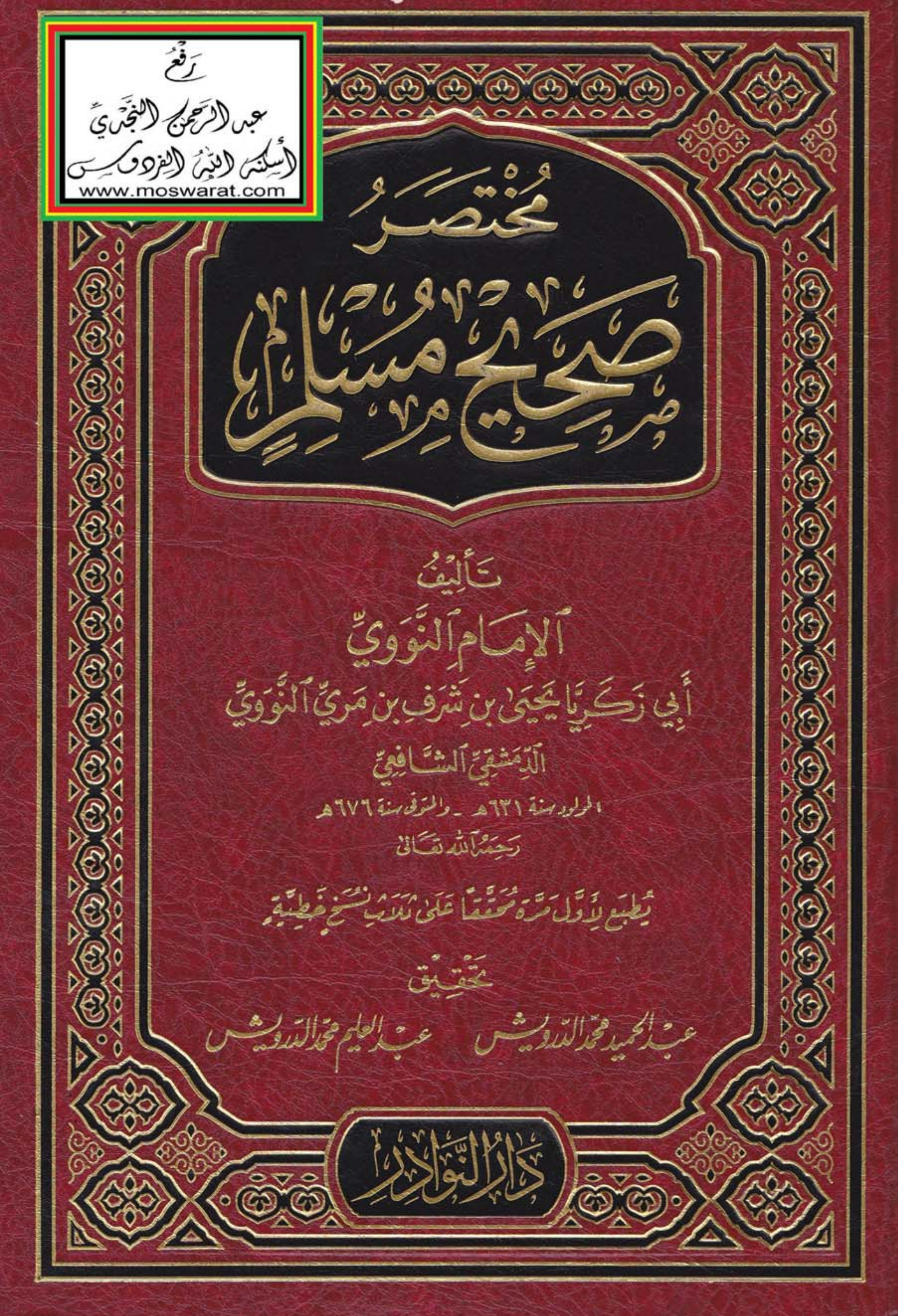
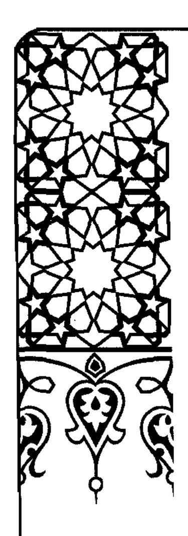
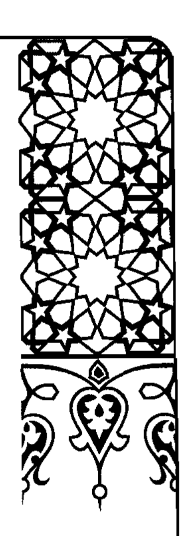

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
مختصر
صحيح مسلم
تأليف
الإمام النووي
أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي
الدمشقي الشافعي
المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ
رحمه الله تعالى
يطبع لأول مرة محققا على ثلاث نسخ خطية
تحقيق
عبد الحميد محمد الدرويش
عبد العليم محمد الدرويش
دار النوادر

مختصر
صحيح مسلم

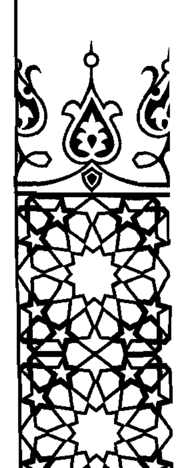
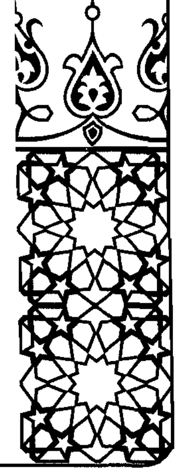


الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٩ _ ٤٨ _ ٤١٨ _ ٩٩٣٣ _ ٩٧٨ : ISBN


9789933418489



سورية - لبنان - الكويت

مُؤسَّسَة دَار النَّوادِر م.ف - سُورية * شَرِكَة دار النَّوادِر اللُّبنانيَّة ش.م.م - لُبنان * شَرِكَة دار النَّوادِر الكُويتيَّة - ذ.م.م - الكُويت

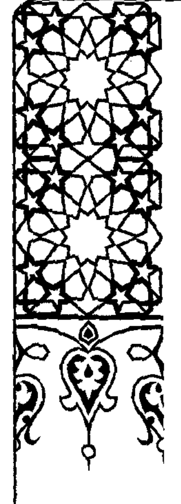
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

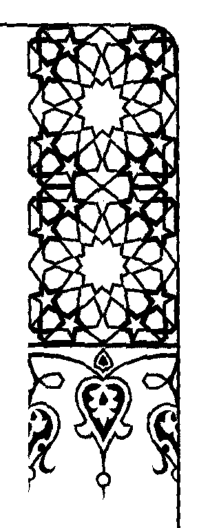
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

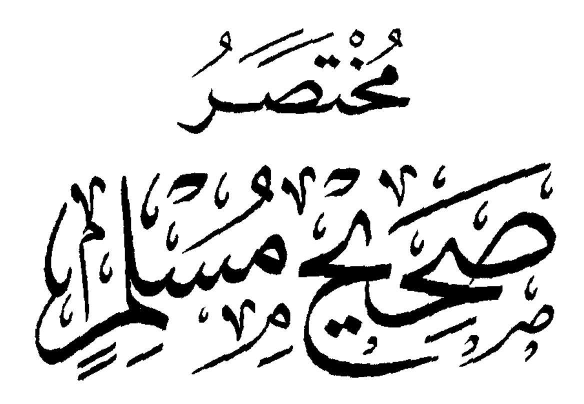
الكويت - حولي - ص. ب: ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)

أُسِّسَتْ سَنَة: ٢٠٠٦م









تأليف

الإمام النووي

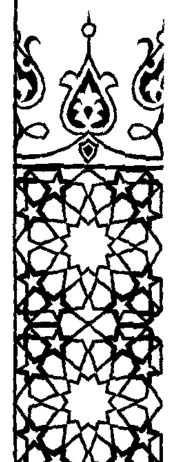
أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

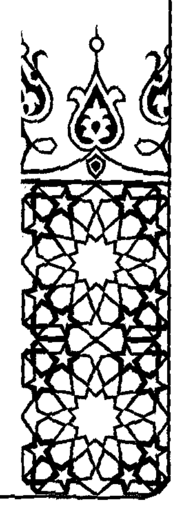
المولود سنة ٦٣١هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩هـ
رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدرويش
عبد العليم محمد الدرويش



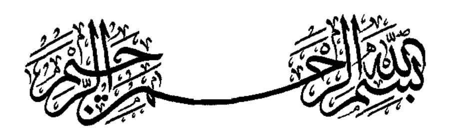


دار النوادر



بسم الله الرحمن الرحيم





مُقَدِّمَةُ ٱلْمُشْرِفِ عَلَى ٱلتَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ للَّهِ وَسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِيْنَ اصْطَفَى.

وبعد:

كُتُبُ الْسُّنَّةِ الْنَّبَوِيَّةِ منارةٌ تضيء للسالكين طريقهم، وتهدي الناجين إلى أفضل وأحسن المراتع للحياة السعيدة، والعيشة الهنية.

وما ذاك إلا لما فيها من هدي قويم، وسنةٍ صحيحةٍ، وبيانٍ عذبٍ سلس.. فهي جوامع الكلم النبوية، ومعادن الخير والبركة لمن استهدى بها، ونَهَلَ مَنْ مَعِيْنها..

وإن كنا نحنُ أبناء هذا الجيل الذي رأى من عقبات الحياة وفتنها ما رأى.. وأتاه من نِصَالِ اللؤم والحقد الأعمى الذي تفيض به قلوبُ أولئك الذين لا يَرقُبون في مؤمنٍ إلاّ ولا ذمّة..

فهو ما يزال يَحِنُّ إِلَى المنبع الثرِّ للهداية، يطلبها من جذورها، وينافحُ عنها بكل ما أكرمه الله به من علمٍ ومعرفةٍ..

حتى إنهم لفرطِ جهلهم، وقلة حيلتهم، يكادون أن يمزقوا كل الأثواب التي تستر شيئاً من عوراتهم، ظنّاً منهم أنهم وصلوا القنطرةَ في الكيدِ لهذا الدين..

وما هم إلا كناطحٍ صخرةً يوماً ليوهنها. . ذلك أن هذا الدين محفوظ بحفظ الله ﷻ له، لا بقوّةٍ منا، أو حيلة نبتدعها. . . لأنه سبحانه عَلِمَ من عباده ما هم فيه. . فجبرَ كسر قلوبهم، وأراهم عجائب قدرته في النيل ممن يطعن أو يشكك في حديث نبيه ﷺ من غير حجة أو برهان. .

فلا يزال الحديث أَلِقاً، تَشُعُّ منه أنوار النبوة، وتعلوه هيبة الوحي، وجلال التنزيل. . .

ونحنُ حيْن نُقَدِّمُ هذا المختصر نلحظ فيه تضافر جهود السابقين، فهو نهرٌ أَمَدَّتهُ فروعه من قطرات العرق المبذول في جمعه مع إمامه الأول الإمام **مسلم**، ثم أضفى عليه الإمام **النووي** عُصَارة فكره في تهذيبه وتبويبه. . بحيث أصبح قريبَ المأخذ، سَهْلَ التناول، أراح القارىء من كثرة المتابعة بين الأسانيد، لا لأنها لا فائدة منها، بل لاختصار وقت من لا اختصاص له في معرفة الأسانيد، وإلاَّ فإن للأسانيد أهميتها ولولاها لقال من قال ما شاء.

* * *

الإِمَامَانِ مُسْلِمٌ وَالنَّوَوِيُّ، دَاعِيَانِ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي مَدْرَسَةِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿كُونُوا رَبَّـٰنِيِّـۧنَ﴾[آل عمران: ٧٩].

دَعَوَا النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِحَالِهِمْ وَمَقَالِهِمْ، وَهَيَّأَ لِلْمُسْلِمِيْنَ الآتِيْنَ بَعْدَهُمْ سُبُلَ الرَّاحَةِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيْمِ.

فَكَانَا بِحَقٍّ إِمَامَيْنِ رَبَّانِيَّيْنِ تَحَقَّقَتْ فِيْهِمَا شُرُوْطُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ عَلَى بَصِيْرَةٍ هُمْ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ.

﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف: ١٠٨].

فَهُمْ دُعَاةٌ إِلَى اللَّهِ سبحانه وتعالى وُفْقَ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ. . .
وَكَانُوْا سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ التَّعْلِيْمِ وَالْعِلْمِ، بِحَيْثُ كَانَ تَابِعُهُمْ عَلَى بَصِيْرَةٍ كَمَا كَانُوا.

وَلَمْ يَكُوْنُوْا فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ دُعَاةً إِلَى أَنْفُسِهِمْ لِيُؤَلَّهُوْا أَوْ يَنَالُوْا حَظَّهُمْ فِي هَذِهِ الْدُّنْيَا الْفَانِيَةِ. . وَلاَ كَانُوا دُعَاةً إِلَى طُغَاةٍ أَوْ طَاغُوْتٍ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ تَسْمِيَاتُهُ لِيُبْعِدُوْا النَّاسَ عَنِ اللَّهِ. . فَأَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِحُسْنِ الْثَّنَاءِ فِي الْدُّنْيَا. . . وجَعَلَ لَهُمْ عَاقِبَةَ الْحُسْنَى بِإِذْنِهِ سبحانه وتعالى.

إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْدُّعَاةَ إِلَى الرَّبَّانِيَّةِ مَنْ إِكْرَامِهِ ﷻ بِإِيْتَائِهِ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالْنُّبُوَّةَ، وَالإِيْتَاءُ إِكْرَامٌ وَإِنْعَامٌ، وَجَعَلَ مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِ الأَنْبِيَاءِ كَالأَنْبِيَاءِ فِي إِكْرَامِهِ وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِ.

وَمَا الأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ أَمْثِلَةً تُحْتَذَى، يَقْتَفِيْهَا الْبَشَرُ لِيَكُوْنُوْا مِنَ الْسُّعَدَاءِ.

وَلِذَلِكَ وَجَدْنَا مِنْ أَهَمِّ صِفَاتِهِمْ: الْتَّوَاضُعَ، وَالْبَحْثَ عَنْ رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِم. .

فَهُمْ لاَ يَجْمَعُوْنَ الْنَّاسَ حَوْلَ أَنْفُسِهِمْ رَغْبَةً فِي الْعُلُوِّ وَالاسْتِكْبَارِ، أَوْ تَعْظِيْماً لِلْنَّفْسِ، وَتَحْقِيْقاً لِحُظُوْظِهَا الْدُّنْيَوِيَّةِ الزَّائِلَةِ. وَإِنَّمَا هُمْ دُعَاةٌ إِلَى اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيْلِ اللَّهِ ﷻ.

يَحُثُّوْنَ الْخَلْقَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَيْرِ لَهُمْ وَلِلآخَرِيْنَ. .

فَهُمْ يَأْمُرُوْنَهُم أَنْ يَنْتَسِبُوْا إِلَى رَبِّهِمْ سبحانه وتعالى بِرَبَّانِيَّتِهِمُ الَّتِي تَشْمَلُ: الْتَّعْلِيْمَ ـ وَالْعِلْمَ.

وَقَدْ قَدَّمَ التَّعْلِيْمَ عَلَى الْعِلْمِ لِزِيَادَةِ تَأْكِيْدِ اسْتِمْرَارِ الازْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[آل عمران: ٧٩].

فَلاَ وُجُوْدَ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ لِمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى عِلْمٍ مُحَدَّدٍ، لاَ يَزْدَادُ مِنْهُ، بَلْ هُوَ زَاكٍ دائِماً بِالإِنْفَاقِ.

وَمِنْ صِفَاتِهِمْ أَيْضاً: إِزَالَةَ كُلِّ الْعَوَائِقِ وَالْعَوَالِقِ الَّتِي تُبْعِدُ عَنِ اللَّهِ، وَتُوْقِفُهُ عَنِ الْوُصُوْلِ إِلَى اللَّهِ، فَهُمْ لاَ يَأْمُرُوْنَ النَّاسَ أَنْ يَتَّخِذُوْا الْمَلاَئِكَةَ أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِمْ أَرْبَاباً مِنْ دُوْنِ اللَّهِ..

لأَنَّهُمْ لاَ يَأْمُرُوْنَ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ...

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.

إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ مَعَ قُرْبِهِمْ مِنْ خَالِقِهِمْ لاَ يُبَرِّرُوْنَ لأَحَدٍ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الْخَالِقِ، وَيَرْتَبِطَ بِهِمْ. إِنَّمَا هُمْ أَدِلاَّءُ عَلَى اللَّهِ، لاَ يَأْتَمِرُوْنَ إِلاَّ بِأَمْرِ اللَّهِ... إِذْ لاَ يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ.

فَلاَ يُسْمَحُ لِلرَّبَّانِيِّ أَنْ يَكُوْنَ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ الْقَطِيْعَةِ عَنِ اللَّهِ بِأَيِّ حَالٍ وَبِأَيِّ وَصْفٍ...

إِنَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْوُقُوْعِ فِي بَرَاثِنِ الشِّرْكِ، خَفِيّاً كَانَ أَوْ ظَاهِراً.

إِنَّ الرَّبَّانِيِّيْنَ مِمَّنْ أُخِذَ مِنْهُ الْمِيْثَاقُ كَمَا أُخِذَ مِنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[الأحزاب: ٧].

هَذَا الْمِيْثَاقُ الْكَاشِفُ وَالْمُمَيِّزُ لِلصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الأحزاب: ٨].

فَالْصِّدْقُ مَنْزِلَةٌ رَفِيْعَةٌ تُظْهِرُ مَعَالِمَ الْمِيْثَاقِ الَّذِي مَنْ حَادَ عَنْهُ كَانَ كَمَنْ دَعَا إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ أَوْ مَخْلُوْقٍ مِثْلِهِ. وَكَانَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ الْضَّالِّيْنَ.

إِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سبحانه وتعالى لاَ تَدُوْمُ إِلاَّ بِالْشُّكْرِ وَالإِكْثَارِ مِنَ الْذِّكْرِ، لأَنَّ الْمُعَوِّقَاتِ الَّتِي تَعْتَرِضُ طَرِيْقَ الْسَّالِكِ إِلَى اللَّهِ سبحانه وتعالى كَثِيْرَةٌ.. مِنْهَا مَنْظُوْرٌ وَمِنْهَا مَسْتُوْرٌ، وَاللَّهُ وَحْدَهُ الْقَادِرُ عَلَى دَفْعِهَا، وَالإِنْجَاءِ مِنْ شَرِّهَا، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾[الأحزاب: ٩]. إِنَّهُ الْعَمَلُ الْصَّادِقُ الَّذِي يُنِيْلُ الْعَبْدَ حِمَايَةً مِنْ رَبِّهِ وَوِقَايَةً وَحِفْظاً. ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾[الأحزاب: ٩].

طَرِيْقٌ مَحْفُوْفٌ بِالْمَخَاطِرِ وَالْمَحَاذِيْرِ، وَقَلَّمَا يَنْجُوْ مِنْهُ إِلاَّ الْقَلِيْلُ ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾[سبأ: ١٣].. وَلَكِنَّهُ فِي عُقْبَاهُ حَسَنٌ جَمِيْلٌ لاَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ مَنِ اتَّخَذَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً... إِنَّهُ مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيْهِ صِفَةُ رَجَاءِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَكَانَ كَثِيْرَ الْذِّكْرِ للَّهِ سبحانه وتعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[الأحزاب: ٢١].

* * *

سَهَّلَ الإِمَامَانِ: الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ أَمَامَ الآتِيْنَ بَعْدَهُمْ سُبُلَ الْوُصُوْلِ إِلَى الْحَدِيْثِ الْصَّحِيْحِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيْفِ الآخَرِيْنَ عَنَاءَ الْبَحْثِ، وَكَثْرَةَ الْتَّنْقِيْبِ، بِحَيْثُ يَمْلِكُوْنَ زِمَامَ الْتَّوْفِيْقِ، وَعُنْوَانَ الْتَّحْقِيْقِ.

وَفِي هَذَا مِنَ الْمَزِيَّةِ وَالْفَضِيْلَةِ الْشَّيْءَ الْكَثِيْرَ. إِذْ مَهَّدُوْا لِمَنْ بَعْدَهُمْ سُلُوْكَ طَرِيْقٍ لَمْ تُمَهَّدْ مِنْ قَبْلُ... وَأَعَانُوْا عَلَى بُلُوْغِ غَايَةٍ كَانَتْ عَسِرَةً إِلاَّ عَلَى الْخَاصَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.. فَأَصْبَحَتْ طَيِّعَةً لَيِّنَةً يَسْتَفِيْدُهَا كُلُّ مَنِ اقْتَرَبَ مِنْهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَلَ مِنْ بَيَانِهَا...

ثُمَّ هُمْ قَدْ تَرَكُوْا وَثَائِقَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَمَلِهِمْ، حَتَّى يَسْتَطِيْعَ الْخَاصَّةُ: التَّثَبُّتَ مِنْ صِحَّةِ مَا أَتَوْا بِهِ، وَالتَّعْقِيْبَ عَلَى بَعْضِ مَا قَدْ يَكُوْنُ فَاتَهُمْ. . وَهُمْ بِذَلِكَ أَهْلٌ لِلإِمَامَةِ، وَصَدَارَةِ الْعِلْمِ الَّذِي شُرِحَ خِطَابُهُ وَبُيِّنَتْ مَعَالِمُهُ، وَوَضَحَتْ سُنَنُهُ وَأَعْلاَمُهُ.

فَيَا أَبْنَاءَ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمَرْحُوْمَةِ بِالْتِزَامِهَا بِكِتَابِ رَبِّهَا وَسُنَّةِ نَبِيِّهَا. . كُوْنُوْا أَعْوَاناً عَلَى الْخَيْرِ فِي فَهْمِ مَا يَرِدُ عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ. . . وَاشْكُرُوْا جُهُوْدَ مَنْ سَبَقَكُمْ مِنَ الَّذِيْنَ لَمْ يَدَّخِرُوْا وَقْتاً أَوْ جُهْداً فِي سَبِيْلِ تَسْهِيْلِ أُمُوْرِكُمْ. . وَاعْذُرُوْهُمْ فِيْمَا يَكُوْنُ قَدْ بَدَرَ مِنْ هَفَوَاتٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَهْمَا عَلَتْ مَنْزِلَتُهُ وَارْتَفَعَتْ مَرْتَبَتُهُ. .

وَلاَ تَكُوْنُوْا أَعْوَاناً لِلْفَاسِدِيْنَ وَالْمُفْسِدِيْنَ الَّذِيْنَ نَفَسُوْا عَلَيْكُمْ ارْتِبَاطَكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَاحْتِرَامَكُمْ لِلْسَّلَفِ الْصَّالِحِ الَّذِيْنَ لاَ خَيْرَ فِي انْتِقَاصِهِمْ، وَذِكْرِ مَثَالِبِهِمْ. . .

إِنَّ الْبَيَانَ النَّاصِعَ الْمُشِعَّ مِنْ أَنْوَارِ الْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ تُذَكِّرُ بِعَظِيْمِ فَضْلِ أُوْلَئِكَ الأَخْيَارِ، الَّذِيْنَ نَقَلُوْا لَنَا هَذَا الْكَمَّ الْهَائِلَ مِنْ سُنَنِ نَبِيِّ اللهِ مُحَمَّدٍ ﷺ. . . وَلَمْ يَسْأَلُوْا عَلَى ذَلِكَ أَجْراً. . فَلاَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَنَالُوْا مِنَّا مَوَدَّةً وَرَحْمَةً. . جَزَاءً شُكُوْراً. .

إِنَّ النَّافِخِيْنَ فِي أَبْوَاقِ التَّشْكِيْكِ فِي أُوْلَئِكَ الأَفْذَاذِ، وَالْدَّاعِيْنَ إِلَى مَذَمَّتِهِمْ، مَا هُمْ إِلاَّ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. . أَغْضَبَهُمْ وَأَقَضَّ مَضَاجِعَهُمْ رُؤْيَةُ مَنْ يَذْكُرُ الْفَضْلَ لأَهْلِهِ، وَيَشْكُرُ الْمَعْرُوْفَ لِصَانِعِهِ، فَعَمِدُوْا إِلَى زَرْعِ بُذُوْرِ الْفِتْنَةِ وَالْشِّقَاقِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الأُمَّةِ. . . وَمَزَّقُوْهَا كُلَّ مُمَزَّقٍ. . وَكَأَنَّنَا بِحَاجَةٍ إِلَى زِيَادَةٍ فِي التَّمَزُّقِ وَالْضَّيَاعِ، وَتَنَوُّعٍ فِي التَّفَرُّقِ وَالانْقِطَاعِ. . .

لاَ خَيْرَ فِي أُمَّةٍ لاَ تَعْـرِفُ فَضْـلَ جُـذُوْرِهَا، وَكَـرَامَـةَ رِجَالِهَا، وَقِيْمَةَ الْمُخْلِصيْنَ مِنْ أَبْنَائِهَا . .

وَلاَ خَيْرَ فِيْهَا إِنْ لَمْ تُنَافِحْ عَمَّنْ قَدَّمَ مُهَجَهُ فِي سَبِيْلِ إِعْلاَءِ كَلِمَتِهَا، وَنقَاءِ سَرِيْرَتِهَا . . .

وَلاَ يَعْنِي هَذَا: قَبُوْلَ الْمَاضِي بِكُلِّ مَا فِيْهِ. . . وَإِنَّمَا النَّظَرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الَّذِي لاَ يُنْكِرُ الفَضْلَ لأَهْلِهِ، حَتَّى يُصَارَ إِلَى الْوُصُوْلِ إِلَى حَقَائِقِ الْمَاضِي بِحَيْثُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ لِلْحَاضِرِ. . بِعَيْنِ النَّاقِدِ الْبَصِيْرِ، وَالرَّائِدِ الأَمِيْرِ، الَّذِي لاَ يَكْذِبُ أَهْلَهُ.

* * *

أَكْرَمَ اللهُ الإِمَامَ مُسْلِماً بِثَلاَثِ خِصَالٍ:

١ ـ جَمْعُهُ حَدِيْثَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

٢ ـ اجْتِمَاعُهُ بِأَئِمَّةِ الْحَدِيْثِ مِنْ أَمْثَالِ الْبُخَارِي حَيْثُ نَهَلَ مِنْ عِلْمِهِ، وَاسْتَفَادَ مِنْ مَنْهَجِهِ، وَزَادَ عَلَيْهِ فِي مُحَاوَلَتِهِ الاقْتِصَارَ عَلَى الرِّوَايَاتِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لِيَطَّلِعَ عَلَيْهَا أَهْلُ الاخْتِصَاصِ فَيَعْرِفُوْا مَا فِيْهَا مِنْ زِيَادَاتٍ أَوْ إِيْضَاحَاتٍ فِي السَّنَدِ أَوِ الْمَتْنِ.

٣ ـ اقْتِصَارُهُ عَلَى الصَّحِيْحِ مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

وَبِذَلِكَ يَكُوْنُ قَدْ خَفَّفَ عَنْ كَاهِلِ الآتِيْنَ بَعْدَهُ مِنْ هَمِّ الْمُتَابَعَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ وَالتَّدْقِيْقِ وَالتَّمْحِيْصِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغْفِلْ الأَسَانِيْدَ وَالطُّرُقَ الْمُوْصِلَةَ لِذَاكَ الْحَدِيْثِ، وَتِلْكَ الرِّوَايَةِ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَى عَمَلِهِ أَيُّ شَكٍّ أَوِ ارْتِيَابٍ. وَلِيُتِيْحَ لِلآتِيْنَ بَعْدَهُ سُبُلَ الْمُرَاجَعَةِ الدَّقِيْقَةِ الَّتِي تُعِيْنُ عَلَى كَشْفِ مَا قَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ بَحْثُ غَيْرِهِ.

وَهُوَ شَأْنُهُ شَأْنُ الْعَامِلِيْنَ فِي حَقْلِ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، يُقَدِّمُوْنَ كُلَّ بَيِّنَاتِهِمْ وَمُسْتَنَدَاتِهِمْ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَقِفُوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ ﷻ فَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى تَقْصِيْرٍ بَدَرَ مِنْهُمْ، فَيَدْخُلُوْا فِي عُقُوْبَةِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ الـنَّارِ».

فَرَحِمَهُمُ اللهُ ﷻ، وَأَكْرَمَ نُزُلَهُمْ، وَأَيَّدَهُمْ بِرُوْحٍ مِنْهُ، لِمَا قَدَّمُوْهُ لَنَا مِنْ خَدَمَاتٍ جُلَّى فِي الْعِنَايَةِ وَالرِّعَايَةِ لأَقْوَالِ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَلِذَلِكَ تَرَى الأَنْوَارَ تَشِعُّ مِنْ وُجُوْهِ حَامِلِي سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَالْمُتَمَسِّكِيْنَ بِهَدْيِهِ، كَمَا تَلْحَظُ عَلاَمَاتِ النُّوْرِ الْمُضِيءِ الَّذِي يَكْتَنِفُ الْكُتُبَ الْمُؤَلَّفَةَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي جَمْعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَكُلِّ شُؤُوْنِ حَيَاتِهِ..

وَمَا أَحْرَانَا وَنَحْنُ فِي أَعْتَابِ قَرْنٍ مَشْحُوْنٍ بِالْفِتَنِ وَالْمِحَنِ أَنْ نَعُوْدَ إِلَى النَّبْعِ الصَّافِي الَّذِي يَمُدُّ الْحَيَاةَ بِرُوْحٍ مُبَارَكَةٍ تُعِيْدُ إِلَى الأَوْصَالِ الْمُشَتَّتَةِ، وَالْقُلُوْبِ الْمُمَزَّقَةِ، شَيْئاً مِنْ تَآلُفِهَا وَتَحَابِّهَا، وَجَمْعِ الشَّتَاتِ مِنْهَا حَتَّى لاَ تَقِفَ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَحَظَاتِهَا مَكْتُوْفَةَ الأَيْدِي مُوْثَقَةً بِحِبَالِ الضَّيَاعِ وَالْحِيْرَةِ وَالْخِيَانَةِ...

وَأَيُّ شَيْءٍ أَنْفَعُ وَأَجْدَى مِنَ الْعَوْدَةِ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ الشِّفَاءُ وَالدَّوَاءُ لِكُلِّ الأَدْوَاءِ الْحَيَاتِيَّةِ بِأَصْنَافِهَا وَأَشْكَالِهَا...

إِنَّ مَنْ يَحِيْدُ عَنْ هذَا.. لاَ يَجِدُ مَا يَشُـدُّ أَزْرَهُ، أَوْ يُنِيْرُ دَرْبَـهُ.. إِنَّهُ فِي ظُلاَمَاتٍ نَسْأَلُ اللهَ ﷻ السَّلاَمَةَ وَالْمُعَافَاةَ مِنْهَا..

أُمَّةُ الْحَبِيْبِ الأَعْظَمِ ﷺ أُمَّةٌ مَرْحُوْمَةٌ، بِمَا آتَاهَا اللهُ ﷻ مِنْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، وَصُحُفٍ طَيِّبَاتٍ طَاهِرَاتٍ.. وَبِمَا قَيَّضَ لَهَا مِنْ عُلَمَاءَ عَامِلِيْنَ، صُلَحَاءَ مُصْلِحِيْنَ، مُخْلِصِيْنَ مُخْلَصِيْنَ، يَذُبُّوْنَ عَنْهَا كَيْدَ أَعْدَائِهَا،

وَيَحُوْطُوْنَهَا، بِالْرِّعَايَةِ وَالْعِنَايَةِ، فَيَنْصُرُوْنَ مَنْ نَصَرَ الْدِّيْنَ، وَيَقِفُوْنَ فِي وَجْهِ الْعُتَاةِ الْمُجْرِمِيْنَ. . .

وَكَمْ وَكَمْ مَرَّت عَلَى تَارِيْخِنَا مِنْ مَصَائِبَ وَوَيْلاَتٍ. . . وَاكْتَنَفَتْنَا فِتَنٌ وَظُرُوْفٌ مُدْلَهِمَّاتٍ. . إِلاَّ أَنَّ الْعَاقِبَةَ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ . . . وَلَيْسَ إِلاَّ أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ عَرَفُوْا مِنْ هَذَا الْدِّيْنِ الْبَيَانَ الْصَّحِيْحَ، وَالْحُجَجَ الْنَّيِّرَاتِ، وَالْهَدْيَ الْقَوِيْمَ. . .

اللَّهُمَّ كَمَا أَكْرَمْتَ الْصَّالِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكَ بِخِدْمَةِ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، فَأَكْرِمْنَا بِالْحِفْظِ وَالرِّعَايَةِ، وَأَنِرْ بَصَائِرَنَا بِنُوْرِ الْهِدَايَةِ حَتَّى نَكُوْنَ حُرَّاساً لِدِيْنِكَ وَشَرْعِكَ، وَحُمَاةً لِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْكَ. . .

اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلِ لِلْشَّيْطَانِ عَلَيْنَا سَبِيْلاً، وَلاَ تُمَكِّنْ لأَنْصَارِهِ فِي أَرْضِنَا وَسَبِيْلِنَا وَطَرِيْقِنَا، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ. . أَنْتَ ثِقَتُنَا وَرَجَاؤُنَا، وَإِلَيْكَ مَعْذِرَتُنَا، فَأَنْتَ خَلَقْتَنَا عِبَاداً ضُعَفَاءَ إِنْ لَمْ تُقَوِّنَا، جُهَلاَءَ إِنْ لَمْ تُعَلِّمْنَا، مُقَصِّرُوْنَ إِنْ لَمْ تَأْخُذْ بِأَيْدِيْنَا. .

فَاجْمَعْ إِلَهِي قُلُوْبَنَا عَلَيْكَ، وَدُلَّنَا بِكَ عَلَيْكَ. . وَانْزَعْ مِنْ قُلُوْبِنَا كُلَّ مَا لاَ يُرْضِيْكَ عَنَّا، يَا مَنْ لاَ تَنْفَعُهُ طَاعَتُنَا، وَلاَ تَضُرُّهُ مَعْصِيَتُنَا. .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَارْحَمْ أَئِمَّةَ الْحَدِيْثِ، وَخَاصَّةً مَنْ نَحْنُ بِصَدَدِ أَعْمَالِهِ وَجُهُوْدِهِ الإِمَامَ مُسْلِماً وَالْنَّوَوِيَّ رَحْمَةً عَامَّةً شَامِلَةً، وَاشْمَلْنَا مَعَهُمْ بِجُوْدِكَ وَكَرَمِكَ يَا أَكْرَمَ الأَكْرَمِيْنَ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ. .

اللَّهُمَّ إِنَّ مَحَبَّتَنَا لَكَ وَلِرَسُوْلِكَ ﷺ تَفُوْقُ مَا تَتَلَفَّظُ بِهِ أَلْسِنَتُنَا. . وَلِذَلِكَ نُحِبُّ مَنْ يَعْمَلُ بِشَرْعِكَ، وَنُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ رَسُوْلَكَ ﷺ وَيُنَافِحُ عَنْهُ. . .

فَإِيَّاكَ نَسْأَلُ أَنْ تَحْشُرَنَا مَعَ مَنْ أَحبَّنَا فِيْكَ، وَأَنْ تُدْخِلَنَا فِي عِبَادِكَ الْصَّالِحِيْنَ.

* * *

جمع الله قلوب المسلمين جميعاً على محبته والاهتداء بهديه، والانتصار لسنة نبيه بعيداً عن الأحقاد، وآلف بين قلوبهم، فذبوا عن سنة نبيه ﷺ، ووفق الله العاملين لخدمة السنة النبوية وأكرم نزلهم بمنه وكرمه وجمعهم على الهدى والتقوى، وأخص بالذكر الأخوين الكريمين اللذين عملا في تحقيق هذا السفر العظيم، ووفقهما لإنتاج الكثير الطيب المبارك الذي يحيي الله به الذكر، ويرفع لهما به الدرجات عنده. إنه نعم المولى، ونعم النصير.

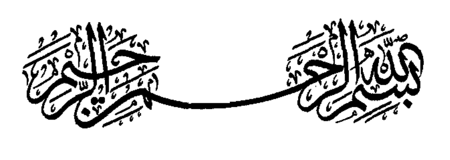
والحمد لله رب العالمين

خادم العلم الشريف

عبد الله محمد الدرويش







مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين.

أمّا بعد:

إن من مفاخر هذه الأمة التي زانها الله به، هو وجود جادتين صحيحتين، لا يزال لهما الخلود منذ بدء الدعوة المحمدية على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام إلى قيام الساعة، وهما الكتاب الكريم، وسنّة النبي المكرم ﷺ.

ولا تزال المفاخر تترى على هذه الأمة بأن يبعث الله لها من يجدد لها دينها، فحاز الصحيحان: البخاري ومسلم على الإجماع الشريف من الأئمة الأعلام من خروجهم من بين يدي مؤلفيهم إلى يومنا بالقبول وإقبال الناس عليهما دراسة وشرحاً.

فكثرت شروحهما، وازداد الاعتناء بهما حتى أصبح الناس يرغبون بتيسيرهما.

فاختُصر صحيح البخاري. وكذلك اختُصر صحيح مسلم.

ولصحيح مسلم مختصرات لجمعٍ من الأئمة كـ:

* تلخيص صحيح مسلم للحافظ أبي العباس القرطبي، وعمل على تلخيصه شرحاً حافلاً بالفوائد.

* ومختصر صحيح مسلم للحافظ زكي الدين المنذري. وهو مطبوع بتحقيق المحدث الألباني، وطبع طبعة أخرى.

* واختصر مختصر المنذري عبد اللطيف أحمد يوسف وسماه: «تحفة المسلم من صحيح مسلم».

* واختصرهُ **الإمام النووي** ـ رحمه الله تعالى ـ.

هذا الإمام الذي أفنى عمره في خدمة الكتاب والسنة، وأعطى اهتمامه شرحاً واختصاراً لصحيح الإمام مسلم، فتجده تارةً شارحاً ومعلّقاً، معطياً الصحيح، ناقلاً الدقيق والمفيد، منبهاً عن الإشكال في بعض النسخ المروية، مستفيداً ممن أولوه الاهتمام حتى يخرج كتابه إبريزاً جامعاً للشتات، مبيناً الفوائد العاليات، حتى إنه حاز قصب السبق عن غيره من الشروح.

ومما يؤكد هذا: اهتمامه بصحيح الإمام مسلم بعد شرحه له، اختصاره اختصاراً غير مخلٍّ، جامعاً له مما استفاده من شرحه له، فكان مختصراً ساكناً في بطن ظلام مكتبات المخطوطات العالمية، حتى يسَّر الله تعالى لنا أن نقوم بإخراجه الإخراج اللائق به، معتمدين بذلك على الله ﷻ، وتوكلاً عليه ﷻ.

المحققان



المبحث الأول

التَّعْرِيفُ بِصَحِيْحِ مُسْلِمٍ

يُعَدُّ كِتَابُ مُسْلِمٍ أَصَحَّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ بَعْدَ كِتَابِ الْبُخَارِي تَصْنِيْفاً وَصِحّةً عِنْدَ جُمْهُوْرِ الْعُلَمَاءِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ كَالطُّبْنِيِّ وَمَعَهُ أَبُوْ عَلِيٍّ النَّيْسَابُوْرِيّ شَيْخُ الْحَاكِمِ إِلَى تَفْضِيْلِ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِي.

فَقَالَ أَبُوْ عَلِيٍّ: مَا تَحْتَ أَدِيْمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيْثِ.

وَلاَ يُمْنَعُ هَذَا لِمَا فِي الْبُخَارِي مِنْ شِدَّةِ الاتِّصَالِ، وَثُبُوْتِ الرِّجَالِ، لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ مُسْلِمٍ فِي الْعَنْعَنَةِ ثُبُوْتَ اللِّقَاءِ، وَإِخْرَاجِهِ لِرُوَاةٍ وَأَحَادِيْثَ مُتَلَكَّمٍ فِيْهَا.

وَجَنَحَ مَنْ فَضَّلَهُ إِلَى:

١ ـ عَدَمِ مَزْجِهِ بِغَيْرِ الْحَدِيْثِ حَتَّى وَلاَ التَّبْوِيْبِ؛

٢ ـ وَجَمْعِهِ الطُّرُقَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

٣ ـ وَحُسْنِ تَرْتِيْبِهِ.

وَهَذِهِ أُمُوْرٌ لاَ مَدْخَلَ لَهَا فِي الصِّحَّةِ.

وَإِنَّمَا هُوَ بَذَلَ أَقْصَى مَا لَدَيْهِ مِنْ دِقَّةٍ فِي الاخْتِيَارِ وَالانْتِقَادِ، فَقَالَ:

لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيْحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هُنَا مَا أَجْمَعُوْا عَلَيْهِ.

يُرِيْدُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ فِيْهِ شَرَائِطَ الْصَّحِيْحِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ اجْتِمَاعَهَا فِي بَعْضِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْصَّلاَحِ.

وَقَدْ نَصَّ الْسُّيُوْطِيّ: أَنَّ فِي مُسْلِمٍ أَرْبَعَةَ آلاَفِ حَدِيْثٍ، وَبِالْمُكَرَّرِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً. وَقِيْلَ: ثَمَانِيَةَ آلاَفٍ.

قال الإمام النووي في شرحه للحديث الثامن: اعلم أن **مسلماً** ـ رحمه الله ـ سلك في هذا الكتاب طريقةً في الإتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والإيجاز التامّ، في نهايةٍ منَ الْحُسْنِ التَّام مُصَرِّحَةً بغزارة علومه ودقّة نظره وحذقه. وذلك يظهر في الإسناد تارةً وفي المتن تارةً وفيهما تارة. فينبغي للناظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق، تُقَرُّ بآحاد أفرادها عينه، وينشرح لها صدره، وتنشطه في الاشتغال بهذا العلم. واعلم أنه لا يُعْرَفُ أَحَدٌ شارك مسلماً في هذه النفائس التي يشير إليها من دقائق علم الإسناد. وكتاب البخاري وإن كان أصَحَّ وَأَجَلَّ وأكثر فوائد في الأحكام والمعاني، **فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الإسناد.**

قال ابن حجر[1]: حصل لمسلم في كتابه حظٌّ عظيمٌ مفرطٌ، لم يحصل لأحدٍ مثله بحيث أنَّ بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختصّ به من جمع الطرق وجودة السّياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيعٍ ولا روايةٍ بمعنى، وقد نسج على منواله خلق من

(١) في تهذيب التهذيب (١٠/ ١١٤).

النيسابوريين، فلم يبلغوا شأوه، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً مِمَّن صنَّف المستخرج على مسلم، فسبحان المعطي الوهّاب، وله من التصنيف غير الجامع كتاب: الانتفاع بجلود السباع، والطبقات مختصر، والكنى كذلك، ومسند حديث مالكٍ.

*** تسمية الصحيح:**

قال الشيخ عبد الرحمن السديس: لم يشتهر اسم كتاب مسلم ـ رحمه الله ـ كما اشتهر غيره، بل غلب وصفه الصحيح على اسمه العلمي، حتى إنه خلت منه معظم النسخ، والشروح، ولم يذكره الناقلون عنه، ومعظم المترجمون له، بل يقتصرون على وصفه بـ «الصحيح» كما فعل الحاكم في مستدركه في مواضع، وابن عساكر في تاريخ دمشق في مواضع، والنووي في كتبه، وابن خلكان في الوفيات في مواضع، والمزي في تهذيب الكمال، وابن تيمية، والذهبي، وابن كثير، وابن القيم، وابن حجر، وأممٌ سواهم من أهل العلم لا يمكن حصرهم.

ومنهم من وصفه بـ (الجامع) كالحافظ ابن حجر[١]. وحاجي خليفة[٢]، وغيرهم.

وقال صديق خان[٣] ـ في معرض ذكره لأنواع كتب الحديث نقلاً عن المحدث عبد العزيز الدهلوي في العجالة النافعة ـ:

الجامع: فالجامع ما يوجد فيه أنموذج كل فنٍّ من هذه الفنون المذكورة كالجامع الصحيح للبخاري، والجامع للترمذي. وأما صحيح مسلم، فإنه وإن كانت

---

(١) تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٣ و١٠/ ١١٤).

(٢) كشف الظنون (١/ ٥٥٥).

(٣) في الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص ٦٧).

فيه أحاديث تلك الفنون لكن ليس فيه ما يتعلق بفن التفسير، والقراءة، ولهذا لا يقال له: الجامع كما يقال: لأختيه.

قلتُ [القائل: صديق]: ولكن أورده صاحب كشف الظنون في حرف الجيم، وعبّر عنه بالجامع، وكذا غيره من أهل الحديث، وقال المجد صاحب القاموس عند ختمه لصحيح مسلم: قرأت بحمد الله جامع مسلمٍ الخ. اهـ.

أقول: قول الدهلوي: لا يوجد فيه ما يتعلق بالتفسير فيه نظر، بل في الصحيح كتاب التفسير، وهو آخر كتابٍ في الصحيح، وإن كان مختصراً.

وذكر الإمام مسلم كتابه في مواضع وسماه: «المسند الصحيح». كما في تاريخ بغداد[1]، وصيانة مسلمٍ لابن الصلاح[2].

وكذا سماه الحاكم في مواضع من المستدرك[3] وغيرها كثير، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[4] وغيرهم.

أقول: ولا مانع من هذه الأوصاف كلها [صحيحٌ جامعٌ مسندٌ]، فالجامع ليس من شرطه أن يجمع كل الأبواب، بل إذا وجد فيه معظمها صحَّ وصفه بالجامع كما في صحيح مسلم، فقد حوى على عدة كتب أخرجته عن وصف السنن إلى الجامع مثل: الإيمان، والرؤيا، والفضائل لنبينا والأنبياء، والصحابة، والبر والصلة، والآداب، والعلم، والذكر والدعاء، والرقاق، والتوبة، والجنة والنار، والفتن، والزهد، والتفسير وغيرها، فهو بوجود هذه الأبواب زيادة على

(١) (١٣/ ١٠١).
(٢) (ص٦٧).
(٣) (١/ ٦٦ و١٦٤ و٢/ ١٦٢).
(٤) (١٣/ ١٠٠).

أبواب السنن يسمى جامعاً، وقيل عنه: مسنداً؛ لأن الأحاديث تروى فيه بالإسناد، وهذا معروفٌ مستعملٌ.

قال الكتاني في الرسالة المستطرفة[1]: وقد يطلق المسند عندهم على كتابٍ مرتَّبٍ على الأبواب، أو الحروف، أو الكلمات لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندةً، ومرفوعةً، أو أسندت ورفعت إلى النبي ﷺ، كصحيح البخاري فإنه يسمى بالمسند الصحيح، وكذا صحيح مسلم. اهـ.

ولكون مسلم التزم الصحة في كتابه سمي صحيحاً فعلى هذا يصح وصفه، وتسميته: المسند الجامع الصحيح، وإن كان الأشهر وصفه فقط بصحيح مسلم، وهذا ـ والله أعلم ـ يطلق اختصاراً، كما في كتاب شيخه البخاري، فإنه يكثر وصفه بصحيح البخاري، مع أنه لا خلاف، ولا إشكال في تسميته جامعاً، وقد رأيت أبا عبد الله الحاكم في مستدركه يكثر من قوله في وصف كتاب البخاري بالجامع الصحيح، ووصف كتاب مسلم بالمسند الصحيح، ولعله فعل ذلك موافقةً لما جاء عنهما.

وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتاب تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي[2]: وقفتُ على نسخٍ مخطوطةٍ فلم أجد اسمه العلمي عليها، ولا تعرض له شراحه الذين وصلت إلينا كتبهم، كالإمام المازري، والقاضي عياض، وابن الصلاح، والنووي، وأبي العباس القرطبيِّ، والأبي، والسنوسي، والسندي، وسبب ذلك في ما يبدو حلول اسم الصحيح محل بقية الاسم الذي فيه بعض طول، ليدل على مضمون الكتاب، وأسسه التي أنشيء

---

(١) (ص٧٣).

(٢) (ص٣٣).

الكتاب عليها، وهو (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)، كما ذكره الحافظ ابن خير الإشبيلي في فهرس ما رواه عن شيوخه، وقد وقفت على اسمه هذا في عدة مصادر، وأثباتٍ، وفهارس؛ تحققت منها صحة اسمه هذا، فرأيت إيراد النصوص الدالة على ذلك بأسانيدها رغبةً في نشر معرفة الاسم بتمامه لجملة فوائد في ذلك، ورجاء أن يثبت على وجه الكتاب فيما يجد من طبعاته ـ ثم ذكر وصف مسلم والحاكم، وابن منجويه، والخطيب للكتاب ـ «بالمسند الصحيح» وقال في هذا العنوان اختصارٌ كبيرٌ، وكلهم اكتفوا بأول الاسم عن تمامه، وباقيه نظراً لأن المقام لا يقضي ذكر اسمه كاملاً، ثم نقل الاسم كاملاً عن فهرس ابن عطية.

وقال أيضاً: والكتب التي ورد فيها العنوان بلفظ (الجامع) فقط ـ ثم ذكرها. . ـ لم يورد فيها على أنه الاسم العلمي الذي سماه به مؤلفه، وإنما أورد بذلك الاسم لشهرته به، أو لمجرد الذكر، وملاحظة وجود معنى الجامع فيه باصطلاح المحدثين، فلا يكون له من الاعتبار ما للاسم، والعنوان المنقول عن مؤلفه بالأسانيد المتصلة، والروايات المتعددة الصحيحة. اهـ.

قلتُ: والأمر في هذا يسيرٌ ـ إن شاء الله ـ فمؤلفه تجوز في تسميته، فغيره من باب أولى، لكن لو أثبت الاسم الصحيح على الكتاب لكان أحسن كما ذكر الشيخ أبو غدة.

* **ماقيـل عنـه:**

قال ابن الصلاح في صيانة مسلمٍ[1] ـ بتصرف ـ: هذا الكتاب ثاني كتابٍ صنف في صحيح الحديث، ووسم به، ووضع له خاصة، سبق البخاري إلى

---

(١) (ص١٢١٧).

ذلك، ثم لم يلحقهما لاحقٌ، وكتاباهما أصح ما صنفه المصنفون. . . روينا عن مسلم ﷺ قال: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديثٍ مسموعةٍ، وبلغنا عن مكي بن عبدان، وهو أحد حفاظ نيسابور قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مئتي سنةٍ الحديث فمدارهم على هذا المسند ـ يعني: مسنده الصحيح ـ. . .

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث.

ووافقه على ذلك بعض شيوخ المغرب، ومنهم: ابن حزمٍ[1].

وقال ابن الصلاح أيضاً[2]: جميع ما حكم مسلمٌ بصحته من هذا الكتاب؛ فهو مقطوعٌ بصحته، والعلم النظري حاصلٌ بصحته في نفس الأمر، . . وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه، ووفاقه في الإجماع.

وقال النووي في شرحه على مسلم[3]: ومن حقق نظره في صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ واطلع على ما أورده في أسانيده، وترتيبه وحسن سياقته، وبديع طريقته من نفائس التحقيق، وجواهر التدقيق، وأنواع الورع، والاحتياط والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق، واختصارها وضبط متفرقها، وانتشارها، وكثرة اطلاعه، واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن

---

(١) (انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ١٠١، وتاريخ دمشق ٥٨/ ٩٢، وشرح النووي لمسلم ١/ ١٢٨، والنكت ص٦٢، وبرنامج التجيبي ص٩٣).

(٢) (ص١٢٢٢).

(٣) (١/ ١٢٢).

والأعجوبات، واللطائف الظاهرات والخفيات، علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وقال أيضاً[1]: اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم. وتلقتهما الأمة بالقبول. . ـ إلى أن قال ـ وقد انفرد مسلمٌ بفائدةٍ حسنةٍ، وهي كونه أسهل متناولاً، من حيث أنه جعل لكل حديثٍ موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها، وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجهه، واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلمٌ من طرقه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى[2]: . .فإن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتابٌ أصحُّ من كتاب البخاري، ومسلم، وإنما كان هذان الكتابان كذلك؛ لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح.

وقال[3]: وأما كتب الحديث المعروفة مثل البخاري ومسلم، فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء[4]: وهو كتابٌ نفيسٌ كاملٌ في معناه.

---

(١) (١/ ١٢٨ـ ١٢٩).

(٢) (٢٠/ ٣٢١).

(٣) (١٨/ ٧٤).

(٤) (١٢/ ٥٦٨).

وقال ابن قيم الجوزية في الصواعق المرسلة[1]: وأهل الحديث متفقون على أحاديث الصحيحين وإن تنازعوا في أحاديث يسيرةٍ منها جداً، وهم متفقون على لفظها ومعناها، كما اتفق المسلمون على لفظ القرآن ومعناه.

وقال ابن حجرٍ في تهذيب التهذيب[2]: حصل لمسلم في كتابه حظٌّ عظيم مفرطٌ لم يحصل لأحدٍ مثله، بحيث أن بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختص به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيعٍ، ولا روايةٍ بمعنى، وقد نسج على منواله خلق عن النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم فسبحان المعطي الوهاب.

وقال ولي الله الدهلوي في كتابه الإنصاف في بيان سبب الاختلاف[3]: توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة، وأراد تقريبها إلى الأذهان، وتسهيل الاستنباط منها، فرتب ترتيباً جيداً، وجمع طرق كل حديثٍ في موضعٍ واحدٍ ليتضح اختلاف المتون، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون، وجمع بين المختلفات، فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها.

---

(١) (٢/ ٦٥٥).

(٢) (١٠/ ١١٤).

(٣) (ص٢٩٢) المطبوع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية رقم (٤).

* ترتيب الأحاديث في صحيح مسلم:

يقول الشيخ طاهر الجزائري ـ رحمه الله ـ:

ومن ذلك ترتيبه للأحاديث على نسقٍ يشعر بكمال معرفته بدقائق هذا العلم ووقوفه على أسراره، وهو أمرٌ لا يشعر به إلا من أمعن النظر في كتابه مع معرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب الصناعة، كأصول الدين وأصول التفسير وأصول الفقه ـ ونحو أصول الفقهِ الفقهُ ـ وعلوم العربية وأسماء الرجال ودقائق علم الإسناد والتاريخ مع الذكاء المفرط وجودة الفكر ومداومة الاشتغال به ومذاكرة المشتغلين به متحرياً للإنصاف قاصداً للاستفادة والإفادة(1).

في حين يذكر الدكتور ربيع المدخلي في منهج مسلم في صحيحه خلاف ذلك فيقول:

اعلم أنه ـ رحمه الله ـ لم يلتزم الترتيب بين أحاديث الطبقتين اللّتين ذكرهما في مقدمة كتابه ولم يعنت نفسه بذلك ولم يجعل ذلك ضربة لازبٍ كما يتخيله من لا يعرف هذا الواقع:

١ ـ فأحياناً يقدم أسانيد الطبقة الأولى.

٢ ـ وأحياناً يقدم أسانيد الطبقة الثانية.

٣ ـ وأحياناً لا يورد في الباب إلا أحاديث الطبقة الأولى.

٤ ـ وأحياناً لا يورد في الباب إلا أحاديث الطبقة الثانية إذا لم يجد شيئاً من أحاديث الطبقة الأولى. وإذا كانت طرق الثانية تصل بالحديث إلى درجة الصحة التي التزمها.

٥ ـ وأحياناً لا يورد في الباب إلا حديث صحابيٍّ واحدٍ. وهذه الأنواع كثيرةٌ جداً في صحيح مسلم والأمثلة التي سأذكرها إنما هي نماذج.

---

(1) في كتابه: توجيه النظر (ص٣٢١).

وليعلم القارىء أن الترتيب ليس هدفاً لمسلم، وأن التقديم والتأخير للأحاديث لا دخل لهما في القوة والضعف والتصحيح والتعليل.

ولا يهبط بالمؤخر إذا كان من الطبقة الأولى فيجعله دون الثانية وخارج الأصول بل يبقى متسنماً قمة الصحة، ويبقى هو الأصل في الباب، فأصول الأبواب هي أحاديثُ وأسانيدُ الطبقة الأولى تقدمت أو تأخرت، وأسانيد وأحاديث الطبقة الثانية هي المتابعات والشواهد تقدمت أو تأخرت.

ويؤكد الدكتور المدخلي: أن هدف مسلمٍ الأساسي هو ثبوت الصحة فيما يرويه ثم لا يبالي بعد ذلك أقدم هذا أو ذاك ما دام قد تحقق هدفه.

ثم إنه بعد ذلك بَشَرٌ لم يخرج عن طبيعة البشر، فقد يورد حديثاً يرى أنه صحيحٌ تكاملت فيه شروط الصحة التي التزمها ويكون في نظر غيره غير صحيح، فيكون هذا النوع ـ وهو قليلٌ ـ هدفاً للنقد فقد يكون الناقد على صوابٍ وذلك نادر، والغالب أن يكون الصواب في جانب الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ، هذا هو واقع مسلمٍ وهذا ما يعتقده علماء الحديث وعلماء الأمة منذ ألَّف مسلمٌ كتابه العظيم إلى يومنا هذا.

وأنصح بمراجعة ما ذكره الدكتور حمزة المليباري في **عبقرية الإمام مسلم** حيث يقول:

يرتب الإمام مسلمٌ ـ رحمه الله تعالى ـ الأحاديث في معظم أبواب كتابه **«المسند الصحيح»** ترتيباً علمياً، حسب الخصائص الإسنادية والحديثية التي تتوافر في كل حديثٍ منها، سالكاً في ذلك منهجاً علمياً فريداً، يمتاز به كتابه الصحيح عن سائر الكتب الحديثية، حتى عن صحيح الإمام البخاري، ولهذا مال بعض الأئمة إلى ترجيح صحيح مسلمٍ على صحيح البخاري.

فلما كانت الخصائص الإسنادية التي تجعل الأحاديث أصح وأسلم كثيرة فقد اختصرت على ذكر الأشهر والأهم منها.

منها: أن يكون رواة الحديث كلهم من أهل الإتقان والضبط، فتقدم أحاديثهم على أحاديث من دونهم منزلةً، سواء أكان هؤلاء من الرواة من أهل الطبقة الأولى أم من أهل الطبقة الثانية. ومن البدهي أن الثقات تتفاوت مراتبهم وأحوالهم باختلاف الشيوخ والأماكن والأوقات.

ومنها: الشهرة، فيفضل الحديث الذي اشتهر بين الثقات على الحديث الذي لم يشتهر، وإن كان هذا الحديث الذي لم يشتهر من رواية الأوثق والأثبت.

ومنها: العلو، فيقدم الحديث العالي على الحديث النازل.

ومنها: التسلسل، كأن يكون رواة الحديث كلهم من أهل بلدٍ واحدٍ، أو قبيلةٍ واحدةٍ، فيقدم الحديث الذي تسلسل بها على غيره، أو أن يكون الرواة كلهم ممن اشتهر بحفظ الحديث وفقهه، فيقدم أحاديثهم المسلسلة بذلك على غيرها.

ومنها: كون الحديث خالياً من جميع الأمور التي تعكر صفاء صحته، فيقدم الحديث الصحيح الخالي من العلة على الحديث الذي اختلف في صحته، أو الحديث المعلول[1].

فإذا استوفى حديثٌ من الأحاديث هذه الخصائص الإسنادية وغيرها من المرجحات التي لا تحصى فيكون ذلك الحديث أسلم وأنقى من غيره، وترتيب

---

(١) ربما يذكر الإمام مسلم الحديث المعلول لأغراض علمية ثانوية، منها الاحتياط ومنها الاستئناس، ومنها التنبيه إلى الاختلاف أو العلة.

الإمام مسلم للأحاديث مبنيٌّ على مدى تميزها بالخصائص الإسنادية والحديثية، ولا يعني هذا أن الإمام مسلماً يذكر في كل بابٍ من أبواب مسنده الصحيح عدة أحاديث ثم يرتبها، بل إنما يكون ذلك في أغلب الأبواب؛ لأن في الكتاب مجموعة من الأبواب لم يذكر فيها سوى حديثٍ واحدٍ وبالتالي لا يكون فيها مجالٌ للترتيب.

فمن درس منهج الإمام مسلم في الترتيب دراسةً تحليلية مع درايته التامة بطريقة المحدثين، ودقق النظر فيه يمكنه الاطلاع على كثيرٍ من الفوائد العلمية الحديثية التي أودعها مسلم في ترتيبه للأحاديث.

وبجانب ذلك يشرح الإمام مسلم علل الحديث في بعض مواضعها من مسنده الصحيح بشكل استطرادي ذاكراً وجوه الاختلاف في آخر الباب غالباً، وجديرٌ بالذكر أن شرح العلل استطرادياً هو من عادة المحدثين عموماً في مؤلفاتهم الحديثية صحاحاً كانت أم سنناً.

* * *

قالوا عن الإمام مسلم:

* قال بندار محمد بن بشار: **حفاظ الدنيا أربعة**: أبو زرعة بالرّيّ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى.
* وقال أحمد بن سلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدّمان مسلماً في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.
* وقال إسحاق الكوسج لمسلم: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين.

* وقال أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم الحافظ: إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجالٍ: محمد بن يحيى، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب.

* وقال الذهبي: مسلم بن الحجاج الإمام الحافظ حجة الإسلام.





المبحث الثاني

ترجمة الإمام مسلم

خير ترجمة نذكرها للإمام مسلم، ما قاله عنه الإمام النووي في شرحه لصحيحه:

الإمام مسلمٌ صاحب الكتاب، وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسباً، النيسابوري وطناً، عربي صليبة، وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف، من أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان.

سمع بخراسان: يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وبالريّ: محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما، وبالعراق: أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القَعنبي وغيرهما، وبالحجاز: سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما، وبمصر: عمرو ابن سوَّاد، وحرملة بن يحيى وغيرهما، وخلائق كثيرين.

روى عنه جماعات من كبار أئمة الحديث وحفاظه، وفيهم جماعات في درجته، فمنهم أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الإسفراييني وآخرون لا يحصون.

وصنف مسلمٌ ـ رحمه الله ـ في علم الحديث كتباً كثيرةً منها: هذا الكتاب الصحيح الذي مَنَّ الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين، وأبقى لمسلمٍ به ذكراً جميلاً وثناءً حسناً إلى يوم الدين.

ومنها: كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب، وكتاب العلل، وكتاب أوهام المحدثين، وكتاب التمييز، وكتاب من ليس له إلا راوٍ واحد، وكتاب طبقات التابعين، وكتاب المخضرمين، وغير ذلك.

قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتمٍ يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.

وفي رواية: في معرفة الحديث.

قال النووي: ومن حقق نظره في صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ، واطلع على ما أورده في أسانيده وترتيبه، وحسن سياقته، وبديع طريقته، من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق واختصارها، وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات، واللطائف الظاهرات والخفيات، علم أنه إمامٌ لا يلحقه من بعد، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأنا أقتصر من أخباره ﷺعلى هذا القدر، فإن أحواله ـ رحمه الله ـ ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى، وقد دللت بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل طريقته، والله الكريم أسأله أن يجزل في مثوبته، وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته.

توفي مسلمٌ ـ رحمه الله ـ بنيسابور سنة إحدى وستين ومئتين.

قال الحاكم أبو عبد الله بن البيِّع في كتاب المزكين لرواة الأخبار: سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ ـ رحمه الله ـ يقول: توفي مسلم ابن الحجاج ـ رحمه الله ـ عشية الأحد ودفن يوم الإثنين لخمسٍ بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة ـ رحمه الله ورضي عنه ـ.



المبحث الثالث

ترجمة الإمام النووي

* **اسمه ونسبته:**

يحيى بن شرف بن مُرِيّ بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة ابن حِزَام ـ بمهملة ثم زاي ـ محيي الدين أبو زكريا، ابن الشيخ الزاهد الورع ولي الله تعالى أبي يحيى الحِزَامي.

النووي: نسبةً لنوى. ونوى: قاعدة الجولان الآن من أرض حوران من أعمال دمشق. وهو الدمشقي لإقامته بدمشق.

* **مولده:**

كان مولده في العشر الأوسط من المحرم، سنة إحدى وثلاثين وست مئة.

* **شيوخه:**

- أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم المقدسي.
- أبو الحسن سلار بن الحسن الإربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي.
- أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي.
- أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى، المقدسي ثم الدمشقي.

- أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي.
- أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي.
- أبو العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي.
- الفخر المالكي. وغيرهم كثير.

***تلامذتـــه:**

أخذ عنه الكثير، منهم:

- أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب.
- أبو العباس أحمد بن محمد بن سليمان بن حمايل الجعفري.
- أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي.
- البدر بن جماعة. وغيرهم كثير.

*** ورعـه وخشونة عيشه:**

قال السخاوي: كان لا يأكل من فاكهة دمشق، ويقول: إنها كثيرة الأوقاف والأملاك.

قال الإمام الذهبي: وكان في ملبسه مثل آحاد الفقهاء من الحوارنة لا يؤبهُ له، عليه سختيانة صغيرة. ووصفه بأن لحيته كانت سوداء، فيها شعراتٌ بيضٌ، وعليه هيئةٌ وسكينةٌ.

*** إقامتـه:**

أقام الإمام في دمشق نحواً من ثمانية وعشرين سنة.

*** مسموعاته:**

الكتب الستة، والموطأ لمالك، والمسند للشافعي وأحمد والدارمي وأبي يعلى، وصحيح أبي عوانة، والسنن للدارقطني وللبيهقي، وشرح السنة

للبغوي، ومعالم التنزيل في التفسير له، وعمل اليوم والليلة لابن السني، والجامع لآداب الراوي والسامع للخطيب، والرسالة القشيرية، والأنساب للزبير ابن بكار، والخطب النباتية وأجزاء كثيرة غير ذلك.

*** الوظائف التي تولاها:**

تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية والمدرسة الإقبالية والفلكية والركنية.

*** مصنفاته:**

- الأذكار.
- الأربعين النووية.
- الإرشاد في علوم الحديث.
- الأمالي في الحديث.
- التبيان في آداب حملة القرآن.
- التحرير في ألفاظ التنبيه.
- تهذيب الأسماء واللغات.
- الخلاصة في أحاديث الأحكام.
- الروضة.
- رياض الصالحين.
- شرح سنن أبي داود (قطعة منه).
- شرح صحيح البخاري (قطعة منه).
- شرح صحيح مسلم.
- طبقات الفقهاء.
- المبهمات.

- المجموع في شرح المهذب.
- مختصر التبيان في آداب حملة القرآن وسماه: مختار التبيان.
- العمدة في تصحيح التنبيه. وغير ذلك كثير.

*** وفاته:**

مات - رحمه الله - بنوى في الثُّلث الأخير من الليل، ليلة الأربعاء، أربع عشر من رجب، سنة ستٍّ وسبعين وست مئة.

رحمه الله تعالى وأدخله فسيح جنانه إنه نعم المولى ونعم النصير.

*** مصادر ترجمته:**

١ - حياة الإمام النووي للحافظ السخاوي.
٢ - تاريخ الإسلام للإمام الذهبي.
٣ - الوافي بالوفيات للإمام الصلاح خليل بن أيبك الصفدي.
٤ - طبقات الشافعية للإمام السبكي.
٥ - طبقات الشافعية لابن شهبة.



المبحث الرابع
دراسة الكتاب

أولاً ـ صحة نسبة الكتاب للمصنّف:

مما يدلُّ على أنَّ هذا الكتاب من عمل المصنِّفِ:

١ ـ ذكرُ اسمه صريحاً في النسخ المخطوطة.

٢ ـ إشارته في مقدمة كتابه إلى أنهُ شرح الصحيح كاملاً تامّاً، إضافةً إلى ذكره اشتغاله به بحثاً ودراسةً في حياته مع طلابه والمحيطين به.

٣ ـ إثباته في الغالب الصحيح من الروايات التي يشير إليها في الشرح في متنِ هذا المختصر.

٤ ـ السماعات الموجودة في آخر الكتاب تؤكد صحّةَ نسبة الكتاب لمؤلفه. والله أعلم.

ولا تلتفتنّ إلى توقُّفِ ابن الملقّن في صحّة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه وقوله: كأنَّ مصنِّفه أخذ تراجمهُ من شرح صحيح مسلمٍ له، وركَّبَ عليها متونه، وعزاه إليه[1].

لأنَّ المُقَارنةَ بينَ الأبواب تنمُّ عن زيادةٍ في التفصيل والإيضاح بسبب تأخّر الاختصار عن الشرح.

---

(١) حياة الإمام النووي للسخاوي (ص: ٢٠).

ثانياً ـ أسباب الاختصار:

١ ـ تسهيل الوصول إلى مطالعة المتن لمن اعتنى بالصحيح، كما قال: لا يستغني من عني بالشرح.

٢ ـ لجمع متفرقات الروايات ليستطاع الوصول إلى:

ـ تناسق الألفاظ.

ـ تغاير الروايات.

ثالثاً ـ ميزات المختصر:

١ ـ تجريد الأسانيد.

٢ ـ عدم حذف أيٍّ من أحاديث الأصل.

٣ ـ الإبقاء على ترتيب الصحيح من غير تقديمٍ ولا تأخيرٍ إلاَّ ما ندرَ، ليسهل الوصولُ إلى أحاديث الأصل.

٤ ـ مع الاقتصار على الأحاديث والآثار الضرورية من مقدمة الصحيح.

٥ ـ زيادة البيان والإيضاح في تفصيلات عناوين الكتب والأبواب، بسبب تأخر الإمام النووي في تأليفه لهذا الكتاب عن شرحه المعروف على صحيح مسلم، فلذلك برزت عناية الإمام النووي بالكتب والأبواب، بحيث يشعرُ المقارنُ بين الأبواب في الشرح والأبواب في المختصر بالفارق بينهما. وقد يجد الكثير من الأبواب الإضافية التي لا يجدها في الشرح، حتى إنّك تجدُ اختلافاً في ألفاظ الأبواب بينهما، وهناك أمثلة كثيرة تبين ذلك.

رابعاً ـ وطريقته:

١ ـ ذكر اسم الصحابي أو التابعي.

٢ ـ ذكر أكثر من طريقٍ للحديثِ إن زادت إحدى الطرق على الأخرى.

٣ ـ الإشارة إلى الزيادة من الروايات الأخرى إن كانت عن نفس الصحابي، فتبين زيادة الراوي ومن هوَ.

خامساً ـ عملنا في الكتاب:

كان عملنا في الكتاب على النحو التالي:

١ ـ الاعتماد في إظهاره إلى النور على ثلاث مخطوطاتٍ:

ـ **الأولى**: رمزنا لها (ف) ـ مخطوطة مكتبة الأسد رقم (٧٢٧٣) مؤلفة من ق (١٩٦).

ـ **الثانية**: رمزنا لها (ط) ـ مخطوطة مكتبة الأسد رقم (٨٠٥) مؤلفة من ق (١٦٣).

ـ **الثالثة**: رمزنا لها (د) ـ مخطوطة الأزهر الشريف رقم (٣٨٥٣/ ٥٣١٢١) فيها نقص [ق/٤ب و٥/أ و٧/أ وب] والورقة الأخيرة[1].

---

(١) وهذه النسخ الخطية ذات محاسن جمّة إذ فيها الكثير من الشروحات إضافةً عن مقابلاتها وإثبات فروقاتٍ كثيرةٍ.

وهي فوق ذلك عليها سماعات كبار العلماء والفضلاء، وإليك تراجم بعضهم:

١ ـ **ترجمة إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي البعلي ثم الشامي نزيل القاهرة الشافعي**، شيخ القراء ومسند القاهرة، ولد سنة ٧٠٩هـ أو ٧١٠هـ وتوفي ٨٠٠هـ. شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٦٣ ـ ٣٦٤).

٢ ـ **قال السخاوي في الضوء اللامع (٧/١٦٧): محمد بن أبي بكر بن خضر بن موسى بن حريز بن حراز الشمس أبو عبد الله الصفدي الناصري الشافعي القادري، ويعرف بابن الديري.**

ولد في العشر الأول من جمادى الأولى سنة ثمانٍ وثمانين وسبع مئة فيما كتبه بخطه بدير الخليل من الناصرة بقرب صفد، وقال: إنه لبس الخرقة وتلّقن الذكر في سنة عشرين من الشيخ محمد القادري الشامي، وفي سنة اثنتين وعشرين من والده عن القطب الأردبيلي، وفي سنة أربعين **بسعيد السعداء** من الشرف موسى ابن محمد القادري. =

= قلتُ: ولقي شيخنا [أي: ابن حجر] في سنة سبعٍ وثلاثين، وقرأ عليه في موطأ مالك رواية أبي مصعب، ووصفه: بالشيخ الفاضل القدوة المفنن، بل حكى لي ولده الشمس محمد وهو ممن أخذ عني أنه لقيه بالقاهرة غير مرة وقرأ عليه أشياء، وكتب عنه من أماليه، وضبط من فوائده جملةً، وقرض له على تصنيفه اختصار الترغيب الآتي، وأنه كان يرشد العامة ويقرأ عليهم، وأنه أخذ عن ابن رسلان في الفقه وغيره، وأقام عنده مدةً طويلةً وتردّد في أخذه عن ابن ناصر الدين. انتهى.

وممن أخذ عنه: الزين قاسم الحبشي، ومؤاخيه في الله: البرهان القادري. وقال: إنه أول شيخٍ لبس منه الخرقة، ووصفه بشيخنا وقدوتنا الإمام العالم العلامة القدوة المربي، وأنه كان له تصانيف منها: التقريب إلى كتاب الترغيب والترهيب. قال: وكان نور تلك البلاد، ووصفه البقاعي: بالإمام، وبيّض له، وكذا بيّض له النجم عمر ابن فهد في معجمه.

مات في حادي عشري ذي الحجة، سنة اثنتين وستين ببلده، ودفن عند آبائه برحبة الزاوية له وقبورهم تزار رحمه الله وإيانا.

٣ ـ **قال السخاوي في الضوء اللامع (٦١/٩): محمد بن محمد بن أبي بكر بن الخضر الشمس أبو البركات بن الشمس الديري الناصري ـ نسبة لدير الناصرة ـ، ثم الصفدي نزيلها، الشافعي، القادري، الماضي أبوه.**

لقيني بمكة في موسم سنة خمسٍ وثمانين فسمع مني المسلسل وغيره، وقرأ عليَّ في البخاري، وتناول مني: **القول البديع**. وكتبت له إجازةً، ثم راسلني في طلب نسخةٍ منه، فجهزت له.

٤ ـ **قال السخاوي في الضوء اللامع (١٨٦/٢ ـ ١٨٧): أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن نصر بن عيسى بن عثمان الشهاب أبو العباس الأموي العثماني القاهري الشافعي، ويعرف** بابن **المحمرة**، وهي أمّه، نسبت إلى التحمير من الحمرة، وبابن السمسار لكون أبيه وعمّه كانا من سماسرة الغلال بساحل بولاق، وبابن **الصلاح** لكونه لقب أبيه أو جدّه، وبابن البحلاق. وكان يأنف منها إلا من الثالث، ولكنه بالأول أشهر. =

= ولد في ليلة خامس عشرى صفر سنة سبعٍ وستين وسبع مئة ـ وقيل: تسع ـ والأول أصح. بالمقس خارج القاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج وغيرهما، وكان ذكيّاً فلازم ابن الملقن والبلقيني والعراقي والغماري في العلم. وكذا المجد البرماوي.

وطلب الحديث وقتاً ودار على الشيوخ وأخذ عن الباجي والتقي ابن حاتم وابن رزين وابن الخشّاب وغيرهم من أول سنة خمسٍ وسبعين وهلم جراً. .

وكتب الطباق ثم صحب السّالمي، وصار يقرأ له على الشيوخ كابن أبي المجد والتنوخي والصردي وابن الشيخة ونحوهم.

وصحبه إلى مكة وقرأ له بالمدينة على بعض شيوخها، ومن مسموعه على الباجي: المحدث الفاضل، والسلماسيات، وقطعة من المعجم الكبير للطبراني.

وقال: **إنه قرأ سدس مسلم في مجلسين وجميعه في ستة مجالس.**

وكان فصيحاً مفوهاً سريع القراءة جيدها، بحيث قال له التقي الدجوي لما قرأ عليه: لقد قرأت قراءةً لو قرأها العَلَمُ البرزالي لتحدّا بها، وأجاز له أبو الخير ابن العلائي وأبو هريرة ابن الذهبي وجماعة. وباشر شهادة المخبز بالصلاحية، واكتسب بالشهادة سنين في رحبة العبد، وصحب الأكابر، وناب في الحسبة عن المقريزي، وجلس ببابه أياماً في القضاء عن الجلال البلقيني فمن بعده، وتصدّى لذلك بكليته، واقتنى مالاً وعقاراً، وصارت له دربة في الأحكام إلى أن اشتهر في ذلك وبغيره من الفضائل، فإنه كانت له مشاركة جيدة في العلوم مع الشكالة الجميلة، والشيبة النيرة، والأبهة والمهابة والسكينة وحسن العشرة والطلاقة والفصاحة والمداومة على الأوراد والتعبد والمداراة لأرباب الدولة، ودرس وأفتى وحدّث بالكثير، أخذ عنه الفضلاء، وعرفَ بالتجمل جداً، ووليَ عدّة مناصب **كالمشيخة بسعيد السعداء** وتدريس الفقه بالشيخونية وقضاء الشام، وكانت ولايته له في جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين وباشره مباشرةً حسنةً بعفةٍ ونزاهةٍ وصرامةٍ، ودرّس بالعادلية في الكشاف، وبالغزالية، وبدار الحديث الأشرفية وغيرها، ثم ولي مشيخة الصَّلاحية ببيت المقدس، ودرّس بها في الروضة مستمداً من الخادم للزركشي لكونه كان في ملكه واستمر بها حتى مات في ليلة السبت سادس عشر ربيعٍ الآخر سنة أربعين. ودفن =

= بتربة ماملا، ولما رغب له شيخنا عن الفقه بالشيخونية ورغب للبدر ابن الأمانة عن الحديث بالمنصورية قال الناس: لو عكس كان أولى. فقال شيخنا: إنما أردت بيان حالي كل من الرجلين فيما لم يشتهر به وناهيك بهذا من مثله. وذكره التقي ابن قاضي شهبة، فوصفه بالإمام العالم العلامة الجامع بين أشتات العلوم بقية العلماء الأعلام قاضي القضاة، وقال: إنه تفنن في العلوم ودرّس وأفتى وناب في القضاء مدة، ودخل في قضايا كبار وفصلها وولي بعض المعاملات على قاعدة فقهاء مصر فحصل منها مالاً وصار يتّجر بعد أن كان مقلاً يتكسب من شهادة المخبز، ومهر في صناعة القضاء، وحج وجاور، ولما ولي قضاء دمشق سار سيرةً حسنةً مرضيةً بحسب الوقت ولم يعدم من يفتري عليه إلا أنه كان متساهلاً بحيث لا يبحث عن القضايا الباطلة ولا يتولى الحكم بنفسه، ولا يفصل شيئاً، ولا يمكر على ما يصدر من نوابه مع اطلاعه على حالهم، ويصرّح بأنه لا يجوز لهم مداراة عن المنصب. قال: وكان فاضلاً في الفقه والحديث والنحو يحفظ كثيراً من التاريخ، حسن المحاضرة، لطيف المفاكهة، يكتب على الفتاوى كتابةً حسنةً، وله أورادٌ وصلاةٌ وذكرٌ وغيرها، وخلفَ دنياً طائلةً حازها ولده، ولم يزد صاحبه المقريزي على مولده ووفاته وشيءٍ من وظائفه ولكنه ترجمه في عقوده باختصارٍ وأثنى عليه وقال: ونعم الرجل سياسةً وصرامةً ومعرفةً وفضيلةً، وصدَّر ترجمته بقوله: **أحمد بن صلاح**. وقال العيني: كان له استعدادٌ في صناعة التوقيع، وينسب لبخلٍ عظيمٍ.

٥ ـ قال ابن العماد في شذرات الذهب (٧/٢٣٤): سنة أربعين وثمان مئة.

شهاب الدين أحمد بن صلاح بن محمد بن محمد بن عثمان بن علي السمسار الشافعي، المعروف بابن المحمرة، ويعرف أبوه بابن البحلاق.

ولد في صفر سنة سبعٍ وستين وسبع مئة وحفظ القرآن وهو صغير والعمدة والمنهاج وسمع من: عبد الله بن علي الباجي وتقي الدين بن حاتم ونحوهما، وأكثر عن البرهان الشامي وابن أبي المجد، وناب في الحكم، وباشر عدة مدارس.

قال ابن قاضي شهبة في طبقاته: ناب في القضاء مدة، ودخل في قضايا كبار، وفصلها وولي بعض البلاد فحصَّل منها مالاً، وصار يتَّجر بعد أن كان مقلاً يتكسب من شهادة المخبز بالخانقاه الصَّلاحية. ولما ولي قضاء الشام سار سيرةً مرضيةً بحسب الوقت، ولم يعدم من يفتري عليه، إلا أنه كان متساهلاً بحيث لا يتجنب عن القضايا الباطلة، وكان لا يتولى الحكم بنفسه، ولا يفصل شيئاً، ولا ينكر على ما يصدر من نوابه مع اطلاعه على حالهم. انتهى. =

٢ ـ ضبط الكتاب بالشكل كاملاً.

٣ ـ ترجمة الإمام مسلم مستفادةً مما كتبه الإمام النووي.

٤ ـ ترجمة الإمام النووي ترجمةً موجزةً.

٥ ـ تخريج الآيات القرآنية.

٦ ـ ما كان من زيادة من صحيح مسلم وضعناه ما بين: [ ].

٧ ـ ترقيم الأحاديث.

٨ ـ ترقيم الأبواب ضمن الكتب.

٩ ـ التنبيه على فوارق النسخ.

١٠ـ فهرس موضوعات الكتاب.

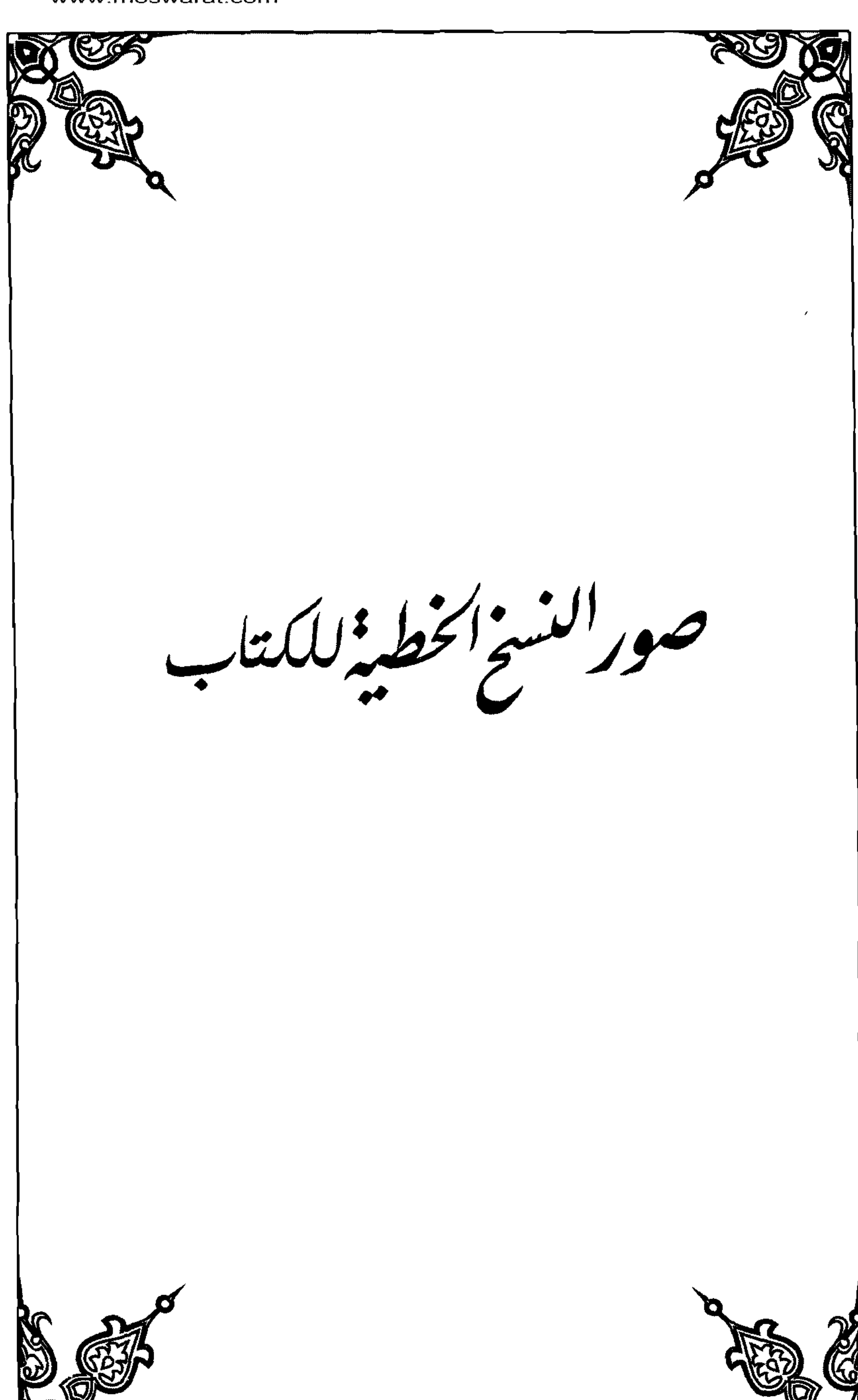
نرجو من الله العلي العظيم أن يكون عملنا هذا فيه البركة والخير، إنه نعم من سئل، ونعم من أجاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



= وقال ابن حجرٍ: استمر بالقاهرة إلى أن شغرت مشيخة الصلاحية بصرف الشيخ عز الدين القدسي عنها، فسار إليها في ذي الحجة سنة ثمانٍ وثلاثين فباشرها إلى أن مات في شهر ربيع الآخر. انتهى.

٦ ـ **قال المرادي في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»: إسماعيل بن عبد الباقي بن إسماعيل اليازجي [اليازجي لفظ تركي معناه: الكاتب] الحنفي الدمشقي، أفاد بالجامع الأموي، ووعظ به، وولد بعد سنة ١٠٥٠هـ وتوفي سنة ١١٢١هـ.**



صور النسخ الخطية للكتاب



صورة غلاف نسخة (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وزدني علما وأختم بخير يا أرحم الراحمين

وقف الملا عثمان الكردي على أرحامه وطلبة العلم من المسلمين

وقف

أما بعد فإن الله وله الحمد لما يسر لي شرح صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رضي الله عنه وكماله واشتغل به أكثر أصحابنا ودرسنا نظرت في أنه لا يستغني من عني بالشرح عن مطالعة نقل الإمام ومراجعتها لتعلم أو لاتساق الألفاظ فتغاير الروايات فاستخرت الله سبحانه وتعالى وسألته العصمة وجردت أسانيد الكتاب خاصة دون أن أحذف من أحاديثه شيئا ولا أغير من ترتيبه بتقديم ولا تأخير شيئا واقتصرت على اسم الصحابي خاصة إن أمكن وإلا فالتابعي وإذا وجدتها وردت للحديث من طريقين أو أكثر وكان عن صحابي واحد أو أكثر وزاد في إحدى الطريقين ذكرتها غير مقتصر على الطريق الأخصر لأن في كل منها مقتبسا غير الآخر من الأسباب والاختصار وإذا كان الحديث من طرق عن صحابي واحد وكان في بعضها زيادة قلت وفي رواية فلان أو وقال فلان ليؤمن بذلك تداخلها وإلى الله تعالى أرغب أن يجعل ذلك خالصا لوجهه مزلفا لديه مقربا من رضوانه وأن ينفع به كل من وقع إليه وصار لديه بمنه ولطفه وعونه وحوله إنه ولي ذلك والقادر عليه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ۞ وعن ربعي بن حراش أنه سمع عليا يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار ۞ وعن أنس بن مالك قال إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار ۞ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ۞ وعن علي بن ربيعة قال أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كذبا علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ۞ وعن محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة الأسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر إن كذبا علي ليس ككذب على أحد ۞

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

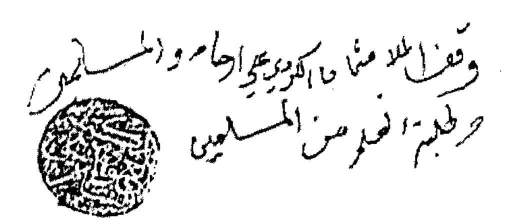
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع ۞ وعن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع ۞ وعن ابن وهب قال قال لي مالك اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون إماما أبدا وهو

[illegible]

صورة الورقة الأولى من نسخة (ف)

١٩٦

يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاثة
أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيه الجد والكلالة وأبواب
من أبواب الربا ه وعن أبي ذر أنه كان يقسم قسماً إن هذان خصمان اختصموا في ربهم أنها نزلت في
الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة
ه ه ه وقد يسر الله سبحانه وتعالى بجاز المختصر وإكماله ومن بتلخيصه فله الفضل على
جزيل أفضاله وفيه لمن يرغب في مطالعة المتون غنية ولمن يزهد في المطولات بلوغ منية
فما ذهب منه غير الإسناد والمكرر بغير زيادة في المتن يستفاد وما كان فيه تغاير لفظ
أو بيان أمر مشتبه فإنه مذكور تلو الحديث المبدأ به وأما أبوابه فقد استوعبتها
على عدة الروايات وهذبتها بأوجز العبارات فإن أبواب صحيح مسلم تختلف وقل ما تتسق في النسخ
وتأتلف ه وقد أضفت إلى أبواب الطريق التي لأهل نيسابور التي وصلت إلينا عن ابن البرهان
زيادة أبواب من رواية عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان ومن النسخة العساكرية ما فيه مزيد بيان
ولهذا انتقيت منها أبواباً زائدة عن أبواب الشرح الذي ألفته فبذلك اتسقت أبوابه وهذبت ويسرت
مقاصده على الطالب وقربت والله تعالى يبلغ به الأمل ويجعله خالصاً لله سبحانه مزلفاً لديه
يوم العرض عليه بمنه ولطفه وعونه وعظمته إنه سميع مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل ه
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ... يقال إن هذا آخر ما ألفه رحمة الله عليه من
الكتب التي أكملها خلا المسودات التي مات عنها ولم يكملها ولم يخرج عنه رحمه الله ورضي عنه
وعنا به آمين علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى عفو ربه عبد الرحيم بن محمد بن
علي بن النظام عفا الله عنه ووافق الفراغ من نسخه يوم الثلاثا السابع والعشرين من شهر
الله المحرم عام ثلاث وثمانين وسبعمائة والله الحمد والمنة على كل حال



صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ف)

صورة الورقة الأولى من نسخة (ط)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ط)

هذا مختصر الإمام أبي زكريا
يحيى النووي لصحيح الإمام مسلم
ابن الحجاج القشيري
النيسابوري رضي
الله تعالى
عنه

صورة غلاف نسخة (د)

صورة الورقة الأولى من نسخة (د)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (د)

كتاب
مختصر صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيريّ

الَّذي اخْتَصَرَهُ

الإمَامُ الْعَالِمُ الْعَلاَّمَةُ، الزَّاهِدُ الْوَرِعُ، الْحَافِظُ الضَّابِطُ، الْمُتْقِنُ الْمُحَقِّقُ، بَقِيَّةُ السَّلَفِ وبَرَكَةُ الخَلَفِ، ذُو التَّصَانِيْفِ الْمُفِيْدَةِ، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْحَمِيْدَةِ، جَامِع أَشْتَاتِ الْفَضَائِل، الْقَائِم بِنَصْرِ السُّنَّةِ بِالْبَرَاهِيْنِ وَالدَّلاَئِل، رِحْلَة الْمُحَدِّثِيْن، أَوْحَد الْمُتَكَلِّمِيْن، حُجَّة الْفُقَهَاءِ، إِمَام الْبُلَغَاء، شَيْخ الإِسْلاَم، مُحَرِّر الْمَذْهَبِ وَمُنَقِّحه وَمُهَذِّبه:

محيي الدّين أبي زكريّا يحيى النّووي

قَدَّسَ اللَّهُ رُوْحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيْحَهُ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ

آمِيْنَ.. آمِيْنَ.. [1]

---

(١) في (د): (هذا مختصر الإمام أبي زكريا يحيى النووي لصحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رضي الله تعالى عنه).
وفي هامش (ف): (تشرف بتملكها العبد الفقير، راجي لطف ربّه القويّ، إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي، الإمام الحنفي، والمدرس والواعظ بالجامع الشريف الأموي ١٨ ربيع الآخر سنة عشر بعد المئة والألف أحسن الله ختامه آمين).





«وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ»[١]

«رَبِّي يَسِّرْ وَزِدْنِي عِلْماً، وَاخْتُمْ بِخَيْرٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ»[٢]

مقدمة المؤلف

(قَالَ الإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى النَّوَوِيُّ)[٣]:

أمّا بعد:

فَإِنَّ اللَّهَ وَلَهُ الْحَمْدُ لَمَّا يَسَّرَ لِي شَرْحَ صَحِيْحِ الإِمَامِ أَبِي (الْحُسَيْنِ)[٤] مُسْلِمِ بنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُوْرِيّ ﷺ (بِتَمَامِهِ)[٣] وَكَمَالِهِ، (وَاشْتَغَلَ بِهِ)[٥] أَكْثَرُ أَصْحَابِي بَحْثاً وَدَرْساً، وَنَظَرْتُ[٦] فِي أَنَّهُ لاَ يَسْتَغْنِي مَنْ عُنِيَ

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (د).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٤) تحرف في (د) إلى: (عبد الله).

(٥) في (د): (جاء وقد ألح فيه).

(٦) في (ف): (نظرت).

بِالْشَّرْحِ عَنْ (مُطَالَعَةِ)[1] نَصِّ الإِمَامِ وَمُرَاجَعَتِهَا لِيُعْلَمَ أَوّلاً تَنَاسُقُ الأَلْفَاظِ، ثُمَّ تَغَايُرُ[2] الرِّوَايَاتِ، فَاسْتَخَرْتُ اللهَ سبحانه وتعالى مُلْتَمِساً مِنْهُ الْعِصْمَةَ، وَجَرَّدْتُ أَسَانِيْدَ الْكِتَابِ خَاصّةً دُوْنَ أَنْ أَحْذِفَ مِنْ أَحَادِيْثِهِ (شَيْئاً)[3] وَلاَ أُغَيّرَ مِنْ تَرْتِيْبِهِ بِتَقْدِيْمٍ وَلاَ تَأْخِيْرٍ (نَصّاً)[4]، وَاقْتَصَرْتُ عَلَى اسْمِ الصَّحَابِيّ خَاصَّةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ فَالتَّابِعِيِّ.

وَإِذَا وَجَدْتُهُ أَوْرَدَ الْحَدِيْثَ مِنْ طَرِيْقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكَانَ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ وَزَادَتْ إِحْدَى الطَّرِيْقَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا غَيْرَ مُقْتَصِرٍ عَلَى الطَّرِيْقِ الْمُخْتَصَرِ، لأَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَقْصِداً غَيْرَ الآخَرِ مِنَ الأَسْبَابِ وَالاخْتِصَارِ.

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيْثُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ وَكَانَ فِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةِ فُلاَنٍ. أَوْ: وَقَالَ فُلاَنٌ. لِيُؤْمَنَ بِذَلِكَ تَدَاخُلُهَا.

وَإِلَى اللهِ تَعَالَى أَرْغَبُ (فِي أَنْ)[4] يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ، مُزْلِفاً لَدَيْهِ، مُقَرِّباً مِنْ رُضْوَانِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ وَقَعَ إِلَيْهِ[5]، وَصَارَ لَدَيْهِ، بِمَنِّهِ وَلُطْفِهِ وَعَوْنِهِ (وَحَوْلِهِ)[6]، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَمَا تَوْفِيْقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيْبُ.



---

(١) في (د): (أصول).
(٢) في (د): (تقارير).
(٤) ما بين ( ): زيادة من (ف).
(٤) في (د): (وأن).
(٥) في (د): (وقف عليه).
(٦) ما بين ( ) زيادة من (ف).

مُقَدِّمَة صَحِيح مُسْلِم

١ ـ بَاب:
فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ

١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالاَ[١]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِيْنَ[٢]».

٢ ـ وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ».

٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

(١) في (د): (قال).

(٢) («الكَاذِبِيْنَ» على الجمع، وهو المشهور، وفي حديث سمرة: «الكاذِبَيْنِ» على التثنية) هامش (ف). وفي (د): (الكذابين).

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

٥ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٦ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

٢ ـ بَاب:
النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

٨ ـ وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (ﷺ)[1]: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

٩ ـ وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلاَ يَكُونُ إِمَاماً أَبَداً وَهُوَ [٢/أ ف] يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ (هُوَ)[1] ابْنِ مَسْعُودٍ ـ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

١١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١/أ د] بْنِ مَهْدِيٍّ (قَالَ)[1]: لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَاماً[2] يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) (يعني: أنه إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته وترك الاعتماد عليه والأخذ عنه) من هامش (د).

١٢ ـ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ[1] بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ. فَقَالَ لِيَ: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ[2] فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلاَّ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

٣ ـ [بَاب: الْنَّهْيُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْضُعَفَاءِ وَالاحْتِيَاطُ فِي تَحَمُّلِهَا]

١٤ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

١٥ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ».

١٦ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلاً أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.

١٧ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآناً.

---

(١) (وقوله: كلفت بفتح الكاف وكسر اللام ومعناه: ولعت به ولازمته) من هامش (د).

(٢) (شَنَّعَ في حَدِيثِه إذا قال ما ينكر عليه وَيَقْبُحُ حَالَ صَاحِبِهَا فيُكَذَّبُ ويستَرَابُ). من هامش (د).

١٨ـ وَعَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ ـ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ نَكُنْ نُكْذَبُ فِيْهِ[1]، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

١٩ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيْثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُوْلٍ فَهَيْهَاتَ.

٢٠ ـ وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُوْلُ: (قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)[2]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِيَ لاَ أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَسْمَعُ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُوْلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ[3] وَالذَّلُوْلَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ مَا نَعْرِفُ.

٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِيَ كِتَاباً وَلاَ يُخْفِي عَنِّي. فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الأُمُورَ اخْتِيَاراً وَأُخْفِيَ عَنْهُ. قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَلَّ.

---

(١) في (د): (نَكُنْ نَكْذِبُ عَلَيْه). وفي صحيح مسلم: (يكن يُكْذَبُ عليه).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف). وفي (د): (قالا).

(٣) في (ف): (الصَعْبَةَ).

٢٢ ـ وَعَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ فَمَحَاهُ إِلاَّ قَدْرَ[١] . . . ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

٢٤ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ (ﷺ)[٢] فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٣].

٤ ـ بَاب:
فِي أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّيْنِ

٢٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ [١/ب د] دِينَكُمْ.

٢٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

---

(١) قدرَ منصوب غير منون. معناه: محاه إلا قدر ذراع، والظاهر أن هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً. والله أعلم. قاله النووي.

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) (هكذا هو في الأصول: إلا من أصحاب عبد الله، فيَجُوز فِي (مِنْ) وَجْهَانِ أَحَدهمَا أَنَّهَا لِبَيَانِ الْجِنْس وَالثَّانِي أَنَّهَا زَائِدَة. وَقَوْله: يَصْدُق ضُبِطَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدهمَا: بِفَتْحِ الْيَاء وَإِسْكَان الصَّاد وَضَمّ الدَّال، وَالثَّانِي: بِضَمّ الْيَاء وَفَتْحِ الصَّاد وَالدَّال الْمُشَدَّدَة. وَالْمُغِيرَة بِضَمّ الْمِيم وَكَسْرِهَا . . .) هامش (د).

٢٧ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيْتُ طَاوُوْساً فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ [٢/ب ف]: إِنْ كَانَ مَلِيّاً فَخُذْ عَنْهُ.

٢٨ ـ وَعَنِ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِيْنَةِ مِئَةً كُلُّهُمْ مَأْمُوْنٌ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

٢٩ ـ وَعَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لاَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ الثِّقَاتُ.

٣٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: الإِسْنَادُ مِنَ الْدِّينِ، وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

٣١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ ـ يَعْنِي: الإِسْنَادَ ـ.

٣٢ ـ وَقِيْلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيْثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلاَتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ مَنْ هَذَا؟ قِيْلَ: مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ. عَنْ مَنْ؟ قِيْلَ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ. قَالَ: عَنْ مَنْ قِيْلَ؟ [قَال: قلت]: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْصَّدَقَةِ اخْتِلاَفٌ.

٥ ـ بَاب:
الْكَشْف عَنْ مَعَائِبِ رُوَاةِ الْحَدِيْثِ وَنَاقِلِي[1] الأَخْبَارِ وَقَوْل الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ

٣٣ـ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ

(١) في (ف): (وناقل).

عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

٣٤ـ وَعَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ[١] قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلاَ يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلاَ فَرَجٌ ـ أَوْ عِلْمٌ وَلاَ مَخْرَجٌ ـ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ ـ (عِنْدَ اللَّهِ، عِنْدَ)[٢] مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ ـ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ ابْناً كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَي الْهُدَى ـ يَعْنِي: عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ ـ تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ـ وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ ـ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أُخْبِرَ أَوْ أَرْوِي عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالاَ ذَلِكَ.

٣٦ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكاً وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَكُونُ ثَبْتاً فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

٣٧ ـ وَسُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ.

---

(١) بهية: بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء، وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) في (د): (عند الله).

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوْا فِيْهِ.

٣٨ ـ وَعَن شُعْبَةَ قَالَ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْراً فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ.

٣٩ ـ وَعَن ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ يُعْرَفُ حَالُهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيْمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ لاَ يَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ عَبَّادٌ أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لاَ تَأْخُذُوا عَنْهُ.

٤٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: انتُهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ، فَقَالَ: هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، فَاحْذَرُوهُ.

٤١ ـ وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ [٢/أ د] قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ بْنُ كَثِيْرٍ؟ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

٤٢ ـ وَعَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

٤٣ ـ وَعَنْهُ: لَمْ تَرَ[١] أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَلاَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

٤٤ ـ وَعَن خَلِيفَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ. . فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ [٣/أ ف]، فَقَامَ فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلاَنٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

٤٥ ـ وَعَن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ

---

(١) قال النووي: ضبطناه في الأول بالنون وفي الثانية بالتاء المثناة.

هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ، حَدِيثُ[1] عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ فُلاَنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ (قَالَ)[2]: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ. فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

٤٦ ـ وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ؟». قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ، انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ!!.

٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ ـ صَاحِبَ **«الدَّمِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ**[3]**»** ـ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِساً، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِساً مَعَهُ، كُرْهَ حَدِيثِهِ[4].

٤٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

٤٩ ـ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّاباً.

٥٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

---

(١) (قوله: حديث عمر): يجوز في إعرابه النصب والرفع، فالرفع على تقدير: هو حديث عمر. والنصب: على وجهين: أحدهما: البدل من قوله: حديث هشام. والثاني: على تقدير أعني. قاله النووي.

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) قال النووي: حديثٌ باطل لا أصل له عند أهل الحديث. والله أعلم.

(٤) قال النووي: كُرْهَ حديثِهِ، هو: بضم الكاف ونصب الهاء، أي: كراهيةً له. والله أعلم.

٥١ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ.

٥٢ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ. أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

٥٣ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ.

٥٤ ـ وَعَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئاً فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ. قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ. قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ(١) فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

٥٦ ـ وَعَن عَاصِمٍ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لاَ تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقاً(٢). [قَالَ]: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

٥٧ ـ وَعَن جَرِيرٍ قَالَ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

٥٨ ـ وَعَن مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ(٣).

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (الرحمن). قال النووي: قيل: هو شقيق الضبي الكوفي القاص، وقيل: هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي، وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم، وهما ضعيفان.

(٢) في (ف) و(د): (وشقيق).

(٣) في (د): (أحدثه).

٥٩ ـ وَعَن سُفْيَانَ ـ هُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

٦٠ ـ وَعَن قَبِيصَةَ وَأَخِيهِ[(١)]: أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.

٦١ ـ وَعَن سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ[(٢)]: سَمِعْتُهُ[(٣)] يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٢ ـ وَعَن زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ[(٤)] يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ: ثُمَّ حَدَّث يَوْماً بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفاً[(٥)]؟!.

٦٣ ـ وَعَن سُفْيَان بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ جَابِراً عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[يوسف: ٨٠] قَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِىءْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ. قَالَ [٢/ب د] سُفْيَانُ: وَكَذَبَ. فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً فِي السَّحَابِ فَلاَ نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ. يُرِيدُ عَلِيّاً أَنَّهُ

---

(١) في (ف) و(د): (أخوه).

(٢) في (ف): (قال).

(٣) أي: جابر الجعفي.

(٤) أي: جابر الجعفي.

(٥) في (ف) و(د): (ألف).

يُنَادِي اخْرُجُوا مَعَ فُلاَنٍ. يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

٦٤ ـ وَعَنْ سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلاَثِيْنَ أَلْفَ حَدِيْثٍ مَا أَسْتَحِلُّ أَذْكُرُ مِنْهَا شَيْئاً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

٦٥ ـ وَسُئِلَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيْدِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيْرَةَ: لَقِيتَهُ؟! قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيْلُ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيْمٍ.

٦٦ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: وَذَكَرَ رَجُلاً يَوْماً فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيْمِ اللِّسَانِ. وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيْدُ فِي الرَّقْمِ.

٦٧ ـ وَقَالَ [٣/ب ف]: إِنَّ لِي جَاراً ـ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ ـ وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

٦٨ ـ وَقَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ ـ يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ ـ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

٦٩ ـ وَعَنْ هَمَّامٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلاً يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُوْنِ الْجَارِفِ.

٧٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيّاً. فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الْجَارِفِ، لاَ يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلاَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ. فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً، وَلاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً إِلاَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

٧١ ـ وَعَنْ رَقَبَةَ[١] قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَائِنِيّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيْثَ، كَلاَمَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢ ـ وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

٧٣ ـ وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]. قَالَ: كَذَبَ ـ وَاللَّهِ ـ عَمْرٌو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيْثِ.

٧٤ ـ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ فَقَالُوْا (لَهُ)[٣]: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْماً مَعَ أَيُّوْبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى الْسُّوقِ فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ. قَالَ حَمَّادٌ: سَمَّاهُ ـ يَعْنِي: عَمْراً ـ.

---

(١) هو رقبة بن مسقلة ـ بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح القاف ـ ابن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله، وكان عظيم القدر جليل الشأن ـ رحمه الله ـ.

(٢) يورده المصنف في كتاب الإيمان. باب: «من حمل علينا السلاح فليس منا». قال الإمام النووي: ومراد مسلم ـ رحمه الله ـ بإدخال هذا الحديث هنا: بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد وقال: كذب، وإنما كذبه ـ مع أن الحديث صحيح ـ لكونه نسبه إلى الحسن، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه، فقال: كذب في نسبته إلى الحسن، فلم يرو الحسن هذا، أو: لم يسمعه هذا من الحسن. وقوله: «أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث». معناه: كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء وهو الاعتزال، فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلده في النار، ولا يسمونه كافراً، بل فاسقاً مخلداً في النار.

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

قَالَ: نعَمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

٧٥ ـ وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ: قِيلَ لأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ (قَالَ)(١): لاَ يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيْذِ. فَقَالَ: كَذَبَ. أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيْذِ.

٧٦ ـ وَعَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيْعٍ قَالَ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْراً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً لاَ تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ، فَكَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟!.

٧٧ ـ وَكَتَبَ مُعَاذٌ الْعَنْبَرِيُّ إِلَى (شعبة)(٢) يَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ(٣) قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لاَ تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئاً، وَمَزِّقْ كِتَابِي.

٧٨ ـ وَعَنْ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ(٤) حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبَ. وَحَدَّثْتُ(٥) هَمَّاماً عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبَ.

٧٩ ـ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَيَالِسِيُّ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ايْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ نَجِدْ لَهَا أَصْلاً.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) تحرف في (د) إلى: (سعيد).

(٣) أبو شيبة هو: إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو شيبة الكوفي، قاضي واسط. روى عنه: شعبة بن الحجاج وهو أكبر منه. انظر تهذيب الكمال (٢/ ١٤٧).

(٤) في (د): (حدث).

(٥) في (د): (وحديث).

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ [٣/أ د] بْنُ عُمَارَةَ: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: حَدِيثُ مَنْ تَرْوِي[2]؟! قَالَ: نَرْوِي[3] عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ.

٨٠ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَقَالَ: حَلَفْتُ لاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً وَلاَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَحْدُوْجٍ[4]. قَالَ: لَقِيْتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِي، ثُمَّ عُدْتُ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ. وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ.

٨١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَذُكِرَ عِنْدَهُ زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ.

٨٢ ـ وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ غَيْلاَنٍ قَالَ: قُلْتُ [٤/أ ف] لأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَقَالَ لِيَ: اسْكُتْ فَأَنَا لَقِيْتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ[5] فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي

---

(١) في (د): (إن).

(٢) في صحيح مسلم: (يُرْوَى).

(٣) في صحيح مسلم: (يُرْوَى).

(٤) تحرف في (د) إلى: (مجدوخ). قال النووي: واسطيٌّ ضعيف، ضعفه أيضاً النسائي.

(٥) مرفوع بعودته إلى الضمير في لقيت.

تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلاً يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلاً وَلاَ كَثِيْراً، إِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ النَّاسُ، فَأَنْتُمَا لاَ تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنساً؟.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ (ذَلِكَ)[1]: فَبَلَغَنَا بَعْدَ (ذَلِكَ)[1] أَنَّهُ يَرْوِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ فَقَالَ أَيُوبُ. ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ فتَرَكْنَاهُ.

٨٣ ـ وَعَنْ شَبَابَةَ[2] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضاً. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي يَتَّخِذَ كُوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ[3].

٨٤ ـ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلاَلٍ بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نبَعَتْ قِبَلَكُمْ. قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلاَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فقَرَأَهُ عَلَيَّ.

٨٦ ـ وَعَنْ عَلِيّ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْواً مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ. قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلاَّ شَيْئاً يَسِيْراً خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في صحيح مسلم.

(٢) هو شبابة بن سوار.

(٣) قال النووي: معناه: نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه الروح غرضاً، أي: هدفاً للرمي، فيرمى إليه بالنشاب وشبهه.

٨٧ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ قَالَ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِيْنَ وَلاَ تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِيْنَ، وَلاَ تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَيَّاشٍ[١] مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِيْنَ وَلاَ عَنْ غَيْرِهِمْ.

٨٨ - وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ، لَوْلاَ أَنَّهُ يَكْنِي الأَسَامِيَ وَيُسَمِّي الْمُكَنَّى[٢]، كَانَ دَهْراً يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْوُحَاظِيّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ كَذَّابٌ إِلاَّ لِعَبْدِ الْقُدُّوْسِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

٩٠- وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّيْنَ. فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ!!.

٩١- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ[٣] عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ. وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

٩٢- وَعَنْ بِشْرِ[٤] بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَعَنْ أَبِي

---

(١) قال النووي: هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلافُ قول جمهور الأئمة.

(٢) في صحيح مسلم: (الكنى).

(٣) تحرف في (د) إلى: (إن).

(٤) تحرف في (د) إلى: (بشير).

الْحُوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَعَنْ شُعْبَةَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[1]؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَعَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَعَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَعَنْ هَؤُلاَءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثْ. وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ ـ نَسِيَ اسْمَهُ ـ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

٩٣ ـ وَعَنْ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ [٣/ب د] سَعْدٍ: وَكَانَ مُتَّهماً.

٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ[2] لاَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٩٥ ـ وَعَنْ زَيْد بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: لاَ تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

٩٦ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: [كَانَ] يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ: كَذَّاباً.

٩٧ ـ وَذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَداً لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

٩٨ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّان وَذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ فَضَعَّفَهُ جِدّاً. فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[3].

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (ذؤيب). وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.

(٢) تحرف في (ف) إلى: (محرز).

(٣) **مما يستدرك**: عن الحسن بن عيسى قال: قال لي ابن المبارك: إذا قدمت على جرير =

آخِرُ مَا فِي الْمُقَدَّمَةِ [٤/ب ف] مِنَ الأَخْبَارِ وَقَوْلُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ.

وَهَذَا أَوَّلُ الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

= فاكتب علمه كله إلا حديث ثلاثةٍ: لا تكتب حديث عبيدة بن معتّب، والسري بن إسماعيل، ومحمد بن سالم.

١ - كتاب الإيمان

١ - ١ - باب: في ذِكْرِ الإِيْمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَذِكْرِ الْقَدَرِ وَغَيْرِهِ

٩٩ - عَنْ[١] يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ[٢] قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ فِي الْقَدَرِ فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (دَاخِلاً الْمَسْجِدَ)[٣] فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُوْنَ[٤] الْعِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ

---

(١) في (ف) و(د): (وعن).

(٢) قال ابن حجر في التقريب (ص ٥٩٨): يَعْمَر - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة -.

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٤) (قوله: «يَتَقَفَّرُوْنَ الْعِلْمَ» هُوَ بِتَقْدِيمِ القاف على الْفَاء، ومعناه: يطلبونه ويبتغونه، وهذا هو المشهور. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَرَأَيْت بَعْضهمْ قَالَ فِيهِ بِالْعَيْنِ بعد القاف، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ قَعْرَهُ أَيْ غَامِضَهُ وَخَفِيَّهُ، وَمِنْهُ تَقَعَّرَ فِي كَلاَمه إِذَا جَاءَ بِالْغَرِيبِ مِنْهُ) هامش (ف) و(د).

شَأْنِهِمْ - وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ[1]. فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّـهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْـهِ عَلَـى فَخِذَيْـهِ[2] وَقَـالَ: يَا مُحَمَّـدُ، أَخْبِرْنِـي عَـنِ الإِسْلاَمِ؟. فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ[3]،

---

(١) (أنف: هو بِضَمِّ الْهَمْزَة وَالنُّون أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَسْبِقْ بِهِ قَدَرٌ وَلاَ عِلْمٌ مِنْ اللَّه تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَعْد وُقُوعه) هامش (ف) و(د).

(٢) (مَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُل الدَّاخِل وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْ نَفْسِهِ وَجَلَسَ عَلَى هَيْئَة الْمُتَعَلِّم) هامش (ف) و(د).

(٣) (قَالَ الشَّيْخ الإِمَام أَبُو عَمْرو بْن الصَّلاح ـ رَحِمَهُ اللَّه ـ: قَوْله ﷺ: «أَنْ تَشْهَد أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّه... إلى آخره» بَيَان لأَصْلِ الإِيمَان، وَهُوَ التَّصْدِيق الْبَاطِن، وَبَيَان لأَصْلِ الإِسْلاَم وَهُوَ الاسْتِسْلام وَالانْقِيَاد الظَّاهِر؛ لأَنَّ حُكْمَ الإِسْلاَم فِي الظَّاهِر يَثْبُتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِمَا الصَّلاَة، وَالزَّكَاة، وَالصَّوْم، وَالْحَجّ، لِكَوْنِهَا أَظْهَرَ لِشَعَائِرِ الإِسْلاَم وَأَعْظَمِهَا وَبِقِيَامِهِ بِهَا يَتِمُّ اِسْتِسْلاَمه، وَتَرْكُهُ لَهَا يُشْعِرُ بِانْحِلاَلِ قَيْدِ اِنْقِيَادِهِ أَو اخْتِلالِهِ، ثُمَّ إِنَّ اسْم الإِيمَان يَتَنَاوَل مَا فُسِّرَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيث وَسَائِر الطَّاعَات لأَنَّهَا ثَمَرَات لِلتَّصْدِيق الْبَاطِن الَّذِي هُوَ أَصْل الإِيمَان، وَمُقَوِّيَات وَمُتَمِّمَات، وَلِهَذَا فَسَّرَ ﷺ الإِيمَان فِي حَدِيث وَفْد عَبْد الْقَيْس بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلاة وَالزَّكَاة وَصَوْم رَمَضَان وَإِعْطَاء الْخُمُس مِنْ الْمَغْنَم. وَلِهَذَا لا يَقَع اِسْم الْمُؤْمِن الْمُطْلَق عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، أَوْ تَرَكَ فَرِيضَةً، لأَنَّ اسْم الشَّيْء مُطْلَقاً يَقَـع عَلَى الْكَامِل مِنْهُ، وَلا يُسْتَعْمَل فِـي النَّاقِص ظَاهِراً إِلاَّ =

وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ[1]، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ[2] رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيّاً[3]، ثُمَّ قَالَ (لِي)[4]: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

١ ـ ٢ ـ بَاب:
الإِيمَانُ مَا هُوَ؟ وَبَيَانُ خِصَالِهِ

١٠٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ،

= بِقَيْدٍ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ إِطْلاَقُ نَفْيِهِ عَنْهُ فِي قَوْله ﷺ: «**لاَ يَسْرِق السَّارِق حِين يَسْرِق وَهُوَ مُؤْمِن**» وَاسْم الإِسْلام يَتَنَاوَل مَا هُوَ أَصْلُ الإِيمَان وَهُوَ التَّصْدِيق الْبَاطِن، وَيَتَنَاوَل أَصْل الطَّاعَات؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلّه اسْتِسْلاَم) هامش (ف) و(د).

(١) (قوله: **وَتَصُوم رَمَضَان** فِيهِ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ لاَ كَرَاهَة فِي قَوْل رَمَضَان مِنْ غَيْر تَقْيِيد بِالشَّهْرِ خِلاَفاً لِمَنْ كَرِهَهُ. قال النووي: وَهُوَ الْمُخْتَار الصَّوَاب) هامش (د).

(٢) (**العالة**: هم الفقراء) هامش (ف) و(د).

(٣) (**مليّاً** ـ بتشديد الياء ـ هو: الوقت الطويل) هامش (ف) و(د).

(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا[1]: إِذَا وَلَدَتِ [٤/أ د][2] الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ[3] فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ». ثُمَّ تَلاَ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾[لقمان: ٣٤]. قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ [٥/أ ف] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا [عَلَيَّ] الرَّجُلَ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

١٠١ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ بَعْلَهَا[4]». يَعْنِي: السَّرَارِيَّ.

---

(١) («أشراطها» ـ بفتح الهمزة، أي: علاماتها، واحدها: شَرَطَ ـ بفتح الشين والراء ـ) هامش (ف).

(٢) من هنا بدأ الخرم في (د).

(٣) (البَهْمُ ـ بفتح الباء وسكون الهاء ـ يعني: الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعاً، وقيل: أولاد الضّأن خاصة، واقتصر عليه الجوهري في صحاحه: والواحد بهمة، وهي تقع على المذكر والمؤنث) هامش (ف).

(٤) (بعلها، قال النووي: الأصح في معناه: أنه هو المالك أو السيد فيكون بمعنى ربّها. قال ابن عبّاس والمفسرون في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾[الصافات: ١٢٥]، أي: ربّاً. وقيل: المراد بالبعل في الحديث: الزوج، والمعنى: أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمّه وهي لا تدري) هامش (ف).

١ ـ ٣ ـ بَاب:
الإِسْلاَمُ مَا هُوَ؟ وَبَيَانُ خِصَالِهِ

١٠٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي». فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «لاَ تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيْمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ[1] وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ[2]، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ

---

(١) (اختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث. فقيل: اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء، والبعث بعدهُ عند قيام الساعة، وقيل: اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب) هامش (ف).

(٢) (قوله: «وتؤمن بالبعث الآخِرِ» هو بكسر الخاء، فقيل: هو مبالغة في البيان والإيضاح وذلك لشدة الاهتمام به، وقيل: إن سببه: أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعثٌ من الأرحام، وخروجه من القبر ليحشر بعث من الأرض، فقيَّد البعث بالآخر ليتميز. والله أعلم) هامش (ف).

خَبِيرٌ [1]﴾[لقمان: ٣٤] إِلَى آخِرِ السُّوْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ». فَالْتُمِسَ فَلَمْ يَجِدُوْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

١ ـ ٤ ـ بَابٌ مِنْهُ

١٠٣ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ. إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

١٠٤ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[2].

---

(١) صحفت في (ف) إلى: ﴿اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ثم شطبها الناسخ.

(٢) (فإن قيل: كيف قال: لا أزيد على هذا، وليس في الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية، ولا المندوبات؟ فالجواب: إنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادةٌ توضّحُ المقصود قال: وأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً. فعلى عموم قوله: «**بشرائع الإسلام**» وقوله: «**مما فرض الله عليَّ**» يزول الإشكال =

١ ـ ٥ ـ بَاب:
فِي بَيَانِ الإِيْمَانِ وَالْنُّبُوَّةِ وَشَرَائِعِ الْدِّيْنِ

١٠٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ[١] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ[٢] [لَنَا] أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيْهَا مَا جَعَلَ. قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي

= في الفرائض، وأما النوافل فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل شرعها. وقيل: يحتمل أنه أراد: لا أزيد في الفرض بتغيير صفته، وهذا تأويلٌ ضعيف، ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخلّ بشيءٍ من الفرائض، وهذا مفلح بلا شكّ، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة، وترد بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاصٍ، بل هو مفلحٌ ناجٍ. والله أعلم) هامش (ف).

(١) (اسم الرجل السائل: ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ـ بكسر الضاد ـ كذا جاء مسمّى في رواية البخاري وغيره) هامش (ف).

(٢) (في هذا الحديث دليلٌ على أنه زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يستعمل في القول المحقق، والصدق الذي لا شك فيه) هامش (ف).

أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي [٥/ب ف] بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

١ ـ ٦ـ بَاب:
الأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللهِ وَتَوْحِيْدِهِ وَشَرَائِعِ دِيْنِهِ

١٠٦ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً عَرَضَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ. فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ أَوْ: يَا مُحَمَّدُ ـ أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ[١]» أَوْ: «لَقَدْ هُدِيَ» قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ».

١٠٧ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ فِي رِوَايَةٍ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٢].

---

(١) (التوفيق: خلق قدرة الطاعة، والخذلان: خلق قدرة المعصية) هامش (ف).

(٢) سبق قلم الناسخ فكتب: (بَاب: مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى التَّوْحِيْدِ وَشَرَائِعِ الدِّيْنِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيْمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ أَنْ يُمْسِكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

١ ـ ٧ ـ بَاب:
مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى التَّوْحِيْدِ وَشَرَائِعِ الْدِّيْنِ

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَتُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيْمُ الْصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوْضَةَ، وَتَصُوْمُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً أَبَداً وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

١ ـ ٨ ـ بَاب:
مَنْ قَامَ بِالإِيْمَانِ وَالْشَّرَائِعِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٠٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى الْنَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ[١] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ[٢] وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعَمْ».

١١٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: «نعَمْ».

١١١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَصُمْتُ رَمَضَانَ.

١ ـ ٩ ـ بَاب:
«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»

١١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى

---

(١) (قوقل ـ بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام ـ) هامش (ف).

(٢) (قوله: «وحرمت الحرام» قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: الظاهر أنه أراد أمرين: أن يعتقده حراماً، وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال) هامش (ف).

خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الْصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ». فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لاَ، «صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ». هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

١١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهَ وَيُكْفَرَ بِمَا دُوْنَهُ».

١ ـ ١٠ ـ بَاب:

الأَمْرُ بِالإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ وَشَرَائِعِ الْدِّيْنِ، وَالْدُّعَاءِ إِلَيْهِ

١١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ[1] عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلاَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الْشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ ونَدْعُو إِلَيْهِ [مَنْ وَرَاءَنَا]. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ ـ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ ـ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الْصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ[2]».

---

(١) (**الوفدُ**: الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقاء العظماء والمصير إليهم في المهمات، ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس المهاجرة إلى رسول الله ﷺ) هامش (ف).

(٢) (**الدباء**: هو القرع اليابس، أي: نهى عن اتخاذ الوعاء منه. وأما **الحنتم**: فبحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم ياء مثناة من فوق مفتوحة، ثم ميم، الواحدة حَنْتَمَة. وأمَّا **النَّقِيْر**: فبنون مفتوحة وقاف. وأما **المقير**: فبفتح القاف والياء. فأما الدباء: فقد ذكرناها، وأما **الحنتم** فأصح الأقوال وأقواها أنها: جرر خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة في صحيح مسلم عن أبي هريرة. والثاني: إنها الجرار كلها. والثالث: أنها جرار يؤتى بها من مصر، مقيرة الأجواف. والرابع: عن عائشة أنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر، إلى غير ذلك من الأقوال. وأما **المقير** فهو المزفت وهو المطلي بالقار، =

١١٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

١١٦ ـ وَفِي أُخْرَى: «احْفَظُوْهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ».

١١٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ وَرَاءكُمْ».

١١٨ ـ وَفِي روايةٍ أُخْرَى: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ».

١١٩ ـ وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيْثِهِ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ [٦/ أ ف]: وَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ[١]: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ[٢]».

= وهو الزفت وأما النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها، وخصها بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المالية، ولأنه ربما شرب منه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً أشقها غالباً، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بُرَيْدة، أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا [في] كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً») هامش (ف).

(١) (اسمه: المنذر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ [العَصري] ـ بفتح العين والصاد المهملتين ـ هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون) هامش (ف).

(٢) (**الحلمُ**: العقل، والأناة: التثبت وترك العجلة، وسبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد: أنهم لما وصلوا المدينة بَادَرُوا إلى النبي ﷺ وأقام الأشجُّ عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقرّبه النبي وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي: «تبايعون على أنفسكم وقومكم». فقال القوم: نعم. فقال الأشجُّ: يا رسول الله، إنّك لم تزاول الرجل عن شيءٍ أشدّ عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه. قال: «صدقتَ». قال: «إنّ فيك خصلتين. . .» الحديث. قال القاضي عياض: فالأناة: تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم هذا الذي قاله الدّالّ على صحة عقله، وجودة نظره للعواقب. قال النووي: ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى، أنه لمّا قال رسول الله: «إنّ فيك لخصلتين». قال: يا رسول الله، كانا فيَّ، أم حدثا؟! قال: «بل قديم». قال: قلتُ: الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما) هامش (ف).

١٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِنَحْوِ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي آخِرِهِ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيْرِ؟ قَالَ: «بَلَى جِذْعٌ تَنْقُرُوْنَهُ فَيَقْذِفُوْنَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ[1] ـ قَالَ سَعِيْدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ ـ، ثُمَّ تَصُبُّوْنَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوْهُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: إِنَّ أَحَدَهُمْ ـ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيْرَةُ الْجِرْذَانِ[2] وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ»[3]. قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

١ ـ ١١ ـ بَاب:
الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِيْمَانِ

١٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ

---

(١) (قوله: القطيعاء ـ بضم القاف وفتح الطاء وبالمد ـ، وهو نوع من التمر صغار، يقال له: الشهريز ـ بالشين المعجمة والمهملة وبضمها وكسرها ـ) هامش (ف).

(٢) (قوله: كثيرة الجرذان. الصحيح: أنه بغير تاء التأنيث والتقدير فيه على هذا: أرضنا مكان كثير الجرذان. ومن نظائره قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦]. قاله أبو عمرو بن الصلاح. وقال النووي: ضبطناه في أصولنا: كثيرةُ ـ بالهاء في آخره ـ) هامش (ف).

(٣) (الجرذان ـ بكسر الجيم وإسكان الراء ـ، جمع جُرَذ ـ بضم الجيم وفتح الراء ـ، والجرذُ: نوعٌ من الفأر، قاله الجوهري. وقال الزبيدي في مختصر العين: هو الذكر من الفأر) هامش (ف).

(سَتَأْتِي)[1] قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[2]، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ[3]».

١٢٢ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[4] فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

١ ـ ١٢ ـ بَاب:
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

١٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ

---

(١) في (د) ومسلم: (تأتي). والمثبت هي رواية في مسلم.

(٢) (كرائم: جمع كريمة. قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف) هامش (ف).

(٣) (معنى قوله: «واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». أنها مسموعة لا ترد) هامش (ف).

(٤) في صحيح مسلم: (أغنيائهم). وقال النووي في شرحه: (قوله ﷺ في الرواية الأخيرة: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم». قد يستدل بلفظة: «من أموالهم». على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن؟ فيه وجهان لأصحابنا. والله أعلم).

بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»(١). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ

---

(١) (ثبت في طريق آخر من رواية أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُؤْمِنُوْا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوْا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا») هامش (ف).

(٢) (روي في بعض روايات البخاري: عناقاً ـ بفتح العين وبالنون ـ وهي: الأنثى من ولد المعز، وكلاهما صحيح، وهو محمولٌ على أنه كرر الكلام مرتين، فقال في مرة: عقالاً، وفي أخرى: عناقاً. فأما رواية العناق محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواءٌ بقي من الأمهات شيءٌ أو لا. وأما رواية العقال ففيها اختلاف قديم، فذهب الكسائي والنضر بن شميل وأبو عبيد والمبرّد وغيرهم من أهل اللغة إلى أن المراد زكاة عام وهو قول جماعة من الفقهاء قالوا: لأن العقال الذي هو الحبل لا يجوز دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه، وذهب جماعةٌ من المحققين إلى أن المراد بالعقال: الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما. قال صاحب التحرير: قول من قال: صدقة عام تعسّف وذهابٌ عن طريقة العرب، لأن الكلام خرج مخرج التضييق، فيقتضي قلة ما علّق به العقال، وإذا حُمِلَ على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى، قال: ولستُ أشبّه هذا إلا بتعسّف من قال قوله ﷺ: «لعنَ اللهُ السَّارِقَ يسرِقُ البيضةَ فتقطعَ يَدُهُ، ويَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». إن المراد بيضة الحديد التي يغطّى بها الرأس في الحرب، وبالحبل الواحد من حبال السفينة، وكل واحدٍ من هذين يبلغ ثمنه دنانير. قال بعض المحققين: هذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة وكلام العرب، فالصحيح هنا: أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير) هامش (ف).

أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

١٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

١٢٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَشْهَدُوا: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ».

١٢٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية: ٢١ ـ ٢٢].

١٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ[٦/ ب ف] مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

١٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

١٢٩ ـ وَفِي رِوايةٍ: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ».

١ ـ ١٣ ـ بَاب:
أَوَّلُ الإِيْمَانِ قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

١٣٠ ـ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ[١] أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ

---

(١) (المراد بقوله: حضرت. المراد: قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة =

جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمِّ! قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!. فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا[1] عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ[2] تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا[3] وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[التوبة: ١١٣][4]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِلرَّسُوْلِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[القصص: ٥٦].

١٣١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ:

= والنَّزع ولو كان في حال المعاينة والنّزع كما يحكي القاضي عياض عن بعض المتكلمين: جعل الحضور هنا على حقيقة الاختصار لما نفعه الإيمان بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾[النساء: ١٨]) هامش (ف).

(١) (قوله: يَعْرِضُهَا ـ بفتح الياء وكسر الراء ـ) هامش (ف).

(٢) (وقوله: ويُعِيْدُ لهُ. يعني: أبا طالبٍ. قال القاضي عياض: هذا هو المنقول عن جميع الأصول والشيوخ. قال: وفي نسخة: ويعيداه [في الشرح: ويعيدان] له على التثنية لأبي جهلٍ وابن أبي أمية، قال القاضي: وهذا أشبه) هامش (ف).

(٣) (ضبط بغير ألف بعد الميم، وفي كثيرٍ من الأصول أو أكثرها بألفٍ بعد الميم، وكلاهما صحيح) هامش (ف).

(٤) (قال المفسرون وأهل المعاني: معنى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾: ما ينبغي لهم. قالوا: وهـو نهيٌ. والواو في قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾: واو الحال، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالبٍ، وهي عامَّةٌ، فإنه لا يَهْدِي وَلاَ يُضِلُّ إلا الله) هامش (ف).

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص: ٥٦].

١٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ[1] لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[القصص: ٥٦].

١ ـ ١٤ ـ بَاب:
مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٣٣ ـ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ. قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ[2]. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ وَذُو

---

(١) (**الجزع** ـ بالجيم والزاي ـ نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب التواريخ والسير، وذهب جماعات من أهل اللغة: إلى أنه بالخاء والراء المفتوحتين، وممّن نصّ عليه كذلك: الهروي في الغريبين، ونقله الخطابي عن ثعلب مختاراً له وهو الضعف) هامش (ف).

(٢) (قوله: حمائلهم. روي بالحاء والجيم، فهو بالحاء جمع حمولة ـ بفتح الحاء ـ وهي الإبل التي لم تحمل، وبالجيم، جمع جِمالة ـ بكسرها ـ جمع جمل، ونظيره: حجر وحجارة. وفي هذا الذي همّ به النبي ﷺ بيان مراعاة المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وارتكاب أخفّ الضررين لدفع أشدهما. والله أعلم) هامش (ف).

التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ[1] بِنَوَاهُ. قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، قَالَ: حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا[2] فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا[3]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[نَعَمْ]». قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ[4] فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بَكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَيْهِ] بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ». قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا [٧/ أ ف] تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلَؤُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،

---

(١) (صوابه: وذو النّوى) هامش (ف). وقال النووي في شرحه: وذو النّواة بنواه: هكذا هو في أصولنا وغيرها، الأوّلُ: النّواة بالتاء في آخره، والثاني: بحذفها.

(٢) (النَّواضح في الإبل: هي التي يسقى عليها، الناضح: الذكر منها، والأنثى: ناضحة) هامش (ف).

(٣) (قوله: ادَّهنَّا. أي: اتخذنا دهناً من شحومها، قاله صاحب التحرير) هامش (ف).

(٤) (قوله: فدعا بنطع، فيه أربع لغات: أشهرها كسر النون مع فتح الطاء، والثانية: بفتحهما، والثالثة: بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة: كسر النون ومع إسكان الطاء) هامش (ف).

لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

١٣٦ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[٥/ أ د][1] مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ [لاَ شَرِيْكَ لَهُ]، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ[2] أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٣٧ ـ وفي روايةٍ: «عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

١ ـ ١٥ ـ بَابٌ مِنْهُ

١٣٨ ـ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ[3]، عَنْ عُبَادَةَ[4] بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَجُوْدُ[5] وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ فَقَالَ: مَهْلاً، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلاَّ حَدِيثاً

---

(١) هنا انتهى الخرم في (د).

(٢) (سُمِّيَ عيسى صلى الله عليه كلمة؛ لأنه كان بكلمةٍ: كن فحسب من غير أبٍ بخلاف غيره من بني آدم. قال الهروي: سمي كلمةً، لأنه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر: رحمة، وقال في قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[النساء: ١٧١]، أي: رحمة. وقال علي [في الشرح: ابن عرفة]: أي: ليس من أبٍ، وإنما نفخ في أمّه الروح. وقال غيره: أي: مخلوقة من عنده، وعلى هذا يكون إضافتها إلى الله تعالى إضافة تشريف كناقة الله، وبيت الله، وإلا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده. والله أعلم) هامش (ف).

(٣) (الضمير لعبادة [تحرف في (ف): عبد الله] من الصنابحي، والتقدير عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديثٍ قال فيه: دخلت عليه، أو على عبادة، وهذا أمرٌ فيه صناعة التصرف في الكلام) هامش (ف).

(٤) تحرف في (ف) و(د) إلى: (عبد الله).

(٥) كلمة (يجود) غير موجودة في صحيح مسلم. ومعناه: عطشان. والله أعلم.

وَاحِداً، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[1].

١ ـ ١٦ ـ بَابٌ مِنْهُ

١٣٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ[2] النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، [ثُمَّ] قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، (ثُمَّ)[3] قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

١٤٠ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا».

---

(١) (فِي هذا الحديث دَلِيل عَلَى أَنَّهُ كَتَمَ مَا خَشِيَ فِيْهِ الضَّرَر وَالْفِتْنَة مِمَّا لا يَحْتَمِلهُ عَقْل كُلّ وَاحِد، وَذَلِكَ مما لَيْسَ تَحْته عَمَل، وَلاَ تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَة، أَوْ لاَ تَحْتَمِلهُ عُقُول الْعَامَّة، أَوْ خُشِيَتْ مَضَرَّتُهُ عَلَى قَائِله أَوْ سَامِعه لاَ سِيَّمَا فِيْمَا يَتَعَلَّق بِأَخْبَارِ الْمُنَافِقِينَ، وتعيين قومٍ وضعوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) (ردف ـ بكسر الراء ـ، هذه رواية المعظم، وحكى القاضي عياض: أن أبا علي الطبري ضبطه بفتح الراء، قال: والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب) هامش (ف).

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

١ - ١٧ - بَابٌ مِنْهُ

١٤١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا[١] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ[٢] - وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ - فَاحْتَفَزْتُ[٣]، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ، فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا،

---

(١) (قوله: معَنا - بفتح العين - لغة مشهورة، ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحبي المحكم والصحاح وغيرهما، وقال صاحب المحكم: بالفتح معناه: الصحبة، وهو كذلك في الإسكان، غير أن المحرك تكون اسماً وحرفاً، والساكنة لا تكون إلا حرفاً) هامش (ف).

(٢) (قوله: بئرٍ خارجةٍ. بالتنوين في بئرٍ وفي خارجةٍ، على أنه صفةٌ لبئرٍ كذا نقله الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامرٍ العبدي، والأصل المأخوذ عن الجلودي، وذكر الحافظ أبو موسى الأصفهاني وغيره: أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها: هذا، والثاني: بتنوين بئرٍ وبهاءٍ في آخر خارجة مضمومة وهي هاء ضمير الحائط أي: البئر في موضع خارج عن الحائط، والثالث: من بئر خارجة بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء [في (ف): هاء] التأنيث وهو اسم الرجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر. قاله النووي) هامش (ف).

(٣) (قوله: فاحتفزت. قال القاضي عياض: رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدي وغيره. قال: وسمعنا علي [في الشرح: عن] الأسدي، عن أبي الليث الشاشي، عن عبد الغافر الفارسي، عن الجلودي: بالزاي وهو الصواب، ومعناه: تضاممت ليسعني المدخل، وكذا قاله الشيخ أبو عمرو: أنه بالراء في الأصل المذكور، وأنها رواية الأكثر، وإن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى، ويدلُّ عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامّه في المضايق، وأنكر صاحب التحرير الزاي، واختار الراء. قال النووي: وليس اختياره بمختار. والله أعلم) هامش (ف) ومختصراً في (د).

فَخَشِيْنَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مُسْتَيْقِناً[1] بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ[2]» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لأُسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ[3] بُكَاءً وَرَكِبَنِي عُمَرُ[4]، وَإِذَا[5] هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ [٥/ ب د] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ [٧/ ب ف] بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لأُسْتِي فَقَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ[6] بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ:

---

(١) (قَوْلُهُ: «مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ» فِيْهِ دَلاَلَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لاَ يَنْفَع اِعْتِقَاد التَّوْحِيد دُون النُّطْق، وَلاَ النُّطْق دُون الاعْتِقَاد، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ الْجَمْع بَيْنهمَا، وَذِكْر الْقَلْب هُنَا لِلتَّأْكِيدِ وَنَفْي تَوَهُّم الْمَجَاز وَإِلاَّ فَالاسْتِيقَان لاَ يَكُون إِلاَّ بِالْقَلْبِ) هامش (ف) و(د).

(٢) (قَولُهُ: «فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» مَعْنَاهُ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصفة فَهُوَ مِنْ أَهْل الْجَنَّة، وَإِلاَّ فَأَبُو هُرَيْرَة لاَ يَعْلَم اِسْتِيقَان قُلُوبهمْ. وَاللهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٣) (قوله: فأجهشت، وجَهَشْت بِأَلِف وَغَيْرِهَا، لُغَتَانِ. قَالَ الْقَاضِي [عِياض]: هُوَ أَنْ يَفْزَع الإِنْسَان إِلَى غَيْره وَهُوَ مُتَغَيِّر الْوَجْه مُتَهَيِّىءٌ لِلْبُكَاءِ. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٤) أي: تبعني ومشى خلفي في الحال.

(٥) في (د): (فإذا).

(٦) في (د): (فبشره).

فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ».

١ ـ ١٨ ـ بَابٌ مِنْهُ

١٤٢ ـ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَدِيفَهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً(١).

١٤٣ ـ وَعَن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي تُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ، فَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالَ: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ

---

(١) (قوله: تأثماً، هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: تَأَثَّمَ الرَّجُل: إِذَا فَعَلَ فِعْلاً يَخْرُجُ به مِنَ الإِثْم. ومعنى ذلك والله أعلم: أن معاذاً كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته، فخشي أن يكون ممن كتم علماً أو ممن لا يمتثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته، فيكون آثماً، فاحتاط وأخبر بهذه السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم) هامش (ف) ومختصراً في (د).

وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لاِبْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ.

١ ـ ١٩ ـ بَاب:
ذَاقَ طَعْمَ الإِيْمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً

١٤٤ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيْمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ[١] رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً»[٢].

١ ـ ٢٠ ـ بَاب:
الْحَيَاءِ مِنَ الإِيْمَانِ

١٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ[٣] وَسَبْعُونَ شُعْبَةً،

---

(١) (معنى رضيت: قنعت واكتفيت بالشيء ولن أطلب غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يَسْعَ في طريقٍ غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شكّ أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه. وقال القاضي عياض: فقد صحَّ إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامرَ باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل معرفته ومخالطة بشاشته قلبه، لأن من رضي أمراً سهل عليه، فكذا المؤمن إذا دخل الإيمان قلبه، سهل عليه طاعات الله بعد) هامش (ف).

(٢) (هَذَا الْحَدِيث مِنْ أَفْرَاد مُسْلِم ولَمْ يَرْوِهِ الْبُخَارِيُّ) هامش (ف) و(د).

(٣) (البِضْعُ ـ بكسر الباء وفتحها ـ في العدد، وأما بضعة اللحم فبالفتح لا غير، والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر. وقال الخليل: البضع سبع، وقال: ما بين اثنتين منها إلى عشرة، وما بين اثني عشرة إلى عشرين، ولا يقال في اثنين عشر. قال النووي: وهذا القول هو الأظهر الأشهر) هامش (ف).

وَالْحَيَاءُ[1] شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

١٤٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ [شُعْبَةً]، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

١٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ».

١٤٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ.

١٤٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أَوْ «كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ ابْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا[2] عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ فَغَضِبَ عِمْرَانُ. قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَّا [٦/ أ د] يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(١) (حَقِيقَة الْحَيَاء خُلُقٌ يَبْعَث عَلَى تَرْك الْقَبِيح، وَيَمْنَع مِن التَّقْصِير فِي حَقّ ذِي الْحَقّ، وَنَحْو هَذَا، وَيَدُلّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ الْجُنَيْدِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي رِسَالَة الْقُشَيْرِيّ قَالَ: الْحَيَاءُ رُؤْيَة الآلاَء ـ أَيْ: النعماء ـ، وَرُؤْيَة التَّقْصِير، فَيَتَوَلَّد بَيْنهمَا حَالَةٌ تُسَمَّى الْحَيَاء) هامش (ف) و(د).

(٢) كذا في صحيح مسلم. وجاء في شرح الإمام النووي وقوله: (حتى احمرتا عيناه) كذا هو في الأصل، وهو صحيح جارٍ على لغة: أكلوني البراغيث. ومثله: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾[الأنبياء: ٣] على أحد المذاهب فيها. ومثله: «يتعاقبون فيكم ملائكة». وأشباهه كثيرة معروفة، وورويناه في: (واحمرت عيناه) من غير ألف، وهذا ظاهر.



١ ـ ٢١ ـ بَاب:

فِي الإِيْمَانِ بِاللهِ وَالاسْتِقَامَةِ[١]

١٥٠ ـ عَنْ سُفْيَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ[٢] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلاً لاَ [٨/ أ ف] أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَكَ ـ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ».

١ ـ ٢٢ ـ بَاب:

أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

١٥١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ[٣]؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[٤].

---

(١) (قَالَ الأُسْتَاذ أَبُو الْقَاسِم الْقُشَيْرِيُّ: الاسْتِقَامَة دَرَجَة بِهَا كَمَالُ الطَّاعَةِ وَتَمَامهَا، وَبِوُجُودِهَا حُصُول الْخَيْرَات وَنِظَامهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمًا فِي حَالَته ضَاعَ سَعْيه وَخَابَ جَهْده. وَقِيلَ: الاسْتِقَامَة لا يُطِيقهَا إِلاَّ الأَكَابِر لأَنَّهَا الْخُرُوج عَنْ الْمَعْهُودَات وَمُفَارَقَة الرُّسُوم وَالْعَادَات، وَالْقِيَام بَيْن يَدِي اللَّه عَلَى حَقِيقَة الصِّدْق، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا». وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ: الْخَصْلَة الَّتِي بِهَا كَمُلَتْ الْمَحَاسِن، وَبِفَقْدِهَا قُبِحَت الْمَحَاسِن: الاسْتِقَامَةُ. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) (لَمْ يَرْوِ مُسْلِم فِي صَحِيحه لِسُفْيَان بن عبد الله الثقفي رَاوِي هَذَا الْحَدِيث عَنْ النَّبِيّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحديث، وَلَمْ يَرْوِهِ الْبُخَارِيّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ فِيهِ: قُلْت: يَا رَسُول اللَّه، مَا أَخْوَف مَا أَخَاف عَلَيّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسه ثُمَّ قَالَ: «هَذَا») هامش (ف) و(د).

(٣) (إنما وقع الاختلاف في الجواب عن خير المسلمين، لاختلاف حال السائل أو الحاضر، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام، أكثر وأهمُّ لما حصل من إهمالهما ونحو ذلك، وفي الآخر: الكفُّ عن إيذاء المسلمين) هامش (ف).

(٤) (أَيْ: تُسَلِّم عَلَى كُلّ مَنْ لَقِيته مِمَّنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِف. وَهَذَا الْعُمُوم مَخْصُوص =

١ ـ ٢٣ ـ بَاب:
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْهُ

١٥٢ ـ عَن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

١٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

١٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ[١] أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

١ ـ ٢٤ ـ بَاب:
ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيْمَان

١٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيْمَانِ[٣]: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُوْدَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

= بِالْمُسْلِمِينَ فَلاَ نُسَلِّم عَلَى كَافِرٍ اِبْتِدَاءً) هامش (ف) و(د).

(١) في رواية أخرى لمسلم: (المسلمين).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) (قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى حَلاَوَة الإِيْمَان اِسْتِلْذَاذ الطَّاعَات وَتَحَمُّلِ الْمَشَقَّات فِي رِضَا اللَّه وَرَسُوله، وَإِيثَار ذَلِكَ عَلَى عَرَضِ الدُّنْيَا، وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ رَبَّه سبحانه وتعالى فِعْلُ طَاعَته، وَتَرْكُ مُخَالَفَته، وَكَذَلِكَ مَحَبَّة رَسُول اللَّه ﷺ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: هَذَا الْحَدِيث بِمَعْنَى الْحَدِيث الْمُتَقَدِّم وَهُوَ: «ذَاقَ طَعْم الإِيمَان مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً..») هامش (ف) و(د).

١٥٦ ـ وَفِي أُخْرَى: «مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً».

١ ـ ٢٥ ـ بَابٌ مِنْهُ:

١٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ[1] حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[2].

١٥٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٥٩ ـ وعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ: لأَخِيْهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١ ـ ٢٦ ـ بَاب:
مِنَ الإِيْمَانِ حُسْنُ الْجِوَارِ وَإِكْرَامُ الْضَّيْفِ

١٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[3]».

---

(١) في (د): (أحدكم). وفي رواية: «الرَّجُلُ». وكلها روايات مسلم.

(٢) (قَالَ اِبْـن بَطَّال وَالْقَاضِي عِيَاض وَغَيْرهمَا: الْمَحَبَّة ثَلاَثَة أَقْسَام: مَحَبَّة إِجْلاَل وَإِعْظَام كَمَحَبَّةِ الْوَالِد، وَمَحَبَّة شَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ كَمَحَبَّةِ الْوَلَد، وَمَحَبَّة مُشَاكَلَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ كَمَحَبَّةِ سَائِر النَّاس فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْنَاف الْمَحَبَّة فِي مَحَبَّته. قَالَ اِبْن بَطَّال: وَمَعْنَى الْحَدِيث: أَنَّ مَنْ اِسْتَكْمَلَ الإِيمَان عَلِمَ أَنَّ حَقّ النَّبِيّ آكَدُ عَلَيْهِ مِنْ حَقّ أَبِيهِ وَابْنه وَالنَّاس أَجْمَعِينَ) هامش (ف) و(د).

(٣) (الْبَوَائِق: جَمْع بَائِقَة، وَهِيَ: الْغَائِلَة وَالدَّاهِيَة. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَمَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ مَـنْ اِلْتَزَمَ شَرَائِع الإِسْلاَم لَزِمَـهُ إِكْرَام جَاره وَضَيْفـه، وَبِرِّهِمَا. وَهَذَا تَعْرِيفٌ بِحَقِّ الْجَار، =

١٦١ ـ وَعَنْهُ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

١٦٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

١٦٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ».

١٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ»[(١)].

١ ـ ٢٧ ـ بَاب:
مِنَ الإيْمَان تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ

١٦٥ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْعِيدِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ [٦/ ب د][(٢)]

= وَحَثٌّ عَلَى حِفْظه. وَقَالَ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيل يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ») هامش (ف) و(د).

(١) (قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِم الْقُشَيْرِيُّ: الصَّمْت سَلاَمَةٌ، وَالسُّكُوت فِي وَقْته صِفَة الرِّجَال كَمَا أَنَّ النُّطْق فِي مَوْضِعه مِنْ أَشْرَفِ الْخِصَال) هامش (ف) و(د).

(٢) من هنا بدأ الخرم في (د).

وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ».

١ ـ ٢٨ ـ بَابٌ مِنْهُ:

١٦٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ[1] يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُوْنَ، وَيَفْعَلُوْنَ [٨/ ب ف] مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ. فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِفَنَائِهِ[2]، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عُمَرَ.

١ ـ ٢٩ ـ بَابٌ:
الإِيْمَانُ يَمَانٌ، وَالْفِقْهُ وَالْحِكْمَةُ

١٦٧ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ

---

(١) (بضم الخاء، جمع خَلْف ـ بإسكان اللام ـ، وهو الخالف بشر، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير) هامش (ف).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه: (قوله: «فنزل بقناة». هكذا هو في بعض الأصول المحققة. (بقناة) بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث، وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين. ووقع في أكثر الأصول ولمعظم رواة كتاب مسلم: «بفنائه». بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة. والفناء: ما بين أيدي المنازل والدور، وكذا رواه أبو عوانة الإسفراييني. قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: في رواية السمرقندي: بقناة. وهو الصواب. وقناة: وادٍ من أودية المدينة، عليه مال من أموالها. قال: ورواية الجمهور: بفنائه، وهو خطأ وتصحيف).

الإِيمَانَ هَا هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقَلْبِ فِي الْفَدَّادِيْنَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»[1].

١٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

١٦٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ[2]، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

١٧٠ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ: الْفَدَّادِيْنَ[3]، أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ».

---

(١) (نسبة الإيمان في هذا الحديث إلى أهل اليمن مصروفٌ عن ظاهره من حيث أن المبدأ الإيمان من مكة، ثم من المدينة، فحكى أبو عبيد إمام العرب [في الشرح: الغريب]، ثم من بعده: أن في ذلك أقوالاً: أحدها: أنه أراد بذلك مكة، فإنه يقال: إن مكة من تهامة، وتهامة من أرض اليمن. والثاني: المراد مكة والمدينة، فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذٍ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة فقال: «الإيمان يمان»، ونسبهما إلى اليمن، لكونهما حينئذٍ من ناحية اليمن، كما قالوا: الركن اليماني وهو بمكة، لكونه إلى ناحية اليمن، والثالث: ما ذهب إليه كثيرٌ من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك: الأنصار، لأنهم يمانيون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم، لكونهم أنصاره) هامش (ف).

(٢) (قوله: «الفقه». هنا عبارة عن الفهم في الدين. والحكمة عبارةٌ عن العلم المتّصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك. وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمةٍ وعظتك أو زجرتكَ أو دعتك إلى مكرمةٍ أو نهتكَ عن قبيح فهي حكمة وحكم) هامش (ف).

(٣) (قوله: «الفدادين». الصواب: على ما حكيَ عن أهل الحديث وجمهور أهل اللغة أنه بدالين أولاهما مشددة وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم عند سوقهم لها) هامش (ف).

١٧١ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِيْنَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ».

١٧٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «[جاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ]، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي الْفَدَّادِيْنَ أَهْلِ الْوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ».

١٧٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوْباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً. الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةُ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

١٧٤ ـ وَزَادَ فِي أُخْرَى: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

١٧٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

١ ـ ٣٠ ـ بَاب:
«لاَ تَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوْا»

١٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»(١).

---

(١) (قوله: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا». هو على ظاهره: فلا يدخل الجنة إلا مؤمناً. وقوله: «حتى تحابوا». معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحابّ. وروى البخاري في صحيحه، عن عمار بن ياسر قال: ثلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيْمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلْعَالِمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ) هامش (ف).

١ - ٣١ - بَاب:
مِنَ الإيْمَانِ وَالْدِّيْنِ: الْنَّصِيْحَةُ للَّهِ

١٧٧ - عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْدِّيْنُ الْنَّصِيحَةُ[1]». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُوْلِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[2].

١٧٨ - وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الْصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الْزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٧٩ - وَفِي رِوَايَةٍ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» - وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١ - ٣٢ - بَاب:
«لاَ يَزْنِي الْزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[3].

---

(١) («النَّصِيْحَةُ»: كلمة جامعة معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه، إذا خاطه، فشبّهوا فعل الناصح فيما يتحرّاه من صلاح المنصوح له) هامش (ف).

(٢) (هذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتميم الداري في صحيح البخاري، عن النبي ﷺ، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث، وعليه مدار الإسلام) هامش (ف).

(٣) (هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وتأول هذا الحديث بما ذكرَ بحديث أبي ذرٍّ وغيره: «من =

وَكَانَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ـ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ـ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١).

١٨١ ـ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِيْنَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

١٨٢ ـ وَفِي أُخْرَى: «وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوْضَةٌ بَعْدُ».

١ ـ ٣٣ ـ بَاب:
لَيْسَ مِنَ الإِيْمَانِ: أَخْلاَقُ الْمُنَافِقِيْنَ [٩/ أ ف]

١٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً(٢)، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى

= قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة وإن زنى وإن سرق». وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور: أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا.. إلى آخره. ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا، فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه». فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨]. مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر، كانوا بمشيئة الله، وكل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل سائغٌ في اللغة مستعملٌ كثيراً، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهران وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا فيجب الجمع) هامش (ف).

(١) (تأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه. وقال الحسن [و] ابن جرير الطبري: معناه: ينْزع منه اسم المدح الذي يُسمّى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذّم فيقال: سارقٌ وزانٍ وسارق [في الشرح: وفاجر وفاسق]. وقال ابن عبّاس: ينْزع منه نور الإيمان) هامش (ف).

(٢) (قوله ﷺ: «كان منافقاً خالصاً». أي: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. وقال بعض العلماء: هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبةً عليه، فأما من ندر منه ذلك فليس داخلاً فيه، وهذا هو المختار. وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي عن بعض العلماء مطلقاً=

يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[1].

١٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ[2] ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

١٨٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

١ ـ ٣٤ ـ بَاب:

مَنْ قَالَ لأَخِيْهِ: كَافِر

١٨٦ ـ عَنِ [ابْنِ] عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

١٨٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

١٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ[3]. وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا،

= فقال: إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل. وقال جماعة من العلماء: المراد به: المنافقون الذين كانوا في زمنه ﷺ إلى غير ذلك من الأقوال) هامش (ف).

(١) (اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار: أن معناه: إن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيهٌ بالمنافقين في هذه الخصال، ويكون نفاقه في حقّ من حدّثه ووعده واءتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر، لأن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدّق الذي ليس فيه شيء، وقد أجمع العلماء: على أن من كان مصدّقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا حكم عليه بكفر، ولا هو منافق، ولا يخلد في النار) هامش (ف).

(٢) (قوله: «آية المنافق». أي: علامته، ولا منافاةَ بين الرواية الأولى والثانية في زيادة العلامة ونقصها، فإن الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته) هامش (ف).

(٣) (هذا في حق المستحلّ، وقيل: إنه كفر النعمة، وحق الله، وحق أبيه) هامش (ف).

وَلْيَتَبَوَّأْ[١] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ[٢] عَلَيْهِ».

١ ـ ٣٥ ـ بَابٌ:
مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ

١٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»[٣].

١٩٠ ـ وَعَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنِي[٤] مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُوْلُ: «مَنِ ادَّعَى أَبَاً فِي الإِسْلاَمِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا[٥] سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) (قوله: «فليتبوأ». معناه: فلينزل منزله منها أو فليتخذ وهو دعاءٌ أو خبرٌ بلفظ الأمر، أي: هذا جزاؤه، وفيه: دلالةٌ أنه لا يحل لأحدٍ أن يأخذ شيئاً لا يستحقه، وإن حكم له الحاكم) هامش (ف).

(٢) تحرف في (ف) إلى: (جار). وفي هامش (ف): (قوله: «إلاَّ حار عليه». فهذا الاستثناء قيل: إنه واقع على المعنى وتقديره: ما يدعوه أحدٌ إلا حار عليه. ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول، وهو قوله ﷺ: «ليس من رجل» فيكون جارياً على اللفظ).

(٣) (قوله: «من رغب عن أبيه..» إلى آخره. محمولٌ على من فعلهُ مستحلاً أو جزاؤه أن الجنة محرّمةٌ عليه أولاً عند دخول الفائزين، ثم قد يُجازى، ثم يدخلها) هامش (ف).

(٤) قال الإمام النووي في شرحه: (وأما قول سعد: **(سمع أذناي)** فهكذا ضبطناه: سمعَ، بكسر الميم وفتح العين، وأذناي بالتثنية، وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه **(أذناي)** بالألف على التثنية، عن رواية أبي الفتح السمرقندي، عن عبد الغافر. قال: وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره: **(أذني)**، بغير ألف. وحكى القاضي عياض: أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر، وأذني بلفظ الإفراد. قال: وضبطناه من طريق الجياني: بضم العين مع إسكان الميم، وهو الوجه).

(٥) في صحيح مسلم: (وأنا).

١ ـ ٣٦ ـ بَاب:
«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

١٩١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١).

١ ـ ٣٧ ـ بَاب:
«لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

١٩٢ ـ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ [لِي] النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوْا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ(٢)».

١٩٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ ـ أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ ـ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١ ـ ٣٨ ـ بَاب:
الْطَّعْنُ فِي الْنَّسَبِ، وَالْنِّيَاحَةُ مِنَ الْكُفْرِ

١٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ

---

(١) (السبُّ لغةً: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. والفسق: الخروج) هامش (ف).

(٢) (في معنى هذا الحديث سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفرٌ في حق المستحل بغير حقّ. والثاني: كفر النعمة. والثالث: أنه يُقرّبُ من الكفر. والرابع: أنه فعل كفعل الكفار، وهذا هو الأظهر، واختاره القاضي عياض. والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه: لا تكفروا بل دوموا مسلمين. والسادس حكاه الخطابي: أن المراد به المتكفرون بالسلاح. قال الأزهري: يقال للابس السلاح: كافر. والسابع قاله الخطابي لا يكفر بعضكم بعضاً، فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً) هامش (ف).

كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ[1]، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

١ ـ ٣٩ ـ بَاب:
الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ فَهُوَ كُفْرٌ

١٩٥ ـ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قال مَنْصُوْر: قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ[2].

١٩٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

١٩٧ ـ وَ[عَنْهُ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ».

١ ـ ٤٠ ـ بَاب:
مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالأَنْوَاءِ[3] فَهُوَ كُفْرٌ

١٩٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ[4]، كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى

---

(١) (قوله: «الطعن في النسب..» إلى آخره، فيه أقوالٌ أصحها: أنهما من أعمال الكفر وأخلاق الجاهلية، [والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر]، والثالث: أنه كفر النعمة. وفيه: تغليظ الخصلتين وتحريمهما) هامش (ف).

(٢) في: (معنى قوله: ولكني أكره... إلى آخره، أن منصوراً روى هذا الحديث، عن الشعبي، عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، فاعلموه أيها الخواصّ، فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي) هامش (ف).

(٣) (النوء ليس هو أصل الكوكب، فإنه مصدر ناء النَّجمُ يَنُوءُ نَوْءاً، أي: سقط وغاب. وقيل: نهض وطلع) هامش (ف).

(٤) وقع في بعض نسخ مسلم: (السماء). وفي نسخة الشرح: (على إثر السماء).

النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُوْنَ[1] مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

١٩٩ ـ وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ؟ قَالَ: مَا [٩/ ب ف] أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرٌ. يَقُولُوْنَ: الْكَوْكَبُ[2] وَبِالْكَوَاكِبِ».

٢٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ. قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢][3].

---

(١) هنا انتهى الخرم في (د).

(٢) في مسلم: (الكواكب).

(٣) (قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ليس مراده أن جميع الآية نزلت في قولهم في الأنواء، فإن الأمر في ذلك، وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾. والباقي: نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك، ومما يدلُّ على هذا: أن في بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب. هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله) هامش (ف).
(تَفْسِير الآيَة: فقيل: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أَيْ: شُكْرَكُمْ، قاله ابن عباس والأكثرون. وَقِيلَ: شُكْر رِزْقِكُمْ، قاله الأزهري والفارسي. وَقَالَ الْحَسَنُ: حَظَّكُمْ. وَالْمُرَادُ بِالنُّجُوْم: نُجُومُ السَّمَاءِ. وَمَوَاقِعُهَا: مَغَارِبُهَا. وَقِيلَ: مَطَالِعهَا. وَقِيلَ: اِنْكِدَارهَا. وَقِيلَ: انْتِثَارُهَا يَوْم الْقِيَامَة. وَقِيلَ: نُجُوم الْقُرْآن وَهِيَ أَوْقَات نُزُوله. وَقَالَ مُجَاهِد: مَوَاقِعُ النُّجُومِ مُحْكَمُ الْقُرْآنِ. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

١ ـ ٤١ ـ بَاب:
آيَةُ الإِيْمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ

٢٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ».

٢٠٢ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ: «لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

٢٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

٢٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

٢٠٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ(١) إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ».

١ ـ ٤٢ ـ بَاب:
مَا ذُكِرَ فِي النِّسَاءِ مِنْ نَقْصِ الْعَقْلِ وَالدِّيْنِ

٢٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) (قَوْلُهُ: (فَلَقَ الْحَبَّة) أي: شَقَّهَا بِالنَّبَاتِ. (وَبَرَأَ النَّسَمَة) هُوَ بِالْهَمْزِ، أَيْ: خَلَقَ النَّسَمَة وَهِوَ بِفَتْحِ النُّون وَالسِّين. وَقِيلَ: إِنَّ النَّسَمَةَ هِيَ النَّفْس، وَأَنَّ كُلَّ دَابَّة فِي جَوْفِهَا رُوح فَهِيَ نَسَمَة. حكاه الأزهري) هامش (ف) و(د).

«يَا مَعْشَرَ[1] النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ[2]: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟!. قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ[3]، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ[4]، وَمَا[5] رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

٢٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُ هَذَا[6].

١ ـ ٤٣ ـ بَاب:
مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ

٢٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْـنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُوْلُ: يَا وَيْلَه».

---

(١) (قوله: «معشر»: هُمُ الْجَمَاعَةُ الْمُشْتَرِكُوْنَ فِي الْخِطَابِ) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله: **جزلة** ـ بفتح الجيم، وإسكان الزاي ـ أي: ذَاتُ عَقْلٍ ورأي. قال ابن دريد: الْجَزَالَةُ: الْعَقْلُ وَالْوَقَارُ) هامش (ف) ومختصراً في (د).

(٣) (**اللعنُ** فِي اللُّغَة: الإِبْعَاد وَالطَّرْد، وَفِي الشَّرْع: الإِبْعَاد مِنْ رَحْمَة اللَّه، وَلاَ يَجُوز أَنْ يُبْعَد مِنْ رَحْمَة اللَّه مَنْ لاَ يُعْرَف حَاله وَخَاتِمَة أَمْره مَعْرِفَة قَطْعِيَّة. فَلِهَذَا قَالُوا: لاَ يَجُوز لَعْن أَحَد بِعَيْنِهِ مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلاَّ مَن علمنا بنصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْر) هامش (ف) و(د).

(٤) (المراد **بالعشير** هنا: الزَّوْج) هامش (ف).

(٥) في (ف): (ما).

(٦) وكذلك عن أبي هريرة ﷺ وهو مما تفرد به مسلم.

٢٠٩ - وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا وَيْلِي[١]، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالْسُّجُوْدِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأُمِرْتُ بِالْسُّجُوْدِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ»)[٢].

٢١٠ - [وَفِي رِوَايَةٍ: «فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»].

١ - ٤٤ - بَاب:
تَرْكُ الْصَّلاَةِ كُفْرٌ

٢١١ - عَنْ جَابِرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الْصَّلاَةِ[٣]».

١ - ٤٥ - بَاب:
الإِيْمَانُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ

٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ». قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٤].

---

(١) (قوله: «يا ويلي». يجوز فيه فتح اللام وكسرها) هامش (ف).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) (قَوْلهُ: «بَيْن الرَّجُل وبين الشرك والكفر ترك» يُؤَكِّد عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِقّ بترك الْصَّلاَةِ عُقُوْبَةَ الْكَافِرِ وهي الْقَتْل. وَرَوَي هَذَا الْحَدِيْثُ في «مُخرجُ» أَبِي عَوَانَةَ الإِسْفَرَايِينِيّ وَأَبِي نُعَيْم الأَصْبَهَانِي: «أو الكفر» بأو) هامش (ف) و(د).

(٤) (الحج المبرور: هُوَ الَّذِي لاَ يُخَالِطهُ شَيْء مِنَ الْمَأْثَم، وَمِنْهُ بَرَّتْ يَمِينهُ إِذَا سَلِمَ مِن الْحِنْث، وَبَرَّ بَيْعهُ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْخِدَاع، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاض. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صحاحه: بَرَّ حَجُّه وبُرَّ، بِفَتْحِ الْبَاءِ وضَمِّهَا) هامش (ف) و(د).

٢١٢/ ١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ [٨/ أ د] وَرَسُوْلِهِ».

٢١٣ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِيْنُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ[1]». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢١٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءً[2] عَلَيْهِ[3].

٢١٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّ [١٠/ أ ف] الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ «الْصَّلاَةُ عَلى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢١٦ ـ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «(ثُمَّ)[4] الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

---

(١) (قوله: «تصنع لأخرق». الأَخْرَقُ: الَّذِي لَيْسَ بِصَانِعٍ. يُقَال: رَجُل أَخْرَقُ وَامْرَأَة خَرْقَاء: لِمَنْ لاَ صَنْعَة لَهُ، فَإِنْ كَانَ صَانِعاً حَاذِقاً قِيلَ: رَجُل صَنَعٌ بِفَتْحِ النُّون، وَامْرَأَة صَنَاع بِفَتْحِ الصَّاد) هامش (ف) و(د).

(٢) (وَقَوْله: (إِرْعَاء) بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَإِسْكَان الرَّاء وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة مَمْدُودة. وَمَعْنَاهُ: إِبْقَاءً عَلَيْهِ وَرِفْقًا بِهِ. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٣) في (د): (عليها).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ف).

٢١٧ ـ وَعَـنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ـ أَوِ: الْعَمَلِ ـ: الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ»(١).

١ ـ ٤٦ ـ بَاب:
أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟

٢١٨ ـ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْـدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَـلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُـوَ خَلَقَـكَ». قَـالَ: قُلْتُ لَـهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ:

---

(١) (قد يُسْتَشْكَل الْجَمْع بين هذه الأحاديث مع مـا جاء في معناها من حيث أنـه جعل في حديث أبي هريرة: «الأفضل: الإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج». وفي حديث أبي ذر: «والجهاد». وفي حديث ابن مسعود: «الصلاة، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد». وتقدم في حديث عبد الله بن عمر: أَيُّ الإِسْلام خَيْر؟ «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمر: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْر؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانه وَيَده». وَصَحَّ في حديث عُثْمَان: «خَيْركُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآن وَعَلَّمَهُ» وَأَمْثَال هَذَا في الصحيح كثيرة. وقال الحليمي: وَقَد جمع بَيْنهَا الْقَفَّال الْكَبِيرُ الشاشي بِوَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: أَنَّ ذَلِكَ اِخْتِلاف جَوَابٍ جَرَى عَلَى حَسَب اِخْتِلاف الأَحْوَال وَالأَشْخَاص، فَإِنه قد يُقَال: خَيْر الأَشْيَاء كَذَا، وَلا يُرَاد أَنِهِ خَيْر جَمِيع الأَشْيَاء مِنْ جَمِيع الْوُجُوه، وَفِي جَمِيع الأَحْوَال وَالأَشْخَاص، بَلْ فِي حَالٍ دُون حَال، أَوْ نَحْو ذَلِكَ. وَاسْتَشْهَدَ فِي ذَلِكَ بِأَخْبَارٍ، ومِنْهَا: عَنْ اِبْن عَبَّاس، أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «حَجَّة لِمَنْ لَمْ يَحُجّ أَفْضَل مِنْ أَرْبَعِينَ غَزْوَة، وَغَزْوَة لِمَنْ حَجّ أَفْضَل مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّة». والوجه الثَّانِي: أنه يَجُوز أَنْ يَكُون [المراد] مِنْ أَفْضَل الأَعْمَال كَذَا، أَوْ مِنْ خَيْرهَا، أَوْ مِنْ خَيْركُمْ مَنْ فَعَلَ كَذَا، فَحُذِفَ «من» وَهِيَ مُرَادَة، كَمَا يُقَال: فُلان أَعْقَل النَّاس وَأَفْضَلهمْ، وَيرَاد مِنْ أَعْقَلهمْ. وَمَنْ ذَلِكَ قَوْله ﷺ: «خَيْركُمْ خَيْركُمْ لأَهْلِهِ» وَمَعْلُوم أَنَّهُ لا يَصِير بِذَلِكَ خِيرَ النَّاس مُطْلَقاً، ومن ذلك قولهم: أزهد الناس في العالم جيرانه. وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه. هذا كلام القفال. وعلى هذا الوجه يكون الإيمان أفضلها مطلقاً والباقيات متساوية في كونها أفضل الأعمال) هامش (ف) ومختصراً في (د).

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟. قَالَ: «[ثُمَّ] أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ[1] مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟. قَالَ: «[ثُمَّ] أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

٢١٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨][2].

١ ـ ٤٧ ـ بَاب:
أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ

٢٢٠ ـ عَن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ـ ثَلاَثاً ـ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

٢٢١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٢٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ[3] الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي

---

(١) في (د): (يطعمه). قال النووي في شرحه: (وقوله ﷺ: «مخافة أن يطعم معك». هو بفتح الياء، أي: يأكل. وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[الإسراء: ٣١] أي: فقر).

(٢) (قوله تعالى: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِرِيْنَ: هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّم، عافانا الله منه) هامش (ف) و(د).

(٣) (قَالَ الْعُلَمَاء: وَلاَ انْحِصَار لِلْكَبَائِرِ فِي عَدَدٍ مَذْكُور. وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْن عَبَّاس أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْكَبَائِر: أَسَبْعٌ هِيَ؟ فَقَالَ: إِلَى سَبْعِينَ، وَيُرْوَى إِلَى سَبْع مِئَةٍ أَقْرَب. وَأَمَّا قَوْله ﷺ: =

حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

٢٢٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

١ ـ ٤٨ ـ بَاب:
لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ كِبْر

٢٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ[1]. الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ[2] [٨/ ب د]، وَغَمْطُ[3] النَّاسِ».

= «الْكَبَائِر سَبْعٌ» فَالْمُرَاد بِهِ: مِنْ الْكَبَائِر سَبْع. فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيغَة وَإِنْ كَانَتْ لِلْعُمُوم فَهِيَ مَخْصُوصَة بِلاَ شَكٍّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الاقْتِصَار عَلَى هَذِهِ السَّبْع. وَفِي الرِّوَايَة الأُخْرَى: ثَلاث، وَفِي الأُخْرَى: أَرْبَع، لِكَوْنِهَا أَفْحَش الْكَبَائِر مَعَ كَثْرَة وُقُوعهَا لا سِيَّمَا فِيمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّة. وَلَمْ يَذْكُر فِي بَعْضهَا مَا ذَكَرَ فِي الأُخْرَى، وَهَذَا مُصَرَّح بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَاد الْبَعْض) هامش (ف) و(د).

(١) (وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّه جَمِيل» اخْتُلِف فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: إِنَّ كُلّ أَمْره سبحانه وتعالى حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى، وَصِفَات الْجَمَال وَالْكَمَال. وَقِيلَ: جَمِيلٌ بِمَعْنَى مُجَمِّل كَكَرِيمٍ وَسَمِيع بِمَعْنَى مُسَمِّع ومُكَرِّم. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِم الْقُشَيْرِيُّ: مَعْنَاهُ: جَلِيل. وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: إِنَّهُ بِمَعْنَى ذو النُور وَالْبَهْجَة أَيْ: مَالِكهمَا. وَقِيْل: جَمِيل الأَفْعَال بِكُمْ، وَالنَّظَر إِلَيْكُمْ، يُكَلِّفكُمْ الْيَسِير وَيُعِين عَلَيْهِ، وَيُثِيب عَلَيْهِ الْجَزِيل، وَيَشْكُر عَلَيْهِ) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله: «بطر الحق». مَعْنَاهُ: دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً) هامش (ف) و(د).

(٣) («وغمط الناس» بِفَتْحِ الْغَيْن وَإِسْكَان الْمِيم وَبِالطَّاءِ الْمُهْمَلَة. هَكَذَا هُوَ فِي نسخ =

٢٢٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ».

٢٢٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ».

١ ـ ٤٩ ـ بَابٌ:
مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٢٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ[1]؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ».

٢٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَبَشَّرَنِي [١٠/ ب ف] أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٢٣٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رُغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»[2].

= صحيح مُسْلِمٍ. وَذكره التِّرْمِذِيُّ: «غمض» بِالضَّادِ وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِد. وَمَعْنَاهُ: احْتِقَارهمْ. يُقَال فِي الْفِعْل مِنْهُ: غَمَطَهُ ـ بِفَتْحِ الْمِيم ـ يَغْمِطهُ ـ بِكَسْرِهَ ـ) هامش (ف) و(د).

(١) (قوله: «ما الموجبتان» فمَعْنَاهُ: الْخَصْلَة الْمُوجِبَة لِلْجَنَّةِ، وَالْخَصْلَة الْمُوجِبَة لِلنَّار) هامش (ف) و(د).

(٢) (وَقَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى رَغْم أَنْف أَبِي ذَر» هُوَ بِفَتْحِ الرَّاء وَضَمِّهَا وَكَسَرِهَا. وَقَوْلِهِ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْف أَبِي ذَرٍّ. هُوَ: بِفَتْحِ الْغَيْن وَكَسْرِهَا. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَغَيْره. وَهُوَ مَأْخُوذ مِنَ الرَّغَام =

١ ـ ٥٠ ـ بَاب:
مَنْ قَتَلَ كَافِراً بَعْدَ أَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

٢٣١ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي[1] قَالَ»[2].

= وَهُوَ التُّرَاب. فَمَعْنَى: أَرْغَمَ اللَّه أَنْفه. أَيْ: أَلْصَقَهُ بِالرَّغَام، وَأَذَلَّهُ، فَمَعْنَى قوله ﷺ: «عَلَى رَغْم أَنْف أَبِي ذَرّ» أَيْ: عَلَى ذُلٍّ مِنْهُ لِوُقُوعِهِ مُخَالِفًا لِمَا يُرِيد. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي ذَرّ لِشِدَّةِ نَفْرَته مِنْ مَعْصِيَة اللَّه تَعَالَى) هامش (ف) و(د).

(١) في (ف) و(د): (الذي). والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) (قوله ﷺ: «فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ...» إِلَى آخره. اخْتلفَ فِي مَعْنَاهُ؛ فَأَحْسَن مَا قِيلَ فِيهِ وَأَظْهَرهُ مَا قَالَهُ الإِمَام الشَّافِعِي ﷺ، وَابْنُ الْقَصَّار الْمَالِكِيُّ، وَغَيْرهمَا: مَعْنَاهُ: فَإِنَّهُ مَعْصُوم الدَّم، مُحَرَّم قَتْلُهُ بَعْد قَوْله: لا إِلَه إِلاَّ اللَّه كَمَا كُنْت أَنْتَ قَبْل أَنْ تَقْتُلَهُ. وَإِنَّك بَعْد قَتْله غَيْر مَعْصُوم الدَّم، وَلاَ مُحَرَّم الْقَتْل كَمَا كَانَ هُوَ قَبْل قَوْلها. قَالَ ابْن الْقَصَّار: يعني: لَوْلاَ عُذْرك بِالتَّأْوِيلِ الْمُسْقِط لِلْقِصَاصِ عَنْك. قال القاضي: وقيل معناه: إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيُسمى إثمه كفراً وإثمك معصية وفسقاً. وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة فقد يُسْتَدَلّ به لإسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافراً وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذه الحال لا يجعله مسلماً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي، قال بكل واحدٍ منهما بعض من العلماء. ويجاب عن عدم ذكر الكفارة=

٢٣٢ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ؟!». فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِماً حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ. يَعْنِي: أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[الأنفال: ٣٩]. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

٢٣٣ ـ وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسَ بْنِ سَلاَمَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ[1] عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى

= بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ على المذهب الصحيح. وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً فأخرت إلى يَساره) هامش (ف) ومختصراً في (د).

(١) (قَوْله: «أَتَيْتُكُمْ وَلا أُرِيد أَنْ أُخْبِرَكُمْ» قال النووي: كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيع الأُصُول، وَفِيهِ إِشْكَال مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّل الْحَدِيث: (بَعَثَ إِلَى عَسْعَسَ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَراً مِنْ إِخْوَانكَ حَتَّى أُحَدِّثهُمْ، ثُمَّ يَقُول بَعْده: أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيد أَنْ أُخْبِرَكُمْ). فَهَذَا الْكَلاَمُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: أَنْ تَكُون (لاَ) زَائِدَة كَمَا فِي قَوْل اللَّه تَعَالَى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الحديد: ٢٩]. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٢]. =

قَوْم مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، وَإِنَّهُمُ الْتقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فقتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ [٩/ أ د]، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلاَناً وَفُلاَناً ـ وَسَمَّى لَهُ نَفَراً ـ وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

١ ـ ٥١ ـ بَاب: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا الْسِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا[1]»

٢٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا الْسِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٣٥ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا الْسَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا الْسِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

= والثَّانِي: أَنْ يَكُون عَلَى ظَاهِرِهِ: أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيد أَنْ أُخْبِركُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ، بَلْ أَعِظكُمْ وَأُحَدِّثكُمْ بِكَلاَم مِنْ عِنْد نَفْسِي لَكِنِّي الآن أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا كُنْت نَوَيْته فَأُخْبِركُمْ: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ بَعَثَ بَعْثاً. وَذَكَر الْحَدِيث. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(١) (قاعدة: مَذْهَب أَهْل السَّنَة وَالْفُقَهَاء: أَنَّ مَنْ حَمَلَ السِّلاَح عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلاَ تَأْوِيلٍ، وَلَمْ يَسْتَحِلّهُ، فَهُوَ عَاصٍ وَلاَ يَكْفُر بِذَلك. فَالْحَدِيث مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَيَكْفُر وَيَخْرُج مِنَ الْمِلَّة) هامش (ف) و(د).

(٢) هو الصحابي الجليل سلمة بن الأكوع ﷺ.

١ ـ ٥٢ ـ بَاب:
«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا [١١/ أ ف]».

٢٣٨ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[١] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[٢]، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الْطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ الْنَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي[٣]».

١ ـ ٥٣ ـ بَاب:
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُوْدَ وَشَقَّ الْجُيُوْبَ»

٢٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

٢٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَـرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِىءَ مِنْـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَـإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِىءَ مِنَ الْصَّالِقَةِ[٤] وَالْحَالِقَةِ وَالْشَّاقَّةِ.

---

(١) (سُمّيت صُبْرَة لإِفْرَاغِ بَعْضهَا عَلَى بَعْض. وَمِنْهُ قِيلَ: لِلسَّحَابِ فَوْق السَّحَاب صَبِيْر) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله: أصابته السماء، أي: المطر) هامش (ف) و(د).

(٣) في (د): (منا).

(٤) (الصالقة: بالصاد والسِّينِ وَهُمَا لُغَتَانِ صحيحتان، وَهِيَ الَّتِي تَرْفَع صَوْتهَا عِنْد الْمُصِيبَـة. =

٢٤١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي ـ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ: حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ».

١ ـ ٥٤ ـ بَاب:
«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»

٢٤٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

٢٤٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ[1] يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ[2]».

١ ـ ٥٥ ـ بَاب:
«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»

٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ[3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

= وَ**الْحَالِقَة**: الَّتِي تَحْلِق شَعْرهَا عِنْد الْمُصِيبَة. وَ**الشَّاقَّة**: الَّتِي تَشُقّ ثَوْبهَا عِنْد الْمُصِيبَة. هَذَا هُوَ الْمَشْهُور الْمَعْرُوف. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض عَنِ ابْن الأَعْرَابِيّ، أَنَّهُ قَالَ: **الصَّلْقُ** ضَرْبُ الْوَجْهِ، وَأَمَّا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ النِّيَاحَةُ وَالنَّدْبُ عَنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَشبهه. وَالْمُرَاد بالجاهلية ما كانَ في الفترة قبلَ الإسلام) هامش (ف) و(د).

(١) في (ف): (ولا).

(٢) (**القتات** ـ بفتح القاف وتشديد المثناة من فوق ـ وهو النمام، يقال: نَمَّ الحديث ينِمه وينُمه ـ بكسر النون وضمها ـ نماً، والرجل نَمّام، وقته يقُته ـ بضم القاف ـ قتّاً. قال العلماء: النميمة: نقل كلام الناس لبعضهم إلى بعض على جهة الإفساد) هامش (ف). (أي: نمام) هامش (د).

(٣) (أَيْ لاَ يُكَلِّمهُمْ كَلاَماً يَسُرّهُمْ وَيَنْفَعهُمْ. وَمَعْنَى: «لاَ يَنْظُر إِلَيْهِمْ»: يُعْرِض عَنْهُمْ. وَنَظَرُهُ =

وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٢٤٥ ـ وَعَنْهُ، [عَنِ النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئاً إِلاَّ مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

٢٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

٢٤٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا [٩/ ب د]، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَّى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

١ ـ ٥٦ ـ بَاب: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ

٢٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيْدَةٍ فَحَدِيْدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ[1] بِهَا فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً. وَمَنْ

= رَحْمته وَلُطْفه. وَمَعْنَى: (لاَ يُزَكِّيهِمْ): أي: لا يُطَهِّرُهُمْ. وَ(الْعَذَاب) الَّذِي كُلُّ مَا يُعْيِي الإِنْسَانَ. و(الأليم): أي: هو المؤلم أي: الذي يخلص إلى القلب وجعه. وَأَصْل الْعَذَاب لغة الْعَذْب وَهُوَ الْمَنْع. يُقَال: عَذَبْته عَذْباً إِذَا مَنَعْته، وَسُمِّيَ الْمَاء عَذْباً لأَنَّهُ يَمْنَع الْعَطَش، فَسُمِّيَ الْعَذَاب عَذَاباً لأَنَّهُ يَمْنَع الْمُعَاقَب مِنْ مُعَاوَدَة مِثْل جُرْمه، وَيَمْنَع غَيْره مِنْ فِعْله) هامش (ف) و(د).

(١) (هو بالجيم وهمز آخره، ومعناه: يطعن) هامش (ف).

شَرِبَ سَمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ[1] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

٢٤٩ ـ وَعَنْ ثَابِت بْنَ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لاَ يَمْلِكُهُ».

٢٥٠ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ[2]، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا[3] لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلاَّ قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ[4] فَاجِرَةٍ».

٢٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْناً[5] فَقَالَ لِرَجُلٍ

---

(١) (قَوْلُهُ: «سماً»: بِضَمِّ السِّين وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْح أَفْصَح. «يَتَحَسَّاه» وَمَعْنَاهُ: يَشْرَبهُ فِي تَمَهُّل وَيَتَجَرَّعُهُ) هامش (ف) و(د).

(٢) (قَوْلُهُ ﷺ: «لعن المؤمن كقتله». الظَّاهِرُ: أَنَّهما فِي أَصْل التَّحْرِيمِ سواء، وَإِنْ كَانَ الْقَتْل أَغْلَظ، وَهَذَا الَّذِي اِخْتَارَهُ الْمَازِرِيُّ) هامش (ف) و(د).

(٣) (قوله ﷺ: «ليتكثر» ـ بالثاء المثلثة بعد الكاف، هكذا هو في معظم الأصول، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين بالباء الموحدة وهو بمعنى الأول ـ، أي: يَصِيرُ مَاله كَثِيراً عَظِيماً) هامش (ف) و(د).

(٤) (وقوله: «ومن حلف على يمين صبر» قال القاضي عياض: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطفه على قوله قبله: «ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلة». أي: وكذلك من حلف على يمين صبرٍ فهو مثله، قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تامّاً في حديث آخر: «من حلف على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرىءٍ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان». ويمين الصَّبْر: هِيَ الَّتِي أُلْزِم بِهَا عِنْد الْحَاكِم، وَأَصْل الصَّبْرِ: هُوَ الْحَبْسُ وَالإِمْسَاك) هامش (ف) ومختصراً في (د).

(٥) (وقع في الأصول بالحاء المهملة. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: صَوَابه: «خيبر» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة) هامش (ف) و(د).

مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلاَمِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً [١١/ ب ف] فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفاً[١]: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[٢]. فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ[٣] فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ (اللَّهَ)[٤] يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٢٥٢ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً[٥] إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

---

(١) (قوله: «آنِفاً»، أَيْ: قَرِيباً، وَفِيهِ لُغَتَانِ الْمَدُّ وَهُوَ أَفْصَحُ، وَالْقَصْر) هامش (ف) و(د).

(٢) (أي: قلت في شأنه وفي سببه. قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من أهل اللغة: اللام قد تأتي بمعنى في، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأنبياء: ٤٧]، أي: فيه). هامش (ف).

(٣) (قوله: «فكاد بعض المسلمين أن يرتاب» كذا هو في الأصول، إثبات أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل، وكاد: لمقاربة الفعل، ولم يفعل إذا لم يتقدمها نفي، فإن تقدمها نفي كقولك: ما كاد يقوم، كانت دالة على القيام لكن بعد بطء. نقل هذا الواحدي وغيره عن العرب واللغة) هامش (ف).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٥) (الشاذ والشاذة: الخارج والخارجة، وهو على طريق المبالغة، أي: لا يدع أحداً. قَالَ ابْن الأَعْرَابِيِّ: يُقَال فُلان لاَ يَدَع شَاذَّة وَلاَ فَاذَّة إِذَا كَانَ شُجَاعاً، أي: لاَ يَلْقَاهُ أَحَدٌ إِلاَّ قَتَلَهُ. وَهَذَا الرَّجُل كَانَ لاَ يَدَع شَاذَّة وَلاَ فَاذَّة. قَالَ الْخَطِيب الْبَغْدَادِيُّ: اسمه قزمان، وَكَانَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ) هامش (ف) و(د).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَداً. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، (كُلَّمَا)[1] وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَتَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ[2]، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّـهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَتَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ـ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ـ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ (أَهْلِ)[3] النَّارِ ـ فِيْمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ـ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٢٥٣ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ [١٠/ أ د] كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ (يَرْقَأ)[4] الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

---

(١) في (د): (كلما خرج).

(٢) (قوله: «ذُبَابَهُ» هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة، وهو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمقبضه. وقوله: «ثَدْيَيْهِ» هو تثنية، ثدي ـ هو بفتح الثاء ـ وهو يذكَّر في اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما، وحكى ابن فارس والجوهري فيه التذكير والتأنيث. قال ابن فارس: الثدي للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوه بالفتح بلا همزة وبالضم مع همزة. وقال الجوهري: الثدي للمرأة والرجل، فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل. وجمع الثدي أثد وثُدَى وثِدَى بضم الثاء وكسرها) هامش (ف).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٤) تحرف في (د) إلى: (ير).

٢٥٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ [جُنْدَبٌ] كَذَبَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

١ ـ ٥٧ ـ بَاب:
مَنْ غَلَّ فَهُوَ فِي النَّارِ

٢٥٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيْدٌ[1]، فُلاَنٌ شَهِيْدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ[2] غَلَّهَا[3] أَوْ عَبَاءَةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ».

٢٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلاَ وَرِقاً، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ[4]، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في (د): (شهد).

(٢) (والبردة: بضم الباء: هي الكساء المخطط وهي الشملة والنمرة، وقوله ﷺ: «في بردة» أَيْ: مِنْ أَجْلِهَا وَبِسَبَبِهَا) هامش (ف) و(د).

(٣) (الْغُلُول: هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَة خَاصَّة، قاله أَبُو عُبَيْد. وَقَالَ غَيْره: هِيَ الْخِيَانَة فِي كُلِّ شَيْءٍ) هامش (ف) و(د).

(٤) (قوله: «من بني الضُّبَيب» هو بضم الضَّاد المعجمة ببائين موحدتين بينهما ياء مثناة من تحت) هامش (ف).

«كَلاَّ وَالَّذِي نفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ: إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْهَبُ[1] عَلَيْهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ[2]، فَقَالَ [١٢/ أ ف]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[3].

١ ـ ٥٨ ـ بَاب:
الْدُّعَاءُ لِمَنْ جَهِلَ فَقَطَعَ بَرَاجِمَهُ

٢٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟ ـ قَالَ: حِصْنٌ[4] كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا[5] الْمَدِينَةَ،

---

(١) في مسلم: (لتلتهب). (قَالَ الْقَاضِي عِيَاض ـ رحمه الله ـ: قَوْله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْلَة لَتَلْهب عَلَيْهِ نَاراً». وَقَوْله: «شِرَاك أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَار» تَنْبِيه عَلَى الْمُعَاقَبَة عَلَيْهِمَا، وَقَدْ تَكُون الْمُعَاقَبَة بِهِمَا أَنْفُسهمَا، فَيُعَذَّب بِهِمَا وَهُمَا مِنْ نَار، وَقَدْ يَكُون ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا سَبَب لِعَذَابِ النَّار. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) (الشراك ـ بكسر الشين المعجمة ـ وهو: السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم) هامش (ف) و(د).

(٣) (في هذا الحديث دلالة على أن من غلَّ من الغنيمة شيئاً يجب عليه ردُّهُ، وأنه إذا رَدَّهُ يقبل منه، ولا يحرَّق متاعه سواءً ردّه أو لم يرده، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لنقل. وأما الحديث: «من غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه». وفي رواية: «واضربوا عنقه». فضعيف، بيَّنَ ابن عبد البر وغيره ضعفه. قال الطحاوي: ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال. والله أعلم) هامش (ف).

(٤) تحرف في (د) إلى: (حصين).

(٥) (قولـه: **فاجتووا** ـ وهو بضم الواو الثانيـة ـ ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل =

فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ[1]، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ[2]، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَيْهِ[3]، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»[4].

١ ـ ٥٩ ـ بَاب:
تُبْعَثُ رِيحٌ مِنَ الْيَمَنِ فَتَقْبِضُ كُلَّ مُؤْمِنٍ

٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلاَ تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ». قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ».

= والرجل المذكور، ومن يتعلق بهما، ومعناه: كرهوا المقام بها لضجَر ونوع من السقم. قال أبو عبيد والجوهري: اجتويت البلد، إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة. قال الخطابي: وأصله من الجوى، وهو داءٌ يُصيب الْجَوْف) هامش (ف) ومختصراً في (د).

(١) (قوله: **مشاقص** ـ هو بفتح الميم والشين المعجمة والصاد المهملة ـ وهو جَمْع مِشْقَص ـ بكسر الميم وفتح القاف ـ. قال الخليل وابن فارس وغيرهما: هُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيضٌ) هامش (ف) و(د).

(٢) (الْبَرَاجِم ـ بالْبَاء الْمُوَحَّدَة وَالْجِيمِ ـ هِيَ: مَفَاصِل الأَصَابِع وَاحِدُهَا: بُرْجُمَة. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٣) في (د): (يده).

(٤) (في هذا الحديث حُجَّةٌ لِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ لأَهْلِ السُّنَّة وهي: أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسه أَوِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً غَيْرهَا وَمَاتَ مِنْ غَيْر تَوْبَةٍ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلاَ يُقْطَع لَهُ بِالنَّارِ، بَلْ هُوَ فِي حُكْم الْمَشِيئَة، وَفِيهِ: إِثْبَات عُقُوبَة بَعْض أَصْحَاب الْمَعَاصِي، فَإِنَّ هَذَا عُوقِبَ فِي يَدَيْهِ فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَة الْقَائِلِينَ أَنَّ الْمَعَاصِي لاَ تَضُرّ. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ»(1).

٢٥٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً [١٠/ ب د] وَيُمْسِي كَافِراً أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

١ ـ ٦٠ ـ بَاب:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا(2) تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[الحجرات: ٢]

٢٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ (فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ)(3)﴾[الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتٌ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ(4): أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ، أَشْتَكَى؟». قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَشْكُوْ(5). قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: [أُنْزِلَتْ] هَذِهِ الآيَةُ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ (النَّارِ)(6). فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

---

(١) (فِي هَذَا الْحَدِيث: «رِيحاً مِنَ الْيَمَن». وَفِي حَدِيث آخَر: عَقِيب أَحَادِيث الْدَّجَّال: «رِيحاً مِنْ قبل الشَّام». وَيُجَاب عَنْ هَذَا بِوَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: يُحْتَمَل أَنَّهُمَا رِيحَانِ شَامِيَّة وَيَمَانِيَة، وَيَحْتَمِل: أَنَّ مبتدأهما مِنْ أَحَد الإِقْلِيمَيْنِ ثُمَّ يَصِل إِلَى الآخَرَ وَيَنْتَشِرُ منه. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) تحرف في (د) إلى: (ولا).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٤) في (ف): (قال).

(٥) في مسلم: (له بشكوى).

(٦) ما بين ( ) زيادة من (ف).

٢٦١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ.

٢٦٢ ـ وَفِي أُخْرَى: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ[١].

١ ـ ٦١ ـ بَاب:
هَلْ نُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

٢٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلاَمِ فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهَا، وَ(مَا)[٢] أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ».

٢٦٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

١ ـ ٦٢ ـ بَاب:
الإِسْلاَمُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَالْهِجْرَةُ [وَالْحَجّ]

٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ[٣]، فَبَكَى طَوِيلاً وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُوْلُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي،

---

(١) (في هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس وهي: أن النبي ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة، وفيه: أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن من غاب منهم) هامش (ف) و(د).

(٢) في مسلم: (من).

(٣) (قوله: **سياقة الموت** ـ هُوَ بِكَسْرِ السِّين ـ أَيْ: حَال حُضُور الْمَوْت) هامش (ف) و(د).

وَلاَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ اسْتَمْسَكْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ [١٢/ ب ف] لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ «مَالَكَ يَا عَمْرُو؟». قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»(١). قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ(٢)، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ، وَلاَ أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلاَلاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا(٣) عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

١ ـ ٦٣ ـ بَاب:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

٢٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاساً مِنْ (أَهْلِ)(٤) الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُوْ لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ

---

(١) (قوله ﷺ: «تشترط بماذا؟» ضبط بإثبات الباء قبل الميم، فيحتمل بأن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها، ويحتمل أن تكون دخلت على معنى الشرط وهو: أن تحتاط بماذا) هامش (ف).

(٢) (أي: يسقط ويمحو أثره) هامش (ف) و(د).

(٣) (قوله: فشنوا: ضبط بالمهملة والمعجمة وكذا قال القاضي قال: وهو الصب. وقيل: بالمهملة سهولة الصب، وبالمعجمة التفريق) هامش (ف) و(د).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ف).

لِمَا عَمِلْنَا كفَّارَةٌ؟ فنزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا [١١/ أد] ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣].

١ ـ ٦٤ ـ بَاب:

مَنْ عَمَلِ خَيْراً فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٦٧ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ [لِي] فِيْهِمَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ.

٢٦٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟.

٢٦٩ ـ وَفِي أُخْرَى: قُلْتُ: فَوَاللَّهِ، لاَ أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ فَعَلْتُ فِي الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ.

٢٧٠ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلاَمِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١ ـ ٦٥ ـ بَاب:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]

٢٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نزلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾[الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ

لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ[1] عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]».

١ ـ ٦٦ ـ بَاب:

قَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]

٢٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نزلَتْ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤]. قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ[2] رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا على الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا أَقْرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ [١٣/ أ ف] اللَّهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة: ٢٨٥].

---

(١) (أصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه. ومن جعل العبادة لغير الله فهو أظلم الظالمين) هامش (ف) و(د).

(٢) (قَالَ الإِمَام أَبُو عَبْد اللَّه الْمَازِرِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّه ـ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون إِشْفَاق الصحابة ﷺ. وَقَوْلهمْ: لاَ نُطِيقهَا لِكَوْنِهِم اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يُؤَاخَذُوا بِمَا لا قُدْرَة لَهُمْ عَلَى دَفْعه مِنْ الْخَوَاطِر الَّتِي لاَ تُكْتَسَب، فَلِهَذَا رَأَوْهُ مِنْ قبيل مَا لاَ يُطَاق. وَعِنْدَنَا أَنَّ تَكْلِيف مَا لاَ يُطَاق جَائِز عَقْلاً، وَاخْتُلِفَ هَلْ وَقَعَ التَّعَبُّد بِهِ فِي الشَّرِيعَة أَمْ لاَ؟) هامش (ف) و(د).

فَلَمَّا فعلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا[1] اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: نعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قَالَ: نعَمْ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نعَمْ.

٢٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]. قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ:

---

(١) (قال الإمام المازري: في تسمية هذا نسخاً نظر، لأنه إنما يكون نسخاً إذا تعذّر البناء ولم يكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ عمومٌ يصحُّ أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك، فتكون الآية الأخرى مخصصة إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبّدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذٍ نسخاً، لأنه رفع ثابت مستقر، انتهى كلامه. وقال القاضي عياض: لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية، فإن راويها قد روى النسخ، ونص عليه لفظاً، ومعنى: بأمر النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته إياهم، فلما فعلوا ذلك، وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم، وذلّت بالاستسلام لذلك ألسنتهم كما نصّ عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم، ونسخ هذا التكليف، فطريق علم النسخ، إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما يجتمعان في هذه الآية. قال القاضي عياض: وقول المازري: إنما يكون نسخاً، إذا تعذّر البناء، هذا كلامٌ صحيحٌ فيما لم يرد فيه النص بالنسخ، فإن ورد وقفنا عنده، لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي نسخ كذا بكذا، هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرّد قوله؟ وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم، لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهادٍ فلا يكون نسخاً حتى ينقل ذلك عن النبي ﷺ) هامش (ف).

فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيْمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [١١/ ب د] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

١ ـ ٦٧ ـ بَاب:
فِي تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ بِمَا لَمْ تعْمَلْ أَوْ تتَكَلَّمْ

٢٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا[١]، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

١ ـ ٦٨ ـ بَاب:
إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

٢٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْراً».

٢٧٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ».

٢٧٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي[٢] بِأَنْ

---

(١) (ضبط العلماء بالنصب والرفع: «أنفسها». وَهُمَا ظَاهِرَانِ إِلاَّ أَنَّ النَّصْب أَشْهَر وأَظْهَر. قَالَ الْقَاضِي عياض: أَنْفُسَهَا بِالنَّصْبِ يَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله: «إِنَّ أَحَدنَا يُحَدِّث نَفْسه». قال: قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَأَهْل اللُّغَة يَقُولُونَ: أَنْفُسهَا بِالرَّفْعِ يُرِيدُونَ بِغَيْرِ اخْتِيَارهَا، كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾[ق: ١٦]. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) في (ف): (عبد).

يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا [بِعَشْرِ][1] أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ـ وَهُوَ: أَبْصَرُ بِهِ ـ فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ[2]».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ[3] إِسْلاَمَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ﷻ».

٢٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[4].

---

(١) كتب مكانها في (ف): (له) وشطب عليها.

(٢) (قوله تعالى: «إنما تركها من جراي» ـ بفتح الجيم وتشديد الراء ـ وبالمد والقصر لغتان. معناه: من أجلي) هامش (ف) و(د).

(٣) (ومعنى: **حسن إسلامه**: أسلم إسلاماً حقيقياً وليس كإسلام المنافقين) هامش (ف) و(د).

(٤) زاد في رواية عنه: «وَمَحَاهَا اللَّهُ، ولاَ يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ هَالِكٌ».

١ - ٦٩ - بَاب:
فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الإِيْمَانِ، وَإِبَاءُ[١] الْقَلْبِ لَهَا

٢٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيْحُ الإِيْمَانِ».

٢٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ فَقَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيْمَانِ»[٢].

١ - ٧٠ - بَاب:
الأَمْرُ بِالإِيْمَانِ وَالاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الْوَسْوَسَةِ

٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [١٣/ ب ف] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُوْنَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

---

(١) في (د): (وإنما).

(٢) (قَوله ﷺ: «صَرِيح الإِيمَان» وَ«مَحْض الإِيمَان» مَعْنَاهُ: اسْتِعْظَامُكُمْ هَذَا وَشِدَّة الْخَوْف مِنْهُ وَمِنْ النُّطْق بِهِ فَضْلاً عَنْ اعْتِقَاده إِنَّمَا يَكُون لِمَنْ اسْتَكْمَلَ الإِيمَان اسْتِكْمَالاً مُحَقَّقاً وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيبَة وَالشُّكُوك. وَاعلم أنّ الرِّوَايَة الثَّانِيَة وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْر الاسْتِعْظَام فَهُوَ مُرَاده. وهي مختصرةٌ من الرواية الأولى، ولهذا: قدّم مسلم - رحمه الله - الرواية الأولى. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَان إِنَّمَا يُوَسْوِس لِمَنْ أَيِسَ مِنْ إِغْوَائِهِ فَيُنَكِّد عَلَيْهِ بِالْوَسْوَسَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ إِغْوَائِهِ، وَأَمَّا الْكَافِر فَإِنَّهُ يَأْتِيه مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلا يَقْتَصِر فِي حَقّه عَلَى الْوَسْوَسَة، بَلْ يَتَلاعَب بِهِ كَيْف أَرَادَ. فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيث: سَبَب الْوَسْوَسَة مَحْض الإِيمَان، أَوْ الْوَسْوَسَة عَلامَة مَحْض الإِيمَان. وَهَذَا القولُ اخْتِيَار الْقَاضِي عِيَاض) هامش (ف) و(د).

٢٨٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»(١).

٢٨٣ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟». قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

٢٨٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (قُومُوا)(٢)، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ.

٢٨٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يَزَالُوْنَ يَقُولُوْنَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا [١٢/أ د]: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟».

---

(١) (وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: آمَنْت بِاَللَّهِ» [وفي الرواية الأخرى]: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ وَلْيَنْتَهِ» فَمَعْنَاهُ الإِعْرَاض عَنْ هَذَا الْخَاطِر الْبَاطِل وَالالْتِجَاء إِلَى اللَّه تَعَالَى فِي إِذْهَابه) هامش (ف) و(د).

(قوله ﷺ: «فليستعذ بالله ولينته». معناه: إذا عرض له هذا الوسواس، فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شرّه عنه، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى في الإفساد والإغواء، فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليعرض عن الاشتغال بغيرها. والله أعلم). (قال الإمام المازري: ظاهر الحديث: أنه ﷺ أمرهم أن يدافعوا الخواطر بالإعراض عنها، والرد لها، من غير استدلال ولا نظر في إبطالها. قال: والذي يقال في هذا المعنى: أن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة ولا احتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث. وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير إفراط في دليل، إذ لا أصل ينظر فيه. وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها السنة [في الشرح: الشبهة]، فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها. والله أعلم) هامش (ف).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١ ـ ٧١ ـ باب:
مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِيْنِهِ وَجَبَتْ لَهُ النَّار

٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»[١].

٢٨٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَـنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَـذَا وَكَـذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نزلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْـنَ رَجُـلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُـهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَـلْ لَكَ بَيِّنَـةٌ؟». فَقُلْتُ: لاَ. قَـالَ: «فَيَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٢]. فَنزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٨٨ ـ [زَادَ فِي رِوَايَةٍ: غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُـلٍ خُصُوْمَةٌ فِي

---

(١) (قوله ﷺ: «وإن كان قضيباً مِنْ أَرَاك» على أنه خبَر كَانَ الْمَحْذُوفَة، أَوْ أَنَّهُ مَشْغُولٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيره وَإِنْ اِقْتَطَعَ قَضِيباً، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الأُصُوْلِ (وإن قضيب) بالرفع) هامش (ف) و(د).

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: «مَن حلف على يمين صبر» هُوَ بِإِضَافَةِ يَمِين إِلَى صَبْر. وَيَمِين الصَّبْر: هِيَ الَّتِي يَحْبِس الْحَالِف نَفْسه عَلَيْهَا. وَقَولهُ: «وهو فيها فاجر». أي: متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس. وقَوْله: «إِذاً يَحْلِف». يَجُوز نَصْب الْفَاء وَرَفْعهَا. وَذَكَرَ ابْن خَرُوف فِي شَرْح الْجُمَل أَنَّ الرِّوَايَة فِيهِ بِرَفْعِ الْفَاء) هامش (ف) و(د).

بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ»].

٢٨٩ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَكَ يَمِيْنُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ[1]».

١ ـ ٧٢ ـ بَابٌ:
«مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ»

٢٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

٢٩١ ـ وَعَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَبَنِي عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا[2] لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ

---

(١) (قَالَ الْعُلَمَاء: الإِعْرَاض وَالْغَضَب وَالسَّخَطُ مِنَ اللَّه تَعَالَى، هُوَ: إِرَادَته إِبْعَاد الْمَغْضُوب عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَته وَتَعْذِيبه وَإِنْكَار فِعْله وَذَمّه. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) (معنى قوله: تيسروا، أي: تأهبوا وتهيؤوا) هامش (ف) و(د).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[1]».

١ ـ ٧٣ ـ بَاب:
مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَغَشَّهُمْ

٢٩٢ ـ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً [١٤/أ ف] سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ[2] يَسْتَرْعِيْهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ[3]».

---

(١) (سُمِّيَ الشَّهيد شَهِيداً لأَنَّـهُ وروحه تَشْهَد دار السلام وروح غيره لاَ يشهدها إلاَّ يَوْمَ الْقِيَامَة، قاله النضر بن شميل. وَقَالَ اِبْن الأَنْبَارِيّ: لأَنَّ اللَّه تَعَالَى وَمَلائِكته يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَمَعْنَى شَهِيد مَشْهُود لَهُ. وَقِيلَ: لأَنَّهُ يَشْهَد عِنْد خُرُوج رُوحه مَا لَهُ مِنْ الثَّوَاب وَالْكَرَامَة، وَقِيلَ: إنَّ المَلائِكَة يَشْهَدُونَهُ فَيَأْخُذُونَ رُوحه. وَقِيلَ: لأَنَّهُ شُهِدَ لَهُ بالإِيمَان وَخَاتِمَة خَيْر. وَقِيلَ: لأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِداً يَشْهَد بِكَوْنِهِ شَهِيدًا وَهُوَ دَمه، فَإِنَّهُ يُبْعَث وَجُرْحه يَشْخُبُ [في شرح مسلم: يَثْعَب] دَماً. وَحَكَى الأَزْهَرِيّ قَوْلاً آخَر: أَنَّهُ سُمِّيَ شَهِيداً لِكَوْنِهِ مِمَّنْ يَشْهَد يَوْم الْقِيَامَة عَلَى الأُمَم، وَعَلَى هَذَا الْقَوْل لاَ اِخْتِصَاص لَهُ بِهَذَا السَّبَب. وَالشَّهِيدُ يطلق على ثلاثَة أَقْسَام: أَحدهَا: الْمَقْتُول فِي حَرْب الكفار بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَاب الْقِتَال فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي ثَوَاب الآخِرَة وَفِي أَحْكَام الدُّنْيَا. وَالثَّانِي: شَهِيد فِي الثَّوَاب دُون أَحْكَام الدُّنْيَا وَهُوَ الْمَبْطُون، وَالْمَطْعُون، وَالْمَهْدُوْمُ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ. وَالثَّالِث: مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَة وَشِبْهُه إذا قتل فِي حَرْب الْكُفَّار فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي الدُّنْيَا فَلا يُغَسَّل، وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابهمْ الْكَامِل فِي الآخِرَة. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) تحرف في (د) إلى: (عبدِ الله).

(٣) (قوله: «إلا حرم الله عليه الجنة» فِيهِ تَأْوِيلاَنِ كَمَا فِي نَظَائِره. أَحَدهمَا: أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى الْمُسْتَحِلّ لهذا الفعل، وَالثَّانِي: حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولهَا مَعَ الْفَائِـزِينَ السَّابِقِينَ. وعلى هذا =

٢٩٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَلاَ كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

٢٩٤ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»)[١].

١ ـ ٧٤ ـ بَاب:
فِي رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيْمَانِ مِنَ الْقُلُوْبِ

٢٩٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ[٢] قُلُوبِ الرِّجَالِ [١٢/ ب د]، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ[٣]، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ[٤]، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ

= مَعْنَى التَّحْرِيم هُنَا الْمَنْع. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: ومَعْنَى الحديث بَيِّن فِي التَّحْذِير مِنْ غِشّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّه شَيْئاً مِنْ أُمُورهِمْ، وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ، وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَةِ دِينهمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ. قال: وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّه مِنْ الْكَبَائِر الْمُوبِقَة الْمُبْعِدَة عَنْ الْجَنَّة. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) (الجذرُ: بِفَتْحِ الْجِيم وَكَسْرهَا لُغَتَانِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَة فِيهِمَا) هامش (ف) و(د).

(٣) (الْوَكْت ـ بِفَتْحِ الْوَاو وَإِسْكَان الْكَاف وَبِالْمُثَنَّاة مِنْ فَوْق ـ: الأَثَر الْيَسِير. قَالَهُ الْهَرَوِيُّ) هامش (ف) و(د).

(٤) (الْمَجْل: بِفَتْحِ الْمِيم وَإِسْكَان الْجِيم وَفَتْحهَا لُغَتَانِ حَكَاهُمَا صَاحِب التَّحْرِير وَالتَّنفيط الَّذِي يَصِير فِي الْيَد مِنَ الْعَمَل بِفَأْسٍ أَوْ نَحْوهَا وَيَصِير فِيهِ مَاء قَلِيل) هامش (ف) و(د).

فَنَفِطَ فتَرَاهُ مُنْتَبِراً[1] وَلَيْسَ فِيهِ[2] شَيْءٌ ـ ثُمَّ أَخَذَ حَصاً فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ ـ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا[3] فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ: لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِياً أَوْ يَهُودِياً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ[4] مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً.

١ ـ ٧٥ ـ بَاب:
عَرْضُ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوْبِ

٢٩٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ. قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْداً عُوْداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ[5] فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ

---

(١) (قوله: «منتبراً». أي: مرتفع. ومنه: المنبر لارتفاعه) هامش (ف).

(٢) في (د): (منه).

(٣) في (ف) و(د): (ولا).

(٤) في (ف): (أبايع).

(٥) (كُلّ نُقْطَة فِي شَيْء مخالف لَوْنه فَهُوَ نَكْت. قاله ابن دريد وغيره) هامش (ف) و(د).

مُرْبَاداً كَالْكُوزِ مُجَخِّياً[١] لاَ يَعرِفُ مَعْرُوفاً وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَراً إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْراً لاَ أَبَا لَكَ[٢]، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قَالَ: لاَ، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ[٣]: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَاداً[٤]؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّياً؟ قَالَ: مَنْكُوساً.

١ - ٧٦ - بَاب:
بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيْباً وَسَيَعُوْدُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً

٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيْباً، وَسَيَعُوْدُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَى[٦] لِلْغُرَبَاءِ».

---

(١) (قوله: «مجخيّاً» هُوَ بِمِيمٍ مَضْمُومَة ثُمَّ جِيم مَفْتُوحَة ثُمَّ خَاء مُعْجَمَة مَكْسُورَة. ومَعْنَاهُ: مَائِلاً. كَذَا قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَغَيْره) هامش (ف) و(د).

(٢) (قَوْلُهُ: لا أبا لك. هَذِهِ كَلِمَة تَذْكُرهَا الْعَرَب لِلْحَثّ عَلَى فعل الشَّيْء وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الإِنْسَان إِذَا كَانَ لَهُ أَب وَوَقَعَ فِي أمرٍ فيه شِدَّة عَاوَنَهُ أَبُوهُ وَرَفَعَ عَنْهُ بَعْض الْكَلّ فَلاَ يَحْتَاج مِنَ الْجِدّ وَالاهْتِمَام مَا يَحْتَاج في حالة الانْفِرَاد. فَإِذَا قِيلَ: لاَ أَبَا لَك فَمَعْنَاهُ: جِدَّ فِي الأَمْر وَتَأَهَّبْ تَأَهُّب مَنْ لَيْسَ لَهُ أَبٌ مُعَاوِن) هامش (ف) و(د).

(٣) هو أحد رواة هذا الحديث واسمه: سليمان بن حيَّان.

(٤) (قَالَ ابْن دُرَيْدٍ: الرُّبْدَة لَوْن أَكْدَر. وَقَالَ غَيْره: هِيَ أَنْ يَخْتَلِط السَّوَاد بِكَدِرَةٍ) هامش (ف) و(د).

(٥) (اسم أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر، على الأصح من ثلاثين قولاً. قاله النووي) هامش (ف).

(٦) (اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى: «طُوبَى» فَرُوِيَ عَنِ ابْن عَبَّاس: أَنَّ مَعْنَاهُ فَرَحٌ وَقُرَّة عَيْن) هامش (ف) و(د).

٢٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيْباً، وَسَيَعُوْدُ غَرِيْباً(١) كَمَا بَدَأَ(٢)، وَهُوَ يَأْرِزُ(٣) بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ(٤) كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّـةُ فِي جُحْرِهَا».

١ ـ ٧٧ ـ بَاب:

(أَنَّ)(٥) الإِيْمَانُ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ

٢٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ(٦) كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

---

(١) (قوله: «غريباً وسيعود غريباً». قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِر الْحَدِيث الْعُمُوم فإِنَّ الإِسْلام بَدَأَ فِي آحَاد مِنْ النَّاس وَقِلَّة ثُمَّ انْتَشَرَ وَظَهَرَ، وسيخلفه النَّقْص وَالاخْتلاَل حَتَّى لاَ يَبْقَى إِلاَّ فِي آحَاد وَقِلَّة أَيْضاً كَمَا بَدَأَ) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله: بدأ ـ بالهمز ـ من الابتداء) هامش (ف) و(د).

(٣) (وقوله: «يأْرز». هو: بِيَاءٍ مُثَنَّاة مِنْ تَحْت بَعْدهَا هَمْزَة ثُمَّ رَاء مَكْسُورَة ثُمَّ زَاي، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور. وَحَكَاهُ صَاحِب الْمَطَالِع عَنْ أَكْثَر الرُّوَاة. وحكاه أَبُو الْحُسَيْن ابْن سَرَّاج (لَيَأْرُز) بِضَمِّ الرَّاء وَمَعْنَاهُ: يَنْضَمّ وَيَجْتَمِع) هامش (ف) و(د).

(٤) تحرف في (د) إلى: (إلى المسجد). وفي صحيح مسلم: (إلى المسجدين). (قوله: «بين الْمَسْجِدَيْنِ» أَيْ: مَسْجِدَ مَكَّة ومسجد الْمَدِينَة) هامش (ف) و(د).

(٥) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٦) (وقَوْله ﷺ: «وَهُوَ يَأْرِز إِلَى الْمَدِينَة» مَعْنَاهُ: أَنَّ الإِيمَان أَوَّلاً وَآخِراً بِهَذِهِ الصِّفَة لأَنَّهُ فِي أَوَّل الإِسْلاَم كَانَ كُلّ مَنْ خَلَصَ إِيمَانه وَصَحَّ إِسْلاَمه أَتَى الْمَدِينَة، مُهَاجِراً مُسْتَوْطِناً، أَوْ مُتَشَوِّقاً إِلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَمُتَعَلِّماً مِنْهُ وَمُتَقَرِّباً ثُمَّ بَعْدَهُ هَكَذَا فِي زَمَن الْخُلَفَاء كَذَلِكَ، وَلأَخْذِ سِيرَة الْعَدْل مِنْهُمْ وَالاقْتِدَاء بِجُمْهُورِ الصَّحَابَة ﷺ فِيهَا، ثُمَّ مَنْ بَعْد الْعُلَمَاء الَّذِينَ كَانُوا سُرُج الْوَقْت وَأَئِمَّة الْهُدَى لأَخْذِ السُّنَن الْمُنْتَشِرَة بِهَا عَنْهُمْ فَكَانَ كُلّ ثَابِت الإِيمَان مُنْشَرِح الصَّدْر يَرْحَل إِلَيْهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلّ وَقْت وَإِلَى زَمَاننَا لِزِيَارَةِ قَبْر النَّبِيّ ﷺ وَالتَّبَرُّك بِمَشَاهِدِهِ وَآثَار أَصْحَابه الْكِرَام فَلاَ يَأْتِيهَا إِلاَّ مُؤْمِن. هَذَا كَلام الْقَاضِي) هامش (ف) و(د).

١ ـ ٧٨ ـ بَاب:
لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ عَلَى مَنْ يَقُوْلُ: اللَّه اللَّه

٣٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ».

٣٠١ ـ وَفِي [١٤/ ب ف] رِوَايَةٍ: «لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ[١] يَقُوْلُ: اللَّهَ، اللَّهَ».

١ ـ ٧٩ ـ بَاب:
فِي التَّحْذِيْر مِنَ الابْتِلاَء

٣٠٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي: كَمْ يَلْفِظُ[٢]

---

(١) (قوله ﷺ: «لاَ تَقُوم السَّاعَة حتى لا يقال في الأرض: اللَّه اللَّه». معناه: أَنَّ الْقِيَامَة إِنَّمَا تَقُوم عَلَى شِرَار الْخَلْق. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله ﷺ: «كم يلفظ الإسلام». هو بفتح الياء المثناة من تحت، والإسلام منصوب مفعول يلفظ، بإسقاط حرف الجر ومعناه: كم عدد من يتلفظ بالإسلام، وكم هنا استفهامية، ووقع في البخاري: «اكتبوا لي فكتبنا له ألفاً وخمس مئة. فقلنا: تخاف ونحن ألف وخمس مئة». وفي رواية للبخاري أيضاً: «فوجدناهم خمس مئة». وقد يقال: وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم ألفاً وخمس مئة، المراد به: النساء والصبيان والرجال، ويكون قولهم: ست مئة إلى سبع مئة، الرجال خاصة، وقولهم: خمس مئة، المراد به: المقاتلون. قال النووي: لكن الجواب باطل برواية البخاري في أواخر كتاب السير في باب كتابة الإمام الناس. قال فيها: فكتبنا له ألفاً وخمس مئة رجل، والجواب الصحيح إن شاء الله أن يقال: لعلهم أرادوا بقولهم: «ما بين الست مئة إلى السبع مئة» رجال المدينة خاصة. وقولهم: «فكتبنا ألفاً وخمس مئة». هم مع المسلمين حولهم، وأما قوله: «ابتلينا» إلى آخره. فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله ﷺ، فكان بعضهم يخفي نفسه، ويصلي سراً، مخافةً من الظهور والمشاركة في الفتن والحروب) هامش (ف).
(«يلفظ»: هُوَ بِفَتْحِ الْيَاء الْمُثَنَّاة تَحْت. وَالإِسْلاَم مَنْصُوب مَفْعُول يَلْفِظ بِإِسْقَاطِ حَرْف الْجَرّ وَمَعْنَاهُ: كَمْ عَدَد مَنْ يَتَلَفَّظ بِالإِسْلاَم. وَ«كَمْ» هُنَا اِسْتِفْهَامِيَّة) هامش (د).

الإِسْلاَمَ». قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا[1] وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟! قَالَ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُوْنَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا». قَالَ: فَابْتُلِينَا[2]، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّي إِلاَّ سِرّاً.

١ ـ ٨٠ ـ بَابٌ:
فِي صِحَّةِ الإِيْمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَإِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ[3] عَلَى إِيْمَانِهِ

٣٠٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْماً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ [١٣/ أ د] فُلاَناً فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»[4] أَقُولُهَا ثَلاَثاً. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلاَثاً «أَوْ مُسْلِمٌ». ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٣٠٤ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»)[5].

---

(١) (قوله: «أَتَخَاف علينا وَنَحْنُ ما بين الست مئة» وفيه أجوبة كثيرة وَالصَّحِيح مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى: لَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ مَا بَيْن السِّتّ مِئَة إِلَى السَّبْع مِئَة رِجَال الْمَدِينَة خَاصَّة) هامش (د).

(٢) (وقولهم: (ابتلينا إلى آخره) فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول الله ﷺ فَكَانَ بَعْضهمْ يُخْفِي نَفْسه وَيُصَلِّي سِرّاً مَخَافَة مِن الظُّهُور وَالْمُشَارَكَة في الْفِتْنَة وَالْحُرُوب) هامش (د).

(٣) في (د): (خاف).

(٤) (قوله ﷺ: «أو مسلم». ليس فيه إنكار كونه مؤمناً بل معناه: النهي عن القطع بالإيمان، فإن لفظ الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر. وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله ﷻ، وقد زعم صاحب التحرير: أن هذا إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً، وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى إيمانه، فإن النبي قال في جواب سعد: «إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليّ منه». لما أعلم من طمأنينة قلبه، وصلابة إيمانه) هامش (ف).

(٥) ما بين ( ) زيادة من (ف).

٣٠٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

١ ـ ٨١ ـ بَاب:
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾[البقرة: ٢٦٠]

٣٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ[1] مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن[2]؟ قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة: ٢٦٠]. «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيْدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُوْلَ لَبْثِ يُوْسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

١ ـ ٨٢ ـ بَاب:
آيَــــاتُ الْـنَّبِيِّ ﷺ

٣٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ قَدْ

---

(١) (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَى «نَحْنُ أَحَقّ بِالشَّكِّ» عَلَى أَقْوَال كَثِيرَة أَحْسَنهَا وَأَصَحّهَا، مَا قَالَهُ الإِمَام الْمُزَنِيُّ وَجَمَاعَات مِنَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّكّ مُسْتَحِيل فِي حَقّ إِبْرَاهِيم وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشُكّ فَاعْلَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيم لَمْ يَشُكّ، وَإِنَّمَا خُصَّ إِبْرَاهِيم ﷺ، لأن الآيَة قَدْ يَسْبِق إِلَى بَعْض الأَذْهَان الْفَاسِدَة مِنْهَا احْتِمَال الشَّكِّ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ إِبْرَاهِيم عَلَى نَفْسه الكريمة تأدباً وتَوَاضُعاً) هامش (ف) و(د).

(٢) (وذَكَرَ الْعُلَمَاء فِي سَبَب سُؤال إبراهيم ربه أَوْجُهاً أوضحها: أَنَّهُ أَرَادَ الطُّمَأْنِينَة بِعِلْمِ كَيْفِيَّة الإِحْيَاء مُشَاهَدَة بَعْدَ الْعِلْم بِهَا اسْتِدْلالاً، فَإِنَّ عِلْم الاسْتِدْلاَل قَدْ يَتَطَرَّق إِلَيْهِ الشُّكُوك فِي الْجُمْلَة بِخِلافِ عِلْم الْمُعَايَنَة فَإِنَّهُ ضَرُورِيّ. وَهَذَا مَذْهَب الإِمَام أَبِي مَنْصُور الأَزْهَرِيّ وَغَيْره.
قال العلماء: والهمزة في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ همزة إثبات) هامش (ف) و(د).

أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيْتُ وَحْياً أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُوْ أَنْ أَكُوْنَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٠٨ ـ وَعَنْهُ: عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ[1]، يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوْتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٣٠٩ ـ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُوْلُوْنَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَعَبْدٌ مَمْلُوْكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيْثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُوْنَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١ ـ ٨٣ ـ بَابٌ:
فِي نُزُوْلِ ابْنِ مَرْيَمَ وَكَسْرِ الصَّلِيْبِ

٣١٠ ـ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً: فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

---

(١) تحرف في (د) إلى: (الأئمة).

٣١١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى تَكُوْنَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[النساء: ١٥٩][1].

٣١٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ[2] ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَادِلاً: فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ [١٥/ أف] الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ[3]،

---

(١) (فِيهِ دَلاَلَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الآيَةِ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي مَوْتِهِ يَعُودُ إِلَى عِيسَى. وَمَعْنَاهَا: وَمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ يَكُونُ فِي زَمَنِ عِيسَى إِلاَّ آمَنَ بعيسى وَعَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. وَذَهَبَ كَثِيرُونَ أَوْ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْكِتَابِيِّ وَمَعْنَاهَا وَمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلاَّ آمَنَ عِنْدَ معاينة المَوْت قَبْل خُرُوج رُوحه بِعِيسَى ﷺ، وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَلَكِنْ لاَ يَنْفَعُهُ هَذَا الإِيمَان لأَنَّهُ فِي حَضْرَةِ الْمَوْتِ وَحَالَةِ النَّزْعِ، وَتِلْكَ الْحَالَةُ لاَ حُكْمَ لِمَا يُفْعَلُ فِيهَا أَوْ يُقَال فَلاَ يَصِحُّ فِيهَا إِسْلاَمٌ وَلاَ كُفْرٌ [ولاوصية، ولا بيع، ولاعتق] وَلاَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَقْوَال لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾[النساء: ١٨]. وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَظْهَرُ، فَإِنَّ الأَوَّل يَخُصّ الْكِتَابِيّ وَظَاهِر الْقُرْآن عُمُومه لِكُلِّ كِتَابِيّ فِي زَمَن عِيسَى وَقَبْل نُزُوله. وَيُؤَيِّد هَذَا أيضاً: قِرَاءَة مَنْ قَرَأَ: ﴿قَبْل مَوْتهم﴾ وَقِيلَ: إِنَّ الْهَاء فِي (بِهِ) تَعُود عَلَى نَبِيِّنَا محمد ﷺ وَالْهَاء فِي (مَوْته) تَعُود عَلَى الْكِتَابِيّ. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله ﷺ: «لينزلن فيكم ابن مريم حكماً» أي: في هذه الأمة وإن كان الخطاب لبعضها ممن لايدرك نزوله. وقوله: «حكماً» أي: حاكماً بهذه الشريعة لا ينزل بِرِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّة، وَشَرِيعَة نَاسِخَة، بَلْ هُوَ حَاكِم مِنْ حُكَّام هَذِهِ الأُمَّة) هامش (ف) و(د).

(٣) (الصواب: أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل. كذا قاله الخطابي وغيره من بعض العلماء) هامش (ف) و(د).

وَلَتُتْرَكَنَّ[1] الْقِلاَصُ[2] فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَـتَذْهَبَنَّ[3] الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

١ ـ ٨٤ ـ بَاب:

نُزُوْلُ ابْنِ مَرْيَمَ وَإِمَامُكُمْ فِيكُمْ

٣١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْـتُمْ إِذَا نَـزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

٣١٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْـتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ». يَعْنِي: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

١ ـ ٨٥ ـ بَاب:

«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِيْنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [١٣/ ب د]

٣١٥ ـ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُوْلُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُوْلُ: لاَ. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الأُمَّةَ».

---

(١) في (ف): (وليُترَكَن).

(٢) («والقِلاص» بِكَسْرِ الْقَاف جَمْع قَلُوص بِفَتْحِ القاف وَهوَ مِن الإِبل. وَمَعْنَى: «لاَ يُسْعَى عَلَيْهَا»: لا يُعْتَنَى بِهَا، أَيْ يَتَسَاهَل أَهْلهَا فِيهَا، وَلاَ يَعْتَنُونَ بِهَا. هَذَا هُوَ الظَّاهِر. قاله النووي هامش (ف).

(٣) (وليُذهِبَن) هامش (ف).

١ ـ ٨٦ ـ بَاب:
طُلُوْعُ الْشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٣١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الْشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ الْنَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام: ١٥٨]».

٣١٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ إِذَا خَرَجْنَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ (آمَنَتْ)[1] مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْراً: طُلُوْعُ الْشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالْدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ».

٣١٨ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً: «أَتَدْرُوْنَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الْشَّمْسُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلاَ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلاَ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي (ثُمَّ)[2] لاَ يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُوْنَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِيْنَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام: ١٥٨]».

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٣١٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَا ﴾ [يس: ٣٨]؟ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

١ ـ ٨٧ ـ بَابٌ:
مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ

٣٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ[١] فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ[٢]، فَكَانَ يَخْلُوْ بِغَارِ حِرَاءٍ[٣] يَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ: التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ أُوْلاَتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجَأَهُ الْحَقُّ[٤] وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ[٥]: «مَا أَنَا

---

(١) (قال القاضي وغيره من العلماء: إنما ابتدأ رسول الله ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك، ويأتيه صريح النبوة بغتةً، فلا يحتملها قوى البشرية، فبدىء بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤية وغيره، وهذا الحديث من مراسيل الصحابة ﷺ فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة، فتكون [قد] سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابيٍّ، ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) (قال الخطابي: حببت العزلة إليه ﷺ؛ لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على الفكر، وبها ينقطع [عن] مألوفات البشر، ويتخشع قلبه) هامش (ف) و(د).

(٣) (**حراء**: جبل على ثلاثة أميال من مكة، عن يسار الذّاهب من مكة إلى منًى) هامش (ف) و(د).

(٤) (قوله: **حتى فجأه الحق** ـ بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان وبعدها همزة مفتوحة ـ، أي: جاءه) هامش (ف) و(د).

(٥) في (ف): (فقال).

بِقَارِىءٍ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فغطَّنِي[1] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ[2]، ثُمَّ أَرْسَلَنِي[3] فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا أَنَا بِقَارِىءٍ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ [١٥ـب ف] ٱلَّذِى خَلَقَ ○ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ○ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ○ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ○ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق: ١ ـ ٥]». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ[4]، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيْجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُوْنِي زَمِّلُوْنِي». فَزَمَّلُوْهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيْجَةَ: «أَي خَدِيْجَةُ مَا لِي؟». وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي[5]». قَالَتْ لَهُ خَدِيْجَةُ: كَلاَّ، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ، لاَ يُخْزِيْكَ اللَّهُ أَبَداً، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيْثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ،

---

(١) (قوله: **فغطني**. بالغين المعجمة والطاء المهملة، ومعناه: ضمّني وعصرني) هامش (ف) و(د).

(٢) (وقوله: **الجهد**. يجوز في الجيم الضم والفتح لغتان، وهو الغاية والمشقة. ويجوز نصب الدال ورفعها. فعلى النصب: بلغ جبريل مني الجهد. وعلى الرفع: بلغ الجهد مني مبلغه) هامش (ف) و(د).

(٣) (ومعنى أرسلني: أطلقني) هامش (ف) و(د).

(٤) (قوله: **ترجف**، أي: ترعد وتضطرب. وأصله: شدة الحركة. **وبوادره**: ـ بفتح الباء الموحدة ـ. قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان) هامش (ف) و(د).

(٥) (قوله ﷺ: «لقد خشيت على نفسي». قال القاضي عياض: ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى، لكنه خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقوى على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه، أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير في النوم واليقظة، وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فخاف أن يكون من الشيطان، فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه، ولا يخشى من تسليط الشيطان عليه. وعلى هذا: يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث، وذكره أيضاً في الشفاء) هامش (ف) و(د).

وَتَكْسِبُ الْمَعْدُوْمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِيْنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيْجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ ابْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيْجَةَ أَخِي أَبِيْهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيْلِ بِالْعَرَبِيَّةِ(١) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ [١٤/ أ د]، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيْجَةُ: أَيْ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيْهَا جَذَعاً، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً حِيْنَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ». قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ(٢) قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً(٣).

٣٢١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيْثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِساً عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ(٤) مِنْهُ فَرَقاً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُوْنِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ

---

(١) (**العبراني**. في البخاري: **بالعبرانية**). هامش (ف). أي: وقع في أول صحيح البخاري: «يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية».

(٢) كتب أيضاً في (ف) وفي (د): (أحدٌ).

(٣) تقدم قبل قليل. (قال القاضي وغيره من العلماء: إنما ابتدىء رسول الله ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية، فبدىء بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة: من صدق الرؤيا، وغيره. وهذا الحديث من مراسيل الصحابة ﷺ فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذا القصة فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي. ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني. والله أعلم) هامش (د).

(٤) في (د): (فجثثت). وتصح. (قوله ﷺ: «فجئثت» ـ هو بجيم مضمومة، ثم همزة =

وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٥] وَهِيَ الأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ».

١ ـ ٨٨ ـ بَاب:
الإِسْرَاءُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ[١] وَفَرْضُ الصَّلَوَاتِ

٣٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ[٢] ـ وَهُوَ:

= مكسورة، ثم ثاء مثلثة ساكنة، ثم تاء الضمير ـ، ومعناها: فزعت ورعبت. قال أهل اللغة: جئث الرجل، إذا فزع فهو مجؤوث ومجثوث إذا فزع. وقال الخليل والكسائي: جئث وجثّ فهو مجؤوث ومجثوث، أي مذعور فزع. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(١) (اختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ، فالحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: أنه أسري بجسده ﷺ، وأن ذلك لم يكن في النوم، وأن الإسراء كان بعد المبعث، وغُلّط من قال: أنه قبله، إذ لم يختلف أحد من العلماء: أن خديجة رضي الله عنها صلت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة [في د: الصلاة] بمدة. فقيل: ثلاث سنين. وقيل: خمس. وأجمع العلماء أيضاً: على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء.

وأما قوله في رواية شريك: وهو نائم. وقرأ في الرواية الأخرى: بينا أنا [قائم] عند البيت بين النائم واليقظان، فقد يحتج بها لكن بجعلها رؤية نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها. ولكن اختلفوا في أي وقت كان الإسراء بعد المبعث فأقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً. وقيل: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنةٍ. قاله الحربي. وقيل: كان بعد مبعثه بخمس سنين. قاله الزهري. وقيل: أسري به ﷺ وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل. قاله ابن إسحاق. قال القاضي: وأشبه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق. هذا كله كلام القاضي عياض ـ رحمه الله ـ ملخصاً) هامش (ف) و(د).

(٢) (**البراق**: اسم للدابة التي ركبها رسول الله ﷺ. قاله أهل اللغة. قال الزبيدي في مختصر =

دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُوْنَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ـ» قَالَ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ» قَالَ: «فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ» قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ؛ فَقِيْلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ[1]؟ قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ ﷺ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ (ﷺ)[2]. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَفُتِحَ لَنَا. وَإِذَا أَنَا بِابْنَي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا بِي، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوْسُفَ ﷺ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ. قَالَ: فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ

= العين وصاحب التحرير: هي دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها. وهذا الذي قاله من اشتراك جميع الأنبياء، [فيها] محتاج إلى نقل صحيح. قاله النووي) هامش (ف) و(د).

(١) (قوله في الحديث حكاية عن قول بوّاب السماء: «وقد بعث إليه؟». فمراده: وقد بعث إليه للإسراء، وصعود السماوات؟ وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة، فإن ذلك لا يخفى عليه إلى مثل هذه المدة، فهذا هو الصحيح في معناه والله أعلم. ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره، وإن كان للقاضي خلافاً أو أشار إلى خلاف في أنه استفهم عن أصل البعثة. قال القاضي: وفي هذا دليل على أن للسماء أبواباً حقيقية، وحفظة موكلين بها، وفيه: إثبات الاستئذان) هامش (ف) و(د).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ عليه السلام. فَقِيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قِيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ﷺ [١٦/ أ ف] فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُوْنَ ﷺ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ [١٤/ ب د] جِبْرِيلُ عليه السلام. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. (قِيْلَ)[1]: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيْمَ ﷺ مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُوْرِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ لاَ يَعُوْدُوْنَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى[2]، وَإِذَا وَرَقُهَا كَـآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلاَلِ[3]» قَالَ: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) (قال ابن عباس والمفسرون: سميت سدرة المنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ. وحكي عن عبد الله بن مسعود: أنها سميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها، وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى) هامش (ف) و(د).

(٣) (قوله ﷺ: «وإذا ثمرها كالقلال» ـ هو بكسر القاف ـ جمع قلة، والقلة: جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر) هامش (ف) و(د).

حُسْنِهَا». قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِيْنَ صَلاَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِيْنَ صَلاَةً. قَالَ: ارْجِعْ[1] إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيْفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُوْنَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ». قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي[2] فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي. فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْساً. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يُطِيقُوْنَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ». قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ[3] بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُوْنَ صَلاَةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» قَالَ: «فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيْفَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»[4].

---

(١) في (د): (فارجع).

(٢) (قوله: «فرجعت إلى ربي». معناه: رجعت إلى المكان الذي ناجيته منه أولاً، فناجيته فيه ثانياً، وكذا هو معنى قوله: «فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام». والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٣) في (د): (أراجع).

(٤) **مما يستدرك:**

١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُتِيتُ فَانطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ».

٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا =

= حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي: ظِئْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ. فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

٣ - عن شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ. قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ. قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى». قَالَ: «فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ». قَالَ: «قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى». قَالَ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ». قَالَ: «فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ». فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عليه السلام فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ =

= مَرَرْتُ بِمُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً». قَالَ: «فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى ﷺ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ». قَالَ: «قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ لِي مُوسَى ﷺ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ». قَالَ: «فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا». قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ». قَالَ: «فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهْيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ». قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي». قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ». قَالَ: «ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ـ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلاَثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا». قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ. «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَاناً وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: =

٣٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْءَةَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوْعٌ». وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الْدَّجَّالَ.

٣٢٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ.

= مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا وَقَالَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ. .». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى ـ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ ـ، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ـ. قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غُلاَمٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، «فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلاَةً». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٦ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِىءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً».

١ ـ ٨٩ ـ بَاب:

ذِكْرُ النَّبِيُّ ﷺ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ

٣٢٥ ـ عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ[١] هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ[٢] إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ». ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ

---

(١) (قوله ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى» إلى آخره. ثم قال في يونس بن متى: «رأيته وهو يلبي». قال القاضي عياض: أَكْثَر الرِّوَايَات فِي وَصْفهمْ تَدُلّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ رَأَى ذَلِكَ لَيْلَة أُسْرِيَ بِهِ، وَقَدْ ورد ذَلِكَ مُبَيَّناً فِي رِوَايَة أَبِي الْعَالِيَة، عَنْ ابْن عَبَّاس، وَفِي رِوَايَة ابْن الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْر التَّلْبِيَة.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْف يَحُجُّونَ وَيُلَبُّونَ وَهُمْ أَمْوَات وَهُمْ فِي الدَّار الآخِرَة وَلَيْسَتْ دَار عَمَل؟ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَشَايِخ وَفِيمَا ظَهَرَ لَنَا عَنْ هَذَا أَجْوِبَة: أَحَدهَا أَنَّهُمْ كَالشُّهَدَاءِ بَلْ هُمْ أَفْضَل مِنْهُمْ، وَالشُّهَدَاء أَحْيَاء عِنْد رَبّهمْ، فَلاَ يَبْعُد أَنْ يَحُجُّوا وَيُصَلُّوا كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيث الآخَر، وَأَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّه تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعُوا لأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ تُوُفُّوا فَهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَار عَمَلٍ إِذَا فَنِيَتْ مُدَّتهَا وَتَعَقَّبَتْهَا الآخِرَة الَّتِي هِيَ دَار الْجَزَاء انْقَطَعَ الْعَمَل. الْوَجْه الثَّانِي: أَنَّ عَمَل الآخِرَة ذِكْر وَدُعَاء. قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾[يونس: ١٠]. الْوَجْه الثَّالِث: أَنْ تَكُون هَذِهِ رُؤْيَة مَنَام فِي غَيْر لَيْلَة الإِسْرَاء أَوْ فِي بَعْض لَيْلَة الإِسْرَاء كَمَا قَالَ فِي رِوَايَة ابْن عُمَر: «بَيْنَا أَنَا نَائِم». الْوَجْهُ الرَّابِع: أَنَّهُ ﷺ أُرِيَ حَالهمْ الَّتِي كَانَتْ فِي حَيَاتهمْ، كَيْف كَانُوا، وَكَيْف كان حَجّهمْ وَتَلْبِيَتهمْ كَمَا قَالَ ﷺ: «كَأَنِّي أَنْظُر إِلَى مُوسَى، وَكَأَنِّي أَنْظُر إِلَى عِيسَى». الْوَجْه الْخَامِس: أنه أخبر عَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ مِنْ أَمْرهمْ، وَمَا كَانَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَرَهُمْ رُؤْيَة عَيْن. هَذَا آخِر كَلام الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله: «لَهُ جؤار» ـ هو بضم الجيم وبالهمز ـ وهو رفع الصوت) هامش (ف) و(د).

هَذِهِ؟». قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى[1]. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ[2] خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي».

٣٢٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرُوا الْدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ.

٣٢٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّـهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ ابْنُ خَلِيْفَةَ».

٣٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١٦/ ب ف] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ [١٥/ أ د] بِي لَقِيتُ مُوسَى». فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا رَجُلٌ» حَسِبْتُهُ قَالَ: «مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». قَالَ[3]: «وَلَقِيْتُ عِيسَى». فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا هُوَ: رَبْعَةٌ[4] أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ». ـ يَعْنِي: حَمَّاماً ـ قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ». قَالَ: «فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا: لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ: خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ ـ أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ـ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

---

(١) (قوله: «ثنية هَرْشى» هو: بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة، مقصورة الألف) هامش (ف) و(د).

(٢) (وقوله: «خطام ناقته خلبة» ـ هو بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام، فيها لغتان: الضم والإسكان ـ، حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون. وكذلك الخُلُب والخُلْب، وهو الليف كما فسره هشام. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٣) في (د): (فقال).

(٤) في (د): (رفعه).

١ ـ ٩٠ ـ بَاب:
فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ

٣٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائي[١] مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ[٢]، لَهُ لِمَّةٌ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائي[٣] مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ ـ أَوْ: عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ـ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ[٤]، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: (هَذَا)[٥] الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ[٦]».

---

(١) في صحيح مسلم: (راءٍ).

(٢) في (ف): (من الرجال من أدم الرجال).

(٣) في صحيح مسلم: (راءٍ).

(٤) (قوله: «قطط» هو بفتح القاف والطاء. قال القاضي عياض: رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرها. قال: وهو شديد الجعودة) هامش (ف) و(د).

(٥) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٦) (**المسيح**: صفة لعيسى ﷺ وصفة للدجال، واختلف الناس في تسميته عيسى بذلك، قال الواحدي: ذهب أبو عبيد والليث إلى أن أصله بالعبرانية مشيحاً، فَعُرِّب وغير لفظه، وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق، وعلى هذا يحكى عن ابن عباس أنه قال: لأنه لَمْ يَمْسَح ذَا عَاهَة إلاّ بَرِىءَ. وَقَالَ إبراهيم وَابْن الأَعْرَابِيّ: الْمَسِيح الصِّدِّيق. وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ مَمْسُوح أَسْفَل الْقَدَمَيْنِ، لا أَخْمُص لَهُ، وَقِيلَ: لِمَسْحِهِ الأَرْض، أَيْ: قَطْعهَا. وَقِيلَ: لأَنَّـهُ خَرَجَ مِنْ بَطْن أُمّه مَمْسُوحاً بِالدُّهْنِ. وَقِيلَ: لأَنَّـهُ مُسِحَ بِالْبَرَكَةِ حِين وُلِدَ. وَقِيلَ: لأَنَّ اللَّه مَسَحَهُ أَيْ: خَلَقَهُ خَلْقاً حَسَناً، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ. وَأَمَّا الدَّجَّال: فَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّـهُ مَمْسُوح الْعَيْن. وَقِيلَ: لأَنَّـهُ أَعْوَر. وَالأَعْوَر يُسَمَّى مَسِيحاً. وَقِيلَ: لِمَسْحِهِ الأَرْض حِينَ خُرُوجه. وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ. قال القاضي: ولاخلاف عند أحد من الرواة في=

١ ـ ٩١ ـ بَاب:
صَلاَتُهُ ﷺ بِالأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ

٣٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلاَ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

٣٣١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلاَمِ»[1].

١ ـ ٩٢ ـ بَاب:
انْتِهَائِهِ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

٣٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى

= اسم عيسى ﷺ أنه بفتح الميم وكسر السين المخففة، واختلف في الدجال فأكثرهم بقوله: مثله، وَلا فَرْق بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظ، وَلَكِنَّ عِيسَى مَسِيح هُدًى، وذاك مَسِيح ضَلالَة. ورواه بعضهم بكسر الميم والسين المشددة. وقال غير واحد: كذلك إلا أنه بالخاء. والله أعلم) هامش (ف) ومختصراً في (د).

(١) (فإن قيل: كيف رأى موسى ﷺ يصلي في قبره، والنبي ﷺ صلّى بالأنبياء ببيت المقدس، ووجدهم على مراتبهم في السماوات، وسلّموا عليه ورحبوا به؟ فالجواب: أنه قد تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبي إلى السماء، ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات الله عليهم، وصلّى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم، ثم سألوه ورحبوا به، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى. هذا كلام القاضي عياض ـ رحمه الله ـ هامش (ف).

سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي [السَّمَاءِ] السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾[النجم: ١٦] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ(١).

١ ـ ٩٣ ـ بَاب:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ(٢)﴾ [النجم: ١٣]

٣٣٣ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ.

---

(١) المقحمات: الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها.

(٢) (اختلف الناس في أن نبينا محمداً ﷺ هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا؟ فحكي عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلمه، وعزا هذا إلى جعفر ابن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾[النجم: ٨] هل هو منقسم ما بين جبريل والنبي صلَّى الله عليهما أو مختصٌ بأحدهما من الأخر أو من السدرة المنتهى؟ والأكثرون على الأول، وقال بعضهم: أنه دنوّ من النبي ﷺ إلى أوامر الله، وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متأولاً ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد: الدنو من الله تعالى لا حدّ له، ومن العبّاد بحدود، فيكون معنى دنو النبي من ربه وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه، وإطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع عليه سواه، والدنو من الله تعالى له إظهار ذلك له، وعظيم بره وفضله العظيم لديه، ويكون قوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[النجم: ٩]على هذا، عبارة عن لطف المحل، وإيضاح المعرفة، والإشراف على الحقيقة من نبيّنا، ومن الله إجابة الرغبة، وإبانة المنزلة. ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله ﷺ عن ربه: «من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً». هذا كلام القاضي عياض. واختار صاحب التحرير إثبات الرؤية، وقال: نتمسك بالأقوى من الأدلة، وهو حديث ابن عباس: «أتعجبون أن تكون =

٣٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]. قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام.

٣٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

٣٣٦ ـ وَفِي[1] رِوَايَةٍ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

٣٣٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[2]: ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ مَسْرُوقٌ [١٥/ ب د]: وَكُنْتُ مُتَّكِئاً فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ،

= الخلة لإبراهيم؟ والكلام لموسى؟ والرؤية لمحمد ﷺ؟». لأن ابن عباس حبر هذه الأمة، والمرجع إليه في المعضلات، وقد راجعه ابن عمر، وراسله: هل رأى محمد ربه؟ فأخبره أنه رآه. ولا يقدح في هذا حديث عائشة، لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لم أر ربي». وإنما ذكرت ما ذكرت متأوّلة لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾[الشورى: ٥١] إلى آخر الآية، ولقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[الأنعام: ١٠٣]، وإذا صحّت الرواية عن ابن عباس في إثبات الرؤية، وجب المصير إلى إثباتها، ولا يُظَنُّ بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد. انتهى) هامش (ف) ومختصراً في (د).

(قال النووي: الراجح عند أكثر العلماء: أن النبي رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء، وأما احتجاج عائشة فالجواب عنه ظاهرٌ، فإن الإدراك هو الإحاطة والله تعالى لا يحاط به، وإذا ورد النص بنفي الإحاطة ولا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة، وأجيب عنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾[الشورى: ٥١]. بأجوبة منها: أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية، ويجوز وجود الرؤية من غير كلام. الثاني: أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة. الثالث: أن المراد بالوحي الكلام من غير واسطة، ثم إن عائشة لم تنف الرؤية بحديث، ولو كان معها حديث لذكرته. انتهى) هامش (ف) و(د).

(١) في (ف) و(د): (وزاد في).

(٢) في (ف): (فقالت).

أَنْظِرِينِي وَلاَ تَعْجَلِينِي[1]، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾[التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ [١٧/ أ ف] جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ سَاداً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ». فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى)[2] يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الأنعام: ١٠٣] أَوَلَمْ تَسْمَعْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ إلى قوله ﴿عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[الشورى: ٥١]؟ قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧]. قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[النمل: ٦٥].

٣٣٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَـٰهُ﴾[الأحزاب: ٣٧].

٣٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ[3]».

---

(١) في (ف): (تعجلي).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) (قوله: «نور أنّى أراه». هُوَ بِتَنْوِينِ نُور وَبِفَتْحِ الْهَمْزَة في أَنَّى: وَتَشْدِيد النُّون المفتوحة، وَأَرَاهُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَة. وَمَعْنَاهُ: حِجَابه نُور فَكَيْفَ أَرَاهُ؟. قَالَ الْمَازِرِيُّ: الضَّمِير فِي أَرَاهُ، عَائِدٌ إِلَى اللَّه سُبْحَانه، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النُّور مَنَعَنِي مِن الرُّؤْيَة كَمَا جَرَتْ الْعَادَة بِإِغْشَاءِ =

٣٤٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «[رَأَيْتُ] نُوراً».

٣٤١ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ[1]، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ[2]، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّوْرُ»[3]. ـ وَفِي

= الأَنْوَار الأَبْصَار، وَمَنْعهَا مِنْ إِدْرَاك مَا حَالَتْ بَيْن الرَّائِي وَبَيْنَهُ. وَقَوْله ﷺ في الرواية الأخر: «رَأَيْت نُوراً» مَعْنَاهُ: رَأَيْت الْنُور فَحَسْب وَلَمْ أَرَ غَيْره، وَرُوِيَ أيضاً: «نُورانِيّ» ـ بِفَتْحِ الرَّاء وَكَسْر النُّون وَتَشْدِيد الْيَاء ـ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ: خَالِق النُّور الْمَانِع مِنْ رُؤْيَته، فَيَكُون مِنْ صِفَات الأَفْعَال. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: هَذِهِ الرِّوَايَة لَمْ تَقَع إِلَيْنَا وَلاَ رَأَيْتهَا فِي شَيْء مِنَ الأُصُول. قَال: ومُسْتَحِيل أَنْ تَكُون ذَات اللَّه نُوراً، إِذْ النُّور مِنْ جُمْلَة الأَجْسَام، وَاَللَّه سُبْحَانه مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِكَ. قوله: «إن الله لا ينام . . إلى آخره»، فمعناه: الإخبار أنه سبحانه لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم، فإن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس. والله تعالى منزه عن ذلك) هامش (ف) و(د).

(١) (قوله: «يخفض القسط ويرفعه». قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: قَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ ابْن قُتَيْبَة: الْقِسْطُ الْمِيزَان، وَسُمِّيَ قِسْطاً؛ لأَنَّ الْقِسْط: الْعَدْل، وَبِالْمِيزَانِ يَقَع الْعَدْل. قَالَ: وَالْمُرَاد أَنَّ اللَّه يَخْفِض الْمِيزَان وَيَرْفَعهُ بِمَا يُوزَن مِنْ أَعْمَال الْعِبَاد الْمُرْتَفِعَة إليه، وَيُوزَن مِنْ أَرْزَاقهمْ النَّازِلَة إليهم، فَهَذَا تَمْثِيل لِمَا يُقَدَّر تَنْزِيله، فَشُبِّهَ بِوَزْنِ الوازن. وَقِيلَ: الْمُرَاد بِالْقِسْطِ: الرِّزْق الَّذِي هُوَ قِسْط كُلّ مَخْلُوق يَخْفِضهُ فَيُقَتِّرهُ وَيَرْفَعهُ فَيُوَسِّعهُ. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله: «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار . . إلى آخره»، أي: يُرْفَع إِلَيْهِ عَمَل اللَّيْل قَبْل عَمَل النَّهَار الَّذِي بَعْده، وَعَمَل النَّهَار قَبْل عَمَل اللَّيْل الَّذِي بَعْده، وَمَعْنَى الرِّوَايَة الثَّانِيَة: يُرْفَع إِلَيْهِ عَمَل النَّهَار فِي أَوَّل اللَّيْل الَّذِي بَعْده، وَعَمَل اللَّيْل فِي أَوَّل النَّهَار الَّذِي بَعْده؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَة الْحَفَظَة يَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ اللَّيْل بَعْد انْقِضَائِهِ فِي أَوَّل النَّهَار، وَيَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ النَّهَار بَعْد انْقِضَائِهِ فِي أَوَّل اللَّيْل) هامش (ف) و(د).

(٣) (قوله: «**حجابه النور** . . إلى آخره»، فَالسُّبُحَات بِضَمِّ السِّين وَالْبَاء الموحدة وَرَفْع التَّاء فِي=

رِوَايَةِ: «النَّارُ» ـ «لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انتُهى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

١ ـ ٩٤ ـ بَاب:
فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى

٣٤٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَعَالَى إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ[1] عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ[2]».

١ ـ ٩٥ ـ بَاب:
فِي الـرُّؤْيَـةِ أَيْضـاً

٣٤٣ ـ عَـنْ صُهَيْبٍ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: «إِذَا دَخَـلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ» قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ

= آخِره وهو جَمْع سُبْحَة. ومَعْنَى: سُبُحَات وَجْهه، نُوره وَجَلاَله، فأَمَّا الْحِجَاب فَأَصْله لغَة الْمَنْع وَالسَّتْر، وَحَقِيقَة الْحِجَاب إِنَّمَا تَكُون لِلأَجْسَامِ الْمَحْدُودَة، وَاللَّه تعالى مُنَزَّه عَنْ ذلك، وإنما الْمُرَاد هُنَا الْمَانِع مِنْ رُؤْيَته، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَانِع نُوراً ونَاراً لأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ مِن الإِدْرَاك فِي الْعَادَة لِشُعَاعِهِمَا، وَالْمُرَاد بِالْوَجْهِ: الذَّات، وَالْمُرَاد بِمَا انتَهَى إِلَيْهِ بَصَره مِنْ خَلْقه جَمِيْع الْمَخْلُوقَات؛ لأَنَّ بَصَره ﷻ مُحِيط بِجَمِيع الْكَائِنَات. وَلَفْظَة: مِنْ، لِبَيَانِ الْجِنس لاَ لِلتَّبْعِيضِ، وَالتَّقْدِير: لَوْ أَزَالَ الْمَانِع مِنْ رُؤْيَته وَهُوَ الْحِجَاب الْمُسَمَّى نُوراً ونَاراً، وَتَجَلَّى لِخَلْقِهِ لأَحْرَقَ جَلال ذَاته جَمِيع مَخْلُوقَاته. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(١) (قَالَ الْعُلَمَاء: كَانَ النَّبِيّ ﷺ خَاطِب الْعَرَب بِمَا يَفْهَمُونَهُ وَاسْتَعْمِل الاسْتِعَارَة وَغَيْرهَا مِنْ أَنْوَاع الْمَجَاز لِيُقَرِّب تَنَاوُلُهَا، فَعَبَّرَ ﷺ عَنْ زَوَال الْمَانِع وَرَفْعه عَن الأَبْصَار بِإِزَالَةِ الرِّدَاء) هامش (ف) و(د).

(٢) (قَوْله: «فِي جَنَّة عَدْن». أَيْ: والنَّاظِرُونَ فيها، فَهِيَ ظَرْف لِلنَّاظِرِ) هامش (ف) و(د).

وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟». قَالَ: «فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

٣٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُوْلِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ[١] فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ[٢] كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ الطَّوَاغِيْتَ[٣]، وَتَبْقَى هَذِهِ

---

(١) (فِي رواية البخاري: «لاَ تَضَامُّون» أَوْ: «لاَ تُضَارُّونَ» عَلَى الشَّكّ وَمَعْنَاهُ: لاَ يَشْتَبِه عَلَيْكُمْ، وَتَرْتَابُونَ فِيهِ، فَيُعَارِض بَعْضكُمْ بَعْضًا فِي رُؤْيَته. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(قوله: «تضارُّون» بتشديد الراء وتخفيفهما، وضم التاء فيهما ومعنى المشدّد: هل تضارون غيركم في حال الرؤية، برحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر. ومعنى المخفف: هل يلحقكم في رؤيته ضير) هامش (ف) و(د).

(٢) (وقوله: «فإنكم ترونه كَذَلِكَ». مَعْنَاهُ: تَشْبِيه الرُّؤْيَة بِالرُّؤْيَةِ فِي الْوُضُوح وَزَوَال الشَّكّ وَالْمَشَقَّة وَالاخْتِلاف) هامش (ف) و(د).

(٣) (وقوله: **الطواغيت**. هُوَ جَمْع طَاغُوت. قَالَ اللَّيْث وَأَبُو عُبَيْدَة وَالْكِسَائِيّ وَجَمَاهِير أَهْل اللُّغَة: الطَّاغُوت كُلّ مَا عُبِدَ مِنْ دُون اللَّه تَعَالَى. وَقَالَ ابْن عَبَّاس وَالْكَلْبِيّ ومقاتل وَغَيْرهمْ: هوَ الشَّيْطَان. وَقِيلَ: هُوَ الأَصْنَام. وقَالَ الْوَاحِدِيّ: الطَّاغُوت يذكر ويؤنث ويَكُون وَاحِداً وَجَمْعاً. قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾[النساء: ٦٠]. فهَذَا مفردٌ. وَفِي الجمع: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾[البقرة: ٢٥٧]. وَفِي الْمُؤَنَّث: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾[الزمر: ١٧]. وَمِثْله فِي الأَسْمَاء: الْفُلْك يَكُونُ وَاحِداً وَجَمْعاً، وَمُذَكَّرًا ومُؤَنَّثاً. قَالَ النَّحْوِيُّونَ: وَزْنه (فَعَلُوت) والتَّاء زَائِدَة، وَهُوَ مُشْتَقّ مِنْ طَغَى، وَتَقْدِيره طَغَوُوت ثُمَّ قُلِبَتْ الْوَاو أَلِفاً) هامش (ف) و(د).

الأُمَّةُ[١] فِيْهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ[٢] غَيْرِ صُوْرَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُوْنَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُوْنَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ [١٦/ أ د] رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ[٣]، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، (اللَّهُمَّ)[٤] سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيْبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوْبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ [١٧/ ب ف] مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

---

(١) (قَوْله: «وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّة.. إِلى آخره». قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّمَا بَقُوا فِي زُمْرَة الْمُؤْمِنِينَ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُتَسَتِّرِينَ بِهِمْ، فَيَتَسَتَّرُوا بِهِمْ أَيْضاً فِي الآخِرَة، وَسَلَكُوا مَسْلَكهمْ، وَدَخَلُوا فِي جُمْلَتهمْ، وَمَشَوْا فِي نُورهمْ، حَتَّى ضُرِبَ بَيْنهمْ بِسُوَرٍ لَهُ بَاب، وَذَهَبَ عَنْهُمْ نُور الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: هَؤُلاَءِ هُمْ الْمَطْرُودُونَ عَنْ الْحَوْض الَّذِينَ يُقَال لَهُمْ: سُحْقاً سُحْقاً) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله: «فيأتيهم الله في صورةٍ.. إلى آخره». لأَهْلِ الْعِلْم فِي أَحَادِيث الصِّفَات وَآيَاتها قَوْلَيْنِ: أَحَدهمَا: وَهُوَ مَذْهَب مُعْظَم السَّلَف أَوْ كُلّهمْ: أَنَّهُ لا يُتَكَلَّم فِي مَعْنَاهَا. بَلْ يَقُولُ: أنه يَجِب عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِن بِهَا وَنَعْتَقِدَ لَهَا مَعْنًى يَلِيق بِجَلاَلِ اللَّه تَعَالَى مَعَ اعْتِقَادنَا الْجَازِم أَنَّ اللَّه تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء وَأَنَّهُ مُنَزَّه عَنْ التَّجَسُّم وَالانْتِقَال وَالتَّحَيُّز وَسَائِر صِفَات الْمَخْلُوق، وَهَذَا مَذْهَب جَمَاعَة مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ أَسْلَم) هامش (ف) و(د).

(٣) (قوله: «يجيز» هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي. ومعناه: أول من يمضي عليه) هامش (ف) و(د).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ف).

أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ[١]، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا[٢]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ[٣] كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ[٤] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[٥]، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً (الْجَنَّةَ)[٦]، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي[٧] رِيحُهَا،

---

(١) (قوله: «تَأْكُل النَّار مِنْ اِبْن آدَم.. إِلى آخره» ظَاهِرهُ أَنَّ النَّار لا تَأْكُل جَمِيع أَعْضَاء السُّجُود السَّبْعَة. هكذا قاله بَعْض أهل الْعلم. وَأَنْكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاض وقَالَ: الْمُرَاد بِأَثَرِ السُّجُود الْجَبْهَة خَاصَّة. واختار النووي الأَوَّل، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ذَكَرَ مُسْلِم بَعْدَ هَذَا مَرْفُوعاً أَنَّ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنْ النَّار يَحْتَرِقُونَ فِيْهَا، إِلاَّ دَارَات الوجوه، فَالْجَوَاب: أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْم مَخْصُوصُونَ مِنْ جُمْلَة الْخَارِجِيْنَ مِنْ النَّار، لا يَسْلَم مِنْهُمْ إِلا دَارَات الْوُجُوه، وَأَمَّا غَيْرهمْ: فَيَسْلَم جَمِيع أَعْضَاء السُّجُود مِنْهُمْ عَمَلاً بِعُمُوم هَذَا الْحَدِيث، فَهَذَا الْحَدِيث عَامّ وَذَاكَ خَاصّ، فيُعْمَل بِالْعَامِّ إِلا مَا خَصَّ. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) (امتحشوا ـ هو بفتح التاء والحاء المهملة والشين المعجمة ـ، ومعناه: احترقوا) هامش (ف) و(د).

(٣) (قوله: «فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ» أي: بِسَبَبِهِ) هامش (ف) و(د).

(٤) (وَأَمَّا الْحِبَّة ـ فَبِكَسْرِ الْحَاء ـ وَهو بِزْر الْبُقُول وَالْعُشْب، تَنْبُت فِي الْبَرَارِي وَجَوَانِب السُّيُول وَجَمْعهَا: حِبَب ـ بِكَسْرِ الْحَاء وَفَتْح الْبَاء ـ) هامش (ف) و(د).

(٥) (وَأَمَّا حَمِيل السَّيْل: مَعْنَاهُ: مَحْمُوْل السَّيْل. وَالْمُرَاد به: التَّشْبِيه فِي سُرْعَة النَّبَات وَحُسْنه وَطَرَاوَته) هامش (ف) و(د).

(٦) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٧) (قوله: «قَشَبَنِي» ـ فَبِقَافٍ مَفْتُوحَة، ثُمَّ شِين مفتوحة مُعْجَمَة ـ، وَمَعْنَاهُ: سَمَّنِي وَآذَانِي =

وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[1]، فَيَدْعُوْ اللَّهَ مَا شَاءَ (اللَّهُ)[2] أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ[3] إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ، لاَ تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ. يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ[4] لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ[5] وَالسُّرُوْرِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ[6]: أَلَيْسَ قَدْ

= وَأَهْلَكَنِي. هكَذَا قَالَهُ الْجَمَاهِير مِنْ أَهْل اللُّغَة. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: مَعْنَاهُ: غَيَّر جِلْدِي وَصُورَتِي) هامش (ف) و(د).

(١) (قوله: «ذَكَاؤُهَا» ـ بِفَتْحِ الذَّال الْمُعْجَمَة ـ: اشْتِعَالهَا ولَهَبهَا وَشِدَّة وَهَجهَا، هكذا لفظ الحديث بالمد والأشهر في اللغة ذَكَاهَا مَقْصُوراً) هامش (ف) و(د).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) (قوله: عَسَيْت ـ هو بِفَتْحِ التَّاء عَلَى الْخِطَاب، وَيُقَال: بِفَتْحِ السِّين وَكَسْرهَا لُغَتَانِ ـ، وَقُرِىءَ بِهِمَا فِي السَّبْع، وَالأَصَحُّ الأَشْهَر فِي اللُّغَة الفتح، قَالَ ابْن السِّكِّيت: وَلاَ يُنْطَق فِي عَسَيْت بِمُسْتَقْبَلٍ) هامش (ف) و(د).

(٤) (قوله: انفهقت ـ بفَاء مفتوحة وَهَاء وَقَاف ـ وَمَعْنَاهُ: انْفَتَحَتْ وَاتَّسَعَتْ) هامش (ف) و(د).

(٥) (الْخَيْـر: الصحيح الْمَعْـرُوف فِي الـرِّوَايَات أنه ـ بالخاء المعجمة والمثناة من تحت ـ. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض: أَنَّ بَعْض الرُّوَاة رواه في مُسْلِم ـ بِفَتْحِ الْحَاء الْمُهْمَلَة، والْبَاء الساكنة ـ، وَمَعْنَاهُ: السُّرُور. قَالَ صَاحِب الْمَطَالِع: وكِلاَهُمَا صَحِيح. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيّ: الْحَبْرَة وَالْسُّرُور. وَالحبرة: الْمَسَرَّة) هامش (ف) و(د).

(٦) في (د): (قوله).

أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لاَ[1] أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلاَ يَزَالُ يَدْعُوْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ[2]، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً. حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ «وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (مَا حَفِظْتُ)[3] إِلاَّ قَوْلَهُ «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»[4]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ.

٣٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُوْلَ لَهُ: تَمَنَّى. [فَيَتَمَنَّى] وَيَتَمَنَّى. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُوْلُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ [١٦/ ب د] وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

---

(١) في (د): (فلا).

(٢) (قوله: «فَلاَ يَزَال يَدْعُو اللَّه تَعَالَى حَتَّى يَضْحَك اللَّه تَعَالَى مِنْهُ». قَالَ الْعُلَمَاء: ضَحِك اللَّه تَعَالَى مِنْهُ هُوَ رِضَاهُ بِفِعْلِ عَبْده وَمَحَبَّته له إِيَّاهُ وَإِظْهَار نِعْمَته عَلَيْهِ وَإِيجَابها لهُ. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٤) (قَالَ الْعُلَمَاء: وَجْه الْجَمْع بَيْنَ مَا رواه أَبو هُرَيْرَة وبين ما رواه أَبو سَعِيْد أن النَّبِيّ ﷺ أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله سبحانه فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي ﷺ ولم يسمعه أبو هريرة) هامش (ف) و(د).

١ - ٩٦ - بَاب:

الْشَّفَاعَةِ[1] وَخُرُوج الْمُوَحِّدِيْنَ مِنَ النَّارِ

٣٤٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: انْظُرُوا مَنْ

---

(١) (قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: مَذْهَب أَهْل السُّنَّة جوَاز الشَّفَاعَة عَقْلاً، وَوُجُوبهَا سَمْعاً بِصَرِيح قَوْله تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾[طه: ١٠٩]. وَقَوْله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[الأنبياء: ٢٨]. وَأَمْثَالهَا، وَبِخَبَرِ الصَّادِق ﷺ، وَقَدْ جَاءَتِ الآثَار الَّتِي بَلَغَتْ بِمَجْمُوْعِهَا التَّوَاتُر بِصِحَّةِ الشَّفَاعَة فِي الآخِرَة لِمُذْنِبِي الْمُؤْمِنِينَ. وَأَجْمَعَ السَّلَف الصالح وَمَنْ بَعْدهم مِنْ أَهْل السُّنَّة عَلَيْهَا، وَمَنَعَتِ الْخَوَارِج وَبَعْض الْمُعْتَزِلَة، وَتَعَلَّقُوا لمَذهبِهِمْ فِي تَخْلِيد الْمُذْنِبِينَ فِي النَّار، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[المدثر: ٤٨]. وقَوْلِهِ: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر: ١٨]. وَالمراد بِهَذِهِ الآيَات الْكُفَّار. وَأَمَّا تَأْوِيلهمْ أَحَادِيث الشَّفَاعَة بِكَوْنِهَا فِي زِيَادَة الدَّرَجَات فَبَاطِل، وَأَلْفَاظ الأَحَادِيث فِي الْكِتَاب وَغَيْره صَرِيحَة فِي بُطْلان مَذْهَبهمْ لكِنَّ الشَّفَاعَة خَمْسَة أَقْسَام: أَوَّلهَا: خاصة بِنَبِيِّنَا ﷺ وَهِيَ الإِرَاحَة مِنْ هَوْل الْمَوْقِف وَتَعْجِيل الْحِسَاب. الثَّانِيَة: فِي إِدْخَال قَوْم الْجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب. الثَّالِثَة: الشَّفَاعَة لِقَوْمٍ اسْتَوْجَبُوا النَّار فَيَشْفَع فِيهِمْ نَبِيّنَا وَمَنْ شَاءَ اللَّه. الرَّابِعَة: فِيمَنْ دَخَلَ النَّار مِن الْمُذْنِبِينَ فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الأَحَادِيث بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّار بِشَفَاعَةِ نَبِيّنَا وَالْمَلائِكَة وَإِخْوَانهمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، الْخَامِسَة: الشفاعة فِي زِيَادَة الدَّرَجَات لأَهْلِهَا، وَهَذِهِ لا يُنْكِرهَا الْمُعْتَزِلَة وَلاَ الشَّفَاعَة الأُولى. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَقَدْ عُرِفَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيض سُؤَال السَّلَف ﵃ شَفَاعَة نَبِيّنَا وَرَغْبَتهمْ فِيهَا، وَعَلَى هَذَا لاَ يُلْتَفَت إِلَى قَوْل مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُكْرَه أَنْ يَسْأَل الإِنْسَان اللَّه تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ شَفَاعَة نبينا، لِكَوْنِهَا لاَ تَكُون إلاَّ لِلْمُذْنِبِينَ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُون لِتَخْفِيفِ الْحِسَاب، وَزِيَادَة الدَّرَجَات كما تقدم، كُلّ عَاقِل مُعْتَرِف بِالتَّقْصِير، مُحْتَاج إِلَى الْعَفْو، غَيْر مُعْتَدّ بِعَمَلِهِ، مُشْفِق مِنْ أَنْ يَكُون مِن الْهَالِكِينَ، وَيَلْزَم هَذَا الْقَائِل أَلاَّ يَدْعُو بالعفو والْمَغْفِرَة وَالرَّحْمَة؛ لأَنَّهَا لأَصْحَاب الذُّنُوب، وَهَذَا كُلّه بِخِلاف مَا عليه السَّلَف وَالْخَلَف) هامش (ف) و(د).

وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوْهُ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَماً[1] قَدِ امْتَحَشُوا[2]. فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ ـ أَوِ: الْحَيَا[3] ـ فَيَنْبُتُوْنَ فِيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

٣٤٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِيْنَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لاَ يَمُوتُوْنَ فِيْهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ـ أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ ـ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً[4] حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ

---

(١) (**الحمم** ـ بضم الحاء وفتح الميم المخففة ـ وهو: الفحم) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله: **امتحشوا** ـ بفتح التاء على المختار، وقيل بضمها ـ ومعناه: احترقوا) هامش (ف).

(٣) (الحيا بالقصر هو المطر سمي حياً لأنه تحيا به الأرض، وكذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون، وتحدث فيهم النضارة كما يحدثه المطر ذلك في الأرض) هامش (ف) و(د).

(٤) (قَوْله في الحديث: «فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً». أي: فأماتهم الله، وَحُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ، ووَجد فِي بَعْض النُّسَخ: فَأَمَاتَتْهُمْ بِتَاءَيْنِ أَيْ: أَمَاتَتْهُمْ النَّار.

وَمَعْنَى الْحَدِيث: وَاللَّه سبحانه أَعْلَم أَنَّ الْكُفَّار الَّذِينَ هُمْ أَهْل النَّار الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْخُلُودِ لاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلا يَحْيَوْنَ حَيَاة يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَيَسْتَرِيحُونَ مَعَهَا كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾[فاطر: ٣٦]. وَكَمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾[الأعلى: ١٣]. وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَذْهَب أَهْل الْحَقّ أَنَّ نَعِيم أَهْل الْجَنَّة دائِم، وَأَنَّ عَذَاب أَهْل الْخُلُود فِي النَّار دَائِم.

وَأَمَّا قَوْله: «وَلَكِنْ نَاس أَصَابَتْهُمْ النَّار بذنوبهم» إِلَى آخِره. فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُذْنِبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُمِيتهُمْ اللَّه تَعَالَى إِمَاتَة بَعْد أَنْ يُعَذَّبُوا الْمُدَّة الَّتِي أَرَادَهَا اللَّه، وَهَذِهِ الإِمَاتَة إِمَاتَة حَقِيقِيَّة يَذْهَب مَعَهَا الإِحْسَاس وَيَكُون عَذَابهمْ عَلَى قَدْر ذُنُوبهمْ، ثُمَّ يُمِيتهُمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَحْبُوسِينَ فِي النَّار مِنْ غَيْر إِحْسَاس الْمُدَّة الَّتِي أَرَادهَا اللَّه تَعَالَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْ النَّار مَوْتَى قَدْ صَارُوا فَحْماً، فَيُحْمَلُونَ ضَبَائِر كَمَا تُحْمَل الأَمْتِعَة وَيُلْقَوْنَ عَلَى أَنْهَار الْجَنَّـة فَيُصَبّ عَلَيْهِمْ مَاء الْحَيَاة، فيحيون، وَيَنْبُتُونَ نَبَـات الْحِبَّـة فِي حَمِيل السَّيْل فِي =

ضَبَائِرَ[1] ضَبَائِرَ فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ [١٨/ أ ف] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

٣٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوْجاً مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُوْلاً الْجَنَّةَ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً[2]، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. (قَالَ)[3]: فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ (تَعَالَى)[4]: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ». قَالَ: «فَيَأْتِيْهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الْدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ: إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ». قَالَ: «فَيَقُوْلُ: أَتَسْخَرُ بِي» أَوْ: «أَتَضْحَكُ[5] وَأَنْتَ الْمَلِكُ». قَالَ:

= سُرْعَة نَبَاتهَا وَضَعْفهَا، فَتَخْرُج صَفْرَاء مُلْتَوِيَة ثُمَّ تَشْتَدّ قُوَّتهمْ بَعْد ذَلِكَ، وَيَصِيرُونَ إِلَى مَنَازِلهمْ، وَتَكْمُل أَحْوَالهمْ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِر مِنْ لَفْظ الْحَدِيث. وَحَكَى الْقَاضِي وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: أَنَّهَا إِمَاتَة حَقِيقِيَّة. وَالثَّانِي: لَيْسَ بِمَوْتٍ حَقِيقِيّ، وَلَكِنْ تَغَيَّبَ عَنْهُمْ إِحْسَاسهمْ بِالآلامِ. قَالَ: وَيَجُوز أَنْ تَكُون آلامهمْ أَخَفّ. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(١) (وقوله: ضبائر: منصوب على الحال ـ وهو بفتح الضاد ـ جمع ضِبَارة. والضبائر جماعات في تفرقة. كذا قال أهل اللغة) هامش (ف) و(د).

(٢) (الْحَبْو لغة: الْمَشْي عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَقِيل: عَلَى يَدَيْهِ وَمَقْعَدَته. وَأَمَّا الزَّحْف: فَقَالَ ابْن دُرَيْدٍ وَغَيْره: هوَ الْمَشْي عَلَى الأسْت مَعَ إِفْرَاشه بِصَدْرِهِ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الزحف وَالْحَبْو مُتَمَاثِلانِ أَوْ مُتَقَارِبَانِ وَلَوْ ثَبَتَ اخْتِلافهمَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالٍ يَزْحَف، وَفِي حَالٍ يَحْبُو) هامش (ف) و(د).

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٥) (قوله: «أتسخر بي» أو: «أتضحك بي» هذا شكٌّ من الراوي، فإن كان الواقع في نفس =

(لَقَدْ)[1] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٣٤٩ ـ [وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ شَيْئاً مَا أَعْطَاهُ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ

= الأمر أتضحك بي؟ فمعناه: أتسخر بي؟ لأن الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به، فوضع الضحك موضع السخرية مجازاً. وأما معنى: «أتسخر بي» هنا، ففيه أقوال: أحدها قاله المازري: أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه، لأنه عاهد الله تعالى مراراً أن لا يسأله غير ما سأل، ثم غدر فحلَّ غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدّر الرجل أن قوله تعالى له: «ادخل الجنة»، وتردده إليها وتخييل كونها مملوءة ضربٌ من الإطماع له، والسخرية به جزاءً لما تقدم من غدره وعقوبةً له، فسمي الجزاء على السخرية سخرية، فقال: أتسخر بي، أي: تعاقبني بالإطماع. والقول الثاني: أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله كأنه قال: أعلم أنك لا تهزأ بي لأنك رب العالمين وما أعطيتني من جزيل العطاء، وأضعاف مثل الدنيا حق، ولكن العجب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهلٍ له، قال: والهمزة في: أتسخر بي، همزة نفي، قال: وهذا كلام منبسط متدلل. والثالث قاله القاضي عياض: أن هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابطٍ لما قاله، لما ناله من الفرح والسرور ببلوغ مالم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال ﷺ في الرجل الآخر، أنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال: أنت عبدي وأنا ربك. والله أعلم) هامش (ف).

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِىءُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ». فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلاَ تَسْأَلُونِّي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِىءُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِىءُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»].

٣٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً: رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِيْنِي[1] مِنْكَ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

---

(١) (قوله: «ما يصريني منك» ـ هو: بفتح الياء، وإسكان الصاد المهملة ـ، ومعناه: يقطع مسألتك مني. وروي في غير مسلم: «ما يصريك مني». قال إبراهيم الحربي: هو =

وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ[1] الْعِيْنِ فَيَقُوْلاَنِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ». قَالَ: «فَيَقُوْلُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُ».

٣٥١ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ. فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُوْنَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوْكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُوْلُ: رَضِيتُ رَبِّ. فَيَقُوْلُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيْتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُوْلُ: رَضِيْتُ رَبِّ، (قَالَ: رَبِّ)[2]، فَأَعْلاَهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

٣٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُوْلاً [١٧/ أ د] الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا: رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوْا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ.

= الصواب، وأنكر رواية مسلم المتقدمة وليس كما قال، بل كلاهما صحيح، فإن السائل متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه، والمعنى: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك. والله أعلم) هامش (ف).

(١) في (ف): (حور).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ، لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُوْلُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لاَ أَرَاهَا هَا هُنَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[1].

٣٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُوْدِ فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انظُرْ أَيَّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ: فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُوْلُ: مَنْ تَنْظُرُوْنَ؟ فَيَقُوْلُوْنَ[2]: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُوْلُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُوْلُوْنَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى يَضْحَكُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ـ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ ـ نُوراً، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلاَلِيْبُ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُوْرُ الْمُنَافِقِيْنَ ثُمَّ يَنْجُوْ الْمُؤْمِنُوْنَ، فَيَنْجُو[3] أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوْهُهُمْ[4] كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفاً لاَ يُحَاسَبُوْنَ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَشْفَعُوْنَ حَتَّى يَخْرُجَ (مِنَ النَّارِ)[5] مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ [١٨/ب ف]

---

(١) (قوله: **رأيت رسول الله ضحك حتى بدت نواجذه** ـ هو: بالجيم والذال المعجمة ـ ونقل عن ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث: أن المراد بالنواجذ هنا: الأنياب. وقيل: الضواحك، وقيل: الأضراس، وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما تقدم. وفي هذا الحديث: جواز الضحك، وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن، ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحالة. والله أعلم) هامش (ف).

(٢) في (ف) و(د): (فيقول).

(٣) في صحيح مسلم: (فتنجو).

(٤) في (د): (ووجوههم).

(٥) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ[1] مَا يَزِنُ شَعِيْرَةً فَيُجْعَلُوْنَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّوْنَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

٣٥٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْماً[2] يُخْرَجُوْنَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُوْنَ [فِيْهَا]، إِلاَّ دَارَاتِ وُجُوْهِهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ».

٣٥٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُوْنَ عَلَى اللَّهِ فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلاَ تُعِدْنِي[3] فِيهَا. فَيُنْجِيْهِ اللَّهُ مِنْهَا».

---

(١) (**الخير**: قِيلَ: المراد به هنا: الْيَقِين. وَالصَّحِيح: أَنَّ مَعْنَاهُ شَيْء زَائِد عَلَى مُجَرَّد الإِيمَان؛ لأَنَّ مُجَرَّد الإِيمَان الَّذِي هُوَ التَّصْدِيق لاَ يَتَجَزَّأ، وَإِنَّمَا يَكُون هَذَا التَّجَزُّؤ شَيْء زَائِد عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِح أَوْ ذِكْر خَفِيّ، أَوْ عَمَل مِنْ أَعْمَال الْقَلْب كشَفَقَة عَلَى مِسْكَيْنٍ، أَوْ خَوْف مِنْ اللَّه تَعَالَى، أو نِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى: «يَخْرُج مِنْ النَّار مَنْ قَالَ: لا إِلَه إِلاَّ اللَّه وَكَانَ فِي قَلْبه [مِنَ الْخَيْر] مَا يَزِنُ كَذَا». وَمِثْله الرِّوَايَة الأُخْرَى: «يَقُول اللَّه: شَفَعَتْ الْمَلاَئِكَة، وَشَفَعَتِ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَتِ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَرْحَم الرَّاحِمِيْنَ، فَيَقْبِض قَبْضَة مِنْ النَّار، فَيُخْرِجُوا مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ».
وَفِي الْحَدِيث الآخَر: «لأُخْرِجَنَّ مَنَ النَّار مَنْ قَالَ: لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّه». قَالَ الْقَاضِي: فَهَؤُلاَءِ هُمْ الَّذِينَ مَعَهُمْ مُجَرَّد الإِيمَان، وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يُؤْذَن فِي الشَّفَاعَة فِيهِمْ، وَضَرْبُ الْمَثَلِ بِزِنَةِ الشَّعِيْرَةِ وغيرها لأَقَلِّ الْخَيْر. وفيه دليل: على أنه لاَ يَنْفَع مِنَ الْعَمَل إِلاَّ مَا حَضَرَهُ الْقَلْب وَصَحِبَتْهُ النِّيَّة. وَفِيهِ دَلِيل: عَلَى زِيَادَة الإِيمَان وَنُقْصَانه، وَهُوَ مَذْهَب أَهْل السُّنَّة) هامش (ف) و(د).

(٢) في (د): (يوماً).

(٣) في (ف): (تعيدني).

٣٥٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّوْنَ[١] لِذَلِكَ ـ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ[٢]: فَيُلْهَمُوْنَ ـ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيْحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا» قَالَ: «فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُوْنَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيْحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُوْلُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي

---

(١) (معنى قوله: يهتمون: يَعْتَنُونَ بِسُؤَالِ الْشَّفَاعَة لِزَوَال الْكَرْب، الَّذِي هُمْ فِيهِ، وَمَعْنَى يُلْهِمهُمْ سُؤَال ذَلِكَ. وَالإِلْهَام: أَنْ يُلْقِي اللَّه تَعَالَى فِي النَّفْس أَمْراً يُحْمَل عَلَى فِعْل الشَّيْء أَوْ تَرْكه. والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صَلَوَات اللَّه عَلَيْهِمْ في الابتداء، ولم يلهموا سؤال نبينا ﷺ هي والله أعلم إظهار فضيلته، فإنهم لو سألوه ابتداءً لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله، وأما إذا سألوا غيره من رسل الله صلى الله عليهم وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب، وحصّل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القُرب، وفيه: تفضيله على جميع المخلوقين أجمعين من الرسل الآدميين والملائكة فإن هذا الأمر العظيم وهي الشَّفَاعَة الْعُظْمَى، لاَ يَقْدِر عَلَى الإِقْدَام عَلَيْهِ غَيْره ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وقَوْله فِي مُوسَى: الذي كَلَّمَهُ اللَّه تَكْلِيماً، إِجْمَاع أَهْل السُّنَّة أَنَّ الآية على ظَاهِرها، وَأَنَّ اللَّه كَلَّمَهُ حَقِيقَة كَلاَماً سَمِعَهُ بِغَيْرِ وَاسِطَة، وَلِهَذَا أُكِّدَ بِالْمَصْدَر، وَالْكَلاَم صِفَة ثَابِتَة لِلَّهِ تَعَالَى، لاَ يُشْبِه كَلاَم غَيْره.

وَقَوْله: ائْتُوا مُحَمَّداً عَبْداً قَدْ غَفَرَ اللَّه لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه وَمَا تَأَخَّرَ. اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ. قَالَ الْقَاضِي: الْمُتَقَدِّم مَا كَانَ قَبْل النُّبُوَّة وَالْمُتَأَخِّر عِصْمَتُهُ بَعْدهَا. وَقِيلَ: الْمُرَاد بِهِ: ذُنُوب أُمَّته. قال النووي: فعلى هذا يكون المراد الْغُفْرَان لِبَعْضِهِمْ أَوْ سَلاَمَتهمْ مِنَ الْخُلُود فِي النَّار. وَقِيلَ: الْمُرَاد مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ عَنْ سَهْوٍ وَتَأْوِيل. حَكَى هذا القول الطَّبَرِيُّ وَاخْتَارَهُ الْقُشَيْرِيُّ. وَقِيلَ: مَا تَقَدَّمَ لأَبِيك آدَم وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوب أُمَّتك. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) هو محمّد بن عُبيد الغُبَرِيّ.

أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ـ وَلَكِنِ ائْتـُوا نُوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى»[1]. قَالَ: «فَيَأْتُوْنَ نُوحاً ﷺ فَيَقُوْلُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ـ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيْمَ ﷺ فَيَقُوْلُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ـ وَلَكِنِ ائْـتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُوْلُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَـتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا ـ وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى ﷺ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَقُوْلُ[2]: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ عَبْداً قَدْ غُفِرَ لَهُ[3] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ [١٧/ ب د] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَأْتُوْنَنِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَدَعَنِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ [رَأْسَكَ]، قُلْ يُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيْدٍ

---

(١) (نقل الإمام المازري عن المؤرخين: أن إدريس جد نوح، ثم قال: إن قام دليل على أن إدريس أرسل [أيضاً] لم يصحّ قولهم لإخبار آدم أن نوحاً أول مبعوث وإن لم يقم دليل جازم قالوه. وصح أن يحمل على أن إدريس نبياً غير مرسل. قال القاضي عياض: وقد قيل: إن إدريس هو إلياس، وأنه كان نبيّاً في بني إسرائيل مع يوشع بن نون، فإن كان هكذا سقط الاعتراض، وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما، وإن كانا رسولين، فإن آدم إنما أرسل لبنيه، ولم يكونوا كفّاراً، وإنما أُمِرَ بتعليمهم الإيمان والطاعة وكذلك خلفه شيث بعده. قال القاضي: وقد رأيت ابن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض، وحديث أبي ذر الطويل ينصُّ على أن آدم وإدريس رسولان. هذا آخر كلام القاضي) هامش (ف).

(٢) في (ف): (فيقولون).

(٣) في (ف): (غفَرَ اللهُ لَهُ).

يُعَلِّمُنِيْهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ يُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيْدٍ يُعَلِّمُنِيْهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ـ قَالَ: فَلاَ أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ ـ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُوْدُ.

٣٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُوْنَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيْدٍ وَاحِدٍ[1]، فَيُسْمِعُهُمُ

---

(١) (قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «يَجْمَع اللَّه الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر». أَمَّا الصَّعِيد: فَهُوَ الأَرْض الْوَاسِعَة الْمُسْتَوِيَة. وَأَمَّا يَنْفُذُهُمْ الْبَصَر ـ فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاء وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَة ـ. وَرُوِيَ أيضاً: ـ بِضَمِّ الْيَاء ـ. قَالَ صَاحِب الْمَطَالِع: رَوَاهُ الأَكْثَرُونَ بِالْفَتْحِ. وحكي عن الكسائي أنه قَال: نَفَذَنِي بَصَره إِذَا بَلَغَنِي وَجَاوَزَنِي. قَالَ: وَيُقَال: أَنْفَذْت الْقَوْم إِذَا خَرَقْتهمْ وَمَشَيْت فِي وَسَطهمْ، فَإِنْ جِزْتهمْ حَتَّى تَخَلَّفْتهمْ قد نَفَذْتهمْ بِغَيْرِ أَلِف، وَأَمَّا مَعْنَاهُ: فحكي عن أبي عُبَيْد أن مَعْنَاهُ: يَنْفُذُهُمْ بَصَر الرَّحْمَن. وحكي عن غَيْر أَبِي عُبَيْد: أن المراد أَبْصَار النَّاظِرِينَ لاسْتِوَاءِ الصَّعِيد. وَاَللَّه تَعَالَى قَدْ أَحَاطَ بِالنَّاسِ أَوَّلاً وَآخِراً. وَقَالَ صَاحِب الْمَطَالِع: يُحِيط بِهِمْ النَّاظِر لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ شَيْء؛ لاسْتِوَاءِ الأَرْض. قَالَ: وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْل أَبِي عُبَيْد: لأَنَّ رُؤْيَة اللَّه تُحِيط بهم فِي كُلّ حَالٍ. قَالَ أَبُو السَّعَادَات ـ بَعْد أَنْ ذَكَرَ الْخِلاف فِي أَنَّ الْمُرَاد بَصَر الرَّحْمَن تَعَالَى أَوْ بَصَر الْخَلْق ـ: قَالَ أَبُو حَاتِم: أَصْحَاب الْحَدِيث يَرْوُونَهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ، أَيْ يَبْلُغ أَوَّلهمْ وَآخِرهم حَتَّى يَرَاهُمْ كُلّهمْ، وَيَسْتَوْعِبهُمْ مِنْ نَفَدَ الشَّيْء وَأَنْفَدْتـهُ. قَالَ: وَحَمْل الْحَدِيث عَلَى بَصَر النَّاظِرين أَوْلَى =

الْدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُوْنَ وَمَا لاَ يَحْتَمِلُوْنَ فَيَقُوْلُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيْهِ؟ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُوْنَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُوْلُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، (فَيَأْتُوْنَ آدَمَ)[1]. فَيَقُولُوْنَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيْهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُوْلُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُوْنَ نُوحاً ﷺ فَيَقُولُوْنَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوْراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ [١٩/ أ ف]؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُوْلُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ[2] الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَيَأْتُوْنَ إِبْرَاهِيْمَ فَيَقُوْلُوْنَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى

= مِنْ حَمْله عَلَى بَصَر الرَّحْمَن. هَذَا كَلام أَبِي السَّعَادَات، فَحَصَلَ خِلاف فِي فَتْح الْيَاء وَضَمّهَا، وَفِي الذَّال وَالدَّال، وَفِي الضَّمِير فِي يُنْفِذُهُمْ، وَالأَصَحّ فَتْح الْيَاء وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَة، وَأَنَّهُ بَصَر الْمَخْلُوق. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف).

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) (الْمُرَاد بِغَضَبِ اللَّه تَعَالَى: مَا يَظْهَر مِن انْتِقَامه مِمَّنْ عَصَاهُ، وَمَا يَرَوْنَهُ مِنْ أَلِيم عَذَابه، وَمَا يُشَاهِدهُ أَهْل الْمَجْمَع مِنْ الأَهْوَال الَّتِي لَمْ تَكُنْ وَلا يَكُون مِثْلهَا، وَلاَ شَكّ فِي أَنَّ هَذَا كُلّه لَمْ يَتَقَدَّم قَبْل ذَلِكَ الْيَوْم مِثْله، وَلاَ يَكُون بَعْده مِثْله، فَهَذَا مَعْنَى: غَضَب اللَّه تَعَالَى كَمَا أَنَّ رِضَاهُ ظُهُور رَحْمَته وَلُطْفه بِمَنْ أَرَادَ بِهِ الْخَيْر وَالْكَرَامَة؛ لأَنَّ اللَّه تَعَالَى يَسْتَحِيل فِي حَقّه التَّغَيُّر فِي الْغَضَب وَالرِّضَى. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(إِلَى)[1]مَا نَحْنُ فِيْهِ؟ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُوْلُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلاَ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ[2]، نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُوْلُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيْمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيْهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ (الْيَوْمَ)[3] غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُوْلُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيْهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُوْلُ لَهُمْ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً ـ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُوْنِي فَيَقُوْلُوْنَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ (لَكَ)[4] اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيْهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ [١٨/ أ د] سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ليس في فعل نبي الله إبراهيم ﷺ ما يسمّى كذباً، وإنما هو من المعاريض.. ومن يَقْبَلُ الإلقاء في النار على أن يكفر بالله، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يمكنه أن يكذب...

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ف). وفي صحيح مسلم: «غفر الله لك».

تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ لِلْنَّاسِ[(١)] فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ: إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ ـ أَوْ[(٢)]: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرى ـ».

٣٥٨ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُوْنَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُوْلُوْنَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُوْلُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالَ: «فَيَقُوْلُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيْلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ[(٣)]، اعْمِدُوْا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي

---

(١) في صحيح مسلم: (الناس).

(٢) في (د): (و).

(٣) (قوله عن إبراهيم عليهما السلام: «إنما كنت خليلاً مِنْ وَرَاء وَرَاء». قَالَ صَاحِب التَّحْرِير: هَذِهِ كَلِمَة تُذْكَر عَلَى سَبِيل التَّوَاضُع. أَيْ: لَسْت بِتِلْكَ الدَّرَجَة الرَّفِيعَة. قَالَ: وفيه مَعْنَى مَلِيح. وَهُوَ: أَنَّ الْمَكَارِم الَّتِي أُعْطِيتهَا كَانَتْ بِوَاسِطَةِ سِفَارَة جِبْرِيل ﷺ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُ سَمَاع الْكَلام بِغَيْرِ وَاسِطَة. وَإِنَّمَا كَرَّرَ هذه اللفظة لِكَوْنِ نَبِيّنَا ﷺ حَصَلَ لَهُ السَّمَاع بِغَيْرِ وَاسِطَة، وَحَصَلَ لَهُ الرُّؤْيَة، فَقَالَ إِبْرَاهِيم ﷺ: أَنَا وَرَاء مُوسَى الَّذِي هُوَ وَرَاء مُحَمَّد صلى الله عليهم أجمعين. انتهى كَلام صَاحِب التَّحْرِير. وَأَمَّا ضَبْط «وَرَاءَ وراءَ». فَالْمَشْهُور فِيهِما الْفَتْح بِلا تَنْوِين، وَيَجُوز بِنَاؤُهُمَا عَلَى الضَّمّ، وَقَدْ جَرَى فِي هَذَا كَلام بَيْن الْحَافِظ أَبِي الْخَطَّاب بْن دِحْيَة وَالإِمَام الأَدِيب أَبِي الْيُمْن الْكِنْدِيّ فَرَوَاهُمَا ابْن دِحْيَة بِالْفَتْحِ، وَادَّعَى: أَنَّهُ الصَّوَاب، فَأَنْكَرَهُ الْكِنْدِيّ، وَادَّعَى أَنَّ الضَّمّ هُوَ الصَّوَاب. وَكَذَا قَالَ أَبُو الْبَقَاء، لأَنَّ تَقْدِيره مِنْ وَرَاء ذَلِكَ أَوْ مِنْ وَرَاء شَيْء آخَر. قَالَ: فَإِنْ صَحَّ الْفَتْح قُبِلَ، وَقَدْ أَفَادَنِي هَذَا الْحَرْف الإِمَام أَبُو عَبْد اللَّه مُحَمَّد ابْن أُمَيَّة وَقَالَ: الْفَتْح صَحِيح، وَتَكُون الْكَلِمَة مُؤَكَّدَة كَشَذَرِ مَذَر، وَشَغَر بَغَر، =

كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيماً. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُوْلُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُوْلُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُوْنَ مُحَمَّداً ﷺ فَيَقُوْمُ وَيُؤْذَنُ لِي[1]، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَيَقُوْمَانِ جَنَبَتَي الْصِّرَاطِ يَمِيْناً وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ». قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرِّ الْرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الْطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ، رَبِّ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى (يَجِيءَ)[2] الرَّجُلُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ الْسَّيْرَ إِلاَّ زَحْفاً». قَالَ: «وَفِي حَافَتَي الْصِّرَاطِ كَلاَلِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُوْرَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوْشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوْسٌ فِي الْنَّارِ». وَالَّذِي نَفْسُ (أَبِي)[3] هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ: إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعِيْنَ خَرِيْفاً.

١ ـ ٩٧ ـ بَاب:
قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ وَأَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً»

٣٥٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي

= وَسَقَطُوا بَيْن بَيْن، فَرَكَّبَهُمَا وَبَنَاهُمَا عَلَى الْفَتْح، قَالَ: فَإِنْ وَرَدَ مَنْصُوباً مُنَوَّناً جَازَ جَوَازاً جَيِّداً. ونقل النووي أن فِي الصحاح عَنْ الأَخْفَش أَنَّهُ يُقَال: (لَقِيته مِنْ وَرَاء) مَرْفُوع عَلَى الْغَايَة كَقَوْلك: (مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ) وأَنْشَدَ عليه:

إِذَا أَنَا لَمْ أُومَن عَلَيْك وَلَمْ يَكُنْ ... لِقَاؤُك إِلاَّ مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ

بِضَمِّهِمَا) هامش (ف) و(د).

(١) في صحيح مسلم: (فيؤذن له).

(٢) في (ف) و(د): (يجر). والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) تحرف في (د) إلى: (أبو).

الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً».

٣٦٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ [١٩/ ب ف] بَابَ الْجَنَّةِ».

٣٦١ ـ وَفِي أُخْرَى: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيّاً مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٣٦٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ، (أَنْ)[1] لاَ أَفْتَحَ لأَحَدٍ قَبْلَكَ».

١ ـ ٩٨ ـ بَاب:
لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ[2]، وَدَعْوَتِي شَفَاعَةٌ لأُمَّتِي

٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِىءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

٣٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف) غير موجود في صحيح مسلم المطبوع.

(٢) (هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ومعناها والله أعلم: أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

٣٦٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ [١٨/ ب د] قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١ ـ ٩٩ ـ بَاب:
دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ

٣٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلاَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾[إبراهيم: ٣٦]. وَقَالَ عِيسَى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي». وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ـ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ـ فَسَلْهُ(١): مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ. فَعَادَ جِبْرِيلُ إِلَى رَبِّهِ ﷻ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلاَ نَسُوؤُكَ(٢)».

---

(١) في (ف): (فسأله).

(٢) (في هَـذَا الْحَدِيـث فَوَائِـد مِنْهَا: بَيَـان كَمَال شَفَقَـة النَّبِيّ ﷺ عَلَى أُمَّتـه وَاعْتِنَائِـهِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَاهْتِمَامه بِأَمْرِهِمْ، وَمِنْهَا: اسْتِحْبَاب رَفْع الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاء، وَالْبِشَارَة لِهَذِهِ الأُمَّة بِمَا وَعَدَهَا اللَّه لِقَوْله تعالى: «إنا سَنُرْضِيك». وَمِنْهَا: بَيَان مَنْزِلَة النَّبِيّ ﷺ عِنْد اللَّه تَعَالَى، وَعَظِيم لُطْفه بِهِ. وَالْحِكْمَة فِي إِرْسَال جِبْرِيل: إِظْهَار شَرَف النَّبِيّ ﷺ، وَأَنَّهُ بِالْمَحِلِّ الأَعْلَى فَيُسْتَرْضَى وَيُكْرَم وهذا على وفق قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥]. وأما قوله تعالى: «ولا نسوؤك» هو تأكيد للمعنى، أي: لا نحزنك. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

١ ـ ١٠٠ ـ باب:

بَيَان أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّار، وَلاَ تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلاَ تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِيْنَ

٣٦٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». (قَالَ)[١]: فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

١ ـ ١٠١ ـ باب:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]

٣٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. [يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ]. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. (يَا فَاطِم)[٢]، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا[٣]».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في صحيح مسلم: (يا فاطمة). قال النووي: قوله ﷺ: «يا فاطمة». هكذا وقع في بعض الأصول. وفي بعضها أو أكثرها: «يا فاطم». بحذف الهاء على الترخيم، وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره.

(٣) (قوله: «سأبلها ببلالها» ـ هو بفتح الباء الثانية وكسرها ـ، والبلال: الماء. ومعنى الحديث: سأصلها. شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة بالبرودة. ومنه: بلوا أرحامكم، أي: صلوها) هامش (ف) و(د).

٣٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نزلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٣٧١ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالاَ: لَمَّا نزلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤] قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ[١] مِنْ جَبَلٍ، فَعَلاَ أَعْلاَهَا حَجَراً ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ[٢] أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ».

٣٧٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نزلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ[٣]. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟! قَالُوا: مُحَمَّدٌ.

---

(١) (الرَّضمة ـ بِفَتْحِ الرَّاء وَإِسْكَان الضَّاد الْمُعْجَمَة وَفَتْحُهَا لغتين ـ، وَالرَّضْمَة وَاحِدَة الرَّضْم وَالرِّضَام، وَهِيَ صُخُور عِظَام بَعْضها فَوْق بَعْض) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله: (يَرْبَأُ) ـ هُوَ بِفَتْحِ الْيَاء وَإِسْكَان الرَّاء وَبَعْدهَا [بَاء] مُوَحَّدَة، ثُمَّ هَمْزَة عَلَى وَزْن: يَقْرَأ، مَعْنَاهُ: يَحْفَظهُمْ وَيَتَطَلَّع لَهُمْ. وَيُقَال لِفَاعِلِ ذَلِكَ: (رَبِيئَة) وهُوَ: الْعَيْن وَالطَّلِيعَة الَّذِي يَنْظُر لِلْقَوْم لِئَلاَّ يَدْهَمَهُمْ الْعَدُوّ، وَلاَ يَكُون فِي الْغَالِب إِلاَّ عَلَى سفح جَبَل أَوْ شَرَف أَوْ شَيْء مُرْتَفِع لِيَنْظُرَ إِلَى بعيد. وَأَمَّا: (يَهْتِف) فَبِفَتْحِ الْيَاء وَكَسْر التَّاء، وَمَعْنَاهُ: يَصِيح وَيَصْرُخ. وَقَوْله: (يَا صَبَاحَاهُ) كَلِمَة يَعْتَادُونَهَا عِنْد وُقُوع أَمْرٍ عَظِيمٍ لِيَجْتَمِعُوا وَيَتَأَهَّبُوا لَهُ. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٣) قال النووي في شرحه: ظاهر هذه العبارة: كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري.

فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي فُلاَنٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيْرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيْدٍ [٢٠/ أ ف]». قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلاَّ لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾[المسد: ١] وَقَدْ تَبَّ. كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

١ ـ ١٠٢ ـ باب:
نَفْعُهُ ﷺ أَبَا طَالِبٍ عَمَّهُ

٣٧٣ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوْطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ[١] مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ[٢] الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٣٧٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُوْلُ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ [١٩/ أ د] اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوْطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ».

---

(١) (**الضحضاح**: ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير في النار، وهو بضادين معجمتين مفتوحتين) هامش (ف) و(د).

(٢) («في الدرك» لغتان فصيحتان مشهورتان: فتح الراء وإسكانها، وقرىء بهما في القراءات السبع. قال الفراء: هما لغتان جمعهما: أدراك. وقال الزجاج: الاختيار فتح الراء، لأنه أكثر في الاستعمال. وقال أبو حاتم: جمع الدرك بالفتح أدراك كجمل وأجمال، وجمع الدرْك بالإسكان: أدْرُك كفلس وأفلس، وأما معناه فقال جمهور المفسرين وجميع أهل اللغة والمعاني والغريب: قعر جهنم وأقصى أسفلها، قالوا: ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها، تسمى دركاً. والله أعلم) هامش (ف).

٣٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ (حَتَّى)[1] يَبْلُغَ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

١ ـ ١٠٣ ـ بَاب:
أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً

٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

٣٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٣٧٨ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ[2] قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٣٧٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلاَنِ وَشِرَاكَانِ[3] مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ[4]، مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً، وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) (**الأخمص** بفتح الهمز: هو المتجافي من الرجل على الأرض) هامش (ف) و(د).

(٣) (**الشراك**: أحد سيور النعل الذي على وجهها وعلى ظهر القدم) هامش (ف) و(د).

(٤) (**الْمِرجَل** ـ بكسر الميم وفتح الجيم ـ، وهو: القدر المعروف سواء كان من حديد أو نحاس أو غير ذلك. وقال صاحب المطالع: هو القدر من النحاس خاصة، والأول أصح وأعرف) هامش (ف) و(د).



١ ـ ١٠٤ ـ بَاب:
مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ يَنْفَعْهُ عَمَلٌ صَالِحٌ

٣٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ (اللَّهِ)[١]، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِيْنَ، فَهَلْ ذَاكَ[٢] نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لاَ يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الْدِّينِ».

١ ـ ١٠٥ ـ بَاب:
«إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِيْنَ»

٣٨١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي ـ يَعْنِي: فُلاَناً[٣] ـ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِيْنَ»[٤].

١ ـ ١٠٦ ـ بَاب:
قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُوْنَ أَلْفاً»

٣٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (د): (ذلك).

(٣) (قوله: يعني: فلاناً. هي كناية من الراوي، خشي أن يسميه فيترتب عليه فتنة ومفسدة إما في حقه أو غيره، والمكنّى عنه هو الحكم بن أبي العاص. قاله القاضي عياض) هامش (ف) و(د).

(٤) قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم: ٤].

بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ (لِي)[1] أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٣٨٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُوْنَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «هُمُ الَّذِيْنَ لاَ يَكْتَوُوْنَ، وَلاَ يَسْتَرْقُوْنَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ[2]».

٣٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (السَّاعِدِيّ)[3]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ ـ لاَ يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ ـ مُتَمَاسِكِيْنَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لاَ يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُوْرَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) (عُكَّاشَة بْن مِحْصَن: هُوَ بِضَمِّ الْعَيْن وَتَشْدِيد الْكَاف وَتَخْفِيفهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ. وَمِحْصَن: بِكَسْرِ الْمِيم وَفَتْح الصَّاد المهملة. والرَّجُل الثَّانِي: قيل: إنه لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِقّ تِلْكَ الْمَنْزِلَة وَلاَ كَانَ بِصِفَةِ أَهْلهَا بِخِلاَفِ عكاشة. وَقِيلَ: بَلْ كَانَ مُنَافِقاً فَأَجَابَهُ النَّبِيّ ﷺ بِكَلاَمٍ مُحْتَمَل، وَلَمْ يَرَ التَّصْرِيح بِأَنَّكَ لَسْت مِنْهُمْ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ حُسْن الْعِشْرَة. وَقِيلَ: قَدْ يَكُون سَبَقَ عكاشة بِوَحْيٍ أَنَّهُ يُجَاب فِيهِ وَلَمْ يَحْصُل ذَلِكَ لِلآخَرِ. قال النووي: وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيب الْبَغْدَادِيّ فِي كِتَابه فِي الأَسْمَاء الْمُبْهَمَة: أَنَّهُ يُقَال: إِنَّ هَذَا الرَّجُل هُوَ سَعْد بْن عُبَادَةَ ﷺ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا بَطَلَ قَوْل مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُنَافِق، قال: وَالأَظْهَر الْمُخْتَار هُوَ الْقَوْل الأَخِير. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

١ ـ ١٠٧ ـ بَاب: مِنْهُ آخَرُ

٣٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ [٢٠/ ب ف] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ)[١] قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيْمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيْمٌ. فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيْمٌ. فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُوْنَ أَلْفاً يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ [١٩/ ب د] وَلاَ عَذَابٍ[٢]. قَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِيْنَ صَحِبُوا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِيْنَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوْضُوْنَ فِيْهِ». فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «هُمُ الَّذِيْنَ لاَ يَرْقُوْنَ، وَلاَ يَسْتَرْقُوْنَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُوْنَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ[٣]». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) زاد في (د): (ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلِهِ فَخَاضَ النَّاسَ فِيَّ أَوْ). وهو غير موجود في صحيح مسلم.

(٣) (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ الْمَازِرِيُّ: احْتَجَّ بَعْض النَّاس عَلَى أَنَّ التَّدَاوِي مَكْرُوه، وَمُعْظَم الْعُلَمَاء عَلَى خِلَاف ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيث كَثِيرَة مِنْ ذِكْره ﷺ لِمَنَافِعِ الأَدْوِيَة وَالأَطْعِمَة كَالْحَبَّةِ السَّوْدَاء وَالْقُسْط وَالصَّبْر وَغَيْر ذَلِكَ، وَبِأَنَّهُ تَدَاوَى، وَبِإِخْبَارِ عَائِشَة بِكَثْرَةِ تُدَاوِيه وَبِمَا عُلِمَ مِنْ الاسْتِشْفَاء بِرُقَاهُ، وَبِأخذ بَعْض الصَّحَابَة الأجر عَلَى الرُّقْيَة، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا حُمِلَ مَا فِي الْحَدِيث عَلَى قَوْم يَعْتَقِدُونَ: أَنَّ الأَدْوِيَة نَافِعَة بِطَبْعِهَا. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: قَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيل غَيْر وَاحِد، وَلاَ يَسْتَقِيم، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ هَؤُلاَءِ لَهُمْ مَزِيَّة وَفَضِيلَة يَدْخُلُونَ الْجَنَّة بِغَيْرِ حِسَاب، =

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

١ ـ ١٠٨ ـ بَاب:
قَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنُوْا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»

٣٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُوْنُوْا رُبُعَ[1] أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُوْنُوْا ثُلُثَ أَهْلِ

= إِلَى آخره. وَلَوْ كَانَ كَمَا تَأَوَّلَهُ هَؤُلاءِ لَمَا اخْتُصَّ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ؛ لأَنَّ تِلْكَ هِيَ عَقِيدَة الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعهم، وَمَن اعْتَقَدَ خِلاَف ذَلِكَ كَفَرَ. وذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره إِلَى أَنَّ الْمُرَاد: مَنْ تَرَكَهَا تَوَكُّلاً عَلَى اللَّه وَرِضَاء بِقَضَائِهِ وَبَلاَئِهِ. قَالَ: وَهَذِهِ أَرْفَع دَرَجَات الْمُحَقِّقِينَ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لا فَرْق بَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْكَيّ وَالرُّقَى وَسَائِر أَنْوَاع الطِّبّ. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: الْمُرَاد بهم الَّذِين يَفْعَلُونَهُ فِي الصِّحَّة فَإِنَّهُ يُكْرَه لِمَنْ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّة أَنْ يَتَّخِذ التَّمَائِم وَيَسْتَعْمِل الرُّقَى، وَأَمَّا مَنْ يَسْتَعْمِل ذَلِكَ لمَرَض به فَهُوَ جَائِز. قال النووي: والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه وحاصله: أَنَّ هَؤُلاءِ كَمُلَ تَفْوِيضهمْ إِلَى اللَّه ولَمْ يَتَسَبَّبُوا فِي دَفْع مَا أَوْقَعَهُ بِهِمْ. وَلاَ شَكّ فِي فَضِيلَة هَذِهِ الْحَالَة وَرُجْحَان صَاحِبهَا. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(١) (في الترقي من الربع إلى الشطر وعدم ذكر الشطر من الأول فَائِدَة حَسَنَة وَهِيَ: أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَع فِي نُفُوسهمْ وَأَبْلَغ فِي إِكْرامهمْ، فَإِنَّ إِعْطَاء الإِنْسَان مَرَّة بَعْد أُخْرَى دَلِيل عَلَى الاعْتِنَاء بِهِ وَدَوَام مُلاَحَظَته، وَفِيهِ: تَكْرِير الْبِشَارَة مَرَّة بَعْد أُخْرَى. اعلم أنه وقع في هذا الحديث ذكر الشطر وفي آخر ذكر النصف وقد ثبت في أخرى أن أهل الجنة عشرون ومئة صَفّ هَذِهِ الأُمَّة مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفّاً، فَهَذَا دَلِيل عَلَى أَنَّهُمْ يَكُونُونَ ثُلُثَيْ أَهْل الْجَنَّة، فيحتمل أن يَكُون النَّبِيّ ﷺ أَخبَرَ أَوَّلاً بِحَدِيثِ الشَّطْر، ثُمَّ تَفَضَّلَ اللَّه تعالى بِالزِّيَادَة، وَأُعْلِمَه بِحَدِيثِ الصُّفُوف فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ بَعْد ذَلِكَ، وَلِهَذَا نَظَائِر كَثِيرَة فِي الْحَدِيث كَحَدِيثِ: «صلاة الْجَمَاعَة =

الْجَنَّةِ؟». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي[1] لأَرْجُوْ أَنْ تَكُونُوْا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلاَّ كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ».

١ ـ ١٠٩ ـ بَاب:
يَقُوْلُ اللهُ لآدَمَ: «أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ»

٣٨٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ، فَيَقُوْلُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ»[2]. قَالَ: «يَقُوْلُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ. قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيْبُ الصَّغِيْرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً، وَمِنْكُمْ (رَجُلٌ)[3]». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُوْنُوْا

= تَفْضُل صَلاَةَ الْمُنْفَرِد بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة، وَبِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَة». عَلَى إِحْدَى التَّأْوِيلاَت فِيهِ، وَاَللَّه أَعْلَم. وأما التكبير فبسرورهم بهذه البشارة العظيمة) هامش (ف) و(د).

(١) في (د): (لإني).

(٢) (قوله: «والخير في يديك»، معناه: عندك. وقوله: «بعث النار». أي: مبعوث النار، الموجه إليها، أي: ميّز أهل النار من غيرهم) هامش (ف).

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ[1] فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

(١) قال النووي: قال أهل اللغة: الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه. وقيل: هي الدائرة في ذراعيه. وقيل: هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل. والله أعلم بالصواب.



٢ ـ كتاب الطهارة

٢ ـ ١ ـ باب:
فَضْلِ الْوُضُوءِ

٣٨٨ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْطُّهُوْرُ[١] شَطْرُ الإِيْمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ: تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ الْسَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالْصَّلاَةُ نُوْرٌ[٢]، وَالْصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ[٣]، وَالْصَّبْرُ

---

(١) (الطُّهُور: إن أريد به الفعل فهو مضموم الطاء على قول الجمهور ويجوز فتحها. واختلف العلماء في معنى قوله: «الطهور شطر الإيمان». فقيل معناه: إن الأجر ينتهي فيه تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان. وقيل: إن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر. وقيل غير ذلك. وقوله: «والحمد لله تملآن أو تملأ الميزان» فالأول ضمير مؤنث بين. والثاني ضمير الجملة. وأما معناه: فيحتمل أن يقال: لو قدر ثوابهما جسماً لملآ ما بين السماوات والأرض وسبب فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه والافتقار إلى الله) هامش (ف) و(د).

(٢) (وقوله: «والصلاة نور». فمعناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، كما أن النور يستضاء به. وقيل: يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة، ويكون في الدنيا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصلّ) هامش (ف) و(د).

(٣) (وقوله: «والصدقـة برهان». معناه: يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا =

ضِيَاءٌ[1]، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ[2]، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُوْ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا[3]».

٢ ـ ٢ ـ بَاب:
«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ[4] صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُوْرٍ»

٣٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّـهُ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُوْدُهُ وَهُوَ مَرِيْضٌ فَقَالَ: أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً[5] بِغَيْرِ طُهُوْرٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُوْلٍ[6]». وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

= سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال. فيقول: تصدقت به. ويحتمل أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها، فيكون برهاناً له على حاله، ولا يسأل عن مصرف ماله. انتهى كلام صاحب التحرير. وقال غيره: معناه أنها حجة على إيمان فاعلها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه) هامش (ف) و(د).

(١) (وقوله: «والصبر ضياء». معناه: الصبر المحبوب في الشرع وهو طاعة الله والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره. والمراد: أن الصبر لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً. وقال الدقاق: حقيقة الصبر أن لا تعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر. قال الله تعالى في أيوب: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾[ص: ٤٤] مع أنه قال: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾[الأنبياء: ٨٣]) هامش (ف) و(د).

(٢) (وقوله: «والقرآن حجة لك أو عليك». فمعناه: ظاهر) هامش (ف) و(د).

(٣) (وقوله: «كل الناس يغدو». فمعناه: أن كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يتبعها بطاعة الله فيعتقها من العذاب، ومنهم من يتبعها للشيطان والهوى باتباعهما. «فموبقها»، أي: مهلكها. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٤) في (د): (تقبل).

(٥) في صحيح مسلم: «لا تقبل صلاة».

(٦) (قَوْله: «وَلاَ صَدَقَـة مِنْ غُلُول». هو بِضَمِّ الْغَيْن وأصلـه السرقة من مال الغنيمة قبل =

٣٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [٢١/ أ ف] وَسَلَّمَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ[١] أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[٢]».

٢ ـ ٣ ـ بَاب:
فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ وَإِتْمَامِهِ

٣٩١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ[٣]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ

= القسمة. وأما قول ابن عامر: ادْعُ لِي، فَقَالَ ابْن عُمَر: سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: «لا يَقْبَل اللَّه صَلاة بِغَيْرِ طَهُور». إلى آخره. فمَعْنَاهُ: أَنَّك لَسْت بِسَالِمٍ مِنَ الْغُلُول فَقَدْ كُنْت وَالِياً عَلَى الْبَصْرَة وَتَعَلَّقَتْ بِك تَبِعَات مِنْ حُقُوق اللَّه وَحُقُوق الْعِبَاد، وَلاَ يُقْبَل الدُّعَاء لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، كَمَا لاَ تُقْبَل الصَّلاة وَالصَّدَقَة إلاّ مِنْ مُتَصَوِّن، وَالظَّاهِر ـ وَاللَّه أَعْلَم ـ: أَنَّ ابْن عُمَر ـ رضي الله عنهما ـ قَصَدَ زَجْر ابْن عَامِر وَحَثّه عَلَى التَّوْبَة وَتَحْرِيضه عَلَى الإِقْلاع عَنِ الْمُخَالَفَات، وَلَمْ يُرِدْ الْقَطْع حَقِيقَة بِأَنَّ الدُّعَاء لِلْفُسَّاقِ لا يَنْفَع، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيّ ﷺ وَالسَّلَف وَالْخَلَف يَدْعُون لِلْكُفَّارِ وَأَصْحَاب الْمَعَاصِي بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْبَة. وَاللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(١) في صحيح مسلم: «لا تُقبل صلاة».

(٢) (قوله: «حتى يتوضأ». معناه: حتى يتطهر بماء أو تراب، وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل والغالب) هامش (ف) و(د).

(٣) (قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: **الاستنثار**: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. **وقيل**: هو الاستنثار، والاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف. وحكي عن الفراء أنه قال: يقال: نثر الرجل، وانتثر، واستنثر، إذا حرك النثرة في الطهارة. واتفق أصحاب الشافعي على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق على كل صفة، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ فيه وجهان: أظهرهما: الاشتراط لاختلاف العضوين) هامش (ف) و(د).

الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي[1] هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٩٢ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحَدِّثُكُمْ[2] حَدِيثاً، لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ [مُسْلِمٌ] فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ [٢٠/ أ د] فَيُصَلِّي صَلاَةً، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا»[3].

٢ ـ ٤ ـ بَاب:
الْقَوْلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٣٩٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ[4]، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ

---

(١) (إنما قال ﷺ: «نحو وضوئي» ولم يقل: مثلي؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره، والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) في صحيح مسلم: (لأُحدثنكم).

(٣) **مما يستدرك:**

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلاة الْخمسُ، والجمعة إلى الجمعة، كفَّارةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ». وفي رواية: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفَّاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». وفي رواية: «الصَّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكَفِّرَاتٌ ما بينهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

(٤) (قوله: بعشي: أي: رددتها إلى مراحها في آخر النهار) هامش (ف) و(د).

عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ[1]، إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ. فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُوْلُ الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ (قَدْ)[2] جِئْتَ آنِفاً[3]. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ: يُسْبِغُ ـ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٢ ـ ٥ ـ بَابُ:
وُضُوْءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

٣٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قِيْلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوْءَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ[4] مِنْهَا[5] عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ (مَرَّتَيْنِ)[6]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوْءُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ[7].

---

(١) في (د): (بوجهه وقلبه).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) (قوله: آنفاً. أي: قريباً، بالمد على اللغة المشهورة) هامش (ف).

(٤) (أكفأ، بالهمز، أي: أمال وصبّ) هامش (ف).

(٥) في (ف): (منه).

(٦) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٧) (ليس في هذا الحديث دليل على وجوب استيعاب الرأس في المسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

٢ ـ ٦ ـ بَاب:
الاسْتِجْمَارِ وَالاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوْءِ

٣٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ».

٣٩٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيَاشِيْمِهِ[١]».

٣٩٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوْتِرْ».

٢ ـ ٧ ـ بَاب:
أَسْبِغُوا الْوُضُوْءَ

٣٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ[٢]».

---

(١) (قوله: «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه». يَحْتَمِل أَنْ يَكُون المبيت حَقِيقةً، فَإِنَّ الأَنْف أَحَد مَنَافِذ الْجِسْم الذي يُتَوَصَّل منه إِلَى الْقَلْب، لاَ سِيَّمَا وَلَيْسَ مِنْ مَنَافِذ الْجِسْم مَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَلْق سِوَاهُ وَسِوَى الأُذُنَيْن. وَفِي الْحَدِيث: «إِنَّ الشَّيْطَان لاَ يَفْتَح غَلَقاً». وَجَاءَ الأمر فِي التَّثَاؤُب بِكَظْمِهِ مِنْ أَجْلِ دُخُول الشَّيْطَان حِينَئِذٍ فِي الْفَم. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَلَى الاسْتِعَارَة، فَإِنَّ مَا يَنْعَقِد مِن الْغُبَار وَرُطُوبَة الْخَيَاشِيم قَذَارَة تُوَافِق الشَّيْطَان. كذا قاله القاضي عياض. والخيشوم أعلى الأنف. وَقِيلَ: الأَنْف كُلّه. وَقِيلَ: هِيَ عِظَام رِقَاق لَيِّنَة فِي أَقْصَى الأَنْف بَيْنه وَبَيْن الدِّمَاغ، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) (قَوْله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّار». فَتَوَاعَدَهَا بِالنَّارِ لِعَدَم طَهَارَتهَا وَلَوْ كَانَ الْمَسْح كَافِياً لَمَا تَوَاعَدَ مَنْ تَرَك غَسْل عَقِبَيْهِ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، =

٣٩٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالْطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوْءَ[1]».

٤٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ[2] فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٠١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيْبِ مِنَ النَّارِ».

٢ ـ ٨ ـ بَاب: مَنْ تَرَكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ شَيْئاً أَعَادَ الْصَّلَاةَ [٢١/ ب ف]

٤٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ[3] عَلَى قَدَمَيْهِ

= عَنْ جَدِّه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُول اللَّه، كَيْف الطُّهُور؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوء، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ. هَذَا حَدِيث صَحِيح أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْره بِأَسَانِيدِ صَحِيحَة) هامش (ف) و(د).

(١) (ذَهَبَ جَمِيْع الْفُقَهَاء مِنْ أَهْل الْفَتْوَى فِي الأَعْصَار وَالأَمْصَار إِلَى أَنَّ الْوَاجِب غَسْل الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَأنه لا يُجْزِىءُ مَسْحهمَا، وَلا يَجِب الْمَسْح مَعَ الْغَسْل، وَلَمْ يَثْبُت خِلاف هَذَا عَنْ أَحَد يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاع. وَقَالَتْ الشِّيعَة: الْوَاجِب مَسْحهمَا، وَقَالَ مُحَمَّد بْن جَرِير وَالْجَبَّائِيّ: يَتَخَيَّر بَيْن الْمَسْح وَالْغَسْل، ومن أحسن ما يستدل به الجماهير أَنَّ جَمِيع مَنْ وَصَفَ وُضُوء رَسُول اللَّه ﷺ فِي مَوَاطِن مُخْتَلِفَة وَعَلَى صِفَات مُتَعَدِّدَة مُتَّفِقُونَ عَلَى غَسْل الرِّجْلَيْنِ) هامش (ف) و(د).

(٢) في صحيح مسلم: (عَقِبَيْه).

(٣) في (د): (مع ظفر). (في **الظفر** لغات: أجودها: بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العظيم. ويجوز إسكان الفاء، ويقال: بكسر الظاء، وإسكان الفاء. ويقال بكسرهما وقرىء =

فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

٢ ـ ٩ ـ بَابٌ:
خُرُوْجُ الْخَطَايَا مَعَ الْوُضُوْءِ

٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ: الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ[1] مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوْبِ»[2].

٤٠٤ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

٢ ـ ١٠ ـ بَابٌ:
الْغِرِّ الْمُحَجَّلِيْنَ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوْءِ

٤٠٥ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي

= بهما في الشواذ وجمعه: أظفار، وجمع الجمع: أظافير. ويقال في الواحد: أظفور) هامش (ف) و(د).

(١) (وقوله: «بطشتها يداه ومشتها رجلاه»: معناه اكتسبتها. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) (المراد بخروج الخطايا مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة. قاله القاضي عياض. وفيه دليل على الرافضة وإبطال قولهم في أن الواجب مسح الرجلين) هامش (ف) و(د).

السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ [٢٠/ ب د] وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ[١].

٤٠٦ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ[٢]ـ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

---

(١) (تَطْوِيل الْغُرَّة هُوَ غَسْلُ شَيْء مِنْ مُقَدَّم الرَّأْس وَمَا يُجَاوِز الْوَجْه زَائِد عَلَى الْجُزْء الَّذِي يجب غَسَلَهُ لاسْتِيقَانِ كَمَالِ الْوَجْه، وَأَمَّا تَطْوِيل التَّحْجِيل فَهُوَ غَسْلُ مَا فَوْق الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَهَذَا مُسْتَحَبّ بِلاَ خِلاف بَيْن أصحاب الشافعي، وَلكن اخْتَلَفُوا فِي الْقَدْر الْمُسْتَحَبّ عَلَى أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ الزِّيَادَة فَوْق الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ مِنْ غَيْر تَوْقِيت. وَالثَّانِي: إِلَى نِصْف الْعَضُد وَالسَّاق. وَالثَّالِث: إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. وادَعَى ابْن بَطَّال وَالْقَاضِي عِيَاض اتِّفَاقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبّ الزِّيَادَة فَوْق الْمِرْفَق وَالْكَعْب. وَاحتجا بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». وليس فيه دلالة؛ لأن المراد: من زاد في عدد المرات وكيف تصح هذه الدعوى وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة ولا خلاف فيه عندنا كما قدمناه، ولو خالف من خالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) (استدل جماعة من العلماء بقوله ﷺ: «لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غراً محجلين من أثر الوضوء» على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً، وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل. واحتجوا بقوله: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» وأجاب الأولون عن هذا بجوابين: أحدهما: أنه ضعيف، وبتقدير الصحيح يحتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة) هامش (ف) و(د).

٤٠٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا أَذُوْدُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُوْدُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ». قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُوْنَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلاَ يَصِلُوْنَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَؤُلاَءِ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُوْلُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ؟».

٤٠٨ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ[1] عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنِّي لأَذُوْدَنَّ[2] عَنْهُ الرِّجَالَ، كَمَا يَذُوْدُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُوْنَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

٤٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ[3] مُؤْمِنِيْنَ، (وَإِنَّا إِنْ)[4] شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُوْنَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا

---

(١) في (ف): (إلى).

(٢) في صحيح مسلم: «لأزودُ».

(٣) (وقوله: «دَارَ قَوْم». فَهُوَ بِنَصْبِ دَار. قَالَ صَاحِب الْمَطَالِع: هُوَ مَنْصُوب عَلَى الاخْتِصَاص أَوْ النِّدَاء، وَالأَوَّل أَظْهَر. قَالَ: وَيَصِحّ الْخَفْض عَلَى الْبَدَل مِن الْكَاف وَالْمِيم فِي: عَلَيْكُمْ. وَالْمُرَاد بِالدَّارِ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ: الْجَمَاعَة أَوْ أَهْل الذكر، وَعَلَى الأَوَّل مِثْله أَو الْمَنْزِل. وَقَوْله ﷺ: «وَإِنَّا إن شَاءَ اللَّه بِكُمْ لاَحِقُونَ». فَأَتَى بِالاسْتِثْنَاءِ مَعَ أَنَّ الْمَوْت لا شَكّ فِيهِ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ أَقْوَال أَظْهَرهَا: أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّكِّ وَلَكِن قَالَه لِلتَّبَرُّكِ وَامْتِثَال أَمْر اللَّه تَعَالَى فِي قَوْله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]. وَالثَّانِي: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره أَنَّهُ عَادَة لِلْمُتَكَلِّم يُحْسِن بِهِ كَلامه. وَالثَّالِث: أَنَّه عَائِد إِلَى اللُّحُوق فِي هَذَا الْمَكَان. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِذْ شَاءَ اللَّه) هامش (ف) و(د).

(٤) في (د): (وإن).

إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي[1] وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِيْنَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيْرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً[2]».

---

(١) (قَوْله: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي». لَيْسَ نَفْياً لإِخْوَتِهِمْ، وَلَكِنْ ذَكَرَ مَرْتَبَتَهمْ الزَّائِدَة بِالصُّحْبَةِ، فَهَؤُلاءِ إِخْوَة صَحَابَة، وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا إِخْوَة لَيْسُوا بصحابة لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠] وذَهَبَ ابْن عَبْد الْبَرّ فِي هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره فِي فَضْل مَنْ يَأْتِي آخِر الزَّمَان إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُون فِيمَنْ يَأْتِي بَعْد الصَّحَابَة مَنْ هُوَ أَفْضَل مِمَّنْ كَانَ مِنْ جُمْلَة الصَّحَابَة. وَقَوْله: «خَيْركُمْ قَرْنِي». أي: خَيْر النَّاس قَرْنِي. أَيْ: السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِن الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكهمْ، فَهَؤُلاءِ هُمُ الْمُرَادُونَ في الْحَدِيثِ، وَأَمَّا مَنْ خَلَطَ فِي زَمَنه وَإِنْ رَآهُ وَصَحِبَهُ فَقَدْ يَكُون فِي الْقُرُون الَّتِي تَأْتِي بَعْد مَنْ يَفْضُلهُمْ. قَالَ الْقَاضِي: ذَهَبَ مُعْظَم الْعُلَمَاء إِلَى خِلاف هَذَا، وَأَنَّ مَنْ صَحِبَه مَرَّة في عُمْره وَحَصَلَتْ لَهُ مَزِيَّة الصُّحْبَة أَفْضَل مِنْ كُلّ مَنْ يَأْتِي بَعْده، وَإِنَّ فَضِيلَة الصُّحْبَة لا يَعْدِلهَا عَمَل، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحدكُمْ مِثْل أُحُد ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدهمْ وَلا نَصِيفه». وَاللَّه أَعْلَم. انتهى) هامش (ف) و(د).

(٢) (قَوْله: «سُحْقاً سُحْقاً». أي: بعداً. والمكان السحيق: البعيد. واخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِهِ عَلَى أَقْوَال: أَحَدهَا: أَنَّ الْمُرَاد بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُّونَ، فَيَجُوز أَنْ يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيل فَيُنَادِيهِمْ النَّبِيّ لِلسِّيمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ فَيُقَال: لَيْسَ هَؤُلاَءِ مِمَّن وُعِدْت بِهِمْ إِنَّ هَؤُلاءِ بَدَّلُوا بَعْدك، أَيْ: لَمْ يَمُوتُوا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ إِسْلامهمْ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَاد مَنْ كَانَ فِي زَمَنه ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْده، فَيُنَادِيهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سِيمَا الْوُضُوء لَمَا كَانَ يَعْرِفهُ مِنْ إِسْلامهمْ فَيُقَال: ارْتَدُّوا بَعْدك. وَالثَّالِث: أَنَّ الْمُرَاد أَصْحَاب الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِر =

٤١٠ ـ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلْصَّلاَةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوْءُ [٢٢/ أ ف]؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوْخَ[1]، أَنْتُمْ هَا هُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيْلِي ﷺ يَقُوْلُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوْءُ».

٢ ـ ١١ ـ بَاب: إِسْبَاغُ الْوُضُوْءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

٤١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ

= الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيد أو أَصْحَاب الْبِدَع الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا بِبِدْعَتِهِمْ عَن الإِسْلام، وَعَلَى هَذَا الْقَوْل: لا يَقَع لِهَؤُلاءِ الَّذِينَ يُذَادُونَ بِالنَّارِ، بَلْ يَجُوز أَنْ يُذَادُوا عُقُوبَة لَهُمْ، ثُمَّ يَرْحَمهُمْ اللَّه تَعَالَى لِيُدْخِلهُمْ الْجَنَّة من غَيْرِ عَذَاب. قَالَ أَصْحَاب هَذَا الْقَوْل: وَلا يَمْتَنِع أَنْ يَكُون لَهُمْ غُرَّة وَتَحْجِيل، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونوا كَانوا فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ وَبَعْده لَكِنْ عَرَفَهُمْ بِالسِّيمَا. وَقَالَ ابْن عَبْد الْبَرّ: كُلّ مَنْ أَحْدَث فِي الدِّين فَهُوَ مِنْ الْمَطْرُودِينَ عَن الْحَوْض كَالْخَوَارِج وَالرَّوَافِض وَسَائِر أهل الأَهْوَاء، وَكَذَلِكَ الظَّلَمَة الْمُتْرِفُونَ فِي الْجَوْرِ وَطَمْسِ الْحَقّ وَالْمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِرِ. قَالَ: فكُلّ هَؤُلاءِ يُخَاف عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عنُوا بِهَذَا الحديث. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(١) (قوله: «يا بني فروخ». هو بِفَتْحِ الْفَاء وَتَشْدِيد الرَّاء وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة. قَالَ صَاحِب الْعَيْن: فَرُّوخ. بَلَغَنَا أَنَّ فروخاً كَانَ مِنْ وَلَد إِبْرَاهِيم ﷺ مِنْ وَلَدٍ كَانَ بَعْد إِسْمَاعِيل وَإِسْحَاق، كَثُرَ نَسْله وَنَمَا عَدَده، فَوَلَد الْعَجَم الَّذِينَ هُمْ فِي وَسَط الْبِلاد. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَة هُنَا الْمَوَالِي وَكَانَ خِطَابه لأَبِي حَازِم. قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَة بِكَلاَمِهِ هَذَا أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ إِذَا تَرَخَّصَ فِي أَمْر لِضَرُورَةٍ أَوْ تَشَدَّدَ فِيهِ لِوَسْوَسَةٍ أَوْ لاعْتِقَادِهِ فِي ذَلِكَ مَذْهَباً شَذَّ بِهِ عَنْ النَّاس أَنْ يَفْعَلَهُ بِحَضْرَةِ الْعَامَّة الْجَهَلَة لِئَلاَّ يَتَرَخَّصُوا بِرُخْصَتِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَة أَوْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ مَا تَشَدَّدَ فِيهِ هُوَ الْفَرْض اللاَّزِم. انتهى كلامه) هامش (ف) و(د).

بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

٢ ـ ١٢ ـ بَاب:
السِّوَاكُ[١] عِنْدَ الْوُضُوْءِ

٤١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى أُمَّتِي ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ».

٤١٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

٤١٤ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ[٢] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

٤١٥ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[٣].

---

(١) (السواك سنة وليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) في (ف): (دخل).

(٣) (قوْله: «يَتهَجَّد». يُقَال: هَجَدَ الرَّجُل إِذَا نَامَ، وَتَهَجَّدَ إِذَا خَرَجَ مِن النَّوْم بِالصَّلاةِ، كَمَا يُقَال: تَحَنَّثَ وَتَأَثَّمَ وَتَحَرَّجَ إِذَا اجْتَنَبَ الْحِنْث وَالإِثْم وَالْحَرَج. وَالشَّوْص: هوَ دَلْك الأَسْنَان بِالسِّوَاكِ عَرْضاً. وَقِيلَ: هُوَ الْغُسْل. وَقِيلَ: التَّنْقِيَة. وَقِيلَ: الْحَكّ. وَأَظْهَرهَا الأَوَّل وَمَا فِي مَعْنَاهُ) هامش(ف) و(د).

٤١٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١]. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ، (وَتَوَضَّأَ)(١)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٢ ـ ١٣ ـ بَاب:
«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»

٤١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ(٢) خَمْسٌ ـ أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ـ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٤١٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ [٢١/ أ د] لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلاَّ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٤١٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ(٣)، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

٤٢٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى(٤)».

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) (ذهب أكثر العلماء إلى أن الفطرة هي السنة. كذا قاله الخطابي وغيره. قالوا: ومعناه: أنها من سنن الأنبياء صلوات الله عليهم. وقيل: هي الدين. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٣) (يُقَال: حَفَا الرَّجُل شَارِبه يَحْفُوهُ حَفْواً إِذَا اسْتَأْصَلَ أَخْذ شَعْره [فعلى هذا تكون همزة أحفوا همزة وصل. وقال غيره: عفوت الشعر، وأعفيته. لغتان]) هامش (ف) و(د).

(٤) (وقوله: «أَوْفُوا اللِّحَى». أَيْ: اتْرُكُوهَا كَامِلَة لا تنقُصوهَا. قَالَ ابْـن السِّكِّيت: يُقَال فِي =

٤٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوْسَ».

٢ ـ ١٤ ـ بَاب:
عَشرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ

٤٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[١]، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُصْعَبٌ[٢]: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ[٣] إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ الْمَضْمَضَةَ. قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي: الاسْتِنْجَاءَ.

٢ ـ ١٥ ـ بَاب:
الاسْتِنْجَاءُ بِالأَحْجَارِ

٤٢٣ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيْلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[٤].

= جَمْع اللِّحْيَة: لِحَى وَلُحَى بِكَسْرِ اللاَّم وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، والْكَسْر أَفْصَح) هامش (ف) و(د).

(١) (البراجم: بِفَتْحِ الْبَاء وَبِالْجِيمِ جَمْع بُرْجُمَة بِضَمِّ الْبَاء الموحدة وَالْجِيم وَهِيَ عَقْد الأَصَابِع وَمَفَاصِلهَا) هامش (ف) و(د).

(٢) هو مصعب بن شيبة.

(٣) (قوله: وَنَسِيت الْعَاشِرَة إلى آخره.. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَلَعَلَّهَا الْخِتَان الْمَذْكُور مَعَ الْخَمْس في الحديث المتقدم وَهُوَ أَوْلَى. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٤) (الْخِرَاءَة ـ بِكَسْرِ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَتَخْفِيف الرَّاء وَبِالْمَدِّ ـ اسْم لِهَيْئَةِ الْحَدَث، وَأَمَّا نَفْس الْحَدَث فَبِحَذْفِ التَّاء وَبِالْمَدِّ مَعَ فَتْح الْخَاء وَكَسْرهَا) هامش (ف) و(د).

قَالَ: فقَالَ: أَجَلْ[1]. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِيْنِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

٤٢٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى[2] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ[3] بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ.

٢ ـ ١٦ ـ بَاب: النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

٤٢٥ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوْهَا، بِبَوْلٍ وَلاَ بِغَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ.

٤٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ [٢٢/ ب ف] أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَةٍ[4] فَلاَ يَسْتَقْبِلِ[5] الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا».

٢ ـ ١٧ ـ بَاب: الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ فِي الأَبْنِيَةِ

٤٢٧ ـ عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَرَ قَالَ: يَقُوْلُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ

---

(١) (وقَوْله: «أَجَل»: هو بتَخْفِيفٍ، معناه: نعم، وَمُرَاد سَلْمَان ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَنَا كُلَّ مَا نَحْتَاج إِلَيْهِ حَتَّى الْخِراءَة الَّتِي ذَكَرْت أَيّهَا الْقَائِل، فَإِنَّهُ عَلَّمَنَا آدابها فَنَهَانَا عَنْ كَذَا وَكَذَا. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) في (د): (نهانا).

(٣) في صحيح مسلم: (يُتَمَسَّحَ).

(٤) في صحيح مسلم: (حاجته).

(٥) في (ف): (يستقبلن).

فَلاَ تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلاَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

٤٢٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى (ظَهْرِ)[2] بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

٢ ـ ١٨ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِيْنِ

٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُمْسِكَنَّ[3] أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُوْلُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

٢ ـ ١٩ ـ بَاب:
التَّيَمُّنْ فِي الطُّهُوْرِ وَغَيْرِهِ

٤٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُوْرِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ[4].

---

(١) في (د): (أختي حفصة فرأيت).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في (د): (يمسن).

(٤) (هَذِهِ قَاعِدَة شرعية، وَهِيَ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ بَاب التَّكْرِيم وَالتَّشْرِيف كَلُبْسِ الثَّوْب وَالسَّرَاوِيل وَالْخُفّ، وَدُخُول الْمَسْجِد، وَالسِّوَاك، وَتَقْلِيم الأَظْفَار، وَالاكْتِحَال، وَقَصّ الشَّارِب، وَتَرْجِيل الشَّعْر وَهُوَ مَشْطُهُ، وَنَتْف الإِبط، وَحَلْق الرَّأْس، وَالسَّلام مِنَ الصَّلاة، وَغَسْل أَعْضَاء الطَّهَارَة، وَالْخُرُوج مِنَ الْخَلاء، وَالأَكْل وَالشُّرْب، وَالْمُصَافَحَة، وَاسْتِلام الْحَجَر، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبّ فيه التَّيَامُن. وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلاء، وَالْخُرُوج مِـن الْمَسْجِد، وَخَلْع الثَّوْب وَالسَّرَاوِيل، وَالامْتِخَاط، وَالاسْتِنْجَاء، =

٤٣١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُوْرِهِ.

٢ ـ ٢٠ ـ بَاب:
النَّهِي عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلِّ

٤٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوْا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى[1] فِي طَرِيْقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

٢ ـ ٢١ ـ بَاب:
الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ

٤٣٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَتَبِعَهُ غُلاَمٌ مَعَهُ مِيْضَأَةٌ ـ هُوَ أَصْغَرُنَا ـ فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

= فَيُسْتَحَبّ فيه التَّيَاسُر، وَذَلِكَ كُلُّه لكَرَامَةِ الْيَمِين. وَأَجْمَع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ تَقْدِيم الْيَمِين عَلَى الْيَسَار مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوء سُنَّة، لَوْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْل، وَصَحَّ وُضُوؤُهُ، وَقَالَت الشِّيعَة: هُوَ وَاجِب، وَلا اعْتِدَاد بِخِلافِهِم. وَنَصَّ الشَّافِعِيّ في الأم على أن البداءة باليسار مكروهة، وَهُوَ ظَاهِر. فقَدْ ثَبَتَ فِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيْرهمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ». فَهَذَا نَصٌّ صريحٌ بِتَقْدِيم الْيَمِين، فَمُخَالَفَته مَكْرُوهَة أَوْ مُحَرَّمَة، وَقَدِ انْعَقَدَ إِجْمَاع العلماء عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَة، فَوَجَبَ أَنْ تَكُون مَكْرُوهَة. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(١) (**التخلي**: هو التَغَوَّط فِي مَوْضِع يَمُرّ بِهِ النَّاس، وَالنَّهَي فِي ذلك لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاء الناس بِتَنْجِيسه، وَنَتْنِهِ، وَاسْتِقْذَاره. وَاَللَّه أَعْلَم. والْمُرَاد بِالظِّلِّ هُنَا هو مُسْتَظَلّ النَّاس الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلاً وَمُنَاخاً يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلّ ظِلّ يَحْرُم الْقُعُود تَحْته، فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيّ ﷺ تَحْت حَائش النَّخْل لِحَاجَتِهِ وَلَهُ ظِلّ بِلاَ شَكّ) هامش (ف) و(د).

٤٣٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٤٣٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ(١) لِحَاجَتِهِ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَغْسِلُ بِهِ.

٢ ـ ٢٢ ـ بَاب: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٤٣٦ ـ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ(٢) هَذَا الْحَدِيثُ، لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ [٢١/ ب د] بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٤٣٧ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ(٣) قَوْمٍ فَبَالَ

---

(١) (مَعْنَاهُ: يَأْتِي الْبَرَاز، بِفَتْحِ الْبَاء، وَهُوَ الْمَكَان الْوَاسِع الظَّاهِر مِنْ الأَرْض لِيَخْلُوَ لِحَاجَتِهِ وَيَسْتَتِر وَيَبْعُد عَنْ أَعْيُن النَّاظِرِينَ) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله: كَانَ يُعْجِبهُمْ. . إلى آخره. مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ فِي سُورَة الْمَائِدَة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الآية [٦] فَلَوْ كَانَ إِسْلام جَرِير مُتَقَدِّماً عَلَى نُزُول الْمَائِدَة لاحْتَمَلَ كَوْن حَدِيثه فِي مَسْح الْخُفّ مَنْسُوخاً بِآيَةِ الْمَائِدَة، فَلَمَّا كَانَ إِسْلامه مُتَأَخِّراً عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثه يُعْمَل بِهِ، وَهُوَ مُبَيِّن أَنَّ الْمُرَاد بِالآيَةِ غَيْر صَاحِب الْخُفّ فَتَكُون السُّنَّة مُخَصِّصَة لِلآيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٣) (قوله: سُبَاطَة: هو بِضَمِّ السِّين الْمُهْمَلَة وَتَخْفِيف الْمُوَحَّدَة، وَهِيَ: مَلْقَى الْقُمَامَة وَالتُّرَاب وَنَحْوهمَا يكُون بِفِنَاءِ الدُّور مُرْفَقاً لأَهْلِهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيَكُون فِي الْغَالِب سَهْلاً منثالاً يَخدُّ فِيهِ الْبَوْل، وَلا يَرْتَدّ عَلَى الْبَائِل، وَذَكَرَ الْعُلَمَاء فِي سَبَب بَوْله ﷺ قَائِمًا أَوْجُهاً: أَحَدهَا: وَهُوَ الْمَرْوِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ: أَنَّ الْعَرَب كَانَتْ تَسْتَشْفِي لِوَجَع الصُّلْب بِالْبَوْلِ قَائِماً، قَالَ: فَيرَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ بِهِ وَجَع الصُّلْب إِذْ ذَاكَ. وَالثَّانِي: أَنَّ سَبَبه مَا رُوِيَ فِي =

قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ[1] عَلَى خُفَّيْهِ.

٤٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُوْرَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيْضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيْدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ (قَوْمٍ)[2] خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُوْمُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

٤٣٩ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيْرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِيْنَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٤٤٠ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ [عَلَيْهِ]، فَأَخْرَجَ[3] يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا.

٤٤١ ـ وَفِي أُخْرَى: ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

= رِوَايَة ضَعِيفَةٍ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ عنه ﷺ بَالَ قَائِماً لِعِلَّةٍ بِمَأْبِضِهِ وَ(الْمَأْبِض) بِهَمْزَةٍ سَاكِنَة بَعْد الْمِيم ثُمَّ باء مُوَحَّدَة هُوَ بَاطِن الرُّكْبَة. وَالثَّالِث: أَنَّهُ لَمْ يَجِد مَكَاناً لِلْقُعُود، فَاضْطُرَّ إِلَى الْقِيَام، لِكَوْنِ الطَّرَف الَّذِي يليه مِن السُّبَاطَة كَانَ مُرْتَفِعاً، وَذَكَرَ الْمَازِرِيّ وَجْهاً رَابِعاً وَهُوَ: أَنَّهُ بَالَ قَائِماً لِكَوْنِهَا حَالَة يُؤْمَن فِيهَا خُرُوج الْحَدَث مِنَ السَّبِيل الآخَر بِخِلاَفِ حَالَة الْقُعُود، وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَر: الْبَوْل قَائِماً أَحْصَنُ لِلدُّبُر. وَيَجُوز وَجْه خَامِس وهو: أَنَّهُ فَعَلَهُ لبيان الجَوَازِ فِي هَذِهِ الْمَرَّة، وَكَانَتْ عَادَته الْمُسْتَمِرَّة البول قَاعِداً، يَدُلّ عَلَيْهِ حَدِيث عَائِشَة قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَبُول قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُول إِلاَّ قَاعِداً. رَوَاهُ الإمام أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ) هامش (ف) و(د).

(١) في (ف): (ومسح).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ف) و(د): (فخرج).

٢ ـ ٢٣ ـ بَاب:
مَسْحُ النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ [٢٣/ أ ف]

٤٤٢ ـ عَنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ[١]، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ[٢] عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ[٣]، وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

٢ ـ ٢٤ ـ بَاب:
الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

٤٤٣ ـ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[٤].

---

(١) (مِطْهَرَة ـ بفتْح الْمِيم وَكَسْرهَا، لغتان ـ، وَهي الإِنَاء الَّذِي يُتَطَهَّر مِنْهُ) هامش (ف) و(د).

(٢) (قَوْله: يَحْسِر ـ هُوَ بِفَتْحِ الْيَاء المثناة من تحت وَبِكَسْر السِّين ـ، أَيْ: يَكْشِف) هامش (ف) و(د).

(٣) (قوله: وَعَلَى الْعِمَامَة. هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الشافعي عَلَى أَنَّ مَسْح بَعْض الرَّأْس يَكْفِي، وَلا يُشْتَرَط الْجَمِيع، لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْجَمِيع لَمَا اكْتَفَى بِالْعِمَامَةِ عَن الْبَاقِي، فَإِنَّ الْجَمْع بَيْن الأَصْل وَالْبَدَل فِي عُضْو وَاحِد لا يَجُوز، كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى خُفٍّ وَاحِد وَغَسَلَ الرِّجْل الأُخْرَى) هامش (ف) و(د).

(٤) (يَعْنِي: بِالْخِمَارِ الْعِمَامَة؛ لأَنَّهَا تُخَمِّر الرَّأْس، أَيْ: تُغَطِّيه) هامش (ف) و(د).

٢ ـ ٢٥ ـ بَاب:
التَّوْقِيْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٤٤٤ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ[١]، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ.

قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً[٢] أَثْنَى عَلَيْهِ.

٢ ـ ٢٦ ـ بَاب:
الصَّلَوَاتُ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ

٤٤٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)[٣] صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

٢ ـ ٢٧ ـ بَاب:
غَسْلُ الْيَدِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ

٤٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

---

(١) في (ف) و(د): (فسأله).

(٢) هو عمرو بن قيس الملائي.

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

٢ ـ ٢٨ ـ بَاب:
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ يُرَاقُ وَيُغْسَلُ سَبْعاً

٤٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٤٤٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُوْلاَهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٤٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوْهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[١].

٢ ـ ٢٩ ـ بَاب:
النَّهْي عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٤٥٠ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٤٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ[٢] مِنْهُ».

---

(١) (فِيهِ دَلالَة ظَاهِرَة لِمَّنْ يَقُول بِنَجَاسَةِ الْكَلْب؛ لأَنَّ الطَّهَارَة تَكُون عَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ وَلَيْسَ هُنَا حَدَثٌ؛ فَتَعَيَّنَ النَّجس، فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَاد: الطَّهَارَة اللُّغَوِيَّة، فَالْجَوَاب: أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظ عَلَى الحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة مُقَدَّم عَلَى اللُّغَوِيَّة. وَفِيهِ أَيْضاً: نَجَاسَة مَا وَلَغَ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعَاماً مَائِعاً حَرُمَ أَكْلُهُ؛ لأَنَّ إِرَاقَته إِضَاعَة لَهُ، فَلَوْ كَانَ طَاهِراً لَمْ يَأْمُرنَا بِإِرَاقَتِهِ، بَلْ قَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَة الْمَال، وَلاَ فَرْقَ في ذلك بَيْن الْكَلْب الْمَأْذُون فِي اقْتِنَائِهِ وَغَيْره، وَلا بَيْن كَلْب الْبَدَوِيّ وَالْحَضَرِيّ لِعُمُوم لفظ الحديث. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله: ثم يَغْتَسِل. الرواية: يغتسل مَرْفُوعاً، أَيْ: لا تَبُلْ ثُمَّ أَنْتَ تَغْتَسِل مِنْهُ، وقيل: =

٤٥٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَاءِ [٢٢/ أ د] الْدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تنَاوُلاً.

٢ ـ ٣٠ ـ بَاب:
غَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

٤٥٣ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ لاَ تُزْرِمُوهُ»[١]. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٤٥٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلاَ الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالْصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». ـ (أَوْ)[٢]: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِـنَ الْقَوْمِ،

= يجوز جزمه عَطْفاً عَلَى مَوْضِع: (يَبُولَنّ)، وَنَصْبُهُ بِإِضْمَار أَنْ، وَإِعْطَاء ثُمَّ حُكْم وَاو الْجَمْع، قاله ابن مالك. قال النووي: أَمَّا الْجَزْم فظَاهِر، وَأَمَّا النَّصْب فإنه لا يَجُوز لأَنَّهُ يقْتَضِي أَنَّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ الْجَمْع بيْنهما دُون إِفْرَاد أَحَدهمَا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَد؛ بَلْ الْبَوْل فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، سَوَاء أَرَادَ الاغْتِسَال منه أَوْ فيه. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(١) (قَوْله: «لاَ تُزْرِمُوهُ». هُوَ بِضَمِّ التَّاء المثناة وَإِسْكَان الزَّاي وبَعْدهَا رَاء أَيْ: لاَ تَقْطَعُوه. في هذا الحديث دلالة على نَجَاسَة بَوْل الآدَمِيّ وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ، سواء الْكَبِير وَالصَّغِير، لَكِنَّ يكفي في بَوْل الصَّغِير النَّضْح. وفيه: احْتِرَام الْمَسْجِد وَتَنْزِيهه من الأَقْذَار. وَفِيهِ: أَنَّ الأَرْض تَطْهُر بِصَبِّ الْمَاء عَلَيْهَا وَلا يُشْتَرَط حَفْرهَا. وَهَذَا مَذْهَب الْجُمْهُور. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لا تَطْهُر إلا بِحَفْرِهَا. وَفِيهِ: رفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما. قال العلماء: فإن قوله ﷺ: «دعوه» لمصلحة من إحداهما أنه لو قطع عليه تضرر مع أنه حصل أصل التنجيس، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس حصل في جزءٍ يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ[1] عَلَيْهِ.

٢ ـ ٣١ ـ بَاب:
نَضْحُ بَوْلِ الصَّبِيِّ مِنَ الثَّوْبِ [٢٣/ ب ف]

٤٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ[2] فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ[3] وَيُحَنِّكُهُمْ[4]، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٤٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ[5] فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٤٥٧ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ الَّتِي بَايَعْنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتَ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ (أَنْ يَأْكُلَ)[6] الطَّعَامَ ـ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ـ: أَخْبَرَتْنِي:

---

(١) (فشنه: روي بالشين المعجمة والمهملة معاً. ومعناه: صبه، وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة تفريق الصب. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) (قولها: **كان يؤتى بالصبيان** ـ هو: بِكَسْرِ الصَّاد على اللُّغَة الْمَشْهُورَة وَحَكَى ابْن دُرَيْد ضَمّهَا ـ) هامش (ف) و(د).

(٣) (قَوْلها: **فيُبَرِّك عَلَيْهِمْ**. أَيْ: يَدْعُو لَهُمْ. وَأَصْل الْبَرَكَة: ثُبُوت الْخَيْر وَكَثْرَته) هامش (ف) و(د).

(٤) (وَقَوْلهَا: **فيُحَنِّكهُمْ**. قَالَ أَهْل اللُّغَة: التَّحْنِيك هو أَنْ يَمْضُغَ التَّمْر أَوْ نَحْوه ثُمَّ يَدْلُكُ بِهِ حَنَك الصَّغِير، وَفِيهِ لُغَتَانِ: حَنَّكْته وَحَنَكْته بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد) هامش (ف) و(د).

(٥) (وَقَوْلهَا: **يَرْضَع**. هُوَ بِفَتْحِ المثناة تحت، أَيْ: رضِيع، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يطعم) هامش (ف) و(د).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً.

٢ ـ ٣٢ ـ بَاب:
فَرْكُ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٤٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِهَا، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ[1] حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ.

٢ ـ ٣٣ ـ بَاب:
غَسْلُ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٤٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

---

(١) (اختلف في النضح: فَذَهَبَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ وَالْقَاضِي حُسَيْن وَالْبَغَوِيّ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْء الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْل يُغْمَر بِالْمَاءِ كَسَائِرِ النَّجَاسَات بِحَيْثُ لَوْ عُصِرَ لانعصَر. قَالُوا: وَإِنَّمَا يُخَالِف غَيْره فِي أَنَّ غَيْره يُشْتَرَط عَصْرُهُ عَلَى أَحَد الْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا لا يُشْتَرَط بِالاتِّفَاقِ، وَذَهَبَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ النَّضْح أَنْ يُغْمَرَ وَيُكَاثَر بِالْمَاءِ مُكَاثَرَة لا يَبْلُغ جَرَيَان الْمَاء وَتَرَدُّدَه وَتَقَاطُره، بِخِلافِ الْمُكَاثَرَة فِي غَيْره، فَإِنَّهُ يُشْتَرَط فِيهَا أَنْ يَكُون بِحَيْثُ يَجْرِي بَعْض الْمَاء وَيَتَقَاطَر مِن الْمَحَلّ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَط عَصْره. قال النووي: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار وَيَدُلّ عَلَيْه. قَوْلهَا: فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلهُ. ثم أَعْلَم أَنَّ النَّضْح إِنمَّا يَجْزِي مَا دَامَ الصَّبِيّ يَقْتَصِر عَلَى الرَّضَاع، أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَام عَلَى جِهَة التَّغْذِيَة فَإِنَّهُ يَجِب غَسْله بِلا خِلاف) هامش (ف) و(د).



٢ ـ ٣٤ ـ بَاب:
غَسْلُ دَمِ الْحَيْضَةِ مِنَ الثَّوْبِ

٤٦٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا تُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ[١]، ثُمَّ تَقْرُصُهُ[٢] بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيْهِ».

٢ ـ ٣٥ ـ بَاب:
فِي الاسْتِبْرَاءِ وَالاسْتِنْزَاهِ مِنَ الْبَوْلِ

٤٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيْرٍ[٣]. أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيْمَةِ. وَأَمَّا الآخَرُ:

---

(١) (قوله: **تحتّه**. أي: تَقْشُرهُ وَتَحُكّهُ وَتَنْحِتهُ) هامش (ف) و(د).

(٢) (وَمَعْنَى **تَقرصهُ**: تُقَطّعهُ بِأَطْرَافِ الأَصَابِع مَعَ الْمَاء لِيَتَحَلَّل، وهو بِفَتْحِ التَّاء وَإِسْكَان الْقَاف وَضَمِّ الرَّاء، وَرُوِيَ بِضَمِّ التَّاء وَفَتْح الْقَاف وَكَسْر الرَّاء الْمُشَدَّدَة. ورواه ابن الأثير بالصاد المهملة أي: تدلكه ومعنى: **تنضحه**. أي تغسله وهو بكسر الضاد. قاله الجوهري) هامش (ف) و(د).

(٣) (وَأَمَّا قَوْله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير». فَقَدْ روى الْبُخَارِيّ في كتاب الأدب وفي باب النميمة «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير وَإِنَّهُ لَكَبِير» وساق الْحَدِيث. وَفِي كِتَاب الْوُضُوء «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير، بَلْ إنه كَبِير». فَثَبَتَ: أَنَّهُ كَبِير فَيَجب تأويل قَوْله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير». وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاء فِيهِ تَأْوِيلَيْنِ: أَحَدهمَا: لَيْسَ كَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا. وَالثَّانِي: أي لَيْسَ بِكَبِيرٍ تَرْكُهُ عَلَيْهِمَا، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض الثاني. أَيْ لَيْسَ بِأَكْبَر الْكَبَائِر، فَعَلَى هَذَا يَكُون الْمُرَاد بِهَذَا الزَّجْر وَالتَّحْذِير غَيْرهمَا، أَيْ: لا يُتَوَهَّم أَحَد أَنَّ التَّعْذِيب لا يَكُون إلا فِي أَكْبَر الْكَبَائِر الْمُوبِقَات، فَإِنَّهُ يَكُون فِي غَيْرهَا. وَسَبَب كَوْنهمَا كَبِيرَيْنِ: أَنَّ عَدَم التَّنَزُّه مِن الْبَوْل يَلْزَم مِنْهُ بُطْلان الصَّلاة وَتَرْكها كَبِيرَة بِلا شَكّ، وَالْمَشْي بِالنَّمِيمَةِ وَالسَّعْي بِالْفَسَادِ مِنْ أَقْبَح الْقَبَائِح لا سِيَّمَا مَعَ قَوْله ﷺ: «كَانَ يَمْشِي» بِلَفْظِ: «كَانَ» الَّتِي لِلْحَالَةِ الْمُسْتَمِرَّة. =

فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: فَدَعَى بِعَسِيْبٍ[1] رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٢ ـ ٣٦ ـ بَاب:
مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ

٤٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٤٦٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا[2]، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ

= وَأَمَّا وَضْعه ﷺ الْجَرِيدتين عَلَى الْقَبْر؛ فَقَالَ الْعُلَمَاء: هو مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ الشَّفَاعَة لَهُمَا، فَأُجِيبَتْ شَفَاعَته بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى [أن] يَيْبَسَا. وَقِيلَ: يَحْتَمِل أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو لَهُمَا تِلْكَ الْمُدَّة. وَقِيلَ: لِكَوْنِهِمَا يُسَبِّحَانِ مَا دَامَا رَطْبَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْيَابِسِ تَسْبِيح، وَهَذَا مَذْهَب كَثِيرِينَ أَوْ الأَكْثَرِينَ مِن الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء: ٤٤]. قَالُوا: مَعْنَاهُ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ حَيّ، ثُمَّ قَالُوا: حَيَاة كُلّ شَيْء بِحَسَبِهِ، فَحَيَاة الْخَشَب مَا لَمْ يَيْبَس، وَالْحَجَر مَا لَمْ يُقْطَع. وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ عَلَى عُمُومه، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاء هَلْ تُسَبِّح حَقِيقَة أَمْ فِيهِ دَلالَة عَلَى الصَّانِع فَيَكُون مُسَبِّحاً بِصُورَةِ حَاله؟ وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُسَبِّح حَقِيقَة؛ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾[البقرة: ٧٤] إلى آخر الآية. وَإِذَا كَانَ الْعَقْل لا يُحِيل جَعْلَ التَّمْيِيز فِيهَا وَجَاءَ النَّصّ بِهِ وَجَبَ الْمَصِير إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(١) (الْعَسِيب: ـ بِفَتْحِ الْعَيْن وَكَسْر السِّين الْمُهْمَلَتَيْنِ ـ، هُوَ الْجَرِيد وَالْغُصْن مِن النَّخْل، وَيُقَال لَهُ: الْعُثْكَال. وَقَوْله: بِاثْنَيْنِ. الْبَاء فيه زَائِدَة، وَاثْنَيْن مَنْصُوب عَلَى الْحَال. وقوله: «يَيْبَسَا». ـ مَفْتُوح الْمُوَحَّدَة قَبْل السِّين وَيَجُوز كَسْرهَا لُغَتَانِ ـ. وَأَمَّا «النَّمِيمَة»: فَحَقِيقَتهَا حمل كَلام النَّاس بَعْضهمْ إِلَى بَعْض عَلَى جِهَة الإِفْسَاد. وَقَوْله: «لاَ يَسْتَتِر مِنْ بَوْله». فَرُوِيَ ثَلاث رِوَايَات: (يَسْتَتِر) بِتَائَيْن. (وَيَسْتَنْزِه) بِالزَّاي وَالْهَاء، (وَيَسْتَبْرِىء) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَة وَبِالْهَمْزَة بعد الراء وَكُلّهَا صَحِيحَة. وَمَعْنَاهَا: لاَ يَتَجَنَّبهُ وَلا يَحترز مِنْهُ) هامش (ف) و(د).

(٢) (فَوْر حَيْضَتهَا: هـو مُعْظَمهَا وَوَقْت كَثْرَتهَا. وَتَأْتَـزِر: مَعْنَاهُ: تَشُدّ إِزَاراً تَسْتُـر سُرَّتهَا، =

يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

٤٦٤ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

٤٦٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْضَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

٢ ـ ٣٧ ـ بَاب:
النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ

٤٦٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيْلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيْلَةِ[1]. فَقَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢ ـ ٣٨ ـ بَاب:
تَرْجِيْلُ الْحَائِضِ وَغَسْلِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ

٤٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ [٢٤/ أ ف] إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ [٢٢/ ب د].

= وَمَا تَحْتَهَا إِلَى الرُّكْبَة وَمَا تَحْتهَا. وَالإِرْب: بِكَسْرِ الْهَمْزَة مَعَ إِسْكَان الرَّاء، العُضْو الَّذِي يَسْتَمْتِع بِهِ وهو الْفَرْج. وَرَوَاهُ جَمَاعَة بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالرَّاء، مَعْنَاهُ: حَاجَته وَهو شَهْوَة الْجِمَاع. ومقصود الحديث: أَملككُم لِنَفْسِهِ، فَيَأْمَن مَعَ هَذِهِ الْمُبَاشَرَة الْوُقُوع فِي الْمُحَرَّم، وَهُوَ مُبَاشَرَة الفَرْج. والله أعلم. وأنكر الْخَطَّابِيُّ الرِّوَايَة الأولى، وَعَابَهَا عَلَى الْمُحَدِّثِينَ. واختار الثانية) هامش (ف) و(د).

(١) في (ف): (هي كل ثوبٍ له خمل، ويقال لها: القطيفة).

٤٦٨ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيْهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

٤٦٩ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢ ـ ٣٩ ـ بَاب:
مُنَاوَلَةُ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ(١) وَالثَّوْب

٤٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ

(١) (الْخُمْرَة: ـ ضَمُّ الْخَاء وَإِسْكَان الْمِيم ـ هِيَ هَذِهِ السَّجَّادَة، وَهِيَ مَا يَضَع عَلَيْهِ المصلي جُزْءَ وَجْهه فِي سُجُوده، مِنْ حَصِير أَوْ نَسِيجَة مِنْ خُوص. قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَالأَكْثَرُونَ، وَصَرَّحَ جَمَاعَة مِنْهُمْ بِأَنَّهَا لا تَكُون إِلا هَذَا الْقَدْر. ويشهد لقول الأكثرين ما جاء في سنن أبي داود، عن ابن عباس قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَة فَأَخَذَتْ تَجُرّ الْفَتِيلَة، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْن يَدَيْ رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى الْخُمْرَة الَّتِي كَانَ قَاعِداً عَلَيْهَا عَلَى الْخُمْرَة الَّتِي كَانَ قَاعِداً عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْل مَوْضِع دِرْهَم، فَهَذَا تَصْرِيح بِإِطْلَاقِ الْخُمْرَة عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْر الْوَجْه، وَسُمِّيَتْ خُمْرَة؛ لأَنَّهَا تُخَمِّر الْوَجْه، أَيْ تُغَطِّيه. وقوله: «ناوليني الخُمرة مِن الْمَسْجِد». مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهَا ذَلِكَ مِن الْمَسْجِد، أَيْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِد لِتُنَاوِلهُ إِيَّاهَا مِنْ خَارِج الْمَسْجِد، لا النَّبِيّ أَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجهَا لَهُ مِنْ الْمَسْجِد؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِد مُعْتَكِفاً، وَكَانَتْ عَائِشَة فِي حُجْرَتهَا وَهِيَ حَائِض، وَلِقَوْلِهِ: «إِنَّ حَيْضَتك لَيْسَتْ فِي يَدك». فَإِنَّمَا خَافَتْ مِن إِدْخَال يَدهَا فِي الْمَسْجِد، وَلَوْ كَانَ أَمَرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِد لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْيَد مَعْنًى. وَاللَّهُ أَعْلَم. وَقَوْله: «إِنَّ حَيْضَتك لَيْسَتْ فِي يَدك». هُوَ بِفَتْحِ الْحَاء، وأنكر الْخَطَّابِيُّ هذا على الْمُحَدِّثين. وقال: إن الصواب الكسر. أَي الْحَالَة وَالْهَيْئَة، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاض إنكار الْخَطَّابِيّ وَقَالَ: الصَّوَاب مَا قَالَهُ الْمُحَدِّثُونَ مِن الْفَتْح؛ لأَنَّ الْمُرَاد الدَّم، وَهُوَ الْحَيْضَة بِلا شَكّ لِقَوْلِهِ: «لَيْسَتْ فِي يَدك». مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّجَاسَة الَّتِي يُصَان الْمَسْجِد عَنْهَا ـ وَهِيَ دَم الْحَيْض ـ لَيْسَتْ فِي يَدك، بِخِلافِ حَدِيث أُمّ سَلَمَة المتقدم. «فَأَخَذْت ثِيَاب حِيضَتِي»، فَإِنَّ الصَّوَاب فِيهِ الْكَسْر) هامش (ف) و(د).

الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

٤٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِيْنِي الثَّوْبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ.

٢ ـ ٤٠ ـ بَاب:
الشُّرْبُ مَعَ الْحَائِضِ

٤٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[١] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ[٢]. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

٢ ـ ٤١ ـ بَاب:
الاتِّكَاءُ فِي حِجْرِ الْحَائِضِ وَالْقِرَاءَةُ

٤٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِىءُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٢ ـ ٤٢ ـ بَاب:
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢]

٤٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيْهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوْهَا وَلَمْ

---

(١) (وقولها: «وَأَتَعَرَّق الْعَرْقَ». وهُوَ بفَتْحِ الْعَيْن المهملة وَإِسْكَان الرَّاء، وَهُوَ الْعَظْم الَّذِي عَلَيْهِ بَقِيَّة مِنْ لَحْم، هَذَا هُوَ الأَشْهَر فِي مَعْنَاهُ. وَقَالَ الْخَلِيل: هُوَ الْعَظْم بِلا لَحْم، وَجَمْعُهُ: (عُرَاق) بِضَمِّ الْعَيْن. وَيُقَال: عَرَقْت الْعَظْم وَتَعَرَّقْتهُ وَاعْتَرَقْتهُ إِذَا أَخَذْت اللحم عَنْهُ بِأَسْنَانِك. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) قوله: (فيشرب) ليس في مسلم.

يُجَامِعُوْهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيْدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ[١] مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيْهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ ابْنُ بِشْرٍ[٢] فَقَالاَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُوْدَ تَقُوْلُ كَذَا وَكَذَا. فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفْنَا[٣] أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٢ ـ ٤٣ ـ بَاب: الْمَذْي وَغَسْلِهِ

٤٧٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

٤٧٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ[٤] يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَانْضِحْ فَرْجَكَ[٥]».

---

(١) في (د): (يدعنا).

(٢) في (د): (بسر).

(٣) في مسلم: (فعرفا).

(٤) (الْمَذْي ـ بِفَتْحِ الْمِيم وَإِسْكَان الذَّال. وبِكَسْرِ الذَّال وَتَشْدِيد الْيَاء. وَتَخْفِيف الْيَاء مع كسر الذال لغات ـ. أولاها أَفْصَحهمَا وَأَشْهَرها، وهو ماء أَبْيَض رَقِيق لَزِج، يَخْرُج من غير تدفق وَلا يَعْقُبهُ فُتُور، وَرُبَّمَا خرج من غير إحساس به، وَيَكُون ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَة، وَهُوَ فِي النِّسَاء أَكْثَر مِنْهُ فِي الرِّجَال) هامش (ف) و(د).

(٥) (قَوْله: «وَانْضِح فَرْجك». هو بكسر الضاد وَمَعْنَاهُ: اغْسِلْهُ. فَإِنَّ النَّضْح يَكُون غَسْلاً، =

٢ ـ ٤٤ ـ بَاب:
غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عِنْدَ النَّوْمِ

٤٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ(١)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

٢ ـ ٤٥ ـ بَاب:
وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوِ الأَكْلَ(٢)

٤٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ،

= وَيَكُون رَشّاً، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَة أُخْرَى مصرحاً به: «يَغْسِل ذَكَرَهُ». فَتَعَيَّن حَمْل النَّضْح عَلَيْهِ. والمراد بهذا: الغسل عند الشافعي، وجماهير العلماء غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر كما حكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما. وفيه دلالة على أن الاقتصار على الحجر في الاستنجاء إنما يجوز من النجاسة المعتادة كالبول والغائط أما النادر كالدم والمذي فلا بد فيه من الماء. وهذا أصح قولي الشافعي) هامش (ف) و(د).

(١) (الظاهر: أن المراد بقضاء الحاجة هنا الحدث. قاله القاضي عياض. والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) (في هذه الأحاديث دلالة على استحباب الوضوء لهذه الأمور كلها وهي الأكل والشرب والجماع وغسل الفرج لا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره والمراد بالوضوء وضوء الصلاة ولا خلاف بين أصحاب الشافعي أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور. وأما ما رواه أبوداود وغيره عن أبي إسحاق السُّبَيْعِيّ، عَن الأَسْوَد، عَنْ عَائِشَة: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَنَام وَلا يَمَسّ مَاء، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: طَعَنَ الْحُفَّاظ فِي هَذِهِ اللَّفْظَة، فالحديث ضَعِيفٌ، وَإِذَا ثَبَتَ ضَعْفُهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَا يعترض بِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وبتقدير صحته لَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً، بَلْ يجاب عنه بجوابين: أَحَدهمَا عن ابْن شُرَيْح وَالْبَيْهَقِيّ: أَنَّ الْمُرَاد لا يَمَسّ مَاء لِلْغُسْلِ. وَالثَّانِي واستحسنه النووي: أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْض الأَوْقَات لا يَمَسّ مَاء أَصْلاً، لِبَيَانِ الْجَوَاز. إِذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَتَوَهَّمَ وُجُوبه. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلْصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٤٧٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ.

٤٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٤٨١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

٤٨٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ [٢٤/ ب ف]. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ [٢٣/ أ د] سَعَةً.

٢ ـ ٤٦ ـ بَاب:
مَنْ أَتَى أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ

٤٨٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ[١]».

٤٨٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوْفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

---

(١) (يحتمل أنه كان يتوضأ بينهما، أَوْ يَكُون الْمُرَاد بيان جوَاز تَرْكِ الْوُضُوء، وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَات لَيْلَة، يَغْتَسِل عِنْد هَذِهِ وَعِنْد هَذِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُوْل اللَّه، أَلا تَجْعَلهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ فَقَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَب وَأَطْهَر». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَدِيث الأَوَّل أَصَحّ. قال النووي: وَبِتَقْدِير صِحَّته، يَكُون هَذَا فِي وَقْت، وَذَاكَ فِي وَقْت. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

٢ ـ ٤٧ ـ بَاب:
الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

٤٨٥ ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ ـ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِيْنُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِيْنُكِ[1]. نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ ـ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ـ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ».

٤٨٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَمِنْ أَيْنَ يَكُوْنُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيْظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُوْنُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٤٨٧ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ. فَهَلْ

---

(١) (قَوْلهَا: تَرِبتْ يَمِينك. فِيهِ خِلاف كَثِير مُنْتَشِر، وَالأَصَحّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهَا كَلِمَة أَصْلُهَا افْتَقَرَتْ، وَلَكِنَّ الْعَرَب اعْتَادَتْ اسْتِعْمَالهَا غَيْر قَاصِدَة حَقِيقَة مَعْنَاهَا الأَصْلِيّ، كما قالوا: قَاتَلَهُ اللَّه، مَا أَشْجَعه، وَلا أُمّ لَهُ، وَلا أَب لَك، وَثَكِلَتْهُ أُمّه، وَمَا أَشْبَهَ ذلك مِنْ أَلْفَاظهمْ يَقُولُونَهَا عِنْد إِنْكَار الشَّيْء، أَو الزَّجْر عَنْهُ، أَوْ الذَّمّ عَلَيْهِ، أَو اسْتِعْظَامه، أَو الْحَثّ عَلَيْهِ، أَوْ الإِعْجَاب بِهِ. وَأَمَّا قَوْله: «بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يداك». ووَقَعَ فِي أَكْثَر الأُصُول: «تربت يمينك خَيْر». فمعنى الأول: أنت أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار واستحققت أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه. وأما الثاني فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين أنه خير بإسكان الياء المثناة من تحت ضد الشَّرّ، وَعَنْ بَعْضهمْ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. قال النووي: كِلاهُمَا صَحِيح وَالأَوَّل: مَعْنَاهُ لَمْ يرِدْ بِهَا شَتْماً، وَلَكِنَّهَا كَلِمَة تَجْرِي عَلَى اللِّسَان. وَمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ هَذَا لَيْس بِدُعَاءٍ، بَلْ هُوَ خَبر، لا يُرَاد حَقِيقَته. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

٤٨٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ[1]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُوْنُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

٤٨٩ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُوْدِ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلاَ تَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِعُوْدٍ مَعَهُ. فَقَالَ: «سَلْ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُوْنُ النَّاسُ يَوْمَ

---

(١) (قَوْلُهَا: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ ـ هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَة وَفَتْح اللام الْمُشَدَّدَة، وَإِسْكَان التَّاء ـ، وَمَعْنَاها: أَصَابَتْهَا الأَلَّة ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَتَشْدِيد اللام ـ وَهِيَ الْحَرْبَة، وَأَنْكَرَ بَعْض الأَئِمَّة هَذَا اللَّفْظ وَزَعَمَ أَنَّ صَوَابه: أَلِلْت، بِلامَيْنِ الأُولَى مَكْسُورَة، وَالثَّانِيَة سَاكِنَة، وَبِكَسْرِ التَّاء. قال النووي: وَهَذَا الإِنْكَار فَاسِد، بَلْ مَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَة صَحِيح، وَأَصْله: أَلِلَت. ـ بِكَسْرِ اللام الأُولَى وَفَتْح الثَّانِيَة وَإِسْكَان التَّاء ـ. (كَرَدّت) أَصْله (رُدِدَت)، وَلا يَجُوز فَكّ هَذَا الإِدْغَام إِلا مَعَ الْمُخَاطَب، وَوَحَّدَ (أُلَّتْ) مَعَ تَثْنِيَة يَدَاكِ لِوَجْهَيْنِ: أَحدهمَا: أَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْس. وَالثَّانِي: صَاحِبَة الْيَدَيْنِ أَيْ: وَأَصَابَكِ الأَلَّة، فَيَكُون جَمْعاً بَيْن دُعَاءَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُوْنَ الْجِسْرِ». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِيْنَ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النُّوْنِ». قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ[1] عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيْلاً[2]». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللَّهُ بِهِ».

٢ ـ ٤٨ ـ بَاب:
صِفَةُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ

٤٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٥/أ ف] إِذَا

---

(١) (قَوْله: فَمَا غِذَاؤُهُمْ. رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحدهمَا: بِكَسْرِ الْغَيْن وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَة. وَالثَّانِي: بِفَتْحِ الْغَيْن وَالدَّالِ الْمُهْمَلَة. قَالَ الْقَاضِي: وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيح، وَالأَوَّل لَيْسَ بِشَيْءٍ. قال النووي: بل لَهُ وَجْه تَقْدِيره: مَا غِذَاؤُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْت؟ وَلَيْسَ الْمُرَاد السُّؤَال عَنْ غِذَائِهِمْ دَائِماً. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) (السلسبيل: اسم للعين. وقال مجاهد وغيره: هي الشديدة الجري. وقيل: السلسة اللينة. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ [٢٣/ ب د] يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ لِلْصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الْشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ(١)، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيْداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلْصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيْلِ(٢) فَرَدَّهُ.

٤٩٢ ـ وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ: وَجَعَلَ يَقُوْلُ بِالْمَاءِ هَكَذَا ـ يَعْنِي: يَنْفُضُهُ ـ.

---

(١) (قوله: أدنيت لرسول الله غُسله من الجنابة. هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به) هامش (ف) و(د).

(٢) (الْمِنْدِيل: مَأْخُوذ مِنْ النَّدْلِ وَهُوَ النَّقْل، قاله ابن فارس. وقال غيره: هُوَ مَأْخُوذ مِن النَّدْل، وَهُوَ الْوَسَخ؛ لأَنَّهُ يُنْدَلُ بِهِ، وَيُقَال: تَنَدَّلْت بِالْمِنْدِيلِ. وَيُقَال أَيْضاً: تَمَنْدَلْت بالمنديل، وَأَنْكَرَهَا الْكِسَائِيّ، قاله الجوهري. وقد اختلف أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ فِي تَنْشِيف الأَعْضَاء عَلَى خَمْسَة أَوْجُه: أَشْهَرهَا: أَنَّ الْمُسْتَحَبّ تَرْكُهُ، وَلا يُقَال: فِعْلُهُ مَكْرُوه. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوه. وَالثَّالِث: أَنَّهُ مُبَاح. قال النووي: وَهَذَا هُوَ المختار، فَإِنَّ الْمَنْع وَالاسْتِحْبَاب يَحْتَاجان إِلَى دَلِيلٍ ظَاهِر. وَالرَّابِع: أَنَّهُ مُسْتَحَبّ؛ لِمَا فِيهِ مِن الاحْتِرَاز عَنْ الأَوْسَاخ. وَالْخَامِس: يُكْرَه فِي الصَّيْف دُون الشِّتَاء. واختلفوا في النفض أيضاً على أوجهٍ: أشهرها كالأشهر فيما تقدم. وَالثَّانِي: أنه مَكْرُوه. وَالثَّالِث: أنه مباح. قال النووي: وهذا هو الأظهر المختار، وقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي نهي أصلاً) هامش (ف) و(د).

٢ ـ ٤٩ ـ بَاب:
التَّطَيُّبُ بَعْدَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ

٤٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

٢ ـ ٥٠ ـ بَاب:
قَدْرُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْجَنَابَةِ[١]. قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ: ثَلاَثَةُ آصُعٍ.

٤٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ[٢] فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثاً[٣]. قَالَ:

---

(١) (لفظة مِن في قولها: من الفرق. المراد أنها: بيان الجنس، والإناء الذي يستعمل الماء منه، وليس المراد: أنه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الآخر: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدح يقال له: الفرق. وبدليل الحديث الآخر أيضاً: كان يغتسل بالصاع) هامش (ف) و(د).

(٢) (يقال: صاع وصَوَع بفتح الصاد والواو وصواع ويذكر ويؤنث. والفرق بفتح الفاء وبفتح الراء وإسكانها لغتان) هامش (ف) و(د).

(٣) (قوله: **فأفرغت على رأسها ثلاثاً**. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: ظَاهِره أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلهَا فِي رَأْسهَا وَأَعَالِي جَسَدهَا مِمَّا يَحِلّ لِذِي الْمَحْرَم النَّظَر إِلَيْهِ مِنْ ذَات الْمَحْرَم، فإِن أَحدهمَا كان أَخُوهَا مِن الرَّضَاعَة كَمَا ذُكِرَ. قِيلَ: إن كان اسْمه: عَبْد اللَّه ابن يَزِيد، وَكَانَ أَبُو سَلَمَة ابْـن أُخْتهَا مِـنْ الرَّضَاعَـة، أَرْضَعَتْـهُ أُمّ كُلْثُـوم بِنْت أَبِي بَكْـر ﷺ. قَـالَ: وَلَوْلاَ أَنَّهُمَا =

وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى يَكُوْنَ كَالْوَفْرَةِ[1].

٢ ـ ٥١ ـ بَاب:
غُسْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٤٩٦ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِيْنِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِيْنِهِ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

٤٩٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

٤٩٨ ـ وَفِي أُخْرَى: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيْهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤٩٩ ـ وَفِي أُخْرَى: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَيُبَادِرُنِي[2] حَتَّى أَقُوْلَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ مُعَاذَةُ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

٥٠٠ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٥٠١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

= شَاهَدَا ذَلِكَ وَرَأَيَاهُ لَمْ يَكُنْ لاسْتِدْعَائِهَا الْمَاء وَطَهَارَتِهَا بِحَضْرَتِهِمَا مَعْنَى؛ إِذْ لَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كله فِي سِتْر عَنْهُمَا لكَانَ عَبَثاً، وَرَجَعَ الْحَال إِلَى وَصْفِهَا، وَإِنَّمَا وضعت الستر لِيَسْتَتِر أَسَافِل بدنها، وَمَا لا يَحِلّ لِلْمَحْرَم نَظَرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَم. وَفِي هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ عَائِشَة دَلالَة عَلَى اِسْتِحْبَاب التَّعْلِيم بِالْوَصْفِ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ أَوْقَع فِي النَّفْس، وَيَثْبُت فِي الْحِفْظ مَا لا يَثْبُت بِالْقَوْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(١) في هامش (ف) و(د): (**الوفرة** أشبع وأكثر من اللِّمّة. واللمة: ما يلم بالمنكبين، قاله الأصمعي).

(٢) في (د): (فيُبارني).

٥٠٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ[١].

٢ ـ ٥٢ ـ بَاب:
مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

٥٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ[٢].

٥٠٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

٥٠٥ ـ وعَنْ سَفِينَةَ (قَالَ)[٣]: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ.

٢ ـ ٥٣ ـ بَاب:
غَسْلُ رَأْسِ الرَّجُلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٠٦ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا[٤] فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) (قال الشافعي وغيره من العلماء ﷺ يجمع بين هذه الروايات بأنها كانت اغتسالات في الأحوال وُجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة بحيث استيفاؤه. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) (لعل المراد بالْمَكُّوك هنا: المد كما قال في الرواية الأُخرَى: يَتَوَضَّأ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِل بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَة أَمْدَاد. قاله النووي) هامش (ف) و(د).

(٣) كحرف في (د) إلى: (قالت). وهو صحابي معروف اخْتُلِفَ في اسمه.

(٤) (قوله: **تماروا**، أي: تنازعوا. في هذا الحديث دليلٌ على جواز المناظرة والمباحثة في العلم، وجواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، والمناظرة بحضرة إمام القوم وكبيرهم) هامش (ف) و(د).

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ[1] رَأْسِي بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ [٢٥/ ب ف] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ أَكُفٍّ[2]».

٥٠٧ ـ وعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً».

٥٠٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ (بِهِ)[3] صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيْرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ شَعْرُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

٢ ـ ٥٤ ـ بَاب:
غُسْلُ الْمَرْأَةِ [٢٤/ أ د] مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٠٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِيْنَ».

٥١٠ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيْدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ[4].

---

(١) في (د): (فأغسل).

(٢) (المرادُ: ثلاث حفنات، كلُّ واحدٍ منهنَّ ملءُ الكفين جميعاً. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف) ليس في مسلم المطبوع.

(٤) (أمر عبد الله بن عمرو النساء نقض رؤوسهن إذا اغتسلن: يحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، فيكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون يرى وجوب النقض بكل =

٢ ـ ٥٥ ـ بَاب:
صِفَةُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَحِيْضِ

٥١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَتْ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً[١] مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ». وَاسْتَتَرَ. ـ وَأَشَارَ[٢] لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى وَجْهِهِ ـ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٣].

٥١٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ:

= حال كما حُكِي هذا المذهب عن النخعي، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة. ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على سبيل الاستحباب والاحتياط لا على سبيل الإيجاب. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(١) (الفِرصة ـ بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة ـ، وهي: القطعة. والمسك ـ بكسر الميم ـ، هوَ: الطيبُ المعروف. هذا هو الصحيح الذي رواه المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم. وقيل: بفتح الميم، وهو الجلد. أي: قطعة من جلدٍ فيه شعرٌ. وحكى القاضي عياض: أن فتح الميم هي رواية الأكثرين. وقال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة. ومَسك بفتح الميم أي: قطعة من جلد. قال النووي: وهذا كله ضعيف. والصواب: ما تقدم عن المحققين ويدل عليه الرواية الأخرى في الكتاب. «فرصة ممسكة» بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) في (د): (وأسأل).

(٣) (قوله: **تتبعي بها أثر الدم**. قال جمهور العلماء: يعني به: الفرج. وقال المحاملي: يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها، وأنكره النووي وقال: إنه لا يعرف لغيره بعد البحث عنه. وظاهر هذا الحديث يشهد للمحاملي) هامش (ف) و(د).

«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيْداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ (بِهَا)[1]». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ[2] بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِيْنَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلكَ تَتبَعِيْنَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ـ أَوْ: تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيْضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ[3] عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٥١٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلاَ يَذْكُرْ فِيْهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

٢ ـ ٥٦ ـ بَاب:
غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ[4] وَصَلاَتُهَا

٥١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ:

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (ف): (أتطهر).

(٣) في (ف): (قالت).

(٤) (**الاستحاضة**: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه يخرج من عرق يقال له: الْعَاذِل ـ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة وَكَسْرِ الذَّال الْمُعْجَمَة ـ، بِخِلافِ دَم الْحَيْض، فَإِنَّهُ يَخْرُج مِنْ قَعْرِ الرَّحِم. والعاذل فيه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره) هامش (ف) و(د).

«لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي[1]».

٥١٥ ـ وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

٥١٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ [تَغْتَسِلُ] فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

٥١٧ ـ وَفِي أُخْرَى: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي، لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُصَلِّي.

٢ ـ ٥٧ ـ بَاب [٢٦/ أ ف]:
الْحَائِض تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ

٥١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ سُئِلَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيْضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُوْرِيَّةٌ أَنْتِ[2]؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

---

(١) (لاَ يَجب عَلَى الْمُسْتَحَاضَة الْغُسْل لِشَيْءٍ مِن الصَّلوات وَلا فِي وَقْت مِن الأَوْقَات إِلا مَرَّة وَاحِدة عند انقطاع حَيْضهَا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء مِن السَّلَف وَالْخَلَف، وقد قَالَ الشَّافِعِيّ ـ رحمه الله ـ: إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُول اللَّه ﷺ أَنْ تَغْتَسِل فَتُصَلِّي، وَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِل لِكُلِّ صَلاة. قَالَ: وَلا شَكّ إِنْ شَاء اللَّه أَنَّ غُسْلهَا كَانَ تَطَوُّعاً غَيْر مَا أُمِرتْ بِهِ، وَذَلِكَ وَاسِع لَهَا. هَذَا كَلام الشَّافِعِيّ ـ رحمه الله ـ بِلَفْظِهِ) هامش (ف) و(د).

(٢) (وقَوْلهَا: أَحَرُورِيّة أَنْتِ؟. هُوَ بِفَتْحِ الْحَاء المهملة وَضَمّ الرَّاء، وَهِيَ نِسْبَة إِلَى حَرُوراء، قَرْيَة بِقُرْبِ الْكُوفَة. قَالَ السَّمْعَانِيّ: هُوَ مَوْضِع عَلَى مِيلَيْنِ مِن الْكُوفة، كَانَ أَوَّل اجْتِمَاع الْخَوَارِج بِهِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: تَعَاقَدُوا فِي هَذِهِ الْقَرْيَة فَنُسِبُوا إِلَيْهَا. فَمَعْنَى قَوْل عَائِشَة أَنَّ =

٥١٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

٢ ـ ٥٨ ـ بَاب:
سُتْرَةُ[1] الْمُغْتَسِلِ بِالثَّوْبِ

٥٢٠ ـ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٥٢١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي[2] رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الْضُّحَى[3].

٥٢٢ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ.

٢ ـ ٥٩ ـ بَاب:
النَّهِيُّ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

٥٢٣ ـ عَـنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى

= طَائِفَة مِنَ الْخَوَارِج يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِض قَضَاء الصَّلاة الْفَائِتَة فِي زَمَن الْحَيْض، وَهُوَ خِلاف الإِجْمَاع، وَهَذَا الاسْتِفْهَام من عَائِشَة هُوَ اسْتِفْهَام إِنْكَار أَيْ: هَذِهِ طَرِيقَة الْحَرُورِيَّة، وَبِئْسَت الطَّرِيقَة. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(١) في (د): (ستر). وفي صحيح مسلم: (تستر).

(٢) في صحيح مسلم: (ثمانَ).

(٣) (في هذا الحديث: دلالةٌ على سنية الضحى وأنها ثمان ركعاتٍ، وموضع الدلالة منه كونها قالت: سبحة الضحى، وهذا تصريحٌ بأنها سنة مقررة معروفةٌ، وصلاها بنية الضحى، بخلاف الرواية الأخرى: «صلَّى ثمان ركعات وذلك ضحىً» فإن من الناس من يقول: إن النبي ﷺ إنما فعل هذه الثمان ركعات في هذا الوقت بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى. والرواية صريحة في الرد على هذا القائل، فإن السبحة ـ بضم السين وإسكان الباء ـ هي النافلة. سميت بذلك: للتسبيح الذي فيها. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

عَوْرَةِ الرَّجُلِ[1]، [٢٤/ ب د] وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

٢ ـ ٦٠ ـ بَاب:
غُسْلُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُوْنَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ[2] بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدرُ[3]». قَالَ: «فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ». قَالَ: «فَجَمَحَ[4] مُوسَى عليه السلام بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ[5] إِلَيْهِ». قَالَ: «فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ[6] سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ.

---

(١) (نبّه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير السادة والأزواج. أما الزوجان فلكل واحدٍ منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه فأصح الأوجه أنه مكروه وليس بحرام لحاجة وغيرها) هامش (ف) و(د).

(٢) (**السوأة** هي العورة: سميت بذلك: لأنه يسوء صاحبها كشفها) هامش (ف) و(د).

(٣) (قوله: آدر. هو بهمزة ممدودة مفتوحة ثم دال مهملة مفتوحة، ثم راء هو عظيم الخصيتين. قاله أهل اللغة) هامش (ف) و(د).

(٤) (قوله: **فجمح**. مخفف الميم معناه: جرى أشد الجري) هامش (ف) و(د).

(٥) (قوله: **نظر** ـ هو بضم النون وكسر الظاء ـ، مبنيٌّ لما لم يسمّ فاعله) هامش (ف) و(د).

(٦) (قوله: **نَدَبٌ** ـ هو بفتح النون والدال ـ: الأثر) هامش (ف) و(د).

٢ ـ ٦١ ـ بَاب:
لُزُومُ التَّسَتُّرِ وَلاَ يُرَى الإنْسَانُ عُرْيَاناً

٥٢٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ(١) مِنَ الْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ، فَخَرَّ(٢) إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ(٣).

٥٢٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً.

٥٢٧ ـ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً».

٢ ـ ٦٢ ـ بَاب:
مَا يُسْتَرُ بِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (**العاتق**، هو: ما بين المنكب والعنق، وجمعه عواتق وعتق، وهو مذكر وقد يؤنث) هامش (ف) و(د).

(٢) (قوله: **فخر**، أي: سقط. وطمحت هو بفتح الطاء والميم: أي: ارتفعت) هامش (ف) و(د).

(٣) (هَذَا الْحَدِيث مُرْسَل صَحَابِيّ، واتفق طوَائِف من العلماء عَلَى الاحْتِجَاج به. وقال الشيخ أَبُو إِسْحَاق الإِسْفَرَايِينِيّ: لاَ يُحْتَجّ بِهِ، وهو كالمنفرد بهذا القول، وقد ورد في غير الصحيحين أَنَّ الْمَلَك نَزَلَ فَشَدَّ عَلَيْهِ ﷺ إِزَاره. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[1] أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

٢ ـ ٦٣ ـ بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ وَلاَ يُنْزِلُ

٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ[2]، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[3]».

٥٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ابْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

٥٣١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ [٢٦/ ب ف] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ

---

(١) (**الهدف** ـ بفتح الهاء والدال ـ: ما ارتفع من الأرض) هامش (ف) و(د).

(٢) (**قباء**: بضم القاف ممدود مُذَكَّر مَصْرُوف، هَذَا هُوَ الفصيح الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالأَكْثَرُونَ. وَفِيهِ لُغَة أُخْرَى أَنَّهُ مُؤَنَّث غَيْر مَصْرُوف، وَأُخْرَى أَنَّهُ مَقْصُور) هامش (ف) و(د).

(٣) (حَدِيث: «إنما الْمَاء مِن الْمَاء». قال جُمْهُور الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدهمْ: أَنَّهُ مَنْسُوخ، وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ أَنَّ الْغُسْل مِن الْجِمَاع بِغَيْرِ إِنْزَال كَانَ سَاقِطاً ثُمَّ صَارَ وَاجِباً. وَذَهَبَ ابْن عَبَّاس وَغَيْره إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوخاً بَل الْمُرَادنَفْي وُجُوب الْغُسْل بِالرُّؤْيَةِ فِي النَّوْم إِذَا لَمْ يُنْزِل، وَهَذَا الْحُكْم بَاقٍ بِلا شَكّ، والقائلون بالنسخ قالوا: العمل على حديث: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل، وأما حديث أبي بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال: يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي. ففيه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ. والثاني: أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا بَاشَرَهَا فِيمَا سِوَى الْفَرْج. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ[1] أَوْ أَقْحَطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

٥٣٢ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُكْسِلُ[2]. فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ[3] مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

٥٣٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ[4]. قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلْصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٥٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٢ ـ ٦٤ ـ بَاب:
نسْخُ ذَلِكَ وَوُجُوْبُ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

٥٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا

---

(١) (أُعْجِلْت: هُوَ بفتح الْهَمْزَة وَإِسْكَان الْعَيْن وَكَسْر الْجِيم. وأَقْحَطْت: بِفَتْحِ الْهَمْزة وَالْحَاء، وَمَعْنَاهُ: عَدَم إِنْزَال الْمَنِيّ. وَهُوَ اسْتِعَارَة مِنْ قُحُوط الْمَطَر وَهُوَ انحباسه، وَقُحُوط الأَرْض وَهُوَ عَدَم إِخْرَاجهَا النَّبَات) هامش (ف) و(د).

(٢) (وقوله: ثم يُكسِل. هو بِضَمِّ الْيَاء وَيَجُوز فَتْحهَا. يُقَال: أَكْسَلَ الرَّجُل فِي جِمَاعه إِذَا ضَعُفَ عَن الإِنْزَال، وَكَسِلَ أَيْضاً بِفَتْحِ الْكَاف وَكَسْر السِّين) هامش (ف) و(د).

(٣) (وقَوْله: يَغْسِل مَا أَصَابَهُ مِن الْمَرْأَة. فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَة رُطُوبَة فَرْج الْمَرْأَة، وَفِيه خِلاف مَعْرُوف، وَمَنْ قَالَ بِالطَّهَارَةِ يَحْمِل الْحَدِيث عَلَى الاسْتِحْبَاب، وَهَذَا هُوَ الأَصَحّ عِنْد أَكْثَر أَصْحَاب الشافعي. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٤) (قَوْله: يُمْنِ. هُوَ بِضَمِّ المثناة تحت، وَإِسْكَان الْمِيم هَذِهِ هي اللُّغَة الْفَصِيحَة وَبِهَا جَاءَ القرآن، وَفِيهَا لُغَة ثَانِيَة بِفَتْحِ الْيَاء، وَثَالِثَة بِضَمِّ الْيَاء مَعَ فَتْح الْمِيم وَتَشْدِيد النُّون، يُقَال: أَمْنَى وَمَنَى وَمَنَّى، ثَلاث لُغَات حَكَاهَا أَبُو عَمْرو الزَّاهِد) هامش (ف) و(د).

الأَرْبَعِ[1]، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

٥٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّوْنَ: لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُوْنَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيْكُمْ [٢٥/ أ د] مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ ـ أَوْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ ـ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ (شَيْءٍ)[2]، (وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ)[3]. فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيْرِ سَقَطْتَ[4]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٥٣٧ ـ وَعَـنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ

---

(١) (وروي: **أشعبها**، واختلف في المراد بالشعب، فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، واخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاض أَنَّ الْمُرَاد: شُعَب الْفَرْج الأَرْبَع، وَالشُّعَب: النَّوَاحِي، وَاحِدَتهَا: شُعْبَة ، وَأما مَنْ قَالَ: **(أَشْعُبِهَا)**، فَهُوَ جَمْع شُعَبة. وَمَعْنَى **(جَهَدَهَا)**: حَفَزَهَا، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَقَالَ غَيْره: بَلَغَ مَشَقَّتهَا، يُقَال: جَهِدْته وَأَجْهَدْته بَلَغْت مَشَقَّته، وقَالَ الْقَاضِي: الأَوْلَى أَنْ يَكُون جَهَدَهَا بِمَعْنَى بَلَغَ جَهْده فِي عَمَله فِيهَا، وَالْجَهْد: الطَّاقَة، وَهُوَ إِشَارَة إِلَى الْحَرَكَة وَصُورَة الْعَمَل، وَقَوْل منْ قال: حَفَّزهَا، أَيْ: كَدّهَا بِحَرَكَتِهِ. وَإِلا فَأَيّ مَشَقَّة بَلَغَ بِهَا فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) وكتب أيضاً في (ف): (وإني أستحيي منك). وفي (د): (وأنا أستحيي منك). وكتب أيضاً في (د): (وأنا أستحييك).

(٤) في (د): (قوله: **على الخبير سقطت**: معناه: صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيّه وجليّه حاذقاً فيه).

أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

٢ ـ ٦٥ ـ بَاب:
الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(١)

٥٣٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٥٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ(٢) أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (يَقُولُ)(٣): «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٥٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٢ ـ ٦٦ ـ بَاب:
نَسْخِ: «الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

٥٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) (أجاب العلماء عن حديث: «الوضوء مما مست النار» بِجَوَابَيْنِ: أَحَدهمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخ بِحَدِيثِ جَابِر: كَانَ آخِر الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار. وَهُوَ حَدِيث صَحِيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ أَهْل السُّنَن. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَاد بِالْوُضُوءِ غَسْل الْفَم وَالْكَفَّيْنِ، والْخِلاف في ذلك إنما كان في الصدر الأول، ثُمَّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء بَعْد ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِب الْوُضُوء بِأَكْلِ ما مَسَّتْهُ النَّار. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

(٢) (**الأثوار**: جمع ثور، وهو: القطعة من الأقط، وهي بالثاء المثلثة. **والأقط** معروف وهو مما مسته النار. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٥٤٢ ـ وعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ[1] وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٤ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

٥٤٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ: خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلاَثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً.

٢ ـ ٦٧ ـ بَاب:

الْوُضُوْءِ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ [٢٧/ أ ف]

٥٤٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُوْمِ الإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لاَ»[2].

---

(١) (فِي السكين لُغَتَانِ التَّذْكِير وَالتَّأْنِيث، يُقَال: سِكِّين جَيّد وَجَيّدة، سُمِّيَتْ سِكِّيناً لِتَسْكِينِهَا حَرَكَةَ الْمَذْبُوح. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي أَكْل لحم الْجَزُور، فَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لا يَنْقُض الْوُضُوء، =

٢ ـ ٦٨ ـ بَاب:
الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي صَلاَتِهِ

٥٤٩ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

٥٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

٢ ـ ٦٩ ـ بَاب:
الانْتِفَاعُ بِأُهُبِ الْمَيْتَةِ

٥٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوْهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا

= مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاء الأَرْبَعَة، وَابْن مَسْعُود، وَأُبَيّ، وَابْن عَبَّاس، وَأَبُو الدَّرْدَاء، وَأَبُو طَلْحَة، وَعَامِر بْن رَبِيعَة، وَأَبُو أُمَامَة، وَجَمَاهِير التَّابِعِينَ، وَمَالِك، وَأَبُو حَنِيفَة، وَالشَّافِعِيّ، وَأَصْحَابهمْ، وَذَهَبَ إِلَى انْتِقَاض الْوُضُوء بِهِ أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ، وَيَحْيَى ابْن يَحْيَى، وَابْن الْمُنْذِر، وَابْن خُزَيْمَةَ، وَاخْتَارَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَاب الْحَدِيث مُطْلَقاً، وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَة مِنَ الصَّحَابَة محتجين بحديث جابر المذكور في الباب. وَلحَدِيثِ الْبَرَاء بْن عَازب قَالَ: سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنْ الْوُضُوء مِنْ لُحُوم الإِبِل فَأَمَرَ بِهِ. قَالَ الإمام أَحْمَد وَإِسْحَاق: صَحَّ عَنْ النَّبِيّ فِي هَذَا حَدِيثَانِ: حَدِيث جَابِر، وَحَدِيث الْبَرَاء. قال النووي: هَذَا الْمَذْهَب أَقْوَى دَلِيلاً، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُور عَلَى خِلاَفه. وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُور عَنْ هَذَا بِحَدِيثِ جَابِر الآخِر. كان آخر الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُول اللَّه ﷺ تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسَّت النَّار، قال: وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيث عَامٌّ، وَحَدِيث الْوُضُوء مِنْ لُحُوم الإِبِل خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّم عَلَى الْعَامّ. انتهى) هامش (ف) و(د).

مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ[1] أَكْلُهَا».

٢ ـ ٧٠ ـ بَاب:
«إذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ[2]»

٥٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

٥٥٣ ـ وَعَنْهُ: سُئِلَ: إِنَّا نَكُوْنُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوْهُ، وَنَحْنُ لاَ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَنُؤْتَى بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيْهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُوْرُهُ».

---

(١) (قوله: **إنما حرم أكلها**: روي على وجهين أحدهما بفتح الحاء وضم الراء. والثاني بضم الحاء وكسر الراء المشددة) هامش (ف) و(د).

(٢) (اختلف العلماء في جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي: أنه يطهر بالدباغ جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر باطنها وظاهرها ويجوز استعمالها في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره. وروي هذا المذهب عن علي وعبد الله ابن مسعود. والثاني: لا يطهر شيءٌ من الجلود بالدباغ. وروي هذا عن عمر وعبد الله بن عمر وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك.

والثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق ابن راهويه. والرابع: يطهر جميع جلود الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة. والخامس: يطهر الظاهر دون الباطن فيستعمل في اليابسات دون المائعات، ويُصلَّى عليه لا فيه وهذا هو المشهور من مذهب مالكٍ. والسادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وهو مذهب أهل الظاهر وداود وحكي عن أبي يوسف. والسابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحاب الشافعي. انتهى) هامش (ف) و(د).

٣ ـ كتاب التيمم

٣ ـ ١ ـ باب:
[سَبَبُ نزُوْلِ آيَةِ التَّيَمُّم]

٥٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ [٢٥/ ب د]: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[١] ـ أَوْ: بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي[٢] فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْنَّاسَ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُوْلَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ

---

(١) (**البيداء وذات الجيش**: موضعين بين المدينة وخيبر. والعقدُ ـ بكسر العين ـ: هو كل ما يُعقَد ويعلق في العنق) هامش (ف) و(د).

(٢) (قولها: **انقطع عقدٌ لي**. وفي الرواية الأخرى أنها استعارات من أسماء قلادة. فالعقد هو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقد وقلادة. ولا مخالفة بين الروايتين فهو في الحقيقة ملك لأسماء وإضافته في الرواية الأخرى إلى نفسها لكونه في يدها) هامش (ف) و(د).

مَكَانُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]. فَقَالَ أُسَيْدُ ابْنُ الْحُضَيْرِ ـ وَهُوَ: أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٥٥٥ ـ وَعَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٣ ـ ٢ ـ بَاب:
تَيَمُّمِ الْجُنُب

٥٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْصَّلاَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ [٢٧/ ب ف] فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ ـ لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالْصَّعِيْدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الْشِّمَالَ عَلَى الْيَمِيْنِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

٣ ـ ٣ ـ بَاب:
التَّيَمُّمُ لِرَدِّ السَّلاَمِ

٥٥٧ ـ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ[١] قَالَ: أَقْبَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

٥٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

٣ ـ ٤ ـ بَاب:
الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ

٥٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

٥٦٠ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَيَنْجُسُ[٢]».

---

(١) (وقع في مسلم: أبو الجهم ـ بفتح الجيم وهاء ساكنة ـ والصواب ما وقع في البخاري وغيره أنه بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء، هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه أسماء الرجال، والأول غلط) هامش (ف) و(د).

(٢) (هَذَا الْحَدِيث أَصْل عَظِيم فِي طَهَارَة الْمُسْلِم حَياً وَمَيِّتاً. وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً». أَمَّا الْحَيّ: فَطَاهِر بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْجَنِين إِذَا أَلْقَتْهُ أُمّه وَعَلَيْهِ رُطُوبَة فَرْجهَا. قَالَ بَعْض أَصْحَاب الشافعي: =

٣ ـ ٥ ـ بَاب:
ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ عَلَى كُلِّ الأَحْيَانِ

٥٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٣ ـ ٦ ـ بَاب:
أَكْلِ الْمُحْدِثِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيْدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ».

٥٦٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ».

٣ ـ ٧ ـ بَاب:
مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَء

٥٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ:

= هُوَ طَاهِر بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَلا يَجِيء فِيهِ الْخِلاف الْمَعْرُوف فِي نَجَاسَة رُطُوبَة فَرْج الْمَرْأَة، وَلا الْخِلاف فِي نَجَاسَة ظَاهِر بَيْض الدَّجَاجة وَنَحْوه، هَذَا حُكْمه حياً. فَأَمَّا الْمَيِّت: فَفِيهِ قَوْلانِ: أصحهما: أَنَّهُ طَاهِر، وَلِهَذَا غُسِّلَ، وللحدث. وَأَمَّا الْكَافِر فَحُكْمه فِي الطَّهَارَة وَالنَّجَاسَة حُكْم الْمُسْلِم عند جماهير العلماء مِنَ السَّلَف وَالْخَلَف. وَأَمَّا قَوْلهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]. فَالْمُرَاد نَجَاسَة الاعْتِقَاد وَالاسْتِقْذَار، وَلَيْسَ الْمُرَاد نجاسة الأعضاء. وَإِذَا ثَبَتَ طَهَارَة الآدَمِيّ مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً، فَعَرَقه وَلُعَابه وَدَمْعه طَاهِرَات سَوَاء كَانَ مُحْدِثاً أَوْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً أَوْ نُفَسَاء، هَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(١) (**الخلاء والكنيف والمرحاض** كلها موضع قضاء الحاجة. قوله: **إذا دخل الخلاء**، معناه: إذا أراد الدخول. كذا جاء مصرحاً به في صحيح البخاري) هامش (ف) و(د).

إِذَا [٢٦/ أ د] دَخَلَ الْكَنِيفَ ـ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ(١) وَالْخَبَائِثِ(٢)».

٣ ـ ٨ ـ بَاب:
نَوْمِ الْجَالِسِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

٥٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ(٣) لِرَجُلٍ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ ـ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٥٦٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٥٦٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ.

---

(١) (وقوله: **الخبث**. بضم الباء وإسكانها وجهان مشهوران، فقد أنكر الخطابي على عامة المحدثين رواية الإسكان. وقال النووي: إن هذا الإنكار ليس بصحيح، فإنه جائز على سبيل التخفيف كما يقال: كتْب ورسْل وعنْق ونظائرها وهذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف بين أهل العربية، وقد صرَّح بهذا الإمام أبو عبيد، ثم اختلفوا في معناه فقيل: هو الشر. وقيل: هو الكفر. وقيل: الخبث الشيطان) هامش (ف) و(د).

(٢) (**والخبائث**: المعاصي. قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب: المكروه. فإن كان من الكلام فهو: الشتم. وإن كان من الملل فهو: الكفر، وإن كان من الطعام فهو: الحرام. وإن كان من الشراب فهو: الضارُّ. وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٣) (قوله: نجيٌّ لرجل، أي: مُسَارٌّ له، والمناجاة: التحديث سرّاً، ويقال: رجل نجيٌّ، ورجلان نجيٌّ، ورجال نجيٌّ، بلفظ واحدٍ. قال الله تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾[مريم: ٥٢] و﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾[يوسف: ٨٠]. والله أعلم. وفيه: جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة، وإنما نُهي عن ذلك بحضرة الواحد) هامش (ف).

٤ ـ كِتَابُ الصَّلاةِ

٤ ـ ١ ـ بَاب:
الأَذَانِ[1] وَالإِقَامَةِ

٥٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُوْنَ رَجُلاً يُنَادِي بِالْصَّلاَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا بِلاَلُ، فَنَادِ بِالْصَّلاَةِ».

٥٦٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[2]. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: إِلاَّ الإِقَامَةَ.

---

(١) (قال العلماء: شرع الأذان لأربعة أشياء: إظهار الشعار، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول الوقت، وبمكان الصلاة، والدعاء إلى الجماعة. والله أعلم) هامش (ف) و(د).

(٢) (الْحِكْمَة فِي إِفْرَاد الإِقَامَة وَتَثْنِيَة الأَذَان: أَنَّ الأَذَان لإِعْلام الْغَائِبِينَ. فَيَتَكَرَّر لِيَكُونَ أَبْلَغ فِي إِعْلاَمهمْ، وَالإِقَامَة لِلْحَاضِرِينَ، فَلا حَاجَة إِلَى تَكْرَارهَا. وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاء: يَكُون رَفْع الصَّوْت فِي الإِقَامَة دُونه فِي الأَذَان. وَإِنَّمَا كَرَّرَ لَفْظ الإِقَامَة خَاصَّة؛ لأَنَّهُ مَقْصُود الإِقَامَة. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (ف) و(د).

٥٧٠ ـ وَعَنْهُ قَال: ذَكَرُوا أَنْ [٢٨/ أ ف] يُعْلِمُوا وَقْتَ الْصَّلاَةِ[١] بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا: أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً[٢] أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوْتِرَ الإِقَامَةَ.

٤ ـ ٢ ـ بَاب:
صِفَـةُ الأَذَانِ

٥٧١ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الْصَّلاَةِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ» مَرَّتَيْنِ. زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

٤ ـ ٣ ـ بَاب:
اتِّخَاذُ مُؤَذِّنَيْنِ

٥٧٢ ـ عَنِ ابْـنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَـانِ[٣]: بِـلاَلٌ، وَابْـنُ

---

(١) (قَوْله: **يُعْلِمُوا وَقْت الْصَّلاة** ـ هُوَ بِضَمِّ الْيَاء وَإِسْكَان الْعَيْن ـ، أَيْ: يَجْعَلُوا لَهُ عَلاَمَة يُعْرَف بِهَا) هامش (ف) و(د).

(٢) (وَقَوْله: **يُنَوِّرُوا نَاراً**، أَيْ: يُظْهِرُوا نُورهَا. وفي رواية أخرى: (يُورُوا) ـ بضم الياء وإسكان الواو ـ، أي: يوقِدُوا وَيُشْعِلُوا. يُقَال: أَوْرَيْت النَّار، أَيْ: أَشْعَلْتهَا. قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]) هامش (ف) و(د).

(٣) (وَقَوْله: كَانَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ مُؤَذِّنَانِ. يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ وَفِي وَقْت وَاحِد، وَقَدْ كَانَ أَبُو مَحْذُورَة مُؤَذِّنـاً لِرَسُولِ اللَّه ﷺ بِمَكَّة، وَسَعْد الْقَرَظ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ بِقُبَاءٍ مَرَّات. =

أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى[1].

٥٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

٤ ـ ٤ ـ بَاب:
فَضْلُ الأَذَانِ

٥٧٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيْرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ

= وَفِي هَذَا الْحَدِيث: اسْتِحْبَاب اتِّخَاذ مُؤَذِّنِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِد، وَيُؤَذِّن أَحدهمَا قَبْل طُلُوع الْفَجْر، وَالآخَر عِنْد طُلُوعه، كَمَا كَانَ بِلال وَابْن أُمّ مَكْتُوم يَفْعَلانِ، قَالَ أَصْحَابنَا: وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى أَكْثَر مِنْ مُؤَذِّنَيْنِ اتَّخَذَ ثَلاثَة وَأَرْبَعَة وَأَكْثَر بِحَسَبِ الْحَاجَة، وَقَدْ اتَّخَذَ عُثْمَان ابن عفان أَرْبَعَة لِلْحَاجَةِ عِنْد كَثْرَة النَّاس. قَالَ أَصْحَابنَا: وَيُسْتَحَبّ أَنْ لاَ يُزَاد عَلَى أَرْبَعَة إِلاَّ لِحَاجَةٍ ظَاهِرَة. قَالَ أَصْحَابنَا: وَإِذَا تَرَتَّبَ لِلأَذَانِ اثْنَانِ فَصَاعِداً فَالْمُسْتَحَبّ أَن لا يُؤَذِّنُوا دَفْعَة، بَلْ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْت تَرَتَّبُوا فِيهِ، فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي الابْتِدَاء بِهِ أُقْرِعَ بَيْنهمْ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْت فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِد كَبِيراً أَذَّنُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَاره، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً وَقَفُوا مَعاً وَأَذَّنُوا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ اخْتِلاف الأَصْوَات إِلَى تَهْوِيش، فَإِنْ أَدَّى إِلَى ذَلِكَ لَمْ يُؤَذِّن إلا وَاحِد، فَإِنْ تَنَازَعُوا أُقْرِعَ. وقال أصحابنا: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد. قال أصحابنا: لا بَأْس أَنْ يُقِيمُوا مَعاً إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّهْوِيش. قَالَ أَصْحَابنَا: وَيُكْرَه لِلأَعْمَى أن يؤذن وحده) هامش (د).

(١) (فِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد، مِنْهَا: جَوَاز وَصْف الإِنْسَان بِعَيْبٍ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ أَوْ مَصْلَحَة تَتَرَتَّب عَلَيْهِ، لاَ عَلَى قَصْد التَّنْقِيص، وَهَذَا أَحَد وُجُوه الْغِيبَة وَهِيَ سِتَّة مَوَاضِع: يُبَاح فِيهَا ذِكْر الإِنْسَان بِعَيْبِهِ وَنَقْصه، وَمَا يَكْرَههُ. قال النووي: وَقَدْ بَيَّنْتهَا فِي أواخر [كِتَاب] الأَذْكَار الَّذِي لا يَسْتَغْنِي مُتَدَيِّن عَنْ مِثْله. وَاسْم ابْن أُمّ مَكْتُوم: عَمْرو بْن قَيْس بْن زَائِدَة. وَقِيلَ اسْمه: عَبْد اللَّه بْن زَائِدَة. وَاسْم أُمّه: عَاتِكَة. تُوُفِّيَ يَوْم الْقَادِسِيَّة شَهِيداً) هامش (د).

يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ[1] سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلاَّ أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ[2]». ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»[3]. فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى[4].

٤ ـ ٥ ـ بَاب:
الْقَوْلُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

٥٧٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٥٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ[5] حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ[6]».

---

(١) في (د): (فإذا).

(٢) (قَوْله: عَلَى الْفِطْرَة. أَيْ: عَلَى الإِسْلام) هامش (د).

(٣) (وَقَوْله ﷺ: خَرَجْت مِنْ النَّار. أَيْ: بِالتَّوْحِيدِ) هامش (د).

(٤) (وَقَوْله: فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى. احْتُجَّ بِهِ فِي أَنَّ الأَذَان مَشْرُوع لِلْمُنْفَرِدِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الْمَشْهُور فِي مَذْهَبنَا وَمَذْهَب غَيْرنَا، وَفِي الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى أَنَّ الأَذَان يَمْنَع الإِغَارَة عَلَى أَهْل ذَلِكَ الْمَوْضِع، فَإِنَّهُ دَلِيل عَلَى إِسْلامهمْ، وَفِيهِ: أَنَّ النُّطْق بِالشَّهَادَتَيْنِ يَكُون إِسْلامًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِاسْتِدْعَاءِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَاب) هامش(د).

(٥) (**الْوَسِيلَة**: فَسَّرَهَا بِأَنَّهَا مَنْزِلَة فِي الْجَنَّة. قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْوَسِيلَة: الْمَنْزِلَة عِنْد الْمَلِك) هامش (د).

(٦) (وَقَوْله: **حَلَّتْ عليه الشَّفَاعَة**. أَيْ وَجَبَتْ. وقيل: نالته) هامش (د).

٤ ـ ٦ ـ بَاب:
فَضْلُ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُوْلُ الْمُؤَذِّنُ

٥٧٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ(١) عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ(٢) [٢٦/ ب د]. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُـمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

---

(١) (وَمَعْنَى: حَيَّ عَلَى كَذَا. أَيْ: تَعَالَوْا إِلَيْهِ، وَالْفَلاح: الْفَوْز وَالنَّجَاة وَإِصَابَة الْخَيْر. فَمَعْنَى حَيَّ عَلَى الْفَلاح: أَيْ تَعَالَوْا إِلَى سَبَب الْفَوْز وَالْبَقَاء فِي الْجَنَّة وَالْخُلُود فِي النَّعِيم) هامش (د).

(٢) (وَقَوْله: لا حَوْل وَلاَ قُوَّة. فِيهِ خَمْسَة أَوْجُه مَشْهُورَة: [أَحَدهَا]: لا حَوْل وَلا قُوَّة بِفَتْحِهِمَا بِلاَ تَنْوِين. وَالثَّانِي: بِفَتْح الأَوَّل وَنَصْب الثَّانِي مُنَوَّناً. وَالثَّالِث: رَفْعهمَا مُنَوَّنَيْنِ. وَالرَّابِع: فَتْح الأَوَّل وَرَفْع الثَّانِي مُنَوَّناً. وَالْخَامِس: عَكْسه. قَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ أَبُو الْهَيْثَم: (الْحَوْل) الْحَرَكَة أَيْ: لاَ حَرَكَة وَلاَ اسْتِطَاعَة إِلاَّ بِمَشِيئَةِ اللَّه. وَقِيلَ: لاَ حَوْل فِي دَفْع شَرٍّ وَلاَ قُوَّة فِي تَحْصِيل خَيْر إِلاَّ بِاَللَّهِ، وَقِيلَ: لاَ حَوْل عَنْ مَعْصِيَة اللَّه إِلاَّ بِعِصْمَتِهِ، وَلاَ قُوَّة عَلَى طَاعَته إِلاَّ بِمَعُونَتِهِ، وَحُكِيَ عَنِ ابْن مَسْعُود وعن الْجَوْهَرِيّ لُغَة غَرِيبَة ضَعِيفَة يُقَال: لا حَيْل بِالْيَاءِ. وَالْحَوْل وَالْحَيْل بِمَعْنًى، ويعبرون عَنْها بِالْحَوْقَلَة. واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة. فَمِنْ أَسْبَاب الْمَنْع: أَنْ يَكُون فِي الْخَلاء، أَو الجِمَاع. وفي لو أجابه وهو في صَلاة فَهَلْ يُكْرَه؟ قَوْلانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَظْهَرهُمَا يُكْرَه لأَنَّهُ إِعْرَاض عَنِ الصَّلاة لَكِنْ لا تَبْطُل صَلاته [إِنْ قَالَ مَا ذَكَرْنَاهُ، لأَنَّهَا أَذْكَار] فَلَوْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاة أَوْ الصَّلاة خَيْر مِنَ النَّوْم، بَطَلَتْ إِنْ كَانَ عَالِماً بالتحريم، لأَنَّهُ كَلام آدَمِيّ) هامش (د).

ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٧٨ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُوْلاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا أَشْهَدُ».

٥٧٩ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ[١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُوْنَ أَطْوَلُ [النَّاسِ] أَعْنَاقاً[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ[٣]». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟. فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاَثُوْنَ مِيلاً.

٥٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ [٢٨/ ب ف] النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ».

٥٨٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ[٤]».

---

(١) هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) (اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى **أعناقاً**. فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَكْثَر النَّاس تَشَوُّقاً إِلَى رَحْمَة اللَّه تَعَالَى؛ لأَنَّ الْمُتَشَوِّف يُطِيل عُنُقه لِمَا يَتَطَلَّع إِلَيْهِ. فَمَعْنَاهُ: كَثْرَة مَا يَرَوْنَهُ مِنَ الثَّوَاب. وَقَالَ النَّضْر بْن شُمَيْلٍ: إِذَا أَلْجَمَ النَّاسَ الْعَرَقُ يَوْم الْقِيَامَة طَالَتْ أَعْنَاقهمْ لِئَلاَّ يَنَالهُمْ ذَلِكَ الْكَرْب وَالْعَرَق. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ سَادَة وَرُؤَسَاء، وَالْعَرَب تَصِفُ السَّادَة بِطُولِ الْعُنُق. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَكْثَر الناس أَتْبَاعاً. وَقَالَ ابْن الأَعْرَابِيّ: مَعْنَاهُ: أَكْثَر النَّاس أَعْمَالاً) هامش (د).

(٣) (أي: ذهبَ هارباً) هامش (د).

(٤) (قَوْلـه: **حُصَاص**. أَيْ ضُرَاط. وَقِيلَ: شِدَّة الْعَدْو، قال العلماء: وَإِنَّمَا أَدْبَرَ الشَّيْطَان =

٥٨٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ[1] أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ[2] يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٤ ـ ٧ ـ بَاب:
رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ

٥٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ[3] يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[4].

= عِنْد الأَذَان لأن لا يَسْمَعهُ فَيُضْطَرّ إِلَى أَنْ يَشْهَد لَهُ بِذَلِكَ يَوْم الْقِيَامَة لِقَوْلِ ﷺ: «لا يَسْمَع صَوْت الْمُؤَذِّن جِنٌ وَلاَ إِنْس وَلاَ شَيْء إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْم الْقِيَامَة». وهو الصحيح) هامش (د).

(١) (وَقَوْله: ثُوِّبَ. أي: أقام الصلاة، وَأَصْله: مِنْ ثَابَ إِذَا رَجَعَ، وَمُقِيم الصَّلاَة رَاجِع إِلَى الدُّعَاء إِلَيْهَا) هامش (د).

(٢) (قَوْله: حَتَّى يَخْطُر بَيْن الْمَرْء وَنَفْسه. هُوَ بِضَمِّ الطَّاء وَكَسْرهَا حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاض فِي الْمَشَارِق، قَالَ: وَالْكَسْر هُوَ الْوَجْه، وَمَعْنَاهُ: يُوَسْوِس. وَأَمَّا بِالضَّمِّ: فَمنْ السُّلُوك وَالْمُرُور، أَيْ يَدْنُو مِنْهُ فيما بينه وَبَيْن قَلْبه. فَيُشْغِلهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ. والأذان أفضل، وفيه تفصيل. وأما جمع الرجل بين الإقامة والأذان فقال جماعة من الصحابة: يستحب أن لا يفعلوه. وقال بعضهم: يكره. وقال محققوهم وأكثرهم: لا بأس به بل يستحب وهذا أصح) هامش (د).

(٣) في (ف): (يرفع).

(٤) (ولَوْ لَمْ يَقْدِر عَلَى الرَّفْع إِلاَّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْمَشْرُوع أَوْ نَقْص مِنْهُ فَعَلَ الْمُمْكِن، فَإِنْ أَمْكَنَ فَعَلَ الزَّائِد، وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون كَفَّاهُ إِلَى الْقِبْلَة عِنْد الرَّفْع، وَأَنْ يَكْشِفهُمَا، وَأَنْ يُفَرِّق أَصَابِعهمَا تَفْرِيقاً وَسَطاً. واختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي: فعلته إعظاماً لله واتباعاً لرسول الله. وقيل: إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: =

٥٨٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِذَا قَامَ إِلَى الْصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٥٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٤ ـ ٨ ـ بَاب:
التَّكْبِيْرُ فِي الْصَّلاَةِ

٥٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٥٨٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الْصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ)[1]، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٥٨٩ ـ وَعَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الْصَّلاَةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ

= إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته، ومناجاته ربه سبحانه وتعالى) هامش (د).

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤ ـ ٩ ـ بَاب:
وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ

٥٩٠ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٥٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهْيَ خِدَاجٌ[1] ـ ثَلاَثاً ـ غَيْرُ تَمَامٍ». فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ[2]، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي[3]. وَإِذَا قَالَ:

---

(١) (**الْخِدَاج**: بِكَسْرِ الْخَاء الْمُعْجَمَة. قَالَ جماعة: الْخِدَاج: النُّقْصَان. **وَأُمّ الْقُرْآن** اسْم لِلْفَاتِحَة، ولها تسعة عشر اسماً، وَسُمِّيَتْ أُمّ الْقُرْآن؛ لأَنَّهَا فَاتِحَته كَمَا سُمِّيَتْ مَكَّة أُمّ الْقُرَى؛ لأَنَّهَا أَصْلهَا) هامش (د).

(٢) (وقوله: «قَسَمْتُ الصَّلاة بَيْنِي وَبَيْن عَبْدِي». الْحَدِيث. قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُرَاد بِالصَّلاةِ: الْفَاتِحَة سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا لا تَصِحّ إِلاَّ بِهَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَجّ عَرَفَة». فَفِيهِ دَلِيل عَلَى وُجُوبهَا بِعَيْنِهَا فِي الصَّلاَة. قَالَ الْعُلَمَاء: وَالْمُرَاد: قِسْمَتهَا مِنْ جِهَة الْمَعْنَى؛ لأَنَّ نِصْفهَا الأَوَّل تَحْمِيد لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَمْجِيد، وَثَنَاء عَلَيْهِ، وَتَفْوِيض إِلَيْهِ. وَالنِّصْف الثَّانِي: سُؤَال، وَطَلَب، وَتَضَرُّع، وَافْتِقَار) هامش (د).

(٣) (قَالَ الْعُلَمَاء: وَقَوْله تَعَالَى: «حَمِدَنِي عَبْدِي وَأَثْنَى عَلَيَّ وَمَجَّدَنِي». إِنَّمَا قَالَهُ لأَنَّ التَّحْمِيد الثَّنَاء بِجَمِيلِ الْفِعَال، وَالتَّمْجِيد الثَّنَاء بِصِفَاتِ الْجَلاَل. وَيُقَال: أَثْنَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلّه، وَلِهَذَا: جَاءَ جَوَاباً لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيم) هامش (د).

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ [٢٧/ أ د]: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي[1] عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي[2] ـ فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٢ ـ ٧]. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

٥٩٢ ـ وَعَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُوْلُ اللَّهِ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ[3].

٥٩٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

---

(١) (مجدني: أي: عظمني) هامش (د).

(٢) (وَقَوْله: وَرُبَّمَا فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي. وَجْه مُطَابَقَة هَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾. أَنَّ اللَّه تَعَالَى مُنْفَرِدٌ بِالْمُلْكِ ذَلِكَ الْيَوْم، وَبِجَزَاءِ الْعِبَاد وَحِسَابهمْ. وَالدِّين: الْحِسَاب. وَقِيلَ: الْجَزَاء. وَلا دَعْوَى لأَحَدٍ ذَلِكَ الْيَوْم، وَلا مَجَاز) هامش (د).

(٣) (قوله: **أعلناه وأخفيناه**: مَعْنَاهُ: مَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ جَهَرْنَا بِهِ، وَمَا أَسَرَّ أَسْرَرْنَا بِهِ، ومذهب الشافعي: الجهر في صلاة العيد وَالاسْتِسْقَاء، وغيرهما. وَفِي نَوَافِل اللَّيْل قِيلَ: يَجْهَر فِيهَا. وَقِيلَ: بَيْن الْجَهْر وَالإِسْرَار. وَنَوَافِل النَّهَار يُسِرّ بِهَا، وَالْكُسُوف يُسِرّ بِهَا نَهَاراً وَيَجْهَر بها لَيْلاً. وَالْجِنَازَة يُسِرّ بِهَا لَيْلاً وَنَهَاراً وَقِيلَ: يَجْهَر لَيْلاً. وَلَوْ فَاتَهُ صَلاة لَيْلَتِهِ كَالْعِشَاءِ فَقَضَاهَا فِي لَيْلَة أُخْرَى جَهَرَ، وَإِنْ قَضَاهَا نَهَاراً فَوَجْهَانِ: الأَصَحّ يُسِرّ، وَالثَّانِي يَجْهَر. وَإِنْ فَاتَهُ نَهَارِيَّة كَالظُّهْرِ فَقَضَاهَا نَهَاراً أَسَرَّ، إِنْ قَضَاهَا لَيْلاً فَوَجْهَانِ: الأَصَحّ يَجْهَر، وَالثَّانِي يُسِرّ. وَحَيْثُ قُلْنَا يَجْهَر أَوْ يُسِرّ فَهُوَ سُنَّة، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ صَلاته، وَلاَ يَسْجُد لِلسَّهْوِ عِنْدنَا، وتستحب السورة في صلاة النافلة، ولا تستحب في الجنازة على الأصح؛ لأنها مبنية على التخفيف فلا يزاد على الفاتحة إلا التأمين) هامش (د).

٤ ـ ١٠ ـ بَاب:
الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاَةِ بِمَا تَيَسَّرَ [٢٩/ أ ف]

٥٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

٥٩٥ ـ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ».

٤ ـ ١١ ـ بَاب:
الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ

٥٩٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ ـ أَوِ: الْعَصْرِ ـ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيْهَا[1]».

---

(١) (خَالَجَنِيهَا: أَيْ نَازَعَنِيهَا. وَمَعْنَى هَذَا الْكَلاَمِ: الإِنْكَار عَلَيْهِ فِي جَهْرِه أَوْ رَفْع صَوْته بِحَيْثُ أَسْمَع غَيْره لاَ عَنْ أَصْل الْقِرَاءَة، بَلْ فِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ بِالسُّورَةِ فِي الصَّلاَة السِّرِّيَّة) هامش (د).

٤ ـ ١٢ ـ بَاب:

تَرْكُ الْجَهْرِ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

٥٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ـ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ ـ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

٥٩٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ(١)، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

٥٩٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: لاَ يَذْكُرُوْنَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا.

٤ ـ ١٣ ـ بَاب:

فِي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٢)

٦٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً(٣)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً(٤) سُورَةٌ». فَقَرَأَ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ(٥) هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[الكوثر: ١ ـ ٣](٦)». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا

---

(١) (أي: عظمتك) هامش (د).

(٢) (والبسملة في أوائل السور من القرآن، وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه) هامش (د).

(٣) (قَوْله: أَغْفَى. أَيْ: نَامَ) هامش (د).

(٤) (وَقَوْله: آنِفاً. أَيْ: قَرِيباً وَهُوَ بِالْمَدِّ، وَيَجُوز الْقَصْر فِي لُغَة قَلِيلَة، وَقَدْ قُرِىء بِهِ فِي السَّبْع) هامش (د).

(٥) (الشانىء: المبغض) هامش (د).

(٦) (وَالأَبْتَر: هُوَ الْمُنْقَطِع الْعَقِب. وَقِيلَ: الْمُنْقَطِع عَنْ كُلِّ خير. قَالُوا: أُنْزِلَتْ فِي الْعَاصِ بْن وَائِل) هامش (د).

الْكَوْثَرُ[1]؟». فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ[2] الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ[3] إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ[4] بَعْدَكَ». (وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَحْدَثَ». وَفِيهَا: «بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ»)[5].

٤ ـ ١٤ ـ بَاب:
وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ

٦٠١ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ ـ (وَصَفَ هَمَّامٌ)[6]: حِيَالَ[7] أُذُنَيْهِ ـ، ثُمَّ الْتَحَفَ[8] بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[9]، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، (ثُمَّ)[10] كَبَّرَ، (فَرَكَعَ)[11]، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، (سَجَدَ)[12] بَيْنَ كَفَّيْهِ.

---

(١) (وَالكَوْثَر هُنَا: نَهْر فِي الجَنَّة. وَفِي مَوْضِع آخَر: عِبَارَة عَن الخَيْر الكَثِير) هامش (د).
(٢) (أي: ينتزع ويقطع) هامش (د).
(٣) في (ف): (ربي).
(٤) في (ف): (أَحْدَثَ).
(٥) ما بين ( ) غير موجود في (ف).
(٦) في (ف) و(د): (وصفَّهما). والمثبت من صحيح مسلم.
(٧) (حيال: بكسر الحاء أي: قبالتهما) هامش (د).
(٨) (التحف. فيه: أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها) هامش (د).
(٩) (قوله: وضع اليمنى على اليسرى. الحكمة فيه: أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث) هامش (د).
(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(١١) وكتب أيضاً في (ف) وفي (د): (ثم ركع).
(١٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

٤ ـ ١٥ ـ بَاب:
التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاَةِ(١)

٦٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُوْلُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ(٢)، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا [٢٧/ ب د] وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِيْنَ، فَإِذَا قَالَهَا: أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ (لِلَّهِ)(٣) صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٦٠٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٦٠٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [٢٩/ ب ف] ﷺ يُعَلِّمُنَا

---

(١) (اختلفوا في الأفضل من التشهد. فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات، وهي موافقة لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[النور: ٦١]. واتفق العلماء على جوازها كلها. هامش (د).
وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله، وهو: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله» إلى آخره).

(٢) (وقوله: **إن الله هو السلام**. اسم من أسماء الله تعالى. ومعناه: السالم من النقائص وسمات الحدث ومن الشريك والنّد. وقيل: المسلم أولياءه. وقيل: المسلم عليهم. وقيل: غير ذلك) هامش (د).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ[1] الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ[2] وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ[3]، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ».

٦٠٥ ـ وَعَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ صَلاَةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ[4]. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلاَةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ

---

(١) (**التَّحِيَّات**: جَمْع تَحِيَّة. وَهِيَ: الْمِلْك، وَقِيلَ: الْبَقَاء، وَقِيلَ: الْعَظَمَة، وَقِيلَ: الْحَيَاة. وَإِنَّمَا قِيلَ: التَّحِيَّات بِالْجَمْعِ؛ لأَنَّ مُلُوك الْعَرَب كَانَ كُلّ وَاحِد مِنْهُمْ يُحَيِّيه أَصْحَابه بِتَحِيَّةٍ مَخْصُوصَة. وَقِيلَ: جَمِيع تَحِيَّاتهمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْمُسْتَحِقّ لِذَلِكَ حَقِيقَة. «وَالْمُبَارَكَات وَالزَّاكِيَات» فِي حَدِيث عُمَر، بِمَعْنًى وَاحِد، وَالْبَرَكَة: كَثْرَة الْخَيْر. وَقِيلَ: النَّمَاء، وَكَذَا الزَّكَاة أَصْلهَا النَّمَاء. **وَالصَّلَوَات**: هِيَ الصَّلَوَات الْمَعْرُوفَة. وَقِيلَ: الدَّعَوَات. وقيل: التَّضَرُّع. وَقِيلَ: الرَّحْمَة. أَيْ: اللَّه الْمُتَفَضِّل بِهَا. **وَالطَّيِّبَات**: أَيْ: الْكَلِمَات الطَّيِّبَات. ومعنى الحديث: أَنَّ التَّحِيَّات وَمَا بَعْدهَا مُسْتَحَقَّة لِلَّهِ تَعَالَى، وَلا تَصْلُح حقيقة لِغَيْرِهِ) هامش (د).

(٢) (وَقَوْله: **السَّلاَم عَلَيْك أَيّهَا النَّبِيّ والسَّلاَم عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد اللَّه الصَّالِحِينَ**. وفِي آخِر الصَّلاَة: **السَّلاَم عَلَيْكُمْ**. قِيلَ: مَعْنَاهُ: التَّعْوِيذ بِاَللَّهِ، وَالتَّحْصِين بِهِ سبحانه وتعالى، فَإِنَّ السَّلام اسْم لَهُ سبحانه وتعالى تَقْدِيره: اللَّه عَلَيْكُمْ حَفِيظ وَكَفِيل، كَمَا يُقَال: اللَّه مَعَك أَيْ: بِالْحِفْظِ وَالْمَعُونَة وَاللُّطْف. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: السَّلامَة وَالنَّجَاة لَكُمْ، وَيَكُون مَصْدَراً. وَاللام في السلام، في هذه المواضع الثلاثة، يجوز فيه حذف الألف واللام، وإثباتها أفضل) هامش (د).

(٣) (وقوله: **عباد الله الصالحين**. قال الزجاج: العبد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد) هامش (د).

(٤) (**أقرت الصلاة** إلى آخره. معناه: قرنت بهما، وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به) هامش (د).

كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ[1]، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا. وَلَقَدْ رَهِبْتُ[2] أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا[3]؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُوْنَ كَيْفَ تَقُولُوْنَ فِي صَلاَتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُوْلُوا: آمِيْنَ. يُجِبْكُمُ اللَّهُ[4]، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ[5]». قَالَ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[6]. فَقُولُوْا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِيْنَ،

---

(١) (**أرمَّ** ـ هو بفتح الراء وتشديد الميم ـ أي: سكتوا) هامش (د).

(٢) (وقوله: **لقد رهبت** إلى آخره. معنى رهبت: خفت) هامش (د).

(٣) (وقوله: **تبكعني**. هو بفتح المثناة في أوله، وإسكان الموحدة بعدها. أي: تبكتني بها وتوبخني) هامش (د).

(٤) (وقوله: **يجبكم الله**: أي: يستجيب دعاءكم) هامش (د).

(٥) (وقوله: **فتلك بتلك**. معناه: أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع فتجيز لكم بتأخيركم عن الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود) هامش (د).

(٦) (**سمع الله لمن حمده**. أي: أجاب دعاء من حمده. ومعنى: **يسمع الله لكم**. يستجيب دعاءكم. فتقدير: **سمع الله لمن حمده**. يا ربنا، فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك) هامش (د).

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، (وَأَشْهَدُ أَنَّ)[1] مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٤ ـ ١٦ ـ بَاب:
الصَّلاَةُ فِي التَّشَهُّدِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٠٦ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ ـ (تَعَالَى)[2] ـ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُوْلُوْا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (آلِ)[2] إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِيْنَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالْسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٦٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً! خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا (كَيْفَ)[2] نُسَلِّمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوْا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْسَّاعِدِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوْا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُوْلُوْا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ».

---

(١) في (ف): (وأن).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٦٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً[1]».

٤ ـ ١٧ ـ بَاب:
التَّحْمِيْدُ وَالتَّأْمِيْنُ

٦١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُوْلُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٦١١ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى [٣٠/ أ ف] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم [قَالَ]: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلاَئِكَةِ[2] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [٢٨/ أ د] وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: «آمِيْنَ».

٦١٢ ـ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الْصَّلاَةِ: آمِيْنَ. وَالْمَلاَئِكَةُ فِي الْسَّمَاءِ آمِيْنَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٦١٣ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِىءُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِيْنَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ الْسَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(١) (قوله: **من صلى علي واحدة إلى آخره**. قال القاضي: معناه: رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ﴾[الأنعام: ١٦٠]. قال: وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفاً له بين الملائكة كما جاء في الحديث: «من ذكرني في ملأ». الحديث) هامش (د)

(٢) (معناه: وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح بخلاف من قال: يوافقهم في الخشوع وغيره. واختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة. وقيل: غيرهم. لقوله: «فوافق قوله قول أهل السماء». وأجاب الأولون عنه: بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء) هامش (د).

٤ ـ ١٨ ـ بَاب:
ائْتِمَامُ الْمَأْمُوْمِ بِالإِمَامِ

٦١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[١] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوْدُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ[٢] فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوْداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ فَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوْداً أَجْمَعُوْنَ».

٦١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُوْنَهُ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوْا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

٦١٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّـهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيْرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً تَفْعَلُوْنَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّوْمِ[٣] يَقُومُونَ عَلَى مُلُوْكِهِمْ وَهُمْ قُعُوْدٌ، فَلاَ تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

---

(١) (هو بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مكسورة أي: خدش) هامش (د).

(٢) (وقوله: **فحضرت الصلاة**. ظاهره أنها مكتوبة، وفيه: جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة) هامش (د).

(٣) (قوله: **تفعلون فعل فارس والروم إلى آخره**. فيه: النهي عن قيام الغلمان والتُّبّاع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة) هامش (د).

٦١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوْا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُوْنَ».

٤ ـ ١٩ ـ بَابٌ:
النَّهي عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيْرِ وَغَيْرِهِ

٦١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُوْلُ: «لاَ تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُوْلُوا: آمِيْنَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه. فَقُولُوْا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٦١٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوْا قُعُوْداً، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه. فَقُوْلُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤ ـ ٢٠ ـ بَابٌ:
اسْتِخْلاَفُ الإِمَامِ إِذَا مَرِضَ

٦٢٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ[١] اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لاَ. هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً

---

(١) في (ف): (عبد) خطأ. وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الْهُذَلِيّ.

(٢) وكتب أيضاً في (ف): (رسول الله).

فِي الْمِخْضَبِ[1]». فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ[2] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ[3]، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَك يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ [٣٠/ ب ف]: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُوْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُوْلُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَان رَجُلاً رَقِيْقاً ـ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ [٢٨/ ب د] عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، ـ أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ ـ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ[4] وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ. وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي

---

(١) (قولها **المخضب**: هو إناء نحو المِرْكَن الذي يغسل فيه) هامش (د).

(٢) (وقوله: **ذهب لينوء**، أي: ليقوم وينهض) هامش (د).

(٣) (وقوله: **فأغمي عليه**. دليل على جواز الإغماء على الأنبياء، ولا شك في جوازه، فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون، لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم، ومصائب الدنيا: تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولئلاّ يفتتن الناس بهم، ويعبدوهم بما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات. والله أعلم) هامش (د).

(٤) (ذكرت عائشة رضي الله عنها العباس لملازمته الأخذ بيد رسول الله ﷺ وأبهمت الثاني وهو علي كما هو مفسر إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه، بخلاف العباس. والله أعلم) هامش (د).

(وَهُوَ)[1] قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْنَّاسُ [يُصَلُّوْنَ] بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ. قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

٦٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالْنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيْقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالْنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ[2]».

٦٢٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ ـ وَهُمْ صُفُوْفٌ فِي الْصَّلاَةِ ـ كَشَفَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[3]. ثُمَّ تَبَسَّمَ[4] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً. قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الْصَّلاَةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوْجِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَصَ[5] أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ

---

(١) كحرف في (ف) إلى: (وهم).

(٢) (قوله: **صواحب يوسف**. أي: في التظاهر على ما تُرِدْنَ، وكثرة إلحاحكُنّ في طلب ما تردنه، وَتُمِلْنَ إليه) هامش (د).

(٣) (قوله: **ورقة مصحف**. عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه واستنارته. وميم المصحف مثله) هامش (د).

(٤) (وقوله: **ثم تبسم**. سبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة، واتباعهم لإمامهم، وإقامتهم شريعته) هامش (د).

(٥) (**نكص**: أي: رجع إلى ورائه القهقرى) هامش (د).

الْصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خارِجٌ لِلْصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى الْسِّتْرَ. قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

٦٢٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ الْسِّتَارَةَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ.

٦٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالْنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيْقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٦٢٥ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْسَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الْصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالْنَّاسِ فَأُقِيْمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الْصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الْصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الْصَّلاَةِ ـ، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْنَّاسُ الْتَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى (مَا)[1] أَمْرِهِ بِهِ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [٣١/ أ ف] وَسَلَّم مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الْصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ الْنَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيْقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ[2] لِلْنِّسَاءِ».

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) (التصفيق) هامش (ف) و(د). أقول: والتصفيح هو التصفيق.

٤ ـ ٢١ ـ بَاب:
إِذَا تَخَلَّفَ الإِمَامُ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ

٦٢٦ ـ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ فَتَبَرَّزَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ [٢٩/ أ د] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ (جُبَّتَهُ)[1] عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ ـ قَالَ الْمُغِيْرَةُ ـ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا.

٦٢٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْمُغِيْرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ».

٤ ـ ٢٢ ـ بَاب:
التَّسْبِيْحِ فِي الصَّلاَةِ لِلْحَاجَةِ

٦٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ».

٦٢٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي الصَّلاَةِ».

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

٤ ـ ٢٣ ـ بَاب:

الأَمْرُ بِتَحْسِيْنِ الصَّلاَةِ وَإِتْمَامِهَا

٦٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ، أَلاَ تُحْسِنُ صَلاَتَكَ، أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

٦٣١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوْعُكُمْ وَلاَ سُجُودُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

٦٣٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوْعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ[1]».

٤ ـ ٢٤ ـ بَاب:

النَّهِي عَنْ سَبْقِ الإِمَامِ

٦٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوْعِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ[2]، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ: لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْراً». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ[3]».

---

(١) (قال العلماء: معنى هذا الحديث: أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه، يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا. قال القاضي عياض: قال الإمام أحمد وجمهور العلماء: هذه الرؤية، رؤيا بالعين حقيقة، وفيه جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة) هامش (د).

(٢) (المراد بالانصراف: السلام) هامش (د).

(٣) (وقوله: **رأيت الجنة والنار**. فيه: أنهما مخلوقتان) هامش (د).

٤ ـ ٢٥ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الرَّأْسِ قَبْلَ الإمَامِ

٦٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ[١] قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

٦٣٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلاَتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٦٣٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

٤ ـ ٢٦ ـ بَاب:
النَّهي عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ

٦٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ [٣١/ ب ف]عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

٦٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ[٢]».

٤ ـ ٢٧ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِالسُّكُوْنِ فِي الصَّلاَةِ

٦٣٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي

---

(١) (قوله: **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**. هذه الأحاديث كلها بيان لغلظ تحريم ذلك. والله أعلم) هامش (د).

(٢) (في هذا الحديث النَّهْي الأَكِيد، وَالْوَعِيد الشَّدِيد فِي ذَلِكَ، وَقَدْ نقلَ الإِجْمَاع فِي النَّهْي عَنْ ذَلِكَ) هامش (د).

أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ[1]؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ[2]؟». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلاَ تَصُفُّوْنَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الْصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّوْنَ فِي الْصَّفِّ».

٤ ـ ٢٨ ـ بَاب:

النَّهي عَنِ الإشَارَةِ بِالْيَدَيْنِ

٦٤٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: الْسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلى مَا [٢٩/ ب د] تُوْمِئُوْنَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ[3] ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيْهِ[4] مَنْ عَلَى يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ».

---

(١) (وقَوْله: **كَأَنَّهَا أَذْنَاب خَيْل شُمس**. وَهِيَ الَّتِي لا تَسْتَقِرّ، بَلْ تَضْطَرِب وَتَتَحَرَّك بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلهَا، وَالْمُرَاد بِالرَّفْعِ الْمَنْهِيّ عَنْهُ هُنَا: رَفْعهمْ أَيْدِيهمْ عِنْد السَّلام) هامش (د).

(٢) (وقوله: **عزين**. أي: متفرقين جماعة جماعة، معناه: النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع، ومعنى إتمام الصفوف الأول: أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني. وهكذا إلى آخرها. فيه: أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، وكذا عن شماله، ولا يسن زيادة: وبركاته. وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف [أخرجه أبو داود (٩٩٧) عن وائل بن حجر]. وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذا لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها، والواجب منه: السلام عليكم مرة واحدة. ولو قال: السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته. قاله النووي في شرحه عليه) هامش (د).

(٣) وكتب أيضاً في (ف): (فخذيه).

(٤) (المراد بالأخ الجنس، أي: إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال) هامش (د).

٦٤١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيْرُوْنَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلاَ يُومِئُ بِيَدِهِ».

٤ ـ ٢٩ ـ بَاب:
فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاَةِ

٦٤٢ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا[١] فِي الصَّلاَةِ وَيَقُوْلُ: «اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي[٢] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى[٣]، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفاً[٤].

---

(١) (ومعنى: يَمْسَح مَنَاكِبنَا، أَيْ: يُسَوِّي مَنَاكِبنَا فِي الصُّفُوف وَيَعْدِلنَا فِيهَا) هامش (د).

(٢) (وقوله: «لِيَلِنِي» هُوَ بِكَسْرِ اللامَيْنِ وَتَخْفِيف النُّون مِنْ غَيْر يَاء قَبْل النُّون، وَيَجُوز إِثْبَات الْيَاء مَعَ تَشْدِيد النُّون عَلَى التَّوْكِيد، وَأُولُو الأَحْلام هُمْ الْعُقَلاء، وَقِيلَ: الْبَالِغُونَ) هامش (د).

(٣) (وَالنُّهَى ـ بِضَمِّ النُّون ـ: الْعُقُول. فَعَلَى قَوْل مَنْ يَقُول: أُولُو الأَحْلام الْعُقَلاء يَكُون اللَّفْظَانِ بِمَعْنًى، فَلَمَّا اخْتَلَفَ اللَّفْظ عُطِفَ أَحَدهمَا عَلَى الآخَر تَأْكِيداً. وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَاهُ: الْبَالِغُونَ الْعُقَلاء) هامش (د).

(٤) (فِي هَذَا الْحَدِيث: تَقْدِيم الأَفْضَل فَالأَفْضَل إِلَى الإِمَام، لأَنَّهُ أَوْلَى بِالإِكْرَام، وَلأَنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ الإِمَام إِلَى اسْتِخْلاف، فَيَكُون هُوَ أَوْلَى، وَلأَنَّهُ يتنبه لتفطين الإِمَام عَلَى السَّهْو لِمَا لا يَتَفَطَّن لَهُ غَيْره، وَلِيَضْبِطُوا صِفَة الصَّلاة، وَيَحْفَظُوهَا، وَيَنْقُلوهَا، وَيُعَلِّمُوهَا النَّاس، وَلِيَقْتَدِيَ بِأَفْعَالِهِمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلاَ يَخْتَصّ هَذَا التَّقْدِيم بِالصَّلاةِ، بَلْ السُّنَّة أَنْ يُقَدَّم أَهْل الْفَضْل فِي كُلّ مَجْمَع إِلَى الإِمَام وَكَبِير الْمَجْلِس، كَمَجَالِس الْعِلْم، وَالْقَضَاء، وَالذِّكْر، وَالْمُشَاوَرَة، وَمَوَاقِف الْقِتَال، وَإِمَامَة الصَّلاة، وَالتَّدْرِيس، وَالإِفْتَاء، وَإِسْمَاع الْحَدِيث، =

٦٤٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوْ الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ ـ ثَلاَثاً ـ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ[1] الأَسْوَاقِ».

٦٤٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ».

٦٤٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوْفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

٦٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيْمُوا الصَّفَّ[2] فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ».

٦٤٧ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَتُسَوُّوْنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٦٤٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ[3]، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ،

= وَيَكُون النَّاس فِيهَا عَلَى مَرَاتِبهمْ فِي الْعِلْم وَالدِّين، وَالْعَقْل، وَالشَّرَف، وَالسِّنّ، وَالْكَفَاءَة فِي ذَلِكَ الْبَاب، وَالأَحَادِيث الصَّحِيحَة مُتَعَاضِدَة عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ: تَسْوِيَة الصُّفُوف، وَاعْتِنَاء الإِمَام بِهَا، وَالْحَثّ عَلَيْهَا) هامش (د).

(١) (قوله: **وَهَيْشَات**: هو بِفَتْحِ الْهَاء وَإِسْكَان الْيَاء وَبِالشِّين الْمُعْجَمَة، أَيْ: اخْتِلاطهَا وَالْمُنَازَعَة وَالْخُصُومَات وَارْتِفَاع الأَصْوَات وَاللَّغَط وَالْفِتَن الَّتِي فِيهَا) هامش (د).

(٢) وكتب أيضاً في (ف) وفي (د): (الصُّفُوْف).

(٣) (وقوله: **كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ** ـ بِكَسْرِ الْقَاف ـ هِيَ: خَشَب السِّهَام حِين تُنْحَت وَتُبْرَى، مَعْنَاهُ: يُبَالِغ فِي تَسْوِيَتهَا حَتَّى تَصِير كَأَنَّمَا يُقَوِّمُ بِهَا السِّهَام لِشِدَّةِ اسْتِوَائِهَا وَاعْتِدَالهَا) هامش (د).

فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ[1] صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ[2] بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٤ ـ ٣٠ ـ بَاب:
فَضْلُ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ

٦٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ[3] وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُّوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[4] لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[5] وَالْصُّبْحِ

---

(١) (فيه: جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة وهو مذهبنا. وسواء كان الكلام لمصلحة أو لغيرها أو لا لمصلحة) هامش (د).

(٢) (وقوله: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّه إلى آخره» قِيلَ: مَعْنَاهُ: يَمْسَخهَا وَيُحَوِّلهَا عَنْ صُورهَا، وفي الحديث الآخر: «يَجْعَل صُورَته صُورَة حِمَار». وَقِيلَ: يُغَيِّر صِفَتهَا، وَالأَظْهَر، ـ وَاَللَّه أَعْلَم أَنَّ مَعْنَاهُ ـ: يُوقِع بَيْنكُمْ الْعَدَاوَة وَالْبَغْضَاء وَاخْتِلاف الْقُلُوب، لأَنَّ مُخَالَفَتهمْ فِي الصُّفُوف مُخَالَفَة فِي ظَوَاهِرهمْ، وَاخْتِلاف الظَّوَاهِر سَبَب لاخْتِلافِ الْبَوَاطِن) هامش (د).

(٣) (قوله: «لَوْ يَعْلَم النَّاس مَا فِي النِّدَاء إلى آخره» النِّدَاء هُوَ الأَذَان، وَالاسْتِهَام: الاقْتِرَاع، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا فَضِيلَةَ الأَذَان وَقَدْرهَا وَعَظِيم جَزَائِهِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا طَرِيقاً يُحَصِّلُونَهُ بِهِ لِضِيقِ الْوَقْت عَنْ أَذَان بَعْد أَذَان، أَوْ لِكَوْنِهِ لا يُؤَذِّن لِلْمَسْجِدِ إِلاَّ وَاحِد لاقْتَرَعُوا فِي تَحْصِيله، وَلَوْ يَعْلَمُونَ من فضيلة الصَّفّ الأَوَّل نحو ما سبق، وَجَاؤُوا إِلَيْهِ دَفْعَة وَاحِدَة وَضَاقَ عَنْهُمْ، لَمْ يَسْمَح بَعْضهمْ لِبَعْضٍ به، ولاقْتَرَعُوا عَلَيْهِ. وَفِيهِ: إِثْبَات الْقُرْعَة فِي الْحُقُوق الَّتِي يُزْدَحَمُ عَلَيْهَا وَيَتَنَازَع فِيهَا) هامش (د).

(٤) (وقوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِير»، التَّهْجِير: التَّبْكِير إِلَى الصَّلاة، أَيّ صَلاة كَانَتْ. قَالَه الْهَرَوِيُّ وَغَيْره، وَخَصَّهُ الْخَلِيل بِالْجُمُعَةِ، وَالصَّوَاب الْمَشْهُور الأَوَّل) هامش (د).

(٥) (وقوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَة إلى آخره»، فِيهِ: الْحَثُّ الْعَظِيم عَلَى حُضُور جَمَاعَة هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ، وَالْفَضْل الْكَبِير فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِمَا مِنْ الْمَشَقَّة عَلَى النَّفْس مِنْ =

لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً[1]».

٦٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ[2] حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ».

٦٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٣٢/ أف]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ـ أَوْ: يَعْلَمُونَ ـ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً».

٦٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوْفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا[3] أَوَّلُهَا»[4].

٤ ـ ٣١ ـ بَاب:
لا تَرْفَعُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَال

٦٥٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوْسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

= تَنْغِيص أَوَّل نَوْمهَا وَآخِره، وَلِهَذَا كَانَتَا أَثْقَل الصَّلاة عَلَى الْمُنَافِقِينَ) هامش (د).

(١) (وقَوْله: «وَلَوْ حَبْواً» هُوَ بِإِسْكَانِ الْبَاء. قال الهروي: وَإِنَّمَا ضَبَطْته لأَنِّي رَأَيت مِنَ الْكِبَار مِنْ صَحَّفَهُ) هامش (د).

(٢) (قَوْله: «لا يَزَال قَوْم يَتَأَخَّرُونَ» عَنْ الصُّفُوف الأُوَل حَتَّى يُؤَخِّرهُمْ اللَّه ﷻ عَنْ رَحْمَته وعَظِيم فَضْله وَرَفِيع الْمَنْزِلَة وَعَن الْعِلْم وَنَحْو ذَلِكَ) هامش (د).

(٣) (والمراد بشر الصفوف [في الرجال والنساء]: أقلها ثواباً وفضلاً) هامش (د).

(٤) (هذا إذا كنّ مع الرجال أما إذا كن نساء من غير الرجال فصفوفهن كصفوف الرجال) هامش (د).

٤ ـ ٣٢ ـ بَاب:

خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٦٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا».

٦٥٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ[1] الْمَسَاجِدَ[2] إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ[3] سَبّاً سَيِّئاً مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُوْلُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

٦٥٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنٌ لَهُ ـ يُقَالُ لَهُ: وَاقِدٌ ـ: إِذاً يَتَّخِذْنَـهُ دَغَلاً[4]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُوْلُ: لاَ.

---

(١) وكتب أيضاً في (ف): (إماءكم).

(٢) (قَوْله: «لا تَمْنَعُوا إِمَاء اللَّه مَسَاجِد اللَّه» هَذَا وَشَبَهه مِنْ أَحَادِيث الْبَاب ظَاهِر فِي أَنَّهَا لا تُمْنَع الْمَسْجِد لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاء مَأْخُوذَة مِنْ الأَحَادِيث، وَهُوَ أن لا تَكُون مُتَطَيِّبَة، وَلا مُتَزَيِّنَة، وَلا ذَات خَلاخِل يُسْمَع صَوْتهَا، وَلا ثِيَاب فَاخِرَة، وَلا مُخْتَلِطَة بِالرِّجَالِ، وَلا شَابَّة وَنَحْوهَا مِمَّنْ يُفْتَتَن بِهَا، وَأَنْ لا يَكُون فِي الطَّرِيق مَا يَخَاف بِهِ مَفْسَدَة وَنَحْوهَا. وَهَذَا النَّهْي عَنْ مَنْعهنَّ مِنْ الْخُرُوج مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَة ذَات زَوْج أَوْ سَيِّد إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوط الْمَذْكُورَة، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْج وَلا سَيِّد حَرُمَ الْمَنْع إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوط) هامش (د).

(٣) (قوله: «فأقبل عليه يسبه» وفي رواية: «فضرب في صدره» فيه: تَعْزِير الْمُعْتَرِض عَلَى السُّنَّة، وَالْمُعَارِض لَهَا بِرَأْيِهِ، وَفِيهِ: تَعْزِير الْوَالِد لوَلَده وَإِنْ كَانَ كَبِيراً) هامش (د).

(٤) (**الدغل**: هُوَ الْفَسَاد وَالْخِدَاع وَالرِّيبَة) هامش (د).

٤ ـ ٣٣ ـ بَاب:
لاَ تَطَيَّبُ الْمَرْأَةُ إِذَا [٣٠/ أ د] خَرَجَت

٦٥٧ ـ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ: كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ[١] فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

٦٥٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيْباً».

٦٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوْراً[٢]، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ».

٤ ـ ٣٤ ـ بَاب:
مَنْعُ النِّسَاءَ الْخُرُوْجَ

٦٦٠ ـ عَـنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَتْ: لَـوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ[٣] لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ[٤] كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٤ ـ ٣٥ ـ بَاب:
قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠]

٦٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ:

---

(١) (قوله: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاء» إلى آخره، مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَادَتْ شُهُودهَا، أَمَّا مَنْ شَهِدَتْهَا ثُمَّ عَادَتْ إِلَى بَيْتهَا فَلا تُمْنَع مِنْ التَّطَيُّب بَعْد ذَلِكَ) هامش (د).

(٢) (وَالْبَخُور بِتَخْفِيفِ الْخَاء وَفَتْح الْبَاء) هامش (د).

(٣) (قولها: «لَوْ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاء» إلى آخره، يَعْنِي مِنَ الزِّينَة، وَالطِّيب، وَحُسْن الثِّيَاب، ونحوها) هامش (د).

(٤) وكتب أيضاً في (ف): (المساجد).

نزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ، سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. ﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ١١٠]. يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ.

٦٦٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَتْ: نزَلَتْ هَذِهِ فِي الدُّعَاءِ.

٤ ـ ٣٦ ـ بَاب:

(فِي)(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]

٦٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾[القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ(٢) بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ(٣) عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٦ ـ ١٧] إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ. وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ(٤) فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٨] قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٩]. أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى [٣٢/ ب ف].

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ف): (جبريل عليه).

(٣) (قَوْله: «فَيَشْتَدّ» وَفِي الرِّوَايَة الأُخْرَى: «يُعَالِج مِنَ التَّنْزِيل شِدَّة» سَبَب الشِّدَّة هَيْبَة الْمَلَك، وَمَا جَاءَ بِهِ، وَثِقَل الْوَحْي، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[المزمل: ٥] وَالْمُعَالَجَة: الْمُحَاوَلَة لِلشَّيْءِ وَالْمَشَقَّة فِي تَحْصِيله) هامش (د).

(٤) (أي: قرأه جبريل، فيه إضافه ما يكون عن أمر الله إليه) هامش (د).



٤ ـ ٣٧ ـ بَاب:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

٦٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ(١)، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِيْنَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ(٢) وَقَدْ حِيْلَ بَيْنَ الشَّيَاطِيْنِ(٣) وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِيْنُ

---

(١) (وقوله: «مَا قَرَأَ عَلَى الْجِنّ وَمَا رَآهُمْ» وَذَكَرَ بَعْده حَدِيث ابْن مَسْعُود، عَنْه ﷺ قَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنّ فَذَهَبْت مَعَهُ فَقَرَأْت عَلَيْهِمْ الْقُرْآن». قَالَ الْعُلَمَاء: هُمَا قَضِيَّتَانِ، فَحَدِيث ابْن عَبَّاس فِي أَوَّل الأَمْر وَأَوَّل النُّبُوَّة حِين أَتَوْا فَسَمِعُوا قِرَاءَة: ﴿قُلْ أُوحِىَ﴾ [الجن: ١] وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ: هَلْ عَلِمَ النَّبِيّ ﷺ اِسْتِمَاعهمْ حَال اِسْتِمَاعهمْ بِوَحْيٍ أُوحِيَ إِلَيْهِ؟ أَمْ لَمْ يَعْلَم بِهِمْ إِلا بَعْد ذَلِكَ؟ وَأَمَّا حَدِيث اِبْن مَسْعُود فَقَضِيَّة أُخْرَى جَرَتْ بَعْد ذَلِكَ بِزَمَانٍ اللَّه أَعْلَم بِقَدْرِهِ، وَكَانَ بَعْد اشْتِهَار الإِسْلام) هامش (د).

(٢) (قَوْله: «سُوق عُكَاظ» هُوَ بِضَمِّ الْعَيْن وَبِالظَّاءِ الْمُعْجَمَة يُصْرَف وَلا يُصْرَف، وَالسُّوق تُؤَنَّث وَتُذَكَّر، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِيَامِ النَّاس فِيهَا عَلَى سُوقِهِمْ) هامش (د).

(٣) (قَوْله: «وَقَدْ حِيلَ بَيْن الشَّيَاطِين» إلى آخره، ظَاهِر هَذَا الْكَلام أَنَّ هَذَا حَدَثَ بَعْد نُبُوَّة نَبِيِّنَا ﷺ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلهَا، وَلِهَذَا أَنْكَرَتْهُ الشَّيَاطِين، وَارْتَاعَتْ لَهُ. وَضَرَبُوا مَشَارِق الأَرْض وَمَغَارِبهَا لِيَعْرِفُوا خَبَره، ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجن: ٨] وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْجِنّ يُعَذَّبُونَ فِي الآخِرَة عَلَى الْمَعَاصِي قَالَ اللَّه ﷻ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [هود: ١١٩]. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مُؤْمِنهمْ وَمُطِيعهمْ هَلْ يَدْخُل الْجَنَّة وَيُنَعَّم فِيهَا ثَوَاباً له وَمُجَازَاة عَلَى طَاعَته أَمْ لا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يَكُون ثَوَابهمْ أَنْ يَنْجُوا مِنْ النَّار ثُمَّ يُقَال لهم: كُونُوا تُرَاباً كَالْبَهَائِمِ وَهَذَا مَذْهَب اِبْن أَبِي سُلَيْمٍ وَجَمَاعَة، وَالصَّحِيح أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَهَا وَيُنَعَّمُونَ فِيهَا بِالأَكْلِ وَالشُّرْب وَغَيْرهمَا، وَهَذَا قَوْل الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَالضَّحَّاك وَمَالِك بْن أَنَس وَابْن أَبِي لَيْلَى وَغَيْرهمْ) هامش (د).

إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ[(١)] الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلاَّ مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا: مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُوْنَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ ـ وَهُوَ: بِنَخْلٍ[(٢)] ـ عَامِدِيْنَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾[الجن: ١ ـ ٢]. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾[الجن: ١].

٤ ـ ٣٨ ـ بَاب:
قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجِنِّ

٦٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قِيْلَ لَهُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ. وَلَكِنْ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيْرَ أَوِ اغْتِيلَ[(٣)]. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ [٣٠/ ب د]». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيْرَانِهِمْ

---

(١) في مسلم: (علينا).

(٢) (قوله: «بِنَخْلٍ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة، وَصَوَابه: «بِنَخْلَةٍ» بِالْهَاءِ، وَهُوَ مَوْضِع مَعْرُوف هُنَاكَ كَذَا جَاءَ صَوَابه فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ) هامش (د).

(٣) (قوله: «اسْتُطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ» مَعْنَى اسْتُطِيرَ: طَارَتْ بِهِ الْجِنّ، وَمَعْنَى اغْتِيلَ: قُتِلَ سِرّاً، وَالْغِيلَة ـ بِكَسْرِ الْغَيْن ـ هِيَ: الْقَتْل فِي خُفْيَة) هامش (د).

وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ[1] يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

٦٦٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ [بِالْجِنِّ] لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

٤ ـ ٣٩ ـ بَاب:
الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٦٦٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

٦٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ[2] قِيَامَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾[السَّجْدَة: ١ ـ ٢]، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ مِنَ الأُخْرَتَيْنِ[3] مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الأُخْرَتَيْنِ[3] مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[4].

---

(١) (قوله: «اِسْم اللَّه عَلَيْهِ». قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: هَذَا لِمُؤْمِنِيهِمْ، وَأَمَّا غَيْرهم فَجَاءَ فِي حَدِيث آخر أَنَّ طَعَامهمْ مَا لَمْ يُذْكَر اِسْم اللَّه ﷻ عَلَيْهِ) هامش (د).

(٢) (نحزر بضم الراء وكسرها لغتان) هامش (د).

(٣) في صحيح مسلم: (الأخريين).

(٤) (الْحِكْمَة فِي إِطَالَة الظهر والصُّبْح أَنَّهُمَا فِي وَقْت غَفْلَـة بِالنَّوْمِ آخر اللَّيْل، وَفِي الْقَائِلَـة =

٦٦٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَتَيْنِ[١] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاَثِيْنَ آيَةً. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ[٢]: قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً. أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ [آيَةً]. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ[٢] قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

٦٧٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْداً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلاَتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ[٣] عَنْهَا، إِنِّي لأَرْكُدُ[٤] بِهِمْ فِي الأُوْلَتَيْنِ[١] وَأَحْذِفُ[٥] فِي الأُخْرَيَيْنِ[٢]. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ[٦].

٦٧١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ[٣٣/ أ ف]: لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

= فَيُطَوِّلهُمَا لِيُدْركهُمَا الْمُتَأَخِّر بِغَفْلَةٍ وَنَحْوهَا، وَالْعَصْر لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ تَفْعَل فِي وَقْت تَعِب أَهْل الأَعْمَال فَخُفِّفَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَالْمَغْرِب ضَيِّقَة الْوَقْت فَاحْتِيجَ إِلَى زِيَادَة تَخْفِيفهَا لِذَلِكَ وَلِحَاجَةِ النَّاس إِلَى عِشَاء صَائِمهمْ وَضَيْفهمْ، وَالْعِشَاء فِي وَقْت غَلَبَة النَّوْم وَالنُّعَاس وَلَكِنَّ وَقْتهَا وَاسِع فَأَشْبَهَتْ الْعَصْر. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (د).

(١) في صحيح مسلم: (الأوليين).

(٢) في (ف): (الأخرتين).

(٣) (قَوْله: «لا أَخْرِم عَنْهَا» هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْر الرَّاء، أَيْ: لا أَنْقُص) هامش (د).

(٤) (وقوله: «أَرْكُد» يَعْنِي: أُطَوِّلهُمَا وَأُدِيمهُمَا وَأُمِدّهُمَا) هامش (د).

(٥) (وَقَوْله: «وَأَحْذِف» يَعْنِي: أُقْصِرهُمَا عَنْ الأُولَيَيْنِ) هامش (د).

(٦) (قَوْله: «ذَاكَ الظَّنّ» إلى آخره، فِيهِ: مَدْح الرَّجُل الْجَلِيل فِي وَجْهه إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَة بِإِعْجَابٍ وَنَحْوه، وَالنَّهْي عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْفِتْنَة، وَقَدْ أَوْضَحْتُها فِي الأَذْكَار) هامش (د).

٦٧٢ ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

٤ ـ ٤٠ ـ بَاب:
الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

٦٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُوْرَةَ الْمُؤْمِنِيْنَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُوْنَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

٦٧٤ ـ وعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّـهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ[1]﴾[التكوير: ١٧].

٦٧٥ ـ وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١] حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ[2]﴾[ق: ١٠] قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا فَلاَ أَدْرِي مَا قَالَ.

٦٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقاف ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَكَانَ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيْفاً.

---

(١) (أي: أدبر. وقيل: أقبل) هامش (د).

(٢) (قوله: ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾. أي: طويلات. و﴿طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾[ق: ١٠]. معناه: منضود متراكب بعضه فوق بعض. قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق فإذا انشق كمامه، وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد). هامش (د).

٦٧٧ ـ وعَنْهُ قَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ هَؤُلاَءِ. قَالَ: وَأَنْبَأَنِي: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافْ ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١] وَنَحْوِهَا.

٦٧٨ ـ وعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[الشمس: ٤] وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الْصُّبْحِ: أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٦٧٩ ـ وَفِي [٣١/ أد] رِوَايَةٍ عَنْهُ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] وَفِي الْصُّبْحِ: بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٦٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ.

٤ ـ ٤١ ـ بَاب:
الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ

٦٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ الْسُّورَةَ إِنِّي لآخِرُ مَا سَمِعْتُ (مِنْ)[١] رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٦٨٢ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿ٱلطُّورِ﴾[البقرة: ٧٣] فِي الْمَغْرِبِ.

٤ ـ ٤٢ ـ بَاب:
الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

٦٨٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ،

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[التين: ١].

٦٨٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ.

٦٨٥ ـ وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلاَنُ! قَالَ: لاَ وَاللَّهِ، وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[1]، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ[2]؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ٤]. ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[الضحى: ١]. ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[الشمس: ٤]. وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]. فَقَالَ عَمْرٌو: نَحْوَ هَذَا[3].

---

(١) (النواضح: هي الإبل التي يستقى عليها. والمراد: إنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة) هامش (د).

(٢) (وقوله: «أفتان أنت؟». أي: منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه: الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه، وإن كان مكروهاً غير محرم. وفيه: جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام. وفيه: الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون) هامش (د).

(٣) (وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْطَع الْقُدْوَة وَيُتِمّ صَلاته مُنْفَرِداً وَإِنْ لَمْ يَخْرُج مِنْهَا، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ثَلاثَة أَوْجُه عند أَصْحَابنَا: أَصَحّهمَا أَنَّهُ يَجُوز لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْر. وَالثَّانِي لاَ يَجُوز مُطْلَقاً. وَالثَّالِث يَجُوز لِعُذْرٍ وَلا يَجُوز لِغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا الْعُذْر هُوَ مَا يَسْقُط بِهِ عَنْهُ الْجَمَاعَة ابْتِدَاء، وَيُعْذَر فِي التَّخَلُّف عَنْهَا بِسَبَبِهِ، وَتَطْوِيل الْقِرَاءَة عُذْر عَلَى الأَصَحّ لِقِصَّةِ مُعَاذ، وَهَذَا الاسْتِدْلال ضَعِيف لأَنَّهُ لَيْسَ فِي هذا الْحَدِيث أَنَّهُ فَارَقَهُ وَبَنَى عَلَى صَلاته، بَلْ فِي الرِّوَايَة الأُولَى أَنَّهُ سَلَّمَ وَقَطَعَ الصَّلاة مِنْ أَصْلهَا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَهَا، وَهَذَا لا دَلِيل فِيهِ لِلْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَة، وَإِنَّمَا يَدُلّ عَلَى جَوَاز قَطْع الصَّلاة وَإِبْطَالهَا لِعُذْرٍ. وَاَللَّه أَعْلَم) هامش (د).

٤ ـ ٤٣ ـ بَاب:

أَمْرُ الأَئِمَّةِ بِالتَّخْفِيْفِ فِي تَمَامٍ[1] [٣٣/ ب ف]

٦٨٦ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيْلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوْجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيْرَ وَالصَّغِيْرَ وَالضَّعِيْفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٦٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيْهِمُ الصَّغِيْرَ وَالضَّعِيْفَ وَالْكَبِيْرَ وَالْمَرِيْضَ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

٦٨٨ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً. قَالَ: «ادْنُهْ». فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيْهِمُ الْكَبِيْرَ، وَإِنَّ فِيْهِمُ الْمَرِيْضَ، وَإِنَّ فِيْهِمُ الضَّعِيْفَ، وَإِنَّ فِيْهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

٦٨٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْجِزُ فِي الصَّلاَةِ وَيُتِمُّ.

٦٩٠ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ.

٦٩١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) (يعني أحاديث الباب ظاهر وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها) هامش (د).

٦٩٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الْصَّلاَةِ [٣١/ ب د]، فَيَقْرَأُ بِالْسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالْسُّورَةِ الْقَصِيْرَةِ.

٦٩٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاَةَ أُرِيْدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

٤ ـ ٤٤ ـ بَاب:

فِي اعْتِدَالِ الْصَّلاَةِ وَتَمَامِهَا

٦٩٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ الْصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوْعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ الْسَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ الْسَّوَاءِ[1].

٦٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لاَ آلُوِي أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُوْلَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْسَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُوْلَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

٦٩٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاَةً مِنْ صَلاَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلاَةُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلاَةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَامَ حَتَّى نَقُوْلَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ الْسَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُوْلَ: قَدْ أَوْهَمَ.

---

(١) (قوله: «قريباً من السواء»، دليلٌ على أنه كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في الصلاة) هامش (ف).

٤ ـ ٤٥ ـ بَاب:
اتِّبَاعُ الإِمَامِ وَالْعَمَلُ بَعْدَهُ

٦٩٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّوْنَ خَلْفَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً.

٦٩٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

٦٩٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾[التكوير: ١٥ ـ ١٦]. وَكَانَ لاَ يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِداً.

٤ ـ ٤٦ ـ بَاب:
مَا يَقُوْلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ

٧٠٠ ـ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٧٠١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ [٣٤/ أ ف] طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ[١] الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي أُخْرَى: «مِنَ الدَّنَسِ».

٧٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ وَالأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ

---

(١) في (ف) و(د): (وماء). والمثبت من صحيح مسلم.

شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٧٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، (وَمِلْءَ)[1] مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٤ ـ ٤٧ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ [٣٢/ أ د] إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. فَأَمَّا الرُّكُوعُ: فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[2] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٤ ـ ٤٨ ـ بَاب: مِنْهُ

٧٠٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

٧٠٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلاَ أَقُولُ أَنْهَاكُمْ.

٧٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

---

(١) كحرف في (د) إلى: (وقيل).

(٢) معناه: حقيق، وجدير.

٤ ـ ٤٩ ـ بَاب:
الدُّعَاءُ فِي السُّجُوْدِ

٧٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

٧٠٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ، وَآخِرَهُ، عَلاَنِيَتَهُ، وَسِرَّهُ».

٤ ـ ٥٠ ـ بَاب:
مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

٧١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٧١١ ـ وَعَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ: قُلْتُ[1]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا، تَقُولُهَا. قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلاَمَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[النصر: ١]». إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٧١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُوْلُ أَنْتَ فِي الرُّكُوْعِ؟ قَالَ: أَمَّا «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، يَقُوْلُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

---

(١) في (د): (فقلت).

٧١٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي السُّجُوْدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٧١٤ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ: «سُبُّوْحٌ قُدُّوْسٌ، رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ».

٤ ـ ٥١ ـ بَاب:
التَّرْغِيْبُ فِي السُّجُوْدِ وَكَثْرَتِهِ

٧١٥ ـ عَنْ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. ـ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ـ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ [٣٤/ ب ف]: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيْئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

٧١٦ ـ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ[1] ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوْئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُوْدِ».

---

(١) وكتب أيضاً في (ف): (النبي).

٤ ـ ٥٢ ـ بَاب:
عَلَى كَمْ يَسْجُدُ؟

٧١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ [٣٢/ ب د] أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ[١]. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى.

وَفِي رِوَايَةٍ[٢]: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ.

٧١٨ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةُ، ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ يَكُفَّ[٣] الثِّيَابَ وَلاَ الشَّعْرَ»[٤].

٤ ـ ٥٣ ـ بَاب:
عَقْصُ الرَّأْسِ فِي الصَّلاَةِ

٧١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوْصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي[٥]؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوْفٌ».

---

(١) في (ف): (أو ثيابه).

(٢) هذا الرواية عن أبي الرَّبيع الزَّهْرانِيّ.

(٣) في صحيح مسلم: «نَكْفِتَ».

(٤) **مما يستدرك**: عن العبَّاس بن عبد المطلب: أنَّه سمع رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وقَدَمَاهُ».

(٥) وكتب أيضاً في (ف): (لرأسي).

٤ ـ ٥٤ ـ بَاب:
الاعْتِدَالُ فِي الْسُّجُوْدِ وَرَفْعُ الْمِرْفَقَيْنِ

٧٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوْا فِي الْسُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٧٢١ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

٤ ـ ٥٥ ـ بَاب:
الْتَّجَنُّحِ فِي الْسُّجُوْدِ

٧٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٧٢٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ[1] إِبْطَيْهِ.

٤ ـ ٥٦ ـ بَاب:
الْتَّجَافِي فِي الْسُّجُوْدِ

٧٢٤ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٧٢٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ ـ يَعْنِي: جَنَّحَ ـ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

---

(١) أي: بياض.

٤ ـ ٥٧ ـ بَاب:
مَا يُفْتَتَحُ[1] بِهِ الصَّلاَةُ وَيُخْتَمُ

٧٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ[2] الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيْرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلٰكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُوْلُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: **التَّحِيَّةَ**. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ[3]، وَيَنْهَى: أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيْمِ.

٧٢٦/ ١ ـ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

٤ ـ ٥٨ ـ بَاب:
سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

٧٢٧ ـ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلاَ يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

٧٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

---

(١) وكتب أيضاً في (ف) وفي (د): (يُسْتَفْتَح).

(٢) وكتب أيضاً في (ف) وفي (د): (يفتتح).

(٣) أي: الإقعاء المنهي عنه. وهو: أن يلصق إليبه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يده على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع.

٤ ـ ٥٩ ـ بَابٌ:
الصَّلاةُ إِلَى الحَرْبَةِ [٣٥/ أ ف]

٧٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيْدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

٤ ـ ٦٠ ـ بَابٌ:
الصَّلاةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٧٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

٤ ـ ٦١ ـ بَابٌ:
الْمُرُوْرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَرَاءَ السُّتْرَةِ

٧٣١ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ(١) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا. ـ يَقُوْلُ: يَمِيْناً وَشِمَالاً [٣٣/ أ د]ـ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ(٢) فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لاَ يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ(٣) إِلَى الْمَدِيْنَةِ.

---

(١) (اسمه: وهبُ بن عبد الله السُّوائيّ) هامش (ف) و(د).

(٢) هي عصاً في أسفلها حديدة.

(٣) في (د): (رَكَعَ).

٤ ـ ٦٢ ـ بَاب: مِنْـــهُ

٧٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي الْصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ يَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الْصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٤ ـ ٦٣ـ بَاب:
مَنْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيّ الْمُصَلِّي

٧٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٧٣٤ ـ وَفِي رِوَايَـةٍ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَـدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْـنَ يَدَيْـهِ، فَلْيَدْفَـعْ فِي نَحْـرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْـهُ، فَإِنَّمَا هُـوَ شَيْطَانٌ».

٧٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِيْنَ».

٤ ـ ٦٤ ـ بَاب:
التَّغْلِيْظُ فِي الْمُرُوْرِ بَيْنَ يَدَيّ الْمُصَلِّي

٧٣٦ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: أَرْبَعِيْنَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟.

٤ ـ ٦٥ ـ بَاب:
دُنُوُّ الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ

٧٣٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

٧٣٨ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

٤ ـ ٦٦ ـ بَاب:
قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

٧٣٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٧٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٤ ـ ٦٧ ـ بَاب:
الاعْتِرَاضُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٧٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا [٣٥/ ب ف] مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

٧٤٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

٧٤٣ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٧٤٤ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

٧٤٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيْحُ.

٧٤٦ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٧٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ [٣٣/ ب د] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

٤ ـ ٦٨ ـ بَاب: الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٧٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٧٤٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٧٥٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٧٥١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مُتَوَشِّحاً.

٧٥٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: مُلْتَحِفاً مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٧٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ.

٧٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ.

٤ ـ ٦٩ ـ بَاب:
أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي(١) الأَرْضِ

٧٥٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ».

٧٥٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ».

٤ ـ ٧٠ ـ بَاب:
«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوْراً»

٧٥٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ

---

(١) وكتب أيضاً في (ف) و(د): (على).

أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ[1] وَلَمْ تَحُلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً، وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَي مَسِيْرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ».

٧٥٨ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوْفُنَا كَصُفُوْفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

٧٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ[2]، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّوْنَ».

٧٦٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [٣٦/ أ ف] وَسَلَّم: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيْحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا[3].

٤ ـ ٧١ ـ بَاب:
ابْتِدَاءُ[4] مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ

---

(١) وكتب أيضاً في (ف): (المغانم).

(٢) وكتب أيضاً في (ف) و(د): (المغانم).

(٣) (يعني: تستخرجون ما فيها. يعني: خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا) هامش (د).

(٤) في الشرح: (ابتناء).

فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو[1] عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِيْنَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُوْنِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ[2] نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيْهِ مَا أَقُوْلُ، كَانَ فِيْهِ: نَخْلٌ وَقُبُوْرُ الْمُشْرِكِيْنَ وَخِرَبٌ. فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُوْرِ الْمُشْرِكِيْنَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُون وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ [٣٤/ أ د] وَهُمْ يَقُولُوْنَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَخَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٤ ـ ٧٢ ـ بَاب:
الصَّلاَةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٧٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

٤ ـ ٧٣ ـ بَاب:
تَحْوِيْلُ الْقِبْلَةِ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٧٦٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

---

(١) في (د): (بني).
(٢) وكتب أيضاً في (ف): (ما).

سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، حَتَّى نزلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]. فنزلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيْثِ فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

٧٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وقَدْ أُمِرَ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوْهَا، وكَانَتْ وُجُوْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٧٦٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ[١] رُكُوْعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ رَكَعُوا رَكْعَةً فَنَادَى: أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

٤ ـ ٧٤ ـ بَاب:
النَّهيُ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُوْرِ وَالتَّصَاوِيْرِ

٧٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ ـ فِيهَا تَصَاوِيرُ ـ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِك شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٦٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عَنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً. . .

٧٦٨ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ.

---

(١) كحرف في (ف) إلى: (وهو).

٤ ـ ٧٥ ـ بَاب:
النَّهي أَنْ تُتَّخَذَ الْقُبُوْرُ مَسَاجِدَ

٧٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُوْدَ [وَالنَّصَارَى]، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فَلَوْلاَ ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

٧٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٧٧١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ [٣٦/ ب ف] (الْيَهُودَ)[1] وَالنَّصَارَى».

٧٧٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نَزَلَتْ[2] بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

٧٧٣ ـ وَعَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُوْلُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيْلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيْلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيْلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيْلاً، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُوْنَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُوْرَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في صحيح مسلم: (نُزِل). قال النووي في شرحه: وفي أكثر الأصول: (نزلت) بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة.

٤ ـ ٧٦ ـ بَاب:
مَنْ بَنَى للهِ ﷻ مَسْجِداً

٧٧٤ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِداً لِرَسُوْلِ ﷺ: إِنَّكُمْ (قَدْ)[1] أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً». وَفِي رِوَايَةٍ: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٤ ـ ٧٧ ـ بَاب:
التَّطْبِيْقُ فِي الرُّكُوْعِ [٣٤/ ب د]

٧٧٥ ـ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالاَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُوْمَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِيْنَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُوْنُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُوْنَ الْصَّلاَةَ عَنْ مِيْقَاتِهَا، وَيَخْنِقُوْنَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الْصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً. وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ.

٧٧٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ رَاكِعٌ.

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

٤ ـ ٧٨ ـ بَاب:
وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوْعِ وَنَسْخُ التَّطْبِيْقِ

٧٧٧ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِيْنَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

٤ ـ ٧٩ ـ بَاب:
فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

٧٧٨ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)[١] فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ فَقَالَ: هِيَ الْسُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

٤ ـ ٨٠ ـ بَاب:
نَسْخُ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ

٧٧٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ[٢] مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُوْنَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ[٣] فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي

---

(١) هكذا جاءت في (ف) و(د). وفي صحيح مسلم: (أن طاووساً قال: قلنا لابن عباس).

(٢) وكتب أيضاً في (ف): (أماه). وكتب أيضاً في (د): (أمي).

(٣) في (د): (عليه وسلم).

مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَاللَّهِ[1] مَا كَهَرَنِي[2]، وَلاَ ضَرَبَنِي، وَلاَ شَتَمَنِي.

قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيْثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُوْنَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلاَ تَأْتِهِمْ[3]».

قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُوْنَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُوْرِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّوْنَ [٣٧/ أ ف].

قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسِفُ كَمَا يَأْسَفُوْنَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا[4] صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا». فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُوْلُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٧٨٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً».

---

(١) في (د): (فهو الله).

(٢) أي: ما انتهرني.

(٣) في (ف): (تأتيهم).

(٤) في هامش (د): (أي: لطمتها).

٧٨١ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الْصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الْصَّلاَةِ حَتَّى نزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوْتِ وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلاَمِ.

٤ ـ ٨١ ـ بَاب:

الإِشَارَةُ بِالْسَّلاَمِ فِي الْصَّلاَةِ

٧٨٢ ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّـهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيْرُ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي ـ فَسَلَّمْتُ [٣٥/ أ د] عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي». وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِيْنَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

٧٨٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيْرِهِ.

٧٨٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

٤ ـ ٨٢ ـ بَاب:

(جَوَازُ)[١] لَعْنِ الْشَّيْطَانِ فِي الْصَّلاَةِ وَالْتَّعُوُّذُ مِنْهُ

٧٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ (فَذَعَتُّهُ)[٢] فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَانِبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ ـ أَوْ: كُلُّكُمْ ـ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَـوْلَ أَخِي سُلَيْمَـانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾[ص: ٣٥]. فَرَدَّهُ[٣] اللَّهُ خَاسِئاً».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (ف): (فدعته) بالدال. وفي هامش (د): (أي: خنقته. وفدعتُّه بالدال أيضاً، ومعناه: دفعته).

(٣) في (د): (فرد).

٧٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلاَثاً. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

٤ ـ ٨٣ ـ بَاب:
حَمْلُ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلاَةِ

٧٨٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبٍ بِنْتِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٧٨٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٤ ـ ٨٤ ـ بَاب:
فِي اتِّخَاذِ الْمِنبَرِ مِنبَرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالْقِيَام عَلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ

٧٨٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ نَفَراً جَاؤُوا إِلَيْهِ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا. فَقَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ: «انْظُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلاَثَ دَرَجَاتٍ،

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ [٣٧/ ب ف] عَلَيْهِ وَسَلَّم فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهْيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».

٤ ـ ٨٥ ـ بَاب:
النَّهي عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ

٧٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[١].

٤ ـ ٨٦ ـ بَاب:
مَسْحُ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ

٧٩١ ـ عَنْ مُعَيْقِيبٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ».

٤ ـ ٨٧ ـ بَاب:
فِي الْبُصَاقِ فِي الصَّلاَةِ

٧٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي (فَلاَ يَبْصُقْ)[٢]

---

(١) المختصر: هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: قيل: هو أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها.

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

٧٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

٧٩٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ [٣٥/ ب د] النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ـ أَوْ مُخَاطاً، أَوْ نُخَامَةً ـ فَحَكَّهُ.

٧٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُوْمُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٧٩٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحتَ قَدَمِهِ».

٤ ـ ٨٨ ـ بَابٌ:
كَفَّارَةُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٩٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا: دَفْنُهَا».

٧٩٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ».

٧٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهَا: النُّخَاعَةَ تَكُوْنُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ».



٤ ـ ٨٩ ـ بَاب:
دَلْكِ النُّخَاعَةِ بِالنَّعْلِ

٨٠٠ ـ عَـنْ [يَزِيْدَ بْـنِ] عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ الشِّخِّيْرِ، عَـنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ(١) فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ.

٨٠١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْيُسْرَى.

٤ ـ ٩٠ ـ بَاب:
الصَّلاَةِ فِي النَّعْلَيْنِ

٨٠٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قِيْلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ ـ ٩١ ـ بَاب:
الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ

٨٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيْصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ وَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُوْنِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ(٢)».

٨٠٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلاَتِي».

٤ ـ ٩٢ ـ بَاب:
الصَّلاَةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ

٨٠٥ ـ عَـنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيْمَتِ

---

(١) في (ف): (ينخع).

(٢) قيل: هو كساء غليظ لا عَلَمَ له. وقيل: هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة. وقيل: هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف.

الْصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

٨٠٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

٨٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ [٣٨/ أ ف] عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الْصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

٨٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ[١] عِنْدَ عَائِشَةَ حَدِيثاً، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً، وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ. هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ[٢] عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَت: اجْلِسْ غُدَرُ[٣]، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الْطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

٤ ـ ٩٣ ـ بَاب:
النَّهي عَنْ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ لِمَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ

٨٠٩ ـ عَنِ [ابْنِ] عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ (خَيْبَرَ)[٤]: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي: الثُّومَ ـ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) (أي: حقد) هامش (د).

(٣) (يعني: يا غادر) هامش (د).

(٤) في (ف) و(د): (حنين). والمثبت من صحيح مسلم.

٨١٠ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَذْهَبَ رِيْحُهَا».

٨١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (فَلاَ يَقْرَبَنَّا، وَلاَ يُصَلِّي مَعَنَا)».

٨١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ)[1] فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلاَ يُؤْذِيَنَّا بِرِيْحِ الثُّومِ».

٤ ـ ٩٤ ـ بَاب:
اعْتِزَالِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ وَالثُّومَ

٨١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ».

٨١٤ ـ وَعَنْهُ: زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ [٣٦/ أ د] أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ[2] فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيْهِ[3] خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُوْلٍ فَوَجَدَ لَهُ رِيْحاً فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُوْلِ فَقَالَ: «قَرِّبُوْهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي».

٨١٥ ـ وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ ـ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (د): (أو ليقعد).

(٣) وكتب أيضاً في (ف): (فيها).

تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

٨١٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَت[١] خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّوْمِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيْداً، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيْحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيْثَةِ شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «(يَا)[٢] أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ لِي تَحْرِيْمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيْحَهَا».

٨١٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُوْنَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِيْنَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الآخَرِيْنَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

٤ ـ ٩٥ ـ بَاب:
إِخْرَاجُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيْحُ الْبَصَلِ وَالثُّوْمِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٨١٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيْكاً نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهُ إِلاَّ حُضُوْرَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُوْنِي[٣] أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِيْنَهُ، وَلاَ خِلاَفَتَهُ، وَلاَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ[٤] الَّذِيْنَ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ

---

(١) في (د): (فتحنا).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (د): (يأمزون). وفي صحيح مسلم: (يأمرونني).

(٤) الستة هم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف.

عَلِمْتُ: أَنَّ قَوْماً يَطْعَنُوْنَ فِي هَذَا الأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ، ثُمَّ إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي [٣٨/ ب ف] مِنَ الْكَلاَلَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلاَ تَكْفِيْكَ[1] آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ». وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوْا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَيَقْسِمُوا فِيْهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُوْنَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيْثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّوْمَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

٤ ـ ٩٦ ـ بَاب:
النَّهي أَنْ تَنْشُدَ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ

٨١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ [٣٦/ ب د] الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

٨٢٠ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

---

(١) في (د): (يكفيك).

٤ ـ ٩٧ ـ بَاب:
السَّهْوُ فِي الصَّلاَةِ وَالأَمْرُ بِالسُّجُوْدِ فِيْهِ

٨٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٨٢٢ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ الأَذَانُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ (حَتَّى)[1] يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٨٢٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٨٢٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

٨٢٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيْدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلاَتِهِ فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

٨٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً[1] لِلشَّيْطَانِ».

٨٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بنِ مَسْعُودٍ)[2] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٨٢٨ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ.

٨٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ (الْعَشِيِّ)[3]: إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ (أَتَى)[2] جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا [٣٩/ أ ف] أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قَالُوا: صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ[3]، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. (قَالَ)[2]: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

---

(١) أي: إغاظةً له وإذلالاً، وهو مأخوذٌ من الرَّغام، وهو التراب.

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) كحرف في (ف) (د) إلى: (العشا). والعَشِيّ عند العرب: ما بين زوال الشمس وغروبها.

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) وكتب أيضاً في (ف): (فسجد).

٨٣٠ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، (فَقَالَ)[1]: «أَصَدَقَ هَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

٤ ـ ٩٨ ـ بَاب:

فِي سُجُوْدِ الْقُرْآنِ [٣٧/ أ د]

٨٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

٨٣٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ صَلاَةٍ.

٨٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾[النجم: ١] فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً.

٨٣٤ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنَ ثَابِتٍ وَسُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لاَ قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[النجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ.

٨٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

٨٣٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ (النَّبِيِّ)[١] ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١].

٨٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيْهَا، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيْهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

٤ ـ ٩٩ ـ بَاب: الْجُلُوْسِ فِي الْصَّلاَةِ

٨٣٨ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الْصَّلاَةِ جَعَلَ قَدَمَهُ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقَهُ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى[٢]، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

٨٣٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: الْسَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

٨٤٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الْصَّلاَةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

٨٤١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَعَدَ فِي الْتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِيْنَ، وَأَشَارَ بِالْسَّبَّابَةِ.

---

(١) وكتب أيضاً في (ف): (رسول الله).

(٢) (كذا جاء الحديث، وصوابه: فرش قدمه اليسرى. والمعروف في اليمنى أنها المنصوبة، وقد روى أبو داود: أنه ﷺ كان إذا جلس أفرش رجله اليسرى) هامش (ف).

٤ ـ ١٠٠ ـ بَاب:

التَّسْلِيْم مِنَ الصَّلاَةِ

٨٤٢ ـ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟[1]. قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٨٤٣ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

٤ ـ ١٠١ ـ بَاب:

التَّكْبِيْرِ وَالْذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٨٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيْرِ.

٨٤٥ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْذِّكْرِ حِيْنَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٤ ـ ١٠٢ ـ بَاب:

التَّعَوُّذ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [٣٩/ ب ف] فِي الْصَّلاَةِ

٨٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُوْدِ، وَهِيَ تَقُوْلُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِي الْقُبُوْرِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُوْدُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِي الْقُبُوْرِ؟». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيْذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

---

(١) أي: من أين حصّل هذه السّنّة وظفِرَ بها؟.

٨٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيْذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٨٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَجُوْزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُوْدِ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُوْرِ يُعَذَّبُوْنَ فِي قُبُوْرِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوْزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُوْدِ الْمَدِيْنَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ فَزَعَمَتَا: أَنَّ أَهْلَ الْقُبُوْرِ يُعَذَّبُوْنَ فِي قُبُوْرِهِمْ فَقَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُوْنَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ». ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلاَةٍ إِلاَّ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٤ ـ ١٠٣ ـ بَاب:
مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الْصَّلاَةِ [٣٧/ ب د]

٨٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيْذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْدَّجَّالِ.

٨٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الْدَّجَّالِ».

٨٥١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُوْ فِي الْصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الْدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[١]». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الْرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

---

(١) في (د): (المغرم والمأثم).

٨٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيْحِ الْدَّجَّالِ».

٨٥٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنَ الْمَسِيْحِ الْدَّجَّالِ».

٨٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الْدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُوْلُ: «قُوْلُوْا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ مُسْلِمٌ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُوساً قَالَ لابْنِهِ: دَعَوْتَ بِهَا فِي صَلاَتِكَ؟ فَقَالَ: لاَ. قَالَ: أَعِدْ صَلاَتَكَ؛ لأَنَّ طَاوُوساً رَوَاهُ عَنْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ.

٤ ـ ١٠٤ ـ بَاب:
مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيْمِ مِنَ الْصَّلاَةِ

٨٥٥ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثاً وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْسَّلاَمُ، وَمِنْكَ الْسَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

٨٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْسَّلاَمُ، وَمِنْكَ الْسَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

٨٥٧ ـ وَعَنِ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْصَّلاَةِ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ [٤٠/ أ ف] لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٨٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُوْلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِيْنَ يُسَلِّمُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

٨٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِيْنَ أَتَوْا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوْا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيْمِ الْمُقِيْمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّوْنَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُوْمُوْنَ كَمَا نَصُوْمُ، وَيَتَصَدَّقُوْنَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُوْنَ وَلاَ نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُوْنَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُوْنَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُوْنُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُوْنَ، وَتُكَبِّرُوْنَ، وَتَحْمَدُوْنَ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِيْنَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ».

٤ ـ ١٠٥ ـ بَابٌ:
التَّسْبِيْحُ وَالتَّحْمِيْدُ وَالتَّكْبِيْرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ

٨٦٠ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ: فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ [٣٨/ أ د] كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُوْنَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُوْنَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُوْنَ تَكْبِيْرَةً».

٨٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُوْنَ. وَقَالَ: تَمَامَ الْمِئَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ،

وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٤ ـ ١٠٦ ـ بَاب:
مَا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَالْقِرَاءَةِ

٨٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوْتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُوْلُ؟ قَالَ: «أَقُوْلُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

٨٦٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وَلَمْ يَسْكُتْ.

٤ ـ ١٠٧ ـ بَاب:
فَضْلُ الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُوْلِ الصَّلاَةِ

٨٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ[١] فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيْراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟». فَأَرَمَّ الْقَوْمُ[٢] فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً؟». فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي (النَّفَسُ)[٣] فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُوْنَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

---

(١) أي: ضغطه لسرعته.

(٢) أي: سكتوا.

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

٨٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ[1] الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيْراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيْراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلاً. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا [٤٠/ ب ف]، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ ذَلِكَ.

٤ ـ ١٠٨ ـ بَاب:
إِتْيَان الْصَّلاَةِ بِالْسَّكِيْنَةِ

٨٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الْصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُوْنَ، عَلَيْكُمُ الْسَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٨٦٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الْصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ».

٨٦٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالْصَّلاَةِ فَلاَ يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ الْسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَصَلِّ[2] مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

٨٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ جَلَبَةً. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الْصَّلاَةِ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الْصَّلاَةَ، فَعَلَيْكُمُ الْسَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا».

---

(١) وكتب أيضاً في (ف) وفي (د) أيضاً: (في).

(٢) في (ف): (وصلّي).

٤ ـ ١٠٩ ـ بَاب:
مَتَى يَقُوْمُ النَّاسُ إِلَى الْصَّلاَةِ إِذَا أُقِيْمَتْ؟

٨٧٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الْصَّلاَةُ فَلاَ تَقُوْمُوا حَتَّى تَرَوْنِي». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا نُودِيَ».

٤ ـ ١١٠ ـ بَاب:
خُرُوْجُ الإِمَامِ بَعْدَ الإِقَامَةِ لِلْغُسْلِ

٨٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: أُقِيْمَتِ الْصَّلاَةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الْصُّفُوْفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَلَمْ نَزَلْ قِياماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

٤ ـ ١١١ ـ بَاب:
إِقَامَةِ الْصَّلاَةِ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ

٨٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُوْمَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

٨٧٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلاَ يُقِيْمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الْصَّلاَةَ حِيْنَ يَرَاهُ [٣٨/ ب د].

٤ ـ ١١٢ ـ بَاب:
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْصَّلاَةَ»

٨٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ (النَّبِيَّ)[١] ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْصَّلاَةِ

---

(١) وكتب أيضاً في (ف): (رسول الله).

مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٨٧٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٨٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وَالسَّجْدَةُ: إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

٨٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٤ ـ ١١٣ ـ بَاب:
فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

٨٧٨ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيْلَ ﷺ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُوْلُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيْرَ بْنَ أَبِي مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «نَزَلَ جِبْرِيْلُ ﵇ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ [٤١/ أ ف].

٨٧٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[1] [2].

---

(١) في (ف): (يظهر).

(٢) (الفيء) هامش (ف). وهي رواية في صحيح مسلم، عن عائشة أيضاً: لم يفيء الفيء بَعْدُ. وفي رواية: لم يظهر الفيء بعد. وفي رواية: لم يظهر الفيء في حُجْرَتِهَا.

٨٨٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

٨٨١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

٨٨٢ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ. وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَوَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ: مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

٨٨٣ ـ وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

٨٨٤ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ. فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِيْنَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ الظُّهْرَ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ،

وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

٨٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ [٣٩/ أ د] أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ(١) عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِيْنَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِيْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُوْلُ: قَدِ انْتُصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِيْنَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُوْلُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُوْلُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوْطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

٤ ـ ١١٤ ـ بَاب:
الإِبْرَادُ بِالصَّلاَةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٨٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا الصَّلاَةَ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٨٨٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلاَةِ».

٨٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ

---

(١) في (ف): (فسأل). وفي (د): (فسأله). والمثبت من صحيح مسلم.

جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ [٣١/ ب ف].

٨٨٩ ـ وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ مِنَ الزَّمْهَرِيْرِ».

٤ ـ ١١٥ ـ بَاب:
صَلاَةَ الظُّهْرِ أَوَّلُ الْوَقْتِ

٨٩٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ[1] ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٨٩١ ـ وَعَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا[2].

٨٩٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

٤ ـ ١١٦ ـ بَاب:
صَلاَةُ الْعَصْرِ أَوَّلُ الْوَقْتِ

٨٩٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ

---

(١) وكتب أيضاً في (ف): (رسول الله).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه: (فلم يُشكنا: أي: لم يزل شكوانا).

مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٨٩٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَذْهَبُ[١] الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ.

٨٩٥ ـ وَفِي أُخْرَى: إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّوْنَ الْعَصْرَ.

٨٩٦ ـ وَعَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِيْنَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيْهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

٨٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٨٩٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّـهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُوْرَ لَمْ تُنْحَرْ[٢] فَنُحِرَتْ، ثُمَّ [٣٩/ ب د] قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ.

٨٩٩ ـ وَعَـنْ رَافِعَ بْـنَ خَدِيجٍ قَـالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

---

(١) في صحيح مسلم: (ثم يَذْهَبُ).

(٢) في (د): (ينحر).

تُنْحَرُ الْجَزُوْرُ، فَتُقْسَمُ عَشرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيْجاً قَبْلَ مَغِيْبِ[1] الشَّمْسِ.

٤ ـ ١١٧ ـ بَاب:
فِي الَّذِي تَفُوْتُهُ الْعَصْرُ

٩٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٤ ـ ١١٨ ـ بَاب:
مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ الْوُسْطَى

٩٠١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُوْرَهُمْ وَبُيُوْتَهُمْ نَاراً، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

٩٠٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَلأَ اللَّهُ بُطُوْنَهُمْ نَاراً».

٩٠٣ ـ وَفِي أُخْرَى: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً». ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٩٠٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُوْدٍ)[2] قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُوْنَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى: صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً». أَوْ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُوْرَهُمْ نَاراً».

---

(١) في (د): (تغيب).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

٩٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرَتْنِي عائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ [٤٢/ أ ف] فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨] قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ. ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٩٠٦ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ). فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فَقَالَ رَجُلٌ: كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيْقٍ لَهُ هِيَ إِذاً: صَلاَةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ ـ ١١٩ ـ بَابٌ:
قَضَاءُ صَلاَةِ الْعَصْرِ بَعْدَ الْغُرُوْبِ

٩٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٤ ـ ١٢٠ ـ بَابٌ:
الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

٩٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُوْنَ فِيْكُمْ: مَلاَئِكَةٌ

---

(١) وكتب أيضاً في (ف): (إذا).

بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِيْنَ بَاتُوا فِيْكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِيَ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ».

٩٠٩ ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّوْنَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوْا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: فَـ ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[طه: ١٣٠].

٩١٠ ـ وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا». يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٩١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤ ـ ١٢١ ـ بَاب: وَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ

٩١٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٩١٣ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا [٤٠/ أ د] وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.



٤ ـ ١٢٢ ـ باب:
صَلاَةُ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَتَأْخِيْرُهَا

٩١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِيْنَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ فِي النَّاسِ.

٩١٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا[١] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لِلْصَّلاَةِ». وَذَلِكَ[٢] حِيْنَ صَاحَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ.

٩١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّـهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

٩١٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ [٤٢/ ب ف] إِلَيْنَا حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلاَ نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. فَقَالَ حِيْنَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُوْنَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِيْنٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ تَثْقُلَ[٣] عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى.

---

(١) أي: تلحوا عليه.

(٢) في صحيح مسلم: (وَذَاكَ).

(٣) في صحيح مسلم: (يثقل).

٩١٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَاتَمِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الْصَّلاَةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيْصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ.

٩١٩ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ (أَنَا)[1] وَأَصْحَابِي الَّذِيْنَ قَدِمُوا مَعِي فِي الْسَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيْعِ بُطْحَانَ، وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الْشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، (حَتَّى)[2] أَعْتَمَ بِالْصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[3]، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أُعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ الْسَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لاَ نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِيْنَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٩٢٠ ـ وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ. قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

---

(١) في (د): (وأنا).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) أي: انتصف.

فَقَالَ: الْصَّلاَةَ. فقَالَ عطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كأَنِّي أنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ». قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عطَاءً، كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَبَدَّدَ لِي عطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيْدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ على قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الْصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلاَّ كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَاماً وَصَلُّوْا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، قَالَ: فَإِنْ (شَقَّ)[1] عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْواً أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطاً لاَ مُعَجَّلَةً وَلاَ مُؤَخَّرَةً.

٩٢١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاَتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخِفُّ [٤٠/ ب د] الْصَّلاَةَ.

٤ ـ ١٢٣ ـ بَاب:
فِي اسْمِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ

٩٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ[2] الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلاَبِ الإِبِلِ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في صحيح مسلم: «تَغْلِبَنَّكُم».

٤ ـ ١٢٤ ـ باب:
التَّغْلِيْسُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ

٩٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِيْنَ كُنَّ يُصَلِّينَ الْصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

٩٢٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيْسِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِالْصَّلاَةِ.

٩٢٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالْشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ. وَالْصُّبْحَ [٤٣/ أ ف] كَانُوا أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

٩٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ: سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ لاَ يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيْرِهَا. قَالَ: ـ يَعْنِي: الْعِشَاءَ ـ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الْظُّهْرَ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لاَ أَدْرِي أَيَّ حِيْنٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْسِّتِّيْنَ إِلَى الْمِئَةِ.

٩٢٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٤ ـ ١٢٥ ـ بَاب:

النَّهْيُ عَنْ تَأْخِيرِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا

٩٢٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُوْنَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ: يُمِيتُوْنَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

٩٢٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ».

٩٣٠ ـ وَفِي أُخْرَى: أَوْصَانِي خَلِيلِي: أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيْعَ وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ[1] الأَطْرَافِ.

٤ ـ ١٢٦ ـ بَاب:

فَضْلُ الْجَمَاعَةِ

٩٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

٩٣٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «تَفْضُلُ صَلاَةٌ فِي الْجَمْعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً[2] وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

---

(١) في (د): (مجذوع).

(٢) في (ف): (خمسة).

٩٣٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلاَةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ صَلاَةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ».

٩٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً».

٩٣٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ بِضْعاً وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً».

٤ ـ ١٢٧ ـ بَابٌ:

فِي التَّغْلِيْظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

٩٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي[1] بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَآمُرَ بِهِمْ، فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيْناً لَشَهِدَهَا». ـ يَعْنِي: صَلاَةَ الْعِشَاءِ ـ.

٩٣٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ: صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيْهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالْصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالْنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُوْنَ الْصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالْنَّارِ».

---

(١) في (د): (فيصلي).

٩٣٨ ـ وَعَنِ (ابْنِ)[1] مَسْعُوْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الْجَمَاعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الْجَمَاعَةِ[2] بُيُوتَهُمْ».

٤ ـ ١٢٨ ـ بَاب:

مَا يَجِبُ مِنْ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ [٤١/ أ د] النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ

٩٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».

٤ ـ ١٢٩ ـ بَاب:

صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

٩٤٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيْضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيْضُ لَيَمْشِي بَيْنَ [٤٣/ ب ف] رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاَةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى: الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيْهِ.

٩٤١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى

---

(١) كحرف في (ف) و(د) إلى: (أبي).

(٢) في صحيح مسلم: «الجمعة».

هَؤُلاَءِ الْصَّلَوَاتِ حَيْنَ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الْطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيُرْفَعُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى [بَيْنَ] الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الْصَّفِّ.

٤ ـ ١٣٠ ـ بَاب:
النَّهْي عَنِ الْخُرُوْجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٩٤٢ ـ عَنْ أَبِي الْشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوْداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ (بَصَرَهُ)[1]، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ.

٤ ـ ١٣١ ـ بَاب:
فَضْلُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَالْصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

٩٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي،

(١) كحرف في (ف) و(د) إلى: (بعده). والمثبت من صحيح مسلم.

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

٩٤٤ - وَعَنْ جُنْدَب بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٩٤٥ - وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٤ - ١٣٢ - بَاب:
الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ

٩٤٦ - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلَّى، فَأَتَّخِذُهُ[1] مُصَلَّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الْصِّدِّيقُ حِيْنَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ». قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ[2] عَلَى خَزِيْرٍ[3] صَنَعْنَاهُ لَهُ. قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُوا عَدَدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاكَ

---

(١) في (ف) و(د): (أتخذه). والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) في (ف) و(د): (وجلسنا). والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير.

مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. يُرِيْدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِيْنَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

٩٤٧ ـ وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ قَالَ: إِنِّي [٤١/ ب د] لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُوْدٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ [٤٤/ أ ف].

٤ ـ ١٣٣ ـ بَابٌ:
الصَّلاَةُ عَلَى الْحَصِيْرِ

٩٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيْرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيْمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٩٤٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ: «قُوْمُوْا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ». فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ فَصَلَّى بِنَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِيْنِهِ. ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ. وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

٩٥٠ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

٩٥١ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ.

٩٥٢ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيْرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٤ ـ ١٣٤ ـ بَاب:
فَضْلُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ

٩٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيْدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوْقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ[1]، لاَ يُرِيْدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّوْنَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيْهِ، يَقُوْلُوْنَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيْهِ».

٩٥٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُوْ أَوْ يَضْرِطُ.

٩٥٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ».

٤ ـ ١٣٥ ـ بَاب:
فَضْلُ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

٩٥٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِيالْصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشْياً، فَأَبْعَدُهُمْ. وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ».

---

(١) أي: لا تنهضه وتقيمه.

٩٥٧ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ[1] صَلاَةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ـ أَوْ: قُلْتُ لَهُ ـ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ[2] الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

٩٥٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

٩٥٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيْعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً».

٩٦٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيْدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ [٤٤/ ب ف] تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

٩٦١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

٤ ـ ١٣٦ ـ بَاب:
الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَوَاتِ
يَمْحُوْ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ[3] [٤٢/ أ د] الدَّرَجَاتِ

٩٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى

---

(١) في (د): (يخطئه).

(٢) في (ف): (حيث).

(٣) في (ف): (الخطا وترفع).

إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطَوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا: تَحُطُّ خَطِيئَةً. وَالأُخْرَى: تَرْفَعُ دَرَجَةً».

٩٦٣ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟». قَالُوْا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»[1].

٩٦٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

٤ ـ ١٣٧ ـ بَاب:
فَضْلُ الْجُلُوْسِ فِي الْمُصَلَّى بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

٩٦٥ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيْراً، كَانَ لاَ يَقُوْمُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيْهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُوْنَ فَيَأْخُذُوْنَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُوْنَ وَيَتَبَسَّمُ.

٤ ـ ١٣٨ ـ بَاب:
فَضْلُ الْمَسَاجِدِ

٩٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

---

(١) في هامش (د): (جارٍ غمرٍ). وهاتان الكلمتان ليستا في رواية أبي هريرة ولكن هي مما يستدرك من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ، عَلَى بَابِ أَحَدِكُم، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

٤ ـ ١٣٩ ـ بَاب:
مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٩٦٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُم أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

٩٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

٩٦٩ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُوْنَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِيْنَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيْماً رَقِيْقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيْكُمْ، فَأَقِيْمُوْا[1] فِيهِمْ، وَعَلِّمُوْهُمْ وَمُرُوْهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَكْبَرُكُمْ».

٩٧٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيْمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٤ ـ ١٤٠ ـ بَاب:
الْقُنُوْتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ

٩٧١ ـ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ حِيْنَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ

---

(١) في (د): (وأقيموا).

الْحَمْدُ». ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيْدَ بْنَ الْوَلِيْدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ. اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ثُمَّ بَلَغَنَا: أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٢٨].

٩٧٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُوْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ [٤٥/ أ ف]، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٩٧٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِيْنَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاَثِيْنَ صَبَاحاً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الَّذِيْنَ قُتِلُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ (أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ).

٩٧٤ ـ وَعَنْهُ: قِيْلَ لَهُ: هَلْ قَنَتَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَسِيْراً [٤٢/ ب د].

٩٧٥ ـ وَعَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوْعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوْعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ (بَعْدَ)[1] الرُّكُوْعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا نَاساً[2] مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ.

٩٧٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى

---

(١) في (ف) و(د): (قبل). والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: (أناساً).

السَّبْعِيْنَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ، فَمَكَثَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ.

٩٧٧ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

٩٧٨ ـ وَعَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا (اللَّهُ)[١]».

٩٧٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٤ ـ ١٤١ ـ بَاب:
مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

٩٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ[٢] سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ[٣] وَقَالَ لِبلاَلٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الْشَّمْسُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلاَلُ». فَقَالَ بِلاَلٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ ـ بِأَبِي أَنْتَ (وَأُمِّي)[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اقْتَادُوا». فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْصُّبْحَ،

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) في مسلم: (خيبر). وصوَّبَ النووي خيبر وضعَّفَ حنيناً.

(٣) التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

فَلَمَّا قَضَى الْصَّلاَةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الْصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]».

٩٨١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيْهِ الْشَّيْطَانُ».

٩٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيْرُوْنَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُوْنَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَداً». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لاَ يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَسِيْرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعِسَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. (قَالَ)[1]: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ[2] مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الْسَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُوْلَيينِ[3] حَتَّى كَانَ يَنْجَفِلُ[4]، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ[5] فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيْرَكَ مِنِّي؟». قَالَ: قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟». قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا وَكُنَّا [٤٥/ ب ف] سَبْعَةَ (رَاكِبٍ)[6]. قَالَ: فَمَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيْقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْشَّمْسُ فِي

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) أي: ذهب أكثره.

(٣) في (د): (الأولتين).

(٤) أي: يسقط.

(٥) في (د): (ودعمته).

(٦) في صحيح مسلم: (ركب). وركْب هو جمع راكب.

ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِيْنَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا». فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَـزَلَ، ثُمَّ دعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيْضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالْصَّلاَةِ فَصَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصنَعَ كَمَا كَانَ [٤٣/ أ د] يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ». ثُمَّ قَالَ: «[أَمَا] إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْصَّلاَةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِيْنَ يَنْتَبِهُ[١] (لَهَا)[٢]، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ؟ (مَا صَنَعُوا)[٣]؟». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ، فَإِنْ يُطِيْعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَرْشُدُوا. قَالَ: فَانْـتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِيْنَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هَلَكْنَا عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا (لِي)[٤] غُمَرِي[٥]». قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيْهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيْضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى». قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيْهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) في (د): (يتنبه).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) في صحيح مسلم: (صنعوا).

(٤) في (ف): (إلى).

(٥) القدح الصغير.

قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلْتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ (شُرْباً)[١]». قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّيْنَ رِوَاءً[٢]. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيْثَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحِدُ الرَّاكِبَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيْثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ[٣] أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيْثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

٩٨٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا[٤] لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لاَ نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ (رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)[٥] رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا». فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَـزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلاَنُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيْدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) أي: نشاطاً مستريحين.

(٣) في (ف): (فمن).

(٤) في (ف): (فأدجلنا). والدلج سير الليل كله.

(٥) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

نَطْلُبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطِشْنَا[١] عَطَشاً شَدِيداً. فَبَيْنَمَا[٢] نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ لاَ مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: مَسِيْرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قُلْنَا: انْطَلِقِي [٤٦/أ ف] إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُوْلُ اللَّهِ!! فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ (لَهَا)[٣] صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا، فَأُنِيخَتْ فَمَجَّ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُوْنَ رَجُلاً عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا[٤] غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيْراً، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ[٥] مِنَ الْمَاءِ - يَعْنِي: الْمَزَادَتَيْنِ -، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ». فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً فَقَالَ لَهَا [٤٣/ ب د]: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ[٦] مِنْ مَائِكِ». فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيْتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ. فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

٩٨٤ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لاَ وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

---

(١) في (ف): (عطشت).

(٢) في (ف): (فبينا).

(٣) تحرف في (د) إلى: (لها له). ومعنى مُؤْتِمَة، أي: ذات أيتام.

(٤) يعني: الجنب.

(٥) أي: تنشق.

(٦) أي: لم ننقص من مائك شيئاً.

٩٨٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ».

٩٨٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٩٨٧ ـ وَفِي أُخْرَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[طه: ١٤]».

٤ ـ ١٤٢ ـ بَاب:
فَرْضُ الْصَّلاَةِ فِي الْسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ

٩٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الْصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالْسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ الْسَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ.

٩٨٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ[١] لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي الْسَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

٩٩٠ ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء: ١٠١]. فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

٩٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الْصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي الْسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

٩٩٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ

---

(١) القائل لعروة هو الزُّهريّ.

الإِمَامِ؟ فقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

٩٩٣ ـ وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاساً قِيَاماً فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً أَتْمَمْتُ[1] صَلاَتِي. يَا ابْنَ أَخِي: إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

٤ ـ ١٤٣ ـ بَاب:
فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

٩٩٤ ـ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ.

٤ ـ ١٤٤ ـ بَاب:
فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ [٤٦/ ب ف]

٩٩٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) في مسلم: (لأتممت).

٩٩٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٩٩٧ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ[1] كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٩٩٨ ـ وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ [٤٤/أ د] إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً.

٤ ـ ١٤٥ ـ بَابٌ:
قَصْرُ الصَّلاَةِ بِمِنًى

٩٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعاً.

١٠٠٠ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٠١ ـ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيْلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

١٠٠٢ ـ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى ـ آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ ـ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) في (ف) و(د): (فعل).

٤ ـ ١٤٦ ـ بَاب:
الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ

١٠٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيْحٍ فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُوْلُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

١٠٠٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ نَادَى بِضَجْنَانَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

١٠٠٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

١٠٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيْرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: أَتَعْجَبُوْنَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّيْنِ وَالدَّحْضِ(١).

٤ ـ ١٤٧ ـ بَاب:
الصَّلاَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٠٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

١٠٠٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيْهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥].

---

(١) هو المطر الذي يبل وجه الأرض.

١٠٠٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

١٠١٠ ـ وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. ـ قَالَ سَعِيْدٌ ـ: فَلَمَّا خَشِيْتُ الْصُّبْحَ نَـزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيْتُ الْفَجْرَ، فَـنَـزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُوْلِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى الْبَعِيْرِ.

١٠١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٠١٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ [٤٧/ أ ف]: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْسُّبْحَةَ بِالْلَّيْلِ فِي الْسَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

١٠١٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِيْنَ قَدِمَ مِنَ الْشَّامِ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ الْتَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبَ ـ وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ ـ فَقُلْتُ [لَهُ]: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

٤ ـ ١٤٨ ـ بَاب: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْصَّلاَتَيْنِ

١٠١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ الْسَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٠١٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: بَعْدَ أَنْ يَغِيْبَ الْشَّفَقُ.

١٠١٦ ـ وَعَـنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَـالَ: كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ

تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٠١٧ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ [٤٤/ ب د] بَيْنَهُمَا وبَيْنَ الْعِشَاءِ حِيْنَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ.

١٠١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيْعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ.

١٠١٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ [أَحَداً مِنْ] أُمَّتِهِ.

١٠٢٠ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ[١] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيْعاً.

١٠٢١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٠٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيْعاً، وَسَبْعاً جَمِيْعاً. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

٤ ـ ١٤٩ ـ بَاب:
يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِيْنِهِ أَوْ شِمَالِهِ

١٠٢٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً لاَ يَرَى إِلاَّ أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِيْنِهِ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

---

(١) هو معاذ بن جبل رضي الله عنه.

١٠٢٤ ـ وَعَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِيْنِهِ.

١٠٢٥ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُوْنَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ: تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ».

٤ ـ ١٥٠ ـ بَابٌ:
تَرْكُ التَّنَفُّلِ إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ

١٠٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ».

١٠٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُوْلُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوْشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً».

١٠٢٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فُلاَنُ، بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلاَتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنَا».

٤ ـ ١٥١ ـ بَابٌ:
مَا يَقُوْلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

١٠٢٩ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ

فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ [٤٧/ ب ف] افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٤ ـ ١٥٢ ـ بَاب:
صَلاَةُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

١٠٣٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٤ ـ ١٥٣ ـ بَاب:
اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

١٠٣١ ـ قَالَ جَابِرٌ: قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٠٣٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَعِيْراً، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

١٠٣٣ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَاراً فِي الْضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

٤ ـ ١٥٤ ـ بَاب:
صَلاَةُ الْضُّحَى

١٠٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

١٠٣٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الْضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الْنَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٠٣٦ ـ وَعَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الْضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ.

١٠٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْضُّحَى إِلاَّ أُمَّ هَانِىءٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَها يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ [٤٥/ أ د] مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالْسُّجُودَ.

١٠٣٨ ـ وَعَنْ أُمِّ هَانِىءٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ الْنَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لاَ أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيْهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوْعُهُ، أَمْ سُجُوْدُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ.

١٠٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ: رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الْضُّحَى».

١٠٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الْضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ[١].

---

(١) وروي أيضاً في صحيح مسلم عن أبي الدرداء ﷺ.

٤ ـ ١٥٥ ـ باب:
الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٠٤١ ـ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الْصُّبْحِ، وَبَدَا الْصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الْصَّلاَةُ.

١٠٤٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

١٠٤٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الْصُّبْحِ.

١٠٤٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُوْلُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟.

١٠٤٥ ـ وعَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْصُّبْحِ.

١٠٤٦ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الْدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٠٤٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْدُّنْيَا جَمِيْعاً».

١٠٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ [٤٨/ أ ف] عَلَيْهِ وَسَلَّم قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١].

١٠٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[البقرة: ١٣٦] الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ. وَفِي الأَخِيْرَةِ[١] مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٥٢].

---

(١) في مسلم: (الأخرة).

٤ ـ ١٥٦ ـ بَاب:
صَلاَةِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ

١٠٥٠ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: مَا[1] تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَنْبَسَةُ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

١٠٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

١٠٥٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٥٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً.

١٠٥٤ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَةِ

---

(١) في مسلم: (فما).

اللَّيْلِ جَالِساً حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْسُّورَةِ ثَلاثُوْنَ أَوْ أَرْبَعُوْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

١٠٥٥ - وَفِي رِوَايَةٍ: هَلْ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ الْنَّاسُ(١).

١٠٥٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ [٤٥/ ب د] النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيْرٌ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٠٥٧ - وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِساً.

١٠٥٨ - وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالْسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

١٠٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِداً.

١٠٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلاَةِ». فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَى نِصْفِ الصَّلاَةِ». وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً؟!. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

١٠٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ.

---

(١) الحطم: كسر الشيء اليابس.

٤ ـ ١٥٧ ـ بَاب:
صَلاَةِ الْوِتْرِ وَعَدَدُهَا

١٠٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ [٤٨/ ب ف] إِلاَّ فِي آخِرِهَا.

١٠٦٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ.

١٠٦٤ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ[(١)] يَزِيْدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

١٠٦٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ قَالَتْ: وَثَبَ ـ وَلاَ وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ ـ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ـ وَلاَ وَاللَّهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيْدُ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوْءَ الرَّجُلِ لِلْصَّلاَةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

١٠٦٦ ـ وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِيْنٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

١٠٦٧ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ الْسَّحَرُ الأَعْلَى فِي بَيْتِي ـ أَوْ: عِنْدِي ـ إِلاَّ نَائِماً.

١٠٦٨ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ

---

(١) زاد الناسخ في (ف) و(د): (لا) خطأ.

كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ.

١٠٦٩ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

١٠٧٠ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلاَتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

١٠٧١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٠٧٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

٤ ـ ١٥٨ ـ بَاب:
صَلاَةُ الأَوَّابِيْنَ

١٠٧٣ ـ عَنْ زُرَارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِيْنَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيْعَ عَقَاراً بِهَا فَجْعَلَهُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدُ الرُّوْمَ حَتَّى يَمُوْتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟». فَلَمَّا حَدَّثُوْهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتِهَا فَسَأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ [٤٦/ أ د] إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيْمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُوْلَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ[1] شَيْئاً، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلاَّ مُضِيّاً. قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ

---

(١) الشيعتان: الفرقتان. والمراد: تلك الحروب التي جرت.

فَجاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيْمٌ؟ فَعَرَفَتْهُ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْراً. قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيْبَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[المزمل: ١]؟. قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّوْرَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيْفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ [٤٩/ أ ف] تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُوْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلاَ أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلاَ صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلاَ صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

قَالَ: وَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيْثِهَا.

٤ ـ ١٥٩ ـ بَاب:
صَلاَة ثِنْتَي عَشْرَةَ (رَكْعَةً)[١] فِي كُلِّ يَوْمٍ

١٠٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٠٧٥ ـ وَعَنْ (عُمَرَ)[٢] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ، كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٤ ـ ١٦٠ ـ بَاب:
مَا جَاءَ فِي «صَلاَةِ الأَوَّابِيْنَ حِيْنَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»

١٠٧٦ ـ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّوْنَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ (الصَّلاَةَ)[٣] فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِيْنَ حِيْنَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ[٤]».

٤ ـ ١٦١ ـ بَاب:
«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»

١٠٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ،

---

(١) في (د): (في ركعة).

(٢) في (ف) و(د): (عمرو) خطأ. وهو الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) وكتب أيضاً في (ف): (هذا).

(٤) أي: حين يحترق أخفاف الصغار من أولاد الإبل.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٤ ـ ١٦٢ ـ بَاب:
الْوِتْرُ آخِرُ اللَّيْلِ وَأَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ

١٠٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ».

١٠٧٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٠٨٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٠٨١ ـ وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ [٤٦/ ب د]: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٠٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوْا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

١٠٨٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُوْمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُوْمَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مَحْضُوْرَةٌ».

١٠٨٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُوْلُ الْقُنُوْتِ».

٤ ـ ١٦٣ ـ بَاب:
السَّاعَةُ الَّتِي تُرْجَى فِيْهَا الإِجَابَةُ

١٠٨٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً

لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

١٠٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ [٤٩/ ب ف] قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى الْسَّمَاءِ الْدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُوْلُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيْبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

١٠٨٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلاَ يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ».

١٠٨٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ[١] لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ[٢]».

١٠٨٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ الْسَّمَاءِ الْدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ (الآخِرِ)[٣] فَيَقُوْلُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ ثُمَّ يَقُوْلُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيْمٍ وَلاَ ظَلُوْمٍ؟».

١٠٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى الْسَّمَاءِ الْدُّنْيَا فَيَقُوْلُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

٤ ـ ١٦٤ ـ بَابُ:
الْتَّرْغِيْبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٠٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(١) في (د): (فيستجاب).

(٢) في صحيح مسلم: «الصبح».

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

١٠٩٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيْهِ بِعَزِيْمَةٍ، فَيَقُوْلُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

١٠٩٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٩٤ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا ـ أُرَاهُ [قَالَ] ـ: إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ».

١٠٩٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٠٩٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

١٠٩٧ ـ وَعَنْ زِرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ـ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُوْلُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ـ فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ ـ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي ـ وَوَاللَّهِ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيْحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَأَمَارَتُهَا: أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيْحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا.

٤ ـ ١٦٥ ـ بَاب:
الدُّعَاءُ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

١٠٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ [لَيْلَةً] عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ

اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[1]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوْأَيْنِ [٤٧/ أ د] وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَةُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالْصَّلاَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِيْنِي نُوراً، وَعَنْ (شِمَالِي)[2] نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَعَظِّمْ لِي نُوْراً». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعاً فِي التَّابُوْتِ[3]، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ [٥٠/ أ ف] فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

١٠٩٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتُصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيْلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيْلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَـا صَنَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ

---

(١) أي: الخيط الذي تربط به في الوتد. وقيل: الوكاء.

(٢) في صحيح مسلم: «يساري».

(٣) قال الإمام النووي: قال العلماء: معناه: وذكر في الدعاء سبعاً، أي: سبع كلمات نسيتها. قالوا: والمراد بالتابوت: الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع. أي: وسبعاً في قلبي، ولكن نسيتها.

فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، [ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ]، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١١٠٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٤ ـ ١٦٦ ـ بَاب:
افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ

١١٠١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُوْنَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُوْنَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُوْنَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُوْنَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١١٠٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ[1] فَقَالَ: «أَلاَ[2] تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: بَلَى. [قَالَ]: فَنَزَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

١١٠٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ،

---

(١) **أشرع باباً إلى الطريق**: فتحه. **والطريق**: بينه. قال الإمام النووي: المشرعة بفتح الراء. والشريعة: هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره.

(٢) في (ف) و(د): (لا).

افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ.

١١٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ».

٤ ـ ١٦٧ ـ بَابُ:
الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ

١١٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُوْرُ السَّمَاوَاتِ [وَالأَرْضِ]، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

١١٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ [أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ]: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاَتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيْلَ، وَمِيْكَائِيْلَ، وَإِسْرَافِيْلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ [٤٧/ ب د] عَالِمَ (الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ)[1] أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيْمَا كَانُوا فِيْهِ يَخْتَلِفُوْنَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ».

١١٠٧ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيْفاً وَمَا أَنَا مِنَ

---

(١) في (ف): (الشهادة).

الْمُشْرِكِيْنَ. إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي [٥٠/ ب ف] لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيْعاً، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِيْنَ». ثُمَّ يَكُوْنُ [مِنْ] آخِرِ مَا يَقُوْلُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيْمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

١١٠٨ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيْحٌ، سَبَّحَ. وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ، سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ». وَكَانَ رُكُوْعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيْلاً قَرِيْباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». وَكَانَ سُجُوْدُهُ قَرِيْباً مِنْ قِيَامِهِ.

قَالَ فِي رِوَايَةٍ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

١١٠٩ ـ وعَنِ (ابْنِ)[1] مَسْعُوْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيْلَ: وَمَا هَمَمْتَ [بِهِ]؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ.

٤ ـ ١٦٨ ـ بَاب:
مَا رُوِيَ فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

١١١٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ». أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

١١١١ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلُّوْنَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُوْلُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]».

١١١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاَثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ: عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيْلاً[2]، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، وَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، وَأَصْبَحَ نَشِيْطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

٤ ـ ١٦٩ ـ بَاب:
فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِي

(١) تحرف في (د) إلى: (أبي).

(٢) قال الإمام النووي: هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «عليك ليلاً طويلاً». بالنصب على الإغراء. ورواه بعضهم: «عليك ليل طويل» بالرفع. أي: بقي عليك ليل طويل.

بُيُوْتِكُمْ، وَلاَ تَـتَّخِذُوهَا قُبُوْراً».

١١١٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيْباً مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً».

١١١٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيْهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيْهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

١١١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوْا [١] بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ [٤٨/ أ د] الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيْهِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ [٥١/ أ ف]».

١١١٧ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيْرٍ، فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّوْنَ بِصَلاَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً. فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيْعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوْبَةَ».

٤ ـ ١٧٠ ـ بَابُ: فَضْلُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الأَعْمَالِ

١١١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَصِيْرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّوْنَ بِصَلاَتِهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا [٢] ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيْقُوْنَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى

---

(١) في (د): (لا تجعلوا في).

(٢) في (ف) و(د): (فباتوا). والمثبت من صحيح مسلم.

تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ.

١١١٩ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ!؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

١١٢٠ ـ وَعَنْهَا: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لاَ. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ.

١١٢١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

٤ ـ ١٧١ ـ بَاب:
«عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيْقُوْنَ»

١١٢٢ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوْا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ».

١١٢٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: [أَنَّ] الْحَوْلاَءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيْبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيْقُوْنَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا».

٤ ـ ١٧٢ ـ بَاب:
أَمْرُ مَنْ نَعسَ بِالرُّقَادِ حَتَّى يَذْهَبَ النَّوْمُ

١١٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١١٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُوْلُ فَلْيَضْطَجِعْ».

١١٢٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٤ ـ ١٧٣ ـ بَاب:
فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١١٢٧ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

١١٢٨ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا[١] لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ».

٤ ـ ١٧٤ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةِ أَنْ تَقُوْلَ: نَسِيْتُ

١١٢٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُوْلَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً[٢] مِنْ صُدُوْرِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا».

١١٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ (بِيَدِهِ)[٣]، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً [٤٨/ ب د] مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».

---

(١) في (د): (وإن).

(٢) التفصي: الانفصال.

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٤ ـ ١٧٥ ـ بَاب:

[٥١/ ب ف] تَحْسِيْنُ الْمَرْءِ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ

١١٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

١١٣٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «يَجْهَرُ بِهِ».

١١٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

١١٣٤ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيْتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيْرِ آلِ دَاوُدَ».

١١٣٥ ـ وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيْرٍ لَهُ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

١١٣٦ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ[١] فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُوْرُ وَتَدْنُوْ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِيْنَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

١١٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ[٢]، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ يَطَأَ تَحْتِي فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيْهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا.

---

(١) بشطنين: هو بفتح الشين المعجمة والطاء، وهما تثنية شطن، وهو الحبل الطويل المضطرب.

(٢) هو الموضع الذي ييبس فيه التمر، كالبيدر للحنطة ونحوها.

قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ [اللَّيْلِ] أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَانْصَرَفْتُ. وَكَانَ (يَحْيَى قَرِيْباً)[1] مِنْهَا خَشِيْتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلاَئِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ[2] لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ».

٤ ـ ١٧٦ ـ بَاب:
«مَثَلُ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ»

١١٣٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ[3] الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

١١٣٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ. وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ[4] فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

١١٤٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ! قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

---

(١) في (ف): (يحيى فرساً). وفي (د): (تحتي فرساً).
(٢) في (ف) و(د): (تسمع).
(٣) في (ف) و(د): (مثل).
(٤) في (ف) و(د): (ويتعتع).

١١٤١ ـ وَفِي رِوَايَـةٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَـرَنِي أَنْ أَقْـرَأَ عَلَيْـكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[البينة: ١]».

١١٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ. قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[النساء: ٤١] رَفَعْتُ أَوْ غمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوْعَهُ تَسِيْلُ.

١١٤٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيْداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيْهِمْ ـ أَوْ: مَا كُنْتُ فِيْهِمْ ـ».

١١٤٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ! وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ [٤٩/ أ د] لِي: «أَحْسَنْتَ». فَبَيْنَمَا[1] [٥٢/ أ ف] أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ. قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

٤ ـ ١٧٧ ـ بَاب:
الْحَثّ عَلَى تعَلُّمِ[2] الْقُرْآنِ

١١٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ[3] عِظَامٍ سِمَانٍ؟». قُلْنَا: نعَمْ. قَالَ: «فَثَلاَثُ

(١) في (ف): (فبينا).

(٢) في (د): (تعليم).

(٣) **الخلفات**: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار، والواحدة خلفة وعشراء.

آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

١١٤٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيْقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ[1] فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلاَ قَطْعِ رَحِمٍ؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُحِبُّ ذَاكَ. قَالَ: «أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاَثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ».

١١٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيْعاً لأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ[2] مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، يُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ[3]: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: الْسَّحَرَةُ.

١١٤٨ ـ وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِيْنَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ». وَضَرَبَ بِهِمَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ[4]، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

---

(١) الكوماء من الإبل: العظيمة السنام.

(٢) في صحيح مسلم عن أبي أمامة: (فرقان). وأما **حزقان**: هي من رواية النواس ابن سمعان. **والفرقان والحزقان**: معناهما واحد، وهما قطيعان وجماعتان. يقال في الواحد: فِرْق وحِزْق وحزيقة، أي: جماعة.

(٣) هو ابن سلاَّم.

(٤) أي: ضياء ونور.

١١٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا جِبْرِيْلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِمُ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ».

١١٥٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُوْدٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الآيَتَيْنِ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٤ ـ ١٧٨ ـ بَاب:
فَضْلُ سُوْرَةِ الْكَهْفِ

١١٥١ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ».

١١٥٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

٤ ـ ١٧٩ ـ بَاب:
فَضْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ

١١٥٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟». قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ[١]:

---

(١) في (ف): (فقال).

«[وَاللَّهِ] لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

٤ ـ ١٨٠ ـ بَاب:
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُوْرَةِ الإِخْلَاصِ

١١٥٤ ـ عَنْ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». قَالُوْا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١١٥٥ ـ وَعَنْهُ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

١١٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [٤٩/ ب د] ﷺ [٥٢/ ب ف]: «احْشِدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ اللهُ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١١٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوْهُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّهُ».

٤ ـ ١٨١ ـ بَاب:
فَضْلُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

١١٥٨ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ

اللَّيْلَةَ، لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفلق: ١] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس: ١]».

٤ ـ ١٨٢ ـ بَاب:
[«لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ»]

١١٥٩ ـ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُوْمُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

١١٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ [قَالَ]: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٤ ـ ١٨٣ ـ بَاب:
مَنْ يُرْفَعُ بِالْقُرْآنِ

١١٦١ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى. قَالَ: إِنَّهُ قَارِىءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِيْنَ».

٤ ـ ١٨٤ ـ بَاب:
أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

١١٦٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيْمٍ يَقْرَأُ سُوْرَةَ

الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِيَ: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

١١٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيْلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيْدُهُ فَيَزِيْدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الأَمْرِ، وَالَّذِي يَكُوْنُ وَاحِداً لاَ يَخْتَلِفُ فِي حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ.

١١٦٤ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنَا جَمِيْعاً عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا. فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيْبِ، وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقاً، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَرَقاً. فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى [٥٣/ أ ف] حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيْمُ ﷺ».

١١٦٥ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ. قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ: مُعَافَاتَهُ [٥٠/ أ د] وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ: مُعَافَاتَهُ، وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ: مُعَافَاتَهُ، وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا.

١١٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ (لَهُ)[١]: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفاً تَجِدُهُ أَمْ يَاءً ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾[محمد: ١٥] أَوْ: (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ). قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا. قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذّاً كَهَذِّ[٢] الشِّعْرِ، إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ الرُّكُوْعُ وَالسُّجُوْدُ، إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

١١٦٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: عِشْرِينَ سُوْرَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

١١٦٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُوْرَتَيْنِ مِنْ آلِ ﴿حمٓ﴾.

١١٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيْدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر: ١٧]. أَدَالاً

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (ف): (كهذا).

أَمْ ذَالاً. قَالَ: بَلْ دَالاً. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مُدَّكِرٍ». دَالاً.

١١٧٠ ـ وعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُوْ الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ[1] أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[الليل: ١]. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالْذَّكَرِ وَالأُنْثَى). قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ هكَذَا سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ يُرِيْدُونَ: أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾[الليل: ٣]. فَلاَ أُتَابِعُهُمْ.

٤ ـ ١٨٥ ـ بَاب:
النَّهي عَنْ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ

١١٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١١٧٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١١٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ [صَلاَةِ] الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١١٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوْبِهَا».

١١٧٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي شَيْطَانٍ».

---

(١) في (ف): (فيكم).

١١٧٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيْبَ».

١١٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [٥٣/ ب ف] الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

١١٧٨ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيْهِنَّ مَوْتَانَا: حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ حَتَّى تَمِيْلَ الشَّمْسُ، وَحِيْنَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١١٧٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ[١] السُّلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ: أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُوْنَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ [٥٠/ ب د] عَلَيّ (حَتَّى)[٢] دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ». فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ». فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ». قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلاَلٌ، مِمَّنْ آمَنَ بِهِ. فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيْعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلاَ تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي». قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى

---

(١) تحرف في (د) إلى: (عنبسة).

(٢) قوله: (حتى) يوجد في (د) بياض.

أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِيْنَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوْا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيْعُوا ذَلِكَ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِيْنَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ حِيْنَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوْءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوْءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيْهِ وَخَيَاشِيْمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ الْحَدِيْثَ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ، انظُرْ مَاذَا تَقُوْلُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟! فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ

عَلَى اللَّهِ وَلاَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ـ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ـ مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَداً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١١٨٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ(١) وَإِنَّمَا نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوْعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

١١٨١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ [٥٤/أ ف]يَدَعْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوْعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوْبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ».

٤ ـ ١٨٦ ـ بَاب:
الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ

١١٨٢ ـ عَنْ كُرَيْبٍ، (عَنْ)(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوْهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيْعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيْهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ

---

(١) قال الإمام النووي: قولها (وهم عمر): تعني: عمر بن الخطاب ﷺ في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما نهي عن التحري. قال القاضي: إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر. قال: وما رواه عمر قد رواه أبو سعيد وأبو هريرة، وقد قال ابن عباس في مسلم: أنه أخبره به غير واحد. قلت: ويجمع بين الروايتين، فرواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت، ورواية النهي مطلقاً محمولة على غير ذات الأسباب.

(٢) تحرف في (ف) إلى: (بن).

إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ [٥١/ أ د] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيْهَا. أَمَّا حِيْنَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُوْلُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيْهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ!! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، هُمَا[1] هَاتَانِ».

١١٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيْهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا ـ يَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا ـ.

١١٨٤ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

١١٨٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: صَلاَتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرّاً وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَيْنِ[2] قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١١٨٦ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي يَكُوْنُ عِنْدِي إِلاَّ صَلاَّهُمَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ـ يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ.

١١٨٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيْهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

---

(١) في صحيح مسلم: «فَهُمَا».

(٢) وكتب أيضاً في (ف) و(د): (وركعتين).

٤ ـ ١٨٧ ـ بَاب:
جَوَازُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ

١١٨٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَرَكَعُوْا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيْبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

١١٨٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ». قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ فِي الرَّابِعَةِ.

٤ ـ ١٨٨ ـ بَاب:
صَلاَةُ الْخَوْفِ

١١٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوْا وَقَامُوْا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِيْنَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُوْلَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلاَءِ رَكْعَةً.

١١٩١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ [٥٤/ ب ف] الرُّكُوْعِ وَرَفَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُوْدِ وَقَامُوْا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ وَرَفَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ

بِالْسُّجُودِ وَالْصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِيْنَ كَانَوا مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الْسُّجُودَ وَالْصَّفُّ الَّذِي يَلِيْهِ انْحَدَرَ الْصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالْسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيْعاً. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

١١٩٢ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي (حَثْمَةَ)[1]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِيْنَ يَلُونَهُ رَكْعَةً[2]، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى يُصَلِّي الَّذِيْنَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِيْنَ تَخَلَّفُوْا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

١١٩٣ ـ وَعَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ [٥١/ ب د] عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِيْنِ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١١٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَسَيْفُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ بِسَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالْصَّلاَةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (خيثمة) خطأ. وهو الصحابي سَهْل بن أبي حَثْمة المَدَنيّ الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) في (ف): (يلونهم ركعة). وفي (د): (يلونهم).

تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَالْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

٤ ـ ١٨٩ ـ بَاب:
الْجُمُعَةُ وَالْغُسْلُ لَهَا

١١٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

١١٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ[1] أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوْءَ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٤ ـ ١٩٠ ـ بَاب:
وُجُوْبُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَان مَا أُمِرُوْا بِهِ

١١٩٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

١١٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَنَاوَبُوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

---

(١) في (ف) و(د): (فلن).

٤ ـ ١٩١ ـ بَاب:
فِي الْغُسْلِ وَالسِّوَاكِ وَالطِّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٩٩ ـ عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ] أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». إلاَّ أَنَّ بُكَيْراً[1] لَمْ [٥٥/ أ ف] يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: فِي الطِّيبِ «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ».

١٢٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ طَاوُوسٌ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طِيْباً أَوْ دُهْناً إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ. قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ.

١٢٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «حَقُّ اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

١٢٠٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُوْلَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُوْنَ الذِّكْرَ».

٤ ـ ١٩٢ ـ بَاب:
الإِنْصَاتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَحْرِيْمُ الْكَلاَمِ

١٢٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ

---

(١) هو بُكَير بن الأَشَجّ.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

١٢٠٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لَغِيْتَ».

٤ ـ ١٩٣ ـ بَابٌ: فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ فِيْهَا

١٢٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (فَقَالَ: «فِيْهِ)[١] سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

١٢٠٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يُزَهِّدُهَا.

١٢٠٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٢٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ [٥٢/ أ د] بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ[٢] أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ».

١٢٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ (عَلَيْهِ)[٣] الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيْهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

١٢١٠ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (د): (سمعت).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٤ ـ ١٩٤ ـ بَاب:
هِدَايَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٢١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُوْنَ وَنَحْنُ السَّابِقُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

١٢١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُوْدِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا[1] يَوْمَ (الْقِيَامَةِ)[2]. نَحْنُ الآخِرُوْنَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ».

١٢١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُوْنَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُوْنَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

١٢١٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

---

(١) في (د): (لنا تبع).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (الجمعة).

٤ ـ ١٩٥ ـ بَاب:
مَعْرِفَةُ وَقْتِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

١٢١٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ.

١٢١٦ ـ وَعَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيْلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. زَادَ: فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [٥٥/ ب ف] وَسَلَّم.

١٢١٧ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

١٢١٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيْطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ.

١٢١٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُوْمُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُوْنَ الْيَوْمَ.

١٢٢٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

١٢٢١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاَةٍ.

١٢٢٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

١٢٢٣ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ

الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً، فَقَالَ[1]: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيْثِ يَخْطُبُ قَاعِداً. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة: ١١].

١٢٢٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوْبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُوْنُنَّ مِنَ الْغَافِلِيْنَ».

١٢٢٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

١٢٢٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ [٥٢/ ب د] يَقُوْلُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ». وَيَقُوْلُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. وَيَقُوْلُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ». ثُمَّ يَقُوْلُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ».

١٢٢٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «مَنْ يَهْدِيْهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللَّهِ». وَسَاقَ الْحَدِيْثَ.

٤ ـ ١٩٦ ـ بَاب:
مَا يُقَالُ فِي الْخُطْبَةِ

١٢٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ

---

(١) في (ف) و(د): (فقالوا).

يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُوْلُوْنَ: إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُوْنٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيْهِ عَلَى يَدَيَّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيْحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، أَمَّا بَعْدُ». قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَا نَاعُوْسَ الْبَحْرِ[1]. قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلاَمِ. قَالَ: فَبَايَعَهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ». قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَبَعَثَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوْهَا فَإِنَّ هَؤُلاَءِ قَوْمُ ضِمَادٍ.

---

(١) قال الإمام النووي: ضبطناه بوجهين: أشهرهما: **ناعوس**، بالنون والعين، هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا. والثاني: **قاموس**، بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم [كأحمد (١/ ٣٠٢ و٣٥٠) والنسائي (٦/ ٨٩) وابن ماجة (١٨٩٣)]. وقال القاضي عياض: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها: **قاعوس**، بالقاف والعين. قال ووقع عند أبي محمد بن سعيد: تاعوس، بالتاء المثناة فوق. قال: ورواه بعضهم: ناعوس، بالنون والعين. قال: وذكره أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين، والحميدي في الجمع بين الصحيحين: قاموس، بالقاف والميم. قال بعضهم: هو الصواب. قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه. وقال ابن دريد: لجته. وقال صاحب كتاب العين: قعره الأقصى. وقال الحربي: **قاموس** البحر قعره. وقال أبو مروان بن سراج: قاموس فاعول، من قمسته إذا غمسته، فقاموس البحر: لجته التي تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها، وهي لفظة عربية صحيحة. . . وقال أبو موسى الأصفهاني: وقع في صحيح مسلم: ناعوس البحر، بالنون والعين. قال: وفي سائر الروايات **قاموس**، وهو وسطه ولجته. قال: وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه، لكنه قرنه بأبي موسى، فلعله في رواية أبي موسى.

١٢٢٩ ـ وَعَنْ (أَبي)[(١)] وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغتَ وَأَوْجَزْتَ، وَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ [٥٦/ أ ف] اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ طُوْلَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ[(٢)] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيْلُوا الصَّلاَةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً».

١٢٣٠ ـ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيْبُ أَنْتَ. قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[(٣)].

١٢٣١ ـ وَعَنْ صَفْوَانِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾[الزخرف: ٧٧].

٤ ـ ١٩٧ ـ بَاب:
فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٢٣٢ ـ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١] مِنْ

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) (مئنة: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي: علامة) هامش (ف) و(د).

(٣) (قال عياض: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمر بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان». والصواب: أن سبب النهي أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، وأما قول الأولين فيضعف كقوله: «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما». وفي سنن أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ [عن ابن مسعودٍ قال]: عَلّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا..» إلى قوله: «ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً». والله أعلم) هامش (ف).

فِي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٢٣٣ ـ وَعَنْ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلاَّ مِنْ فِي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّوْرُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَاحِداً.

٤ ـ ١٩٨ ـ بَابٌ:
الإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ فِي الْخُطْبَةِ

١٢٣٤ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ: أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُوْلَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

١٢٣٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

١٢٣٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

١٢٣٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

١٢٣٨ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

٤ ـ ١٩٩ ـ بَابٌ:
تَعْلِيْمُ الْعِلْمِ فِي الْخُطْبَةِ [٥٣/ أ د]

١٢٣٩ ـ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ:

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيْبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِيْنِهِ لاَ يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انتُهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيْداً. قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

١٢٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُوْرَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون: ١]. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِيْنَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُوْرَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوْفَةِ. فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٢٤١ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيْدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١] قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيْدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلاَتَيْنِ.

٤ ـ ٢٠٠ ـ بَابٌ:
مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١-٢] و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[الإنسان: ١][١]. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ سُوْرَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِيْنَ.

١٢٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».

---

(١) وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة ﷺ مثله.

١٢٤٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

١٢٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [٥٦/ب ف] فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

١٢٤٦ ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي[1] قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي، أَوْ: أَلْبَتَّةَ.

٤ ـ ٢٠١ ـ بَاب:
النَّهيُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْفَرِيْضَةِ فَيَتَطَوَّعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ

١٢٤٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ[2] فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لاَ تُوْصَلَ صَلاَةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

٤ ـ ٢٠٢ ـ بَاب:
صَلاَةُ الْعِيْدَيْنِ

١٢٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلاَةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي

---

(١) في (د): (أظنه). وقال الإمام النووي: معناه: أظن أني قرأت على مالك في روايتي عنه: فيصلي. أو: أجزم بذلك، فحاصله أنه قال: أظن هذه اللفظة أو أجزم بها.

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِيْنَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[الممتحنة: ١٢]. فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِيْنَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. لاَ يُدْرَى حِيْنَئِذٍ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي. فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ الْفَتَخَ(١) وَالْخَوَاتِيْمَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ.

١٢٤٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ(٢) وَالشَّيْءَ.

١٢٥٠ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِيْنَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ. قَالَ: إِي لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟.

١٢٥١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ [٥٣/ ب د] يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِيْنٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي. قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِيْنَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلاَ بَعْدَ

---

(١) اختلف فيها فقيل: هي الخواتيم العظام. وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها. وقال ابن السكيت: هي خواتيم تلبس في أصابع اليد. وقال ثعلب: وقد تكون في أصابع الواحد من الرجال. وقال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص. وتجمع أيضاً على فتخات وأفتاخ.

(٢) **الْخُرْصُ**: بالضم ويكسر: حلقة الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي. جمع خُرْصان، وجريد النخل، وعويدٌ محدد الرأس يغرز في عقد السفاد.

مَا يَخْرُجُ وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَيْءَ، لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ.

١٢٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوْيِعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلاَ تُؤَذِّنْ لَهَا. قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ: وَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٢٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ الْعِيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

١٢٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّوْنَ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٢٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالْصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوْسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ لِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُوْلُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا». وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيْرُ بْنُ الْصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِيْنٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الْمُصَلَّى، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الاِبْتِدَاءُ بِالْصَّلاَةِ؟ قَالَ: لاَ [٥٧/أف] يَا أَبَا سَعِيْدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ. ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٢٥٦ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيْدَيْنِ: الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُرِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِيْنَ.

١٢٥٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ. قَالَتِ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ(١).

١٢٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيْهِمَا بِـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١] وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[القمر: ١].

١٢٥٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ. قَالَ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمُزْمُوْرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذٰلِكَ يَوْمُ عِيْدٍ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْداً وَهَذَا عِيْدُنَا».

١٢٦٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَيَّامِ مِنًى يُغَنِّيَانِ وَيَضْرِبَانِ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ(٢) الْحَدِيثَةِ السِّنِّ.

١٢٦١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ(٣) فِي يَوْمِ عِيْدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

---

(١) مما يستدرك: عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ خرجَ يوم أضحى أو فطر، فصلَّى ركعتين، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلالٌ، فأمرهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المرأةُ تُلقي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا.

(٢) (العربة ـ بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة ـ، معناه: المشتهية للعب، المحبة له) هامش (ف) و(د).

(٣) (أي: يرقصون) هامش (د).

١٢٦٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلَعَّابِيْنَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَهُمْ يَلْعَبُوْنَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ[1]. قَالَ [لِي ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ].

١٢٦٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ [٥٤/ أ د]».

٤ ـ ٢٠٣ ـ بَاب:
الاسْتِسْقَاءُ

١٢٦٤ ـ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٢٦٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٢٦٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٢٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١٢٦٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

١٢٦٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

---

(١) قال النووي: معناه: أن عطاء شك هل قال: هم فرس أو حبش، بمعنى: هل هم من الفرس أو من الحبشة؟.

١٢٧٠ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ[١]، وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهِ يُغِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا [٥٧/ ب ف] عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ[٢]، وَبُطُوْنِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيْكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

١٢٧١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيْدَ تُهِمُّهُ نَفْسُهُ: أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

١٢٧٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا[٣] وَنَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. [قَالَ]: فَحَسَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟

---

(١) (قال القاضي عياض: سميت دار القضاء، لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز [ماله] استعان ببني عدي ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية وماله بالغابة وقضى بدينه، وكان ثمانية وعشرون ألفاً. قال النووي: قوله: (ثمانية عشراً ألفاً)، غريب بل غلط، والصحيح المشهور أنه كان ستة وثمانين ألفاً أو نحوه. هكذا رواه البخاري) هامش (ف).

(٢) أي: الروابي الصغار.

(٣) في صحيح مسلم: (أصابنا).

قَالَ: «لأَنَّهُ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».

١٢٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيْحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يَكُوْنَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي». وَيَقُوْلُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ».

١٢٧٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤]».

١٢٧٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً عُرِفَ. وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ. قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ عَذَابٌ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤]».

١٢٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالْصَّبَا[١]، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالْدَّبُوْرِ[٢]».

٤ ـ ٢٠٤ ـ بَاب:
صَلاَةُ الْكُسُوْفِ

١٢٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خُسِفَتِ الْشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ جِدّاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً، وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ

(١) الصبا: الريح الشرقية.

(٢) الدبور: الريح الغربية.

جِدّاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ جِدّاً، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ [٥٤/ ب د] الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيْراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً. أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ».

١٢٧٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

١٢٧٩ ـ وَفِي أُخْرَى: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ عَنْكُمْ». وَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الْجَنَّةِ حِيْنَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُقَدِّمُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِيْنَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيْهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[١]».

٤ ـ ٢٠٥ ـ بَاب:
إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ صَلاَةَ الْكُسُوْفِ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاَةَ جَامِعَةً

١٢٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ

(١) السائبة: المهملة. والعبد يعتق على أن لا ولاء له. والبعير يدرك نتاج نتاجه، فيسيب. أي: يترك لا يركب، والناقة كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه، أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سيبت، أو كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد، أو نجت دابته من مشقة أو حرب قال: هي سائبة.

مُنَادِياً: «الْصَّلاَةَ جَامِعَةً». فَاجْتَمَعُوْا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٢٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى [٥٨/ أ ف] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٢٨٢ ـ وَعَنْ كَثِيْرِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الْشَّمْسُ مِثْلَهُ(١).

١٢٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً شَدِيْداً يَقُومُ قَائِماً، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُوْمُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُوْمُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الْشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً، فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

١٢٨٤ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(٢).

٤ ـ ٢٠٦ ـ بَابٌ:
ذِكْرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلاَةِ الْخُسُوْفِ

١٢٨٥ ـ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُوْرِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ(٣) رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذاً بِاللَّهِ»، ثُمَّ رَكِبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ

---

(١) أي مثل حديث عائشة المتقدم قبله.

(٢) ذكر العلماء: أن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلاَّ مرّة واحدة.

(٣) في (ف) و(د): (فقال) والتصحيح من مسلم.

(غدَاةٍ)[1] مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَي الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انتَهَى إِلَى مُصَلاَّهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيْهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوْعاً طَوِيْلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً وَهُوَ دُوْنَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوْعاً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُوْنَ ذَلِكَ الرُّكُوْعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِي الْقُبُوْرِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٤ ـ ٢٠٧ ـ بَاب:
مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَمَا رَأَى فِيْهَا

١٢٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيْدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّوْنَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوْلَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ ـ أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً ـ، فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيْهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ [٥٥ـأ د] عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ[2] فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُوْلُوْنَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيْمٍ، وَإِنَّهُمَا

---

(١) في (ف) و(د): (غد) والتصحيح من مسلم.

(٢) أي: أمعاءه.

آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُرِيْكُمُوْهُمَا[1]، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَـنْجَلِيَ».

٤ ـ ٢٠٨ ـ بَاب:
صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُسُوْفِ

١٢٨٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: انكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ (سِتَّ)[2] رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعٍ[3]. بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُوْنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالْسُّجُوْدِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضاً ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ [٥٨/ ب ف] وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْـتَهَيْنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى انْـتَهَى إِلَى النِّسَاءِ. ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِيْنَ انْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ[4] فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَـنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعَدُوْنَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِيْنَ رَأَيْتُمُوْنِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي [مِنْ] لَفْحِهَا، [وَ] حَتَّى رَأَيْتُ فِيْهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ[5]، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي. وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ

---

(١) في (ف) و(د): (يريكموها).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (ثلاث).

(٣) أي: بأربع سجدات.

(٤) معناه: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، وهو من آض يئيض إذا رجع.

(٥) (**المحجن**: بكسر الميم وهو عصاً معقفة الطرف) هامش (د).

بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيْهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوْعاً، ثُمَّ جِيْءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِيْنَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوْعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاَتِي هَذِهِ».

٤ ـ ٢٠٩ ـ بَاب:
وَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ فِتْنَةَ الْقَبْرِ

١٢٨٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّوْنَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدّاً حَتَّى تَجَلاَّنِي (الْغشَا وَالْعَشَا)[1]، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِي الْقُبُوْرِ قَرِيْباً أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُوْلُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا. ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحاً. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْمُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُوْلُ: لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ شَيْئاً فَقُلْتُ».

١٢٨٩ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي.

---

(١) في صحيح مسلم: (الغَشْيُ).

فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَذَكَرَ مِثْلَ الأَوَّلِ.

١٢٩٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً ـ قَالَتْ: يَعْنِي: يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ـ فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ النَّاسِ قِيَاماً طَوِيْلاً، لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٥٥/ ب د] رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

١٢٩١ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيْفَةِ فَأَقُوْلُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي. فَأَقُوْمُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوْعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ(١) أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

٤ ـ ٢١٠ ـ بَاب:
قَدْرُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقَدْرُ قِيَامِهِ فِي جَمِيْعِ صَلاَتِهِ فِي الْكُسُوْفِ

١٢٩٢ ـ فِيْهِ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلاً(٢).

١٢٩٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٤ ـ ٢١١ ـ بَاب:
النِّدَاءُ فِي صَلاَةِ الْكُسُوْفِ: الْصَّلاَة جَامِعَة

١٢٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: (الصَّلاَةَ جَامِعَةً). فَرَكَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ [٥٩/ أ ف] عَنِ الشَّمْسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوْعاً قَطُّ وَلاَ سَجَدْتُ سُجُوْداً [قَطُّ]، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

---

(١) في (ف) و(د): (له).

(٢) أي الحديث المتقدم عن عائشة.

١٢٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لاَ يُكْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوْا، وَادْعُوْا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

١٢٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُوْنَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لاَ تَكُوْنُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

١٢٩٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُوْ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُوْرَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٩٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا فَصَلُّوا».

١٢٩٩ ـ وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُوْلُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ (اللَّهِ)[١] لاَ يُكْسَفَانِ لِمَوْتِ (أَحَدٍ)[٢] وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوْا حَتَّى يَنْكَشِفَ».

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥ - كتاب الجنائز

٥ - ١ - باب:
تَلْقِينِ الْمَوْتَى : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

١٣٠٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

١٣٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

٥ - ٢ - باب:
مَا يَقُوْلُ مَنْ تُصِيْبُهُ مُصِيْبَةٌ

١٣٠٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيْبُهُ مُصِيْبَةٌ فَيَقُوْلُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[البقرة: ١٥٦]. اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيْبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا. إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ

حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ (لَهُ)[1]: إِنَّ لِي بِنْتاً وَأَنَا غَيُوْرٌ. قَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا[2]، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

٥ ـ ٣ ـ بَابٌ:
مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيْضِ وَالْمَيِّتِ

١٣٠٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيْضَ [٥٦/ أ د] وَالْمَيِّتَ فَقُوْلُوْا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُوْنَ عَلَى مَا تَقُوْلُوْنَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّداً[3] ﷺ.

٥ ـ ٤ ـ بَابٌ:
فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالْدُّعَاءِ لَهُ

١٣٠٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لاَ تَدْعُوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُوْنَ عَلَى [٥٩/ ب ف] مَا تَقُوْلُوْنَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّيْنَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِيْنَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ».

١٣٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) تحرف في (ف) تحرف و(د) إلى: (عنا).

(٣) تحرف في (ف) و(د): (محمد).

شَخَصَ بَصَرُهُ؟». قَالُوْا: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ[1] حِيْنَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ».

٥ ـ ٥ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِالْصَّبْرِ وَالاحْتِسَابِ عِنْدَ نُزُوْلِ الْمُصِيْبَةِ

١٣٠٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيْبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرِيْبَةٍ لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْصَّعِيْدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي[2]، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيْدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الْشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟». مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

١٣٠٧ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْنَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوْهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ (صَبِيّاً لَهَا)[3] ـ أَوِ: ابْناً لَهَا ـ فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَسُوْلِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى. فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَعَادَ الرَّسُوْلُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ الْنَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الْصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تُقَعْقِعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوْبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْرُّحَمَاءَ».

١٣٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَعُوْدُهُ مَعَ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟». قَالُوا: لاَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (ف) و(د): (فذاك).

(٢) أي: تساعدني في البكاء والنوح.

(٣) في (ف) و(د): (صبيانها).

بَكَوْا فَقَالَ: «أَلاَ تَسْمَعُوْنَ؟ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ: يَرْحَمُ».

١٣٠٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوْساً مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟». فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُوْدُهُ مِنْكُمْ؟». فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ وَلاَ قَلاَنِسُ وَلاَ قُمُصٌ نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ[1]، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِيْنَ مَعَهُ.

٥ ـ ٦ ـ بَاب:
الصَّبْرُ عَلَى الْمُصِيْبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُوْلَى

١٣١٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّبْرُ عِنْدَ الْصَّدْمَةِ الأُولَى».

١٣١١ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِ[2] اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي مُصِيْبَتِي؟ فَلَمَّا ذَهَبَ قِيْلَ لَهَا: إِنَّهُ [٥٦/ ب د] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِيْنَ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ[3]: «إِنَّمَا الْصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

---

(١) في (ف) و(د): (جئنا).

(٢) في صحيح مسلم: «اتقي».

(٣) في (د): (قال).

٥ ـ ٧ ـ بَاب:
قَوْلُهُ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»

١٣١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(١)]: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟».

١٣١٣ ـ وَعَنْهُ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيْحَ عَلَيْهِ؟».

١٣١٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي قَبْرِهِ».

١٣١٥ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ [٦٠/ أ ف] عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُوْلُ: وَاأَخَاهْ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟».

١٣١٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ».

١٣١٧ ـ وَفِي أُخْرَى: «أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ».

١٣١٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنَ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْدُهُ قَائِدٌ فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ ـ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِيَ: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ

---

(١) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

الرَّجُلَ. فذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ الرَّجُلَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُوْلُ: وَاأَخَاهْ وَاصَاحِبَاهْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ ـ قَالَ أَيُّوْبُ: أَوْ قَالَ: أَوَ لَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ـ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ؟». قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً. وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضٍ.

فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ». وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيْدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَلاَ[1] تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى». قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىءُ.

١٣١٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ[2]، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُوْنَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُوْنَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

١٣٢٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهَلَ[3]، إِنَّمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيْئَتِهِ ـ أَوْ: بِذَنْبِهِ ـ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُوْنَ عَلَيْهِ الآنَ». وَذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيْهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ يَسْمَعُوْنَ

---

(١) في (ف) و(د): (وما).

(٢) في (ف) و(د): (يحفظ).

(٣) (وهل، أي: غلط) هامش (د).

مَا أَقُوْلُ لَكُمْ»، وَقَدْ وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُوْنَ أَنَّ مَا[1] كُنْتُ أَقُوْلُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[النمل: ٨٠]. ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[فاطر: ٢٢]. يَقُوْلُ حِيْنَ تَبَوَّؤُا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

١٣٢١ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيْحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ. فَقَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ نِيْحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥ ـ ٨ ـ بَابُ:
التَّشْدِيْدُ فِي النِّيَاحَةِ وَالافْتِخَارِ بِالآبَاءِ

١٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي[2] أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُوْنَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُوْمِ [٥٧/ أ د]، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

١٣٢٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيْهِ الْحُزْنُ قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شَقِّ الْبَابِ ـ فَأَتَاهُ[3] رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ [٦٠/ ب ف]، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَتْ: فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْثُ فِي

---

(١) في (ف) و(د): (أنما).

(٢) في (ف) و(د): (من).

(٣) في (ف) و(د): (فأتى).

أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

١٣٢٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْعِيِّ.

١٣٢٥ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوْحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَمْسٌ[1]: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ: ابْنَةُ[2] أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

١٣٢٦ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[الممتحنة: ١٢]. قَالَتْ: كَانَ مِنْهَا النِّيَاحَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلاَ بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ».

٥ ـ ٩ ـ بَاب:
نَهْيُ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٣٢٧ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٥ ـ ١٠ ـ بَاب:
غُسْلُ الْمَرْأَةِ وَمَا يُفْعَلُ بِشَعْرِهَا

١٣٢٨ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا

---

(١) ذَكَرَتْ أربعة، ولعلها تكون الخامسة.

(٢) في (د): (امرأة).

حِقْوَهُ[1] فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٣٢٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

١٣٣٠ ـ وَفِي أُخْرَى: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

٥ ـ ١١ ـ بَاب:
كَفَنُ الْمَيِّتِ

١٣٣١ ـ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيْهِ إِلاَّ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا[2].

١٣٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ[3] لَيْسَ فِيْهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّهَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيْهَا، أَنَّهَا: اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيْهَا فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيْهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

---

(١) يعني: إزاره. وأصل الحقو معقد الإزار. وجمعه: أحقٍ وحقيّ، وسمي به الإزار مجازاً؛ لأنه يشد فيه.

(٢) أي: يجتنيها.

(٣) أي: قطن.

١٣٣٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ.

٥ ـ ١٢ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِتَحْسِيْنِ الْكَفَنِ

١٣٣٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ [٥٧/ ب د] بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

٥ ـ ١٣ ـ بَاب:
حَمْلُ الْجَنَازَةِ وَالْسُّنَّةُ بِالإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ

١٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ[١] غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ[٢] عَنْ رِقَابِكُمْ».

٥ ـ ١٤ ـ بَاب:
مَا يَكُوْنُ لِلْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ مِنَ الأَجْرِ

١٣٣٦ ـ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيْرَاطَانِ». فَقِيْلَ: وَمَا الْقِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيْمَيْنِ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ [٦١/ أ ف]، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيْرَةً.

---

(١) في مسلم: (تكن).

(٢) في (ف) و(د): (تضعونها).

١٣٣٧ ـ (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: قِيْلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيْرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيْطَ كَثِيْرَةٍ.

١٣٣٨ ـ وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيْرَاطَانِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ عَمَّا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُوْلُ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيْرَةٍ)[١].

١٣٣٩ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيْرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانِ، الْقِيْرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

٥ ـ ١٥ ـ بَاب:
مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ شَفَعُوا فِيْهِ

١٣٤٠ ـ عَـنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَبْلُغُوْنَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُوْنَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيْهِ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (د).

١٣٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: هُمْ أَرْبَعُوْنَ. قَالَ: نعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوْتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُوْنَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُوْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيْهِ».

٥ ـ ١٦ ـ بَاب:
شَهَادَةُ الْمُؤْمِنِيْنَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ بِالْخَيْرِ وَالشَّهَادَةِ

١٣٤٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ». وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ». قَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ[1] أَبِي وَأُمِّي. مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ. وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ: وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَراً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ (اللَّهِ)[2] فِي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ».

٥ ـ ١٧ ـ بَاب:
«مُسْتَرِيْحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»

١٣٤٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيْحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيْحُ

---

(١) في صحيح مسلم: (فِدًى لَكَ).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيْحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يُسْتَرَاحُ مِنْهُ».

٥ ـ ١٨ ـ بَاب:
التَّكْبِيْرُ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَعَى (لِلْنَّاسِ)[١] النَّجَاشِيَّ [فِي] الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، فَخَرَجَ [بِهِمْ] إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ.

١٣٤٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

١٣٤٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ: أَصْحَمَةُ». فقَامَ، فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٣٤٧ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» ـ يَعْنِي: النَّجَاشِيَّ ـ.

٥ ـ ١٩ ـ بَاب:
جَوَازُ الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

١٣٤٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ.

١٣٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ أَوْ: شَابّاً ـ

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا ـ أَوْ: عَنْهُ ـ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». قَالَ: وَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ـ أَوْ: أَمْرَهُ ـ فَقَالَ: «دُلُّوْنِي عَلَى قَبْرِهِ». فَدَلُّوْهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ [٥٨/ أ د] هَذِهِ الْقُبُوْرَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ».

٥ ـ ٢٠ ـ بَابٌ: التَّكْبِيْرُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْساً

١٣٥١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

٥ ـ ٢١ ـ بَابٌ: الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ

١٣٥٢ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوْضَعَ».

١٣٥٣ ـ وَعَنْهُ [٦١/ ب ف]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٣٥٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِيْنَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

١٣٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوْضَعَ».

١٣٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ

وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُوْدِيَّةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا».

١٣٥٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

٥ ـ ٢٢ ـ بَاب:
نَسْخُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٥٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ ـ يَعْنِي: فِي الْجَنَازَةِ ـ.

٥ ـ ٢٣ ـ بَاب:
الْدُّعَاءُ فِي الْصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ لِلْمَيِّتِ

١٣٥٩ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الْدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُوْنَ [أَنَا] ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

٥ ـ ٢٤ ـ بَاب:
أَيْنَ يَقُوْمُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ

١٣٦٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِلْصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

٥ - ٢٥ - بَاب:
رُكُوْبُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى[١] فَرَكِبَهُ حِيْنَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ سَمُرَةَ[٢] الْدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

١٣٦٢ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ[٣] بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ: مُدَلَّى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ».

٥ - ٢٦ - بَاب:
اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ [سَعْدَ] بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيْهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَطِيْفَةٌ حَمْرَاءُ.

٥ - ٢٧ - بَاب:
الأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُوْرِ

١٣٦٥ - عَـنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ

---

(١) قال الإمام النووي: معناه: بفرس عربي. قال أهل اللغة: اعروريت الفرس، إذا ركبته عُرياً، فهو معرورى. قالوا: ولم يأت افْعَوْلَى معدّى إلا قولهم: اعروريت الفرس، واحلوليت الشيء.

(٢) لم يرد في صحيح مسلم قوله: (سمرة).

(٣) أي: يتوثب.

بِرُوْدِسَ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فُضَالَةُ [بْنُ عُبَيْدٍ] بِقَبْرِهِ، فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

١٣٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ[1] قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ.

٥ ـ ٢٨ ـ بَابٌ:
النَّهْيُ عَنْ تَجْصِيْصِ الْقُبُوْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا

١٣٦٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَـهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ [٥٨/ ب د] وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

٥ ـ ٢٩ ـ بَابٌ:
النَّهي عَنِ الْجُلُوْسِ عَلَى الْقُبُوْرِ فِي الصَّلاَةِ

١٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

١٣٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

٥ ـ ٣٠ ـ بَابٌ:
الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ [٦٢/ أ ف]

١٣٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ[2] بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْـنِ أَبِـي وَقَّاصٍ

---

(١) هو حيَّان بن حُصَيْن الكوفي.

(٢) في (د): (تمر).

فِي الْمَسْجِدِ فيُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

٥ ـ ٣١ ـ بَاب:
مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُوْلِ الْمَقَابِرِ

١٣٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ)[١] يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيْعِ فَيَقُوْلُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُوْنَ، غَداً مُؤَجَّلُوْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُوْنَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيْعِ الْغَرْقَدِ».

١٣٧٢ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يَعْنِي أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي [كَانَ] النَّبِيُّ ﷺ فِيْهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ[٢] رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً، وَجَعَلَت دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى أَتَى الْبَقِيْعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ[٣] فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ،

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) وكتب أيضاً في (ف) وفي (د) أيضاً: (فأخذت).

(٣) الإحضار: الْعَدُو.

فَدَخلْتُ فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً[1]؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ شَيْءَ. قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيْفُ الْخَبِيْرُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي[2] فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيْفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُوْلُهُ؟». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ. قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عليه السلام أَتَانِي[3] [حِيْنَ رَأَيْتُ]، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيْتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟!. قَالَ: «قُولِي: السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَيَرْحَمُ (اللَّهُ)[4] الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَالْمُسْتَأْخِرِيْنَ، (وَإِنَّا إِنْ)[5] شَاءَ اللَّهُ لَلاَحِقُوْنَ».

١٣٧٣ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُوْلُ: «السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، (وَإِنَّا إِنْ)[6] شَاءَ اللَّهُ لَلاَحِقُوْنَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

---

(١) قال الإمام النووي: معناه: قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه، من ارتفاع النفس وتواتره. وقوله: رابية. أي: مرتفعة البطن.

(٢) (وروي أيضاً: (فلهزني) بالزاي، وهما متقاربان) هامش (ف). أي: دفعه.

(٣) وكتب أيضاً في (ف): (جبريل آت).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٥) في (د): (وإن).

(٦) في (د): (وإن).

٥ ـ ٣٢ ـ باب:
زِيَارَةُ الْقُبُوْرِ وَاسْتِئْذَانُ النَّبِيِّ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ

١٣٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي».

١٣٧٥ ـ وَعَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً [٥٩/ أ د]».

٥ ـ ٣٣ ـ باب:
تَرْكُ الصَّلاَةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

١٣٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

١٣٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا(١) فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُوْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُوْرُوْا الْقُبُوْرَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».



---

(١) أي: على أمّه ﷺ.



٦ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

[٦٢/ ب ف]

٦ - ١ - بَاب:
صَدَقَةُ الإِبلِ

١٣٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

٦ - ٢ - بَاب:
مَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الأَمْوَالِ

١٣٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ».

١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

٦ - ٣ - بَاب:
مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

١٣٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ

وَالْغَيْمُ الْعُشُوْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالْسَّانِيَةِ[1] نِصْفُ الْعُشْرِ».

٦ ـ ٤ ـ بَاب:
مَا لاَ يَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ

١٣٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

١٣٨٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ».

١٣٨٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الْصَّدَقَةِ فَقِيْلَ: مَنَع ابْن جَمِيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيْلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيْراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُوْنَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

٦ ـ ٥ ـ بَاب:
زَكَاةُ الْفِطْرِ

١٣٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ.

١٣٨٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيْرٍ أَوْ كَبِيْرٍ.

١٣٨٧ ـ وَفِي أُخْرَى: قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

---

(١) قال الإمام النووي: **السانية**: هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر. ويقال له: **الناضح**.

٦ ـ ٦ ـ بَاب:
الأَصْنَافُ الَّتِي تُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٣٨٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيْبٍ.

١٣٨٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنبَرِ، وَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَداً مَا عِشْتُ.

١٣٩٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: الأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيْرِ.

١٣٩١ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

٦ ـ ٧ ـ بَاب:
التَّغْلِيْظُ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ

١٣٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى جَنْبَيْهِ وَظَهْرَهُ كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ [٥٩/ ب د] خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[المعارج: ٤] حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى

سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَالإِبِلُ؟! قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا: حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[1] أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لاَ يَفْقِدُ مِنهَا فَصِيْلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ[2] بِأَخْفَافِهَا [٦٣ـ أ ف] وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[المعارج: ٤]. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟! قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ [فِيْهَا] عَقْصَاءُ[3]، وَلاَ جَلْحَاءُ[4]، وَلاَ عَضْبَاءُ[5] تَنْطِحُهُ بِقُرُوْنِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[المعارج: ٤]. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟! قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ (ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُوْرِهَا وَلاَ رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ)[6] لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ

---

(١) **القرقر**: المستوي من الأرض الواسعة.

(٢) في (ف): (تطؤها).

(٣) **العقصاء**: ملتوية القرنين.

(٤) **الجلحاء**: التي لا قرن لها.

(٥) **العضباء**: التي انكسر قرنها الداخل.

(٦) ما بين ( ) زيادة من (ف).

عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلاَ يُقْطَعُ طِوَلَهَا[1]، فَاسْتَنَّتْ[2] شَرَفاً[3] أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلاَ يُرِيْدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟! قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨]».

١٣٩٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلاَّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[المعارج: ٤]. ثُمَّ يُرَى سَبِيْلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يَفْعَلُ فِيْهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسِيْرُ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلاَ صَاحِبِ بَقَرٍ لاَ يَفْعَلُ فِيْهَا حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ[4] بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلاَ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يَفْعَلُ فِيْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، لَيْسَ فِيْهَا جَمَّاءُ[5]، وَلاَ مُنْكَسِرُ الْقَرْنِ، وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يَفْعَلُ فِيْهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ

---

(١) (ويقال: طِيَلها، وكذا جاء في الموطأ) هامش (ف). أي: الحبل الذي تربط فيه.

(٢) أي: جرت.

(٣) **الشرف**: العالي من الأرض.

(٤) في (ف) و(د): (تنطح).

(٥) هي التي لا قرن لها.

الْقِيَامَةِ شُجَاعاً[1] (أَقْرَعَ)[2]، يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيْهِ، خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لاَ بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيْهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

١٣٩٥ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيْحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

٦ ـ ٨ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِإِرْضَاءِ الْمُصَدِّقِيْنَ

١٣٩٦ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوْا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِيْنَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُوْنَنَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوْا مُصَدِّقِيْكُمْ». قَالَ جَرِيْرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

٦ ـ ٩ ـ بَاب:
فِيْمَنْ لاَ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

١٣٩٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ [٦٠/ أ د] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُوْنَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ:

---

(١) **الشجاع**: الحية الذكر.

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (أقرن) خطأ. **والأقرع**: تمعط شعره لكثرة سمّه. وقيل: الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه، وربما بلغ رأس الفارس.

«هُمُ: الأَكْثَرُوْنَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ [٦٣ ـ ب ف] إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطِحُهُ بِقُرُوْنِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

٦ ـ ١٠ ـ بَاب:
مَنْ كَرِهَ أَنْ يُمْسِكَ شَيْئاً بَعْدَ قُوْتِ يَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ يُرْصِدَهُ لِدَيْنٍ

١٣٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً تَأْتِي عَلَيَّ[١] ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ دِينَاراً[٢] أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ».

١٣٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ إِلاَّ أَنْ أَقُوْلَ بِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ هَكَذَا ـ حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ ـ وَهَكَذَا ـ عَنْ يَمِيْنِهِ ـ وَهَكَذَا ـ عَنْ شِمَالِهِ». قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، (فَقُلْتُ)[٣]: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِيْنَ هُمُ الأَقَلُّوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطاً وَسَمِعْتُ صَوْتاً. قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ. قَالَ:

---

(١) في (ف): (تأتي عليه). وفي (د): (يأتي عليه).

(٢) في (ف): (ديناراً). وفي مسلم: (دينار، إلا دينار).

(٣) في مسلم: (فقال).

ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ[1] لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ. فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

١٤٠٠ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. (قَالَ)[2]: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

١٤٠١ ـ وَعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيْهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِيْنَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ[3] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ. قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ إِلاَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُوْنَ شَيْئاً، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُداً؟». فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ [مِنَ] الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ». ثُمَّ هَؤُلاَءِ يَجْمَعُوْنَ الدُّنْيَا لاَ يَعْقِلُوْنَ شَيْئاً. قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لاَ تَعْتَرِيهِمْ[4] وَتُصِيْبُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: لاَ وَرَبِّكَ لاَ أَسْأَلُهُمْ عَنْ

---

(١) وكتب أيضاً في (ف) و(د): (ذكرته).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) (قوله: (نُغْضِ) ـ هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة ـ، وهو: العظم الرقيق [الذي] على طرف الكتف) هامش (ف).

(٤) في (ف): (يعتريهم).

دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيْهِمْ عَنْ دِيْنٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ.

٦ ـ ١١ ـ بَاب:
فِي الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ

١٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَمِيْنُ اللَّهِ مَلأَى سَحَّاءُ، لاَ يَغِيْضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

١٤٠٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِيْنِهِ». قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ [٦٠/ ب د]».

٦ ـ ١٢ ـ بَاب:
أَفْضَلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

١٤٠٤ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِيْنَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، وَدِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ[1] أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ؟!.

١٤٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [٦٤/ أ ف]: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، وَدِيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِيْنَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِيْنٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».

---

(١) في (د): (يعفهم الله).

٦ ـ ١٣ ـ باب:
نَفَقَةُ الْمَمَالِيْكِ

١٤٠٦ ـ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوْساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيْقَ قُوْتَهُمْ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَنْ مَنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

٦ ـ ١٤ ـ باب:
الأَمْرُ بِالابْتِدَاءِ بِالنَّفْسِ وَالأَهْلِ وَذَوِي الْقُرْبَى فِي الصَّدَقَةِ

١٤٠٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُوْلُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ.

٦ ـ ١٥ ـ باب:
التَّصَدُّقُ بِأَحَبِّ الأَمْوَالِ إِلَى صَاحِبِهَا

١٤٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِيْنَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيْهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]. [قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُوْلُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ

بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ [رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ]: «فِي الأَقْرَبِيْنَ». فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٤٠٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

١٤١٠ ـ وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، [فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ]، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

٦ ـ ١٦ ـ بَاب:
الْصَّدَقَةُ عَلَى الْزَّوْجِ وَالْوَلَدِ

١٤١١ ـ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ(١): إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيْفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالْصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ أْتِيْهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ(٢): فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ: أَتَجْزِي الْصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُوْرِهِمَا؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ [لَهُ] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟». فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ [لَهُ] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ [٦١/أد]، وَأَجْرُ الْصَّدَقَةِ».

---

(١) في (ف): (فقال). وفي (د): (فقالت).

(٢) في (ف): (قال).

٦ ـ ١٧ ـ بَاب:
نَفَقَةُ الأُمِّ عَلَى وَلَدِهَا الأَيْتَامِ

١٤١٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكِ فِيْهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

١٤١٣ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

٦ ـ ١٨ ـ بَاب:
صِلَةُ الرَّحِمِ الْمُشْرِكَةِ

١٤١٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ [٦٤/ ب ف] عَلَيَّ وَهْيَ رَاغِبَةٌ ـ أَوْ: رَاهِبَةٌ ـ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٤١٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «صِلِي أُمَّكِ».

٦ ـ ١٩ ـ بَاب:
الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ

١٤١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ (افْتُلِتَتْ)[1] نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

(١) تحرف في (ف) إلى: (افتتلت). ومعناه: ماتت فجأة.

٦ ـ ٢٠ ـ بَاب:
«كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ»

١٤١٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ».

١٤١٨ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُوْرِ، يُصَلُّوْنَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُوْمُوْنَ كَمَا نَصُوْمُ، وَيَتَصَدَّقُوْنَ بِفُضُوْلِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُوْنَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةً[1]، وَكُلِّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوْفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُوْنُ لَهُ فِيْهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

١٤١٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مِئَةِ مِفْصَلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيْقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيْقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوْفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّيْنَ وَالثَّلاَثِ مِئَةِ السُّلاَمَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ، وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

١٤٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوْسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قِيْلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِيْنُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوْفَ». (قَالَ: قِيْلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه: (رويناه بوجهين: رفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستئناف، والنصب عطف على: إن بكل تسبيحة صدقة).

يَسْتَطِعْ؟ قَالَ[1]: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ. أَوِ: الْخَيْرِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

١٤٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيْهِ الشَّمْسُ». قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِيْنُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ[2] عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ». قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيْهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيْطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ».

٦ ـ ٢١ ـ بَاب:
الْمُنْفِقُ وَالْمُمْسِكُ وَدَعْوَةُ الْمَلَكَيْنِ لَهُمَا

١٤٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيْهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُوْلُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُوْلُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

٦ ـ ٢٢ ـ بَاب:
الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لاَ يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا

١٤٢٣ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «تَصَدَّقُوا فَيُوْشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُوْلُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الآنَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا. فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

١٤٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى [٦١/ ب د]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ

---

(١) في (ف) و(د): (أي). والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) في (د): (فيحمله).

زَمَانٌ يَطُوْفُ الرَّجُلُ فِيْهِ بِالْصَّدَقَةِ مِنَ الْذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُوْنَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ الْنِّسَاءِ».

١٤٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُوْمُ الْسَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيْضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُوْدَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوْجاً وَأَنْهَاراً».

١٤٢٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُوْمُ الْسَّاعَةُ [٦٥/ أ ف] حَتَّى يَكْثُرَ فِيْكُمُ الْمَالُ فَيَفِيْضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُوْلُ: لاَ أَرَبَ[1] لِي فِيْهِ».

٦ ـ ٢٣ ـ بَاب:
مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ مِنْ كُنُوْزِهَا

١٤٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيْءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ[2] مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُوْلُ: فِي هَذَا قُتِلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُوْلُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ الْسَّارِقُ فَيَقُوْلُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُوْنَ مِنْهُ شَيْئاً».

٦ ـ ٢٤ ـ بَاب:
مَا يَقْبَلُ اللهُ مِنَ الْصَّدَقَةِ

١٤٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ـ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ ـ إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو

---

(١) أي: لا حاجة.

(٢) في (ف) و(د): (الأصطوان). والأسطوانة: هي السارية والعمود.

فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُوْنَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيْلَهُ».

٦ ـ ٢٥ ـ بَاب:
مَعْرِفَةُ مَنْ يُسْتَجَابُ دَعْوَتَهُ مِمَّنْ لاَ يُسْتَجَابُ

١٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِيْنَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: ٥١]. وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيْلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

٦ ـ ٢٦ ـ بَاب:
«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»

١٤٣٠ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

١٤٣١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوْا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

١٤٣٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: ذَكَرَ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ[1]. ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ

---

(١) (**أشاح** ـ بشين معجمة وحاء مهملة ـ. قال الخليل: معناه: نحاه وعدل به. وقال الأكثرون: المشيح: الحذر والحاذر في الأمر). هامش (ف).

بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٦ ـ ٢٧ ـ بَاب:
الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً

١٤٣٣ ـ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوْفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١]. وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[الحشر: ١٨]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ [٦٢/ أ د] عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

٦ ـ ٢٨ ـ بَاب:
﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[التوبة: ٧٩]

١٤٣٤ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ قَالَ: أُمِرْنَا بِالْصَّدَقَةِ. قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيْلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ [٦٥/ ب ف] بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ

فَقَالَ الْمُنَافِقُوْنَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ، إِلاَّ رِيَاءً فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩]. وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ: بِالْمُطَّوِّعِيْنَ.

٦ ـ ٢٩ ـ بَاب:
التَّرْغِيْبُ فِي صَدَقَةِ الْمِنْحَةِ

١٤٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «أَلاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو [بِعُسٍّ[١]] وَتَرُوْحُ [بِعُسٍّ]، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيْمٌ».

١٤٣٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةً[٢]، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوْحِهَا[٣] وَغَبُوْقِهَا[٤]».

٦ ـ ٣٠ ـ بَاب:
مَثَلُ الْبَخِيْلِ وَالْمُتَصَدِّقِ

١٤٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ (رَجُلَيْنِ)[٥]، (عَلَيْهِمَا)[٦] جُنَّتَانِ ـ أَوْ: جُبَّتَانِ ـ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيْهِمَا،

---

(١) **العس**: القدح الكبير.

(٢) في (ف): (منحة). وقال النووي: وقع في بعض النسخ: **«منيحة»**. وبعضها: **«منحة»** بحذف الياء. قال أهل اللغة: **المنحة** ـ بكسر الميم ـ، والمنيحة ـ بفتحها مع زيادة الياء ـ هي: العطية.

(٣) **الصبوح**: الشرب أول النهار.

(٤) **الغبوق**: الشرب أول الليل.

(٥) في صحيح مسلم: «رجل». وقال النووي: هكذا وقع في الأصول كلها: «كمثل رجل» بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه: «كمثل رجلين».

(٦) في (ف) و(د): (عليه).

فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيْلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تَجِنَّ[1] بَنَانَـهُ[2]، (وَيَعْلُوَ أَثَرُهُ)[3]». قَالَ: فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: فقَالَ: «يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَـتَّسِعُ».

٦ ـ ٣١ ـ بَاب:
قَبُوْلُ الصَّدَقَةِ بِالاجْتِهَادِ

١٤٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُوْنَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُوْنَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ. فَأُتِيَ فَقِيلِ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ. أَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ (بِهَا)[4] عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

٦ ـ ٣٢ ـ بَاب:
مَا يَكُوْنُ مِنَ الأَجْرِ لِمَنْ يَتَوَلَّى صَدَقَةَ غَيْرِهِ

١٤٣٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِيْنَ

---

(١) أي: تستر.

(٢) أي: أنامله.

(٣) في صحيح مسلم: (وتعفو أثره). ومعناه: أي: يمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها.

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ف).

الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيْهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

١٤٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ)(١): قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

٦ ـ ٣٣ ـ بَاب: تَصَدُّقُ الْعَبْدِ مِنْ مَالِ مَوْلاَهُ

١٤٤١ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحمِ(٢) قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوْكاً فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

١٤٤٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلاَيَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً، فَجَاءَنِي مِسْكِيْنٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلاَيَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ [٦٢/ ب د] ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ. فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟». فَقَالَ(٣): يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. قَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

١٤٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

---

(١) تحرف في (ف) إلى: (قال).

(٢) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء. قيل: لأنه كان لا يأكل اللحم. وقيل: لا يأكل لحم ما ذبح للأصنام. واسم آبي اللحم: عبد الله. وقيل: خلف. وقيل: الحويرث الغفاري، وهو صحابي استشهد يوم حنين. شرح النووي.

(٣) في (ف): (قال).

٦ ـ ٣٤ ـ بَاب:
جَامِعُ الْصَّدَقَةِ وَفَضْلُ أَعْمَالِ الْبِرِّ

١٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ(١) كَانَ مِنْ أَهْلِ الْصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْرَّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ [٦٦/ أ ف] الْصِّدِّيقُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ».

١٤٤٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ فُلْ(٢) هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لاَ تَوَى(٣) عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ».

١٤٤٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيْناً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيْضاً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦ ـ ٣٥ ـ بَاب:
أَنْفِقِي وَلاَ تُحْصِي وَتُوْعِي

١٤٤٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي

---

(١) في (ف) و(د): (من).

(٢) معناه: أي: فلان.

(٣) أي: لا هلاك.

ـ أَوِ: انْفَحِي، أَوِ: انْضَحِي ـ وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

١٤٤٨ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «انْفَحِي ـ أَوِ: انْضَحِي. أَوْ: أَنْفِقِي ـ وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوْعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

١٤٤٩ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلاَ تُوْعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

٦ ـ ٣٦ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِتَرْكِ احْتِقَارِ الصَّدَقَةِ

١٤٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ[1] شَاةٍ».

٦ ـ ٣٧ ـ بَاب:
فَضْلُ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى الْعَلاَنِيَةِ

١٤٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِيْنُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[2].

---

(١) أي: الظلف، وأصله في الإبل.

(٢) مما يستدرك: عن أبي سعيد الخدري أو: عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ. بمثله، وقال: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُوْدَ إِلَيْهِ».

٦ ـ ٣٨ ـ بَاب:
فَضْلُ صَدَقَةِ الصَّحِيْحِ عَلَى الْمَرِيْضِ

١٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيْحٌ شَحِيْحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُوْمَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

٦ ـ ٣٩ ـ بَاب:
فَضْلُ التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

١٤٥٤ ـ وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ـ أَوْ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ ـ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا [٦٣/ أ د] خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ».

١٤٥٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيْبِ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيْهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيْهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

١٤٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

١٤٥٧ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ[١] قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيْثَ[٢] إِلاَّ (حَدِيثاً)[٣] كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيْفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ. سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُوْلُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ». وَسَمِعْتُ رَسُوْلَ [٦٦/ ب ف] اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيْهِ. وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

١٤٥٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

١٤٥٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ».

٦ ـ ٤٠ ـ بَاب:
مَنِ الْمِسْكِيْنُ[٤]

١٤٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِيْنُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوْفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوْا: فَمَا الْمِسْكِيْنُ، يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيْهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً».

---

(١) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

(٢) قال النووي: مراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت، لما شاع في زمنه من التحدّث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم، وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر ﷺ لضبطه الأمر وشدته فيه.

(٣) في (ف) و(د): (حديث).

(٤) تحرف في (د) إلى: (المسلمين).

١٤٦١ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِيْنُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمِسْكِيْنَ: الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]».

٦ ـ ٤١ ـ بَاب:
ذَمِّ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ[١]».

٦ ـ ٤٢ ـ بَاب:
تَحْرِيْمُ الْمَسْأَلَةِ اسْتِكْثَاراً

١٤٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

٦ ـ ٤٣ ـ بَاب:
الْحَثُّ عَلَى التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُنَّ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ».

١٤٦٥ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ليس في مسلم: (من).

تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُوْنَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُوْنَ رَسُوْلَ اللَّهِ؟». قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: بَايَعْنَاكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟! قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً[1] -، وَلاَ تَسْأَلُوْا النَّاسَ شَيْئاً». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

٦ - ٤٤ - بَاب:
صِفَةُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

١٤٦٦ - عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيْهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الْصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: «يَا قَبِيْصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً[2] فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيْبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[3] اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيْبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ[4] - أَوْ قَالَ: سِدَاداً[5] [٦٣/ ب د] مِنْ عَيْشٍ - [وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُوْمَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيْبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ -] فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيْصَةُ سُحْتاً[6] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً».

---

(١) في (ف): (وليس كلمة خفية). وفي (د): (وليس كلمة خفيفة).

(٢) المال الذي يتحمله الإنسان.

(٣) **الجائحة**: الشدة المجتاحة للمال.

(٤) ما يغني من الشيء.

(٥) **القِوام والسِداد**: بكسر القاف والسين، وهما بمعنىً واحد، وهو: ما يغني من الشيء، وما تسد به الحاجة.

(٦) **اعتقده سحتاً**. أو: **يؤكل سحتاً**.

٦ ـ ٤٥ ـ بَاب:
إِبَاحَةُ الأَخْذِ إِنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافٍ

١٤٦٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُوْلُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُـتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

١٤٦٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُوْلُ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُـتْبِعْهُ [٦٧/ أ ف] نَفْسَكَ». قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلاَ يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ.

١٤٦٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

٦ ـ ٤٦ ـ بَاب:
كَرَاهَةُ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

١٤٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَـتَيْنِ[١]: طُوْلُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ».

١٤٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَـتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

---

(١) في (ف) و(د): (الاثنين).



٦ ـ ٤٧ ـ بَاب:
لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى ثَالِثاً

١٤٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوْبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

١٤٧٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوْبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[١].

١٤٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى قُرى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَى ثَلاَثِ مِئَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ فَاتْلُوهُ، وَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوْبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوْبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٢]. فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦ ـ ٤٨ ـ بَاب:
مَعْرِفَةُ الْغَنِيّ

١٤٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ

---

(١) مما يستدرك: عن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنْ يَكُوْنَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَاللهُ يَتُوْبُ عَلَى مَنْ تَابَ». قال ابن عباس: فلاَ أدري أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أمْ لاَ؟.

الْعَرَضِ[1]، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

٦ ـ ٤٩ ـ بَاب:
مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا يُخَافُ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ

١٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «لاَ، وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، فَصَمَتَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ أَوَ خَيْرٌ هُوَ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيْعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ[2]، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ[3] أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيْهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

٦ ـ ٥٠ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِالتَّعَفُّفِ وَالْقَنَاعَةِ وَالتَّصَبُّرِ عَلَى الْقَلِيْلِ وَالاقْتِصَار [٦٤/أ د] عَلَى الْكَفَافِ

١٤٧٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوْهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ

---

(١) العرض: متاع الدنيا.

(٢) معناه: أو يقارب القتل.

(٣) أي: ألقت الثلط، وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة.

تَصَبَّرَ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ[1] مِنَ الْصَّبْرِ».

١٤٧٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

١٤٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً».

٦ ـ ٥١ ـ بَاب:
إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِغِلْظَةٍ

١٤٨٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَسَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَسْماً فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَغَيْرُ هَؤُلاَءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

٦ ـ ٥٢ ـ بَاب:
[٦٧/ ب ف] سَخَاءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ
وَإِفْضَالُهُ عَلَى الْقَرِيْبِ وَالْبَعِيْدِ

١٤٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيْظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

---

(١) تحرف في (د) إلى: (واسع).

١٤٨٢ ـ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً لَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

٦ ـ ٥٣ ـ بَاب:
إِعْطَاءُ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ

١٤٨٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيْهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً أَوْ مُسْلِماً؟ فَسَكَتُّ قَلِيْلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قَالَ: «أَوْ: مُسْلِماً، وَإِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

١٤٨٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَضَرَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً[1] أَيْ سَعْدُ؟».

٦ ـ ٥٤ ـ بَاب:
إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَتَصَبُّرُ مَنْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ

١٤٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِيْنَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ. فَطَفِقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ. فَقَالُوْا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا

---

(١) **القتل**: جمع أقتال: العدو. وأقتله: عرضه للقتل. والقَتالُ: النفس، وبقية الجسم.

وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذَلِكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَدِيْثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». فَقَالَ (لَهُ)[1] فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُوا رَأْيِنَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوْا شَيْئاً، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوْفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوْنَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا [٦٤/ ب د] يَنْقَلِبُونَ بِهِ». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، [قَدْ] رَضِينَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُوْنَ أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوْا: سَنَصْبِرُ.

١٤٨٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ فَقَالَ: «أَفِيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟». قَالُوْا: لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «[إِنَّ] ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيْثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيْبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُوْنَ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

١٤٨٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ وَلَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا (شَيْئاً)[2] قَالَ: الْتَفَتَ [٦٨/ أ ف] عَنْ يَمِيْنِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوْا: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوْا: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ:

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُوْلُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُوْنَ، وَأَصَابَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيْرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِيْنَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَيُعْطَى[1] الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا حَدِيْثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ». فَسَكَتُوا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُوْنَ بِمُحَمَّدٍ، تَحُوْزُوْنَهُ[2] إِلَى بُيُوْتِكُمْ؟». قَالُوْا: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، رَضِيْنَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ[3]، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيْبُ عَنْهُ!!.

١٤٨٨ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـدِ[4] (بَيْنَ)[5] عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلاَ حَابِسٌ يَفُوْقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُوْنَ امْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ[6] لاَ يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً.

---

(١) في صحيح مسلم: (وتعطى).

(٢) أي: تذهبون به إلى بيوتكم، فيه دلالة على أن الراغب في الدنيا والمخلد إليها هي نصيبه منها، ولا حظ له في الآخرة. أما الذي يرجو الآخرة فيجب عليه تتبع آثاره وأقواله وأفعاله ليكون رفيقاً له في الدار الآخرة.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو حمزة أنس بن مالك الخزرجي الأنصاري ﷺ.

(٤) هو اسم فرسه.

(٥) تحرف في (ف) و(د) إلى: (بن).

(٦) في (ف): (يخفض الأيام). وفي (د): (تخفض الأيام). والمثبت من مسلم.

١٤٨٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ مِئَةً.

١٤٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوْبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّوْنَ أَنْ يُصِيْبُوْا مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي، وَمُتَفَرِّقِيْنَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟». وَيَقُوْلُوْنَ(١): اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «أَلاَ تُجِيْبُوْنِي؟». فَقَالُوْا: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُوْلُوْا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا [وَكَذَا]». لأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا ـ زَعَمَ عَمْرٌو(٢) أَنْ لاَ يَحْفَظُهَا ـ. فَقَالَ: «أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُوْنَ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الأَنْصَارُ شِعَارٌ(٣)، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوْا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

١٤٩١ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ [٦٥/ أ د] فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيْهَا، وَمَا أُرِيْدَ فِيْهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى صَارَ كَالْصِّرْفِ(٤). ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ؟!». قَالَ:

---

(١) وفي (ف) و(د): (وتقولون).

(٢) هو عمرو بن يحيى بن عُمَارة.

(٣) أي: أن الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء، وألصق بي من سائر الناس.

(٤) قال الإمام النووي: هو صبغ أحمر يصبغ به الجلود. قال ابن دريد: وقد يسمّى الدم أيضاً صرفاً.

ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». قَالَ: قُلْتُ: لاَ جَرَمَ، لاَ أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيْثاً.

٦ ـ ٥٥ ـ بَاب:
ذِكْرُ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

١٤٩٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ، وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ[1] مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟! لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ، إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ [٦٨/ ب ف]. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ أَقْتُلَ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُوْنَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٤٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعِ نَفَرٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ، وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوْا: يُعْطِي صَنَادِيْدَ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ». فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِىءُ الْجَبِيْنِ، مَحْلُوْقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُوْنِي؟». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ ـ يُرَوْنَ أَنَّهُ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ ـ فَقَالَ

(١) في (ف) و(د): (يُفيض).

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هَذَا قَوْماً يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُوْنَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُوْنَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُوْنَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْـتُلَـنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

١٤٩٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «قَتْلَ ثَمُوْدَ».

١٤٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيّ فَسَأَلاَهُ عَنِ الْحَرُوْرِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَنِ الْحَرُوْرِيَّةُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُوْنَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، فَيَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوْقَهُمْ وَحَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُوْنَ مِنَ الْدِّينِ مَرْقَ الْسَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ[1]، فَيَتَمَادَى فِي الْقَوْمِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الْدَّمِ شَيْءٌ».

١٤٩٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ، فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُوْلِ اللَّهِ الَّذِي نَعَتَ.

١٤٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الْطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

١٤٩٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُوْنُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلاَهُمْ بِالْحَقِّ».

٦ ـ ٥٦ ـ بَاب:
التَّحْرِيْضُ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَعَلاَمَتُهُمْ

١٤٩٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ

---

(١) **الرصاف**: مدخل النصل من السهم.

السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ (أَنْ)[1] أَقُوْلَ [٦٥/ ب د] عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيْمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُوْلُوْنَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤُوْنَ [الْقُرْآنَ] لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ (فِي)[2] قَتْلِهِمْ (أَجْراً)[1] لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٥٠٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيْهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ ـ أَوْ: مُوْدَنُ الْيَدِ. أَوْ مَثْدُودُ الْيَدِ ـ لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِيْنَ يَقْتُلُوْنَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

١٥٠١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ فِيْهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ، لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

١٥٠٢ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ[3] اللَّهِ بْنِ [أَبِي] رَافِعٍ مَوْلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْحَرُوْرِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالُوْا: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيْدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ [٦٩/ أ ف] ﷺ وَصَفَ نَاساً إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلاَءِ «يَقُوْلُوْنَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لاَ يَجُوْزُ هَذَا مِنْهُمْ ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ: أَسْوَدُ وَإِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ، أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ». فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ قَالَ: انْظُرُوا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً. فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) تحرف في (ف) و(د) إلى: (عبد).

يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا[1] حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَقَوْلَ عَلِيٍّ فِيْهِمْ. زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الأَسْوَدَ.

١٥٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ أَوْ: سَيَكُوْنُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ قَوْمٌ يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ[2] حَلاَقِيْمَهُمْ، يَخْرُجُوْنَ مِنَ الْدِّيْنِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يَعُوْدُوْنَ فِيْهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ. قُلْتُ: مَا حَدِيْثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيْثَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٠٤ ـ وَعَنْ [يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ] سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ (قَالَ)[3]: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ: «قَوْمٌ يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُوْنَ مِنَ الْدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٥٠٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ».

٦ ـ ٥٧ ـ بَاب: تَحْرِيْمِ الْصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٥٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الْصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيْهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الْصَّدَقَةَ».

---

(١) في (ف) و(د): (أنا).

(٢) في (ف): (يجاوزني). وفي (د): (يجاوز في).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في صحيح مسلم.

١٥٠٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الْصَّدَقَةُ».

١٥٠٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا»[1].

٦ ـ ٥٨ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةَ اسْتِعْمَالِ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْصَّدَقَةِ

١٥٠٩ ـ عَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالاَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيْعَةَ وَالْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا[2] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَكَلِّمَاهُ، فَأَمِّرَهُمَا[3] عَلَى هَذِهِ الْصَّدَقَةِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ تَفْعَلاَ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَبِيْعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ [٦٦/ أ د] فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوْهُمَا. فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ»[4]، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ مِمَّا

---

(١) مما يستدرك: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً بِالْطَّرِيْقِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُوْنَ مِنَ الْصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

(٢) في (ف) و(د): (أتينا). والمثبت من مسلم.

(٣) في (ف) و(د): (يأمرهما).

(٤) معناه: تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته.

يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيْلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. وَقَالَ: وَجعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوَا لِي مَحْمِيَّةَ ـ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ ـ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَجَاءَهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ». لِلْفَضْلِ ابْنِ الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ». فَأَنْكَحَنِي. وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَصْدِقْ (عَنْهُمَا)[1] مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا».

٦ ـ ٥٩ ـ بَاب:

فِيمَا أُهْدِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٥١٠ ـ عَنْ جُوَيْرِيَّةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ [٦٩/ ب ف]». قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ. مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلاَّ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَرِّبِيْهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

١٥١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

١٥١٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقِيْلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيْرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

١٥١٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ[2] فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ: كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُوْنَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوْهُ».

١٥١٤ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ

---

(١) في (د): (عنها).

(٢) في صحيح مسلم: (كانت).

فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ[1] بِهَا إِلَيْهَا قَالَ: «إِنَّهَا [قَدْ] بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

٦ ـ ٦٠ ـ بَاب:
قَبُوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ وَرَدُّهُ الصَّدَقَةَ

١٥١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيْلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

٦ ـ ٦١ ـ بَاب:
الدُّعَاءُ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ

١٥١٦ ـ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ[2] فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ (أَبِي)[3] أَوْفَى».

٦ ـ ٦٢ ـ بَاب:
الْوَصِيَّةُ بِإِرْضَاءِ الْمُصَدِّقِ[4]

١٥١٧ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

---

(١) في (ف) و(د): (بعثتهم).

(٢) في (ف) و(د): (بصدقه).

(٣) في (ف) و(د): (بني). والتصحيح من مسلم.

(٤) في الشرح: باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً.

٧ - كتاب الصيام

٧ - ١ - باب:
فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٥١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ: فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِيْنُ».

٧ - ٢ - باب:
وُجُوْبُ صَوْمِ رَمَضَانَ وَوَقْتُ الصَّوْمِ

١٥١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُوْمُوْا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوْا لَهُ».

١٥٢٠ - وَعَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ -، صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا [لَهُ] ثَلاَثِيْنَ [٦٦/ ب د]».

١٥٢١ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَصُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلاَّ أَنْ يَغُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوْا لَهُ».

١٥٢٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ،

الْشَّهْرُ هكَذَا وَهَكَذَا وَهكَذَا ـ وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ـ، وَالْشَّهْرُ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ـ يَعْنِي: تَمَامَ ثَلاَثِيْنَ ـ.

٧ ـ ٣ ـ بَاب:
وُجُوْبُ الْصَّوْمِ وَالْفِطْرِ بِالْرُّؤْيَةِ

١٥٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُوْمُوْا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُوْمُوْا ثَلاَثِيْنَ يَوْماً».

٧ ـ ٤ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ تقَدُّمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوْا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُوْمُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

٧ ـ ٥ ـ بَاب:
الْشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُوْنَ

١٥٢٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُوْنَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الْشَّهْرُ». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ[١] إِصْبَعاً [٧٠ ـ أ ف] وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ[٢].

---

(١) يقال: خنس إبهامه: أي: قبضها.

(٢) **مما يستدرك:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ لَيْلَةً، أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّه، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ، أَعُدُّهُنَّ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الْشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ».

١٥٢٦ ـ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْماً، غَدَا عَلَيْهِمْ ـ أَوْ: رَاحَ ـ فَقِيْلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، [أَنْ] لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُوْنُ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ يَوْماً».

١٥٢٧ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ضَرَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى فقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً.

٧ ـ ٦ ـ بَاب:
لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

١٥٢٨ ـ عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نعَمْ. ورَآهُ النَّاسُ وَصَامُوْا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ نَصُوْمُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِيْنَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فقَالَ: لاَ. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

٧ ـ ٧ ـ بَاب:
إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا الْعَدَدَ

١٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ. قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ

ثلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوْهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ: «إِنَّ الله] (مَدَّهُ)[1] لِلرُّؤْيَةِ». فَهُوَ لِلَيْلِ رَأَيْتُمُوْهُ.

٧ ـ ٨ ـ بَاب:

«شَهْرَا عِيْدٍ لاَ يَنْقُصَانِ»[2]

١٥٣٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيْدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُوْ الْحِجَّةِ».

٧ ـ ٩ ـ بَاب:

بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّاسِ

مَا اشْتُبِهَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾[البقرة: ١٨٧]

١٥٣١ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]. قَالَ لَهُ عَدِيٌّ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالٌ أَبْيَضُ، وَعِقَالٌ أَسْوَدُ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيْضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

١٥٣٢ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧]. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَرْبُطُ[3]

---

(١) (لعله: أمدَّه) هامش (ف). (وفي رواية: أَمَدَّهُ) هامش (د). وهي رواية أخرى بعد هذه.

(٢) أي: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما، وإن نقص عددهما.

(٣) في صحيح مسلم: (يأخذ).

خَيْطاً أَبْيَضَ، وَخَيْطاً أَسْوَدَ، فَيأْكُلُ حَتَّى (يَسْتَبِينَهُمَا)[1] حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧] فَبَيَّنَ ذَلِكَ.

١٥٣٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

٧ ـ ١٠ ـ بَابٌ:
لاَ يَمْنَعُ الصَّائِمَ السُّحُوْرَ [٦٧/ أ د] الأَذَانُ بِلَيْلٍ

١٥٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِيْنَ (ابْنِ)[2] أُمِّ مَكْتُوْمٍ».

١٥٣٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

٧ ـ ١١ ـ بَابٌ:
وَقْتُ السَّحُوْرِ وَصِفَةُ الْفَجْرِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الأَكْلُ

١٥٣٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ ـ أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلاَلٍ ـ مِنْ سَحُوْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ: يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوْقِظَ نَائِمَكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُوْلَ هَكَذَا وَهَكَذَا ـ وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا ـ حَتَّى يَقُوْلَ هَكَذَا». وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

١٥٣٧ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُوْرِ، وَهَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيْرَ».

---

(١) في (د): (يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا). وهي الرواية التي تلي هذه.

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٧ ـ ١٢ ـ بَاب:

فَضْلُ الْسَّحُوْرِ فِي الْصَّوْمِ [٧٠ـ ب ف]

١٥٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوْا، فَإِنَّ فِي الْسَّحُوْرِ بَرَكَةً».

١٥٣٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصْلُ[1] مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ[2]: أَكْلَةُ الْسَّحَرِ».

٧ ـ ١٣ ـ بَاب:

تَأْخِيْرُ الْسَّحُوْرِ وَتَعْجِيْلُ الْفِطْرِ

١٥٤٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الْصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِيْنَ آيَةً.

١٥٤١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٥٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوْقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ، رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الْصَّلاَةَ، وَالآخَرُ: يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ، وَيُؤَخِّرُ الْصَّلاَةَ. قَالَتْ: أَيُّهَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الْصَّلاَةَ. قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ. قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

---

(١) أي: الفارق والمميز بيننا وبينهم.

(٢) زاد الناسخ في (ف) و(د): (إلا) وهي غير مثبتة في نسخ الصحيح ولا تناسب النص.

٧ ـ ١٤ ـ باب:
وَقْتُ الإفْطَـارِ

١٥٤٣ ـ عَنْ عُمَرَ[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٥٤٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلاَنُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا[٢]». قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٧ ـ ١٥ ـ باب:
النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ

١٥٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٥٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْـتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِيْنَ أَبَوْا أَنْ يَنْـتَهُوا.

---

(١) هو عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) **الجدح**: خلط الشيء بغيره، والمراد هنا: خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

٧ ـ ١٦ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ تَكْلِيفِ الإنْسَانِ مَا لاَ يَطِيْقُهُ

١٥٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوْا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي، فَاكْلَفُوْا[1] مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيْقُوْنَ».

١٥٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ أَيْضاً حَتَّى كُنَّا رَهْطاً، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلاَةً لاَ يُصَلِّيهَا [٦٧/ ب د] عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِيْنَ أَصْبَحْنَا: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ». قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُوْنَ. إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادّى[2] الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُوْنَ تَعَمُّقَهُمْ».

١٥٤٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ـ أَوْ قَالَ ـ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي»[3].

---

(١) أي: خذوا وتحملوا.

(٢) قال النووي: قوله: «لو تماد لي الشهر» هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها: «تَمادى»، وكلاهما صحيح، وهو بمعنى مد في الرواية الأخرى.

(٣) **مما يستدرك:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

٧ ـ ١٧ ـ بَاب:
إِبَاحَةُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ الْمَالِكِ لإِرْبِهِ

١٥٥٠ ـ عَنْ [عُرْوَةَ، عَنْ] عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضْحَكُ.

١٥٥١ ـ وعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ [٧١/ أ ف] ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٥٥٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

١٥٥٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

١٥٥٤ ـ وَفِي أُخْرَى: كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٥٥٥ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٥٥٦ ـ وَعَنْ عُمَرَ(١) بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ». لأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

٧ ـ ١٨ ـ بَاب:
صَوْمُ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ

١٥٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلاَ يَصُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَصُوْمُ.

---

(١) تحرف في (د) إلى: (عمرو).

١٥٥٨ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيْهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُوْ أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي[1]».

٧ ـ ١٩ ـ بَاب:
كَفَّارَةُ مَنْ وَقَعَ بِأَهْلِهِ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ

١٥٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعِرْقٍ فِيْهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[2] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

١٥٦٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟». قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَاراً. قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَجَاءَهُ عَرَقَانٌ فِيْهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

---

(١) **مما يستدرك:**

عن سليمان بن يسار: أنه سأل أمّ سلمة رضي الله عنها: عَنِ الرَّجلِ يُصْبِحُ جُنُباً، أيصوم؟ قالت: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُوْمُ.

(٢) هما الحرتان، والمدينة بين حرتين. والحرة: الأرض الملبسة حجارة سوداً.

١٥٦١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟». فَقَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ[1] أَغَيْرَنَا، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟! قَالَ: «فَكُلُوهُ».

٧ ـ ٢٠ ـ بَاب:
فِطْرُ الْمُسَافِرِ مِنْ صِيَامِهِ فِي رَمَضَانَ

١٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيْدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَّبِعُوْنَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ [٦٨/ أ د].

٧ ـ ٢١ ـ بَاب:
جَوَازُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٥٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيْهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١٥٦٤ ـ وَعَنْهُ: لاَ عَتَبَ[2] عَلَى مَنْ صَامَ، وَلاَ [عَلَى] مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [فِي السَّفَرِ] وَأَفْطَرَ.

١٥٦٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيْمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في صحيح مسلم: (تَعِبْ).

حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيْلَ [٧١/ ب ف] لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُوْلَئِكَ (الْعُصَاةُ)(١)، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

١٥٦٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا لَهُ؟». قَالُوْا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ [مِنَ] الْبِرِّ أَنْ تَصُوْمُوْا فِي السَّفَرِ».

١٥٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لِستَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

١٥٦٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلاَ يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلاَ عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ(٢).

١٥٦٩ ـ وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوْا لِي: أَعِدْ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُوْنَ فَلاَ يَعْتِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٧ ـ ٢٢ ـ بَابُ:

إِعْلاَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا لِلْمُفْطِرِ مِنَ الأَجْرِ فِي السَّفَرِ

١٥٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) مما يستدرك:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا: سَافَرْنَا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصَّائم، ويُفطر الْمُفْطِرُ، فلا يَعِيبُ بعضهم على بعضٍ.

٢ ـ وعن حُمَيْدٍ قال: سُئِلَ أنس ﷺ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفرِ؟ فقال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

قَالَ: فَنزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. [قَالَ]: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُوْنَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُوْنَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

١٥٧١ ـ وَعَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيّ وَهُوَ مَكْثُوْرٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ. قُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ. سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». وَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَدْ رَأَيْتُنَا نَصُوْمُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

٧ ـ ٢٣ ـ بَاب:
تَخْيِيْرُ السُّفَّارِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٥٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ(١)، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٥٧٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُوْمَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ».

١٥٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيْدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

---

(١) في (ف) و(د): (صم). وهي رواية ثانية عنه وهي: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

٧ ـ ٢٤ ـ بَاب:
تَرْكُ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ لِلْحَاجِّ(١)

١٥٧٥ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ [٦٨/ ب د] عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيْرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ(٢).

٧ ـ ٢٥ ـ بَاب:
صِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ

١٥٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُوْمُ عَاشُوْرَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

١٥٧٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ: (كَانَ)(٣) مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١٥٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوْا يَصُوْمُوْنَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، وَأَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [٧٢/ أ ف] وَسَلَّم صَامَهُ وَالْمُسْلِمُوْنَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُوْرَاءَ يَوْمٌ

---

(١) في الشرح: باب: استحباب الفطر للحاج بعرفة يوم عرفة.

(٢) **مما يستدرك:**

عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إنَّ النَّاس شَكُّوا في صيام رسول الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَة، فَأَرْسَلَتْ إليه ميمونة بِحِلاَبِ اللَّبَنِ، وهو وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ منهُ، والنَّاس يَنْظُرُوْنَ إليه.

(٣) تحرف في (د) إلى: (قال).

مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

١٥٧٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَصُوْمُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٥٨٠ ـ وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَفَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ! قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.

١٥٨١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: [فَإِنْ] كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَمْ.

١٥٨٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ [يَوْمِ] عَاشُوْرَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا[1]، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١٥٨٣ ـ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيْباً بِالْمَدِينَةِ فِي قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟! سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُوْمَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ».

٧ ـ ٢٦ ـ بَاب:
فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ

١٥٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُوْدَ يَصُوْمُوْنَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، فَسُئِلُوْا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوْا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيْهِ

---

(١) في (ف): (ينهانا).

مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيْلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُوْمُهُ تَعْظِيْماً لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

١٥٨٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ[(١)].

١٥٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ يَوْماً تُعَظِّمُهُ الْيَهُوْدُ، تَتَّخِذُهُ عِيْداً. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «صُوْمُوْهُ أَنْـتُم».

١٥٨٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُوْمُوْنَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، يَتَّخِذُوْنَهُ عِيْداً، وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيْهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُوْمُوْهُ أَنْـتُم».

١٥٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ؟. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْماً يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ، وَلاَ شَهْراً إِلاَّ هَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي: رَمَضَانَ -.

٧ ـ ٢٧ ـ [بَاب: أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُوْرَاء]

١٥٨٩ ـ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْـتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُوْرَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُوْمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) في (ف) و(د): (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ، فَسُئِلُوْا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوْا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيْهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيْلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُوْمُهُ تَعْظِيْماً لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ). وهذا سهوٌ من الناسخ إذ لا وجود لرواية أبي موسى في صحيح مسلم ولا الكتب الستة.

١٥٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي غطَفَانَ بْنِ طَرِيْفٍ الْمُرِّيَّ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ [٦٩/ أ د] ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ حِيْنَ صَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

٧ ـ ٢٨ ـ بَاب:
أَمْرُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ بِالْكَفِّ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ

١٥٩١ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ فَأَمَرَهُ: أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

١٥٩٢ ـ وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ (مُعَوِّذِ بْنِ)[1] عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُوْرَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ [٧٢/ ب ف] يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[2]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

٧ ـ ٢٩ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى

١٥٩٣ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (مسعود بنت).

(٢) هو الصوف مطلقاً. وقيل: الصوف المصبوغ.

الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُوْنَ فِيْهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

١٥٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

١٥٩٥ ـ وَعَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيْثاً فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُوْلُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَمْ أَسْمَعْ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «لاَ يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ».

١٥٩٦ ـ وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُوْمَ يَوْماً، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ (تعَالَى)[1] بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

١٥٩٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

٧ ـ ٣٠ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ[2]

١٥٩٨ ـ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في الشرح: باب: تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ.

١٥٩٩ ـ وعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيْقِ فَنَادَى: «أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

٧ ـ ٣١ ـ بَاب:
كَرَاهَةُ[1] صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُفْرَداً

١٦٠٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.

١٦٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَصُوْمُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُوْمَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُوْمَ بَعْدَهُ».

١٦٠٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لاَ تَخُصُّوْا[2] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ فِي صَوْمٍ يَصُوْمُهُ أَحَدُكُمْ».

٧ ـ ٣٢ ـ بَاب:
فِي [نَسْخِ] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾[البقرة: ١٨٤]

١٦٠٣ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَـزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ. حَتَّى نَـزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

---

(١) في (د): (كراهية).

(٢) في صحيح مسلم: «تَخْتَصُّوا».

١٦٠٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِيْنٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

٧ ـ ٣٣ ـ بَاب:
قَضَاءُ رَمَضَانَ فِي (شَعْبَانَ)[1] [٦٩/ ب د]

١٦٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُوْنُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، الشُّغُلُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٠٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

٧ ـ ٣٤ ـ بَاب:
فَضْلُ[2] الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٦٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

١٦٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِيْنَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

١٦٠٩ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ [٧٣/ أ ف] فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ:

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (شوال).

(٢) في شرح الإمام النووي: (قضاء).

فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيْرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُوْمُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

٧ ـ ٣٥ ـ بَاب:
مَا يَقُوْلُ الْصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ

١٦١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

٧ ـ ٣٦ ـ بَاب:
تَرْكُ اللَّغْوِ وَالْكَلاَمِ لِلْصَّائِمِ وَفَضْلُ الْصِّيَامِ[1]

١٦١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

١٦١٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الْصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلْفَةُ فَمِ الْصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيْحِ الْمِسْكِ».

١٦١٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْصِّيَامُ جُنَّةٌ».

١٦١٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلِلْصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[2].

---

(١) في الشرح: باب: حفظ اللسان للصائم.

(٢) **مما يستدرك:**

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ =

٧ ـ ٣٧ ـ بَاب:
فِي الْجَنَّةِ بَابٌ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ إِلاَّ الصَّائِمُوْنَ

١٦١٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ. لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ إِلاَّ الصَّائِمُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُوْنَ؟ فَيَدْخُلُوْنَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ أَوَّلُهُمْ[١]: أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ[٢] أَحَدٌ».

٧ ـ ٣٨ ـ بَاب:
فَضْلُ الصَّائِمِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ[٣]

١٦١٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُوْمُ يَوْماً فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِيْنَ خَرِيْفاً».

٧ ـ ٣٩ ـ بَاب:
مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً، ثُمَّ أَفْطَرَ[٤]

١٦١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ،

= يَقُوْلُ: إِنَّ الصوم لي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخَلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسكِ».

(١) قال الإمام النووي: وقع في بعض الأصول: «فإذا دخل آخرهم». وفي بعضها: «فإذا دخل أولهم». قال القاضي وغيره: وهو وَهْمٌ، والصواب: «آخرهم».

(٢) في (ف) و(د): (منهم).

(٣) في شرح الإمام النووي: (باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق).

(٤) في شرح الإمام النووي: (باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى إتمامه).

هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ: جَاءَنَا زَوْرٌ ـ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ: جَاءَنَا زَوْرٌ ـ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: «مَا هُوَ؟». قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «هَاتِيْهِ». فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً». قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الْصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

١٦١٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْنَا: لاَ. [قَالَ]: فَقَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرِيْنِيْهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً». فَأَكَلَ.

٧ ـ ٤٠ ـ بَاب:
الْصَّائِمُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِياً(١)

١٦١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ [٧٠/ أ د]».

٧ ـ ٤١ ـ [بَاب:
صِيَامُ الْنَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَان،
وَاسْتِحْبَابُ أَنْ لاَ يَخْلَى شَهْراً مَنْ صَوْمٍ]

١٦٢٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ الْنَّبِيُّ ﷺ

---

(١) في شرح الإمام النووي: (باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر).

يَصُوْمُ شَهْراً مَعْلُوْماً سِوَى رَمَضَانَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيْبَ مِنْهُ.

١٦٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[1]: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ حَتَّى (نَقُوْلَ)[2]: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى (نَقُوْلَ)[3]: قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ رَمَضَانَ.

٧ ـ ٤٢ ـ بَاب:
فَضْلُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٦٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَصُوْمُ حَتَّى نَقُوْلَ: لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُوْلَ: لاَ يَصُوْمُ [٧٣/ ب ف]. وَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ.

١٦٢٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ[4] كُلَّهُ، كَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيْلاً.

١٦٢٤ ـ وَفِي أُخْرَى: «خُذُوْا مِنَ الأَعْمَالِ (مَا تُطِيْقُوْنَ)[5]، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ يَقُوْلُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ».

١٦٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ رَسُـوْلُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ

---

(١) هذه الرواية: عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: عن صوم النبي ﷺ فقالت.

(٢) تحرف في (د) إلى: (يقول).

(٣) تحرف في (د) إلى: (يقول).

(٤) في (ف) و(د): (رمضان).

(٥) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُوْمُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُوْلَ الْقَائِلُ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُوْلَ الْقَائِلُ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ يَصُوْمُ.

١٦٢٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَصُوْمُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

٧ ـ ٤٣ ـ بَابٌ:
كَرَاهِيَةُ سَرْدِ الصِّيَامِ

١٦٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ[1] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ (يَقُوْلُ)[2] لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلأَصُوْمَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي يَقُوْلُ ذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيْعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ[3] مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لأَنْ أَكُوْنَ قَبِلْتُ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

١٦٢٨ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِزَوْرِكَ[4] عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً».

---

(١) في (ف) و(د): (أخبرنا).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (ليقولن).

(٣) في (ف) و(د): (صم).

(٤) أي: زائرك.

١٦٢٩ ـ وَفِي أُخْرَى: «إِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً».

١٦٣٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْ فِي عِشْرِيْنَ لَيْلَةً». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

١٦٣١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «[يَا عَبْدَ اللَّهِ]، لاَ تَكُنْ مِثْلَ[1] فُلاَنٍ، كَانَ (يَقُوْمُ)[2] اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

٧ ـ ٤٤ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ صَوْمِ الأَبَدِ

١٦٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، [لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ]».

٧ ـ ٤٥ ـ بَاب:
أَيُّ الْصِّيَامِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ

١٦٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (عَمْرٍو)[3] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ: صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الْصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ: صَلاَةُ دَاوُدَ ؑ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُوْمُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً».

١٦٣٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ».

---

(١) في صحيح مسلم: «بمثل».
(٢) تحرف في (ف) إلى: (ينام).
(٣) تحرف في (ف) و(د) إلى: (عمر).

قَالَ: إِنِّي أُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ]. قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ [٧٠/ ب د]. أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ: صَوْمُ دَاوُدَ ﵇، كَانَ يَصُوْمُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً».

٧ ـ ٤٦ ـ بَاب:
فَضْلُ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُوْرَاءَ، وَيَوْمِ الإِثْـنَيْنِ [وَالْخَمِيْس]

١٦٣٥ ـ عَنْ مُعَاذَةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَصُوْمُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُوْمُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُوْمُ.

١٦٣٦ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ أَوْ: قَالَ لِرَجُلٍ ـ وَهُوَ يَسْمَعُ: «يَا فُلاَنُ! أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

١٦٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي [٧٤/ أ ف] قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُوْمُ؟ فَغَضِبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيْناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُوْلِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلاَمَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، كَيْفَ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ». أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيُطِيْقُ ذَلِكَ أَحَدٌ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ ﵇». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُوْمُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ:

«ثلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ورَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

١٦٣٨ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ؟.

١٦٣٩ ـ وَفِي أُخْرَى: الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيْهِ، وَيَوْمَ بُعِثْتُ، أَوْ: أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيْهِ».

٧ ـ ٤٧ ـ بَاب:
صَوْمُ [سَرَرِ][1] شَهْرِ شَعْبَانَ

١٦٤٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

١٦٤١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٧ ـ ٤٨ ـ بَاب:
فَضْلُ صِيَامِ الْمُحَرَّمِ

١٦٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ: صَلاَةُ اللَّيْلِ».

٧ ـ ٤٩ ـ بَاب:
إِتْبَاعُ رَمضَانَ بِصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ

١٦٤٣ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

---

(١) السرر ـ بفتح السين وكسرها ـ والمراد: آخر الشهر.

٧ ـ ٥٠ ـ بَاب:

فِي [فَضلِ] لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْتِمَاسِهَا(١)

١٦٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

١٦٤٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا».

١٦٤٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

١٦٤٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَحَيَّنُوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ». أَوْ قَالَ: «فِي التِّسْعِ الأَوَاخِرِ».

١٦٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ(٢)».



(١) في شرح الإمام النووي: (باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها).

(٢) يعني: البواقي، وهي الأواخر.

٨ - كتاب الاعتكاف

٨ - ١ - باب:
اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَوَّلِ وَالْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

١٦٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِيْنِ تَمْضِي عِشْرُوْنَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ [٧١/ أ د] مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيْهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيْهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ - فَأُنْسِيتُهَا - [فَالْتَمِسُوْهَا] فِي (الْعَشْرِ)(١) الأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِيْنٍ». قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ الْخُدْرِيّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِيْناً وَمَاءً.

١٦٥٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: [وَجَبِيْنُهُ] مُمْتَلِئاً [٧٤/ ب ف] طِيْناً وَمَاءً.

١٦٥١ - وَفِي أُخْرَى: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ.

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

١٦٥٢ ـ وَفِي أُخْرَى: عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّيْنِ.

١٦٥٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا انقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِيْنَتْ لَهُ: أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيْدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِيْنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلاَنِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيْتُهَا، فَالْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيْدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. فَقَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قُلْتُ: بِالتَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ. قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُوْنَ فَالَّتِي تَلِيْهَا ثِنْتَانِ وَعِشْرُوْنَ فِي التَّاسِعَةِ، وَإِذَا مَضَتْ ثَلاَثٌ وَعِشْرُوْنَ، فَالَّتِي تَلِيَهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُوْنَ، فَالَّتِي تَلِيَهَا الْخَامِسَةُ.

٨ ـ ٢ ـ بَاب:

لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ

١٦٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِيْنٍ». قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّيْنُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُوْلُ: ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ[1].

---

(١) مما يستدرك:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا ـ وَقَالَ وَكِيعٌ: تَحَرُّوا ـ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٨ ـ ٣ ـ بَاب:
لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ، وَعَلاَمَتُهَا

١٦٥٥ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ [يَقُوْلُ]: سَأَلْتُ[١] أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ[٢]: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُوْدٍ يَقُوْلُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ[٣] لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ. ثُمَّ حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُوْلُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ فَقَالَ: بِالْعَلاَمَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لاَ شُعَاعَ لَهَا.

١٦٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ؟ حِيْنَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ».

٨ ـ ٤ ـ بَاب:
اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١٦٥٧ ـ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

١٦٥٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

١٦٥٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

---

(١) في (ف) و(د): (سأل).

(٢) في (ف) و(د): (فقال).

(٣) في (ف) و(د): (يصيب).

٨ ـ ٥ ـ باب:

متى يدْخُلُ مَنْ أرادَ الاعْتِكافَ [في] مُعْتكَفِهِ

١٦٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ [٧١/ ب د]، فَلَمَّا صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ: «الْبِرَّ تُرِدْنَ». فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

٨ ـ ٦ ـ باب:

الاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١٦٦١ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

١٦٦٢ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

٨ ـ ٧ ـ باب:

تَرْكُ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

١٦٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ [٧٥/ أ ف] ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

١٦٦٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ.

٩ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

٩ - ١ - بَاب:

مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ

١٦٦٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوْا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ».

١٦٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُوْلُ: «السَّرَاوِيْلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ[1] لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ». - يَعْنِي: الْمُحْرِمَ -.

١٦٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيْلَ».

---

(١) في (د): (والخفاف).

٩ ـ ٢ ـ بَاب:
مَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَأَثَرُ خَلُوْقٍ، وَأَعْمَالُ الْعُمْرَةِ، وَتَحْرِيْمُ الطِّيْبِ عَلَى الْمُحْرِمِ

١٦٦٨ ـ عَنْ [صَفْوَانِ بْنِ] يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ[١]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ. ـ أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ ـ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُوْلُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَـزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَـزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ الـثَّوْبَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ[٢]. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: ـ كَغَطِيْطِ الْبَكْرِ[٣] ـ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ. ـ أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوْقِ ـ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

١٦٦٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَّا الطِّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ[٤] فِي حَجِّكَ».

٩ ـ ٣ ـ بَاب:
الْمَوَاقِيْتُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ.

---

(١) وَهِيَ أُمُّهُ. وَيُقَالُ: جَدَّتُهُ. وَاسمُ أبيه: أميّة.

(٢) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه.

(٣) **البكر**: هو الفتي من الإبل.

(٤) في (ف) و(د): (أنت صانع) وهي الرواية التي مرّت قبلها وهذا سهوٌ من الناسخ.

وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ. وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْناً. وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ (أَهْلِهِنَّ)[1]، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ[2]، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّوْنَ مِنْهَا».

١٦٧١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

١٦٧٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَبَلَغَنِي: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

١٦٧٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ: مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ».

١٦٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيْقُ الآخَرُ: الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ [أَهْلِ] الْيَمَنِ: مِنْ يَلَمْلَمَ».

٩ ـ ٤ ـ بَاب:
التَّلْبِيَةُ وَمَوْضِعُ مَهَلِّهِ ﷺ[3]

١٦٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ [٧٢/ أ د] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيْدُ فِيْهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

---

(١) في (ف) و(د): (أهلن).

(٢) معناه: وهكذا فهكذا.

(٣) في شرح الإمام النووي: (باب: التلبية وصفتها ووقتها).

٩ ـ ٥ ـ بَاب:
سُنَّةُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ

١٦٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَال: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ (مُلَبِّداً)[١] يَقُوْلُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ». لاَ يَزِيْدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ. وَإِنَّ [٧٥/ ب ف] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُوْلُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُهِلُّ بِإِهْلاَلِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُوْلُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٩ ـ ٦ ـ بَاب:
كَيْفَ كَانَ تَلْبِيَةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُوْنَ يَقُوْلُوْنَ: لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُوْلُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدِ، قَدِ[٢]». فَيَقُوْلُوْنَ: إِلاَّ شَرِيْكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُوْلُوْنَ هَذَا وَهُمْ يَطُوْفُوْنَ بِالْبَيْتِ.

---

(١) تحرف في (د) إلى: (ملبياً). قال النووي: فيه: استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا، وهو موافق للحديث الآخر في الذي خَرَّ عَنْ بَعِيْرِهِ، فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً. قال العلماء: التلبيد: ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما، مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به.

(٢) معناه: كفاكم هذا الكلام، فاقتصروا عليه ولا تزيدوا.

٩ ـ ٧ ـ بَاب:
الإِحْرَامُ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٦٧٨ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُوْلُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُوْنَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِيْهَا، مَا أَهَلَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ـ يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ ـ.

١٦٧٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حِيْنَ قَامَ بِهِ بَعِيْرُهُ.

٩ ـ ٨ ـ [بَاب:
الإِهْلاَلُ مِنْ حَيْثُ تَـنْبَعِثُ رَاحِلَتُهُ]

١٦٨٠ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟! قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُوْنَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيْهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَصْبَغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبَغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلاَلُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَـنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

١٦٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[١].

---

(١) مما يستدرك:

بَاب: الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: =

٩ ـ ٩ ـ بَاب:

جَوَازُ الطِّيْبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَالإِحْلاَلِ

١٦٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِيْنَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ.

١٦٨٣ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيْرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

١٦٨٤ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيْبِ.

١٦٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيْصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَاكَ طِيْبُ إِحْرَامِهِ.

١٦٨٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ[١]، ثُمَّ أَرَى وَبِيْصَ[٢] الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٩ ـ ١٠ ـ بَاب:

تَطْيِيْبُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِطِيْبٍ فِيْهِ مِسْكٌ

١٦٨٧ ـ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ بِطِيْبٍ فِيْهِ مِسْكٌ.

١٦٨٨ ـ وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ [٧٢/ ب د] يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ

= بَاتَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

(١) في (ف) و(د): (أجد).

(٢) **الوبيص**: البريق واللمعان.

مُحْرِماً؟. فقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيْباً[1]؛ لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

٩ ـ ١١ ـ بَاب:
تَحْرِيْمُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ

١٦٨٩ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ: بِوَدَّانَ [٧٦/ أ ف] ـ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ [عَلَيْكَ] إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

١٦٩٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُوْنَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ».

١٦٩١ ـ وَفِي أُخْرَى: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَماً.

١٦٩٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ[2]: «إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ».

٩ ـ ١٢ ـ بَاب:
جَوَازُ أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا اصْطَادَهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ

١٦٩٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ. إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ.

---

(١) أي: يفور منه الطيب.

(٢) في (د): (وقال).

فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِيْنَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوْا: وَاللَّهِ لاَ نُعِيْنُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي[1] فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوْهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «هُوَ حَلاَلٌ، فَكُلُوْهُ».

١٦٩٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا هِيَ[2] طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوْهَا اللَّهُ».

١٦٩٥ ـ وَفِي أُخْرَى: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

١٦٩٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا.

١٦٩٧ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ: وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٩ ـ ١٣ ـ بَاب:
مَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ [مِنَ الدَّوَابِ] فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

١٦٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ

(١) في (ف): (برمح).

(٢) في (ف) و(د): (هو).

فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ[1]، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ[2]، وَالْفَأرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ».

١٦٩٩ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا[3]».

١٧٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الْفَأرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٩ ـ ١٤ ـ بَاب:
فِدْيَةُ الْمُحْرِمِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى

١٧٠١ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيْكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوْبُ: فَلاَ أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.

١٧٠٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ[4] هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ (مِنكُم)[5] مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ

---

(١) كلمة: (الحية) وردت في مسلم: (الحدأة). وذكرها النووي في الشرح وقال: وفي رواية: (الحدأة). وفي رواية: (العقرب) بدل: (الحدأة).

(٢) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(٣) قال في القاموس: **الحديا**: بالضم وفتح الدال: المنازعة، والمباراة. وقال الإمام النووي: (**الْحُدَيَّا**) بِضَمِّ الْحَاء وَفَتْح الدَّال وَتَشْدِيد الْيَاء مَقْصُور. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ ثَابت: الْوَجْه فِيهِ الْهَمْز عَلَى مَعْنَى التَّذْكِير، وَإِلا فَحَقِيقَته: (حُدَيَّة)، وَكَذَا قَيَّدَهُ الأَصِيلِي فِي صَحِيح الْبُخَارِيّ فِي مَوْضِع، أَوْ (**الْحُدَيَّة**) عَلَى التَّسْهِيل وَالإِدْغَام.

(٤) في (ف): (فيّ أنزلت فيّ).

(٥) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

أَذًى مِن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ. فَقَالَ: «أَيُؤْذِيْكَ هُوَامُّ رَأْسِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ.

١٧٠٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ ـ وَالْفَرَقُ: ثَلاَثَةُ آصُعٍ ـ أَوْ: صُمْ[١] ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ: انْسُكْ نَسِيْكَةً».

٩ ـ ١٥ ـ بَابُ:
جَوَازُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

١٧٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٧٠٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ [عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] احْتَجَمَ بِطَرِيْقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ [٧٣/ أ د] رَأْسِهِ.

٩ ـ ١٦ ـ [بَابُ:
جَوَازُ مُدَاوَةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ]

١٧٠٦ ـ وَعَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، [حَتَّى إِذَا كُنَّا] بِمَلَلٍ[٢] اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنِ اضْمِدْهَا بِالصَّبِرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ [٧٦/ ب ف] ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهَا بِالصَّبِرِ.

---

(١) وكتب أيضاً في (د): (صوم).

(٢) هو موضعٌ على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة.

٩ ـ ١٧ ـ بَاب:
جَوَازُ غَسْلِ الْمُحْرِمِ [بَدَنَهُ وَ] رَأْسَهُ

١٧٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ ابْنُ حُنَيْنٍ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

١٧٠٨ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَارِيكَ أَبَداً.

٩ ـ ١٨ ـ بَاب:
غَسْلُ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ وَكَرَاهِيَةُ تَحْنِيْطِهِ

١٧٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيْرِهِ، فَوُقِصَ[١]، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا[٢] رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

---

(١) وقص عنقه: أي: انكسر. ووقصت به راحلته تقصه: أوقعته فمات.

(٢) أي: لا تغطوا.

٩ ـ ١٩ ـ بَاب:

كَرَاهَةُ تَخْمِيْرِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذا مَاتَ مُحْرِماً

١٧١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ[1]، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ يَمَسُّ طِيْباً خَارِجَ رَأْسِهِ.

١٧١١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: [خَارِجٌ رَأْسُهُ] وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً[2].

١٧١٢ ـ وَفِي أُخْرَى: فَإِنَّهُ يُبْعَثُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وَهُوَ يُهِلُّ.

٩ ـ ٢٠ ـ بَاب:

اشْتِرَاطُ الْمُحْرِمَةِ أَنَّ مَحِلَّهَا حَيْثُ حُبِسَتْ[3]

١٧١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

١٧١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيْلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيْدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي». قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

---

(١) أي: قتلته في الحال.

(٢) في رواية أخرى في مسلم: «ملبياً».

(٣) في شرح الإمام النووي: (باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه).

٩ ـ ٢١ ـ بَاب:

مَا يَفْعَلُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَرَادَتَا الإِحْرَامَ(١)

١٧١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، [يَأْمُرُهَا] أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ(٢).

٩ ـ ٢٢ ـ بَاب:

مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ

١٧١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعاً». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيْمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِيْنَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوْا، ثُمَّ طَافُوْا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِيْنَ كَانُوْا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

---

(١) في شرح الإمام النووي: (بيان صحة إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض).

(٢) تحرف في (د) إلى: (يغتسل ويهل).

٩ ـ ٢٣ ـ بَاب:
مَا تَفْعَلُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ حَاضَتْ وَأَدْرَكَهَا [٧٣/ ب د] يَوْمُ عَرَفَةَ

١٧١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعاً». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ [٧٧/ أ ف] أَصْنَعُ لِحَجَّتِي[1]؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي وَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيْمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

١٧١٨ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلاَ صَوْمٌ.

٩ ـ ٢٤ ـ بَاب:
مَتَى يَحِلُّ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

١٧١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوْا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٧٢٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟»

---

(١) في صحيح مسلم: «بحجتي».

ـ يَعْنِي: الْحَيْضَةَ ـ قَالَتْ: قُلْتُ: نعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

١٧٢١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ. فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ. قَالَتْ: فَإِنِّي لأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيْمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

٩ ـ ٢٥ ـ بَاب:
إِفْرَادُ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ

١٧٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٩ ـ ٢٦ ـ بَاب:
الإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

١٧٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِداً، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ.

٩ ـ ٢٧ ـ بَاب:
قَضَاءُ الْحَائِضِ الْعُمْرَةَ

١٧٢٤ ـ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيْمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «غداً. وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ ـ أَوْ قَالَ ـ: نَفَقَتِكِ».

٩ ـ ٢٨ ـ بَاب:

التَّحَلُّلُ مِنَ الإِحْرَامِ

١٧٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ!؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُوْنَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوْا».

٩ ـ ٢٩ ـ بَاب:

يَكْفِي الْقَارِنُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٧٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ [يَوْمَ] النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيْمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٧٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيْمِ.

٩ ـ ٣٠ ـ بَاب:

الإِهْلاَلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ

١٧٢٨ ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّيْنَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ،

وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرِكَتْ(١)، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالْطِّيْبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ [٧٤/ أ د] أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟». قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُوْنَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ [٧٧/ ب ف] طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيْعاً». فَقَالَتْ(٢): يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيْمِ». وَذَلِكَ: لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

٩ ـ ٣١ ـ بَابٌ:

اشْتِرَاكُ سَبْعَةٍ فِي الْهَدْيِ

١٧٢٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّيْنَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

---

(١) أي: حاضت.

(٢) تحرف في (د) إلى: (فقال).

١٧٣٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا: أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ.

١٧٤٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً.

٩ ـ ٣٢ ـ بَاب:

مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَمَعَهُ الْهَدْيَ

١٧٤١ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ بِالْحَجِّ خَالِصاً وَحْدَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِر [بْن عَبْدِ اللَّهِ] (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١]: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيْحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ عَطَاءٌ (رضي الله عنه)[١]: قَالَ: «حِلُّوْا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ (عَلَيْهِمْ)[٢]. وَلَكِنْ: أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا: أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيْرُنَا الْمَنِيَّ. قَالَ: يَقُوْلُ جَابِرٌ بِيَدِهِ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا ـ قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْنَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لأَحْلَلْتُ كَمَا تَحِلُّوْنَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ فَحِلُّوا». فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٢]: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَمْكُثْ حَرَاماً». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً. فَقَالَ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لِلأَبَدِ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

٩ ـ ٣٣ ـ بَاب:

الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَيُنْشِىءُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ

١٧٤٢ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١] يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه)[٢] فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيْثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُوْلِ اللَّهِ[٣] ﷺ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبِتُّوْا[٤] نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَئِنْ[٥] أُوْتَى بِرَجُلٍ مِنْكُمْ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

١٧٤٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُوْلُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا [رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ]: أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

٩ ـ ٣٤ ـ بَاب:

حَجُّ النَّبِيِّ ﷺ وَإِهْلاَلُهُ، وَإِهْلاَلُ أَصْحَابِهِ وَأَفْعَالُهُ فِي التَّلْبِيَةِ

١٧٤٤ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنهم)[٢] قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهم)[٢] فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ [٧٤/ ب د] حُسَيْنٍ (رضي الله عنهم)[٢]. فَأَهْوَى بِيَدِهِ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في صحيح مسلم: «لرسوله».

(٤) في (ف): (واتقوا). وأبتوا نكاح هذه النساء، أي: اقطعوا فيه واحكموه بشرائطه.

(٥) في صحيح مسلم: (فلن).

إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَـزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ: فَعَقَدَ تِسْعاً فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ [٧٨/ أ ف] سِنِيْنَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِيْنَةَ بَشَرٌ كَثِيْرٌ كُلُّهُمْ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى [إِذَا] اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيْلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيْدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّوْنَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ[١] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ (رضي الله عنه)[٢]: لَسْنَا نَـنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ[٣] ثَلاَثاً،

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (ير).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) (أي: أسرع) هامش (ف).

وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ تفَذَ[1] إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ أَبِي يَقُوْلُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ[2] ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ[3] فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]. «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالْصَّفَا، فَرَقَا عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كَلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَـزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ[4] قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى (إِذَا)[5] أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ[6] وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ ابْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا! أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (د): (تقدم).

(٢) في (د): (أعلم).

(٣) زاد في (د): (اليماني).

(٤) (بصاد مهملة وتشديد الموحدة، أي: انحدرات) هامش (ف).

(٥) مابين ( ) غير موجود في (ف).

(٦) في (ف): (فليهل).

أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى. وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ -، لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيْغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ[1] عَلِيٌّ يَقُوْلُ بِالْعِرَاقِ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فِيْمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِيْنَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُوْلُكَ[2] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [٧٥/ أ د] وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَإِنِّي مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلاَ تَحِلُّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوْا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوْا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيْلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ (لَهُ)[3]، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي [٧٨/ ب ف] شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوْعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوْعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ

---

(١) في (د): (وكان).

(٢) في (د): (رسول الله).

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ[(١)]، فَاتَّقُوْا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوْهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ[(٢)] يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوْهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُم تُسْأَلُوْنَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُم قَائِلُوْنَ؟!». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا[(٣)] إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، (فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ)[(٤)]، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا (شَيْئاً)[(٥)]، ثُمَّ رَكِبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ[(٦)] بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيْلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ[(٧)] الزِّمَامَ،

---

(١) (معناه: الزائد على رأس المال، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]) هامش (ف).

(٢) في (ف): (ألا).

(٣) (أي: يميلها) هامش (ف).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٥) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٦) قال النووي: **حبل المشاة**، أي: مجتمعهم.

(٧) تحرف في (د) إلى: (سبق القصواء). ومعنى (شَنَقَ): ضم وضيق وهو بتخفيف النون.

حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ[1] رِجْلِهِ، وَيَقُوْلُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِيْنَةَ، السَّكِيْنَةَ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً[2] مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيْلاً، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ـ حِيْنَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ـ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ـ وَكَانَ رَجُلٌ حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ وَسِيماً ـ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ [بِهِ] ظُعُنٌ يَجْرِيْنَ[3]، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ[4]، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيْلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيْقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الصَّخْرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (مِنْهَا، مِثْلَ)[5] حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ

---

(١) هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب.

(٢) (بموحدة ساكنة قبلها مهملة، هو التل اللطيف من الرمل الكثيف، ويروى بالجيم وفتح الموحدة) هامش (ف).

(٣) (يمشين سريعاً) هامش (ف).

(٤) (وفي رواية الترمذي: أنه ﷺ لوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك فقال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان) هامش (ف).

(٥) في (د): (منها). وقال النووي: هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن =

إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنحَرَ ثَلاَثاً وَسِتِّيْنَ بِيَدِهِ[1]، ثُمَّ [٧٥/ ب د] أَعْطَى عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبرَ[2]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُوْنَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انْزِعُوْا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوْهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٧٤٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتِ[3] الْعَرَبُ يَدْفَعُ[4] بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ، أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُوْنُ مَنْزِلَتُهُ[5] ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

= معظم النسخ، قال: وصوابه: (مثل حصى الحذف)، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي. قال النووي: والذي في النسخ من غير لفظة: (مثل) هو الصواب، بل لا يتجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك.

(١) (وأعتق كذلك، وعاش كذلك. ونحرت عائشة ٤٧ بدنة. وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً، واعتمر بذلك، وحبس في سبيل الله ألف فرس، وحج ٤٥. وأعتق ذو الكلاع الحميري في يومٍ واحدٍ ثمانية آلاف عبدٍ. وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة. وروى الحاكم، عن أم سلمة، عنه ﷺ: «اللهم اسقِ عبد الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة». وأعتق العباس ٧٥) هامش (ف).

(٢) (أي: ما بقي) هامش (ف).

(٣) في (د): (وكان).

(٤) في (د): (تدفع).

(٥) في صحيح مسلم: (مَنْزِلُهُ).

٩ ـ ٣٥ ـ بَاب:

الْمَوْقِفُ بِعَرَفَاتٍ

١٧٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

١٧٤٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ: أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِيْنِهِ، فَرَمَلَ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً.

١٧٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[٢] قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِيْنَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُوْنَ [٧٩/ أ ف] بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيْضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩].

١٧٤٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوْفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلاَّ الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ، وَمَا وَلَدَتْ. كَانُوا يَطُوْفُوْنَ عُرَاةً إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَاباً، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ لاَ يَخْرُجُوْنَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُوْنَ عَرَفَاتٍ.

١٧٥٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[٢] قَالَتِ: الْحُمْسُ: هُمُ الَّذِيْنَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيْهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيْضُوْنَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيْضُوْنَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُوْلُوْنَ:

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

لاَ نُفِيْضُ إِلاَّ مِنَ الْجَمْعِ، فَلَمَّا نَـزَلَتْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩] رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

١٧٥١ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيْراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟! وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ.

٩ ـ ٣٦ ـ بَاب:

إِهْلاَلُ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ إِهْلاَلُ الإِمَامِ وَنَسْخُ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرُ بِالتَّمَامِ

١٧٥٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه)[1] قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيْخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَجْتَ[2]؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلاَلٌ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ». قَالَ: طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى ـ أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ـ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ[3] عَلَيْكُمْ فَبِهِ[4] فَأْتَمُّوا. قَالَ: فَقَدِمَ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (ف): (حججت).

(٣) تحرف في (د) إلى: (قام).

(٤) في (د): (فيه).

عُمَرُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ [٧٦/ أ د] ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١٧٥٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

٩ ـ ٣٧ ـ بَاب:

الْمُتْعَةُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

١٧٥٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِيْنَ بِهِنَّ فِي (الأَرَاكِ)[١]، ثُمَّ يَرُوْحُوْنَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوْسُهُمْ.

١٧٥٥ ـ وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَقِيْقٍ (ﷺ)[٢] قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ (ﷺ)[٢] يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ (ﷺ)[٢] يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٢] كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا (قَدْ)[٣] تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِيْنَ.

١٧٥٦ ـ وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٢] قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (الإدراك).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

وَعُثْمَانُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1] بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ (ﷺ)[1] يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ (ﷺ)[1]: مَا تُرِيْدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ (ﷺ)[1]: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ (ﷺ)[1] ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيْعاً.

٩ ـ ٣٨ ـ بَاب:

مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتْعَةَ بِالْنِّسَاءِ وَالْحَجِّ لِلْصَّحَابَةِ خَاصَّةً

١٧٥٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (ﷺ)[2] قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ (ﷺ)[2] خَاصَّةً.

١٧٥٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لاَ تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلاَّ لَنَا خَاصَّةً ـ يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ ـ.

١٧٥٩ ـ وَعَنْ (غُنَيْم)[3] بْنِ قَيْسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[2] قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا. وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ ـ يَعْنِي: بُيُوْتَ مَكَّةَ ـ.

١٧٦٠ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ﷺ)[2] قَالَ: إِنِّي لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيْثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِىءٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) تحرف في (ف) و(د) إلى: (عثمان). وهو غنيم بن قيس المازني الكعبي، أبو العنبر البصري.

١٧٦١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ [٧٩/ ب ف]، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيْهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يَسْأَلُهُ عَلِيٌّ (ﷺ)[١] حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكَ[٢]، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ[٣].

٩ ـ ٣٩ ـ بَاب:
مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

١٧٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١] قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ [هَدْياً] فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ ـ حِيْنَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ ـ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في صحيح مسلم: (فتُرِكَتْ).

(٣) أي: السَّلام عَلَيَّ.

سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ[1] الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٧٦٣ ـ وَعَنْ [٧٦/ ب د] عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[2] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه)[2]، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٩ ـ ٤٠ ـ بَابٌ:
مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ، وَقَلَّدَ هَدْيَهُ

١٧٦٤ ـ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[2]، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

١٧٦٥ ـ وَعَنْ (حَفْصَةَ)[3] (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[4] قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَتْ حَفْصَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[4]: قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي[5]».

١٧٦٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[4]: خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ

---

(١) في صحيح مسلم: (وساق).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) تحرف في (ف) و(د) إلى: (عائشة).

(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٥) في (ف) و(د): (من هديي).

حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمِيْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ، طَافَ [بِهِ] سَبْعاً، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيءٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

١٧٦٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيْعاً.

٩ ـ ٤١ ـ بَاب:
اخْتِلاَفُ الرُّوَاةِ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً.

١٧٦٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيْعاً. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: [لَبَّى] بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيْتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ [ابْنِ] عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّوْنَا إِلاَّ صِبْيَاناً، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً».

٩ ـ ٤٢ ـ بَاب:
الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِمَنْ قَدِمَ حَاجّاً قَبْلَ الْمَوْقِفِ وَالسَّعْي

١٧٧٠ ـ عَنْ وَبَرَةَ[٢] قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) وبرة بن عبد الرحمن المُسْلِيُّ، أبو خزيمة. ويقال: أبو العباس، الكوفي، من بني مسلية ابن عامر بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد. ويقال: إنه حارثي. تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٦ ـ).

يَقُوْلُ: لاَ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ حَجَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَبِقَوْلِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَحَقَّ أَنْ يَـأْخُـذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟.

١٧٧١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ[٨٠/ أ ف] رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُوْلِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٩ ـ ٤٣ ـ بَاب:

مَنْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلى يَوْمِ النَّحْرِ

١٧٧٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١]: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لاَ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لاَ يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لاَ يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يَقُوْلُ ذَلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ. فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ. قَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ (ﷺ)[٢] قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلاَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ[٣]: لاَ أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لاَ يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِياً. قُلْتُ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في (ف): (قلت).

قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ[1] أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ: الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارَ [٧٧/ أ د] يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، أَفَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَؤُوْنَ بِشَيْءٍ حِيْنَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّوْنَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِيْنَ يَقْدَمَانِ لاَ يَبْدَآنِ[2] شَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، يَطُوْفَانِ بِهِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّوْنَ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٩ ـ ٤٤ ـ بَابٌ:

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٧٧٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِيْنَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟.

---

(١) في (ف) و(د): (أنه).

(٢) في صحيح مسلم: (تَقْدَمَانِ لا تَبْدَآنِ).

١٧٧٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُوْنِ تَقُوْلُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُوْلِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَـزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

٩ ـ ٤٥ ـ بَاب:

إِبَاحَةُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٧٧٥ ـ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ[١] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيْهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ، تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيْهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوْهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِيْهَا.

١٧٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ، وَكَانَ طَلْحَةُ ابْنُ (عُبَيْدِ اللَّهِ)[٢] فِيْمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَحِلَّ.

١٧٧٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانُوْا يَرَوْنَ: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُوْرِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُوْنَ الْمُحَرَّمَ صَفَرٌ. وَيَقُوْلُوْنَ: إِذَا دَبَرَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرَ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. (فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ)[٣]

---

(١) قال الإمام النووي: هو منسوب إلى قرة، حي من عبد القيس... وقيل: بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة.

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (عبد الله).

(٣) في (ف): (قدم النبي ﷺ). وفي (د): (قدم أصحاب النبي ﷺ).

صَبِيْحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّيْنَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ. قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَيُّ [٨٠/ ب ف] الْحِلِّ؟ فَقَالَ لِي: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

١٧٧٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَهَلَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

١٧٧٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ، وَهُمْ يُلَبُّوْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوْهَا عُمْرَةً.

١٧٨٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: صَلَّى الصُّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا(١) إِحْرَامَهُمْ (بِعُمْرَةٍ)(٢)، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

١٧٨١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٧٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي (نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ)(٣)، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُوْرٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

---

(١) في (د): (يحلوا).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) كحرف في (ف) و(د) إلى: (أنس).

٩ ـ ٤٦ ـ بَاب:
تَقْلِيْدُ الهَدْيِ وَإِشْعَارُهُ (عِنْدَ)(١) الإِحْرَامِ

١٧٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ [٧٧/ب د].

٩ ـ ٤٧ ـ بَاب:
مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ وَذِكْرُ التَّقْصِيْرَ

١٧٨٤ ـ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ(٢) لابْنِ عَبَّاسٍ: (مَا هَذِهِ)(٣) الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ(٤)، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

١٧٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلاَ غَيْرُ حَاجٍّ إِلاَّ حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُوْلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣]. قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ (الْمُعَرَّفِ)(٥). فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: هُوَ [بَعْدَ] (الْمُعَرَّفِ)(٦) وَقَبْلَهُ، [و]كَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ

---

(١) كحرف في (ف) و(د) إلى: (عن).

(٢) في (ف) و(د): (هجيم).

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٤) لها ثلاثة معاني على ثلاثة ألفاظ: الأولى: فمعناها: علقت القلوب وشغفوا بها. والثاني: فمعناه: أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم. والثالث: خلّطت عليهم أمرهم.

(٥) كحرف في (ف) و(د) إلى: (المغرب).

(٦) كحرف في (د) إلى: (المغرب).

أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٧٨٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ[1]. فَقُلْتُ: لاَ أَعْلَمُ هَذِهِ إِلاَّ حُجَّةً عَلَيْكَ.

١٧٨٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ: رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

١٧٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرَحَلْنَا إِلَى مِنًى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

١٧٨٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: [إِنَّ] ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا (عُمَرُ)[2]، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

١٧٩٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِيّاً قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ، لأَحْلَلْتُ».

١٧٩١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً».

٩ ـ ٤٨ ـ بَاب:
حَجُّ عِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام

١٧٩٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي

---

(١) المشقص: نصل السهم.

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً، (أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا)[1]».

٩ ـ ٤٩ ـ بَاب:
كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٩٣ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[2]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُمْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ (مِنْ)[2] زَمَنِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٩٤ـ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَةَ عَشْرَ [٨١/أ ف]غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ. وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

١٧٩٥ـ وَعَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَسْنِدَيْنِ[3] إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ[4] ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ أَلاَ تَسْمَعِيْنَ مَا يَقُوْلُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُوْلُ؟ قُلْتُ: يَقُوْلُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَأَنَا مَعَهُ. (قَالَ)[5]: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ. فَمَا قَالَ: لاَ، وَلاَ: نَعَمْ. سَكَتَ.

---

(١) في (ف) و(د): «وَليستنَّهما». ومعنى المثبت: يقرن بينهما.

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في صحيح مسلم: «مُسْتَنِدِيْنَ».

(٤) في (ف): (وأنا أستمع). وفي (د): (وأنا أسمع).

(٥) كحرف في (د) إلى: (قالت).

٩ ـ ٥٠ ـ بَاب:
[فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَان]

١٧٩٦ـ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟». قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبَوا وَلَدِهَا، وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحاً نَنْضِحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيْهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٩ ـ ٥١ ـ بَاب:
دُخُوْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةَ وَالْخُرُوْجُ مِنْ طَرِيْق[١]

١٧٩٧ـ عَنْ نَافِعٍ، (عَنِ)[٢] ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيْقِ الشَّجَرَةِ، (وَيَرْجِعُ)[٣] مِنْ طَرِيْقِ الْمُعَرَّسِ. وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

١٧٩٨ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

١٧٩٩ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ [٧٨/أ د]: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا، كِلاَهُمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

---

(١) في شرح الإمام النووي: (باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخوله بلده من طريق غير التي خرج منها).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) في صحيح مسلم: «ويدخل».

(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١٨٠٠ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

١٨٠١ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَمُصَلَّى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيْظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

١٨٠٢ـ وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيْلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيْلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

٩ ـ ٥٢ ـ بَاب:

الرَّمَلُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَاسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ

١٨٠٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَيْلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٨٠٤ـ وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوْفُ حِيْنَ يَقْدَمُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

١٨٠٥ـ وَعَنْهُ قَالَ: رَمَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً.

١٨٠٦ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١٨٠٧ـ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هُوَ!؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوْا وَكَذَبُوْا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ! صَدَقُوْا، وَكَذَبُوْا. قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُوْنَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيْعُونَ[١] أَنْ يَطُوْفُوْا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوْا يَحْسُدُوْنَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوْا ثَلاَثاً، وَيَمْشُوْا أَرْبَعاً. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوْا وَكَذَبُوْا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوْا وَكَذَبُوْا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ [٨١/ب ف] كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُوْلُوْنَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوْتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

١٨٠٨ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ أَبُوْ الطُّفَيْلِ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصِفْهُ لِي. قَالَ: رَأَيْتُهُ[٢] عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوْا لاَ يُدَعُّوْنَ عَنْهُ وَلاَ يُكْرَهُوْنَ.

١٨٠٩ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُوْنَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوْا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوْا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكِيْنَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُوْنَ: هَؤُلاَءِ الَّذِيْنَ زَعَمْتُمْ: أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوْا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) في (ف) و(د): (يستطيعوا).

(٢) في (د): (فرأيته).

١٨١٠ـ وَعَنْهُ: إِنَّمَا سَعَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [وَرَمَلَ] بِالْبَيْتِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِيْنَ قُوَّتَـهُ.

٩ ـ ٥٣ ـ بَاب:
اسْتِلاَمُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ

١٨١١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1]: أَنَّهُ قَالَ [٧٨/ب د]: لَمْ أَرَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

١٨١٢ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيْهِ مِنْ نَحْوِ دُوْرِ الْجُمَحِيِّيْنَ.

١٨١٣ـ وَعَنْهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ وَالَحجَرَ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ.

١٨١٤ـ وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1] قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

٩ ـ ٥٤ ـ بَاب:
[اسْتِحْبَابُ] تَقْبِيْلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

١٨١٥ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[2] قَبَّلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف). وفي (د): (رضي الله عنه).

١٨١٦ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي (أَعْلَمُ)[1] أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.

١٨١٧ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيّاً.

٩ ـ ٥٥ ـ بَاب:
اسْتِلامُ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

١٨١٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[2]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيْرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

١٨١٩ـ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: طَافَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ؛ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوْهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

١٨٢٠ـ وَفِي رِوَايَةٍ: طَافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيْرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

١٨٢١ـ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

١٨٢٢ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[2]، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[الطور: ١ ـ ٢].

---

(١) في صحيح مسلم: (لأعلم).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٩ ـ ٥٦ ـ بَاب:
الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٨٢٣ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلاً لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] يَقُوْلُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُوْلُ [لَكَانَ]، فَلاَ جُنَاحَ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وَهَلْ تَدْرِي فِيْمَا كَانَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ: أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوْا يُهِلُّوْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ. ثُمَّ يَجِيؤُوْنَ فَيَطُوْفُوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُوْنَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ، كَرِهُوْا أَنْ يَطُوْفُوْا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُوْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ [٨٢/أ ف] مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] الآيَة إِلَى آخِرِهَا. قَالَتْ: فَطَافُوا.

١٨٢٤ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

١٨٢٥ـ وَعَنْ أَنَسٍ (ﷺ)[١] قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَكْرَهُوْا أَنْ يَطُوْفُوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨].

١٨٢٦ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ)[١] يَقُوْلُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

٩ ـ ٥٧ ـ بَاب:

الْدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْصَّلاَةُ بِهَا، وَالْتَّلْبِيَةُ وَالإِهْلاَلُ حَتَّى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

١٨٢٧ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: رَدِفْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُوْنَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوْءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوْءاً خَفِيْفاً، ثُمَّ قُلْتُ: الْصَّلاَةَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! [٧٩/أ د]. فَقَالَ: «الْصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

١٨٢٨ـ وَفِي رِوَايَةٍ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ وَكَانَ رَدِيْفَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ـ] قَالَ: غَدَاةَ جَمْعٍ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ [وَغَدَاةِ] جَمْعٍ (لِلْنَّاسَ)[٢] حِيْنَ دَفَعُوْا: «عَلَيْكُمُ الْسَّكِيْنَةَ». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً ـ وَهُوَ: مِنْ مِنًى ـ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

١٨٢٩ـ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ يَقُوْلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

١٨٣٠ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَبَّى ثُمَّ لَبَّيْنَا مَعَهُ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) كحرف في (ف) و(د) إلى: (الناس).

٩ ـ ٥٨ ـ بَاب:
التَّلْبِيَةُ وَالتَّكْبِيْرُ فِي الْغُدُوِّ[١] مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٨٣١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

١٨٣٢ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعَجَباً[٢] مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُوْلُوْا لَهُ، مَاذَا رَأَيْتَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ!!.

١٨٣٣ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[٣]، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُم تَصْنَعُوْنَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٩ ـ ٥٩ ـ بَاب:
جَمْعُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٨٣٤ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: دَفَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوْءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ. فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيْرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيْمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

---

(١) في الشرح: الذهاب.

(٢) في (د): (لعجبنا).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١٨٣٥ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَزَلَ فَبَالَ ـ وَلَمْ يَقُلْ: أَرَاقَ الْمَاءَ ـ قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوْءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ.

١٨٣٦ـ زَادَ فِي أُخْرَى: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِيْنَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَحْلٍ.

١٨٣٧ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ يَسِيْرُ عَلَى هَيْئَتِهِ، حَتَّى أَتَى جَمْعاً.

١٨٣٨ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، يَسِيْرُ الْعَنَقَ(١)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً(٢) نَصَّ(٣).

١٨٣٩ـ وَفِي رِوَايَةٍ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

١٨٤٠ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوْبٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ.

١٨٤١ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(٤): أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ(٥)، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ.

٩ ـ ٦٠ ـ بَاب:
صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ

١٨٤٢ـ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(٤): أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ

---

(١) السير برفق.

(٢) **الفجوة**: المكان المتسع.

(٣) أي: الإسراع في المشي.

(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٥) يعني بالسجدة: صلاة النافلة، أي: لم يصلّ بينهما نافلة. شرح النووي.

[٨٢/ب ف] بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٩ ـ ٦١ ـ بَاب:
التَّغْلِيسُ بِالصُّبْحِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِئْذَانُ الإِمَامِ فِي الدَّفْعِ مِنْهَا قَبْلَهُ

١٨٤٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ (رضي الله عنه)(١) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيْقَاتِهَا، إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَجَمَعَ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا. [زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ].

١٨٤٤ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(١): أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ (سَوْدَةُ)(١) رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ [امْرَأَةً] ثَبِطَةً ـ يَقُوْلُ الْقَاسِمُ: الثَّبِطَةُ: الثَّقِيْلَةُ ـ فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ النَّاسَ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ [٧٩/ب د] كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، فَأَكُوْنَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوْحٍ بِهِ.

١٨٤٥ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(١) لاَ تُفِيْضُ إِلاَّ مَعَ الإِمَامِ.

٩ ـ ٦٢ ـ بَاب:
تَقْدِيْمُ الظُّعُنِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

١٨٤٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(١) قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتِ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقَالَتْ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ، لَقَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: كَلاَّ أَيْ بُنَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلْظُّعُنِ.

١٨٤٧ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[1]: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٨٤٨ـ (وَعَنْهَا)[2] قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ نُغَلِّسُ[3] مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى.

١٨٤٩ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1] قَالَ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ ـ أَوْ: فِي الْضَّعَفَةِ ـ، مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٨٥٠ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ[4].

١٨٥١ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1]: أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُوْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُوْنَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُوْنَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوْا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُوْلُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) كحرف في (ف) و(د) إلى: (وعنه).

(٣) في (د): (بغلس).

(٤) مما يستدرك: عن عطاء: أن ابن عباس قال: بَعَثَ بي رسول الله ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ في ثَقَلِ نبي الله ﷺ. قلت: أبلغك أنّ ابن عباس قال: بَعَثَ بي بِلَيلٍ طَويل؟ قال: لا، إلاَّ كذلكَ: بِسَحَرٍ. قلت له: فقال ابن عباس: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبَلَ الفجر، وأين صَلَّى الفجر؟ قال: لا، إلاَّ كذلك.

٩ ـ ٦٣ ـ بَاب:
الْمَقَامُ الَّذِي يُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

١٨٥٢ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: رَمَى عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ (رضي الله عنه)[1] جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ: هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ.

١٨٥٣ـ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُوْلُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلِّفُوْا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيْلُ، الْسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا الْبَقَرَةُ، الْسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا النِّسَاءُ، الْسُّوْرَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا آلُ عِمْرَانَ. قَالَ: فَلَقِيْتُ إِبْرَاهِيْمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيْدَ (رضي الله عنه)[1]، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه)[1]، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُوْنَهَا مِنْ فَوْقِهَا هَاهُنَا. وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ.

٩ ـ ٦٤ ـ بَاب:
رَمْيُ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ[2]

١٨٥٤ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُوْلُ: «لِتَأْخُذُوْا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) هذا الباب جاء قبل الحديث السابق، وكرر العنوان عقبه.

١٨٥٥ـ وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(١) قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِيْنَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ: بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا: يَقُوْدُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ: رَافِعٌ ثَوْبَهُ [٨٣/أ ف] عَلَى رَأْسِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيْراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ أَسْوَدُ يَقُوْدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوْا لَهُ وَأَطِيْعُوا».

٩ ـ ٦٥ ـ بَاب:
قَدْرُ حَصَى الْجِمَارِ، وَوَقْتُ الرَّمِي

١٨٥٦ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

١٨٥٧ـ وَعَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ [٨٠/أ د] النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٩ ـ ٦٦ ـ بَاب:
عَدَدُ الرَّمي وَالسَّعي وَالطَّوَافِ

١٨٥٨ـ عَنْ جَابِرٍ (ﷺ)(١) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الاِسْتِجْمَارُ تَوٌّ(٢)، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) (التوّ ـ بفتح التاء المثناة وتشديد الواو ـ وهو: الوتر) هامش (ف).

٩ ـ ٦٧ ـ بَاب:
فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

١٨٥٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1] قَالَ: حَلَقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِيْنَ ـ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ ـ: وَالْمُقَصِّرِيْنَ». قَالُوْا: وَالْمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِيْنَ».

١٨٦٠ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِيْنَ».

١٨٦١ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[1] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِيْنَ». قَالُوْا: وَالْمُقَصِّرِيْنَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِيْنَ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِيْنَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِيْنَ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِيْنَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِيْنَ».

١٨٦٢ـ وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: دَعَا لِلْمُحَلِّقِيْنَ ثَلاَثاً، وَلِلْمُقَصِّرِيْنَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٩ ـ ٦٨ ـ بَاب:
الرَّمْيُ يَوْمَ[2] النَّحْرِ، ثُمَّ الْحَلْقُ وَصِفَتُهُ

١٨٦٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٨٦٤ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ)[1]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: «خُذْ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف)
(٢) في (ف): (ثم).

وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيْهِ النَّاسَ.

١٨٦٥- وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِلْحَلاَّقِ: إِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُوْ طَلْحَةَ». فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

٩ - ٦٩ - بَاب:
تَقْدِيْمُ النُّسُكِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ

١٨٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (ﷺ)[1] قَالَ: وَقَفَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُوْنَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». (قَالَ)[2]: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

١٨٦٧- زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ».

١٨٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيْلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

٩ - ٧٠ - بَاب:
طَوَافُ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالنُّزُوْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ بِالأَبْطَحِ وَالْمُحَصَّبِ وَالصَّلاَةُ بِهِ

١٨٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ،

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. وَذَكَرَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُفِيْضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

١٨٧٠ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

١٨٧١ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوْا يَنْزِلُوْنَ الأَبْطَحَ.

١٨٧٢ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّحْصِيْبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [٨٣/ب ف] وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

١٨٧٣ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[1] قَالَتْ: نُزُوْلُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

١٨٧٤ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1] قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيْبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُوْلُ [٨٠/ب د] اللَّهِ ﷺ.

١٨٧٥ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِيْنَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ.

٩ ـ ٧١ ـ بَاب:
نُزُوْلُ الْخَيْفِ

١٨٧٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[1]، عَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوْا عَلَى الْكُفْرِ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١٨٧٧ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً [وَ] بَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ[١] عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: أَلاَّ تُنَاكِحُوْهُمْ وَلاَ تُبَايِعُوْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوْا إِلَيْهِمْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ ـ.

٩ ـ ٧٢ ـ بَاب:
الإِذْنُ لأَهْلِ السِّقَايَةِ فِي الْبَيْتُوْتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى

١٨٧٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

٩ ـ ٧٣ ـ بَاب:
اتِّبَاعُ أَهْلِ السِّقَايَةِ، مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ

١٨٧٩ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُوْنَ الْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُم تَسْقُوْنَ النَّبِيْذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا حَاجَةٌ وَلاَ بُخْلٌ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيْذٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ. وَقَالَ: «أَحْسَنْتُم وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوْا». فَلاَ نُرِيْدُ[٣] تَغْيِيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) في (ف): (حالفت). وفي (د): (خالفت).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في (د): (يريد).

٩ ـ ٧٤ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ إِعْطَاءِ الْجَازِرِ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئاً

١٨٨٠ـ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُوْمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُوْدِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً. قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيْهِ مِنْ عِنْدِنَا».

٩ ـ ٧٥ ـ بَاب:
فِي الإِحْصَارِ وَالاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ

١٨٨١ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٨٨٢ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُوْرِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلاَّ مِنَ الْبُدْنِ. وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِيْنَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٩ ـ ٧٦ ـ بَاب:
نَحْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ

١٨٨٣ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَبَحَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ (عَنْ عَائِشَةَ)[2] بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

١٨٨٤ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّتِهِ.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف). وفي رواية: (عن نسائه).

٩ - ٧٧ - باب:
نَحْرُ الْبُدْنِ قِيَاماً مُقَيَّدَةً

١٨٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١]: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ: ابْعَثْهَا قَائِمَةً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٩ - ٧٨ - باب:
فَتْلُ الْقَلاَئِدِ، وَمَا يَحِلُّ لِلْمُهْدِي، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ

١٨٨٦- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ[٢] الْمُحْرِمُ.

١٨٨٧- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ أَنِّي أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، لاَ يَعْتَزِلُ شَيْئاً، وَلاَ يَتْرُكُهُ.

١٨٨٨- وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ حِلاًّ.

١٨٨٩- وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، لاَ يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلاَلُ.

١٨٩٠- وَفِي أُخْرَى: أَنَا فَتَلْتُ الْقَلاَئِدَ مِنْ عِهْنٍ[٣] كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا حَلاَلاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلاَلُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

١٨٩١- وَعَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلاَلاً. [٨٤/أ ف]

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (ف) و(د): (حَرَّمَ عليه). والمثبت من مسلم.

(٣) أي: من صوف. وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً.

١٨٩٢ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى رَسُوْلُ[١] اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً، فَقَلَّدَهَا.

١٨٩٣ـ وَعَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[٢]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٢] قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ [٨١/أ د] مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٩ ـ ٧٩ ـ بَاب:
رُكُوْبُ الْبُدْنِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا

١٨٩٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوْقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

١٨٩٥ـ وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوْقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا». فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

١٨٩٦ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوْقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: بَدَنَةٌ! . فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

١٨٩٧ـ وَعَنْ جَابِرٍ: سُئِلَ[٣] عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوْفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً».

---

(١) كحرف في (د) إلى: (أهدي لرسول).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في (ف) و(د): (وسئل).

٩ ـ ٨٠ ـ بَاب:
مَا عُطِبَ مِنَ الْهَدْيِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟

١٨٩٨ـ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: انطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ[١] عَلَيْهِ بِالطَّرِيْقِ، فَعَيَّ شَأْنَهَا[٢]، إِنْ هِيَ أَبْدَعَتْ[٣]، كَيْفَ يَأْتِي بِهَا. فَقَال: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ (لأَسْتَحْفِيَنَّ)[٤] عَنْ ذَلِكَ[٥]. قَالَ: فَأَصبَحْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ. فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيْرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِستَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا. قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ دَمَهَا فِي نَعْلِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

١٨٩٩ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَعَثَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً.

١٩٠٠ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيْصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «إِنْ عَطِبَ مِنهَا شَيْءٌ فَخَشِيْتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ [بِهِ] صَفْحَتَهَا، وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

---

(١) معنى أزحف: وقف من الكلال والإعياء.

(٢) أي: الاهتمام بالشيء.

(٣) أي: كلت وأعيت ووقفت.

(٤) كحرف في (د) إلى: (لأستخفين). قال النووي: بالحاء المهملة وبالفاء، ومعناه: لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك، يقال: أحفى في المسألة، إذا ألح فيها وأكثر فيها.

(٥) في (ف): (ذاك). قال النووي: في بعض النسخ: ذلك. وفي بعضها: ذاك، بغير لام.

٩ ـ ٨١ ـ بَاب:
طَوَافُ الْوَدَاعِ

١٩٠١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُوْنَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

١٩٠٢ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

١٩٠٣ـ وَعَنْ طَاوُوْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَعْنِي: أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا لاَ فَسَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُوْلُ: مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ.

٩ ـ ٨٢ ـ بَاب:
الْمَرْأَةُ تَحِيْضُ قَبْلَ أَنْ تُوَدِّعَ

١٩٠٤ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيْضَتَهَا لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

١٩٠٥ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيْبَةً حَزِينَةً. فَقَالَ: «عَقْرَى، حَلْقَى[٢]، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا». ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ [٨٤/ب ف] أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) قال الإمام النووي: «عقْرَى حَلْقَى» هكَذَا يَرْوِيه الْمُحَدِّثُون بِالأَلِفِ الَّتِي هِيَ أَلِف=

٩ ـ ٨٣ ـ بَاب:
دُخُوْلُ الْبَيْتِ وَالْصَّلاَةُ فِيْهِ

١٩٠٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ [٨١/ب د] زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيْهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِيْنَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوْدَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوْداً عَنْ يَمِيْنِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ـ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ـ، ثُمَّ صَلَّى.

١٩٠٧ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.

= التَّأْنِيث، وَيَكْتُبُونَهُ بِالْيَاءِ وَلا يُنَوِّنُونَهُ، وَهَكَذَا نَقَلَهُ جَمَاعَة لا يُحْصَوْنَ مِن أَئِمَّة اللُّغَة، وَغَيْرهمْ عَنْ رِوَايَة الْمُحَدِّثِينَ. وَهُوَ صَحِيح فَصِيح. قَالَ الأَزْهَرِيّ فِي تَهْذِيب اللُّغَة: قَالَ أَبُو عُبَيْد: مَعْنَى (عَقْرَى) عَقَرَهَا اللَّه تَعَالَى. وَ(حَلْقَى) حَلَقَهَا اللَّه. قَالَ: يَعْنِي عَقَرَ اللَّه جَسَدهَا وَأَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْد: أَصْحَاب الْحَدِيث يَرْوُونَهُ (عَقْرَى حَلْقَى)، وَإِنَّمَا هُوَ: (عَقْراً حَلْقاً). قَالَ: وَهَذَا عَلَى مَذْهَب الْعَرَب فِي الدُّعَاء عَلَى الشَّيْء مِنْ غَيْر إِرَادَة وُقُوعه. قَالَ شَمِر: قُلْت لأَبِي عُبَيْد: لِمَ لا تُجِيز (عَقْرَى)؟ فَقَالَ: لأَنَّ (فَعْلَى) تَجِيء نَعْتاً وَلَمْ تَجِيء فِي الدُّعَاء، فَقُلْت: رَوَى ابْن شُمَيْلٍ عَن الْعَرَب (مَطْيَرَى)، وَعَقْرَى أَخَفّ مِنْهَا، فَلَمْ يُنْكِرهُ. هَذَا آخِر مَا ذَكَرَهُ الأَزْهَرِيّ. وَقَالَ صَاحِب الْمُحْكَم: يُقَال لِلْمَرْأَةِ عَقْرَى حَلْقَى مَعْنَاهُ عَقَرَهَا اللَّه وَحَلَقَهَا أَيْ: حَلَقَ شَعْرهَا أَوْ أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقهَا. قَالَ: فَعَقْرَى هَاهُنَا مَصْدَر كَدَعْوَى. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ تَعْقِر قَوْمهَا وَتَحْلُقهُمْ بِشُؤْمِهَا. وَقِيلَ: الْعَقْرَى الْحَائِض. وَقِيلَ: عَقْرَى حَلْقَى أَيْ عَقَرَهَا اللَّه وَحَلَقَهَا. هَذَا آخِر كَلام صَاحِب الْمُحْكَم. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ جَعَلَهَا اللَّه عَاقِراً لا تَلِد، وَحَلْقَى مَشْؤُومَة عَلَى أَهْلهَا. وَعَلَى كُلّ قَوْل فَهِيَ كَلِمَة كَانَ أَصْلهَا مَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ اتَّسَعَتْ الْعَرَب فِيهَا فَصَارَتْ تُطْلِقهَا وَلا تُرِيد حَقِيقَة مَا وُضِعَتْ لَهُ أَوَّلاً، وَنَظِيره تَرِبَتْ يَدَاهُ، وَقَاتَلَهُ اللَّه مَا أَشْجَعه وَمَا أَشْعَره. وَاللَّه أَعْلَم.

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٩ ـ ٨٤ ـ بَاب:
مَنْ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ فِيْهَا[(١)]

١٩٠٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالْطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوْا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُوْلِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيْهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيْهِ، حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيْهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

١٩٠٩ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيْهَا سِتُّ سَوَارِي فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ.

١٩١٠ـ وَعَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لاَ.

٩ ـ ٨٥ ـ بَاب:
فِي نَقْضِ الْكَعْبَةِ

١٩١١ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُـهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيْمَ، فَإِنَّ قُرَيْشاً حِيْنَ

---

(١) (أجاب السهيلي عن التعارض بدخوله مرتين محتجاً بأن الدارقطني روى بإسنادٍ . . . من طريق ابن عمر أنه دخل . . . يوم النحر فلم يصل فيه ثم دخل من الغد فصلَّى. ورد عليه البخاري أن قصة ابن عمر مع بلالٍ كانت يوم الفتح. وبما روى الطبراني في معجمه [الكبير (١١٨٠٨) ومجمع الزوائد (٥٧٤١)]: أن ابن عباس قال: لم يدخل النبي ﷺ البيت في الحج، ودخل عام الفتح. والأَوْلَى أن يُجَاب بما رواه البيهقي أنه ﷺ دخله عام الفتح مرتين صلَّى في أحدهما دون الأخرى) هامش (ف).

بَنَتِ اسْتَقْصَرَتْ، وَجَعَلْتُ[1] لَهَا خَلْفاً».

١٩١٢ـ وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكِ حِيْنَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ؟! فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ [لَفَعَلْتُ]». فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرِيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١٩١٣ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُوْ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ـ أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ ـ، لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلأَدْخَلْتُ فِيْهَا مِنَ الْحِجْرِ».

١٩١٤ـ وَفِي أُخْرَى: «لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا[2] بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً، وَزِدْتُ فِيْهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ».

١٩١٥ـ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُحْرِقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِيْنَ غَزَا أَهْلَ الشَّامِ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ ـ أَوْ: يُحَرِّبَهُمْ ـ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَشِيْرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا، ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، وَأُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي[3] رَأْيٌ فِيْهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ

---

(١) في صحيح مسلم: «ولجعلت».

(٢) في (ف) و(د): (فألزمها).

(٣) أي: كُشِفَ لِي.

(بَيْتاً)[1] أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدِّدَهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ (ﷻ)[2]، إِنِّي مُسْتَخِيْرٌ رَبِّي ثَلاَثاً، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلاَثُ، أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيْهِمْ[3] أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوْا، فَنَقَضُوْهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُوْرَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[2] تَقُوْلُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ]: «لَوْلاَ أَنَّ النَّاسَ حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّيْنِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيْهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهُ بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُوْنَ [٨٥/أ ف] مِنْهُ». قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيْهِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَأَ أُسّاً نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ، وَكَانَ طُوْلُ الْكَعْبَةِ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا زَادَ فِيْهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لِيَدْخُلَ مِنْهُ النَّاسُ، وَالآخَرُ: يُخْرَجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ [٨٢/أ د] ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى (أُسٍّ)[4] نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُوْلُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ يُلْطِّخُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَّا مَا زَادَ فِي طُوْلِهِ

---

(١) كحرف في (ف) و(د) إلى: (بنا).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في صحيح مسلم: (فيه).

(٤) كحرف في (د) إلى: (رأس).

فَأَقِرَّهُ. وَأَمَّا مَا زَادَ فِي الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ.

١٩١٦ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ فِي خِلافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ [أَبَا] خُبَيْبٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُوْلُ مَاذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوْا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالْشِّرْكِ، أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوْهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ مَا تَرَكُوْا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيْباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيْدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ مَوْضُوْعَيْنِ فِي الأَرْضِ: شَرْقِيّاً وَغَرْبِيّاً، وَهَلْ تَدْرِي لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟». قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «تعَزُّزاً[١] أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ مَنْ أَرَادُوْا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوْهُ فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُوْلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ[٢].

---

(١) في (ف) و(د): (تعزيزاً).

(٢) مما يستدرك: بَاب: جَدرُ الْكَعْبَةِ وَبَابُهَا. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوْهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوْا مَنْ شَاؤُوْا وَيَمْنَعُوْا مَنْ شَاؤُوْا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوْبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ». وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً لاَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسُلَّمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِر قُلُوْبُهُمْ».

٩ ـ ٨٦ ـ بَاب:
الْحَجُّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيْرِ

١٩١٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(١) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيْفَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيْهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيْراً لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٩ ـ ٨٧ ـ بَاب:
[صِحَّةُ] حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرُ مَنْ حَجَّ (عَنْهُ)(٢)

١٩١٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوْا: الْمُسْلِمُوْنَ. فَقَالُوْا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ». فَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ صَبِيّاً فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

٩ ـ ٨٨ ـ بَاب:
فَرْضُ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ

١٩١٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)(١) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوْا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نعَمْ. لَوَجَبَتْ، وَلَمَا

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في الشرح: (به).

اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوْهُ».

٩ ـ ٨٩ ـ بَاب:
سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا

١٩٢٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ[٢] ثَلاَثاً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَوْقَ ثَلاَثٍ».

١٩٢١ـ وَفِي أُخْرَى: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيْرَةَ[٣] ثَلاَثٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ».

١٩٢٢ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ [٨٥/ب ف] مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا».

١٩٢٣ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلاَثاً».

١٩٢٤ـ وَفِي أُخْرَى: « فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

١٩٢٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، تُسَافِرُ مَسِيْرَةَ لَيْلَةٍ، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مَعَهَا[٤]».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (ف) و(د): (امرأة).

(٣) في (ف) و(د): (مسافة).

(٤) في صحيح مسلم: «إلاَّ ومعها رجلٌ ذو حُرمةٍ منها». وفي رواية: «لا يحل لامرأةٍ=

١٩٢٦ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

١٩٢٧ـ وَفِي أُخْرَى: «أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثاً [٨٢/ب د] إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ عَلَيْهَا[(١)]».

١٩٢٨ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)[(٢)] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُوْنُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُوْ مَحْرَمٍ مِنْهَا».

١٩٢٩ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[(٢)] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [يَخْطُبُ] يَقُوْلُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِالْمَرْأَةِ[(٣)] إلاَّ وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ[(٤)] إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

٩ ـ ٩٠ ـ بَابٌ:
مَا يَقُوْلُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ

١٩٣٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[(٢)] أَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ[(٥)]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيْرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ

= تؤمن بالله واليوم الأخر، تُسَافِرُ مَسِيْرَةَ يومٍ، إلاَّ مَعَ ذي مَحْرَمٍ».

(١) في صحيح مسلم: «منها» بدل: «عليها».

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في صحيح مسلم: «بمرأة».

(٤) في صحيح مسلم: «المرأة».

(٥) في صحيح مسلم: (عَلَّمَهُم).

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُوْنَ. اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيْهِنَّ: «آيِبُوْنَ، تَائِبُوْنَ، عَابِدُوْنَ، لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ».

١٩٣١ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ (ﷺ)[١] قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ[٢]، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُوْمِ، وَسُوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

٩ ـ ٩١ ـ بَاب:
[مَا يَقُوْلُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِ وَغَيْرِهِ]

١٩٣٢ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوْشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ، أَوْ فَدْفَدٍ[٣]، كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ. آيِبُوْنَ، تَائِبُوْنَ، عَابِدُوْنَ، سَاجِدُوْنَ، لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (د): (والجور بعد الكور). والكور والكون كلاهما له وجهٌ وكلاهما يصح. قيل: هُوَ الرُّجُوع مِن الإِيمَان إِلَى الْكُفْر، أَوْ مِن الطَّاعَة إِلَى الْمَعْصِيَة. وَمَعْنَاهُ: الرُّجُوع مِنْ شَيْء إِلَى شَيْء مِن الشَّرّ. وقيل: الرُّجُوع مِن الاسْتِقَامَة أَوْ الزِّيَادَة إِلَى النَّقْص.

(٣) الفدفد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع.

١٩٣٣ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِيْنَةِ قَالَ: «آيِبُوْنَ، تَائِبُوْنَ، عَابِدُوْنَ، لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُوْلُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

٩ ـ ٩٢ ـ بَاب:

الإِنَاخَةُ بِالْبَطْحَاءِ إِذَا صَدَرَ الْحَاجُّ اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٣٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. قَالَ [نَافِعٌ]: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٩٣٥ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ.

٩ ـ ٩٣ ـ بَاب:

لاَ يَحِجُّ [الْبَيْتَ] مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

١٩٣٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُوْنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٩ ـ ٩٤ ـ بَاب:

[فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَة]

١٩٣٧ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[1]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيْهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُوْ، ثُمَّ يُبَاهِي

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ فَيَقُوْلُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ».

٩ ـ ٩٥ ـ بَاب:
[فَضْلُ الْحَجِ وَالْعُمْرَةِ]

١٩٣٨ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)(١): أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُوْرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

١٩٣٩ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى [٨٦/أ ف] هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٩ ـ ٩٦ ـ بَاب:
(فِي)(١) سُؤَالِ الصَّحَابَةِ
النَّبِيَّ ﷺ النُّزُوْلَ فِي دَارِهِ عِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ

١٩٤٠ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (رضي الله عنه)(١) أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيْلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُوْرٍ؟». وَكَانَ عَقِيْلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئاً، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيْلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ(٢).

٩ ـ ٩٧ ـ بَاب:
إِقَامَةُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ [٨٣/أ د] بَعْدَ قَضَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٩٤١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ (رضي الله عنه)(١): أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ (رضي الله عنه)(١) يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ يَقُوْلُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) انظر ما سيأتي.

شَيْئاً؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ [الْعَلاَءَ بْنَ] الْحَضْرَمِيِّ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاَثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ». كَأَنَّهُ يَقُوْلُ: لاَ يَزِيْدُ (عَلَيْهَا)(١).

١٩٤٢ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «يُقِيْمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلاَثاً».

٩ ـ ٩٨ ـ بَاب:
تَحْرِيْمُ مَكَّةَ وَانْقِطَاعُ الْهِجْرَةِ بَعْدَ فَتْحِهَا

١٩٤٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(٢) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ [مَكَّةَ]: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ (ﷻ)(٢) يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ (تَعَالَى)(٢) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ(٣) يُعْضَدُ(٤) شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى(٥) خَلاَؤُهَا(٦)».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ (رضي الله عنه)(٢): يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ(٧)، وَلِبُيُوْتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ(٨)».

---

(١) كحرف في (ف) و(د) إلى: (علينا).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في (د): (ولا).

(٤) **العضد**: القطع.

(٥) أي: يؤخذ ويقطع.

(٦) الرطب من الكلأ. وقيل: يقع على الرطب واليابس (الحشيش).

(٧) **القين**: هو الحداد والصائغ. ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار.

(٨) **الإذخر**: نبت طيب الرائحة.

١٩٤٤ـ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيْدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوْثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيْرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ [مِنْ] يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ فِيْهَا (بِقِتَالِ)[1] رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِيْهَا فَقُوْلُوْا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ (ﷻ)[2] أَذِنَ لِرَسُوْلِهِ (ﷺ)[2] وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيْهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيْذُ عَاصِياً، وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ.

١٩٤٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ (ﷻ)[2] عَلَى رَسُوْلِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ (ﷻ)[2] حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّهَا لَنْ[3] تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُوْرِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». [فَقَامَ أَبُوْ شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ، فَقَالَ: اكْتُبُوْا لِي يَا رَسُوْلَ اللهِ!. فـ] قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوْا لأَبِي شَاهٍ». قَالَ الْوَلِيْدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ:

---

(١) كحرف في (د) إلى: (يقاتل).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في (ف) و(د): (لم).

مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعْتُهَا[1] مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٩ ـ ٩٩ ـ بَاب:
[النَّهْيُ عَنْ حَمْلِ السِّلاَحِ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ]

١٩٤٦ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ».

٩ ـ ١٠٠ ـ بَاب:
[جَوَازُ] دُخُوْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٩٤٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[2]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوْهُ». فَقَالَ: نَعَمْ.

١٩٤٨ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[2]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

٩ ـ ١٠١ ـ بَاب:
[٨٦/ب ف]: لُبْسُ السَّوَادِ لِلإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

١٩٤٩ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

---

(١) في صحيح مسلم: (سَمِعَهَا).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١٩٥٠ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا[١] بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٩ ـ ١٠٢ ـ بَاب:
فَضْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَدَعْوَةُ الأَنْبِيَاءِ لَهَا، وَتَحْرِيْمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ

١٩٥١ـ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ [٨٣/ب د]، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا، بِمِثْلَي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيْمُ لأَهْلِ مَكَّةَ».

١٩٥٢ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «بِمِثْلَي»[٢].

١٩٥٣ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا». يُرِيْدُ الْمَدِيْنَةَ.

١٩٥٤ـ وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ مَرْوَانَ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيْجٍ فَقَالَ: مَا لِي سَمِعْتُكَ: مَكَّةَ وَأَهْلَهَا، وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلانِيٍّ، إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ. قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

---

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها: (طرفيها) بالتثنية، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكر القاضي عياض: أن الصواب المعروف: (طرفها) بالإفراد، وأن بعضهم رواه: (طرفيها) بالتثنية. والله أعلم.

(٢) وفي رواية: «مِثلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيْمُ».

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١٩٥٥ـ وَعَنْ جابِرٍ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا[1]، وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا».

١٩٥٦ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَي الْمَدِيْنَةِ: أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ، لاَ يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيْعاً ـ أَوْ: شَهِيْداً[2] ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٩٥٧ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ يُرِيْدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ بِسُوْءٍ إِلاَّ أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ كَذَوْبِ الرَّصَاصِ أَوْ كَذَوْبِ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

١٩٥٨ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيْقِ، فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ[3]، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوْهُ: أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلاَمِهِمْ ـ أَوْ: عَلَيْهِمْ ـ مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

١٩٥٩ـ وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[4] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ.

قَالَ فِي الْحَدِيْثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ

(١) العضاه: كل شجر فيه شوك.
(٢) في (ف) و(د): (وشهيداً).
(٣) في (ف) و(د): (ويخبطه). أي: يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه.
(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

١٩٦٠ـ وَعَنْهُ: قِيْلَ لَهُ: أَحَرَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: «[أَوْ] آوَى مُحْدِثاً».

١٩٦١ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».

١٩٦٢ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِيْنَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

١٩٦٣ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ (تَعَالَى)[1] وَهَذِهِ الصَّحِيْفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيْفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَقَدْ كَذَبَ!! فِيْهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيْهَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِيْنَةُ حَرَمٌ[2] مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا[3]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ (تَعَالَى)[1] مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً، وَذِمَّةُ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (ف) و(د): (حرام).

(٣) في صحيح مسلم: «ثَور». قال النووي: قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بـ (كذا)، ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ. قال القاضي: وكذا قال أبو عبيد: أصل الحديث: «من عير إلى أحد». قال النووي: ويحتمل أن ثور كان اسماً لجبل هناك، إما أحدٌ وإما غيره، فخفي اسمه. والله أعلم.

الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيْهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً [٨٧/أ ف]».

١٩٦٤ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

١٩٦٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِيْنَةُ حَرَامٌ(٢)، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

١٩٦٦ـ وَعَنْهُ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِيْنَةِ مَا [٨٤/أ د] ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ».

١٩٦٧ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيْلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

١٩٦٨ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام عَبْدُكَ، وَخَلِيْلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوْكَ لِلْمَدِيْنَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُوْ أَصْغَرَ وَلِيْدٍ لَهُ، فَيُعْطِيْهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

١٩٦٩ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِيْنَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ». ثُمَّ يُعْطِيْهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في صحيح مسلم: «حَرَمٌ».

٩ ـ ١٠٣ ـ بَاب:
التَّرْغِيْبُ فِي سُكْنَى الْمَدِيْنَةِ وَالْصَّبْرُ عَلَى لأْوَائِهَا[١]

١٩٧٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ: (أَنَّهُمْ)[٢] أَصَابَهُمْ بِالْمَدِيْنَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ وَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيْرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ. قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ: لاَ تَفْعَلِ! الْزَمِ الْمَدِيْنَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ـ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ ـ: حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوْفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي يَبْلُغُنِي مِنْ حَدِيْثِكُمْ ـ مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ ـ وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ. أَوْ: إِنْ شِئْتُمْ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ـ: لآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، لاَ أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِيْنَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا[٣]: أَنْ لاَ يُهَرَاقَ فِيْهَا دَمٌ، وَلاَ يُحْمَلَ فِيْهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ، وَلاَ يُخْبَطَ فِيْهَا شَجَرَةٌ، إِلاَّ لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِيْنَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ، وَلاَ نَقْبٌ، إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، حَتَّى تَقْدَمُوْا إِلَيْهَا». ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوْا». فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ. فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ، أَوْ يُحْلَفُ بِهِ ـ الْشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ ـ: مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِيْنَةَ، حَتَّى أَغَارَ عَلَيْهَا بَنُو (عَبْدِ)[٤] اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيْجُهُمْ[٥] قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

---

(١) وهي: شدتها.

(٢) في صحيح مسلم: (أنَّه).

(٣) المأزم: الجبل. وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه.

(٤) كحرف في (ف) و(د) إلى: (عبيد).

(٥) في (د): (يهجم).

١٩٧١ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا فَيَمُوْتَ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيْعاً ـ أَوْ: شَهِيْداً ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً».

١٩٧٢ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَامٌ[1] آمِنٌ».

١٩٧٣ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[2] قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ، وَهِيَ (وَبِيْئَةٌ)[3]، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلاَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِيْنَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ».

١٩٧٤ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيْعاً ـ أَوْ: شَهِيْداً ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٩٧٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[2]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيْعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ أَوْ: شَهِيْداً ـ».

٩ ـ ١٠٤ ـ بَاب:
[صِيَانَةُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ دُخُوْلِ الطَّاعُوْنِ وَالْدَّجَّالِ إِلَيْهَا]

١٩٧٦ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِيْنَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُوْنُ، وَلاَ الْدَّجَّالُ».

---

(١) في صحيح مسلم: «حَرَمٌ».

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في (د): (روبة) خطأ. ووبيئة، أي: ذات وباء.

١٩٧٧ـ وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ [٨٧/ب ف] ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيْحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَهِمَّتُهُ[١] الْمَدِيْنَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلاَئِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَاكَ يَهْلِكُ».

٩ ـ ١٠٥ ـ بَاب:
[الْمَدِيْنَةُ تَنْفِي خَبَثَهَا وَشِرَارَهَا، وَتَسْمِيَتُهَا بِطَابَة وَطَيْبَة]

١٩٧٨ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ [٨٤/ب د]. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ فِيْهَا خَيْراً مِنْهُ[٢]، أَلاَ إِنَّ الْمَدِيْنَةَ كَالْكِيْرِ تُخْرِجُ الْخَبِيْثَ. لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِيْنَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ».

١٩٧٩ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُوْلُوْنَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِيْنَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ».

١٩٨٠ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٣]: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِيْنَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِيْنَةُ كَالْكِيْرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ[٤] طِيْبُهَا».

---

(١) في صحيح مسلم: «همته».
(٢) في (ف): (منها).
(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).
(٤) أَيْ: يَصْفُو وَيَخْلُص وَيَتَمَيَّز. وَالنَّاصِع: الصَّافِي الْخَالِص.

١٩٨١ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رضي الله عنه)[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ ـ يَعْنِي: الْمَدِيْنَةَ ـ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

١٩٨٢ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللَّهَ [تعَالَى] سَمَّى الْمَدِيْنَةَ: طَابَةَ».

٩ ـ ١٠٦ ـ بَاب:
مَنْ أَرَادَ [أَهْلَ] الْمَدِيْنَةِ بِسُوْءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ عز وجل

١٩٨٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: قَالَ أَبُوْ الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوْءٍ ـ يَعْنِي: الْمَدِينَةَ ـ أَذَابَهُ اللَّهُ (عز وجل)[1]، كَمَا يَذُوْبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

١٩٨٤ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ بِسُوْءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ (تعَالَى)[1] كَمَا يَذُوْبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

١٩٨٥ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ».

٩ ـ ١٠٧ ـ بَاب:
التَّرْغِيْبُ فِي الْمُقَامِ بِالْمَدِيْنَةِ عِنْدَ فَتْحِ الأَمْصَارِ

١٩٨٦ـ عَنْ سُفْيَانِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ [مِنَ الْمَدِيْنَةِ] قَوْمٌ بِأَهْلِيْهِمْ يَبُسُّوْنَ[2]، وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) معناه: يتحملون بأهليهم.

يَعْلَمُوْنَ. ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ [مِنَ الْمَدِيْنَةِ] قَوْمٌ بِأَهْلِيْهِمْ يَبُسُّوْنَ، وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ. ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَخْرُجُ [مِنَ الْمَدِيْنَةِ] قَوْمٌ بِأَهْلِيْهِمْ يَبُسُّوْنَ، وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ».

٩ ـ ١٠٨ ـ بَاب:
انْجِلاَءُ النَّاسِ عَلَى الْمَدِيْنَةِ خَيْرَ مَا كَانَتْ

١٩٨٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِيْنَةِ: «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي». ـ يَعْنِي: السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ ـ.

١٩٨٨ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتْرُكُوْنَ الْمَدِيْنَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي ـ يُرِيْدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيْدَانِ الْمَدِيْنَةَ، يَنْعِقَانِ[٢] بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوْهِهِمَا».

٩ ـ ١٠٩ ـ بَاب:
فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١٩٨٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [الْمَازِنِيّ] الأَنْصَارِيّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) أي: يصيحان.

١٩٩٠ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٩ ـ ١١٠ ـ بَاب:
[فَضْلُ جَبَلِ أُحُدٍ]

١٩٩١ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. وَفِيْهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

١٩٩٢ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٩ ـ ١١١ ـ بَاب:
فَضْلُ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ

١٩٩٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٩٩٤ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَمَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

١٩٩٥ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَ[إِنَّ] مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١٩٩٦- وَفِي رِوَايَةٍ: «كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ [٨٥/أ د] الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٩٩٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٩٩٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(١) قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيْدُ الْخُرُوْجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُوْنَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَت: اجْلِسِي، وَكُلِي، مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُوْلِ [ﷺ]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «صَلاَةٌ فِيْهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

٩ ـ ١١٢ ـ بَاب:
«لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ»

١٩٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)(١) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

٢٠٠٠- وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: [مَسْجِدِ] الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلْيَاءَ».

٩ ـ ١١٣ ـ بَاب:
فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٢٠٠١ ـ [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ] أَبِي

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)[1] قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ[1] الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا». ـ لِمَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ ـ. فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ [أَبَاكَ] هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

٩ ـ ١١٤ ـ بَاب:
فَضْلُ زِيَارَةِ مَسْجِد قُبَاءٍ، وَالْصَّلاَةَ فِيْهِ

٢٠٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[2]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُوْرُ قُبَاءً، رَاكِباً وَمَاشِياً.

٢٠٠٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَيُصَلِّي فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

٩ ـ ١١٥ ـ بَاب:
إِتْيَانُ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

٢٠٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[2]: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ، وَيَقُوْلُ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَأْتِيْهِ كُلَّ سَبْتٍ.



---

(١) في (ف) و(د): (المسجد).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١٠ ـ كِتَابُ النِّكَاحِ وإجابة الداعي

١٠ ـ ١ ـ باب:
[اسْتِحْبَابُ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَةً، وَاشْتِغَالُ مَنْ عَجِزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ]

٢٠٠٥ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ. لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[1] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[2]».

٢٠٠٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَلاَ نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٠٠٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ،

---

(١) قيل: هو الجماع. وقيل: مؤن النكاح.

(٢) هو رض الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء.

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

١٠ ـ ٢ ـ بَاب:
الْحَثُّ عَلَى الْتَّزَوُّجِ، وَالْنَّهْيُ عَنِ الْتَّبَتُّلِ

٢٠٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ الْنَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوْا أَزْوَاجَ الْنَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي الْسِّرِّ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ الْنِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، قَالُوْا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُوْمُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ الْنِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٢٠٠٩ ـ وَعَنْ سَعْدِ [٨٨/ب ف] بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: رَدَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ الْتَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا.

١٠ ـ ٣ ـ بَاب:
مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ

٢٠١٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْيَ تَمْعَسُ مَنِيْئَةً[٢] لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُوْرَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُوْرَةِ شَيْطَانٍ[٣]، فَإِذَا [٨٥/ب د] رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ([المنيئة: هي] الجلد أول ما يوضع في الدباغ) هامش (ف). والمعس: الدلك.

(٣) (معناه: الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله الله في نفوس الرجال من =

٢٠١١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ[١] الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

١٠ ـ ٤ ـ بَاب:
نِكَاحُ الْمُتْعَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُجِيْزَتْ فِيْهِ، وَالسَّبَبُ الْمُوْجِبُ لِذَلِكَ

٢٠١٢ ـ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَغْزُوْا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا[٢]: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُاللَّهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[المائدة: ٨٧].

٢٠١٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ. فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَلاَ نَسْتَخْصِي. وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُوْا.

٢٠١٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٣] قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوْا ـ يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ ـ.

٢٠١٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

= الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر، بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا: أن لا تخرج بين الرجال إلاَّ لضرورة، وأنه ينبغي للرجال الغض عن ثيابها، والإعراض عنها مطلقاً) هامش (ف).

(١) كتب فوقها في (ف): (أبصر).

(٢) في (ف): (فقال).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٢٠١٦ ـ وَعَنْ عَطَاءٍ ـ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)[١] ـ قَالَ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ)[٢] مُعْتَمِراً، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوْا الْمُتْعَةَ فَقَالَ: نَعَمْ. اسْتَمْتَعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢٠١٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيْقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٢٠١٨ ـ وَعَنْهُ: وَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. قَالَ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ إِلَيْهِمَا[٣].

١٠ ـ ٥ ـ بَاب:
تَقْبِيْحُ الْمُتْعَةِ، وَتَحْرِيْمُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٠١٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

٢٠٢٠ ـ وَعَنْ سَبْرَةَ قَالَ: أَذِنَ [لَنَا] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ[٤]، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ[٥]: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي

---

(١) في (د): (ﷺ).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في صحيح مسلم: (لَهُمَا).

(٤) **البكرة**: هي الفتية من الإبل. أي: الشابة القوية. وأما **العيطاء**: هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. **والعيط**: طول العنق.

(٥) في (د): (فقال).

أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاءُكَ يَكْفِيْنِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيْلَهَا».

٢٠٢١ ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ـ ثَلاَثِيْنَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ـ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيْبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ. وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيْدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلاَهَا، فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ[1]. فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلاَنِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا. وَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيْدٌ غَضٌّ. فَتَقُوْلُ: بُرْدُ هَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ. ثَلاَثَ مِرَارٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٢٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَت)[2]: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟. وَفِيْهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ[3].

٢٠٢٣ ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ [٨٩/أ ف] رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي [قَدْ] كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ [كَانَ] عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخَلِّ سَبِيْلَهُ، وَلاَ تَأْخُذُوْا مِمَّا آتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئاً».

٢٠٢٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يَقُوْلُ.

---

(١) الإبل الطويلة.

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) أي: البالي.

٢٠٢٥ ـ وَفِي أُخْرى: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِيْنَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

٢٠٢٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٍ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ [٨٦/أ د] كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرى بُرْدَ صَاحِبِي، أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاثاً، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٢٠٢٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

٢٠٢٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يُمَتَّعُ(١) بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

٢٠٢٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ (رضي الله عنه)(٢) قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاساً أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُوْنَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِيْنَ. يُرِيْدُ بِهِ: رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ [بْنِ] سَيْفِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيّ: مَهْلاً. قَالَ: (مَا هِيَ)(٣)؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِيْنَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً(٤) فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِمَنِ اضْطُرَّ

(١) في صحيح مسلم: (تَمَتَّعَ).
(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).
(٣) في (ف) و(د): (فإنني بأمهل).
(٤) في (ف) و(د): (رحمة).

إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّيْنَ، وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ الرَّبِيْعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ وَأَنَا جَالِسٌ.

٢٠٣٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٢٠٣١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيّاً (رضي الله عنه)[١] قَالَ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ تَائِهٌ، ثُمَّ ذَكَرَهُ.

٢٠٣٢ ـ وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً (رضي الله عنه)[١] يَقُوْلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ لَيَّنَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ. [فَقَالَ]: مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَهُ.

١٠ ـ ٦ ـ بَاب:
النِّسْوَةُ اللَّوَاتِي يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ

٢٠٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٢٠٣٤ ـ وَعَنْهُ: «لاَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الأَخِ، وَلاَ ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ».

٢٠٣٥ ـ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يَرَى عَمَّةَ[٢] أَبِيْهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٢٠٣٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ، وَلاَ يَسُوْمُ عَلَى

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في صحيح مسلم: (فنُرى خالة أبيها وعمّة).

سَوْمِ أَخِيْهِ، وَلاَ يَنْكِحُ المَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

٢٠٣٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقُهَا».

١٠ ـ ٧ ـ بَاب:
[تَحْرِيْمُ] نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٢٠٣٨ ـ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ (عُبَيْدِ)[٢] اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ (رضي الله عنه)[١]، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانِ ابْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ: لاَ أُرَاهُ أَعْرَابِيّاً، «إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٣٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يَخْطُبُ».

٢٠٤٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيْدُ ابْنُ الأَصَمِّ: أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ[٣].

١٠ ـ ٨ ـ بَاب:
النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ

٢٠٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) كحرف في (ف) و(د) إلى: (عبد).

(٣) **مما يستدرك**: عن يزيد بن الأصم: حدثتني ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهوَ حَلاَلٌ. قال: وكَانت خَالَتِي وخالَةَ ابن عبَّاسٍ.

(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٢٠٤٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ [٨٩/ب ف] لَهُ».

٢٠٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ تَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ، أَوْ يَبِيْعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا». زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: «[وَ]لاَ يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ»(٢).

٢٠٤٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ [٨٦/ب د]: «لاَ يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ».

٢٠٤٥ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ﷺ)(١)، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُوْ الْمُؤْمِنِ، فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى (خِطْبَةِ أَخِيهِ)(٣) حَتَّى يَذَرَ».

١٠ ـ ٩ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارَ

٢٠٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(١): أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٢٠٤٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ».

٢٠٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)(١) قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) **مما يستدرك**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوْا، وَلاَ يَبع الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا».

(٣) في (ف) و(د): (خطبته).

٢٠٤٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُوْلَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، وَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي.

٢٠٥٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)(١): نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

١٠ ـ ١٠ ـ بَاب:
[الْوَفَاءُ بِـ] الشُّرُوْطِ فِي النِّكَاحِ

٢٠٥١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه)(١) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوْطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوْجَ».

١٠ ـ ١١ ـ بَاب:
اسْتِئْمَارُ الأَيِّمِ وَالْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ

٢٠٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)(١) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٢٠٥٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(١) قَالَتْ: سَأَلْتُ [رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ:] فَقُلْتُ [لَهُ]: إِنَّهَا تَسْتَحْيِي؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَاكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ».

٢٠٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٢٠٥٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا أَنْ تَصْمُتَ، وَصَمْتُهَا: إِقْرَارُهَا».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١٠ ـ ١٢ ـ بَاب:
زَوَاجُ الأَبِ الْصَّغِيْرَةَ[1]

٢٠٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[2] قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِستٍّ سِنِيْنَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِيْنَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَوُعِكْتُ شَهْراً، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً[3]، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُوْمَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيْدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ.

٢٠٥٧ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِيْنَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِيْنَ.

٢٠٥٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِيْنَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِيْنَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

١٠ ـ ١٣ ـ بَاب:
[اسْتِحْبَابُ الْتَّزَوُّجِ وَالْتَّزْوِيْجِ فِي شَوَّال، وَاسْتِحْبَابُ الْدُّخُوْلُ فِيْهِ]

٢٠٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[2] قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي.

---

(١) في شرح الإمام النووي: (باب: جواز تزويج الأب البكر الصغيرة).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما. أي: صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

١٠ ـ ١٤ ـ بَاب:
إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

٢٠٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً».

٢٠٦١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟». قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ! (كَأَنَّمَا تَنْحِتُوْنَ)[٢] الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيْكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيْبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً [٩٠/أ ف] إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيْهِمْ.

١٠ ـ ١٥ ـ بَاب:
التَّزْوِيْجُ عَلَى تَعْلِيْمِ الْقُرْآنِ

٢٠٦٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ[٣] طَأْطَأَ رَسُوْلُ [٨٧/أ د] اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ لاَ يَقْضِي فِيْهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (د): (كما ينحتون).

(٣) في (ف) و(د): (حتى).

فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَال: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لاَ، وَاللَّهِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ: هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: [لاَ] وَاللَّهِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيْدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ، فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُوْرَةُ كَذَا وَسُوْرَةُ كَذَا. عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ (مَلَّكْتُكَهَا)[1] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢٠٦٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

١٠ ـ ١٦ ـ بَاب:
صَدَاقُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٦٤ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[2]، كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لأَزْوَاجِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍّ. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: لاَ. قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ.

---

(١) وكتب أيضاً في (د): (مُلِكْتَهَا). وكلاهما صحيح.

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١٠ ـ ١٧ ـ باب:
وُجُوْبُ الْوَلِيْمَةِ عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَوُجُوْبُ دَفْعِ الْصَّدَاقِ

٢٠٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (رضي الله عنه)[١] أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ [لَكَ]، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٠٦٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (رضي الله عنه)[١]: رَآنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟». فَقُلْتُ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ.

١٠ ـ ١٨ ـ باب:
فَضْلُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَةً وَيَتَزَوَّجُهَا

٢٠٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيْفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوْا: مُحَمَّدٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ[٢]: وَالْخَمِيْسُ. قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في صحيح مسلم: (أصحابنا: محمد والخميس). والخميس: الجيش.

أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ. فَقَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِىءْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ، وَجَعَلَ [٩٠/ب ف] الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْساً. فَكَانَتْ[1] وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٦٨ ـ وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

٢٠٦٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

٢٠٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٨٧/ب د] فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ».

٢٠٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ[2]، وَمُرُورِهِمْ[3]، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا وَتُهَيِّئُهَا ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ

---

(١) في (د): (وكانت).

(٢) **المكاتل**: جمع مكتل، وهو القفة والزنبيل.

(٣) **المرور**: نحو المجرفة وأكبر منها. يقال لها: المساحي.

وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَفُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ[1]، وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيْهَا، وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لاَ نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَم اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوْا: إِنْ حَجَبَهَا فَهْيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهْيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيْرِ، فَعَرَفُوْا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِيْنَةِ دَفَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا. قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ[2] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ يَسْتُرُهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُالْيَهُوْدِيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوَقَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ.

قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِيْنَ خُبْزاً وَلَحْماً، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّاسُ، قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلاَنِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ «بِسَلاَمٍ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُم يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟». فَيَقُوْلُوْنَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُوْلُ: «بِخَيْرٍ». فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيْثَ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ، قَامَا، فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب: ٥٣].

---

(١) أي: كشف التراب من أعلاها، وحفرت شيئاً يسيراً ليجعل الأنطاع في المحفور، ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها. وأصل الفحص: الكشف. وفحص عن الأمر، وفحص الطائر لبيضه، والأفاحيص جمع أفحوص.

(٢) أي: سقط.

١٠ ـ ١٩ ـ باب:
تَزْوِيجُ زَيْنَبَ، وَنُزُوْلُ الْحِجَابِ

٢٠٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ». قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهْيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي (عَيْنِي)[٢] حَتَّى مَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي. فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُؤَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا[٣]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِيْنَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ، وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُوْنَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوْا أَوْ أَخْبَرَنِي. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوْا بِهِ.

٢٠٧٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ [٩١/أ ف] مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٢٠٧٤ ـ وَفِي أُخْرَى: أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكُوْهُ.

٢٠٧٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ. قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي [٨٨/أ د] أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في صحيح مسلم: (صدري).

(٣) في (ف) و(د): (رأينا).

إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهْيَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُوْلُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيْلٌ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُوْلُ: (إِنَّ)[1] هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيْلٌ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعْهُ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً وَمَنْ لَقِيْتَ». وَسَمَّى رِجَالاً. قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيْتُ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوْا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلاَثِ مِئَةٍ. وَقَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ». قَالَ: فَدَخَلُوْا حَتَّى امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيْهِ». قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى أَكَلُوْا كُلُّهُمْ. فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ». قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِيْنَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ حِيْنَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُوْنَ فِي بَيْتِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُوْلُ اللَّهِ [ﷺ] جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوْا عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ظَنُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوْا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ، فَخَرَجُوْا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ، وَدَخَلَ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيْراً حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ. وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب: ٥٣]. وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ[2] ﷺ.

٢٠٧٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ، فَدَعَا فِيْهِ. وَقَالَ فِيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُوْلَ.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (د): (رسول الله).

١٠ ـ ٢٠ ـ بَاب:
إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ لِلْوَلِيْمَةِ

٢٠٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٢٠٧٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ [فَلْيُجِبْ]».

٢٠٧٩ ـ وَفِي أُخْرَى: «ائْتُوْا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ».

٢٠٨٠ ـ وَفِي أُخْرَى: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ[٢]، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

٢٠٨١ ـ وَفِي أُخْرَى: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ».

٢٠٨٢ ـ وَفِي أُخْرَى: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ. إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيْبُوْا».

٢٠٨٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ[٣] شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

١٠ ـ ٢١ ـ بَاب:
مَا يَفْعَلُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الْوَلِيْمَةِ

٢٠٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٤] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في صحيح مسلم: «فَلْيُجِبْ».

(٣) في صحيح مسلم: «فإنْ».

(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١٠ ـ ٢٢ ـ بَاب:

ذَمُّ الْوَلِيْمَةِ

٢٠٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١]: أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ[٢]، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٢٠٨٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ».

١٠ ـ ٢٣ ـ بَاب:

الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَتَتَزَوَّجُ وَلاَ يَدْخُلُ بِهَا، هَلْ تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ الأَوَّلِ

٢٠٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ حَتَّى تَذُوْقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوْقَ عُسَيْلَتَكِ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَسْمَعُ هَذِهِ؟ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٨٨ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ [٩١/ب ف] عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ [٨٨/ب د] فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوْقَ عُسَيْلَتَهَا».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في صحيح مسلم: «المساكين».

١٠ ـ ٢٦ ـ بَاب:
سَبَبُ نُزُوْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]

٢٠٩١ ـ عَنِ (ابنِ)[١] الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِراً (رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا)[٢] يقُوْلُ: كَانَتِ الْيَهُوْدُ (تقُوْلُ)[٣]: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣].

٢٠٩٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، [غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ].

١٠ ـ ٢٧ ـ بَاب:
مَا تَسْتَوْجِبُ الْمَرْأَةُ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

٢٠٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى تَرْجِعَ».

٢٠٩٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُوْ امْرَأَةً إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٠ ـ ٢٨ ـ بَاب:
الْوَعِيْدُ لِلَّذِي يَنْشُرُ سِرَّ امْرَأَتِهِ

٢٠٩٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

---

(١) في (ف) و(د): (أبي) خطأ. وهو: محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني.
(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).
(٣) ما بين ( ) زيادة من (ف).

أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

١٠ ـ ٢٩ ـ بَاب:
الْعَــــزْلُ

٢٠٩٦ ـ عَنْ (ابْنِ مُحَيْرِيْزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوْ صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُوْ صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيْدٍ)[1]: هَلْ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، لاَ نَسْأَلُهُ[2]؟ فَسَأَلْنَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ[3] تَفْعَلُوْا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَتَكُوْنُ».

٢٠٩٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٠٩٨ ـ وَفِي أُخْرَى: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوْا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».

٢٠٩٩ ـ وَفِي أُخْرَى: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا».

٢١٠٠ ـ وَفِي أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُوْنُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

---

(١) في (ف) و(د): (أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ). والمثبت من صحيح مسلم.
(٢) في (د): (لنسألنه).
(٣) في (ف): (ألا).

٢١٠١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا، وَسَانِيَتُنَا[٢]، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّـهُ سَيَأْتِيْهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٢١٠٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ عز وجل. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ الْخَادِمَةَ الَّتِى كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُوْلُهُ».

٢١٠٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنزِلُ. [قَالَ سُفْيَانُ]: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى[٣] عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

٢١٠٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

١٠ ـ ٣٠ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنَ السَّبْي

٢١٠٥ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه)[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ[٤] عَلَى [٩٢/ أ ف] بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟». فَقَالُوْا: نَعَمْ [٨٩/ أ د]. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ[٥]؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ؟».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (ف) و(د): (سائتتنا). أي: التي تسقي لنا.

(٣) في (ف) و(د): (شيء ينهانا).

(٤) هي الحامل التي قربت ولادتها.

(٥) قال الإمام النووي: تقدير الحديث: أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه، مع أنه لا يحل له توريثه، لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة.

١٠ ـ ٣١ ـ باب:
الْغِيْــــلَـةُ

٢١٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١]، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ: أَنَّ الرُّوْمَ وَفَارِسَ يَصْنَعُوْنَ ذَلِكَ، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ».

٢١٠٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

٢١٠٨ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (ﷺ)[١]: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: [«لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَاراً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّوْمَ».



(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).



١١ - كِتَابُ الرَّضَاعِ

١١ - ١ - بَاب: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ

٢١٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(١): أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ(٢) عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(١): فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيّاً - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ».

١١ - ٢ - بَاب: (تَحْرِيمُ)(٣) الرَّضَاعَة مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ

٢١١٠ - عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(١): أَنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (د): (فقالت).

(٣) في (ف) و(د): (يحلل). وفي شرح الإمام النووي: (باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل).

آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

٢١١١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ أَوْ: يَمِيْنُكِ».

٢١١٢ ـ وَعَنْهَا: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُوْ أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ. وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[1]: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنِّي أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[1]: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[1] تَقُوْلُ: حَرِّمُوْا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُوْنَ مِنَ النَّسَبِ.

١١ ـ ٣ ـ بَاب:
تَحْرِيْمُ بِنْتِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

٢١١٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ[2] فِي قُرَيْشٍ، وَتَدَعُنَا؟!. قَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٢١١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) أي: تختار وتبالغ في الاختيار.

٢١١٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ».

٢١١٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[1] قَالَتْ: قِيْلَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ [يَا رَسُوْلَ اللَّهِ]، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيْلَ: أَلاَ تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

١١ ـ ٤ ـ بَاب:
تَحْرِيْمُ الرَّبِيْبَةِ [وَأُخْتَ الْمَرْأَةِ]

٢١١٧ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[1] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟». قَالَتْ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوَ (تُحِبِّيْنَ)[2] ذَلِكَ». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ [٨٩/ ب د]، وَأَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

١١ ـ ٥ ـ بَاب:
الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ

٢١١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[1] قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٢١١٩ ـ وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (د): (يحسن) خطأ.

بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي [٩٢/ ب ف] الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى، رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَالإِمْلاَجَتَانِ».

٢١٢٠ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لاَ».

٢١٢١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ».

١١ ـ ٦ ـ بَاب:
التَّحْرِيْم بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

٢١٢٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١]، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

١١ ـ ٧ ـ بَاب:
رَضَاعَةُ الْكَبِيْرِ

٢١٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيْفُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيْهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيْرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيْرٌ».

٢١٢٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٢١٢٥ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ـ يَعْنِي: بِنْتَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ: أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيْهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ». فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

٢١٢٦ ـ وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ)[١]، أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١]: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١]: أَمَا لَكِ فِي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ. أَتَتْهُ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ».

٢١٢٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُوْلُ: (أَبَى)[٢] سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. وَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلاَ رَائِيْنَا[٣].

١١ ـ ٨ ـ بَاب:
«إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»

٢١٢٨ ـ عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (د): (إنا) خطأ.

(٣) في (د): (رأينا).

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ [مِنَ الرَّضَاعَةِ]، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ عَنِ الْمَجَاعَةِ».

٢١٢٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

١١ ـ ٩ ـ بَاب:

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤]

٢١٣٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)(١): أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً(٢) إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوّاً، فَقَاتَلُوْهُمْ، فَظَهَرُوْا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوْا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاساً(٣) مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوْا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤]. أَي: فَهُنَّ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٢١٣١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ (أَيْمَٰنُكُمْ)(٤)﴾[النساء: ٢٤]. مِنْهُنَّ فَحَلاَلٌ لَكُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٢١٣٢ ـ وَفِي أُخْرَى: أَصَابُوا سَبْياً يَوْمَ أَوْطَاسٍ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ [٩٠/ أ د] فَتَخَوَّفُوْا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (ف) و(د): (بعثا).

(٣) في (د): (فكان ناس).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ف).

١١ - ١٠ - بَاب:
«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»

٢١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] (أَنَّهَا)[٢] قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ: أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ [٩٣/ أ ف]، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: وَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

٢١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

١١ - ١١ - بَاب:
قَبُوْلُ قَوْلِ الْقَافَةِ فِي الْوَلَدِ[٣]

٢١٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١]، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيْرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) في شرح الإمام النووي: (باب: العمل بإلحاق القائف الولد).

١١ ـ ١٢ ـ بَاب:
الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

٢١٣٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

٢١٣٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ». قَالَتْ: ثَلِّثْ.

٢١٣٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ».

٢١٣٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

٢١٤٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لاَ يَنْتَهِي الْمَرْأَةَ الأُولَى فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا، حَتَّى اسْتَحْيَيْنَا وَأُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١]: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ (فَنَفْعَلُ بِهِ وَنَفْعَلُ)[٢]. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في صحيح مسلم: (فيفعل بي ويفعل).

صَلاَتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيْداً. وَقَالَ: أَتَصْنَعِيْنَ مِثْلَ هَذَا؟!.

٢١٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُوْنَ فِي مِسْلاَخِهَا[٢] مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيْهَا حِدَّةٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

٢١٤٢ ـ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُوْنَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوْا، وَلاَ تُزَلْزِلُوْا، وَارْفَعُوْا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لاَ يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

١١ ـ ١٣ ـ بَاب:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾[الأحزاب: ٥١]

٢١٤٣ ـ عنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَقُوْلُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾[الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٢١٤٤ ـ وَعَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُـوْلُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ تَهَبُ نَفْسَهَا مِنْ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) المسلاخ: هو الجلد.

رَجُلٍ!؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿تُرْجِي [٩٠/ ب د] مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[الأحزاب: ٥١]. فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

١١ ـ ١٤ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِذَاتِ الدِّيْنِ

٢١٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِيْنِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٢١٤٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: «فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيْتُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذاً، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِيْنِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ [٩٣ـ ب ف]».

١١ ـ ١٥ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِنِكَاحِ الْبِكْرِ

٢١٤٧ ـ عَنْ جَابِرٍ (ﷺ)[١] قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: «فَأَيْنَ[٢] أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟». قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ـ أَوْ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ـ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (د): (أين).

١١ ـ ١٦ ـ باب:
مَنْ قَدِمَ مِنْ سفَرٍ فَلاَ يَتَعَجَّلْ بِالْدُّخُوْلِ لَيْلاً

٢١٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيْرٍ لِي، قَطُوْفٍ[٢]، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيْرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيْرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُوْلِ اللَّهِ (ﷺ)[١] فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيْثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. فَقَالَ: «أَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوْا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ: عِشَاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الْشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ». قَالَ: وَقَالَ لِي: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ[٣]».

٢١٤٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَي جَابِرُ». قُلْتُ[٤]: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: أَبْطَأَنِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، (فَلَقَدْ)[٥] رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». فَقُلْتُ: [بَلْ] ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ».

وَفِي آخِرِهِ: «أَتَبِيْعُ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) أي: بطيء المشي.

(٣) قال ابن الأعرابي: **الكيس**: الجماع. **والكيس**: العقل. والمراد: حثه على ابتغاء الولد.

(٤) في (ف) و(د): (قال).

(٥) ما بين ( ) زيادة من (ف).

رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ وَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِيْنَ قَدِمْتَ». قُلْتُ: نعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي [بِلاَلٌ]، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيْزَانِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً». فَدُعِيْتُ فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

٢١٥٠ ـ زَادَ فِي أُخْرَى: كُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ. قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَخَسَهُ ـ أُرَاهُ قَالَ ـ بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ، يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لأَكُفُّهُ.

١١ ـ ١٧ ـ [بَابُ:
الْوَصِيَّةُ بِالْنِّسَاءِ]

٢١٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيْمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيْهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيْمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا».

٢١٥٢ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوْا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ. إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيْمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١١ ـ ١٨ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

٢١٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)(١) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».

٢١٥٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

١١ ـ ١٩ ـ بَاب:
«خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»

٢١٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (ﷺ)(١)، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [٩١ـ أ د]: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

٢١٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)(١) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالْضِّلَعِ، (إِذَا)(٢) ذَهَبْتَ تُقِيْمَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيْهَا عِوَجٌ».



(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) تحرف في (د) إلى: (إن).

١٢ - [كِتَابُ الطَّلَاقِ]

١٢ - ١ - بَاب:
تَحْرِيْمُ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا

٢١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[١] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [٩٤ - أ ف]: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٢١٥٨ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيْضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكُهَا، حَتَّى يُمْهِلَهَا، تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِيْنَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٢١٥٩ ـ زادَ فِي أُخْرَى: وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثاً، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ ﷻ فِيْمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ.

[قَالَ مُسْلِمٌ]: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٢١٦٠ ـ وَفِي أُخْرَى: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٢١٦١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً».

٢١٦٢ ـ وَفِي أُخْرَى: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ أَوَ: إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٢١٦٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»[1].

١٢ ـ ٢ ـ بَاب:

الْحَرَامِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم: ١]

٢١٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[2]: أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ فِي الْحَرَامِ: يَمِيْنٌ يُكَفِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

٢١٦٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِيْنٌ يُكَفِّرُهَا.

---

(١) مما يستدرك: بَاب: طَلاَقُ الثَّلاَثِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوْا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيْهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

٢١٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابنتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً. قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[٢] أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقُلْتُ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[التحريم: ١ ـ ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

٢١٦٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ [رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ] يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُوْ مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيْلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَيَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ. فَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدْنُوْ مِنْكِ. فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُوْلُ لَكِ لاَ. فَقُولِي: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُوْلُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ[٣] نَحْلُهُ الْعُرْفُطَةَ[٤]، وَسَأَقُوْلُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُوْلِيْهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ: تَقُوْلُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) هو صمغ حلو كالناطف، وله رائحة كريهة.

(٣) أي: أكلت العرفط ليصير منه العسل.

(٤) شجر ينبت بالحجاز. وورقه يكون عريضاً يفترش على الأرض له شوكة جحناء، وثمرة بيضاء كالقطن، خبيث الرائحة.

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيْرَ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَتْ[1]: فَمَا هَذِهِ الرِّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ». قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَةَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ [٩١ـ ب د] عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَلاَ أَسْقِيْكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُوْلُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَّمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

١٢ ـ ٣ ـ بَاب:
تَخْيِيْرُ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ

٢١٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[2] قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيْرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تُؤَامِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا [٩٤ـ ب ف] لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيْدُ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ وَالْدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُوْلِ اللَّهِ[3] ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٢١٦٩ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١].

---

(١) في (ف) و(د): (قلت).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في (د): (النبي).

فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُوْلِيْنَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُوْلُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي.

٢١٧٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ طَلاَقاً.

٢١٧١ ـ وَعَنْ مَسْرُوْقٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً وَمِئَةً أَوْ أَلْفاً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَوَكَانَ طَلاَقاً.

٢١٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[1]، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِماً سَاكِتاً. قَالَ: فَقَالَ: لأَقُوْلَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ[2] سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ[3] عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، سَأَلْنَنِي النَّفَقَةَ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلاَهُمَا يَقُوْلُ: يَسْأَلْنَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. قُلْنَ: وَاللَّهِ لاَ نَسْأَلُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِيْنَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبُّ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيْهِ حَتَّى تَسْتَشِيْرِي

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (حارثة).

(٣) وجأ: دقّ.

أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ [يَا رَسُوْلَ اللَّهِ]؟! (قَالَ)[1]: فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيْكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أُؤَامِرُ أَبَوَيَّ، بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ وَالْدَّارَ الآخِرَةَ. وَأَسْأَلُكَ: أَنْ لاَ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلاَ مُتَعَنِّتاً، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً».

١٢ ـ ٤ ـ [بَاب: فِي الإِيْلاَءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤]]

٢١٧٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[2] قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُوْنَ بِالْحَصَى، وَيَقُوْلُوْنَ: طَلَّقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟. فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟!. إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحِبُّكِ. وَلَوْلاَ أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ [٩٢ـأ د]، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيْرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ (يَرْقَى)[1] عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ [٩٥ـ أ ف] عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ [أَنَّ] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا، لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيْرٍ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيْرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيْرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظاً فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ[1] مُعَلَّقٌ. فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ. قَالَ: «مَا يُبْكِيْكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟!». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لاَ أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيْرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَى فِيْهَا إِلاَّ مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُوْلُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟!». قُلْتُ: بَلَى. وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِيْنَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلاَئِكَتُهُ وَجِبْرِيْلُ وَمِيْكَائِيْلُ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُوْنَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ بِكَلاَمٍ وَأَحْمَدُ اللَّهَ إِلاَّ رَجَوْتُ أَنْ يَكُوْنَ اللَّهُ يُصَدِّقُ[2] قَوْلِي بِالَّذِي أَقُوْلُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: آيَةُ التَّخْيِيْرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم: ٥] ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم: ٤]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ ابْنَتُ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[3] وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟

(١) الجلد الذي لم يتم دباغه.

(٢) في (د): (قد صدق).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُوْنَ يَنْكُتُوْنَ بِالْحَصَى، يَقُوْلُوْنَ: طَلَّقَ رَسُوْلُ اللَّهِ (ﷺ)[1] نِسَاءَهُ. فَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُ: أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى انْحَسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَّرَ، فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْراً، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ، مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُوْنُ تِسْعاً وَعِشْرِيْنَ». فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣]. فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيْرِ.

٢١٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1]: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيْدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجّاً فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ؟. فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيْدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيْعُ هَيْبَةً (لَكَ)[2]. ثُمَّ قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلْنِّسَاءِ أَمْراً حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا[1] أَنَا فِي أَمْرٍ [٩٢ـ ب د] الْمَرْأَةِ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَمَا هَا هُنَا، تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيْدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَاناً. قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِي رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَاناً. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِيْنَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ [٩٥ـ ب ف] عُقُوبَةَ اللَّهِ (ﷻ)[2]، وَغَضَبَ رَسُوْلِهِ (ﷺ)[2]. يَا بُنَيَّةُ، لاَ يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ. قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذاً كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا أَتَيْتُهُ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِيْنَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يَسِيْرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُوْرُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ فَدَقَّ الْبَابَ وَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ. فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلِهَا، وَغُلاَمٌ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأُذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى

---

(١) في (ف): (فبينا).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيْثَ أُمِّ سَلَمَةَ، تَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيْرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلِهِ قَرَظاً مَضْبُوْراً[1]، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُباً[2] مُعَلَّقَةً، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيْرِ فِي جَنْبِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيْكَ يَا عُمَرُ؟!». فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيْهِ، وَأَنْتَ رَسُوْلُ اللَّهِ (ﷺ)[3]. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُوْنَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟!».

٢١٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيْصاً أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيْقِ، عَدَلَ عُمَرُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]. فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!. قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ. قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوْقُ الْحَدِيْثَ قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا (الْقَدْمَةَ)[4] وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ[5] نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟

---

(١) أي: مجموعاً.

(٢) قيل: هو الجلد قبل الدباغ. وقيل: الجلد مطلقاً.

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٤) في صحيح مسلم: (المدينة).

(٥) في (ف) و(د): (يغلبهم).

فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِيْنَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ (ﷻ)[1] عَلَيْهَا، لِغَضَبِ رَسُوْلِهِ (ﷺ)[1]، فَإِذَا هِيَ قَدْ [٩٣ـ أ د] هَلَكَتْ، لاَ تُرَاجِعِي رَسُوْلَ اللَّهِ (ﷺ)[1]، وَلاَ تَسْأَلِيْهِ شَيْئاً، وَسَلِيْنِي[2] مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ (ﷺ)[1] مِنْكِ ـ يُرِيْدُ: عَائِشَةَ ـ، قَالَ: فَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُوْلَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَيَأْتِيْنِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَ يَتَحَدَّثُ: أَنَّ غَسَّانَ يُنْعِلُ الْخَيْلَ لِيَغْزُوَنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيْمٌ. قُلْتُ[3]: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ!؟ قَالَ: لاَ. بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْلَقَ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي [٩٦ـ أ ف] فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا هُوَ مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ. فَأَتَيْتُ غُلاَماً لَهُ أَسْوَدَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوْسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيْلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً، فَإِذَا الْغُلاَمُ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (د): (واسأليني).

(٣) في (د): (فقلت).

يَدْعُونِي فقَالَ: ادْخُلْ. فقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فإذَا هُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيْرٍ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ نِسَاءَكَ، فرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فقَالَ: «لاَ». فقُلْتُ[1]: اللَّهُ أَكْبَرُ، كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ[2] نِسَاؤُهُمْ، فطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَغَضِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي (فَقَالَتْ)[3]: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ (الْيَوم)[4] إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ (ﷻ)[5] عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُوْلِهِ (ﷺ)[5]، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ. فتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!. قَالَ: «نعَمْ». (قَالَ)[4]: فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ (فِيْهَا)[4] شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلاَّ أُهُباً ثَلاَثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّوْمِ، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُوْنَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شَكٍّ [أَنْتَ] يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرِ اللهَ لِي يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً، [مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ ﷻ].

٢١٧٦ ـ [قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَـنْ عَائِشَةَ قَالَتْ]: فَلَمَّا مَضَى

---

(١) في (د): (قلت).

(٢) في (ف) و(د): (يغلبهم).

(٣) في (د): (فقلت).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٥) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، بَدَأَ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ: «إِنَّ الْشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيْهِ حَتَّى تُؤَامِرِي أَبَوَيْكِ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ [وَ] اللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيْدُ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ وَالْدَّارَ الآخِرَةَ.

٢١٧٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لاَ تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي أَخْبَرْتُكَ[١]. فَقَالَ لَهَا الْنَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً، وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً [٩٣ـ ب د]».

١٢ ـ ٥ ـ بَاب:
لاَ نَفَقَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً وَأَيْنَ تَعْتَدُّ؟

٢١٧٨ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيْرٍ فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيْكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِيْنَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُوْ جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوْكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيْهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ [بِهِ].

---

(١) في صحيح مسلم: (اخترتك).

٢١٧٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاَقِهَا.

٢١٨٠ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ [٩٦ـ ب ف] فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ أَنْ يُذْكَرَ هَذَا الْحَدِيْثُ.

٢١٨١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ[١].

١٢ ـ ٦ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ خُرُوْجِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ

٢١٨٢ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوْفاً».

١٢ ـ ٧ ـ بَاب:
عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى زَوْجُهَا

٢١٨٣ ـ عَنْ سُبَيْعَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ[١] فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ

---

(١) **مما يستدرك**: عن القاسم، عن عائشة أنها قالت: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ.

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[2] مِنْ نِفَاسِهَا[3] تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْجِيْنَ النِّكَاحَ. إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنِكَاحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِيْنَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي: بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِيْنَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِيْنَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٢١٨٤ ـ وَعَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: [قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلاَ يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ] فَبَعَثُوا كُرَيْباً[4] ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

١٢ ـ ٨ ـ بَاب:
الإِحْدَادُ

٢١٨٥ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ. قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ

---

(١) في (د): (وهي).
(٢) في (ف) و(د): (تعلَّقت). وتعلت: أي: طهرت
(٣) أي: طهرت منه.
(٤) تحرف في (ف) إلى: (كبيرنا).

تُوُفِّيَ أَبُوْهَا أَبُوْ سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ بِطِيْبٍ فِيْهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ لِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ - غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ [٩٤ـ أ د] حِيْنَ تُوُفِّيَ أَخُوْهَا، فَدَعَتْ بِطِيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُوْلُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. كُلَّ ذَلِكَ يَقُوْلُ: «لاَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»[1]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْباً وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٢١٨٦ - وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيْمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَّتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (ف): (وعشراً).

يَقُوْلُ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ [٩٧ـ أ ف] الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٢١٨٧ ـ وَعَنْهَا[١]: تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا[٢]: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوْهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُوْنُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلاً، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

٢١٨٨ ـ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلَيْهِمَا[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ ـ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ[٤]»[٥].

٢١٨٩ ـ (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ)[٦] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ[٧]، [وَلاَ تَكْتَحِلُ]، وَلاَ تَمَسُّ طِيْباً إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

---

(١) أي: زينب.

(٢) أم سلمة.

(٣) في صحيح مسلم: «كِلْتَيْهِمَا».

(٤) في صحيح مسلم: «زوجها».

(٥) **مما يستدرك:**

عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجِهَا».

(٦) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٧) وهو من برود اليمن، يُعصب غزلها، ثم يصبغ معصوباً، ثم تنسج.

١٣ - [كتاب اللعان]

١٣ - ١ - باب:
اللِّعَان، وأَيْنَ يَكُوْنُ؟

٢١٩٠ - عَنْ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ قَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟. قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

٢١٩١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلاً [٩٤ـب د] وَكَانَ ابْنُهَا [يُدْعَى] إِلَى أُمِّهِ. ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ: أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَتَرِثُ مِنْهُ، مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٢١٩٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمَا تَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ.

١٣ ـ ٢ ـ بَاب:
يُبْدَأُ الرَّجُلُ بِاللِّعَانِ

٢١٩٣ ـ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِي امْرَأَةِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُوْلُ؟ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ[١] لِلْغُلاَمِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيْفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلاَعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ. قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيْمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: (إِنَّ)[٢] الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيْتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[النور: ٦]. فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَا بِهَا فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

---

(١) في (د): (فقالت).

(٢) في (ف) و(د): (إن أبا الرجل).

قَالَتْ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ[1] بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ [٩٧ ـ ب ف] وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٣ ـ ٣ ـ بَاب:
صَدَاقُ الْمُلاَعَنَةِ

٢١٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ. أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهْوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

٢١٩٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: فَرَّقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ.

١٣ ـ ٤ ـ بَاب:
إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِالْمُلاَعَنَةِ

٢١٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ.

٢١٩٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ.

١٣ ـ ٥ ـ بَاب:
كَيْفَ اللِّعَانُ؟

٢١٩٨ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: إِنَّا لِلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ

---

(١) في (د): (بعث).

الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فتَكَلَّمَ: جَلَدْتُمُوْهُ. أَوْ قتَلَ: قَتَلْتُمُوْهُ. فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ. أَوْ قتَلَ: قتَلْتُموهُ. فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ افتَحْ». وَجَعَلَ يَدْعُوْ فِيْهِ. فنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[النور: ٦]. هَذِهِ الآيَاتُ. فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فتَلاَعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ. فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ». فَأَبَتْ. فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً.

٢١٩٩ ـ وَعَنْ مُحَمَّدٍ[١] (قَالَ: سَأَلْتُ)[٢] أَنَسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَأَنَا (أَدْرِي)[٣] أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْماً. فَقَالَ: إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ، فَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ. قَالَ: فَلاَعَنَهَا فَقَالَ رَسُوْلُ [٩٥ ـ أ د] اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوْهَا إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ[٤]، فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً، أَخْمَشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيْكِ ابْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً أَخْمَشَ السَّاقَيْنِ[٥].

---

(١) هو محمد بن سيرين.

(٢) تحرف في (د) إلى: (بن).

(٣) في صحيح مسلم: (أرى).

(٤) أي: فاسدهما، بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٥) **الجعد**: في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً. وأما **السبط**: الشعر المسترسل. وأما **حمش الساقين**: أي: دقيقهما. **والحموشة**: الدقة. وأما **قضيء العينين**: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة.

٢٢٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١] أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَّلاَعِنَيْنِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُوْ إِلَيْهِ: أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيْتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ مَعَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً، قَلِيْلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ جَدَلاً كَثِيْرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيْهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا: أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلاَعَنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ الرَّجُلُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِي (الْمَسْجِدِ)[٢]: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ. تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ الْسُّوْءَ.

١٣ ـ ٦ ـ بَابٌ:
الْغَيْرَةُ فِي اللَّهِ

٢٢٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيّ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. فَقَالَ [٩٨ ـ أ ف] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُوْلُ سَيِّدُكُمْ».

٢٢٠٢ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ سَعْداً قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٢٠٣ ـ وَعَنْهُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: (يَا رَسُوْلَ)[٣] اللَّهِ ﷺ: لَوْ وَجَدْتُ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في صحيح مسلم: (المجلس).

(٣) في (ف) و(د): (الرسول).

مَعَ أَهْلِي رَجُلاً، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: كَلاَّ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لأُعَجِّلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُوْلُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ يَغَارُ[1]، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٢٢٠٤ ـ وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُوْنَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ، حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلاَ شَخْصٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلاَ شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

١٣ ـ ٧ ـ بَاب:
إِنْكَارُ لَوْنِ الْوَلَدِ وَنَزْعِ الْعِرْقِ

٢٢٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[2] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيْهَا مِنْ أَوْرَقَ[3]؟». قَالَ: إِنَّ فِيْهَا لَوُرْقاً. قَالَ: «فَأَنَّى (هَذَاكَ)[4]؟». قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُوْنَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٢٢٠٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلاَماً أَسْوَدَ وَهُوَ حِيْنَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ. وَزَادَ فِي أُخْرَى: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الاِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

---

(١) في صحيح مسلم: «لَغَيُورٌ».

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٣) **الأورق**: هو الذي فيه سواد ليس بصاف.

(٤) في صحيح مسلم: «أتاها ذلك».

٢٢٠٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِياً أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبلٍ؟». قَالَ: نعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيْهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ (يَكُوْنُ)[1] نزَعَهُ عِرْقٌ [لَهُ]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ».



(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).



١٤ ـ كِتَابُ الْعِتْقِ [٩٥ ـ ب د]

٢٢٠٨ ـ عَنِ ابْنِ (عُمَرَ)(١) (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(٢) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى الشُّرَكَاءَ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٢٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: «يَضْمَنُ».

١٤ ـ ١ ـ بَاب:
الاسْتِسْعَاءُ فِي الْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهِ مَالٌ

٢٢١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ]، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوْقٍ عَلَيْهِ».

٢٢١١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوْقٍ عَلَيْهِ».

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

١٤ ـ ٢ ـ بَاب:
مَا يَصِحُّ مِنَ الْشُّرُوْطِ وَمَا لاَ يَصِحُّ

٢٢١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(١): أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٢١٣ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِيْنُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ يَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُوْنَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيْرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوْا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ. وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُـوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ لَهَا رَسُـوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَـأَعْتِقِي،

فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ (تَعَالَى)(١)، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (تَعَالَى)(١)، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ [٩٨ ـ ب ف]، اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢٢١٤ ـ وَعَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيْرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِـي عَلَـى تِسْعِ أَوَاقٍ فِـي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا، [ابْتَاعِي] وَأَعْتِقِي». ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

٢٢١٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيْرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِيْنَ، كُلُّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِيْنِيْنِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُوْنَ الْوَلاَءُ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا،

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ[1]: فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: لاَهَا اللَّهِ إِذاً. [قَالَتْ]: فَسَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اشْتَرِيْهَا وَأَعْتِقِيْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ. قَالَتْ[2]: ثُمَّ خَطَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُوْنَ شُرُوْطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا[3] كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (تَعَالَى)[4] فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ (تَعَالَى)[4] أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ (تَعَالَى)[4] أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُوْلُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلاَناً، وَالْوَلاَءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٢١٦ ـ وَعَنْ جَرِيرٍ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدُ اللهِ، فَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيْثِهِم[5]: «أَمَّا بَعْدُ».

١٤ ـ ٣ ـ بَاب:
تَخْيِيْرُ الْمُعْتَقَةِ فِي زَوْجِهَا، وَأَكْلُ السَّيِّدِ مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ

٢٢١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[4] قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيْرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيْعُوْنَهَا، وَيَشْتَرِطُوْا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيْهَا وَأَعْتِقِيْهَا، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَعَتَقَتْ، فَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (ف): (قال).

(٢) في (ف): (فقالت).

(٣) في (د): (وما).

(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٥) في (ف) و(د): (حديثهما).

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُوْنَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْنَّبِيِّ [٩٦ـأ د] ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوْهُ».

٢٢١٨ ـ وَعَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيْرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوْا الْوَلاَءَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِوَلِيِّ النِّعْمَةِ». وَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْماً، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٢١٩ ـ وَخُيِّرَتْ. فَقَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا. فَقَالَ: لاَ أَدْرِي.

٢٢٢٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيْرَةَ عَبْداً.

٢٢٢١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيْرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِيْنَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فِيْهَا لَحْمٌ. فَقَالُوْا: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْهَا: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

١٤ ـ ٤ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

٢٢٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(٢): أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

---

(١) مما يستدرك:
عن أبي هريرة قال: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أن تشتري جارية تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُمُ الْوَلاَءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيْنَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ.

١٤ ـ ٥ ـ بَاب:
إِثْمُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيْهِ

٢٢٢٣ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: كَتَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُوْلَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». ثُمَّ أُخْبِرْتُ: أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيْفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٢٢٢٤ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)[٢]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِ[٣] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

٢٢٢٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٢٢٢٦ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ [٩٩ـ أ ف] التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)[١] فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيْفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيْفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ـ فَقَدْ كَذَبَ. فِيْهَا: أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، (وَفِيْهَا)[٤]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِيْنَةُ (حَرَمٌ)[٥] مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا[٦]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (وعنه).

(٣) تحرف في (د) إلى: (موالي).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٥) تحرف في (د) إلى: (حرام).

(٦) في صحيح مسلم: «ثور». انظر التعليق عليه في كتاب المناسك، باب (١٠٥): فضل مكة والمدينة.

وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيْهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

١٤ ـ ٦ ـ بَاب:
فَضْلُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

٢٢٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

٢٢٢٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى (فَرْجَهُ)[٢] بِفَرْجِهِ».

٢٢٢٩ ـ وَفِي أُخْرَى: «اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيْدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١]، فَأَعْتَقَ عَبْداً لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ [ابْنُ] جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلاَفِ [دِرْهَمٍ]، أَوْ: أَلْفَ دِيْنَارٍ.

١٤ ـ ٧ ـ بَاب:
فَضْلُ عِتْقِ الْوَالِدِ

٢٢٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

٢٢٣١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

---

(١) ما بين ( ) غير موجودة في (ف).

(٢) في (ف) و(د): (فرجها).

الجُزْءُ الثَّانِي

مِــنْ

مُخْتَصَر صَحِيْح الإِمَام
أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِم بْن الْحَجَّاج بْنِ وَرْدٍ بْنِ كَوشَاذ الْقُشَيْرِيِّ

- رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ -





(رَبِّ يَسِّرْ يا كَرِيمُ[١])

١٥ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

١٥ - ١ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٢٢٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٢]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢٢٣٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ [٩٦ - ب د] بَيْعَتَيْنِ: الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ)[٣]. أَمَّا الْمُلاَمَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

٢٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: نَهَانَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلاَ[٤] يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (ط): (وَلاَ).

يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ[١] وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ[٢] ثَوْبَهُ، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ[٣] غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ[٤].

١٥ ـ ٢ ـ بَاب:
بَيْعُ الْحصَاةِ

٢٢٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٥] قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، (وَعَنْ بَيْعِ)[٦] الْغَرَرِ.

١٥ ـ ٣ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ (بَيْعِ)[٧] حَبَلِ الْحَبَلَةِ، (وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ)[٧]

٢٢٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

٢٢٣٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُوْنَ لَحْمَ الْجَزُوْرِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ[٨]. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ[٩]: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) في (ف) و(د): (ثوبه).

(٢) في (ط): (إليه الآخر).

(٣) في (د): (من).

(٤) معناه: بلا تأمل ورضا بعد التأمل. والله أعلم.

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٦) في (ف) و(د): (وبيع).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) في (ف): (حبله).

(٩) في (ف) و(د): (حبله).

٢٢٣٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٢٢٣٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٢٢٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)(١): أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ(٢) عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

٢٢٤١ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ الْمُسْلِمِ»)(٣).

٢٢٤٢ ـ وَفِي أُخْرَى: «عَلَى سِيْمَةِ أَخِيْهِ».

١٥ ـ ٤ ـ بَاب:

النَّهْيُ عَنِ النَّجشِ وَالتَّصْرِيَةِ، وَتَلَقِّي الْبُيُوْعِ

٢٢٤٣ ـ عَنْ أَبِي [٢ ـ أ ط] هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)(٤): أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ(٥)، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوْا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٢٢٤٤ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي [لِلرُّكْبَانِ]، وَأَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ(٦)، وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ [٩٩ ـ ب ف].

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) في (ف) و(د): (الرجل).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف).

(٥) في (ف) و(د): (للبيع).

(٦) هو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره.

٢٢٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٢٢٤٦ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَلَقَّى[١] السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ.
وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنِ التَّلَقِّي.

٢٢٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوْعِ.

٢٢٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ.

٢٢٤٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ[٣] تَلَقَّوُا الْجَلَبَ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوْقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٢٢٥٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٢٢٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٢] قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً[٤].

٢٢٥٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوْا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٢٢٥٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[٥] قَالَ: نُهِيْنَا أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

---

(١) في (ف) و(د): (يلقى). وفي صحيح مسلم: (تُتَلَقَّى).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٣) في (ط): (ألا).
(٤) في (ف) و(د): (سمسار).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

٢٢٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلاَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٢٢٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٢]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيْهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ [٢ ـ ب ط]».

٢٢٥٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ».

٢٢٥٧ ـ وفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٢٢٥٨ ـ وَعَنْهُ، (عَنْ رَسُوْلِ اللهِ)[٣] ﷺ: «إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لِقْحَةً مُصَرَّاةً [٩٧ ـ أ د] ـ أَوْ: شَاةً مُصَرَّاةً ـ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِمَّا هِيَ[٤]، وَإِلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

٢٢٥٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٢٢٦٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». فَقُلْتُ[٥] لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلاَ تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُوْنَ بِالْذَّهَبِ، وَالْطَّعَامُ مُرْجأً؟![٦]. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجأً.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(د).

(٤) في (ط): (رضيَ).

(٥) هو طاووس.

(٦) (أي: مؤخراً بالهمز) هامش (ط). وقال النووي في شرحه: ويجوز همزه وترك همزه. وفي (ف): (مُزجاً).

٢٢٦١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»)[٢].

١٥ ـ ٥ ـ بَاب: نَقْلُ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ جُـِزَافاً[٣] قَبْلَ بَيْعِهِ

٢٢٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٤] قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الْطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ[٥] فِيْهِ[٦] إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيْعَهُ.

٢٢٦٣ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢٢٦٤ ـ قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الْطَّعَامَ مِنَ الْرُّكْبَانِ جُـِزَافاً، فَنَهَانَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيْعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٢٢٦٥ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ[٧] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه: **الجزاف**: بكسر الجيم وضمها وفتحها، والكسر أفصحها.

(٤) ما بين ( ) غير موجودة في (ف) و(ط).

(٥) في (ف) و(د): (ابتعنا). والمثبت موافق لما في (ط) وصحيح مسلم.

(٦) في (ف): (منه).

(٧) في (ط): (يبيْعُهُ). والمثبت من (ف) و(د) ومسلم.

٢٢٦٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: (إِنَّهُمْ)[١] كَانُوْا يُضْرَبُوْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جُـزَافاً: (أَنْ يَبِيْعُوْهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُؤْوهُ[٢]).

٢٢٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي الْطَّعَامَ جُـزَافاً)[٣]، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٢٢٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٤]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

٢٢٦٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ[٥] بَيْعَ الْرِّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الْصِّكَاكِ[٦]، وَقَدْ نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في صحيح مسلم: (يُحَوِّلُوهُ).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(د).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٥) في (ط): (أُحْلَلْت).

(٦) (**الصك**: هو الكتاب والمراد هنا: هي الورقة تخرج من وليّ الأمر لمعيّنٍ بكذا وكذا من الطعام أو غيره فيبيع صاحبها تلك العين قبل أن يقبضها، وقد اختلف في جواز ذلك، والأَصحُّ عند أصحابنا: جوازه، والثاني: منعه. فمن منعه أخذ بظاهر قول أبي هريرة، ومن أجاز تأوّل قضيته بأن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه، فكان النهي عن بيع الثاني؛ لا عن بيع الأول؛ لأن الذي خرج له الصكُّ مالكٌ وليس هو لمشترٍ، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيع الوارث قبل القبض. قال القاضي عياض بعد أن تأوّل هذا التأويل: كانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنُهوا عن ذلك، وقد جاء الحديث مفسّراً في الموطأ: أن صكوكاً خرجت في زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها. وفي الموطأ ما هو أبين من هذا وهو: أن الحكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب فباع حكيمٌ =

بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. (قَالَ)[1]: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، (فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا)[2]. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُوْنَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

٢٢٧٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (ﷺ)[3] قَالَ [٣ ـ أ ط]: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً، فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

١٥ ـ ٦ ـ بَاب:

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْجُـزَافِ مِنَ الطَّعَامِ (بِالْمِكْيَالِ مِنْ جِنْسِهِ)[4]

٢٢٧١ ـ عَنْ جَابِرٍ (ﷺ)[3] قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لاَ يُعْلَمُ مَكِيْلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

١٥ ـ ٧ ـ [بَاب:

ثُبُوْتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِيْنَ]

٢٢٧٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[3]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [١٠٠ ـ أ ف]، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

٢٢٧٣ ـ وَعَنْهُ: (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)[5]: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ

= الطعام قبل قبضه) هامش (ط).

(١) ما بين ( ) غير موجودة في (ط).

(٢) في (ف) و(د): (فنهاهم عن بيعه).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ط): (عن رسول الله ﷺ أنه قال).

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، (أَوْ)[1] يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، (وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)[2]».

٢٢٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[3]، أَوْ يَكُوْنُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ». قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لاَ يُقِيْلَهُ[4]، قَامَ فَمَشَى هُنَيْهَةً[5]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٢٢٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعُ الْخِيَارِ».

١٥ ـ ٨ ـ بَاب:
الصِّدْقُ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانُ[6] فِيْهِ

٢٢٧٦ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ (رضي الله عنه)[7]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُوْرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

---

(١) في (ف) و(د): (و).
(٢) ما بين ( ) زيادة من (ط).
(٣) في (ف) و(د): (يفترقا).
(٤) أي: لا ينفسخ البيع.
(٥) كتب تحتها في (ط): (هُنَيَّة). أي: شيئاً يسيراً.
(٦) في (ط): (التبيان).
(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

١٥ ـ ٩ ـ بَاب:
مَا يَقُوْلُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

٢٢٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١] قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ[٢] لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوْعِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ[٣]». فَكَانَ (الرَّجُلُ)[٤] إِذَا بَايَعَ قَالَ: لاَ خِلاَبَةَ[٥].

١٥ ـ ١٠ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ[٦]
حَتَّى يَزْهَى[٧] وَتَذْهَبَ عَاهَتُهُ [٩٧ـ ب د]

٢٢٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ[٨] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) (اسمه: حَبّان ـ بمهملة مفتوحة وتشديد الموحدة ـ ابن مُنقذ بضم الميم، من الإنقاذ، صحابي ابن صحابي، أنصاري، مازني، مات في زمن عثمان وقد بلغ من العمر مئة وثلاثين سنة. نقل من شرح البرماوي) هامش (ط).

(٣) كتب تحتها في (ط): (خيابة) وصحح الناسخ المثبت. (كأنه ﷺ جعل هذا اللفظ من حبّان بمنْزله شرط الخيار ليكون له الردُّ إذا خدعَ. وقيل: إنه خاصٌّ به. وقيل: عامٌّ في كل واحدٍ. وقال بعض الفقهاء: هوَ فيما إذا غبنَ كثيراً، وأمّا اليسير فلا. نقل من شرح البرماوي) هامش (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ط): (خيابة). وكتب تحتها: (خلابة).

(٦) في (ف) و(د): (التمر).

(٧) في (ف): (تزهى).

(٨) في (ف) و(د): (الثمار).

٢٢٧٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ[١]، (وَعَنْ [٣ـ ب ط] بَيْعِ)[٢] السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٢٢٨٠ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبْتَاعُوْا[٣] الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَيَذْهَبَ[٤] عَنْهُ الآفَةُ».

٢٢٨١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مَا صَلاَحُهُ؟ قَالَ: «تَذْهَبُ عَاهَتُهُ».

٢٢٨٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: (نَهَى. أَوْ قَال)[٥]: نَهَانَا[٦] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيْبَ.

٢٢٨٣ ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمرِ[٧] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

٢٢٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٨] قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ[٩] مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوْزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوْزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ[١٠].

٢٢٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٨] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا».

---

(١) في صحيح مسلم: (يَزْهُوَ).

(٢) في (ف) و(د): (أو عن).

(٣) تحرف في (ف) و(د) إلى: (تبايعوا).

(٤) في صحيح مسلم: «صَلاَحُهُ، وَتَذْهَبَ».

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف): (نها).

(٧) في (د): (التمر).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ف)و(ط).

(٩) في (ط): (تأكل).

(١٠) في (ط): (تحزر) و(يحزر) (**تحزر**: بتقديم الزاي على الراء، أي: يخرص) هامش (ط).

١٥ ـ ١١ ـ بَاب:
الثَّمَرِ[١] بِالتَّمْرِ

٢٢٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٢]: أَنَّ (رَسُوْلَ اللهِ)[٣] ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ[٤] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَ(نَهَى)[٢] عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ[٥] بِالتَّمْرِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (وَحَدَّثَنَا)[٦] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.

٢٢٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٧] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ[٨] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ[٢] بِالتَّمْرِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

١٥ ـ ١٢ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٢٢٨٨ ـ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (رضي الله عنه)[٢]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (التمر).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) في (ط): (النبي).

(٤) تحرف في (د) إلى: (التمر).

(٥) في (ف) و(د): (التمر).

(٦) في (ف) و(د): (حدثنا).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٨) تحرف في (د) إلى: (التمر).

الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ[1] النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

٢٢٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[2] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ[3] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ تَبْتَاعُوْا الثَّمَرَ[3] بِالتَّمْرِ».

٢٢٩٠ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ﷺ)[2]، (عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ)[4]: أَنَّهُ أَرْخَصَ[5] بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

١٥ ـ ١٣ ـ بَاب:

جَوَازُ بَيْعِ الْعَرَايَا [٤ـ أ ط] بِخَرْصِهَا

٢٢٩١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ﷺ)[6]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيْعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٢٢٩٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُوْنَهَا رُطَباً.

٢٢٩٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَالْعَرِيَّةُ[7]: النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ، فَيَبِيْعُوْنَهَا بِخَرْصِهَا تَمْراً.

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (تمر).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) في (ف) و(د): (التمر).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف): (رخص). وكتب تحتها في (ط): (رخَّصَ).

(٦) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٧) في (د): (العرية).

٢٢٩٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.

٢٢٩٥ ـ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ: سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١٠٠ـ ب ف] وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ[١] بِالتَّمْرِ. وَقَالَ: «ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ». إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُوْنَهَا رُطَباً.

٢٢٩٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ذَلِكَ الزَّبْنُ[٢]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا.

٢٢٩٧ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: الثَّمَرُ[١] بِالتَّمْرِ، إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

٢٢٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٣]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ ـ شَكَّ دَاوُدُ قَالَ: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)[٤]، أَوْ دُوْنَ خَمْسَةٍ ـ.

٢٢٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[٥]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ[٦] بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ[٧] بِالزَّبِيْبِ كَيْلاً.

٢٣٠٠ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيْبِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً.

---

(١) في (ف) و(د): (التمر).

(٢) في صحيح مسلم: بفتح النون.

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٤) في (ط): (خمسةٌ).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٦) في (د): (التمر).

(٧) **أقول**: نهى النبي ﷺ أن نسمي العنب بالكرم.

٢٣٠١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

٢٣٠٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٢٣٠٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ [٩٨ـ أ د]: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ (عَنِ الْمُزَابَنَةِ)[١]: أَنْ يَبِيْعَ ثَمَرَ[٢] حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَتْ[٣] كَرْماً أَنْ يَبِيْعَهُ بِزَبِيْبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيْعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

١٥ ـ ١٤ ـ بَاب:
حُكْمُ ثَمَرِ[٤] النَّخْلِ إِذَا بِيْعَتْ وَقَدْ أُبِّرَتْ[٥]

٢٣٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٦]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ [٤ـ ب ط] ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا[٧] لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٣٠٥ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُوْلُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا[٨] لِلَّذِي أَبَّرَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

٢٣٠٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (تمر).
(٣) في (ف) و(د): (كان).
(٤) في (د): (تمر).
(٥) (بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففة ومشددة. من شرح البرماوي) هامش (ط).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٧) في (ط): (فثَمَرُها).
(٨) في (د): (تمرها).

النَّخْلِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[1]».

٢٣٠٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا[2] لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. (وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)[3]».

١٥ ـ ١٥ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا

٢٣٠٨ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[4] قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ (الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ)[5]، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ[6] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا.

٢٣٠٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ. قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَهَا لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيْهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ[7]. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَالْمُحَاقَلَةُ: فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيْعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً.

---

(١) في (ط): (للمبتاع).

(٢) في (ف) و(ط): (فثَمرُها).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٥) في (ط): (المخابرةِ، والمحاقلةِ، والمزابنةِ).

(٦) تحرف في (د) إلى: (التمر).

(٧) في (ف) و(د) إلى: (التمر).

٢٣١٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُخَابَرَةُ، [وَ] أَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْقِه[١]. وَالإِشْقَاهُ: أَنْ (يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ)[٢]، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُوْمٍ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ[٣] النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

٢٣١١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ[٤] حَتَّى تُشْقِحَ. قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيْدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٢٣١٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُعَاوَمَةِ. (وَالْمُعَاوَمَةُ)[٥]: بَيْعُ السِّنِيْنَ. وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا [٥ـ أ ط].

٢٣١٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (ﷺ)[٦] قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِيْنَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيْبَ[٧].

١٥ ـ ١٦ ـ بَاب:
كِرَاءُ الأَرْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا

٢٣١٤ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

---

(١) في (ف) و(د): (يسقيه). وجاء في (ط): (يُشْقِّه). وفي صحيح مسلم: (تُشْتَرى النَّخْلُ حتّى تُشْقِهَ).

(٢) في (ط): (تحمر أو تصفر) وفيه أيضاً إثباتهما بالياء.

(٣) في (ط): (يبتاعَ).

(٤) في (ف): (التمرة).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٧) في (ف) و(د): (التمر حتى تطيب).

٢٣١٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

٢٣١٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُوْلُ أَرَضِيْنَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣١٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ (يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ)(١).

٢٣١٨ ـ وَعَنْهُ [١٠١ ـ أ ف] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».

٢٣١٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ يُكْرِهَا(٢)».

٢٣٢٠ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٢٣٢١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيْبُ(٣) مِنَ الْقِصْرِيِّ(٤)، وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا».

٢٣٢٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ(٥)، فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ [٩٨ ـ ب د]

---

(١) كتب فوقها في (ط): (تُؤْخَذَ الأرضُ أجراً أو حَظّاً).

(٢) كتب فوقها في (ط): (يُكريْها).

(٣) في (د): (فيصيب).

(٤) وفي (ط) أيضاً: بفتح القاف والصاد. قال النووي: هو بقاف مكسورة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم راء مكسورة، وهو الصواب. وفي (ط): هو الحب الباقي في سنبله بعد الدياس.

(٥) هي مسايل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول =

أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا (أَخَاهُ)[1] فَلْيُمْسِكْهَا».

٢٣٢٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا».

٢٣٢٤ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٢٣٢٥ ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِيْنَ سَمِعْنَا حَدِيْثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٢٣٢٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ[2] الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

٢٣٢٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى (النَّبِيُّ)[3] صَلَّى اللهُ [٥ ـ ب ط] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِيْنَ.

٢٣٢٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَيْعِ ثَمَرٍ سِنِيْنَ[4].

٢٣٢٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُوْلِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُزَابَنَةُ: الثَّمَرُ[5] بِالتَّمْرِ. وَالْحُقُوْلُ: كِرَاءُ الأَرْضِ.

= السواقي. وهي لفظة معربة ليست عربية.

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (أرض).

(٣) في (ف): (رسول الله).

(٤) مما يستدرك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحَهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

(٥) في (د): (التمر).

٢٣٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١] قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٣٣١ ـ [وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهُ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ]. (وَالْمُزَابَنَةُ)[٢]: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ[٣] فِي رُؤُوْسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ.

٢٣٣٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَمْرَ قَالَ)[٤]: كُنَّا لاَ نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْساً، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

٢٣٣٣ ـ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

٢٣٣٤ ـ وَعَنْهُ (قَالَ)[٥]: (أَنَّهُ)[٦] كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ (ﷺ)[٥]، وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ (ﷺ)[٦]، حَتَّى بَلَغَهُ (فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ)[٦]: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ يُحَدِّثُ فِيْهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ[٧] عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ (بَعْدُ[٨]، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيْجٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ)[٩] بَعْدَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف) و(د): (التمر).

(٤) تحرف في (ف) و(د) إلى: (وعن ابن عمر قال: ابن عمر).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) في (ف) و(د): (فدخلوا).

(٨) زاد في (ف): (ذلك).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

ذَلِكَ. فَكَانَ[1] لاَ يُكْرِيْهَا.

٢٣٣٥ ـ وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الأَرْضَ. قَالَ: فَنُبِّىءَ حَدِيْثاً عَنْ رَافِعٍ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُوْمَتِهِ[2]، ذَكَرَ فِيْهِ عَنِ[3] النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ)[4] نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. (قَالَ)[5]: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ[6].

٢٣٣٦ ـ وَفِي أُخْرَى: سَمِعْتُ عَمَّيَّ ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُوْنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

١٥ ـ ١٧ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السِّنِيْن وَالْحُقُوْلِ

٢٣٣٧ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ [٦ ـ أ ط]، فَنُكْرِيْهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً،

---

(١) في (ف) و(د): (وكان).

(٢) في (ف) و(د): (عمومتي).

(٣) في (ف) و(د): (أن).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) كتب فوقها في (ط): (يأجُرْهُ). وقال النووي: في كثيرٍ من النسخ: يأخذ بالخاء والذال من الأخذ. وفي كثيرٍ منها: يأجُر، بالجيم المضمومة والراء.

وَطَوَاعِيَةُ[1] اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ (فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ)[2] أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا، (وَكَرِهَ كِرَاءَهَا)[3] وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

٢٣٣٨ ـ وَعَنْ رَافِعٍ: أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ ـ وَهُوَ عَمُّهُ ـ قَالَ: أَنْبَأَنِي[4] ظُهَيْرٌ (فَقَالَ)[5]: لَقَدْ نَهَى[6] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلَنِي «كَيْفَ تَصْنَعُوْنَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟». فَقُلْتُ[7]: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيْعِ[8]، أَوْ[9] الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيْرِ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوْا، ازْرَعُوْهَا أَوِ أَزْرِعُوْهَا أَوْ أَمْسِكُوْهَا».

١٥ ـ ١٨ ـ بَاب:

[١٠١/ ب ف]: جَوَازُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٢٣٣٩ ـ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: نَهَى[10] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: أَمَّا بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ

---

(١) كتب تحتها في (ط): (وطاعة).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (د): (وكراءها).

(٤) كتب تحتها في (ط): (أخبرني).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (ف) و(د): (نهانا).

(٧) كتب فوقها في (ط): (قلت).

(٨) كتب فوقها في (ط): (الربُع). وقال النووي: وهو أيضاً صحيح.

(٩) في (ف) و(د): (و).

(١٠) في (ف) و(د): (نهانا).

يُؤَاجِرُوْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، (وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا)[1]، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُوْمٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

١٥ ـ ١٩ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ مُزَارَعَةِ الأَرْضِ وَجَوَازُ إِجَارَتِهَا

٢٣٤٠ ـ عَنْ ثَابِتُ بْنُ الْضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ[2] ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

٢٣٤١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى[3] [٩٩/ أ د] عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ[4] بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهَا».

٢٣٤٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجاً[5] مَعْلُوْماً».



---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب فوقها في (ط): (النبي).

(٣) في (ف) و(د): (نهانا).

(٤) في (ف): (وأمرنا).

(٥) كتب تحتها في (ط): ([أي]: أجرة).



١٦ - [كتاب المساقاة والمزارعة]

١٦ - ١ - باب:
الْمُسَاقَاةِ وَمُعَامَلَةُ الأَرْضِ

٢٣٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٢٣٤٤ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْطَى خَيْبَرَ فَكَانَ(١) يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِئَةَ وَسْقٍ ثَمَانِيْنَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِيْنَ وَسْقاً مِنْ شَعِيْرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ (رضي الله عنه [٦/ب ط])(٢)، قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ(٣) لَهُنَّ الأَوْسَاقَ (فِي كُلِّ عَامٍ)(٢)، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ (وَالْمَاءَ)(٤)، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا(٥) الأَرْضَ وَالْمَاءَ.

---

(١) كتب تحتها في (ط): (وكانَ).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ط): (يُضَمِّنَ).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٥) كتب فوقها في (ط): (اختارت).

٢٣٤٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ، سَأَلَتِ الْيَهُوْدُ[١] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيْهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ[٢] وَالزَّرْعِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيْهَا عَلَى ذَلِكَ (بِمَا شِئْنَا)[٣]». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيْثَ.

٢٣٤٦ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُوْدِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوْهَا[٤] مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٢٣٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ (رضي الله عنه)[٥] أَجْلَى الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُوْدِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِيْنَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُوْلِهِ، وَلِلْمُسْلِمِيْنَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُوْدِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُوْدُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا[٦]، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيْحَا.

١٦ ـ ٢ ـ بَاب:

مَا يَكُوْنُ لأَصْحَابِ الضِّيَاعِ مِنَ الثَّوَابِ فِيْمَا يَزْرَعُوْنَ

٢٣٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٧] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

---

(١) كتب تحتها في (ط): (يهود).

(٢) في (ف) و(د): (التمر).

(٣) في (ف) و(د): (بأشياء). وفي صحيح مسلم: «ما شئنا».

(٤) في (ف) و(د): (يعملوها).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٦) في (ف) و(د) وكتبت تحتها في (ط): (نخلها).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ (مِنْهُ)[1] السَّبُعُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٢٣٤٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ أَوْ (أُمِّ)[1] مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا[2] النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟». فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ [٧/أ ط] وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

٢٣٥٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيْمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ[3] صَدَقَةٌ».

١٦ ـ ٣ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِالْوَضْعِ إِذَا أَصَابَ الثَّمَرَ[4] جَائِحَةٌ

٢٣٥١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيْكَ ثَمَراً[5]، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٢٣٥٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ[6] النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْتُ[7] لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب فوقها في (ط): (هذه).

(٣) كتب فوقها في (ط): (بها).

(٤) في (د): (التمر).

(٥) في (ف) و(د): (تمراً).

(٦) في (ف) و(د): (تمر).

(٧) في (ط): (قلنا). وكتب فوقها: (قلتُ). وكتب تحتها: (فقيل).

الْثَّمَرَةَ[1]، بِمَ (يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ؟)[2] [١٠٢/أ ف].

٢٣٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (ﷺ)[3]: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

٢٣٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)[4] قَالَ: أُصِيْبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: («تَصَدَّقُوْا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)[4] لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ[5] لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ».

٢٣٥٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[4]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ خُصُوْمٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ [٩٩/ب د] وَهُوَ يَقُوْلُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوْفَ؟». قَالَ[6]: أَنَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

٢٣٥٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ (عَلَيْهِ)[7] فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا[8]، حَتَّى سَمِعَهَا[9] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا

---

(١) في (ف) و(د): (التمرة).

(٢) في (ط): (يَسْتَحِلُّ مالَ أخيك؟).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) كتب فوقها في (ط): (فليس).

(٦) كتب فوقها في (ط): (فقال).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٨) كتب تحتها في (ط): (أصواتهم).

(٩) في (ف): (سمعهما).

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[1] حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. (قَالَ)[2]: فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ (كَعْبٌ)[3]: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ (رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[4]: «قُمْ [٧/ب ط] فَاقْضِهِ».

٢٣٥٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفاً.

١٦ ـ ٤ ـ بَاب:
مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٣٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[5] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ أَوْ: إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٢٣٥٩ ـ وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

٢٣٦٠ ـ وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ (عِنْدَهُ)[6] مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٢٣٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[4]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ

---

(١) أي: ستره.

(٢) كتب فوقها في (ط): (فقال).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ».

١٦ ـ ٥ ـ بَاب:
«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَجَاوَزَ عَنْهُ»

٢٣٦٢ ـ عَنْ[١] حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلائِكَةُ رُوْحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوْا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لاَ. قَالُوْا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوْا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

٢٣٦٣ ـ وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ (حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُوْدٍ)[٢]. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ. (فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟. قَالَ)[٣]: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُوْرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُوْرِ. فَقَالَ[٤]: تَجَاوَزُوْا عَنْ عَبْدِي». قَالَ أَبُوْ مَسْعُوْدٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ.

٢٣٦٤ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أُتِيَ اللَّهُ ـ (تَعَالَى)[٥] ـ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ ـ قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[النساء: ٤٢] ـ قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ[٦]، وَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ

---

(١) في (ط): (وعن).

(٢) في (ف) و(د): (أبو مسعود وحذيفة).

(٣) في (ف): (فيقال: ما عملت، قال). وفي (د): (فيقال).

(٤) في (ف): (وقال). وفي (ط): (قال).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) و(د): (مالاً).

أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمَيْسُوْرِ[1] وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوْا عَنْ عَبْدِي [٨/أ ط]». فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ (فِيِّ)[2] رَسُوْلِ اللَّه ﷺ[3].

٢٣٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُوْلُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ (أَنْ)[2] يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِيَ اللَّهَ ﷻ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٢٣٦٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيْماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ[4]: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ[5]: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ [١٠٢/ب ف]».

١٦ ـ ٦ ـ بَابٌ:
«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، وَالْحَوَالَةُ وَصِحَّتُهَا

٢٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[6]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ

---

(١) في (ف): (أيسر على الموسر).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ط).

(٣) مما يستدرك: عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حُوْسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوْسِراً، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوْا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: قَال الله ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوْا عَنْهُ».

(٤) كتب فوقها في (ط): (قال).

(٥) في (ط): (قال).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

١٦ ـ ٧ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَمَنْعِهِ[١]

٢٣٦٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ[٢].

٢٣٦٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ[٣]، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَالأَرْضِ، لِتُحْرَثَ. فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٢٣٧٠ ـ وَعَنْ [١٠٠/أ د] أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٤] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».

٢٣٧١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُبَاعَ[٥][٦] بِهِ الْكَلأُ».

---

(١) (معناه: أن تكون لإنسانٍ بئرٌ مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأٌ ليس عنده ماء إلا هذا أو لا يمكّن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ، خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ) هامش (ف).

(٢) (محمولة على ما قلناه) هامش (ف).

(٣) كتب تحتها في (ط): (الفحل).

(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٥) كتب تحتها في (ط): (ليمنع).

(٦) (معناه: إذا كان في الفلاة ماء كما قلنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي هذا للماشية، فيجب عليه بذل الماء مجاناً، ويحرم عليه بيعه، لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ المباح، لأن أصحاب الماء لم يبذلوا إلا للتوصل لماء الرعي هامش (ف).

١٦ ـ ٨ ـ بَاب:

النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْسِّنَّوْرِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

٢٣٧٢ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ (ﷺ)(١): أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢٣٧٣ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

٢٣٧٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيْثٌ».

٢٣٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْسِّنَّوْرِ؟ فَقَالَ [٨/ب ط]: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

٢٣٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٢٣٧٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ(٢) بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، فَنَنْبَعِثُ(٣) فِي الْمَدِيْنَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلاَ نَدَعُ كَلْباً إِلاَّ قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ(٤) مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا.

٢٣٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ،

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) في (ف) و(د): (يأمرنا).

(٣) كتب فوقها في (ط): (فيبعثنا).

(٤) كتب تحتها في (ط): (المرأة).

أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ (لأَبِي هُرَيْرَةَ)[1] زَرْعٌ.

٢٣٧٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما)[2] قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيْمِ، ذِي النُّقْطَتَيْنِ[3]، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

١٦ ـ ٩ ـ بَاب:
الرُّخْصَةُ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَالصَّيْدِ وَالْغَنَمِ

٢٣٨٠ ـ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ؟». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٢٣٨١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّرْعِ.

١٦ ـ ١٠ ـ بَاب:
إِثْمُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً لِمَا لاَ يَجُوْزُ

٢٣٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)[2] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ[4]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ».

٢٣٨٣ ـ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ».

---

(١) في (ف) و(د): (أبا هريرة له).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) كتب تحتها في (ط): (الطبقتين).

(٤) في (ط): (ضارياً)، وكتب فوقها: (ضارٍ)، وكتب تحتها: (ضاري). هو المعلّم الصيد المعتاد له.

٢٣٨٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «نقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ».

٢٣٨٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «قِيْرَاطٌ».

٢٣٨٦ ـ وَعَنْهُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلُ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ».

٢٣٨٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «يَنْقُصُ[1] مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ [٩/أ ط]».

٢٣٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[2]، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيْرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ».

٢٣٨٩ ـ فَذُكِرَ لاِبْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

٢٣٩٠ ـ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوْءَةَ[3] مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟. قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٦ ـ ١١ ـ بَاب:
إِبَاحَةُ أُجْرَةِ الْحَجَّامِ

٢٣٩١ ـ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ [١٠٣/أ ف] عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ

---

(١) كتب تحتها في (ط): (نقص).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) (كذا في صحيح مسلم) هامش (ط).

فَوَضَعُوْا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ». (أَوْ: «هُوَ)[١] مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ».

٢٣٩٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «[إِنَّ] أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ (بِهِ)[٢]: الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلاَ[٣] تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ[٤]».

٢٣٩٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ.

٢٣٩٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ [١٠٠/ب د] النَّبِيُّ ﷺ.

٢٣٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَماً لَنَا حَجَّاماً فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيْهِ، فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيْبَتِهِ.

١٦ ـ ١٢ ـ بَاب:

بَاب: تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ

٢٣٩٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)[٥] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِيْنَةِ قَالَ[٦]: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ،

---

(١) في (ف) و(د): (وهو).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف): (فلا).

(٤) في (ف): (بالغمر). (الغمز: معناه: [لا] تغمزُ حلق الصبي بسبب العذرة، وهوَ وجع الحلق، بل داووه بالقسط البحري، وهو العود الهندي) هامش (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٦) كتب فوقها في (ط): (يقول).

وَلَعَلَّ[1] [٩/ب ط] اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيْهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ (ﷻ)[2] حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ (مِنْهُ)[2] وَلاَ يَبِعْ[3]». (قَالَ)[4]: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيْقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوْهَا[5].

٢٣٩٧ ـ وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟». قَالَ: لاَ. فَسَارَّ إِنْسَاناً. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ!؟». فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيْهَا.

١٦ ـ ١٣ ـ بَابٌ:
تَحْرِيْمُ الرِّبَا

٢٣٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[2] قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

٢٣٩٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا أُنْزِلَتِ[6] الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا. قَالَتْ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

---

(١) كتب تحتها في (ط): (ولعله).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) كتب تحتها في (ط): (يبيعه).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ف) و(د): (فسكبوها).

(٦) في (ف) و(د): (نزلت).

١٦ ـ ١٤ ـ بَاب:
تَحْرِيْمُ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ وَالْخَنَازِيْرِ

٢٤٠٠ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيْرِ، وَالأَصْنَامِ». فَقِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُوْمَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا[٢] الْسُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُوْدُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ. هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُوْدَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُوْمَهَا أَجْمَلُوْهُ[٣]، ثُمَّ بَاعُوْهُ، فَأَكَلُوْا ثَمَنَهُ».

١٦ ـ ١٥ ـ بَاب:
تَحْرِيْمُ بَيْعِ مَا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ

٢٤٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١] قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ (رضي الله عنه[١٠/أ ط])[٤] أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُوْدَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمُ (فَجَمَّلُوْهَا)[٤] فَبَاعُوْهَا».

٢٤٠٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]: «وَأَكَلُوْا أَثْمَانَهَا»[٥].

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) في (د): (به).

(٣) كتب تحتها في (ط): (أذابوه).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) **مما يستدرك**: وفي روايةٍ عن أبي هريرة: «فَبَاعُوْهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

١٦ ـ ١٦ ـ بَاب:

بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالْرِّبَا فِيْهِ

٢٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)[١]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيْعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا[٢] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيْعُوْا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيْعُوا (مِنْهَا)[٣] غَائِباً بِنَاجِزٍ».

٢٤٠٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَبِيْعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَلاَ الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٢٤٠٥ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رضي الله عنه)[٤] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيْعُوْا الْدِّينَارَ بِالْدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الْدِّرْهَمَ بِالْدِّرْهَمَيْنِ».

٢٤٠٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ (بْنِ)[٥] الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُوْلُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الْدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[٦]: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا [١٠٣/ب ف]، (نُعْطِكَ وَرِقَكَ)[٧]. فَقَالَ[٨] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[٤]: كَلاَّ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ[٩] وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٢) أي: لا تفضلوا. والشف: الزيادة ويطلق أيضاً على النقصان.
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وكتب تحتها: (منهما).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٧) في (ف): (نعطك). وفي (د): (يعطك). وكتب تحتها في (ط): (يعطيك).
(٨) في (د): (قال).
(٩) في (ف) و(د): (لتعطيه).

رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالْذَّهَبِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً، إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْشَّعِيْرُ بِالْشَّعِيْرِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

٢٤٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ (ﷺ)[١] قَالَ: كُنْتُ بِالْشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيْهَا مُسْلِمُ ابْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُوْ الأَشْعَثِ قَالَ: قَالُوْا: أَبُو الأَشْعَثِ، (أَبُو الأَشْعَثِ)[٢]. فَجَلَسَ. فَقُلْتُ (لَهُ: حَدِّثْ)[٣] أَخَانَا حَدِيْثَ عُبَادَةَ بْنِ الْصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى الْنَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيْرَةً، فَكَانَ فِيْمَا غَنِمْنَا: آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ [١٠١/أ د]، فَأَمَرَ (مُعَاوِيَةُ)[٢] رَجُلاً أَنْ يَبِيْعَهَا [١٠/ب ط] فِي أُعْطِيَاتِ الْنَّاسِ، فَتَسَارَعَ الْنَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الْصَّامِتِ. (فَقَامَ)[٣] فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالْشَّعِيْرِ بِالْشَّعِيْرِ، وَالْتَّمْرِ بِالْتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ[٤] فَقَدْ أَرْبَى. فَرَدَّ الْنَّاسُ مَا أَخَذُوْا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيْباً فَقَالَ: أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُوْنَ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيْثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ، وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الْصَّامِتِ (ﷺ)[١]، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، (ثُمَّ قَالَ)[٥]: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ـ أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ ـ مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف) و(د): (أحدث).

(٤) كتب فوقها في (ط): (استزاد).

(٥) في (ف): (فقال). وكتب تحتها في (ط) وفي (د): (فقال).

١٦ ـ ١٧ ـ بَاب:
سُقُوْطُ الرِّبَا فِي الأَشْيَاءَ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا إِذَا اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهَا

٢٤٠٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالْشَّعِيْرُ بِالْشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

٢٤٠٩ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيْدِ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيْهِ سَوَاءٌ».

٢٤١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالْشَّعِيْرُ بِالْشَّعِيْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ»[٢].

١٦ ـ ١٨ ـ بَاب:
الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَسِيْئَةً

٢٤١١ ـ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيْكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيْئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي [١١/أ ط]، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ[٣]

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) **مما يستدرك**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً». وفي رواية عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْدِّيْنَارُ بِالْدِّيْنَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالْدِّرْهَمُ بِالْدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

(٣) في (ف) و(د): (فقد).

بِعْتُهُ فِي السُّوْقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ (الْمَدِيْنَةَ)[1]، وَنَحْنُ نَبِيْعُ هَذَا الْبَيْعَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً». وَأْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي. فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٤١٢ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَ بِأَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ[2]: يَداً بِيَدٍ. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ[3].

١٦ ـ ١٩ ـ بَاب:
بَيْعُ الْقِلاَدَةِ فِيْهَا ذَهَبٌ وَخَرزٌ بِذَهَبٍ

٢٤١٣ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه)[4] قَالَ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيْهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ[5]، فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلاَدَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْناً بِوَزْنٍ».

٢٤١٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً (بِاثْنَيْ عَشَرَ)[6] دِيْنَاراً، فِيْهَا

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٢) كتب تحتها في (ط): (قال).
(٣) كتب تحتها في (ط): (سمعته).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٥) في (ف) و(د): (لم تباع).
(٦) كتب تحتها في (ط): (فيها اثنا عشر). وفي (ف) و(د): (فيها اثني عشر).

ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِيْنَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ(١)».

٢٤١٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُوْدَ الْوُقِيَّةَ(٢) الْذَّهَبَ(٣) بِالْدِّينَارَيْنِ وَالْثَّلاَثَةِ(٤). فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى [١٠٤/أ ف] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَبِيْعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ».

٢٤١٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

١٦ ـ ٢٠ ـ بَاب:
بَيْعُ الْطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ

٢٤١٧ ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّـهُ أَرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ [١١/ب ط] فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيْراً. فَذَهَبَ الْغُلاَمُ، فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلاَ تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْطَّعَامُ [١٠١/ب د] بِالْطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الْشَّعِيْرَ. قِيْلَ (لَهُ)(٥): فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ(٦).

---

(١) في (ف) و(د): (يباع حتى يفصل).

(٢) في (ف): (الأوقية).

(٣) قال النووي: وقع هنا في النسخ: الوقية الذهب. وهي لغة قليلة. والأشهر: الأوقية.

(٤) كتب تحتها في (ط): (والثلاث).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) كتب تحتها في (ط): ([أي]: يشابه).

١٦ ـ ٢١ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلاً

٢٤١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ[٢] الأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ[٣]، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الْصَّاعَ بِالْصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ[٤]. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوْا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيْزَانُ».

٢٤١٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «بِعِ الْجَمْعَ (بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْباً)[٥]».

٢٤٢٠ ـ وَعَنْ (أَبِي)[٦] سَعِيْدٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». فَقَالَ بِلاَلٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ[٧] ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ[٨]، عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ، فَبِعْهُ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) (هوَ: شدّاد بن غَزيّة ـ بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء ـ الأنصاري، وقيل: مالك بن صعصعة. نقل من شرح البرماوي) هامش (ط).

(٣) (نوع عالٍ من التمر) هامش (ط).

(٤) (تمرٌ رديء) هامش (ط).

(٥) في (ف) و(د): (ثم اشتر بالدراهم جنيباً).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٧) في (ف) و(د): (النبي).

(٨) (كلمة توجع وتحزن) هامش (ط).

بِبَيْعٍ آخَـرَ، ثُمَّ اشْتَرِيْهِ». لَمْ[1] يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ[2] ذَلِكَ.

٢٤٢١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ[3]. فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوْهُ، ثُمَّ بِيْعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

٢٤٢٢ ـ وَعَنْهُ (قَالَ)[4]: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ [١٢/أ ط] ﷺ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيْعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ صَاعَيْ[5] تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلاَ صَاعَيْ[5] حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلاَ دِرْهَمَ[6] بِدِرْهَمَيْنِ».

٢٤٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: أَيَداً[7] بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلاَ بَأْسَ (بِهِ)[8]. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيْدٍ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: أَيَداً بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوَقَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلاَ يُفْتِيْكُمُوْهُ!! قَالَ: فَوَاللَّهِ[9] لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ. فَقَالَ[10]: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ

---

(١) في (ف) و(د): (ولم).

(٢) في (ف) و(د): (غير).

(٣) في (ف) و(د): (بالتمر).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ط): (صاعين).

(٦) في (ط): (درهما).

(٧) في (ف) و(د): (يدا).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٩) في (ف) و(د): (والله).

(١٠) في (ط): (قال).

فِي تَمْرِ أَرْضِنَا ـ أَوْ: فِي تَمْرِنَا ـ الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا، وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ: «أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ، لاَ تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ، فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيْدُ مِنَ التَّمْرِ».

٢٤٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، (فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِي فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟)[١] فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِباً. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ[٢] مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ[٣] صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ[٤]، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟». قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «(وَيْلَكَ)[١] أَرْبَيْتَ. إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ». قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُوْنَ رِباً أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ، فَنَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

١٦ ـ ٢٢ ـ بَاب:
قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا [١٢/ب ط] الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ»

٢٤٢٥ ـ عَنْ[٥] أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)[٦] قَالَ: الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ، وَالدِّرْهَمُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب تحتها في (ط): (سمعته).

(٣) في (د): (وجاءه).

(٤) كتب تحتها في (ط): (جنيب).

(٥) في (د): (وعن).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

بِالْدِّرْهَمِ [١٠٤/ب ف]، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ[١] زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ غَيْرَ هَذَا. فَقَالَ: قَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُوْلُ[٢]، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (تَعَالَى)[٣]؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ».

٢٤٢٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ [١٠٢/أ د]: «لاَ رِباً فِيْمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

٢٤٢٧ ـ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ (رضي الله عنه)[٤] لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (تَعَالَى)[٣]؟ فَقَالَ[٥] ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلاَّ لاَ أَقُوْلُ (لَكَ)[٦]، أَمَّا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتُمْ[٧] أَعْلَمُ بِهِ. وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ (تَعَالَى)[٤]، فَلاَ أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(أَلاَ)[٨] إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ».

١٦ ـ ٢٣ ـ بَاب:
لَعْنُ آكِلِ الْرِّبَا وَمُوْكِلِهِ

٢٤٢٨ ـ عَنْ ابْنِ[٩] مَسْعُوْدٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ.

---

(١) في (ف) و(د): (من).
(٢) في (ف) و(د): (يقوله).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٥) في (ط): (قال).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في صحيح مسلم.
(٧) في (ف) و(د): (فأنت).
(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٩) تحرف في (د) إلى: (أبي).

قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟. قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

٢٤٢٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (ﷺ)[١] قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

١٦ ـ ٢٤ ـ بَابٌ:
اتِّقَاءُ الشُّبُهَاتِ

٢٤٣٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَ(إِنَّ)[٢] الْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيْهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ [١٣/أ ط] حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ».

١٦ ـ ٢٥ ـ بَابٌ:
بَيْعُ الْبَعِيْرِ، وَاسْتِثْنَاءُ حُمْلاَنِهِ

٢٤٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ (ﷺ)[٣]، أَنَّهُ كَانَ يَسِيْرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ[1]: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ». قُلْتُ: لاَ. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي[2] ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي[3] فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ».

٢٤٣٢ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاعْتَلَّ جَمَلِي، وَفِيْهَا: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا». قَالَ: قُلْتُ: لاَ بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لاَ بَلْ بِعْنِيهِ». قُلْتُ: لاَ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! . قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوْقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِبِلاَلٍ: «أَعْطِهِ أُوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ». قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيْرَاطاً. قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ فِي كِيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ)[4].

٢٤٣٣ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي، فَنَخَسَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِسْمِ اللهِ». وَزَادَ أَيْضاً: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيْدُنِي وَيَقُوْلُ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ».

٢٤٣٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ

---

(١) في (ف) و(د): (فقال).

(٢) في (ف) و(د): (فأنقدني).

(٣) في (ط): (إِثْرِي).

(٤) في (ف) و(د): (وَفِي رِوَايَةٍ: بِوُقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ». قَالَ: [في (ف): فأعطاني] وَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيْرَاطَانِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ فِي كِيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ).

لأَسْمَعَ حَدِيْثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ)[1]: «بِعْنِيْهِ». (قَالَ)[2]: فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ. قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وُقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

٢٤٣٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (قَالَ)[3]: اشْتَرَى مِنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَعِيْراً بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ [١٣/ب ط]. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً[4] أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا (مِنْهَا)[2]، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيْرِ فَأَرْجَحَ لِي.

٢٤٣٦ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاشْتَرَى[5] مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا)[6].

٢٤٣٧ ـ وَفِي أُخْرَى: قَالَ (لَهُ)[2]: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيْرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ».

١٦ ـ ٢٦ ـ بَاب:
مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً وَقَضَى خَيْراً مِنْهُ

٢٤٣٨ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً،

---

(١) في (ف): (وفي رواية). وما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٤) (موضع) هامش (ط).

أقول: هو بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. وهي موضع قريب من المدينة.

(٥) في صحيح مسلم: (فاشتراه).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيْهَا إِلاَّ خِيَاراً رَبَاعِياً[1]. (فَقَال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ)[2]، إِنَّ خِيَارَ [١٠٥/أ ف] النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٤٣٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «[فَإِنَّ] خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٤٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[3] قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوْا لَهُ سِناًّ[4] فَأَعْطُوْهُ إِيَّاهُ». فَقَالُوْا: (إِنَّا)[5] لاَ نَجِدُ (إِلاَّ سِناًّ هُوَ)[6] خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ [١٠٢/ب د]. قَالَ: «فَاشْتَرُوْهُ، فَأَعْطُوْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ـ أَوْ: خَيْرَكُمْ ـ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٤٤١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «(خِيَارُكُمْ)[7] مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

١٦ ـ ٢٧ ـ بَاب:
بَيْعُ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

٢٤٤٢ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيْدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيْهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

---

(١) تحرف في (ط) إلى: (أو رباعياً).
(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف) و(ط).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٤) تحرف في (ف) و(د) إلى: (شيئاً).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٦) في (ف): (شيئاً إلا وهو). و(د): (شيئاً إلا وهو) خطأ.
(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

١٦ ـ ٢٨ ـ بَاب:
بَيْعُ الطَّعَامِ نَسِيْئَةً بِرَهْنٍ

٢٤٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ[٢]، فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً.

٢٤٤٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَهَنَهُ[٣] دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيْدٍ.

١٦ ـ ٢٩ ـ بَاب:
السَّلَفُ [١٤/أ ط] فِي الثِّمَارِ

٢٤٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١] قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَدِيْنَةَ] وَهُمْ يُسْلِفُوْنَ (فِي)[٤] الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ[٥] فِي تَمْرٍ[٦] فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ».

١٦ ـ ٣٠ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ الاحْتِكَارِ

٢٤٤٦ ـ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِىءٌ». فَقِيْلَ لِسَعِيْدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيْدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) في (ف) وكتب تحتها في (ط): (نسيئة).

(٣) في (د): (رهنه).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٥) في (ط): (سلف).

(٦) كتب تحتها في (ط): (ثَمَرٍ).

(كَانَ)[1] يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيْثَ كَانَ يَحْتَكِرُ[2].

١٦ ـ ٣١ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ الْيَمِيْنِ فِي الْبَيْعِ

٢٤٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ».

٢٤٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ[4]: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ».

١٦ ـ ٣٢ ـ بَاب:
الشَّرِكَة وَمَا يَجِبُ عَلَى الشَّرِيْكِ

٢٤٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيْكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيْكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ[5]، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) قال الإمام النووي: قَالَ ابْن عَبْد الْبَرّ وَآخَرُونَ: إِنَّمَا كَانَ يَحْتَكِرَانِ الزَّيْت، وَحَمَلا الْحَدِيث عَلَى احْتِكَار الْقُوت عِنْد الْحَاجَة إِلَيْهِ وَالْغَلاء، وَكَذَا حَمَلَهُ الشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَآخَرُونَ وَهُوَ صَحِيح.

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٤) في (ف) و(د): (قال).

(٥) تحرف في (ف) و(د) إلى: (أخذه).



١٧ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٢٤٥٠ - عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِالْشُّفْعَةِ فِي (كُلِّ)[٢] شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ: رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ. لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيْعَ[٣] حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيْكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ[٤] يُؤْذِنْهُ، فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٥١ - وَفِي رِوَايَةٍ: «الْشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيْعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيْكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيْكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

١٧ - ١ - بَاب:
كَرَاهِيَةُ مَنْعِ الْجَارِ غَرْزَ الْخَشَبِ فِي الْجِدَارِ

٢٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٥]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». قَالَ: ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ [١٤/ب ط]: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنَ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (د): (يبيعه).

(٤) في (ف): (ولو).

(٥) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

١٧ ـ ٢ ـ بَاب:
إِثْمُ الْمُقْتَطِعِ ظُلْماً

٢٤٥٣ ـ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ[١] ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ».

٢٤٥٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوْهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي[٢] سَبْعِ أَرَضِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُوْلُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيْدِ ابْنِ زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الْدَّارِ، مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الْدَّارِ، فَوَقَعَتْ [١٠٥/ب ف] فِيْهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٢٤٥٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا خَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانِ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ سَعِيْدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِيْنَ». فَقَالَ (لَهُ)[٣] مَرْوَانُ: لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا[٤].

---

(١) في (ف): (أرض).

(٢) في (ف) و(د): (من).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٤) مما يستدرك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٤٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا [١٠٣/أ د] فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ».

١٧ ـ ٣ ـ بَاب:
قَدْرُ الطَّرِيْقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيْهِ

٢٤٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيْقِ جُعِلَ عَرْضُهُ (سَبْعَ)[٢] أَذْرُعٍ».



(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) في (ف) و(د) وكتبت تحتها في (ط): (سبعة).
وقال النووي في شرحه: في أكثر النسخ: (سبع).



١٨ - كِتَابُ الفَرائِضِ

٢٤٥٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رضي الله عنه)(١) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ (يَرِثُ)(٢) الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ [١٥/أ ط]».

١٨ - ١ - بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِفَاضِلِ الْمَالِ

٢٤٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(١) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٢٤٦٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٢٤٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

١٨ - ٢ - بَاب: فِي الْكَلاَلَةِ

٢٤٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِاللَّهِ (رضي الله عنه)(٣) قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

وَأَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1] يَعُودَانِي مَاشِيَانِ[2]، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ[3]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي[4] فِي مَالِي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦].

٢٤٦٣ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١].

٢٤٦٤ - وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[5] خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ (رضي الله عنه، ثُمَّ)[1] قَالَ[6]: إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (فِي شَيْءٍ)[7] مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ[8] فِي صَدْرِي. وَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ». وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

---

(١) ما بين ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (ماشيين). وقال النووي في شرحه: في أكثر النسخ (ماشيان).

(٣) كتب فوقها في (ط): (قُلْتُ).

(٤) في (ط): (أوصي).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٦) في (ف): (قال: ثم).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٨) في (ف): (بإصبعيه).

١٨ ـ ٣ ـ [بَاب:
آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلالَةِ]

٢٤٦٥ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ[١]: آخِرُ آيَةٍ[٢] أُنْزِلَتْ[٣] مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦].

٢٤٦٦ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ[٣] بَرَاءَةٌ)[٤].

٢٤٦٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ[٥] أُنْزِلَتْ (تَامَّةً)[٦] سُورَةُ التَّوْبَةِ.

١٨ ـ ٤ ـ بَاب:
الْفَرَائِضُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»

٢٤٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٧]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ [١٥/ب ط]». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٢٤٦٩ ـ وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الأَرْضِ

---

(١) في (ف) و(د): (في).

(٢) (سورة) هامش (ط).

(٣) وكتب أيضاً في (ط): (نزلت).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٥) في (د): (آية).

(٦) كتب تحتها في (ط): (كاملة). وفي (د): (كان).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا[1] أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَأَنَا مَوْلاَهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ[2] مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

٢٤٧٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ[3]، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ[4] فَإِلَيْنَا».



---

(١) في (ط): (وأنا).

(٢) في (ف) و(د): (ما ترك).

(٣) في (ف) و(د): (فلورثته).

(٤) أي: العيال.



١٩ - كِتَابُ الْهِبَةِ

١٩ - ١ - بَاب:
النَّهْيُ عَنِ الْعَوْدِ فِي الْهِبَةِ

٢٤٧١ - عَنْ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه)[١] قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ[٢]، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ (يَعُودُ)[٣] فِي قَيْئِهِ».

٢٤٧٢ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَبْتَعْهُ[٢]، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ[٤] بِدِرْهَمٍ».

٢٤٧٣ - وَفِي أُخْرَى: «كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيْءُ ثُمَّ يَعُوْدُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ»[٥].

٢٤٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ [١٠٦/أ ف] ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (تبعه).

(٣) في (ف) و(د): (يقيء ثم يعود).

(٤) في (ف) و(د): (أعطاك).

(٥) هذه الرواية لابن عباس، ورواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «كمثل الكلب يَعُودُ في قيئهِ».

الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُوْدُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ(١)»(٢).

١٩ ـ ٢ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِالعَدْلِ فِي إِعْطَاءِ الْوَلَدِ وَالرُّجُوْعِ فِيْهِ

٢٤٧٥ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي (قَدْ)(٣) نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَماً كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟». فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَرْجِعْهُ».

٢٤٧٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَارْدُدْهُ».

٢٤٧٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ (لَهُ)(٣) النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلاَمُ [١٠٣/ب د]؟».
قَالَ: أَعْطَانِيْهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ (هَذَا)(٤)؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَرُدَّهُ».

٢٤٧٨ ـ وَفِي [١٦/أ ط] أُخْرَى قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي(٥). فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟».

---

(١) في (ف) و(د): (في قيئه).

(٢) مما يستدرك:

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(٣) ما بين ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ط): (صدقته).

قَالَ: لاَ. قَالَ: «اتَّقُوْا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

٢٤٧٩ - وَفِي أُخْرَى: أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لاِبْنِهَا، فَالْتَوَا بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لاِبْنِي. فَأَخَذَ (أَبِي)[1] بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ، فَأَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا، أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لاِبْنِهَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيْرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذاً، (فَإِنِّي)[1] لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٢٤٨٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي». ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُوْنُوْا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟». قَالَ: بَلَى[2]. قَالَ: «فَلاَ إِذاً».

٢٤٨١ - وَفِي أُخْرَى قَالَ: «قَارِبُوْا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ[3]».

٢٤٨٢ - وَفِي أُخْرَى [عَنْ جَابِرٍ] قَالَ: [قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيْرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلاَمَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ:] «أَلَهُ[4] إِخْوَةٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ[5] مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) كتب تحتها في (ط): (نعم).

(٣) في (ف) و(ط): (أبنائكم).

(٤) في (ف) و(د): (له).

(٥) في (د): (أعطيته).

١٩ ـ ٣ ـ بَاب:
الْعُمْـــرَى

٢٤٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ (ﷺ)[١]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا[٢] لِلَّذِي أُعْطِيَهَا». (قَالَ)[٣]: «لاَ (تَرْجِعُ)[٤] إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى[٥] عَطَاءً وَقَعَتْ فِيْهِ الْمَوَارِيْثُ».

٢٤٨٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيْهَا وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

٢٤٨٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ، مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ. فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى[٦] عَطَاءً، وَقَعَتْ فِيْهِ الْمَوَارِيْثُ».

١٩ ـ ٤ ـ بَاب:
الْعُمْرَى الَّتِي تَجُوْزُ

٢٤٨٦ ـ عَـنْ جَابِـرٍ [١٦/ب ط] (ﷺ)[٧] قَالَ: إِنَّـمَا[٨] الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) في (ف) و(د): (فإنه).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٤) كتبت في (ط): بالياء والتاء. وفي (ف) و(د): (يرجع).

(٥) في (ف) و(د): (أعطي).

(٦) في (ف) و(د): (أعطاها).

(٧) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٨) في (ف) و(د): (أما).

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُوْلَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا (قَالَ)[1]: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٢٤٨٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً[2]، لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيْهَا شَرْطٌ، وَلاَ ثُنْيَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّـهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيْهِ الْمَوَارِيْثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيْثُ شَرْطَهُ.

٢٤٨٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

٢٤٨٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوْهَا، فَإِنَّـهُ مَنْ أَعْمَرَى عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيِّتاً وَلِعَقِبِهِ».

١٩ ـ ٥ ـ بَاب:
الْعُمْرَى إِرْثٌ لأَهْلِهَا

٢٤٩٠ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِيْنَةِ حَائِطاً لَهَا، ابْناً لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ[4] وَلَداً، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُوْنَ لِلْمُعْمِرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِيْنَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا جَابِراً، فَشَهِدَ (عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى)[5] لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ [١٠٦/ب ف] جَابِرٍ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ:

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (نيلةً). ([أي: عطية] ماضيةً غير راجعةٍ) هامش (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٤) في (ف): (ونزل). وفي (ط): (وترك).

(٥) في (ط): (أن رسول الله ﷺ قضى بالعمرى).

صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ. فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمَ.

٢٤٩١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا». أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ»[١].

١٩ ـ ٦ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ

٢٤٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٢]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيْهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٢٤٩٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «يَبِيْتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ[٣]». قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ[٤] عَلَيَّ [١٠٤/أ د] لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ [١٧/أ ط] قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

١٩ ـ ٧ ـ بَاب:
حَدُّ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢٤٩٤ ـ عَنْ سَعْدٍ (ﷺ)[٥] قَالَ: عَادَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ[٦] أَشْفَيْتُ[٧] مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ

---

(١) مما يستدرك:
وروي عن أبي هريرة ﷺ مثله.
(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٣) في (ط): (مكتوبة عنده).
(٤) في (ف) و(د): (مرّ).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٦) في (ف): (في مرض). و(د): (من مرض).
(٧) قال النووي: أي: قاربت وأشرفت عليه. يقال: أشفى عليه وأشاف. قاله الهروي. وقال ابن قتيبة: لا يقال: أشفى إلا في الشر.

الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ». (قَالَ)[1]: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ[2] تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ (تَعَالَى)[3] (إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا)[4] حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيّ امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ (تَعَالَى)[3] إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى (يُنْفَعَ)[5] بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُوْنَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». (قَالَ: رَثَى)[6] لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

٢٤٩٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ؟ فَأَبَى[7] قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَبَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟. قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ. (فَكَانَ)[8] بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً.

٢٤٩٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «(الثُّلُثُ)[9] وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٢٤٩٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُوْدُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى. فَقَالَ:

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) كتب في (ط): بالهمز من فوق ومن تحت.

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٥) كتب فوقها في (ط): (ينتفع).

(٦) في (ف) و(د): (يرثى).

(٧) في (ف): (فإني).

(٨) في (ف): (قال: وكان). وفي (د): (وكان).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

«مَا يُبْكِيْكَ؟». قَالَ: قَدْ خَشِيْتُ أَنْ أَمُوْتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا[1]، كَمَا مَاتَ[2] سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً. اللَّهُمَّ اشْفِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[3]. قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيْراً، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَالْثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَالْنِّصْفُ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَالْثُّلُثُ؟ قَالَ: «الْثُّلُثُ وَالْثُّلُثُ كَثِيْرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، (وَإِنَّ مَا)[4] تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ (الْنَّاسَ)[5]». وَقَالَ بِيَدِهِ.

٢٤٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[6] قَالَ: لَوْ أَنَّ الْنَّاسَ غَضُّوا مِنَ [١٧/ب ط] الْثُّلُثِ إِلَى الْرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْثُّلُثُ وَالْثُّلُثُ كَثِيْرٌ». أَوْ: «كَبِيْرٌ».

١٩ - ٨ - بَاب:
جَوَازُ الْصَّدَقَةِ عَمَّنْ لَمْ يُوْصِ

٢٤٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[7]: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**.

---

(١) في (ط): (فيها).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف) و(د): (مرار).

(٤) في (ف) و(د): (ما).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٧) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

٢٥٠٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١]: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلْنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ[٢] عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٥٠١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟.

١٩ ـ ٩ ـ بَاب:
مَا يَبْقَى لِلْعَبْدِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٢٥٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوْ لَهُ».

٢٥٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[٣]: أَنَّ عُمَر أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ (أَنْفَسُ)[٤] عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ[٥]. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا (عُمَرُ رضي الله عنه)[٤] أَنَّ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهَا، (وَلاَ يُبْتَاعَ)[٦]، وَلاَ (يُوْرَثَ، وَلاَ يُوْهَبَ)[٧]. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ(رضي الله عنه)[٤] فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيْلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيْلِ،

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) في (ف): (أن أصدق). وفي (ط) أيضاً: (أن أتصدق).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ط): (فيه).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط) وفيه: (تباع). والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) في (ف) و(ط): (تورث، ولا توهب).

وَالْضَّيْفِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوْفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيْقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيْهِ [١٠٧/أ ف].

١/٢٥٠٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(١) مَالاً.

١٩ ـ ١٠ ـ بَاب:
وَصِيَّتُهُ ﷺ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى

٢٥٠٤ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٠٤/ب د]؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ الْوَصِيَّةُ أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

٢٥٠٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(٢) قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ دِيْنَاراً، وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً، وَلاَ بَعِيْراً، وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٢٥٠٦ ـ وَعَنِ [١٨/أ ط] الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(٢)، (أَنَّ عَلِيّاً)(٣) كَانَ وَصِيّاً. فَقَالَتْ(٤): مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ(٥): حَجْرِي ـ فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ(٦) فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟.

٢٥٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(٧) قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيْسِ وَمَا يَوْمُ

---

(١) كتب تحتها في (ط): (جامع).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٤) في (د): (قالت).

(٥) في (ف): (قال).

(٦) كتب تحتها في (ط): ([أي]: مال).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

الْخَمِيْسِ!! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى[1]. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ[2]، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيْسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ. فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوْا بَعْدِي». فَتَنَازَعُوْا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ[3]؟ اسْتَفْهِمُوْهُ. قَالَ: «دَعُوْنِي، فَالَّذِي أَنَا فِيْهِ خَيْرٌ، أُوصِيْكُمْ بِثَلاَثٍ: أَخْرِجُوْا الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيْزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيْزُهُمْ». قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيْتُهَا.

٢٥٠٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالْدَّوَاةِ ـ أَوِ: اللَّوْحِ وَالْدَّوَاةِ ـ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَقَالُوْا: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٢٥٠٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[4]: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ (تَعَالَى)[5]. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوْا، فَمِنْهُمْ[6] مَنْ يَقُوْلُ: قَرِّبُوْا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ مَا قَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[7]. لَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قُوْمُوْا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

---

(١) في (ف) و(د): (الحصباء).

(٢) تحرف في (ط) و(د) إلى: (أبا عياش).

(٣) كتب تحتها في (ط): (استفهام إنكار). أي: هذى.

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٦) في (ف) و(ط): (منهم).

(٧) ما بين ( ) زيادة من (ط).

٢٠ - كِتَابُ قَضَاءِ النُّذُورِ (١) وَالأَيمَانِ (١)

٢٠ - ١ - بَاب:
قَضَاءُ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٥١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(٢) قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (رضي الله عنه)(٢) رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ [١٨/ب ط] تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

٢٠ - ٢ - [بَاب:
النَّهيِ عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً]

٢٥١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُوْلُ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيْحِ».

٢٥١٢ - (وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنِ الْبَخِيْلِ»)(٣).

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي صحيح مسلم: «مِنَ الْبَخِيْلِ».

٢٥١٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، (وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيْلِ)[١]».

٢٥١٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْذُرُوْا، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيْلِ».

٢٥١٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ (لَهُ)[٣]، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيْلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيْلُ يُرِيْدُ أَنْ يُخْرِجَ».

٢٠ ـ ٣ ـ [بَاب:
لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ]

٢٥١٦ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ﷺ)[٢] قَالَ: كَانَتْ ثَقِيْفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيْفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوْا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ (ﷺ)[٤] وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!. فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». فَقَالَ: بِمَا[٥] أَخَذْتَنِي؟ وَ(بِمَا)[٦] أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ[٧] إِعْظَاماً لِذَلِكَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيْرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيْفٍ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ:

---

(١) ما بين ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) ما بين: ( )زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٥) في (ف): (بم).

(٦) في (ف) و(د): (ما).

(٧) وكتب أيضاً (ط): (قال).

يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَحِيْماً، رَقِيْقاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ[1] أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ [١٠٧/ب ف] حَاجَتُكَ». فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأُسِرَتِ [١٠٥/أ د] امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأُصِيْبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيْحُوْنَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَي بُيُوْتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ [١٩/أ ط] مِنَ الْبَعِيْرِ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ. قَالَ: وَنَاقَةٌ[2] مُنَوَّقَةٌ[3] فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوْا[4] بِهَا، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ.

قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِيْنَةَ رَآهَا النَّاسُ. فَقَالُوْا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ (تَعَالَى)[5] عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا. فَأَتَوْا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا: نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا[6]، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ[7]، وَلاَ فِيْمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

---

(١) تحرف في (ف): (تحامل). و تحرف في (د) إلى: (كاملاً).

(٢) وكتب أيضاً في (ط): (هي ناقة).

(٣) كتب تحتها في (ط): ([أي]: مذللة).

(٤) قوله: (نذروا). أي: علموا.

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٦) في (ط): (لتنحرُها).

(٧) في (ف) و(د): (معصية الله).

٢٥١٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

٢٠ ـ ٤ ـ بَاب:
مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إِلَى مَكَّةَ

٢٥١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ[٢]: «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوْا[٣]: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ[٤]: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ[٥] عَنْ تَعْذِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

٢٥١٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ نَذْرِكَ».

٢٥٢٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ[٦] حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

٢٠ ـ ٥ ـ بَاب:
كَفَّارَةُ النَّذْرِ

٢٥٢١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ[٧]».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) في (ف): (قال).

(٣) في (د): (قال).

(٤) في (ف) و(د): (فقال).

(٥) في (د): (تعالى). والمثبت من (ط).

(٦) زاد في (ط): (الحرام).

(٧) في (ف) و(د): (يمين).

٢٥٢٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلاَ آثِراً[٢].

٢٥٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ (بْنَ الْخَطَّابِ)[٣] (رضي الله عنه وَهُوَ)[٤] فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيْهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا [١٩/ب ط] بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٢٥٢٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ)[٥] تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لاَ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ».

٢٠ ـ ٦ ـ بَابُ:
النَّهي عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٥٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٦] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللاَّتِ. فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) قوله: (ذاكراً). قائلاً لها من قبل نفسي. وقوله: (ولا آثراً): أي: حالفاً عن غيري.

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف) و(د): (كانت قريش). وفي صحيح مسلم: (وكانت قريش).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

٢٠ ـ ٧ ـ بَاب:
كَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ بِغَيْرِ اللهِ (تَعَالَى)[١]

٢٥٢٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوْا بِالطَّوَاغِي وَلاَ بِآبَائِكُمْ».

٢٥٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّيْنَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ـ (أَوْ)[٣] قَالَ: بَعْضُنَا لِبَعْضٍ ـ: لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَوْهُ، فَأَخْبَرُوْهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي[٤] وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِيْنٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٢٠ ـ ٨ ـ بَاب:
رُجُوْعُ الْحَالِفِ عَنْ حَلِفِهِ وَالتَّكْفِيْرُ

٢٥٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٥] قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ (رَسُوْلِ اللهِ)[٦] ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوْا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ[٧]، فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٣) في (ف) و(د): (له و).
(٤) في (ط): (إني).
(٥) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٦) في (ط): (النبي).
(٧) في (د): (بطعام).

أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ[1] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ [١٠٥/ب د] حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ (عَنْ يَمِيْنِهِ، وَلْيَفْعَلْ)[2] [الَّذِي هُوَ خَيْرٌ]».

٢٥٢٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ [١٠٨/أ ف]».

٢٥٣٠ ـ وَعَنْ تَمِيْمِ بْنِ [٢٠/أ ط] طَرَفَةَ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ، أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيْكَ إِلاَّ دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوْكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ: (أَمَا)[4] وَاللَّهِ لاَ أُعْطِيْكَ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ فَقَالَ (لَهُ)[5]: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ، (ثُمَّ رَأَى أَتْقَى للهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى مَا حَنَّثْتُ يَمِيْنَهُ».

٢٥٣١ ـ وَعَن عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ)[4]، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ[6] عَنْ يَمِيْنِهِ».

٢٠ ـ ٩ ـ بَاب:
كَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ بِاللَّهِ عز وجل

٢٥٣٢ ـ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى

---

(١) زاد في (ط): (له).

(٢) في (ف) و(د): (يمينه).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (ط): (وليترك).

الْيَمِيْنِ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٢٥٣٣ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ يَسْأَلُهُ مِئَةَ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِئَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ. وَاللَّهِ لاَ أُعْطِيْكَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ، (ثُمَّ رَأَى)[1] خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٢٠ ـ ١٠ ـ بَابٌ:

النَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الإِمَارَةِ

٢٥٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه)[2] قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى أَمْرٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٢٠ ـ ١١ ـ بَابٌ:

(الْيَمِيْنُ على نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)[3]

٢٥٣٥ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَمِيْنُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[4].

٢٥٣٦ ـ وَعَنْهُ:)[5] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِيْنُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

---

(١) في (ف) و(د): (فرأى).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) تحرف في (ط) إلى: (الاستثناء في اليمين واستحبابه).

(٤) وفي رواية: «يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

(٥) في (ف): (عن أبي هريرة). وفي (د): (عن أبي هريرة رضي الله عنه).

٢٠ ـ ١٢ ـ بَاب:
(الاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِيْنِ وَاسْتِحْبَابُهُ)[١]

٢٥٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٢] قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ (عليه السلام)[٣] سِتُّوْنَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لأَطُوْفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ [٢٠/ب ط] كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً فَارِساً يُقَاتِلُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ (تَعَالَى)[٤]، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ».

٢٥٣٨ ـ (وَزَادَ)[٥] فِي رِوَايَةٍ: «لأُطِيْفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِيْنَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلاَمٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ. فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلاَمٍ». فَقَالَ[٦] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ[٧]».

٢٥٣٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَيْمُ (الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)[٨]: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُوْنَ».

---

(١) تحرف في (ط) إلى: (اليمين على نية المستخلف).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٥) في (ف) و(د): (زاد).
(٦) في (ف) و(د): (قال).
(٧) في (ف) و(د): (له). وفي رواية في صحيح مسلم: «وكان دركاً له في حاجته».
(٨) في (ط): (الله).

٢٠ ـ ١٣ ـ بَاب:
الأَمْرِ بِالْوَفَاءِ[١] بِالإِيْمَانِ وَالنُّذُوْرِ

٢٥٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ «لأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ (عَلَيْهِ)[٣]»[٤].

٢٥٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ (ﷺ)[٥] قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٢٥٤٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْماً». قَالَ: وَكَانَ

---

(١) في (د): (الوفاء).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) قال الإمام النووي: ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه، فهو مخطىء بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث. واللجاج ـ في اللغة ـ هو الإصرار على الشيء. فهذا مختصر بيان معنى الحديث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا. وأما قوله ﷺ: «آثم». فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم، لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عله إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه. فقال ﷺ: الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[1] أَصْوَاتَهُمْ يَقُوْلُوْنَ: أَعْتَقَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوْا: أَعْتَقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[2]: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اذْهَبْ إِلَى [١٠٦/أ د] تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيْلَهَا.

٢٠ ـ ١٤ ـ بَاب:
(صُحْبَةُ مُلْكِ)[3] الْيَمِيْنِ

٢٥٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً. (قَالَ)[4]: فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوْداً أَوْ شَيْئاً [٢١/أ ط] فَقَالَ: مَا فِيْهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يُسَاوِي هَذَا إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوْكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٢٥٤٤ ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِغُلاَمٍ [١٠٨/ب ف] لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَراً فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيْقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: (مَا لِي)[5] فِيْهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلاَماً لَهُ حَدّاً، لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٢٥٤٥ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ، (ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ)[6]، فَعَفَى، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ[7] وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ط): (صِحَّةِ مِلْكِ). وفي شرح الإمام النووي: (باب: صحبة المماليك).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (د): (لي).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ف) و(د): (خادمة). وفي صحيح مسلم: (خادم).

أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: «أَعْتِقُوْهَا». قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوْهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوْا سَبِيْلَهَا».

٢٥٤٦ ـ وَعَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِماً لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجزَ عَلَيْكَ الآخَرُ وَجْهُهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْهُمْ، بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

٢٥٤٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ هِلاَلٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيْعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ سُوَيْدٌ. (وَذَكَرَ مَا قَالَ فِي الْحَدِيْثِ الَّذِي قَبْلَهُ)[١].

٢٥٤٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ)[٢]: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْصُّوْرَةَ مُحَرَّمَةٌ. وَقَالَ[٣]: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ[٤] وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ[٥]، فَأَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ (نُعْتِقَهُ)[٦].

٢٥٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَماً لِي [٢١/ب ط] بِالْسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُوْدٍ». فَلَمْ أَفْهَمِ الْصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا (هُوَ)[٣] يَقُوْلُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُوْدٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُوْدٍ، (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُوْدٍ)[٧]». قَالَ: فَأَلْقَيْتُ الْسَّوْطَ[٨] مِنْ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) وكتب أيضاً في (ط): (فقال).
(٤) في (ف) و(د): (غير خادم).
(٥) وكتب أيضاً في (ط): (فلطمها).
(٦) في (ف) ووكتب أيضاً في (ط) وفي (د): (نعتقها).
(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط) وغير موجودة في صحيح مسلم.
(٨) في (ف): (الصوف).

يَدِي فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُوْدٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلاَمِ». قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً بَعْدَهُ أَبَداً.

٢٥٥٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

٢٥٥١ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ)[١]: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

٢٥٥٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَعُوْذُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ: أَعُوْذُ (بِاللَّهِ)[٢] بِرَسُوْلِ اللَّهِ. فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

٢٠ ـ ١٥ ـ بَاب:
قَذْفُ الْمَمْلُوْكِ بِالزِّنَا

٢٥٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُوْ الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ[٣] عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ كَمَا قَالَ».

٢٠ ـ ١٦ ـ بَاب:
الإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوْكِ[٤]

٢٥٥٤ ـ عَنِ الْمَعْرُوْرِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةٌ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط) وصحيح مسلم.

(٣) تحرف في (ف) و(د) إلى: (أقام).

(٤) في (ط): (المملوكين).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. فَقَالَ[1]: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوْهُمْ مِمَّا تَأْكُلُوْنَ، وَأَلْبِسُوْهُمْ مِمَّا تَلْبَسُوْنَ، وَلاَ تُكَلِّفُوْهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوْهُمْ فَأَعِيْنُوْهُمْ».

٢٥٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[2] [١٠٦/ب د] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ [٢٢/أ ط] يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيْقُ».

٢٥٥٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ، وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوْهاً[3] قَلِيْلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ». قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

٢٠ ـ ١٧ ـ بَاب:
أَجْرُ الْعَبْدِ إِذَا نَصَحَ

٢٥٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[4]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ [١٠٩/أ ف]، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ[5]، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[6] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ

---

(١) في (ط): (قال).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) المشفوه: القليل. لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً.

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٥) في (ف) و(د): (ربه).

(٦) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

الْمَمْلُوْكِ)[1] الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ: لَوْلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، (وَبِرُّ أُمِّي)[2]، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوْكٌ. قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا.

٢٥٥٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيْهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْباً. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلاَ عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ[3].

٢٥٦٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوْكِ أَنْ يُتَوَفَّى، يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ».

٢٠ ـ ٢ ـ [بَاب:
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ]

٢٥٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيْمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٦٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ، لاَ[4] وَكْسَ[5] وَلاَ شَطَطَ[6]، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوْسِراً».

---

(١) في (ف) و(د): (للمملوك).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٣) كتب تحتها في (ط): ([أي]: مُقِل). أي: قليل المال.

(٤) في (ف): (ولا).

(٥) كتب تحتها في (ط): ([أي]: غش). والوكس: الغش والنجس.

(٦) كتب تحتها في (ط): ([أي]: جور).

٢٥٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوْكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: «يَضْمَنُ[٢]».

٢٥٦٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي [٢٢/ب ط] لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوْقٍ عَلَيْهِ».

٢٠ ـ ١٩ ـ بَاب:
الرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمَالِيْكَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٥٦٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوْكِيْنَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيْداً[٣].

٢٠ ـ ٢٠ ـ بَاب:
جَوَازُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٦٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (ﷺ)[٤]: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيْهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُوْلُ: عَبْداً قِبْطِيّاً مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٢) وكتب أيضاً في (ط): (يُضَمَّنُ).
(٣) كتب تحتها في (ط): (أي: قال لأجله).
(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).



٢١ - كتاب القسامة والحدود[1] والديات

٢٥٦٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ (بْنِ خَدِيْجٍ)[2]، أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُوْدِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيْلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ». - الْكُبْرَ[3] فِي السِّنِّ -، فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوْا لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُوْنَ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً، فَتَسْتَحِقُّوْنَ صَاحِبَكُمْ». أَوْ: «قَاتِلَكُمْ». قَالُوْا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُوْدُ بِخَمْسِيْنَ يَمِيْناً». قَالُوْا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

٢٥٦٨ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْماً، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ (رَكْضَةً)[4] بِرِجْلِهَا.

---

(١) في (ط): (باب).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) في (د): (الأكبر).

(٤) ما بين ( ) غير موجود في (ط).

٢٥٦٩ ـ زَادَ فِي أُخْرَى: فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ[١] مَقْتُوْلاً، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ.

٢٥٧٠ ـ وَعَنْ [١٠٧/أد] مَيْمُونَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[٢] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [٢٣/أ ط]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٥٧١ ـ زَاد فِي رِوَايَةٍ: وَقَضَى بِهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيْلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُوْدِ.

٢١ ـ ١ ـ بَاب:
الْحُكْمُ فِيْمَنِ ارْتَدَّ

٢٥٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ)[٣]: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوْا عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوْا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوْا[٤] مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوْا، فَصَحُّوْا، ثُمَّ مَالُوْا عَلَى الرُّعَاةِ[٥] فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا [١٠٩/ب ف] عَنِ الإِسْلاَمِ، وَسَاقُوْا ذَوْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ (رَسُوْلَ اللهِ)[٦] ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ[٧]، فَأُتِيَ[٨] بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

---

(١) حوض يكون في أصل النخلة.
(٢) ما بين: ( ) غير موجود (ط).
(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٤) في (ف) و(ط): (فتشربون).
(٥) في (ط): (الرِّعاء). وقال النووي في شرحه: في بعض الأصول المعتمدة: (الرِّعاء). وهما لغتان.
(٦) في (ط): (النبي).
(٧) كتبت في (ط): بالهمز من فوق وتحت.
(٨) في (ف): (فأتا).

٢٥٧٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُوْنَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

٢٥٧٤ ـ وَفِي (رِوَايَةٍ)[1]: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

٢٥٧٥ ـ وَفِي أُخْرَى: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَرِيْبٌ مِنْ عِشْرِيْنَ، فَأَرْسَلَهُمْ[2] إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفاً يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ[3].

٢٥٧٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سَمَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ[4].

٢١ ـ ٢ ـ بَاب:
مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ قُتِلَ بِمِثْلِهِ

٢٥٧٧ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[5]: أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[6] لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. (قَالَ)[7]: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ. (ثُمَّ)[8] قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ: فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٢٥٧٨ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُوْدِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيْبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ [٢٣/ب ط]،

---

(١) في (ف): (رواية أخرى). وفي (د): (أخرى).

(٢) في (ف) و(د): (فأرسل).

(٣) كتب في (ط): بالهمز من تحت.

(٤) في (ط): (الرعاء).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٦) كتب تحتها في (ط): (حلي فضة).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

فَأُتِيَ بِهِ (النَّبِيَّ)[1] ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوْتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

٢١ ـ ٣ ـ بَاب:
مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانتُزِعَ ثَنِيَّتَهُ

٢٥٧٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه)[2] قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى ابْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتُزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى[3]: ثَنِيَّتَيْهِ ـ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَهُ».

٢٥٨٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ».

٢٥٨١ ـ وَفِي أُخْرَى: «(أَرَدْتَ)[4] أَنْ تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

٢٥٨٢ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ)[5]: «ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا».

٢٥٨٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٢٥٨٤ ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُوْلُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيْرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ. قَالَ[6]: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ: أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ. فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوْضُ

---

(١) في (ط): (رسول الله).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) في (ف): (مثنى).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (ف) و(د): (وقال).

يَدَهُ مِنْ فِيِّ الْعَاضِّ فَانْتُزِعَ)[1] إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

٢١ ـ ٤ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِالْقِصَاصِ إِلاَّ أَنْ يَرْضَوْا بِالدِّيَةِ

٢٥٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[2]: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ ـ أُمَّ حَارِثَةَ ـ، جَرَحَتْ إِنْسَاناً، فَاخْتَصَمُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ، (الْقِصَاصَ)[1]». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيْعِ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ، وَاللَّهِ لاَ نَقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيْعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ عز وجل. قَالَتْ: (لاَ وَاللَّهِ)[3] لاَ نَقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً. قَالَ[4]: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوْا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ [١٠٧/ب د]».

٢١ ـ ٥ ـ بَاب:
مَا يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ

٢٥٨٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ [٢٤/أ ط] (رضي الله عنه)[5] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ (ﷺ)[6]، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجودة في (ف) و(ط).

(٣) في (د): (والله).

(٤) تحرف في (د) إلى: (قالت).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٢١ ـ ٦ ـ بَاب:
إِثْمُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

٢٥٨٧ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٢١ ـ ٧ ـ بَاب:
أَوَّلُ مَا يُقْضَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الْدِّمَاءِ

٢٥٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْدِّمَاءِ».

٢١ ـ ٨ ـ بَاب:
«التَّشْدِيْدُ فِي الْقَتْلِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ

٢٥٨٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ [١١٠/أ ف]، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا: أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا[٣] الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

---

(١) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) في (ف) و(د): (ذو).

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ (الْحَرَامَ)[1]؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ[2] يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ: «وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي (كُفَّاراً ـ أَوْ)[3]: ضُلاَّلاً ـ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ».

٢٥٩٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَرَجَبُ مُضَرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلاَ تَرْجِعُوْا بَعْدِي».

٢٥٩١ ـ وَفِي أُخْرَى: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُذَيْعَةٍ[4] مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا[5] [٢٤/ب ط] بَيْنَنَا.

٢٥٩٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوْا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

٢١ ـ ٩ ـ بَاب:
الرَّجُلُ يُقِرُّ بِالْقَتْلِ، ثُمَّ يُعْفَى عَنْهُ

٢٥٩٣ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) في (ف) و(د): (وأي).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٤) كتب تحتها في (ط): ([أي]: قطعة [من الغنم]).
(٥) في (د): (قسمها).

جاءَ[1] رَجُلٌ (يَقُوْدُ)[2] آخرَ بِنِسْعةٍ[3]. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ (لَهُ)[4] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟». فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ؟ قَالَ: نعَمْ، قَتَلْتُهُ. قَالَ[5]: «كَيْفَ قتلْتَهُ؟». قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ[6] مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ[7] فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلاَّ كِسَائِي (وَفَأْسِي)[8]. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُوْنَكَ؟». فَقَالَ[9]: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ[10]. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «دُوْنَكَ صَاحِبَكَ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ[11]». وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيْدُ

---

(١) في (ط): (جاءه).

(٢) وكتب أيضاً في (ط): (يقوده). وتحرف في (د) إلى: (يقول).

(٣) حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه.

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ط).

(٥) كتب تحتها في (ط): (فقال).

(٦) كتب تحتها في (ط): ([أي]: يجمع الخبَطَ).

(٧) كتب تحتها في (ط): ([أي]: جانب رأسه).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) في (ف) و(د): (قال).

(١٠) في (ط): (ذلك).

(١١) (قال النووي: الصَّحِيح فِي تَأْوِيله: أَنَّهُ مِثْله فِي أَنَّهُ لاَ فَضْل لَهُ وَلاَ مِنَّة لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَر؛ لأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقّه، بِخِلافِ مَا لَوْ عَفَى، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ جَزِيلُ الثَّوَاب، وَقِيلَ: هُوَ مِثْله فِي أَنَّهُ قَاتِل، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّحْرِيم وَالإِبَاحَة، فقدِ اسْتَوَيَا فِي طَاعَتهمَا الْغَضَب وَمُتَابَعَة الْهَوَى) هامش (ط).

أَنْ يَبُوْءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ[1]». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! (ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ: بَلَى. قَالَ)[2]: فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ[3]. قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيْلَهُ.

٢٥٩٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيْبِ[4] بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

٢١ ـ ١٠ ـ [بَاب:
دِيَةُ الْجَنِيْنِ وَوُجُوْبُ الدِّيَةِ
فِي قَتْلِ الْخَطَأ وَشِبْهُ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي]

٢٥٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[5]: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِيْنَهَا، فَقَضَى فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٢٥٩٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَضَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيْهَا[6] وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا [٢٥/أ ط].

---

(١) (وأمّا قَوْلِهِ: «تُرِيْدُ أَنْ يَبُوء بِإِثْمِك وَإِثْم صَاحِبك». فقيل مَعْنَاهُ: يَتَحَمَّل إِثْم الْمَقْتُول لإِتْلافِهِ مُهْجَته، وَإِثْم الْوَلِيّ لِكَوْنِهِ فَجَعَهُ فِي أَخِيهِ، وَيَكُون قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي هَذَا خَاصَّة، وَيَحْتَمِل أَنَّ مَعْنَاهُ يَكُون عَفْوُكَ عَنْهُ سَبَباً لِسُقُوطِ إِثْمك وَإِثْم أَخِيك، أَي: السَّابِق بِمَعَاصٍ مُتَقَدِّمَة لاَ تَعَلُّق لَهَا بِهَذَا، فَيَكُون مَعْنَى «يَبُوء»: يَسْقُط، وَأُطْلِقَ هَذَا اللَّفْظ عَلَيْهِ مَجَازاً. قَالَ الْقَاضِي: وَفِي الْحَدِيث: أَنَّ قَتْل الْقِصَاص [لاَ] يُكَفِّر ذَنْب الْقَاتِل بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَفَّرَهَا بَيْنه وَبَيْن اللَّه تَعَالَى كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الآخَر: «فَهُوَ كَفَّارَة لَهُ». وَيَبْقَى حَقّ الْمَقْتُول. وَاللَّهُ أَعْلَم) هامش (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف): (ذلك كذاك). وفي (د): (ذلك كذلك).

(٤) تحرف في (ط) إلى: (لِخُبَيْبِ).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٦) في (ط): (لِبِنْتِهَا).

٢٥٩٧ـ وَفِي أُخْرَى: قَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابغَةِ الْهُذَلِيُّ: (يَا رَسُوْلَ اللهِ!)[(١)] كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ [١٠٨/أ د] وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[(٢)]. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا[(٣)] هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[(٤)].

٢٥٩٨ ـ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[(١)] النَّاسَ فِي مِلاَصِ[(٥)] الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيْهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي[(٦)] بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

٢١ ـ ١١ ـ بَاب:
حَدُّ السَّرِقَةِ، وَمَا تُقْطَعُ[(٧)] فِيْهِ الْيَدُ

٢٥٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[(٨)] قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب تحتها في (ط): ([أي]: يُهدر).

(٣) في (ف): (إن).

(٤) **مما يستدرك:**
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ أَكَلَ، وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ». قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

(٥) في (ط): (إملاص). وقال النووي في شرحه: في جميع نسخ مسلم: (ملاص). والمعروف في اللغة: إملاصُ المرأة، وهو إذا وضعت الجنين قبل أوانه.

(٦) في (ط): (ائتيني).

(٧) في (ف) و(ط): (يقطع).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

الْسَّارِقَ فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِداً.

٢٦٠٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٢٦٠١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ[١] يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكِلاَهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

٢٦٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيْمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

٢٦٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١١٠/ب ف]: «لَعَنَ اللَّهُ الْسَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

٢١ ـ ١٢ ـ بَاب: الْنَّهْيُ عَنِ الْشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُوْدِ

٢٦٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[٢] قَالَتْ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ (الْمَرْأَةِ)[٣] الْمَخْزُوْمِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوْا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيْهَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوْا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ[٤] أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللَّهِ؟!». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا الْنَّاسُ: إِنَّمَا أَهَلَكَ[٥] الَّذِيْنَ (مِنْ)[٦] قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الْشَّرِيْفُ

---

(١) في (د): (يقطع).

(٢) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (د): (وكلمه).

(٥) في (ف) و(د): (هلك).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

تَرَكُوْهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ أَقَامُوْا عَلَيْهِ الْحَدَّ [٢٥/ب ط]، وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ[1] مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٢٦٠٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللَّهِ؟!». ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ (الْمَرْأَةِ)[2] الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ[3]، وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٠٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُوْمٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقُطِعَتْ.

٢١ ـ ١٣ ـ بَاب:
حَدُّ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ فِي الزِّنَا

٢٦٠٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوْا عَنِّي، خُذُوْا عَنِّي، فَقَدْ[4] جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ».

٢٦٠٨ ـ وَعَنْهُ (قَالَ)[5]: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ[6] ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ،

---

(١) كتب تحتها في (ط): (ابنة).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) في (ف) و(د): (بعد ذلك).
(٤) في (ف) و(د): (قد).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٦) في (ف) و(د): (رسول الله).

كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّـدَ[1] لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ[2] عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوْا عَنِّي فقَدْ[3] جعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، (الثَّيِّبُ)[4] جَلْدُ مِئَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ[5] بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

٢٦٠٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى[6]، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ[7]». لاَ يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلاَ مِئَةً.

٢١ ـ ١٤ ـ بَاب:
رَجْمُ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَا

٢٦١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ)[8]: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[9] وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً (ﷺ)[10] بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا (أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ)[11] آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ

---

(١) في (د): (ويربد).
(٢) في (ف): (فأنزل الله).
(٣) في (ف) و(د): (قد).
(٤) ما بين ( ) زيادة من (ط).
(٥) في (ط): (رجماً).
(٦) في (د): (تجلد وتنفى).
(٧) في (د): (تجلد وترجم).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(١٠) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(١١) في (د): (أُنْزِلَ عليه).

زَمَانٌ أَنْ يَقُوْلَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (تَعَالَى)[1] فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ [١٠٨/ب د].

٢١ ـ ١٥ ـ بَاب:
حَدِّ مَنِ اعْتَرَفَ بِالْزِّنَا [٢٦/أ ط]

٢٦١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[1] (أَنَّهُ قَالَ)[2]: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، (فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ)[3] حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُوْنٌ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ[4]: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوْا بِهِ فَارْجُمُوْهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُوْلُ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى[5]، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[6] الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

٢٦١٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِيْنَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيْرٌ، أَعْضَلُ[7]، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٢) في (ف) و(د): (قال).
(٣) ما بين ( ) زيادة من (ط).
(٤) في (ط): (فقال).
(٥) (أي: مصلى الجنائز لا المسجد) هامش (ط).
(٦) كتب تحتها في (ط): ([أي]: أصابته بحدها).
(٧) كتب تحتها في (ط): ([أي]: المشتد الخلق).

نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّـهُ زَنَى. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟». قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ، إِنَّـهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ[1]. قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا [غَازِيْنَ] فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيْبٌ كَنَبِيْبِ التَّيْسِ[2]، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ[3] الْكُثْبَةَ[4]. أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ يُمْكِنِّي (اللَّهُ)[5] مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ».

٢٦١٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٢٦١٤ ـ وَفِي أُخْرَى [١١١/أ ف]: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

٢٦١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟». قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

٢١ ـ ١٦ ـ بَاب:
صِفَةُ الرَّجْمِ فِي الزِّنَا

٢٦١٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)[6]: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ: أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَاراً، (قَالَ)[7]: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوْا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْساً إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَ

---

(١) قال النووي: معناه: الأرذل والأبعد والأدنى. وقيل: اللئيم. وقيل: الشقي. ومعنى هذا الكلام: الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا، واعتذاره بشبهة يتعلق بها.

(٢) أي: صوته عند السفاد.

(٣) كتب تحتها في (ط): (إحداهن). وقال النووي في شرحه: في بعض النسخ: (إحداهن).

(٤) أي: القليل من اللبن وغيره.

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

شَيْئاً [٢٦/ب ط] يَرَى[١] (أَنَّـهُ)[٢] لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُقَامَ فِيْهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيْعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَمَّا[٣] أَوْثَقْنَاهُ، وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ. قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ[٤] وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتُصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيْدِ[٥] الْحَرَّةِ ـ (يَعْنِي: الْحِجَارَةَ)[٢] ـ، حَتَّى سَكَتَ[٦]. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ خَطِيْباً مِنَ الْعَشِيِّ قَالَ: «أَوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيْلِ اللّهِ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيْبٌ كَنَبِيْبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لاَ أُوْتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ[٧]، إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبَّهُ.

٢٦١٧ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ (رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)[٨]: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيْدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: («وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيْدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ)[٩] مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «فِيْمَ أُطَهِّرُكَ؟». فَقَالَ: مِنَ الزِّنَا. فَسَأَلَ[١٠] رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ:

---

(١) في (ط): (نرى).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف): (فلما).

(٤) في (ف) و(د): (بالعظائم). وفي صحيح مسلم: (بالعظم).

(٥) كتب تحتها في (ط): ([أي]: الحجارة الكبار).

(٦) كتب تحتها في (ط): (سكن).

(٧) كتب فوقها في (ط): (ذاك).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٩) ما بين ( ) زيادة من (ط).

(١٠) في (ط): (قال).

«أَبِهِ جُنُوْنٌ؟». فَأُخْبِرَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُوْنٍ[1]. فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْراً؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيْحَ خَمْرٍ. (قَالَ)[2]: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيْهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُوْلُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُوْلُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، إِنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوْا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوْسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ [٢٧/أ ط] فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوْا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً، لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ[3] امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ[4] مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! [١٠٩/أ د] طَهِّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيْدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟». قَالَتْ[5]: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ: «أَنْتِ؟!». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». (قَالَ)[6]: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ[7] مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتِيَ[8] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذاً لاَ نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيْراً، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا.

---

(١) في (ف) و(د): (به جنون).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (د): (جاءت).

(٤) كتب تحتها في (ط): ([أي]: بطن من جهينة).

(٥) في (ف) و(د): (قال).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) كتب تحتها في (ط): (فكفلها رجلاً).

(٨) في (ف) و(د): (وأتي). وفي صحيح مسلم: (فأتى).

٢١ ـ ١٧ ـ بَاب:

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحَفْرِ(١) لِلْمَرْجُوْمِ(٢)

٢٦١٨ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ﷺ)(٣): أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ(٤) عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ (ﷺ)(٥): تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ! قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ﷻ».

٢٦١٩ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)(٦) وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ [١١١/ب ف] بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ [٢٧/ب ط] ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفاً(٧) عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيْدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ:

---

(١) في (د): (الخفر).

(٢) كتب فوقها في (ط): (للمرجومة).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (ط): (فشكت). وورد أيضاً: (فَشُدِّدَت) و(فَشُدَّت).

(٥) ما بين ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٧) كتب تحتها في (ط): ([أي]: أجيراً).

لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيْدَةُ، وَالْغَنَمُ، رَدٌّ (عَلَيْكَ)[1]، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

٢٦٢٠ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُوْدِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُوْدَ فَقَالَ: «مَا تَجِدُوْنَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَا؟». قَالُوْا: نُسَوِّدُ وُجُوْهَهُمَا، (وَنُحَمِّلُهُمَا)[2]، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوْهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ (فَٱتْلُوهَآ)[1] إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[آل عمران: ٩٣]». فَجَاؤُوْا بِهَا[3]، فَقَرَؤُوْهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُمَا[4]، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيْهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

٢٦٢١ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[5]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَا يَهُوْدِيَّيْنِ ـ رَجُلاً[6] وَامْرَأَةً ـ زَنَيَا فَأَتَتِ الْيَهُوْدُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا. (وَبَاقِي الْحَدِيْثَ كَمَا مَرَّ)[7].

٢٦٢٢ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُوْدِيٍّ مُحَمَّماً

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) في (ط) أيضاً: (ونُحَمِّمْهُمَا): وفي (ف) و(د): (ونحمهما).
(٣) كتب فوقها في (ط): (به).
(٤) في (د): (رجمها).
(٥) ما بين ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٦) في (ف): (رجل).
(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

مَجْلُوْداً[1]، فَدَعَاهُمْ فقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُوْنَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالُوْا: نعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُوْنَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». قَالَ: لاَ. وَلَوْلاَ أَنَّكَ [٢٨/أ ط] نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ[2] الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ[3] فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيْفَ تَرَكْنَاه[4]، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيْفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيْمُهُ عَلَى الشَّرِيْفِ وَالْوَضِيْعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيْمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ [١٠٩/ب د] الرَّجْمِ. فقَالَ[5] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوْهُ». فَأُمِرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾[المائدة: ٤١]. يَقُوْلُ: ائْتُوا مُحَمَّداً، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيْمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوْهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوْا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧]. فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا[6].

٢٦٢٣ـ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُوْرَةُ النُّوْرِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

---

(١) في (ف) و(د): (محمم مجلود).

(٢) في (د): (نجد).

(٣) في (ف) و(د): (كثير).

(٤) في (د): (تركنا).

(٥) في (ط): (قال).

(٦) مما يستدرك: عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ.

٢١ ـ ١٨ ـ باب:

الأَمْرِ بِحَدِّ الأَمَةِ

٢٦٢٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

٢٦٢٥ـ زَادَ (فِي رِوَايَةٍ)[٢]: فِي جَلْدِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلاَثاً، «ثُمَّ لْيَبِعْهَا[٣] فِي الرَّابِعَةِ».

٢١ ـ ١٩ ـ باب:

تَأْخِيْرُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى النُّفَسَاءِ

٢٦٢٦ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه)[٤] فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيْمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا (هِيَ)[٥] حَدِيْثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيْتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ [١١٢/أ ف] (ذَلِكَ)[٦] لِلنَّبِيِّ [٢٨/ب ط] ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) في (ط): (أي: في الرواية الأخرى).

(٣) في (ط): (يبيعُها).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٦) ما بين ( ) زيادة من (ط).

٢١ ـ ٢٠ ـ بَابٌ:

حَدِّ الْخَمْرِ وَالْفِرْيَةِ

٢٦٢٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ النَّبِيَّ[٢] ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيْدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِيْنَ. وَقَالَ[٣]: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[٤]، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[٤] اسْتَشَارَ النَّاسَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُوْدِ ثَمَانُوْنَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ (رضي الله عنه)[٤].

٢٦٢٨ـ وَعَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيْدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[٤] أَرْبَعِيْنَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[٤]، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُوْدِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[٤] ثَمَانِيْنَ.

٢٦٢٩ـ وَعَنْ حُضَيْنِ[٥] بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ[٦] قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ (رضي الله عنه)[٧] أُتِيَ بِالْوَلِيْدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيْدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا: حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرُ: أَنَّهُ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) في (د): (رسول الله).

(٣) في (ف) و(د): (قال).

(٤) ما بين ( ) زيادة من (ط).

(٥) تحرف في (ف) و(د) إلى: (حصين). وهو حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي، أبو ساسان البصري. كنيته: أبو محمد، وأبو ساسان لقب. تهذيب الكمال (٦/٥٥٥ ـ).

(٦) في (ف): (أبو ساسان). ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) ما بين ( ) زيادة من (ط).

رَآهُ يَتَقَيَّأُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا[1]. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ـ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ـ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِيْنَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِيْنَ، وَأَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[2] أَرْبَعِيْنَ، وَعُمَرُ (رضي الله عنه)[2] ثَمَانِيْنَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٦٣٠ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[2] قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيْمُ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً فَيَمُوْتَ فِيْهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لأَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

٢١ ـ ٢١ ـ بَاب:
قَدْرُ أَسْوَاطِ التَّعْزِيْرِ

٢٦٣١ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللَّهِ (تَعَالَى)[3]».

٢١ ـ ٢٢ ـ بَاب:
اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَتَرْكُ أُمُوْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا يُكَفِّرُ الْحَدَّ

٢٦٣٢ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه)[4] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ [٢٩/أ ط] فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايِعُوْنِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَـزْنُوْا،

(١) في (ف) و(د): (يشربها).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

وَلاَ تَسْرِقُوْا، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[الأنعام: ١٥١. والإسراء: ٣٣]. فَمَنْ وَفَّى[١] مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوْقِبَ بِهِ ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة: ٤٥]، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ[٢]: فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ [١١٠/أ د] إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٢٦٣٣ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «(وَلاَ)[٣] نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ».

٢١ ـ ٢٣ ـ [بَاب: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ]

٢٦٣٤ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[٤]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».



(١) كتب فوقها في (ط): (خفّف). أي: بتخفيف الفاء.

(٢) في (د): (من ذلك شيئاً).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٤) كتب تحتها في (ط): ([أي]: هَدْرٌ).



٢٢ - كتاب القضاء والشهادات(١)

٢٢ - ١ - باب:
الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٢٢ - ٢ - باب:
الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

٢٦٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(٢): أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ(٣) ﷺ قَضَى بِيَمِيْنٍ وَشَاهِدٍ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) في (ف) و(د): (النبي).

٢٢ ـ ٣ ـ [بَاب:
بَيَانُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لاَ يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ]

٢٦٣٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ (بِهِ)[٢] قِطْعَةً مِنْ نَارٍ».

٢٦٣٨ ـ وَعَنْهَا[٣]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ[٤] خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيْنِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ[٥] بَعْضَهُمْ[٦] أَنْ يَكُوْنَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

٢٢ ـ ٤ ـ بَاب:
قَضِيَّةُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَة

٢٦٣٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[٧] قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ

---

(١) ما بين: () غير موجودة في (ف) و(ط).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) في (ف): (وعنه).
(٤) كتب تحتها في (ط): (لجبة).
(٥) في (ط): (ولعل).
(٦) في (ف): (بعض). وفي (د): (بعضا).
(٧) ما بين: ( ) غير موجودة في (ف) و(ط).

شَحِيْحٌ لاَ يُعْطِيْنِي مِنَ الْنَّفَقَةِ مَا يَكْفِيْنِي [٢٩/ ب ط] وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوْفِ مَا يَكْفِيْكِ وَيَكْفِي بَنِيْكِ».

٢٦٤٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ [١١٢/ ب ف] عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ (أَنْ)[١] يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ (مِنْ)[٢] (أَنْ)[٣] يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ خِبَائِكِ. فَقَالَ الْنَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[٤]». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ (عَلَيَّ حَرَجٌ)[٥] أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ الْنَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُـنْفِقِي (عَلَيْهِمْ)[٦] بِالْمَعْرُوْفِ».

٢٢ ـ ٥ ـ بَابٌ:
الْنَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

٢٦٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٧] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثاً، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوْهُ وَلاَ تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوْا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيْعاً وَلاَ تَفَرَّقُوْا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ الْسُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٤) كتب تحتها في (ط): (أي: ستزيدين من ذلك).

(٥) في (ف): (جناح).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

٢٦٤٢ ـ (وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَن رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ (ﷻ)[١] حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوْقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»)[٢].

٢٢ ـ ٦ ـ بَاب:
مَا لِلْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ

٢٦٤٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ (الْعَاصِ)[٣]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»[٤].

٢٢ ـ ٧ ـ بَاب:
أَدَبُ الْقَاضِي وَمَا عَلَيْهِ مِنْ تَعَاهُدِ نَفْسِهِ

٢٦٤٤ ـ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ)[٥] أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي ـ وَكَتَبْتُ[٦] لَهُ ـ

---

(١) ما بين: () غير موجودة في (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٣) في (ف): (العاصي).

(٤) (قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده. فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في السنن: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، واثنان في النار» الحديث) هامش (ف).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) و(د): (وكتب).

إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: (أَنْ)(١) لاَ تَحْكُمَ(٢) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ(٣) غَضْبَانُ [٣٠/أ ط]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

٢٢ ـ ٨ ـ بَاب:
مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الَّذِي يُمْكِنُ رَدُّهُ

٢٦٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(٤) قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا (هَذَا)(٥) مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

٢٦٤٦ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ (ثلاثَةُ)(٦) مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا. قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)(٤): أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢٢ ـ ٩ ـ [بَاب:
خَيْرُ الشُّهُوْدِ]

٢٦٤٧ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١١٠/ ب د] قَالَ: «أَلاَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) في (د): (حكم).
(٣) في (ف) و(د): (وهو).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٥) ما بين: () غير موجودة في (ط).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط). وفي (د): (ثلاث). والمثبت موافق لما في (ف) وصحيح مسلم.

أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

٢٢ ـ ١٠ ـ [بَاب:
اخْتِلاَفِ الْمُجْتَهِدِيْنَ]

٢٦٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١]، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ)[٢]: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا[٣]. فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ (الذِّئْبُ)[٤] بِابْنِكِ (أَنْتِ)[٤]. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ (أَنْتِ)[٥]. فَتَحَاكَمَتَا[٦] إِلَى دَاوُدَ (عليه السلام)[٥]، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ (بْنِ دَاوُدَ)[٧] (عَلَيْهِمَا الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ)[٨] فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّيْنِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ[٩] الصُّغْرَى: لاَ. يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». (قَالَ)[١٠]: قَالَ[١١] أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّيْنِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُوْلُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) في (ط): (قال: قال النبي ﷺ).

(٣) في (ط): (إِحْدَيْهِمَا).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (ف): (فتحاكما).

(٧) ما بين: زيادة من (ف) و(ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) في (ف): (فقال).

(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(١١) كتب تحتها في (ط): (جميعاً). أي: رواة الحديث.

٢٢ ـ ١١ ـ [بَاب:
اسْتِحْبَابُ إِصْلَاحُ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ]

٢٦٤٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)[١]: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيْهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى[٢] الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا». (قَالَ)[٣]: «فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الآخَرُ: (لِي)[٤] جَارِيَةٌ. فَقَالَ: أَنْكِحُوْا[٥] الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوْا[٦] عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا [٣٠/ ب ط]».

٢٢ ـ ١٢ ـ بَاب:
اللُّقْطَة وَحُكْمُهَا وَحِفْظُهَا

٢٦٥٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ (عِفَاصَهَا[٧] وَوِكَاءَهَا[٨])[٩]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ط): (باع). وفي مسلم: (شرى).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف) و(د): (أنكحا).

(٦) في (ف) و(د): (وأنفقوه). وجاء أيضاً في (ط): (وأنفقوه) (وأنفقا).

(٧) كتب تحتها في (ط): ([أي]: وعاءها).

(٨) كتب تحتها في (ط): ([أي]: الخيط الذي تربط به).

(٩) في (د): (وكاءها وعفاصها).

صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيْكَ أَوْ لِلْذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ «عِفَاصَهَا».

٢٦٥١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا (يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ [١١٣/ أ ف]».

٢٦٥٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ.

٢٦٥٣ ـ وَفِي أُخْرَى: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ)[١]، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ».

٢٦٥٤ ـ وَعَنْ سُوَيْدِ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوْحَانَ، وَسَلْمَانُ[٢] بْنُ رَبِيْعَةَ غَازِيْنَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ فَقَالاَ لِي: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لاَ، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ[٣]، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي[٤] أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ، وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيْهَا مِئَةُ دِيْنَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا (ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»)[٥]. فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». (قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا)[٥]، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ «احْفَظْ عَدَدَهَا، (وَوِعَاءَهَا)[٥]، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي بِثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) تحرف في (ط) إلى: (سليمان).

(٣) كتب فوقها في (ط): (أعرفها).

(٤) في (ف) و(د): (له).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٢٢ ـ ١٣ ـ [بَاب:
فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ]

٢٦٥٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

٢٦٥٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالاًّ فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

٢٢ ـ ١٤ ـ [بَاب:
تَحْرِيْمُ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا]

٢٦٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ [٣١/أ ط] مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوْعُ مَوَاشِيْهِمْ، أَطْعِمَتَهُمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

٢٢ ـ ١٥ ـ بَاب:
الْضِّيَافَةُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

٢٦٥٨ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوْا[٢]: وَمَا [١١١/ أ د] جَائِزَتُهُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ!؟ قَالَ: «يَوْمُهُ، وَلَيْلَتُهُ، وَالْضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». قَالَ: «وَمَنْ كَانَ

---

(١) تحرف في (ط) إلى: (التميمي).

(٢) في (ف) و(د): (فقالوا).

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

٢٦٥٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «(وَ)[١] لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ». (قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟)[١] قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ يَقْرِيْهِ بِهِ».

٢٦٦٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ[٢] يَقْرُوْنَـنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَـزَلْـتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلْضَّيْفِ فَاقْبَلُوْا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوْا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الْضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

٢٢ ـ ١٦ ـ [بَاب:
اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُوْلِ الْمَالِ]

٢٦٦١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)[٣] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ (لَهُ كَلأٌ)[٤]، فَجَعَلَ (يَصْرِفُ بَصَرَهُ)[٥] يَمِيْناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ[٦] فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف) و(د): (لا).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي صحيح مسلم: (له، قال).

(٥) في (ف): (يصرف). وكتب فوقها في (ط) وفي (د): (يضرب).

(٦) كتب فوقها في (ط): (عنده).

٢٢ ـ ١٧ ـ [بَاب:
اسْتِحْبَابُ خَلْطِ الأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُوَاسَاةِ فِيْهَا]

٢٦٦٢ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ[1] نَـنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعاً، وَاجْتَمَعَ[2] زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ. قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ، فَحَزَرْتُهُ [٣١/ ب ط]، كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ[3] مِنْ وُضُوْءٍ؟». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ فِيْهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً[4] أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ (ذَلِكَ)[5] ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوْا: هَلْ مِنْ طَهُوْرٍ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوْءُ».



(١) كتب تحتها في (ط): (بمن).

(٢) في (ط) بالفاء والواو.

(٣) في (ط): (هل).

(٤) جاء تحتها في (ط): ([أي]: نصبه صباً شديداً).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

٢٣ - [كتاب الجهاد والسير]

٢٣ - ١ - باب:
الدَّعْوَةُ لِلْقِتَالِ وَالإِغَارَةِ

٢٦٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، قَدْ أَغَارَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّوْنَ، وَأَنْعَامُهُمْ [١١٣/ ب ف] تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ[١] يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ: جُوَيْرِيَةَ. أَوْ: الْبَتَّةَ[٢] ابْنَةَ الْحَارِثِ.

٢٦٦٤ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ: بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْراً، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوْا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، قَاتِلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوْا وَلاَ تَغُلُّوْا، وَلاَ تَغْدِرُوْا، وَلاَ تُمَثِّلُوْا، وَلاَ تَقْتُلُوْا وَلِيْداً، وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ـ أَوْ: خِلاَلٍ ـ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ)[٣]، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ

---

(١) في (ف): (وقال).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (البنية).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ، وَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوْا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ، وَلاَ يَكُوْنُ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوْا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوْكَ (لَهَا)[1] فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ [٣٢/ أ ط] فَأَرَادُوْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ[2]، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ (ﷺ)[3]، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوْا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ[4] أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُوْلِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ [١١١/ ب د] أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوْكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيْبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيْهِمْ أَمْ لاَ».

٢٣ ـ ٢ ـ بَاب:

الأَمْر بِحُسْنِ السِّيْرَةِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْغَدْرِ

٢٦٦٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوْا وَلاَ تُـنَفِّرُوْا، وَيَسِّرُوْا وَلاَ تُعَسِّرُوْا».

٢٦٦٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ]: «يَسِّرُوْا وَلاَ تُعَسِّرُوْا، وَسَكِّنُوْا وَلاَ تُـنَفِّرُوْا».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط) وصحيح مسلم.

(٢) في (ط): (نبيّه ﷺ). وكتب تحتها: (رسوله).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) كتب فوقها في (ط): (وَذِمَّة).

٢٣ ـ ٣ ـ بَاب:
الْغَـــادِرُ

٢٦٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(١) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِيْنَ وَالآخِرِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيْلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ»(٢).

٢٦٦٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ)(٣)».

٢٦٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ (ﷺ)(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ أُسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٧٠ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ)(٤): «يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيْرِ عَامَّةٍ».

٢٣ ـ ٤ ـ بَاب:
«الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»

٢٦٧١ ـ عَـنْ جَابِـرٍ (ﷺ)(٥) قَـالَ: قَـالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٢) مما يستدرك: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ».

(٣) في (د): (يعرف به يوم القيامة).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

٢٦٧٢ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»)[١].

٢٣ ـ ٥ ـ بَاب:
«لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ»

٢٦٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٢]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا[٣] لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاصْبِرُوْا».

٢٦٧٤ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ حِيْنَ سَارَ إِلَى الْحَرُوْرِيَّةِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ [٣٢/ ب ط] أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيْهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيْهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَـتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوْا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوْهُمْ فَاصِبرُوْا)[٤]، وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوْفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٢٣ ـ ٦ ـ بَاب:
قَوْلُهُ عليه السلام يَوْمَ أُحُدٍ، وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٢٦٧٥ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[٥]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لاَ تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٣) في (ف) و(ط): (وإذا).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

٢٦٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٢٦٧٧ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، يُبَيَّتُوْنَ، فَيُصِيْبُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٣ ـ ٧ ـ بَاب:
مَا وَرَدَ فِي النَّبَاتِ[1] [١١٤/ أ ف]

٢٦٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[2]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[3]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[الحشر: ٥].

٢٦٧٩ ـ قَالَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَهَا يَقُوْلُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيْرُ

٢٣ ـ ٨ ـ بَاب:
إِحْلاَلُ الْغَنَائِمِ

٢٦٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيْدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلاَ آخَرُ[4] قَدْ بَنَى بُنْيَاناً وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلاَ آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ

---

(١) في (ط): (الْبَيَاتِ).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).

(٣) في (ف): (بالبويرة). وفي (د): (بالبوير). **والبويرة**: موضع نخل بني النضير.

(٤) في (ط): (ولا أحدٌ). وفي (د): (والآخر). والمثبت من (ف) وصحيح مسلم.

خَلِفَاتٍ[1] وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلاَدَهَا [٣٣/ أ ط]». قَالَ: «فَغزَا فَأَدْنَى[2] لِلْقَرْيَةِ حِيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيْباً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلْشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُوْرَةٌ، وَأَنَا مَأْمُوْرٌ. اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً. فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَ: «فَجَمَعُوْا مَا غَنِمُوْا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيْكُمْ غُلُوْلٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوْهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ[3]: فِيْكُمُ الْغُلُوْلُ، فَلْتُبَايِعْنِي[4] قَبِيْلَتُكَ. فَبَايَعَتْهُ». (قَالَ)[5]: «فَلَصِقَ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فَقَالَ: فِيْكُمُ الْغُلُوْلُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ». قَالَ: «فَأَخْرَجُوْا[6] لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ». قَالَ: «فَوَضَعُوْهُ [١١٢/ أ د] فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالْصَّعِيْدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ[7]. فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا».

٢٣ ـ ٩ ـ بَاب:
الأَنْفَالُ

٢٦٨١ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفاً[8]، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا. فَأَبَى. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ١].

---

(١) في (د): (خلفان). وقال النووي في شرحه: الخلفات: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل.

(٢) في (د): (فأدني).

(٣) في (ف): (قال).

(٤) في (د): (فليبايعني).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) و(د): (وأخرجوا).

(٧) في (ف): (تأكله).

(٨) في (ف) وكتب تحتها في (ط) وفي (د): (شيئاً).

٢٦٨٢ ـ وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفاً فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! نَفِّلْنِيْهِ. قَالَ: «ضَعْهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! نَفِّلْنِيْهِ. فقَالَ: «ضَعْهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! نَفِّلْنِيْهِ. أَأُجْعَلُ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَه». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ١].

٢٣ ـ ١٠ ـ بَابٌ:
هَلْ يُنَفِّلُ الإمَامُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، وَإِعْطَاءُ الْسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ بِالاجْتِهَادِ وَمَنْعُهُ

٢٦٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيْهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوْا إِبِلاً كَثِيْرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيْراً أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيْراً وَنُفِّلُوْا بَعِيْراً بَعِيْراً.

٢٦٨٤ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَفَّلَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعِيْراً بَعِيْراً)[1].

٢٦٨٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَفَّلَنَا [٣٣/ ب ط] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ نَفَلاً سِوَى نَصِيْبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالْشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيْرُ.

٢٦٨٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ (بَعْضَ)[1] مَنْ يَبْعَثُ مِنَ الْسَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ، كُلُّهُ.

٢٦٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِيْنَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (ﷺ)[1] فَقَالَ: مَا[2] لِلْنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ (مِثْلَ)[1] ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيْلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. فَقَالَ[3] أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ (ﷺ)[4]: لاَهَا اللَّهِ، إِذاً لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ (وَعَنْ)[5] رَسُوْلِهِ، فَيُعْطِيْكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِي [١١٤/ ب ف]. قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ. فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ[6]، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[7] فِي الإِسْلاَمِ.

٢٣ ـ ١١ ـ بَاب:
ذِكْرُ السَّلَبِ

٢٦٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (هما).
(٣) تحرف في (ف) و(د): (وقال).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٥) في (ف) و(د): (و).
(٦) كتب تحتها في (ط): (بكسر اللام).
(٧) أي: اقتنيته وتأصلته. وأثلة الشيء: أصله.

بَدْرٍ، نظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيْثَةٍ [٣٤/ أ ط] أَسْنَانُهُمَا، تمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا. فقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ[1]: نعَمْ. وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُوْلَ اللَّهِ[2] ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ[3] سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوْتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فغَمَزَنِي الآخَرُ فقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ[4] أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُوْلُ[5] فِي النَّاسِ. فَقُلْتُ: أَلاَ تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلاَنِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاَهُ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ [١١٢/ ب د] فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟». فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فقَالَ[6]: «مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟». قَالاَ: لاَ. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فقَالَ: «كِلاَكُمَا[7] قَتَلَهُ». وَقَضَى بِسَلَبِهِ[8] لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوْحِ. (وَالرَّجُلاَنِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوْحِ)[9] وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ[10].

---

(١) في (ف) و(د): (فقلت).

(٢) كتب تحتها في (ط): (النبي).

(٣) في (د): (تفارق).

(٤) كتب تحتها في (ط): ([أي]: ألبث).

(٥) كتب تحتها في (ط): (يجول). وكتب فوقها: (يرفل).

(٦) في (د): (قال).

(٧) تحرف في (ف) و(د) إلى: (كلاهما).

(٨) كتب فوقها في (ط): (سَلَبَهُ).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(١٠) (قال النووي: اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث، قَالَ أَصْحَابنَا: اشْتَرَكَ هَذَانِ الرَّجُلانِ فِي جِرَاحَته، لَكِنَّ مُعَاذ بْن عَمْرو بْن الْجَمُوح أَثْخَنَهُ أَوَّلاً فَاسْتَحَقَّ السَّلَب، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ»، تَطْيِيباً لِقَلْبِ الآخَر مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ مُشَارَكَة فِي قَتْله، وَإِلاَّ فَالْقَتْل =

٢٦٨٩ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ. (قَالَ)[١]: فَأَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدِ (بْنِ الْوَلِيْدِ)[١]: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟». قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ: «لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ. لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ. هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوْنَ[٢] لِي أُمَرَائِي، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً وَغَنَماً، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً فَشَرَعَتْ فِيْهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ».

٢٦٩٠ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ [٣٤/ ب ط] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً[٣] مِنْ حَقَبِهِ[٤] فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى[٥] مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِيْنَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي[٦] الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا

= الشَّرْعِيّ الَّذِي يَتَعَلَّق بِهِ اسْتِحْقَاق السَّلَب فَهُوَ الإِثْخَان، وَإِنَّمَا أَخَذَ السَّيْفَيْنِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِمَا عَلَى حَقِيقَة كَيْفِيَّة قَتْلهمَا، فَعَلِمَ أَنَّ ابْن الْجَمُوح أَثْخَنَهُ، ثُمَّ شَارَكَهُ الثَّانِي بَعد اسْتِحْقَاقه السَّلَب، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَق فِي السَّلَب. وَقَالَ أَصْحَاب مَالِك: إِنَّمَا أَعْطَاهُ أَحَدهُمَا، لأَنَّ الإِمَام مُخَيَّر فِي السَّلَب يَفْعَل فِيهِ مَا شَاءَ، وَقَدْ سَبَقَ الرَّدّ عَلَى مَذْهَبهمْ) هامش (ط).

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(ط): (تاركوا).

(٣) كتب تحتها في (ط): ([أي]: عقال من جلد).

(٤) حبل يشد على حقو البعير.

(٥) في (ف) و(د): (فتغدّى).

(٦) في (ف) و(ط): (من).

مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ[1] عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ. قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ بِهِ (رَأْسَ)[2] الرَّجُلِ فَنَدَرَ[3]، (ثُمَّ جِئْتُ)[4] بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاَحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟». قَالُوْا: ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

٢٣ ـ ١٢ ـ [بَاب:
التَّنْفِيْلُ وَفِدَاءُ الْمُسْلِمِيْنَ بِالأَسَارَى]

٢٦٩١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[5]، فَأَمَّرَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ[6] سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[5] فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ[7] مِنَ النَّاسِ فِيْهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُوْنِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوْا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوْقُهُمْ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ

---

(١) في (ف): (قعد). وكتب تحتها في (ط): (فقعد).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) في (ط): (فَنَدَرَ). وكتب تحتها: ([أي]: سقط).

(٤) في (د): (فجئت).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) كتب فوقها في (ط): (المساء).

(٧) أي: جماعة.

(بَنِي)[1] فزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَم. قَالَ: ـ الْقَشْعُ: النِّطَعُ ـ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ (رضي الله عنه)[2]، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1] ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا[3] الْمَدِيْنَةَ وَمَا كَشَفْتُ (لَهَا ثَوْباً)[1]، فَلَقِيَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوْقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ (لِلَّهِ أَبُوْكِ)[4]». (فقَالَ)[5]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! (لَقَدْ)[6] أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، ثُمَّ لَقِيَنِي [٣٥/ أ ب] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغدِ فِي السُّوْقِ فقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوْكَ». فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ [١١٥/ أ ف]، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، فَبَعَثَ بِهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ كَانُوْا أُسِرُوْا بِمَكَّةَ.

٢٣ ـ ١٣ ـ بَاب:
(قَوْلُهُ (ﷺ)[7]: «لاَ نُوْرَثُ» وَمَا يَلِيهُ)[8]

٢٦٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[9]، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٣) كتب تحتها في (ط): (فقدمت).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(د). وهي غير مثبتة في صحيح مسلم.

(٥) كتب تحتها في (ط): (فقلت).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) في (ف) و(د): (عليه السلام).

(٨) في صحيح مسلم: (حكم الفيء).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (د).

أَتَيْتُمُوْهَا وَأَقَمْتُمْ[1] فِيْهَا فَسَهْمُكُمْ فِيْهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُوْلِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٢٣ ـ ١٤ ـ بَاب:
قِصَّةُ فَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ

٢٦٩٣ ـ عَنِ (عُمَرَ)[2] (رضي الله عنه)[3] [١١٣/ أ د] قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُوْلِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُوْنَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ[4] عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ[5] وَالسِّلاَحِ، عُدَّةً فِي سَبِيْلِ اللَّهِ عز وجل.

٢٣ ـ ١٥ ـ بَاب:
مَعْرِفَةُ مَا تَقَعُ فِيْهِ[6] الْقِسْمَةُ، وَمَا يَكُوْنُ فَيْئاً لِلإِمَامِ

٢٦٩٤ ـ [عَنِ الزُّهْرِي]، عَنْ مَالِكِ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ[7] قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[8] (فَجِئْتُ)[9] حِيْنَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيْرٍ، مُفْضِياً إِلَى رِمَالِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ لِي:

---

(١) في (ف) و(ط): (أقمتم).
(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (ابن عمر).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٤) كتب فوقها في (ط): (منها).
(٥) كتب تحتها في (ط): ([أي]: الخيل).
(٦) في (ف) و(د): (به).
(٧) كتب تحتها في (ط): (الضمير للزهري).
(٨) ما بين: ( ) غير موجودة في (ف).
(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

يَا مَالِكُ[1]، إِنَّهُ قَدْ دَقَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيْهِمْ بِرَضْخٍ[2]، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي. قَالَ: يَا (مَالُ)[3]. قَالَ: فَجَاءَهُ يَرْفَأُ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوْا، ثُمَّ جَاءَ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا (الرَّجُلِ الْكَاذِبِ، الآثِمِ، الْغَادِرِ، الْخَائِنِ)[4]. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَل يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَاقْضِ (بَيْنَهُمْ [٣٥/ ب ط] وَارْحَمْهُمْ)[5]. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوْا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ)[6] ابْتِدَاءً: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» قَالُوْا[7]: نَعَمْ. (ثُمَّ أَقْبَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ: أَتَعلَمَانِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». قَالاَ: نَعَمْ)[6]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُوْلَهُ (ﷺ)[6] بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصُصْ بِهَا أَحَداً غَيْرَهُ قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[الحشر: ٧]. مَا أَدْرِي أَهَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لاَ؟ (قَالَ)[6]: فَقَسَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيْرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلاَ أَخَذَهَا

---

(١) كتب أيضاً في (ط): (مال).

(٢) كتب تحتها في (ط): ([أي]: العطية القليلة).

(٣) كتب أيضاً في (ط): (مالك).

(٤) في (ف) و(د): (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيْمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيْرِ).

(٥) في (ف) و(د): (بينهما وارحمهما).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ف) و(د): (قالا).

دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ[1] الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُوْنَ ذَلِكَ؟ قَالُوْا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيّاً بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[2]: أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا: تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيْكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنَ أَبِيْهَا[3]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[2]: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا[4] نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِباً، آثِماً، غَادِراً، خَائِناً، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبُوْ بَكْرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً، آثِماً، غَادِراً، خَائِناً، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، بَارٌّ، (رَاشِدٌ)[5]، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمْ: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ [٣٦/ أ ط] دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلاَ فِيْهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُوْلُ اللَّهِ (ﷺ)[6]، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

٢٦٩٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهَا قَالَتْ)[7]: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ

---

(١) كتبت في (ط): بالهمز من فوق ومن تحت.

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف) و(د): (ابنها).

(٤) في (ف) و(د): (لا).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (رضي الله عنه)[1] إِلَى أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[2]، فَيَسْأَلْنَهُ مِيْرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا [١١٥/ ب ف] فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟.

٢٦٩٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ [١١٣/ ب د] بِنْتَ[3] رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ (رضي الله عنه)[2] تَسْأَلُهُ مِيْرَاثَهَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[2]: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ (ﷺ)[2] فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى[4] أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً، فَوَجَدَتْ (فَاطِمَةُ)[5] عَلَى أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[6] فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ. قَالَ: وَعَاشَتْ (فَاطِمَةُ)[6] بَعْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)[6] لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ لَهَا أَبُوْ[7] بَكْرٍ (رضي الله عنه)[6]، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ (رضي الله عنه)[6]، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ (وِجِهَةٌ)[8]

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) كتب تحتها في (ط): (ابنة).

(٤) كتب تحتها في (ط): (وأبى).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ف): (أبا).

(٨) كتب أيضاً في (ط): (وجه) وفي (ف) و(د): (جهة).

حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه)[1] وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ[2] مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1] وَمُبَايَعَتَهُ[3]، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1]: أَنِ ائْتِنَا وَلاَ يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ [٣٦/ ب ط]ـ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[1] ـ، فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[1] لأَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1]: وَاللَّهِ لاَ تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1]: مَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوْا بِي، (إِنِّي)[1] وَاللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ[4]. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1]. فَتَشَهَّدَ[5] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)[1]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيْلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ (عَلَيْنَا)[6] بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقّاً لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1]، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيْهَا عَنِ[7] الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيْهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه)[1] لأَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1]: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1] صَلاَةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ،

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب تحتها في (ط): (والتمس).

(٣) في (د): (ومتابعته).

(٤) في (د): (لآتينهن).

(٥) في (ف) و(د): (فشهد).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) في (ف) ود): (غير).

فَتَشَهَّدَ[1]، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[2] وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)[2]، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[2]، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[2]، وَلاَ إِنْكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي (هَذَا)[2] الأَمْرِ نَصِيْباً، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُوْنَ. وَقَالُوْا: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُوْنَ إِلَى عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[2] قَرِيباً حِيْنَ رَاجَعَ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوْفِ.

٢٣ ـ ١٦ ـ بَاب:

قَوْلُهُ عليه السلام: «لاَ نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، وَعَمَلُ الأَئِمَّةِ بَعْدَهُ فِي الأَمْوَالِ بِعَمَلِهِ

٢٦٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ [٣٧/ أ ط] (رضي الله عنه)[2] بَعْدَ وَفَاةِ (رَسُوْلِ اللَّهِ)[3] ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيْرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. (فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِيْنَةِ)[4]، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[2] عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيْغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِيْنَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ.

---

(١) في (ف) و(د): (شهدَ).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف): (النبي).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ (رضي الله عنه)[1] وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوْقِهِ الَّتِى تَعْرُوْهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا [١١٤/ أ د] إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٢٦٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْتَسِمُ[2] وَرَثَتِي دِيْنَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُوْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[3].

٢٣ ـ ١٧ ـ بَاب:

[١١٦/ أ ف] سُهْمَانِ الْفَارِسِ وَالْرَّاجِلِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ

٢٦٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْرَّجُلِ سَهْماً[4].

٢٣ ـ ١٨ ـ بَاب:

فِي تَرْكِ الإِمَامِ الْمَنَّ[5]

٢٧٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِيْنَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُ مِئَةٍ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ[6]، فَجَعَلَ يَهْتِفُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (تقتسم).

(٣) **مما يستدرك:**

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لاَ نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

(٤) في (ف): (وللراجل سهماً). وفي (د): (للراجل سهم).

(٥) في شرح الإمام النووي: (باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم).

(٦) كتب فوقها في (ط): (يَدَهُ).

بِربِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ آتِ[1] مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ (إِنَّكَ)[2] إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ». فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِربِّهِ، مَاداً يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ[3]، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ (ﷺ)[2]، فَأَخَذَ رِداءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ (كَذَاكَ)[4] مُناشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تَعَالَى)[5]: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ (لَكُمْ)[6] أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]. فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلاَئِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ[7] رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ [٣٧/ب ط] أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ (فَوْقَهُ)[8] يَقُوْلُ: أَقْدِمْ (حَيْزُوْمُ)[9]. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ[10] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ. ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ». فَقَتَلُوْا يَوْمَئِذٍ: سَبْعِيْنَ، وَأَسَرُوا سَبْعِيْنَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا

---

(١) كتب فوقها في (ط): (آتي). وكتب تحتها: (آتيني) و (آتني).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف): (منكبه).

(٤) كتب فوقها في (ف) و(ط) و(د): (كفاك).

(٥) مابين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٧) في (ط): (إِثْرِ).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٩) تحرف في (ف) و(د) إلى: (خيزوم). وحيزوم: اسم فرس الملك.

(١٠) في (ط): (ذلك).

أَسَرُوْا الأُسَارَى قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١]: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى؟». فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيْدُهَا، فَهَوِيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ. قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا؟ فَقَالَ[٢] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عُرِضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ[٣] لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ[٤]: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ[٥] فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[الأنفال: ٦٧ـ٦٩]. فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ [٣٨/ أ ط].

٢٣ ـ ١٩ ـ بَاب:
ذِكْرُ أُحُدٍ[٦]

٢٧٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ [١١٤/ ب د] سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (لَهُ)[٧]:

---

(١) مابين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ط): (قال).

(٣) في (ف) و(د): (القراء).

(٤) في (د): (تعالى).

(٥) كتب تحتها في (ط): (أي: يكثر القتل والقهر في العدو).

(٦) في شرح الإمام النووي: (باب: ربط الأسير وحبسه وجواز الْمَنّ عليه).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

«مَاذَا[1] عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ[2]، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ[3] بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». (فَقَالَ: عِنْدِي)[4] مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ. فَتَرَكَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ[5] الْغَدِ[6] فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مَنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوْا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيْبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ [١١٦/ ب ف] أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. يَا مُحَمَّدُ! (وَاللَّهِ)[7] مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوْهِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِيْنٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِيْنِكَ، فَأَصْبَحَ دِيْنُكَ أَحَبَّ الدِّيْنِ[8] كُلِّهَا إِلَيَّ. (وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ كُلِّهَا إِلَيَّ)[3]، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيْدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ[9] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ!

---

(١) في (ط): (ما).

(٢) كتب تحتها في (ط): (ذَمٍ).

(٣) كتب فوقها في (ط): (من). وكتب تحتها: (الغد).

(٤) في (ف) و(د): (قال).

(٥) كتب فوقها في (ط): (بعد).

(٦) في (ف): (الغد من).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ط): (الأديان).

(٩) في (ف) و(ط): (فسيّره).

فَقَالَ[1]: لاَ. وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيْهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

٢٣ ـ ٢٠ ـ [بَاب:
إِجْلاَءُ الْيَهُوْدِ مِنَ الْحِجَازِ]

٢٧٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٣٨/ ب ط] قَالَ: بَيْنَا[2] نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوْا إِلَى يَهُوْدَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُوْدَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوْا». فَقَالُوْا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ[3] أُرِيْدُ، (أَسْلِمُوْا تَسْلَمُوْا». فَقَالُوْا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيْدُ»)[4]. فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوْا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُوْلِهِ (ﷺ)[4]، وَإِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوْا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُوْلِهِ (ﷺ)[4]».

٢٧٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[5]: أَنَّ يَهُوْدَ بَنِي النَّضِيْرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوْا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيْرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى[6] حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ[7] نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلاَدَهُمْ،

---

(١) في (ف): (قال).
(٢) في (ط): (بينما).
(٣) في (ف) و(د): (ذاك).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف) و(ط).
(٦) في (ف) و(د): (ثم).
(٧) كتب تحتها في (ط): (وسبى).

وَأَمْوَالَهُمْ[1] بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، إِلاَّ (أَنَّ)[2] بَعْضَهُمْ لَحِقُوْا بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ، وَأَسْلَمُوْا، وَأَجْلَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَهُوْدَ الْمَدِيْنَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ـ وَهُمْ: قَوْمُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ ـ، وَيَهُوْدَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُوْدِيٍّ كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ.

٢٣ ـ ٢١ ـ [بَابٌ: إِخْرَاجُ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ]

٢٧٠٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[3]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً».

٢٣ ـ ٢٢ ـ بَابٌ: نُـزُوْلُ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٢٧٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَـزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيْباً مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ [٣٩/ أ ط]: «قُوْمُوْا إِلَى سَيِّدِكُمْ ـ أَوْ[4]: خَيْرِكُمْ ـ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلاَءِ نَـزَلُوْا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: (أَرَى)[5] تَقْتُلُ[6] مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِيَ[7]

---

(١) كتب فوقها في (ط): (وقسم أموالهم).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٤) في (ف) و(د): (و).

(٥) في (ط): (أربي).

(٦) كتبت في (ط) بالياء والتاء في أوله.

(٧) في (ف) و(د): (ونسبي).

ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ[1] النَّبِيُّ[2] ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - وَرُبَّمَا قَالَ -: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٢٧٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[3] (قَالَتْ)[4]: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ (يُقَالُ لَهُ)[4]: ابْنُ الْعَرِقَةِ[5]. رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُوْدُهُ مِنْ قَرِيْبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ[6] السِّلاَحَ فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ (عليه السلام)[7] وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلاَحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى [١١٥/ أ د] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَيْنَ؟». فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوْا عَلَى حُكْمِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيْهِمْ إِلَى سَعْدٍ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيْهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

٢٧٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْداً قَالَ: وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ

---

(١) في (ف) و(د): (قال).

(٢) كتب فوقها في (ط): (رسول الله).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) تحرف في (ف) إلى: (الغَرِقه).

قال الإمام النووي: ابن العرقة: هو حبان بن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب. واسم العرقة: قلابة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحارث وسميت بالعرقة: لطيب ريحها.

(٦) في (ط): (ووضع).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

تَعْلَمُ، أَنْ[1] لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيْكَ مِنْ قَوْمٍ (كَذَّبُوا)[2] رَسُوْلَكَ، وَأَخْرَجُوْهُ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيْكَ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيْهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ[3] فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلاَّ وَالْدَّمُ يَسِيْلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوْا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ[4] دَماً، فَمَاتَ مِنْهَا[5].

٢٧٠٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْفَجَرَ[6] مِنْ لَيْلَتِهِ [١١٧/ أ ف]، فَمَا زَالَ يَسِيْلُ حَتَّى مَاتَ. وَزَادَ فِي [٣٩/ ب ط] الْحَدِيْثِ: قَالَ: فَذَاكَ حِيْنَ يَقُوْلُ الشَّاعِرُ:

(أَلاَ يَا)[7] سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا[8] فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيْرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوْا لَهُوَ الصَّبُوْرُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لاَ شَيْءَ فِيْهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُوْرُ

---

(١) كتب تحتها في (ط): (أنه).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط). وكتب فوقها في (ط): (حاربوا).
(٣) كتب فوقها في (ط): (ليته). وكتب تحتها: (ليلته).
(٤) كتب تحتها في (ط): (يغذوا). أي: يسيل.
(٥) في (ط): (فيها).
(٦) في (ط): (فانفجرت).
(٧) في (ف): (أيا).
(٨) كتب تحتها في (ط): (لمّا).

وَقَـدْ قَـالَ الْكَـرِيْمُ أَبُـو حُبَـابٍ[1]: أَقِيْمُـوْا قَيْنُقَـاعُ وَلاَ تَسِـيْرُوْا
وَقَـدْ كَـانُوْا بِبَلْـدَتِهِمْ ثِقَـالاً كَمَـا ثَقُلَـتْ بِمَيْطَـانَ[2] الصُّـخُورُ

٢٣ ـ ٢٣ ـ [بَاب:
الْمُبَادَرَةُ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيْمِ أَهَمِّ الأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ]

٢٧٠٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى فِيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ: «أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلُّوْا دُوْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُوْنَ: لاَ نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ[3].

٢٣ ـ ٢٤ ـ بَاب:
رَدُّ الْمُهَاجِرِيْنَ عَلَى الأَنْصَارِ يَوْمَ خَيْبَرَ

٢٧١٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُوْنَ مِنْ مَكَّةَ (إِلَى)[4] الْمَدِيْنَةَ قَدِمُوْا وَلَيْسَ بِأَيْدِيْهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ[5] الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوْنَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُوْنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهْيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ ـ وَكَانَتْ أُمَّ

---

(١) (أبو حباب هو: عبد الله بن أبي بن سلول) هامش (ط).

(٢) اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة.

(٣) (فيه دليلٌ على جواز الاجتهاد ورد ريبه) هامش (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ط): (فكان).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخاً لأَنَسِ بنْ مَالِكٍ[1] لأُمِّهِ[2] ـ وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقاً لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُوْنَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوْا مَنَحُوْهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ [٤٠/ أ ط]. قَالَ: فَرَدَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوْهُ، فَكَانَتْ[3] أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، (ثُمَّ تُوُفِّيَتْ)[4] بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

٢٧١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلْنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاَتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيْرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ[5] اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ [١١٥/ ب د] أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ نُعْطِيكَهُنَّ[6]

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب تحتها في (ط): (من أمه).

(٣) في (د): (وكانت).

(٤) في (ط): (فتوفيت).

(٥) في (ف) و(د): (رسول).

(٦) في (ط): (يُعْطِيْكَهُنّ).

وَقَدْ أَعْطَانِيْهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِيْهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا». وَتَقُوْلُ: كَلاَّ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. فَجَعَلَ يَقُوْلُ (كَذَا)[1]، حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيْباً[2] مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

٢٣ ـ ٢٥ ـ [بَاب: جَوَازُ الأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيْمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ]

٢٧١٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: (فَالْتَزَمْتُهُ)[3]. فَقُلْتُ: لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحداً مِنْ هَذَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّماً.

٢٧١٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَثَبْتُ لآخُذَهُ قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٢٣ ـ ٢٦ ـ [بَاب: كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوْهُ إِلَى الإِسْلاَمِ]

٢٧١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيْهِ إِلَى فِيْهِ قَالَ: انطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا [٤٠/ ب ط] بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ. قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ [١١٧/ ب ف] فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيْمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيْمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ[4] أَنَّهُ نَبِيٌّ؟! قَالُوْا: نَعَمْ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب فوقها في (ط): (قريب).

(٣) في (د): (فأكثر منه).

(٤) كتب تحتها في (ط): (زعم).

قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُوْنِي[1] بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ[2] الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوْهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُوْ سُفْيَانَ: وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْلاَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيْكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِيْنَا ذُوْ حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ (مَلِكٌ)[3]؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ، أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيْدُوْنَ أَمْ يَنْقُصُوْنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. بَلْ يَزِيْدُوْنَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ[4] (مِنْهُم)[5] عَنْ دِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوْهُ؟ (قَالَ)[5]: قُلْتُ: نعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَكُوْنُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً[6] يُصِيْبُ مِنَّا وَنُصِيْبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيْهَا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيْهَا شَيْئاً غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيْكُمْ ذُوْ حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ[7]،

---

(١) في (ف) و(د): (فأجلسني).

(٢) كتب فوقها في (ط): (عن هذا).

(٣) في (ف) و(د): (من ملك).

(٤) في (ف): (أحدهم).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) كتب تحتها في (ط): ([أي]: نوباً).

(٧) في (ف) و(د): (من ملك).

فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ. قُلْتُ: رَجُلٌ [٤١/ أ ط] يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيْهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُوْنَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُوْلَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً (لَهُ)[1]؟ فَزَعَمْتَ: أَنْ لاَ. وَكَذَلِكَ الإِيْمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوْبِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيْدُوْنَ أَمْ[2] يَنْقُصُوْنَ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيْدُوْنَ، وَكَذَلِكَ الإِيْمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوْهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ (قَدْ)[3] قَاتَلْتُمُوْهُ وَتَكُوْنُ[4] الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ يَكُوْنُ لَهَا الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ[5] لاَ يَغْدِرُ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ. فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيْلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ (قَالَ)[6]: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُوْلُ فِيْهِ حَقّاً، (فَإِنَّهُ)[7] نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ [١١٦/ أ د] مِنْكُمْ، وَلَوْ (أَنِّي)[8] أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب فوقها في (ط): (أو).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) في (ف) و(د): (ويكون). وفي صحيح مسلم: (فتكون).

(٥) جاء أيضاً في (ط): (أن).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) كتب أيضاً في (ف) و(ط) و(د): (إنه).

(٨) ما بين: ( ) غير موجودة في (د).

مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيْهِ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيْمِ الرُّومِ. سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوْكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ[1] عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيْسِيِّيْنَ وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿(فَقُولُوا۟)[2]: ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ (عِنْدَهُ)[3] وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأُمِرَ بِنَا [٤١/ ب ط] فَأُخْرِجْنَا. (فَلَمَّا أُخْرِجْنَا)[4] (قَالَ)[5]: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِيْنَ أُخْرِجْنَا[6]: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ[7] رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ.

٢٣ ـ ٢٧ ـ [بَاب:
كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوْكِ الْكُفَّار يَدْعُوْهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ]

٢٧١٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى (وَإِلَى قَيْصَر)[8]

---

(١) في (د): (فإنما).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (ف). وما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط). وفي (ف): (فلما). وفي صحيح مسلم: (وأمر بنا فأخرجنا).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) وكتب فوقها في (ط): (خَرَجنا).

(٧) كتب فوقها في (ط): (عَظُمَ).

(٨) في (ط): (وقيصر).

وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ (تَعَالَى)[1]، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٣ ـ ٢٨ ـ [بَاب:
غَزْوَةُ حُنَيْنٍ]

٢٧١٦ ـ وَعَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ [١١٨/ أ ف] الْمُطَّلِبِ رَسُوْلَ[2] اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ (نُفَارِقْهُ وَ)[3] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُوْنَ وَالْكُفَّارُ، (وَلَّى الْمُسْلِمُوْنَ مُدْبِرِيْنَ، فَطَفِقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ)[1]. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لاَ تُسْرِعَ[4] وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ[5] حِيْنَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلاَدِهَا. فَقَالُوْا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ. قَالَ: فَاقْتَتَلُوْا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يَقُوْلُوْنَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِيْنَ حَمِيَ الْوَطِيْسُ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (برسول).

(٣) في (ف) و(د): (يفارقه).

(٤) كتبت في (ط) بالياء والتاء في أوله.

(٥) في (ف) و(د): (عطفهم).

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِحَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوْهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوْا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَأَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيْمَا أَرَى [٤٢/ أ ط]. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً.

٢٧١٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ (قَالَ)[١]: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ [خَلْفَهُمْ] عَلَى بَغْلَتِهِ.

٢٧١٨ ـ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَرْتُمْ[٢] يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّراً، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلاَحٌ أَوْ كَبِيْرُ سِلاَحٍ، فَلَقُوْا قَوْماً رُمَاةً لاَ يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضِيْرٍ، فَرَشَقُوْهُمْ رَشْقاً، مَا يَكَادُوْنَ يُخْطِؤُوْنَ فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُوْدُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ[٣] فَقَالَ[٤]:

«أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ.

٢٧١٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ». قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي[٥] يُحَاذِي بِهِ[٦]. ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف) و(ط): (فررتم).

(٣) كتب تحتها في (ط): (واستنصر).

(٤) في (ف): (قال).

(٥) في (ف) و(د): (الذي).

(٦) كتب فوقها في (ط): (يحاذيه به).

٢٧٢٠ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْناً، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُوْ ثَنِيَّةً فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ [١١٦/ ب د]، فَأَرْمِيْهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوْا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ[١] النَّبِيِّ ﷺ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِياً بِالأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيْعاً[٢]، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِماً، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الأَكْوَعِ فَزَعاً». فَلَمَّا غَشُوْا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَـزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ (مِنَ)[٣] الأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوْهَهُمْ فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوْهُ». فَمَا خَلَقَ [٤٢/ ب ط] اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلاَّ مَلأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِيْنَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَقَسَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ.

٢٣ ـ ٢٩ ـ بَاب:
ذِكْرُ الطَّائِفِ

٢٧٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُوْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُوْنَ غَداً». قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) كتب تحتها في (ط): (وأصحاب).

(٢) في (ف) و(د): (جمعاً).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).



٢٣ ـ ٣٠ ـ بَاب:
غَزْوَةُ بَدْرٍ وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ

٢٧٢٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِيْنَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُوْ بَكْرٍ (رضي الله عنه)(١) فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ (رضي الله عنه)(١) فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ [١١٨/ ب ف] سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيْدُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَوْ(٢) أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيْضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَنَدَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوْا بَدْراً، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيْهِمْ(٣) غُلاَمٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوْهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُوْنَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ. فَيَقُوْلُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوْهُ. فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ. هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوْهُ فَسَأَلُوْهُ. فَقَالَ: مَا لِي (بِأَبِي)(٤) سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوْهُ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوْهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوْهُ إِذَا كَذَبَكُمْ [٤٣/ أ ط]». قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ». وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ(٥) أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (ولو).

(٣) في (ف) و(د): (ومنهم).

(٤) في (ف) و(د): (يا أبا).

(٥) كتب تحتها في (ط): ([أي]: تباعد).

٢٣ ـ ٣١ ـ بَاب:
قِصَّـــةُ الْفَتْـــحِ

٢٧٢٣ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ)[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَتْ وُفُوْدٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ. فَقُلْتُ: أَلاَ[٢] أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي، (قَالَ)[٣]: فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ[٤]، ثُمَّ لَقِيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ[٥]: سَبَقْتَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَوْتُهُمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيْثٍ مِنْ حَدِيْثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ[٦]، وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى الْمُجَنِّبَةِ[٧] الأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ[٨] عَلَى الْحُسَّرِ[٩] فَأَخَذُوْا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ[١٠]. قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي فَقَالَ: «أَبُوْ هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: (نَعَمْ)[١١] لَبَّيْكَ (يَا)[١٢] رَسُوْلَ اللَّهِ. فَقَالَ: «(لاَ يَأْتِيْنِي إِلاَّ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (لا).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (ط): (فصُنع).

(٥) في (ف) و(د): (قال).

(٦) في (ف) و(د): (الجنبتين).

(٧) في (ف) و(د): (الجنبة).

(٨) في (ف): (عبيد).

(٩) تحرف في (د) إلى: (الجسر). وكتب تحتها في (ط): ([أي]: الذين لا درع لهم).

(١٠) كتب تحتها في (ط): (كتيبته ينظر).

(١١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(١٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

أَنْصَارِيٌّ)[1]». (زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ[2] فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ». قَالَ)[3]: فَأَطَافُوْا[4] بِهِ، وَوَبَّشَتْ[5] قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا وَأَتْبَاعاً. فَقَالُوْا [١١٧/ أ د]: نُقَدِّمُ هَؤُلاَءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ. وَإِنْ أُصِيْبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ». ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُوْنِي بِالْصَّفَا[6]». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَداً إِلاَّ قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئاً. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أُبِيْحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي[7] سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ لِعَشِيْرَتِهِ. قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ [٤٣/ ب ط] (الْوَحِيُ)[8] لاَ يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا قُضِيَ[9] الْوَحْيُ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!». قَالُوْا: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ (ﷺ)[8]. قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ[10] رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ». قَالُوْا: قَدْ كَانَ ذَاكَ[11]. قَالَ: «كَلاَّ إِنِّي

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (ألا يا بني الأنصاري).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (سفيان).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) كتب تحتها في (ط): (فطافوا).

(٥) في (ط): (وبشت). وكتب تحتها: ([أي]: جمعت [جموعاً من قبائل شتى]).

(٦) تحرف في (ف) و(د) إلى: (بالضعفاء).

(٧) في (ف) و(د): (أبو).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) في (ف) و(د): (قضى).

(١٠) في (ف): (فقد أدركته). وفي (د): (قد أدركته).

(١١) كتب تحتها في (ط): (ذلك).

عَبْدُاللَّهِ وَرَسُوْلُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا، إِلاَّ الضِّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُوْلِهِ[1]. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ[2] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوْا يَعْبُدُوْنَهُ. قَالَ: وَفِي[3] يَدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ[4] الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعَنُ فِي عَيْنِهِ[5] وَيَقُوْلُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». فَلَمَّا [119/ أ ف] فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُوْ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

٢٣ ـ ٣٢ ـ بَاب:
إِخْرَاجُ الأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ

٢٧٢٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَسِتُّوْنَ نُصُباً[6]، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُوْدٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُوْلُ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[الإسراء: ٨١]. ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[سبأ: ٤٩]».

---

(١) في (ف) و(د): (ورسوله).

(٢) كتب تحتها في (ط): (وأقبل).

(٣) في (ف) و(د): (في).

(٤) تحرف في (ف) و(د) إلى: (بسبتة). وكتب تحتها في (ط): ([أي]: المنعطف من طرفيه).

(٥) كتب تحتها في (ط): (عينيه).

(٦) في (ف) و(د): (صنماً).

٢٧٢٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[١]».

٢٧٢٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ[٢] قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيْعٍ كَانَ اسْمُهُ: الْعَاصِ [٤٤/ أ ط] فَسَمَّاهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: مُطِيْعاً.

٢٣ ـ ٣٣ ـ بَاب:

قِصَّةُ الْحُدَيْبِيَةِ

٢٧٢٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)[٣] الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ». فَقَالُوْا: لاَ نَكْتُبْ رَسُوْلَ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فقَالَ[٤] النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ قَالَ: وَكَانَ فِيْمَا اشْتَرَطُوْا أَنْ يَدْخُلُوْا مَكَّةَ فَيُقِيْمُوْا بِهَا ثَلاَثاً، وَلاَ[٥] يَدْخُلَهَا بِسِلاَحٍ إِلاَّ جُلُبَّانَ السِّلاَحِ. قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيْهِ.

٢٧٢٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوْا النَّبِيَّ[٦] ﷺ، فِيْهِمْ: سُهَيْلُ[٧] بْنُ

---

(١) (قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: إِنَّ قريشاً يَسْلَمُ كُلُّهُمْ وَلاَ يَرْتَدُّ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَغَيْرِهِمْ) هامش (ط).

(٢) كتب تحتها في (ط): (أي: ممن اسمه العاصي).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) كتب فوقها في (ط): (قال).

(٥) في (ط): (وألا).

(٦) كتب تحتها في (ط): (نبي الله). وفي (ف) و(د): (رسول الله).

(٧) تحرف في (ف) و(د) إلى: (سهل).

عَمْرٍو. فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ (رضي الله عنه)[1]: «اكْتُبْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». قَالَ سُهَيْلٌ[2]: أَمَّا ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فَمَا نَدْرِي مَا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللَّهِ (ﷺ)[1]». قَالُوْا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُوْلُ اللَّهِ لاَتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [١١٧/ ب د]». فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوْهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَنَكْتُبُ[3] هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ (اللَّهُ)[4] لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً».

٢٧٢٩ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّيْنَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّهِمُوْا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى (قِتَالاً)[5] لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ [٤٤/ ب ط] فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِيْنَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[6]، فَأَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِيْنِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَداً». قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[6] فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً، فَأَتَى أَبَا

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (سهل).

(٣) تحرف في (ف) و(د) إلى: (اكتب).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1] فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي[2] الدَّنِيَّةَ فِي دِيْنِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ[3]: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُوْلُ اللَّهِ (ﷺ)[4]، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَداً. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ[5] ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

٢٧٣٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (يَقُوْلُ بِصِفِّيْنَ)[6]: أَيُّهَا النَّاسُ: اتَّهِمُوْا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوْفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلاَّ أَسْهَلْنَ[7] بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلاَّ أَمْرَكُمْ هَذَا.

٢٣ ـ ٣٤ ـ بَاب:
نُزُوْلُ الْفَتْحِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ

٢٧٣١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ (لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ)[4]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الفتح: ١ ـ ٥]. مَرْجِعَهُ مِنَ [١١٩/ ب ف]

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف): (نعطا).

(٣) في (ف) و(د): (قال).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف) و(د): (النبي).

(٦) في (ط): (قال).

(٧) في (ف) و(د): (أسهلت).

الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيْعاً».

٢٧٣٢ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ[١]. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوْا[٢]: إِنَّكُمْ [٤٥/ أ ط] تُرِيْدُوْنَ مُحَمَّداً، فَقُلْنَا: مَا نُرِيْدُهُ، مَا نُرِيْدُ إِلاَّ الْمَدِيْنَةَ. فَأَخَذُوْا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِيْنَةِ، وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي[٣] لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِيْنُ اللَّهَ[٤] عَلَيْهِمْ».

٢٣ ـ ٣٥ ـ بَاب:
غَزْوَةُ الأَحْزَابِ

٢٧٣٣ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ، وَأَبْلَيْتُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ (ذَلِكَ)[٥]؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيْحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ[٦]. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينِي[٧] بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِيْنَا[٨] بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (حسرا). وحسيل: والد حذيفة.

(٢) في (د): (قالوا).

(٣) كتب تحتها في (ط): (ففيا).

(٤) كتب تحتها في (ط): (بالله).

(٥) كتب فوقها في (ط): (ذاك).

(٦) كتب تحتها في (ط): ([أي]: البرد).

(٧) كتب فوقها في (ط): (يأتينا).

(٨) في (ف) و(ط): (يأتيني).

مِنَّا أَحَدٌ، (ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِيْنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ)[1]، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ». فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ». وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ[2] بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيْهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّى [١١٨/ أ د] أَصْبَحْتُ. قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

٢٣ ـ ٣٦ ـ بَاب:
غَــزْوَةُ أُحُــدٍ

٢٧٣٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوْهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ـ أَوْ: هُوَ رَفِيْقِي فِي الْجَنَّةِ [٤٥/ ب ط] ـ». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوْهُ[3] أَيْضاً، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ[4] حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

٢٧٣٥ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّــهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ[5] رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَــوْمَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف) و(د): (أخبرته).

(٣) في (ف): (رفوه).

(٤) كتب تحتها في (ط): (كذاك).

(٥) كتب فوقها في (ط): (جروح).

أُحُدٍ فَقَالَ[١]: جُرِحَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[٢]، وَهُشِمَتِ[٣] الْبَيْضَةُ[٤] عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)[٥] يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ[٦]، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيْدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيْرٍ فَأَحْرَقَتْهُ، حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ[٧] أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٢٧٣٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[٨] يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُوْلُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوْا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوْا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوْهُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨].

٢٣ ـ ٣٧ ـ بَاب:
صَبْرُ الأَنْبِيَاءِ عَلَى أَذَى قَوْمِهِمْ
وَمَا لَقِيَ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ وَدُعَائِهِ عَلَيْهِمْ

٢٧٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُوْنَ».

---

(١) في (ط): (قال).
(٢) هي السن التي تلي الثنية من كل جانب.
(٣) أي: كسرت.
(٤) **البيضة**: الحديد.
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٦) كتب تحتها في (ط): ([أي]: الترس).
(٧) في (ط): (و).
(٨) كتب فوقها في (ط): (خفف). أي: بتخفيف الياء.

٢٣ ـ ٣٨ ـ [بَاب:
اشْتِدَادُ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ]

٢٧٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوْا بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ». وَهُوَ حِيْنَئِذٍ يُشِيْرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ(١)، وَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ».

٢٣ ـ ٣٩ ـ [بَاب:
مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِيْنَ وَالْمُنَافِقِيْنَ]

٢٧٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ ـ (لَعَنَهُ اللهُ)(٢) ـ (وَأَصْحَابٌ لَهُ)(٣) جُلُوْسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُوْرٌ بِالأَمْسِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُوْمُ إِلَى سَلاَ جَزُوْرِ بَنِي فُلاَنٍ فَيَأْخُذُهُ [٤٦/ أ ط] فَيَضَعُهُ فِي(٤) كَتِفَي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ، فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ(٥) فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوْا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيْلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ. لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ [١٢٠/ أ ف] ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ، فَأَخْبَرَ(٦) فَاطِمَةَ،

---

(١) كتب فوقها في (ط): (خفف). أي: بتخفيف الياء.

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) كتب تحتها في (ط): (وأصحابه). وفي (ف) و(د): (في أصحابه).

(٤) كتب فوقها في (ط): (على).

(٥) (أشقى القوم هو: عقبة بن أبي مُعَيط) هامش (ط).

(٦) في (د): (وأخبر).

فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ[1]، فَلَمَّا قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاَثاً. وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضَّحِكَ وَخَافُوْا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ، وَالْوَلِيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَذَكَرَ السَّابِعَ[2] وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي[3] بَعَثَ مُحَمَّداً (ﷺ)[4] بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِي سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوْا إِلَى الْقَلِيْبِ، قَلِيْبِ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيْدُ بْنُ عُقْبَةَ: غَلَطٌ[5] فِي هَذَا الْحَدِيْثِ.

٢٧٤٠ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ)[6] قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فِيْهِمْ: أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيْعَةَ، وَشَيْبَةُ بْـنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْـنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَـدْرٍ، قَـدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْماً حَارّاً.

---

(١) في (ف) و(ط): (تَسُبُّهُم).

(٢) كتب تحتها في (ط): (عمارة بن الوليد). هكذا وقع في رواية البخاري كما قال النووي.

(٣) في (ف) و(ط): (والذي).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٥) قال الإمام النووي: الوليد بن عقبة، بالقاف. واتفق العلماء على أنه غلط، وصوابه: الوليد بن عتبة بالتاء، كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا. وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب، وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال: الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط. قال العلماء: والوليد بن عقبة ـ بالقاف ـ هو ابن أبي معيط، ولم يكن ذلك الوقت موجوداً، أو كان طفلاً صغيراً جداً، فقد أتي به النبي ﷺ يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه.

(٦) في (ط): (وعنه).



٢٣ ـ ٤٠ ـ بَاب:
مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى قَوْمِهِ [١١٨/ ب د]

٢٧٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيْلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُوْمٌ [٤٦/ ب ط] عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا (أَنَا)[١] بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيْهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ (لَكَ)[٢]، وَمَا رَدُّوْا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيْهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ[٣] عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ». فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُوْ أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً».

٢٧٤٢ ـ وَعَنْ جُنْدُبِ (بْنِ)[٤] سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيْتِ ... وَفِي سَبِيْلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتِ»

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) كتب فوقها في (ط): (أطبقت).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٢٣ ـ ٤١ ـ بَاب:

إِبْطَاءُ الْوَحْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧٤٣ ـ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: أَبْطَأَ جِبْرِيْلُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ(١) ﷺ. فَقَالَ الْمُشْرِكُوْنَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

٢٧٤٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اشْتَكَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثاً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لأَرْجُوْ أَنْ يَكُوْنَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ(٢). (قَالَ)(٣): فَأَنْزَلَ اللَّهُ (ﷻ)(٣): ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣)﴾ [الضحى: ١ ـ ٣].

٢٣ ـ ٤٢ ـ بَاب:

دُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ (تَعَالَى)(٤) وَصَبْرِهِ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ

٢٧٤٥ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيْفَةٌ، فَرَكِبَهُ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُوْدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، وَذَاكَ(٥) قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيْهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُوْدِ، وَفِيْهِمْ(٦): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي [٤٧/ أ ط]

---

(١) في (ف) و(د): (النبي).

(٢) كتب تحتها في (ط): (ثلاثة).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف) وكتب تحتها في (ط) وفي (د): (وذلك).

(٦) في (د) و(ط): (فيهم).

الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوْا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لاَ أَحْسَنَ[١] مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُوْلُ حَقّاً فَلاَ تُؤْذِنَا[٢] فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ[٣] إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ [١٢٠/ ب ف]: اغْشَنَا (فِي مَجَالِسِنَا)[٤]، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْيَهُوْدُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوْا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ (أَنْ)[٥] يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ[٦]: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيْدُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قَالَ: كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ وَاصْفَحْ! فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوْهُ فَيُعَصِّبُوْهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ[٧] بِذَلِكَ، فَذَلِكَ[٨] فَعَلَ (بِهِ)[٩] مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[١٠].

---

(١) في (ط): (لأَحْسَنَ).

(٢) كتب تحتها في (ط): (تؤذينا).

(٣) كتب في فوقها في (ط): (ارجع) و(فارجع).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٦) في (ط): (قال).

(٧) في (د): (شرف). وشرقَ: أي: غصَّ.

(٨) في (ف) و(د): (فبذلك).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(١٠) مما يستدرك: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَاراً، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ =

٢٣ ـ ٤٣ ـ بَاب:

قَتْلُ أَبِي جَهْلٍ

٢٧٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى (بَرَدَ)(١). قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ [١١٩/ أ د] رَجُلٍ قَتَلْتُمُوْهُ. قَالَ: ـ أَوْ قَالَ ـ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ(٢) قَتَلَنِي.

٢٣ ـ ٤٤ ـ بَاب:

قَتْلُ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ [طَاغُوْتِ الْيَهُوْد]

٢٧٤٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمْ

= قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ. قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(١) كتب تحتها في (ط): (بَرَك). ويصحان. قال الإمام النووي: (برك) بالكاف. وفي بعضها: (برد) بالدال. فمعناه بالكاف: سقط إلى الأرض. وبالدال: مات. يقال: برد، إذا مات. قال القاضي: رواية الجمهور: (برد). ورواه بعضهم بالكاف. قال: والأول هو المعروف، هذا كلام القاضي، واختار جماعة محققون الكاف.

(٢) **الأكَّار**: الزراع والفلاح.

وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضاً وَاللَّهِ[١] لَتَمَلُّنَّهُ [٤٧/ب ط]. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي[٢] سَلَفاً. قَالَ: فَمَا تَرْهَنُ؟ تَرْهَنُنِي[٣] نِسَاءَكُمْ؟ قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا. قَالَ لَهُ: تَرْهَنُوْنِي أَوْلاَدَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ. وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يَعْنِي: السِّلاَحَ - قَالَ: فَنَعَمْ[٤]. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلاً، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ. قَالَتِ[٥] امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ. قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ وَرَضِيْعُهُ، وَأَبُوْ[٦] نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيْمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلاً لأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي (إِذا جَاءَ)[٧] فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُوْنَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوْا: نَجِدُ مِنْكَ رِيْحَ الطِّيْبِ. قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فُلاَنَةٌ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ[٨]؟ قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ. (فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ)[٩]، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُوْدَ. قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُوْنَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوْهُ.

---

(١) في (ط): (فوالله).

(٢) كتب فوقها في (ط): (تسلفنا).

(٣) في (ف) و(ط): (تَرْهَنِّي).

(٤) في (ف) و(د): (نعم).

(٥) في (ف) و(د): (فقالت).

(٦) في (ط): (وأبوا).

(٧) في (ف) و(د): (إذاً).

(٨) في (ف) و(د): (منك).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٢٣ ـ ٤٥ ـ [بَاب:
غَزْوَةُ خَيْبَر]

٢٧٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُوْ طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيْفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، (وَانْحَسَرَ)[1] الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي[2] لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ». قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوْا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيْسَ قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا[3] عَنْوَةً.

٢٧٤٩ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا[4] لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ [٤٨/ أ ط]: أَلاَ تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ[5]، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً فَنَزَلَ يَحْدُوْا بِالْقَوْمِ يَقُوْلُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيْحَ بِنَا أَتَيْنَا [١٢١/ أ ف]

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوْا عَلَيْنَا

---

(١) في (ف): (وإنه يجر).

(٢) في (ف) و(د): (وإني).

(٣) في (ف): (فأصبناها).

(٤) كتب تحتها في (ط): (فسرنا).

(٥) كتب فوقها في (ط): (هنيهاتك). وقال النووي: أي: أراجيزك.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوْا: عَامِرٌ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيْدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ(١)». فَلَمَّا أَمْسَى الْقَوْمُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوْا نِيْرَاناً كَثِيْرَةً، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوْقِدُوْنَ(٢)؟». فَقَالُوْا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟». قَالُوْا: لَحْمُ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ(٣). فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيْقُوْهَا(٤) وَاكْسِرُوْهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيْقُوْهَا وَيَغْسِلُوْهَا؟ فَقَالَ(٥): «أَوْ ذَاكَ». قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيْهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ(٦) ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوْا ـ قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ـ قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتاً قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. زَعَمُوْا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟». قُلْتُ: فُلاَنٌ [١١٩/ ب د] وَفُلاَنٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ(٧): «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَانِ(٨)». وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ (عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا)(٩) مِثْلَهُ».

---

(١) في (ف) وكتب أيضاً في هامش (ط) وفي (د): (عليهم).

(٢) في (ف) و(د): (يوقدون).

(٣) كتب فوقها في (ط): (الإنسيّة).

(٤) كتب تحتها في (ط): (هريقوها).

(٥) في (ف) و(ط): (قال).

(٦) في (ف) و(د): (ورجع).

(٧) في (د): (قال).

(٨) في (ف) و(د): (لأجرين).

(٩) في (ف) وكتب فوقها في (ط): (عَرَبِيّاً مشى بها) وكتب تحتها: (نشأ بها).

٢٧٥٠ ـ وَ(جَاءَ)[1] فِي رِوَايَةٍ (أُخْرَى)[1]: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ نَاساً لَيَهَابُوْنَ الْصَّلاَةَ عَلَيْهِ [٤٨/ ب ط]، يَقُوْلُوْنَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

٢٣ ـ ٤٦ ـ بَاب:

غَزْوَةُ الأَحْزَابِ وَهِيَ: الْخَنْدَقُ

٢٧٥١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى الْتُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُوْلُ:

«(وَاللَّهِ)[2] لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِيْنَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا»

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلاَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٢٧٥٢ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ (لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ)[3]».

٢٧٥٣ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ الْنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (و).

(٣) في (ط) و(د): (للأنصار والمهاجرة). والمثبت من (ف) ومن صحيح مسلم.

«اللَّهُـمَّ لاَ عَـيْشَ إِلاَّ عَـيْش الآخِـرةِ فَـاغْفِرْ لِلأَنْصَـارِ وَالْمُهَـاجِرَه)[1]»

٢٧٥٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ:

«فَـأَكْرِمِ الأَنْصَـارَ وَالْمُهَـاجِرَهْ»

٢٧٥٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُوْلُوْنَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْـنُ الَّـذِيْنَ بَـايَعُوْا مُحَمَّـداً عَلَـى الإِسْـلاَمِ مَـا بَقِينَـا أَبَـداً

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ. وَالْنَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ:

«اللَّهُـمَّ إِنَّ الْخَيْـرَ خَيْـرُ الآخِـرَهْ فَـاغْفِرْ لِلأَنْصَـارِ وَالْمُهَـاجِرَهْ»

٢٣ ـ ٤٧ ـ بَاب:
غَزْوَةُ ذِي قَـرَد

٢٧٥٦ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ. قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ. قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَي الْمَدِيْنَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوْا (قَرَد)[2] يَسْقُوْنَ[3] (مِنَ الْمَاءِ [٤٩/ أ ط])[4]، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ رَامِياً، وَأَقُوْلُ:

أَنَـا ابْـنُ الأَكْـوَعِ وَالْيَـوْمَ يَـوْمُ الرُّضَّـعِ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجودة في (د).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) كتب تحتها في (ط): (يسقوهم).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(فَأَرْتَجِزُ)[1]، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاَثِيْنَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[2]». قَالَ: رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٢٣ ـ ٤٨ ـ بَابٌ:
الْحُدَيْبِيَةُ، وَالْمُبَايَعَةُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٢٧٥٧ ـ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ [١٢١/ ب ف] وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُوْنَ شَاةً، لاَ تُرْوِيْهَا[3]. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا[4] الرَّكِيَّةِ[5]، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا[6] لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ». (قَالَ)[7]: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضاً». قَالَ: وَرَآنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَزِلاً ـ (يَعْنِي)[8]: لَيْسَ مَعَهُ[9] سِلاَحٌ ـ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب تحتها في (ط): ([أي]: أحسن وأرفق). والسجاحة: السهولة.

(٣) في (ف) و(د): (يرونها).

(٤) كتب فوقها في (ط): (مقصور). وهو: ما حول البئر.

(٥) الركي: البئر.

(٦) كتب فوقها في (ف) و(ط): (دعى).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٩) كتب تحتها في (ط): (معي).

قَالَ: فَأَعْطَانِي[1] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضاً». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ ـ أَوْ: دَرَقَتُكَ ـ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَـزُلاً، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي [١٢٠/ أ د] قَالَ الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيْباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ رَاسَلُوْنَا[2] بِالصُّلْحِ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيْعاً لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدُمُهُ [٤٩/ ب ط]، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ. قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ[3] شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوْا يَقَعُوْنَ فِي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوْا سِلاَحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوْا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِيْنَ. قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. (قَالَ)[4]: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ[5] شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُوْدٌ، وَأَخَذْتُ[6] سِلاَحَهُمْ. فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)[7] لاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ

---

(١) في (ف): (وأعطاني).

(٢) كتب تحتها في (ط): (راسُّونا) و(واسُّونا).

(٣) في (ف) و(د): (فكشحت). أي: كنست ما تحتها من الشوك.

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ف) و(د): (حتى).

(٦) في (ف) و(د): (فأخذت).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

مِنكُمْ رَأْسَهُ إِلاَّ ضَرَبْتُ الَّذِي فِيْهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي (عَامِرٌ)[1] بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلاَتِ[2] يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ. يَقُوْدُهُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ[3] فِي سَبْعِيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوْهُمْ يَكُنْ لَهُمْ (بَدْءُ الْفُجُوْرِ وَثِنَاهُ)[4]» فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ[5] اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ (عَنكُمْ)[6] وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[الفتح: ٢٤] الآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِيْنَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُوْنَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيْعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ، فَبَعَثَ[7] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ (مَعَه)[8]

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب تحتها في (ط): (من قريش). وقال الإمام النووي: (الْعَبَلات): بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَة وَالْبَاء الْمُوَحَّدَة. قَالَ الْجَوْهَرِيّ فِي الصَّحَاح: الْعَبَلات بِفَتْحِ الْعَيْن وَالْبَاء مِنْ قُرَيْش، وَهُمْ: أُمَيَّة الصُّغْرَى، وَالنِّسْبَة إِلَيْهِمْ (عَبَلِيّ) تَرُدّهُ إِلَى الْوَاحِد، قَالَ: لأَنَّ اسْم أُمّهمْ عَبْلَة، قَالَ الْقَاضِي: أُمَيَّة الأَصْغَر وَأَخَوَاهُ: نَوْفَل وَعَبْد اللَّه بْن عَبْد شَمْس بْن عَبْد مَنَاف نُسِبُوا إِلَى أُمّ لَهُمْ مِنْ بَنِي تَمِيم اسْمهَا: عَبْلَة بِنْت عُبَيْد.

(٣) (أي: مجلّل كالبشر) هامش (ط).

(٤) في (ف): (يد والفجور وثناؤه). وكتب فوقها في (ط): (وثُنْيَاهُ). أي: عوده ثانية.

(٥) في (ف) و(د): (فأنزل).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) في (ف): (بعث).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ[1] مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ [٥٠/ أ ط] فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. (قَالَ)[2]: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْمُشْرِكِيْنَ قَدْ أَغَارُوْا عَلَى سَرْحِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِيْنَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثاً: يَا صَبَاحَاهْ[3]. ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيْهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ أَقُوْلُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْماً فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ[4].

قَالَ: قُلْتُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

---

(١) قال الإمام النووي: بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَة ثُمَّ نُون مَفْتُوحَة ثُمَّ دَال مَكْسُورَة مُشَدَّدَة، وَلَمْ يَذْكُر الْقَاضِي فِي الشَّرْح عَنْ أَحَد مِنْ رُوَاة مُسْلِم غَيْر هَذَا، وَنَقَلَهُ فِي الْمَشَارِق عَنْ جَمَاهِير الرُّوَاة. قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضهمْ عَنْ أَبِي الْحَذَّاء فِي مُسْلِم (أُبْدِيه) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَة بَدَل النُّون، وَكَذَا قَالَهُ اِبْن قُتَيْبَة، أَيْ: أُخْرِجهُ إِلَى الْبَادِيَة وَأُبْرِزهُ إِلَى مَوْضِع الْكَلأ، وَكُلّ شَيْء أَظْهَرْته فَقَدْ أَبْدَيْته. وَالصَّوَاب: رِوَايَة الْجُمْهُور بِالنُّونِ وَهِيَ رِوَايَة جَمِيع الْمُحَدِّثِينَ. وَقَوْل الأَصْمَعِيّ وَأَبِي عُبَيْد فِي غَرِيبه وَالأَزْهَرِيّ وَجَمَاهِير أَهْل اللُّغَة وَالْغَرِيب، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُورِد الْمَاشِيَة الْمَاء فَتُسْقَى قَلِيلاً، ثُمَّ تُرْسَل فِي الْمَرْعَى، ثُمَّ تَرِد الْمَاء فَتَرِد قَلِيلاً ، ثُمَّ تُرَدّ إِلَى الْمَرْعَى. قَالَ الأَزْهَرِيّ: أَنْكَرَ ابْن قُتَيْبَة عَلَى أَبِي عُبَيْد وَالأَصْمَعِيّ كَوْنهمَا جَعَلاهُ بِالنُّونِ، وَزَعَمَ أَنَّ الصَّوَاب بِالْبَاءِ. قَالَ الأَزْهَرِيّ: أَخْطَأَ ابْن قُتَيْبَة، وَالصَّوَاب قَوْل الأَصْمَعِيّ.

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) تحرف في (د) إلى: (يَا صاحباه).

(٤) كتب فوقها في (ط): (كعبه). وتحتها: (رجله).

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيْهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ[1] فَعقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوْا فِي [١٢٢/ أ ف] تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيْهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيْرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيْهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِيْنَ بُرْدَةً، وَثَلاَثِيْنَ رُمْحاً، يَسْتَخِفُّوْنَ وَلاَ يَطْرَحُوْنَ شَيْئاً إِلاَّ جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى (إِذَا)[2] أَتَوْا مُتَضَايِقاً[3] مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلاَنُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوْا يَتَضَحَّوْنَ ـ يَعْنِي: يَتَغَدَّوْنَ ـ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوْا: لَقِيْنَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ[4]، وَاللَّهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ [١٢٠/ ب د] غَلَسٍ يَرْمِيْنَا حَتَّى انْـتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِيْنَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُوْا مِنَ الْكَلاَمِ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُوْنِي[5]؟ قَالُوْا[6]: لاَ، وَمَنْ أَنْتَ؟ (قَالَ)[7]: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ [٥٠/ ب ط] بْنُ الأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)[8]، لاَ أَطْلُبُ رَجُلاً مِنْكُمْ إِلاَّ أَدْرَكْتُهُ، وَلاَ يَطْلُبُنِي فَيُدْرِكَنِي. قَالَ

---

(١) في (ط): (رميت).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) كتب فوقها في (ط): (مُضَايقاً).

(٤) كتب تحتها في (ط): ([أي]: الشدة).

(٥) في (ف) و(د): (تعرفونني).

(٦) في (ف) و(د): (قال).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَرَجَعُوْا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُوْنَ الشَّجَرَ.

قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ.

قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الأَخْرَمِ.

قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِيْنَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ لاَ يَقْتَطِعُوْكَ[1] حَتَّى يَلْحَقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ: أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلاَ تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قَالَ: فَعُقِرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسُهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ، فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)[2] لَتَبِعْتُهُمْ، أَعْدُوْ[3] عَلَى رِجْلَيَّ مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ (ﷺ)[4]، وَلاَ غُبَارِهِمْ شَيْئاً حَتَّى يَعْدِلُوْا قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيْهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُوْ قَرَدٍ، لِيَشْرَبُوْا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ.

قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُوْ وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ـ يَعْنِي: أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ ـ فَمَا ذَاقُوْا مِنْهُ قَطْرَةً.

قَالَ: وَيَخْرُجُوْنَ فَيَشْتَدُّوْنَ[5] فِي ثَنِيَّةٍ.

---

(١) في (ف) و(د): (يقتطعون).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) في (ف): (اغدوا).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (د): (فيشترون).

قَالَ: فَأَعْدُوْا[1]، فَأَلْحَقُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ[2] كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ:

خُــذْهَا وَأَنَــا ابْــنُ الأَكْــوَعِ   وَالْيَــوْمَ يَــوْمُ الرُّضَّــعِ

قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ[3]؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ.

قَـالَ: وَأَرْدَوْا[4] فَـرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّـةٍ قَـالَ: فَجِئْتُ بِهِمَـا أَسُوْقُهُمَـا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيْحَةٍ فِيْهَا مَذْقَةٌ [٥١/ أ ط] مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيْحَةٍ فِيْهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ، وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ (رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلأْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا)[5] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلاَلٌ نَحَرَ[6] نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، خَلِّنِي، فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِئَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلاَ يَبْقَى مِنْهُمْ مُخَبِّرٌ إِلاَّ قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟». قُلْتُ: نَعَمْ،

---

(١) في (ف): (فاغدوا).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (بعض). وهو: العظم الرقيق على طرف الكتف، سمي بذلك لكثرة تحركه، وهو الناغض أيضاً.

(٣) أي: أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار.

(٤) أي: أهلكوهما وأتعبوهما.

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) و(د): (يجر).

وَالَّذِي أَكْرَمَكَ. فَقَالَ[1]: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلاَنٌ جَزُوْراً، فَلَمَّا كَشَفُوْا جِلْدَهَا، رَأَوْا غُبَاراً، فَقَالُوْا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ فَخَرَجُوْا هَارِبِيْنَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُوْ قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ، وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِيْ[2] جَمِيْعاً، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِيْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيْرُ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لاَ يُسْبَقُ شَدّاً.

قَالَ: فَجَعَلَ يَقُوْلُ: أَلاَ مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِيْنَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيْدُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلاَمَهُ [١٢٢/ ب ف] قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيْماً، وَلاَ تَهَابُ شَرِيْفاً. قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ (اللَّهِ)[3]، بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ[4] الرَّجُلَ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ[5]، فَطَفَرْتُ[6] فَعَدَوْتُ.

قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، أَسْتَبْقِي نَفَسِي[7]، ثُمَّ عَدَوْتُ

---

(١) في (ف) و(د): (قال).

(٢) في (د): (إلي).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٤) في (ف) و(د): (فلأسبق).

(٥) كتب فوقها في (ط): (برجليَّ).

(٦) في (ف) و(د): (وطفرت). أي: وثبت وقفزت.

(٧) (أي: حبست نفسي عن الجري الشديد. والشرف: ما ارتفع من الأرض. وقوله: «**أستبقي نفسي**» بفتح الفاء، أي: لئلاً يقطعني البُهْر، وفي هذا: دليل لجواز المسابقة على الأقدام، وهو جائزٌ بلا خلاف إذا كان بلا عوض، فإن كان بعوضٍ ففي صحتها خلاف، الأصح عند أصحابنا: لا يصح) هامش (ط).

[٥١/ ب ط] [١٢١/ أ د] فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ[(١)] حَتَّى أَلْحَقَهُ.

قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ. قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. (قَالَ: فَسَبَقْتُهُ)[(٢)] إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا (إِلاَّ)[(٣)] ثَلاَثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

(وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا)[(٣)]

فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ».

قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلاَّ اسْتُشْهِدَ.

قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[(٣)] وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْلاَ (مَا)[(٤)] مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ.

(قَالَ)[(٥)]: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ (أَتَى مَرْحَبُ)[(٦)] قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ (وَهُوَ)[(٦)] يَقُوْلُ:

---

(١) كتب تحتها في (ط): (دفعت).

(٢) في (د): (فسبقه).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

قَـدْ عَلِمَـتْ خَيْبَـرُ أَنِّـي مَرْحَـبُ شَـاكِي السِّـلاَحِ بَطَـلٌ مُجَـرَّبُ

إِذَا الْحُـرُوبُ أَقْبَلَـتْ تَلَهَّـبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي (عَامِرٌ)[1] فَقَالَ:

قَـدْ عَلِمَـتْ خَيْبَـرُ أَنِّـي عَـامِرُ شَـاكِي السِّـلاَحِ بَطَـلٌ مُغَـامِرُ

قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ[2] لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيْهَا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (يَقُوْلُوْنَ)[3]: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ[4]؟». قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ[5]، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ [٥٢/ أ ط]». ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ، أَوْ: يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ». قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيّاً (رضي الله عنه)[6] فَجِئْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبُ فَقَالَ:

قَـدْ عَلِمَـتْ خَيْبَـرُ أَنِّـي مَرْحَـبُ شَـاكِي السِّـلاَحِ بَطَـلٌ مُجَـرَّبُ

إِذَا الْحُـرُوبُ أَقْبَلَـتْ تَلَهَّـبُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف): (فيسفل). وكتب في هامش (ط): (يُسَفِّل) و(فَيَسْفُلُ).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٤) في (د): (ذاك).

(٥) في (ف) و(د): (ذاك).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

فَقَالَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه)[1]:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيْهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيْهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ[2]

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

٢٧٥٨ ـ وَعَنْ أَنَسِ بَنِ مَالِكٍ: أَنَّ ثَمَانِيْنَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوْا عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ[3] ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيْمِ، مُتَسَلِّحِيْنَ يُرِيْدُوْنَ غِرَّةَ[4] النَّبِيِّ[5] ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْماً (فَاسْتَحْيَاهُمْ)[6] فَأَنْزَلَ[7] اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[الفتح: ٢٤].

٢٧٥٩ ـ (وَعَنْهُ: أَنَّ)[8] أُمَّ سُلَيْمٍ: اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ[9] خِنْجَراً، فَكَانَ مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟». قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) قال الإمام النووي: معناه: اقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً. والسندرة: مكيال واسع. وقيل: هي العجلة. أي: أقتلهم عاجلاً. وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي.

(٣) في (ف) و(د): (النبي).

(٤) كتب تحتها في (ط): ([أي]: غفلته).

(٥) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) كتب تحتها في (ط): (وأنزل).

(٨) في (ف) و(د): (وعن).

(٩) في (ف) وكتب فوقها في (ط): (خيبر). وقال النووي: والأول هو الصواب.

الْمُشْرِكِيْنَ بَقَرْتُ[1] بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوْا بِكَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللَّهَ (ﷻ)[2] قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

٢٧٦٠ ـ وَعَنْهُ (قَالَ)[3]: كَانَ (رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[3] يَغْزُوْ بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ [٥٢/ ب ط] مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى.

٢٧٦١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ (مِنَ النَّاسِ)[4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ[5] عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيْدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

قَالَ: فَكَانَ[6] الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُوْلُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: فَيُشْرِفُ[7] نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُوْلُ [١٢٣/ أ ف] أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لاَ تُشْرِفْ، لاَ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُوْنَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[4]، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا[8] لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى

---

(١) كتب تحتها في (ط): (فقرت).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف) و(د): (محجوب). ومجوّب عليه بحجفة: أي: مترسٌ عنه ليقيه سلاح الكفار.

(٦) في (ف) و(د): (وكان).

(٧) في (ف) و(د): (يشرفُ).

(٨) كتب فوقهما في (ط): (فإنهما).

خَدَمَ[1] سُوْقِهِمَا، تَنْقُلاَنِ[2] الْقِرَبَ عَلَى مُتُوْنِهِمَا [١٢١/ ب د] ثُمَّ يُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ[3]، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ[4] فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ (مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ)[5] إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثاً مِنَ النُّعَاسِ.

٢٧٦٢ ـ وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ[6] إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ[7] عَنْ خَمْسِ خِلاَلٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. (كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ)[8]: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُوْ بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيْمِ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُوْ بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُوْ بِهِنَّ، فَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ. وَأَمَّا بِسَهْمٍ؟ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلاَ تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقَضِي [٥٣/ أ ط] يُتْمُ الْيَتِيْمِ؟ فَلَعَمْرِي: إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيْفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيْفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ[9] مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟

---

(١) كتب تحتها في (ط): ([أي]: الخلخال).

(٢) في (ط): (ينقلان).

(٣) في (ف) وكتب أيضاً في (ط) و(د): (أفواههما).

(٤) في (ط): (يجيئان يفرغانه).

(٥) في (ط): (من) وفي (ف) و(د): (بين يدِي أبي طلحة).

(٦) في (ف): (كتبت).

(٧) في (ف): (تسأله).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) في (د): (مصالح) خطأ.

وَإِنَّا (كُنَّا)[1] نقُوْلُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[2].

٢٧٦٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّ)[3] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الْصِّبْيَانَ، (فَلاَ تَقْتُلِ الْصِّبْيَانَ)[1]، إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ تَعْلَمُ[4] مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ. فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

٢٧٦٤ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُوْمُ عَلَى الْمَرْضَى.

٢٣ ـ ٤٩ ـ بَاب:
كَمْ غزَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ

٢٧٦٥ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيْدٍ[5] خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالْنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ: فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ. قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ ـ أَوْ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ ـ. قَالَ: فَقُلْتُ[6] لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ.

٢٧٦٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: غَزَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، (فَقُلْتُ: كَمْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب فوقها في (ط): (ذلك).

(٣) في (د): (إن).

(٤) في (د): (يكون يعلم).

(٥) في (ف): (زيد).

(٦) في (د): (قلت).

غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُشَيْرِ)[1]، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

٢٧٦٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ[2] عَشْرَةَ غَزْوَةً.

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْراً وَلاَ أُحُداً، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُاللَّهِ[3] يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

٢٧٦٨ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: غَزَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [٥٣/ ب ط] تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

٢٧٦٩ ـ (وَفِي)[4] رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ[5] عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٢٧٧٠ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيْمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[6].

٢٣ ـ ٥٠ ـ بَاب:
غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ

٢٧٧١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وهي غير موجودة في صحيح مسلم؛ لأنها مكررة فيما قبلها. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) في (ط): (سبعَ). ولم ترد في صحيح مسلم.

(٣) في (ف): (أبي عبد الله). وكتب تحتها في (ط): ([أي]: أباه).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٥) في (د): (تسع). وكتب تحتها في (ط): (ستة عشر).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

سِتَّةُ (نفرٍ)[1]، بَيْنَنَا بَعِيْرٌ نَعْتَقِبُهُ. قَالَ: فَنَقِبَتْ[2] أَقْدَامُنَا فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ (بِهَذَا الْحَدِيْثِ)[3] أَبُو مُوسَى، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ. (قَالَ: كَأَنَّهُ)[4] كَرِهَ أَنْ يَكُوْنَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَاللَّهُ يَجْزِي بِهِ.

٢٣ ـ ٥١ ـ بَاب:
تَرْكُ الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِيْنَ

٢٧٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهَا)[5] قَالَتْ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ [١٢٣/ ب ف] مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ[6] اللَّهِ، جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيْبَ مَعَكَ. قَالَ[7] لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْ، (فَلَنْ)[8] أَسْتَعِيْنَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ[9]: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (فبليت). ونقبت: أي: قرحت من الحفاء.

(٣) في (ف) و(د): (بذلك).

(٤) في (ط): (و).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) كتب فوقها في (ط): (الرسول).

(٧) في (ف) و(د): (فقال).

(٨) في (ف) و(د): (فإني لا).

(٩) كتب تحتها في (ط): (قال).

مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: (لاَ. قَالَ)[1]: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِيْنَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ[2]: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُوْلِهِ؟». فَقَالَ[3]: نعَمْ. فَقَالَ (لَهُ)[4] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٢٢/ أ د] «فَانْطَلِقْ».



(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) كتب تحتها في (ط): (قالَ).

(٣) كتب فوقها في (ط): (قال).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).





رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ)[1]

٢٤ - كِتَابُ الإِمَارَةِ [٥٤/ أ ط]

٢٤ - ١ - بَاب:
فَضْلُ قُرَيْشٍ وَتَقَدِيْمُهُمْ[2] وَاسْتِحْقَاقُهُمْ لِلْخِلاَفَةِ

٢٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْنَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْشَّأْنِ، (مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ)[3]، وَكَافِرُهُمْ (تَبَعٌ)[4] لِكَافِرِهِمْ».

٢٧٧٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ [قَالَ]: قَالَ الْنَّبِيُّ ﷺ: «الْنَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ)[5]، فِي الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ».

٢٧٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ فِي الْنَّاسِ اثْنَانِ».

٢٧٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى (الْنَّبِيِّ)[6] ﷺ،

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (د): (وتقدمهم).

(٣) في (ف) و(د): (مؤمنهم تبع لمؤمنهم). ولم ترد هذه الرواية في صحيح مسلم.

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ف) و(د): (وفي رواية).

(٦) في (ف): (رسول الله).

فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لاَ يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيْهِمْ[1] اثْنَا عَشَرَ خَلِيْفَةً»[2]. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ خَفِيَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٢٧٧٧ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً».

٢٧٧٨ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَزَالُ الإِسْلاَمُ عَزِيْزاً إِلَى اثْنَي عَشَرَ خَلِيْفَةً».

٢٧٧٩ - (وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ عَزِيْزاً إِلَى اثْنَي عَشَرَ خَلِيْفَةً»)[3].

٢٧٨٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَزَالُ هَذَا الْدِّيْنُ[4] عَزِيْزاً مَنِيْعاً إِلَى اثْنَي عَشَرَ خَلِيفَةً، (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ)[3]».

٢٧٨١ - وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ رُجِمَ الأَسْلَمِيُّ قَالَ[5]: «لاَ يَزَالُ الْدِّيْنُ قَائِماً حَتَّى تَقُوْمَ الْسَّاعَةُ، أَوْ يَكُوْنَ عَلَيْكُمْ[6] اثْنَا عَشَرَ خَلِيْفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ

---

(١) في (ف) و(د): (فيه).

(٢) (قال القاضي: مدلوله هنا سؤالان: أحدهما: جاء في الحديث الآخر: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون مُلكاً»، وهذا مخالفٌ لحديث: «الاثني عشر» فإنه لم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الأربعة، والأشهر التي توفي فيها الحسن بن علي. قال: والجوابُ عن هذا: أن المراد في حديث: «الخلافة ثلاثون سنة»، خلافة النبوة. وقد جاء مفسّراً في بعض الروايات. السؤال الثاني: أنه ولي أكثر من ذلك العدد. قال: وهذا اعتراضٌ باطلٌ، لأنه ﷺ لم يَقُلْ: لا يلي، إلاّ: «اثنا عشر خليفة». وإنما قال: «يلي». فقد وليَ هذا العدد، ولا يضرّ كونه وجدَ بعدهم غيرهم ويحتمل أن يكون العدد مستحقّ الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علمٍ، ولا بُدَّ من التمام قبل قيام الساعة. وذكر غير ذلك. والله أعلم) هامش (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (ف) و(د): (الأمر).

(٥) في (ف) و(د): (فقال).

(٦) في (ط): (عليهم).

قُرَيْشٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَفْتَتِحُوْنَ[1] الْبَيْتَ الأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى ـ أَوْ: آلِ كِسْرَى ـ». وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ كَذَّابِيْنَ فَاحْذَرُوْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

٢٧٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِيْنَ أُصِيْبَ. (قَالَ)[2]: فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوْا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوْا: اسْتَخْلِفْ؟ فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيّاً وَمَيِّتاً لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ (رضي الله عنه)[3] ـ، وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي: رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ ـ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ (أَنَّهُ)[4] ـ حِيْنَ ذَكَرَ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ [٥٤/ ب ط] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

٢٧٨٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ[5] أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ[6]: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا[7] أَحْمِلُ بِيَمِيْنِي جَبَلاً حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ.

---

(١) في (ف) وكتب تحتها في (ط): (يفتحون).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ف): (علمت).

(٦) في (د): (فقلت).

(٧) في (د): (كأني).

قَالَ: (ثُمَّ)[1] قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ[2] أَنْ أَقُولَهَا (لَكَ)[3]: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ[4] إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَحْفَظُ دِيْنَهُ، وَإِنِّي (لأَنْ لاَ)[5] أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ (رضي الله عنه)[6]، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَحَداً، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

٢٤ ـ ٢ ـ بَاب:
لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ[7]

٢٧٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا [١٢٤/ أ ف] عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ[8] إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

٢٧٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٢) في (ف): (فياليت).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) كتب تحتها في (ط): (رفعها).
(٥) في (ط): (إن لا). وفي صحيح مسلم: (لئن).
(٦) ما بين: ( ) غير موجودة في (د).
(٧) في (ف): (للإمارة).
(٨) كتب فوقها في (ط): (أُكِلَتْ).

عَمِّي. فقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فقَالَ[1]: «إِنَّا وَاللَّهِ لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ[2]، وَلاَ أَحداً حَرِصَ عَلَيْهِ».

٢٧٨٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا تَقُوْلُ (يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ:)[3] يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ [٥٥/ أ ط] فَقَالَ: «لَنْ ـ أَوْ: لاَ ـ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ[4] يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انزِلْ [١٢٢/ ب د] وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيّاً، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِيْنَهُ دِيْنَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ. قَالَ[5]: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ. فَقَالَ (لَهُ)[6]: اجْلِسْ نَعَمْ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا ـ مُعَاذٌ ـ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُوْ فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُوْ فِي قَوْمَتِي.

٢٧٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيْفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيْهَا».

---

(١) في (ف) و(د): (قال).

(٢) في (ف) و(د): (يسأله).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (ف): (و).

(٥) في (ط): (فقال).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٢٧٨٨ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيْفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ[1] عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيْمٍ».

٢٤ ـ ٣ ـ بَاب:
مَنْ وَلِيَ شَيْئاً، فَعَدَلَ فِيْهِ وَرَفَق

٢٧٨٩ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ (عَمْرٍو)[2] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِيْنَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُوْرٍ عَنْ يَمِيْنِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِيْنٌ، الَّذِيْنَ يَعْدِلُوْنَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيْهِمْ وَمَا وَلُوا».

٢٧٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ[3] أَنْتَ؟ فَقُلْتُ[4]: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ[5]: مَا نَقَمْنَا شَيْئاً، إِنْ كَانَ لَيَمُوْتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيْرُ فَيُعْطِيْهِ الْبَعِيْرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيْهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ[6] إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيْهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ[7] مَا سَمِعْتُ [٥٥/ ب ط] مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ».

---

(١) في (د): (تأمر).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (عمر).

(٣) في (ط): (من).

(٤) في (ط): (قلت).

(٥) في (ف) و(د): (فقلت).

(٦) في (د): (فيحتاج).

(٧) في (ف) و(د): (أخبركم).

٢٤ ـ ٤ ـ بَاب:

الرَّعِيَّـةُ وَالْعَدْلُ فِيْهَا، وَكَيْفَ إِنْ غَشَّ

٢٧٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّـهُ قَالَ)[١]: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، (فَالأَمِيْرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ[٢] رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٣]، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُوْلٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ[٤]، وَهِيَ مَسْؤُوْلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُوْلٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٧٩٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: (وَحَسِبْتُ أَنَّـهُ قَدْ)[٥] قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَ(هُوَ)[١] مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٧٩٣ ـ وَعَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّـهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيْثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْـتُكَ (بِهِ)[١]، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيْهِ اللَّهُ رَعِيَّـةً، يَمُوْتُ يَوْمَ يَمُوْتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٢٧٩٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ أَمِيْرٍ يَلِي (مِنْ)[٦] أَمْرِ الْمُسْلِمِيْنَ، ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف): (ناس).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) في (ف): (وولدها).

(٥) في (ف) و(د): (وقد حسبت أنه).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٢٧٩٥ ـ وَعَنْ عَائِذِ[١] بْنِ عَمْرٍو: أَنَّـهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ[٢] اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَي بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ [١٢٤/ ب ف]: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ». فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ. فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ (مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ)[٣]: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَـةٌ؟! إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

٢٧٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُوْلَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ[٤] أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [٥٦/ أ ط] عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيْرٌ لَهُ رُغَاءٌ. يَقُوْلُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُوْلُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُوْلُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُوْلُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُوْلُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُوْلُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُوْلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُوْلُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُوْلُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُوْلُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ (مِنَ اللَّهِ)[٥] شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[٦]. فَيَقُوْلُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُوْلُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

٢٧٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (عابد).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (عبد).

(٣) في (ف): (محمد قال). وفي (د): (رسول الله. قال).

(٤) (بضم الهمزة وكسر الفاء. أي: لا أجدن) هامش (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) **الصامت**: الذهب والفضة.

(الأَزْدِ)[1] يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا (لِي)[2] أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ [١٢٣/ أ د] وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُوْلُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ: (فِي)[3] بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لاَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَنَالُ (أَحَدٌ مِنْكُمْ)[4] مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيْرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ[5]». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُـفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ.

٢٧٩٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّـهُ)[6] اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ (يُقَالُ لَهُ)[7]: ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيْرٍ.

٢٧٩٩ ـ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيْرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ [٥٦/ ب ط] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً[8]، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُوْلاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُوْلُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُوْلُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيْلِـهِ وَكَثِيْرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

---

(١) كتب فوقها في (ط): (الأسد). ويقال لهم: الأزد والأسد.

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ف) و(د): (أحدكم).

(٥) كتب تحتها في (ط): ([أي]: تصيح). واليعار: صوت الشاة.

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٧) في (ط): (يُدعى).

(٨) كتب تحتها في (ط): ([أي]: الإبرة).

٢٤ ـ ٥ ـ بَاب:
وُجُوبُ طَاعَةِ السُّلْطَانِ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ

٢٨٠٠ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (نَـزَلَتْ)[١]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء: ٥٩]. فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٨٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيْرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيْرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨٠٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمِيْرِي».

٢٨٠٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَـرَةٍ[٢] عَلَيْكَ».

٢٤ ـ ٦ ـ بَاب:
الْعَمَلِ بِطَاعَةِ السُّلْطَانِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً، إِذَا عَدَلَ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ

٢٨٠٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيْلِي أَوْصَانِي: أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيْعَ وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

٢٨٠٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْداً حَبَشِيّاً.

٢٨٠٦ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُوْلُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُوْدُكُمْ

---

(١) في (ف) و(د): (لما نزلت).

(٢) كتبت في (ط) بكسر وفتح الهمزة.

[١٢٥/ أ ف] بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوْا (لَهُ)[1] وَأَطِيْعُوْا».

٢٨٠٧ ـ وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّةِ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ هَذِهِ أَنَّهَا حَجَّتْ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيْراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ (مُجَدَّعٌ)[2] [٥٧/ أ ط] ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ: أَسْوَدُ يَقُوْدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوْا لَهُ وَأَطِيْعُوْا».

٢٨٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ».

٢٨٠٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[3]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً وَقَالَ: ادْخُلُوْهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوْهَا. وَقَالَ الآخَرُوْنَ: إِنَّا (قَدْ)[1] فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ (لِرَسُوْلِ اللَّهِ)[4] ﷺ فَقَالَ لِلَّذِيْنَ أَرَادُوْا أَنْ يَدْخُلُوْهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوْهَا لَمْ تَزَالُوْا فِيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلآخَرِيْنَ قَوْلاً حَسَناً. وَقَالَ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوْفِ».

٢٨١٠ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ (تَسْمَعُوْا لِي، وَتُطِيْعُوْا؟)[5] قَالُوْا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوْهَا.

٢٤ ـ ٧ ـ بَابُ:
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ إِلاَّ أَنْ يَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً

٢٨١١ ـ عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) في (د): (للنبي).
(٥) في (ط): (تسمعوا وتطيعوا لي).

الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُوْلَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

٢٨١٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً[١] عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ (فِيْهِ)[٢] بُرْهَانٌ».

٢٨١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ (ﷻ)[٢] وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ[٣] بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

٢٤ ـ ٨ ـ بَاب:
الْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ لِلْخُلَفَاءِ[٤] الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ [١٢٣/ ب د]

٢٨١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[٥] قَالَ: «كَانَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ تَسُوْسُهُمُ[٦] الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُوْنُ[٧] خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ (فِيْكُمْ)[٨]». قَالُوْا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوْا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ [٥٧/ ب ط]، وَأَعْطُوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

---

(١) كتب تحتها في (ط): (براحاً).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف) و(د): (تأمر).

(٤) في (د): (للخلافة).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (ط): (يَسُوسهم).

(٧) كتبت في (ط) بالتاء والياء.

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٢٤ ـ ٩ ـ بَاب:
مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا تَغَيَّرَتِ الأُمُوْرُ وَالأُمَرَاءُ

٢٨١٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُوْنُ بَعْدِي أَثَـرَةٌ[١]، وَأُمُوْرٌ تُنْكِرُوْنَهَا». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّوْنَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُوْنَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

٢٨١٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ[٢] فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُوْنَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ[٣] إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ جَامِعَةً[٤]. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّـهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيْبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُوْنَهَا[٥]، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ[٦] بَعْضُهَا بَعْضاً، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُوْلُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُوْلُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ

---

(١) (الأثرة: هي استئثار الأمراء بأموال بيت المال) هامش (ط).

(٢) في (ف): (جالساً).

(٣) كتب تحتها في (ط): (أي: في مواشيه).

(٤) كتب تحتها في (ط): (إغراء حال).

وقال النووي في شرحه: (هو بنصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال).

(٥) في (ف) و(د): (تكرهونها).

(٦) كتب في هامش (ط): (فَيَرْفُقُ) و(فَيَدْقُقُ).

الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوْا عُنُقَ الآخَرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْتَ[1] سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ [٥٨/ أ ط] يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ [١٢٥/ ب ف] أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُوْلُ: ﴿(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا)[2] لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ (ﷻ)[2].

٢٤ ـ ١٠ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِالْصَّبْرِ عِنْدَ الأَثَرَةِ

٢٨١٧ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ[3]: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَلاَ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَناً؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٢٤ ـ ١١ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِطَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوْقَ

٢٨١٨ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيْدَ

---

(١) كتب فوقها في (ط): (أأنتَ).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) تحرف في (د) إلى: (حصين).

الْجُعْفِيُّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُوْنَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُوْنَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوْا وَأَطِيْعُوْا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوْا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٢٤ ـ ١٢ ـ بَاب:
مَنْ سَأَلَ عَنِ الْشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَهُ

٢٨١٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُوْنَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا[١] اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ[٢] بَعْدَ ذَلِكَ[٣] الْشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَفِيْهِ دَخَنٌ». (قَالَ)[٤]: قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّوْنَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُوْنَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوْهُ فِيْهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُوْنَ بِأَلْسِنَتِنَا [٥٨/ ب ط]». قُلْتُ[٥]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَمَا[٦] تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

---

(١) في (ط): (فجاء).

(٢) في (د): (فهل).

(٣) في (ط): (ذكر).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (د): (فقلت).

(٦) في (د): (ما).

جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ [١٢٤/ أ د]».

٢٨٢٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «يَكُوْنُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُوْنَ بِهُدَايَ، وَلاَ يَسْتَنُّوْنَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُوْمُ فِيْهِمْ رِجَالٌ قُلُوْبُهُمْ قُلُوْبُ الشَّيَاطِيْنِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ، وَتُطِيْعُ لِلأَمِيْرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

٢٤ ـ ١٣ ـ بَابٌ:
إِثْمُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ

٢٨٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ[(١)]، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ[(٢)] أَوْ يَدْعُوْ إِلَى عَصَبَةٍ[(٣)]، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ[(٤)] جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ[(٥)]، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

٢٨٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ يَرْوِيهِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

٢٨٢٣ ـ (وَعَنْهُ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيْرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ

---

(١) في (ف) و(د): (ثم مات).

(٢) في (ف): (لغضبه).

(٣) في (ف): (غضبه).

(٤) كتب تحتها في (ط) و(د): (فقتلته).

(٥) في (ف): (عهدها).

عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلاَّ مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً»)[1].

٢٨٢٤ ـ وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ (رَايَةِ)[2] عُمِّيَّةٍ يَدْعُوْ عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ[3] جَاهِلِيَّةٌ».

٢٨٢٥ ـ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيْعٍ (حِيْنَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ)[4] فَقَالَ: اطْرَحُوْا لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً [٥٩/ أ ط]، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيْثاً سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (يَقُوْلُهُ، سَمِعْتُ[5] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ)[6]: «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ[7]، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

٢٤ ـ ١٤ ـ بَابٌ:
إِذَا بُوْيِعَ (اثْنَانِ)[8]، قُتِلَ الثَّانِي كَائِناً مَنْ كَانَ

٢٨٢٦ ـ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّهُ سَتَكُوْنُ[9]

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٣) في (ط): (فقتلته).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٥) كتب فوقها في (ط): (سمعته من).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (يقول).
(٧) في (ف) و(د): (طاعة الله).
(٨) في(ط): (لاثنان).
(٩) في (ط): (إنه سيكون) وفي (ف) و(د): (إنها ستكون).

هَنَاتٌ[1] وَهَنَاتٌ[2]، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ [١٢٦/ أ ف] أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهْيَ جَمِيْعٌ فَاضْرِبُوْهُ بِالْسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ».

٢٨٢٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيْعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيْدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْـتُلُوْهُ».

٢٤ ـ ١٥ ـ بَاب:
«إِذَا بُويعَ لِخَلِيْفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»

٢٨٢٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيْفَـتَيْنِ فَاقْـتُلُوْا الآخَرَ مِنْهُمَا».

٢٨٢٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُوْنُ أُمَرَاءُ، فَـتَعْرِفُوْنَ وَتُنْكِرُوْنَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِىءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ[3]». قَالُوْا[4]: أَفَـلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ. مَا صَلَّوْا». أَيْ: (مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ)[5].

٢٤ ـ ١٦ ـ بَاب:
خِيَارُ الأَئِمَّةِ وَشِرَارُهُمْ

٢٨٣٠ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِيْنَ

---

(١) كتب فوقها في (ط): (خسف). وكتب فوقها في (د): (خبث).

(٢) (الهنّات: تطلق على كل شيء، والمراد هنا: الأمور الحادثة والفتن) هامش (ط). وكتب فوقها في (د): (خسف).

(٣) في (ف) و(د): (وبايع).

(٤) في (ط): (قال).

(٥) في (ف): (من أنكر بقلبه، وكره بقلبه). وفي (د): (مَا أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَكَرِهَ بِقَلْبِهِ).

تُحِبُّوْنَـهُمْ وَيُحِبُّوْنَكُمْ، وَيُصَلُّوْنَ[1] عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّوْنَ عَلَيْهِمْ[2]، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِيْنَ تُبْغِضُوْنَـهُمْ وَيُبْغِضُوْنَكُمْ، (وَتَلْعَنُوْنَـهُمْ وَيَلْعَنُوْنَكُمْ». قِيْلَ)[3]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَفَـلاَ نُـنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ[4]: «لاَ. مَا أَقَـامُوْا فِيْكُمُ الصَّلاَةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُوْنَـهُ، فَاكْرَهُوْا عَمَلَهُ، وَلاَ تَنْزِعُوْا يَداً مِنْ طَاعَةٍ».

٢٤ ـ ١٧ ـ بَاب:
عَدَدُ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ [٥٩/ ب ط] الَّذِيْنَ بَايَعُوْا عَلَى تَرْكِ الْفِرَارِ

٢٨٣١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً[5] وَأَرْبَعَ مِئَةٍ فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ (ﷺ)[6] آخِذٌ بِيَدِهِ (تَحْتَ الشَّجَرَةِ)[7]، وَهِيَ سَمُرَةٌ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ[8] نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٢٨٣٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيْرِهِ.

٢٨٣٣ ـ (وَفِي أُخْرَى)[9]: (دَعَا)[10] النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

---

(١) كتب تحتها في (ط): ([أي]: يدعون).

(٢) (أي: يدعون لكم بالتوفيق السديد، وتدعون لهم بالنصر والتأييد) هامش (ط).

(٣) في (د): (قالوا).

(٤) في (ف): (قال). والمثبت موافق لما في (ط) وصحيح مسلم.

(٥) كتب تحتها في (ط): (ألف).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) في (د): (ألا).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(١٠) في (ف): (عن).

٢٨٣٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَنَا (النَّبِيُّ)[(١)] ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ».
وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٢٨٣٥ ـ وَفِي أُخْرَى[(٢)]: كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ.

٢٨٣٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلاثَ مِئَةٍ، وَكَانَتْ[(٣)] أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ.

٢٨٣٧ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً. قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ.

٢٨٣٨ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [١٢٤/ ب د] قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

٢٨٣٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (عَامَ)[(٤)] الشَّجَرَةِ قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٢٤ ـ ١٨ ـ بَاب:
مَنْ قَالَ: إِنَّمَا بَايَعْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى الْمَوْتِ

٢٨٤٠ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

---

(١) في (ف) و(د): (رسول الله).
(٢) في (د): (رواية).
(٣) في (ف) و(د): (وكان).
(٤) في (ف) و(د): (عند).

٢٨٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لاَ[١] أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَداً [٦٠/ أ ط] بَعْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٤٢ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ[٢]: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ[٣]، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

٢٤ ـ ١٩ ـ بَابٌ:
«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»

٢٨٤٣ ـ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

٢٨٤٤ ـ (وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ)[٤] قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا». قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ». قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: (فَلَقِيتُ)[٥] أَبَا مَعْبَدٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ فَقَالَ: صَدَقَ.

٢٨٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ [١٢٦/ ب ف] جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا».

٢٨٤٦ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ:

---

(١) في (ف): (ألا).

(٢) تحرف في (د) إلى: (أم سلمة).

(٣) في (ط): (عَقِبك).

(٤) في (ف) و(د): (وعنه).

(٥) في (د): (فقلت: يا).

«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا»)[1].

٢٨٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِياً سَأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيْدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ[2] مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ[3] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

٢٨٤٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهَلْ (تَحْلُبُهَا)[4] يَوْمَ وِرْدِهَا[5]؟». قَالَ: نَعَمْ.

٢٤ ـ ٢٠ ـ بَاب:
هِجْرَةُ الْمُؤْمِنَاتِ وَامْتِحَانُهُنَّ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ

٢٨٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[6] قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا [٦٠/ب ط] وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾[الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ[7] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ (يَدَ[8] امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) في (د): (اعمل).
(٣) أي: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً حيث كنت.
(٤) في (ف): (يحتلبها). وفي (ط): (تَحْتَلِبُهَا).
(٥) في (ف): (ورودها).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٧) في (ف) و(د): (كفُّ).
(٨) في (ف): (كف).

بِالْكَلاَمِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ)[1] إِلاَّ بِمَا[2] أَمَرَهُ اللَّهُ (تَعَالَى)[3]، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، فَكَانَ يَقُوْلُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ[4]» كَلاَماً.

٢٨٥٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

٢٨٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُوْلُ لَنَا: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُ[5]».

٢٤ ـ ٢١ ـ بَابٌ:
الْحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ

٢٨٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيْفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيْثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ[6] بَيْنَ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ. فَكَتَبَ[7] إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) في (ف) و(د): (ما).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٤) في (ف) و(د): (بايعتك).
(٥) في (ف) و(د): (استطعتم).
(٦) في (ف) و(د): (الحد).
(٧) في (ط): (وكتب).

يَفْرِضُوْا لِمَنْ[1] كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُوْنَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوْهُ فِي الْعِيَالِ.

٢٤ ـ ٢٢ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ بِالْقَرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٨٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٢٨٥٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوْبَ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوْكُمْ بِهِ.

٢٤ ـ ٢٣ ـ بَاب:
سَبْقُ الْخَيْلِ

٢٨٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [٦١/ أ ط] وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ[2] الَّتِي[3] (قَدْ)[4] أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا[5] ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَالْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ[6] سَابَقَ بِهَا.

٢٨٥٦ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [١٢٥/ أ د]».

٢٨٥٧ ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ

---

(١) في (ف): (يعرضو المن).

(٢) كتب تحتها في (ط): (بين الخيل).

(٣) في (ف): (الذي).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف): (أخذها).

(٦) في (ط): (ممن).

بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُوْلُ: «الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ بِنَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْغَنِيْمَةُ».

٢٨٥٨ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ[١] مَعْقُوْصٌ[٢] (بِنَوَاصِي الْخَيْلِ». قَالَ: فَقِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ)[٣] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

٢٨٦٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ[٤] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: يَكْرَهُ الشِّكَالَ فِي الْخَيْلِ. وَالشِّكَالُ: أَنْ يَكُوْنَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.



(١) في (د): (الخيل).

(٢) في (ف) وكتب تحتها في (ط) وفي (د): (معقود). والمعقود والمعقوص بمعنى واحد.

(٣) في (ف): (بنواصي الخيل). وفي (د): (بنواصيها الخيل).

(٤) في (ف): (قال).



٢٥ ـ كتاب الجهاد

٢٥ ـ ١ ـ بَاب:
تَمَنِّي الشَّهَادَةَ فِي سَبِيْلِ [١٢٧/ أ ف] اللَّهِ

٢٨٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيْلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَاداً فِي سَبِيْلِي، وَإِيْمَاناً بِي، وَتَصْدِيْقاً بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ[١] فِي سَبِيْلِ اللَّهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِيْنَ[٢] كُلِمَ، لَوْنُـهُ (لَوْنُ)[٣] دَمٍ، وَرِيْحُهُ (رِيْحُ)[٤] مِسْكٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُوْ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ أَبَداً، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلاَ يَجِدُوْنَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوْا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي[٥] أَغْزُوَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ [٦١/ ب ط]، ثُمَّ أَغْزُوْ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُوْ فَأُقْتَلُ».

---

(١) كتب تحتها في (ط): ([أي]: يُجْرَحُ).

(٢) في (ف) و(د): (يوم).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف) و(د): (أن).

٢٥ ـ ٢ ـ بَاب:
فَضْلُ الشَّهَادَةِ

٢٨٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوْتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا[١] تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلاَ أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، إِلاَّ الشَّهِيْدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ (فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا)[٢] (لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

٢٨٦٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ)[٣] فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

٢٨٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ تَسْتَطِيْعُوْهُ[٤]». قَالَ: فَأَعَادُوْا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً كُلُّ ذَلِكَ يَقُوْلُ: «لاَ تَسْتَطِيْعُوْهُ[٤]». وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ».

٢٥ ـ ٣ ـ بَاب:
قَوْلِهِ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾[التوبة: ١٩]

٢٨٦٥ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ[٥]: الْجِهَادُ فِي

---

(١) في (د): (أن).
(٢) في (د): (إلى الدنيا).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٤) كتب فوقها في (ط): (تستطيعونه).
(٥) كتب تحتها في (ط): (الآخر).

سَبِيْلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ (رضي الله عنه)[1] وَقَالَ: لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ (وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ)[2]﴾[التوبة: ١٩] الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

٢٥ ـ ٤ ـ بَاب:
الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ

٢٨٦٦ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

٢٨٦٧ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ [٦٢/ أ ط] قَالَ: «وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوْهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

٢٨٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أُمَّتِي». وَسَاقَ الْحَدِيْثَ وَقَالَ[3] فِيْهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

٢٨٦٩ ـ وَعَنْ (أَبِي)[4] أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

٢٥ ـ ٥ ـ بَاب:
أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: الإِيْمَانُ وَالْجِهَادُ

٢٨٧٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيْدٍ! مَنْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٣) في (ف) و(ط): (وَزَادَ).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيْناً، وَبِمُحَمَّدٍ (ﷺ)[1] نَبِيّاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيْدٍ فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ بِهَا اللَّهُ[2] الْعَبْدَ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ [١٢٥/ ب د] مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ!؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، (الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ)[1]».

٢٥ ـ ٦ ـ بَاب: مَنْ قُتِلَ[3] فِي سَبِيْلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلاَّ الدَّيْنَ

٢٨٧١ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيْهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، وَالإِيْمَانَ (بِاللَّهِ)[4] أَفْضَلُ الأَعْمَالِ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، أَتُكَفَّرُ[5] عَنِّي خَطَايَايَ. (فَقَالَ)[6] لَهُ رَسُوْلُ [١٢٧/ ب ف] اللَّهِ (ﷺ)[7]: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ؟! أَتُكَفَّرُ[8] عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) قوله: (الله) غير موجود في (ف).

(٣) في (د): (قاتل).

(٤) في (ف) وكتب فوقها في (ط) و(د): (به).

(٥) في (ط): (تكفَّرُ) و(يكفر). وفي (ف) و(د): (تكفر). والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) في (ف) و(د): (قال).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ف): (أيكفر الله). وفي (ط): (أيُكفّر).

وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ (عليه السلام)[1] قَالَ لِي[2] ذَلِكَ»[3].

٢٨٧٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيْدِ[4] كُلَّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ».

٢٨٧٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الدَّيْنَ».

٢٥ ـ ٧ ـ بَابُ:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ [٦٢/ ب ط] قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾[آل عمران: ١٦٩]، وَأَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ

٢٨٧٤ ـ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]. قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيْلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ[5] الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ[6] رَبُّهُمُ اطِّلاَعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُوْنَ شَيْئاً؟ قَالُوْا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ[7] الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ[8] يُتْرَكُوْا مِنْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط)

(٢) قوله: (لي): غير موجود في (د).

(٣) (قوله: «إلاَّ الدين» فيه إشارة إلى جميع حقوق الآدميين وأن الشهادة تُكفِّر ما كان لحقوق الله تعالى. وقوله: «فإن جبريل قال لي ذلك» ربما يكون أوحى إليه ذلك في الحال) هامش (ط).

(٤) في (د): (يغفر الله للشهيد).

(٥) في (ف) و(د): (في).

(٦) في (ف) و(د): (عليهم).

(٧) في (د): (في).

(٨) في (ف) و(د): (لم).

أَنْ يُسْأَلُوْا قَالُوْا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ (أَنْ تَرُدَّ)[1] أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيْلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوْا».

٢٥ ـ ٨ ـ بَاب:
أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

٢٨٧٥ ـ (عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»)[2].

٢٨٧٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ (لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ)[2]: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ!؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٢٨٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ)[3]: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، يَطِيْرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً[4] أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ[5] مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيْمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِيْنُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) الصوت عند حضور العدو.

(٥) كتب تحتها في (ط): ([أي]: أعلى الجبل).

٢٥ ـ ٩ ـ بَاب [٦٣/ أ ط]:
الرَّجُلاَن يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَدْخُلاَنِ الْجَنَّةَ

٢٨٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ[١] اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوْبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٨٧٩ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتُوْبُ اللَّهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيْهِ إِلَى الإِسْلاَمِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ»)[٢].

٢٨٨٠ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي الْنَّارِ أَبَداً».

٢٨٨١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ». قِيْلَ: (مَنْ هُمْ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ)[٣]!؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ[٤]»[٥].

---

(١) (قال النووي: قَالَ الْقَاضِي: الضَّحِك هُنَا اسْتِعَارَة فِي حَقّ اللَّه تَعَالَى؛ لأَنَّـهُ لاَ يَجُوز عَلَيْهِ سُبْحَانه الضَّحِك الْمَعْرُوف فِي حَقّنَا؛ لأَنَّـهُ من صفة الأَجْسَام، وَاللَّهُ سُبحانه مُنَزَّه عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد: الرِّضَا به، وَالثَّوَاب عَلَيْهِ. قال: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد هُنَا: ضَحِك مَلاَئِكَة الله تَعَالَى الَّذِينَ يُوَجِّههُمْ لِقَبْضِ رُوحه وَإِدْخَاله الْجَنَّة كَمَا يُقَال: قَتَلَ السُّلْطَان فُلاناً، أَيْ: أَمَرَ بِقَتْلِهِ. والله أعلم) هامش (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف) و(د): (يا رسول الله من هم).

(٤) أي: استقام على الطريقة المثلى، ولم يخلط.

(٥) (قال النووي: قَالَ الْقَاضِي: يُحْتَمَل أَنَّ هَذَا مُخْتَصّ بِمَنْ قَتَلَ كَافِـراً فِي الْجِهَاد، فَيَكُون ذَلِكَ مُكَفِّراً لِذُنُوبِهِ، أَوْ يَكُون بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَة، أَوْ حَالَة مَخْصُوصَة. وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون عِقَابه إِنْ عُوقِبَ بِغَيْرِ النَّار كَالْحَبْسِ فِي الأَعْرَاف، أَوْ يَكُون فِي غَيْر مَوْضِع عِقَاب الْكُفَّار، قَالَ: وَأَمَّا قَوْله: «اجْتِمَاعاً يَضُرّ أَحدهمَا الآخر»، فَيَدُلّ عَلَى أَنَّـهُ اجْتِمَاع مَخْصُوص، قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ مُشْكِل الْمَعْنَى، وَأَوْجَـه مَـا فِيهِ: أَنَّهُمَا لا يَجْتَمِعَـانِ فِي وَقْت إِنْ اسْتَحَقّ =

٢٨٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي (مَسْعُوْدٍ)[(١)] الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُوْمَةٍ[(٢)] فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُوْمَةٌ».

٢٨٨٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (يَا رَسُوْلَ اللَّهِ)[(٣)] إِنِّي أُبْدِعَ بِي[(٤)] فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

٢٥ ـ ١٠ ـ بَابٌ:
مَنِ ادَّخَرَ شَيْئاً مِنْ غَازٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيْهِ

٢٨٨٤ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيْدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ؟ قَالَ: «ائْتِ فُلاَناً، فَإِنَّهُ قَدْ[(٥)] كَانَ تَجَهَّزَ[(٦)] فَمَرِضَ». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُوْلُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلاَنَةُ أَعْطِيْهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ[(٧)] بِهِ، وَلاَ تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً، فَوَاللَّهِ لاَ تَحْبِسِي مِنْهُ

= العذاب لئلاَّ، يُعَيِّرُهُ بِدُخُولِهِ مَعَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعهُ إِيمَانه وَقَتْله إِيَّاهُ، ولَكِنْ قَوْله: «ثُمَّ سَدَّدَ» مُشْكِل؛ لأَنَّ الْمُؤْمِن إذا سَدَّدَ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَقَامَ وَلَمْ يَخْلِط، لَمْ يَدْخُل النَّار أَصْلاً، سَوَاء قَتَلَ كَافِراً أَوْ لَمْ يَقْتُلهُ. قَالَ الْقَاضِي: وَوَجْهه عِنْدِي أَنْ يَكُون قَوْله: «ثُمَّ سَدَّدَ». عَائِداً عَلَى الْكَافِر، وَيَكُون بِمَعْنَى الْحَدِيث. قبله «يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ». والله أعلم) هامش (ط).

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (منصور).
(٢) مخطومة: أي: فيها خطام، وهو قريب من الزمام.
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٤) كتب تحتها في (ط): ([أي]: هلكت دابتي).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٦) كتبت في (ط) و(د): (يجهز).
(٧) في (د): (تجهز).

(شَيْئاً)[1] فَيُبَارَكَ لَكِ[2] فِيهِ [١٢٨/ أ ف].

٢٨٨٥ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً [١٢٦/ أ د] فِي سَبِيْلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٥ ـ ١١ ـ بَاب:
نِيَابَةُ[3] الْخَارِجِ عنِ الْقَاعِدِ

٢٨٨٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ [٦٣/ ب ط]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي لَـحْيَانَ ـ مِنْ هُذَيْلٍ ـ فَقَالَ[4]: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

٢٨٨٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

٢٥ ـ ١٢ ـ بَاب:
حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِيْنَ

٢٨٨٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِيْنَ عَلَى الْقَاعِدِيْنَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِيْنَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِيْـنَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُوْنُـهُ (فِيْهِمْ)[5]، إِلاَّ وُقِفَ (لَهُ)[5] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٢) في (ط): (لنا).
(٣) في (د): (بيان).
(٤) في (ف) و(د): (قال).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٢٥ ـ ١٣ ـ بـاب:
الْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ، وَبَعْثِ الْعُيُوْنِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ (يَقُوْلُ)(١) فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ (غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ)(٢) فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[النساء: ٩٥]. فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥].

٢٨٩٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: يَوْمَ أُحُدٍ.

٢٨٩١ ـ (وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ)(٣): جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيْتِ ـ قَبِيْلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيْراً وَأُجِرَ كَثِيْراً».

٢٨٩٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ(٤) عَيْناً(٥) يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لاَ أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ. قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيْثَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُوْنَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ: «لاَ، إِلاَّ [٦٤/ أ ط] مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً». فَانْطَلَقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوْا الْمُشْرِكِيْنَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) حُرّف في (ف) و(د) إلى: (والمجاهدين).

(٣) تحرف في (ف) و(د) إلى: (وفي رواية).

(٤) (بسَيْسَ) هامش (ط).

(٥) ([أي]: متجسساً ورقيباً) هامش (ط).

الْمُشْرِكُوْنَ، (فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُوْنَ أَنَا دُوْنَهُ». فَدَنَا الْمُشْرِكُوْنَ)[1]، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قُوْمُوْا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ». (قَالَ: يَقُوْلُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؟)[1]. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بَخٍ بَخٍ[2]. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ». قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِلاَّ رَجَاءَةَ[3] أَنْ أَكُوْنَ مِنْ أَهْلِهَا. (قَالَ: «فَإِنَّكَ)[4] مِنْ أَهْلِهَا». قَالَ: فَأَخْرَجَ[5] تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ[6] فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيْتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ تَمْرٍ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

٢٥ ـ ١٤ ـ بَابٌ:
الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوْفِ

٢٨٩٣ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوْفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

٢٨٩٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ (إِلَى)[7] النَّبِيَّ ﷺ [فَقَالُوْا]: أَنِ ابْعَثْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) (بخٍ هي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير) هامش (ط).

(٣) في (ف) و(د): (رجاء). وقال النووي: في أكثر النسخ المعتمدة: (رجاءة). وفي بعضها: (رجاء).

(٤) في (ف) و(د): (فقال: إنك).

(٥) كتب فوقها في (ط): (فاخترج).

(٦) قال النووي: هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون، أي: جعبة النشاب.

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُوْنَا الْقُرْآنَ وَالْسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِيْنَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ. فِيْهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُوْنَ[1] بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُوْنَ[2]، وَكَانُوْا بِالْنَّهَارِ يَجِيْؤُوْنَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُوْنَـهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحتَطِبُوْنَ[3]، فَيَبِيْعُوْنَـهُ، وَيَشْتَرُوْنَ بِهِ الْطَّعَامَ لأَهْلِ الْصُّفَّةِ، وَالْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ الْنَّبِيُّ ﷺ (إِلَيْهِمْ)[4]، فَعَرَضُوْا لَهُمْ فَقَتَلُوْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوْا الْمَكَانَ. فَقَالُوْا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّـا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِيْنَا عَنْكَ، وَرَضِيْتَ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَاماً خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ [١٢٨/ ب ف] وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوْا، وَإِنَّـهُمْ (قَدْ)[5] قَالُوْا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِيْنَاكَ فَرَضِيْنَا عَنْكَ وَرَضِيْتَ عَنَّا [٦٤/ ب ط]».

٢٥ ـ ١٥ ـ بَاب:

﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٩٥ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَمِّيَ [الَّـذِي] سُمِّيتُ بِهِ[6]، لَمْ[7] يَشْهَدْ مَـعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ [١٢٦/ ب د] بَدْراً.

قَالَ[8]: فَشَقَّ عَلَيْهِ. قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللَّهُ مَشْهَداً[1] فِيْمَا[2] بَعْدُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَانِيَ[3] اللَّهُ مَا أَصْنَعُ.

---

(١) في (ف): (ويتدارسونه).
(٢) في (ط): (فيتعلمون).
(٣) في (د): (ويتحطبون).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٦) كتب فوقها في (ط): (أي: باسمه).
(٧) في (ف) و(د): (ولم).
(٨) في (ف): (فقال).

قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُوْلَ غَيْرَهَا.

قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهاً لِرِيْحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُوْنَ أُحُدٍ.

قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

قَالَ: فَوُجِدَ[4] فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُوْنَ[5] مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ.

قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاَّ بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. قَالَ: فَكَانُوْا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيْهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

٢٥ ـ ١٦ ـ بَاب:
مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨٩٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيّ)[6]: أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) في (د): (شهيداً).

(٢) كتب تحتها في (ط): (فيها).

(٣) (ليرين، أكثر النسخ: ليراني بالألف وهو صحيح، ويكون «ما أصنع» بدلاً من الضمير في: يراني، أي: ليرى الله ما أصنع. وفي بعض النسخ: ليرين بياء بعد الراء، ثم نون مشددة، وضبطوه بوجهين: بفتح الياء والراء، أي: يراه الله واقعاً بارزاً. وبضم الياء وكسر الراء، ومعناه: ليُرِيَنَّ الناس ما أصنع ويبرزه الله تعالى لهم. والله أعلم) هامش (ط).

(٤) في (د): (فوجدوا).

(٥) في (د): (بضعاً وثمانين).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ[1]، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللَّهِ[2] أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ».

٢٨٩٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (سُئِلَ)[3] عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ[4] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ».

٢٨٩٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ[5] ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ـ وَمَا رَفَعَ (رَأْسَهُ)[3] إِلَيْهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ (لَهُ)[6]: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ».

٢٥ ـ ١٧ ـ بَابٌ:
مَنْ قَاتَلَ لِلْرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢٨٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ[7] لَهُ نَاتِلُ[8] أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنِي[9]

---

(١) في (ف) وكتب تحتها في (ط) وفي (د): (للذِّكْرِ).
(٢) زاد في (د): (هي). وشطب عليها في (ف).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) في (ف) و(د): (قال).
(٥) في (د): (النبي).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (د).
(٧) في (ط): (فقال).
(٨) في (ف): (نافل). ([هو]: ناتل بن قيس الجذامي الشامي من أرض فلسطين، وهو تابعي، وأبوه صحابي، وكان ناتل كبير قومه) هامش (ط).
(٩) في (ف): (حدثنا).

حَدِيْثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ [٦٥/ أ ط] ﷺ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ[١] بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ[٢] فَعَرَفَهَا. قَالَ[٣]: فَمَا عَمِلْتَ فِيْهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيْكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ[٤] يُقَالَ: جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيْلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيْهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيْكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيْلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيْهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيْلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيْهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ[٥] فِيْهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيْلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

٢٥ ـ ١٨ ـ بَاب:
تَمَامُ أَجْرِ الْغَازِي فِي تَرْكِ الْغَنِيْمَةِ

٢٩٠٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ

---

(١) في (ف): (يأتي).

(٢) في (ف) و(ط): (نعمته).

(٣) في (ف) و(د): (فقال).

(٤) في (ف) و(د): (لئن).

(٥) في (ف) و(د): (أنفقته).

تَغْزُوْ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ (ﷻ)[1]، فَيُصِيْبُوْنَ الْغَنِيْمَةَ إِلاَّ تَعَجَّلُوْا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ[2] الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيْبُوْا غَنِيْمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

٢٩٠١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُوْ فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلاَّ كَانُوْا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُوْرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ[3] إِلاَّ تَمَّ أُجُوْرُهُمْ[4]».

٢٥ ـ ١٩ ـ بَاب:
«الأَعْمَالُ بِالْنِّيَّاتِ»

٢٩٠٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (ﷺ)[5] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[6]، وَإِنَّمَا لاِمْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ [١٢٩/ أ ف]، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[7] يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢٥ ـ ٢٠ ـ بَاب:
مَنْ طَلَبَ الْشَّهَادَةَ

٢٩٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (في).

(٣) كتب فوقها في (ط): (أو تصاب).

(٤) كتب تحتها في (ط): (أجرهم).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) وكتب تحتها في (ط) وفي (د): (بالنيات).

(٧) كتب تحتها في (ط): (إلى دنيا).

٢٩٠٤ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٦٥/ ب ط] قَالَ: «مَنْ سَأَلَ (اللَّهَ)[١] الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ [١٢٧/ أ د]».

٢٥ ـ ٢١ ـ بَاب:

(إِثْمُ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَنْوِ الْغَزْوَ)[٢]

٢٩٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ[٣].

٢٥ ـ ٢٢ ـ بَاب:

(مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ لِمَرَضٍ عَنِ الْغَزْوِ، فَهُوَ شَرِيْكٌ فِي الأَجْرِ)[٤]

٢٩٠٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِيْنَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيْراً وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً، إِلاَّ كَانُوْا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

٢٩٠٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلاَّ شَرِكُوْكُمْ فِي الأَجْرِ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ط): (باب: من حبسه المرض عن الغزو فهو شريكٌ في الأجر).

(٣) (قال النووي: الذي قاله ابن المبارك، محتمل، وقد قال غيره: إنه عامّ لما فيه من التشبه بالمنافقين المتخلفين عن الجهاد. وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ من نوى فعل عبادةٍ فماتَ قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذَّمِّ ما يتوجّه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه فمات أو أخّر الحج بعد التمكن، فمات قبل فعله، هل يأثم أو لا؟ والأصحُّ عندهم: أنه يأثم في الحج دون الصلاة، لأن مدة الصلاة قريبةٌ، وقيل: يأثم فيهما، وقيل: يأثم بالحج الشيخ دون الشباب. والله أعلم) هامش (ط).

(٤) في (ف): (باب: من حبسه المرض عن الغزو فهو شريك في الأجر). وفي (ط): (باب: إثم من مات ولم يغزو ولم ينو الغزو) خطأ.

٢٥ ـ ٢٣ ـ بَاب:
غَزْوُ الْبَحْرِ

٢٩٠٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ ابِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوْا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيْلِ اللَّهِ يَرْكَبُوْنَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوْكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ مُلُوْكٍ عَلَى الأَسِرَّةِ»[١]. يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ. قَالَتْ[٢]: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيْلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الأُولَى قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهَ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِيْنَ»[٣]. فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِيْنَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٢٩٠٩ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهْيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ[٤] عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ بِأَبِي

---

(١) (قيل: هو صفةٌ لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة. والأصحُّ: أنه صفة لهم في الدنيا. أي: يركبون مراكب الملوك، لسعة حالهم، واستقامة أمرهم، وكثرة عددهم. والله أعلم) هامش (ط).

(٢) في (ف) و(د): (قال).

(٣) (قولهُ: «أنت من الأولين». دليل على أن رؤياها الثانية غير الأولى، وأنه عرض فيها غير الأولين. والله أعلم) هامش (ط).

(٤) كتب تحتها في (ط): (من القيلولة). وفي (ف) و(د): (فنام).

أَنْتَ [٦٦/ أ ط] وَأُمِّي؟ (فَقَالَ)[١]: «أُرِيتُ[٢] قَوْماً مِنْ أُمَّتِي (عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيْلِ اللَّهِ)[٣]، يَرْكَبُوْنَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوْكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ[٤] (أَيْضاً)[١] وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِيْنَ[٥]». (قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ)[٦]، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

٢٩١٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «يَرْكَبُوْنَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ».

٢٥ ـ ٢٤ ـ بَاب:

فَضْلُ الرِّبَاطِ

وَمَنْ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الشَّهَادَةِ، سِوَى الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ (ﷻ)[٧]

٢٩١١ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (فِي سَبِيْلِ اللَّهِ)[٨] خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ[٨]، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ (مِنَ)[٧] الْفَتَّانَ[٩]».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف): (أرأيت). وفي (د): (رأيت).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (ط): (واستيقظ).

(٥) في (ف) و(د): (الأول).

(٦) في (ط): (فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بنتُ مِلحَان البَحرَ).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ف) و(د): (يعمل).

(٩) أي: يؤمن من فتان القبر.

٢٥ ـ ٢٥ ـ بَاب:
إِمَاطَةُ الأَذَى

٢٩١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيْقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيْقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ[1] اللَّهَ لَهُ، فَغفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُوْنُ[2]، وَالْمَبْطُوْنُ[3]، وَالْغَرِقُ[4]، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[5]، وَالشَّهِيْدُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ (ﷻ)[6]».

٢٩١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّوْنَ الشَّهِيْدَ فِيْكُمْ؟». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيْلٌ». قَالُوْا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ [١٢٩/ ب ف]؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُوْنِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيْدٌ». قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي (هَذَا)[6] الْحَدِيْثِ أَنَّـهُ قَالَ: «وَالْغَرِيْقُ شَهِيْدٌ».

٢٩١٤ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، (بِمَا)[7] مَاتَ يَحْيَى بْـنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَتْ[8]: قُلْـتُ: بِالطَّاعُـوْنِ؟ (قَـالَتْ: فَقَالَ: قَـالَ)[9]

---

(١) في (د): (فشكره).

(٢) هو الذي يموت في الطاعون.

(٣) هو صاحب داء البطن، وهو الإسهال.

(٤) الذي يموت غرقاً في الماء.

(٥) هو من يموت تحت الهدم (ـ أي: البناء ـ).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) تحرف في (ف) و(د) إلى: (ثم).

(٨) في (د): (قال).

(٩) في (ف): (قالت: فقال). وفي (د): (قلت: قال).

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُوْنُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٢٥ ـ ٢٦ ـ بَاب:
الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ الرَّمِي

٢٩١٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى [٦٦/ ب ط] الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠]. أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ [١٢٧/ ب د]».

٢٩١٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (يَقُوْلُ)[١]: «سَتُفْتَحُ[٢] عَلَيْكُم أَرَضُوْنَ، وَيَكْفِيْكُمُ اللَّهُ، فَلاَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

٢٩١٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُـمَاسَةَ: أَنَّ فُقَيْماً اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيْرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلاَ كَلاَمٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ[٣]. قَالَ[٤] الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لاِبْنِ شُـمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّـهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى».

٢٥ ـ ٢٧ ـ بَاب:
قَوْلُهُ (عليه السلام)[٥]: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ»

٢٩١٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَـةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِيْنَ عَلَى الْحَقِّ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) وكتبت أيضاً في (ط): (سيفتح).

(٣) كتب فوقها في (ط): (أعانيه).

(٤) في (ف) و(د): (فقال).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٢٩١٩ ـ وَعَنْ (قَيْسٍ، عَنِ)[١] الْمُغِيْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِيْنَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُوْنَ».

٢٩٢٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ)[٢]: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّيْنُ قَائِماً، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ».

٢٩٢١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُوْنَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِيْنَ (عَلَيْهِ)[٣] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٩٢٢ ـ وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِىءٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (يَقُوْلُ)[٤]: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُوْنَ عَلَى النَّاسِ».

٢٩٢٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ، وَلاَ تَزَالُ[٥] عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يُقَاتِلُوْنَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِيْنَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [٦٧/ أ ط]».

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (قيس بن). وهو قيس بن أبي حازم، واسمه حصين ابن عوف. ويقال: عوف بن عبد الحارث. ويقال: عبد عوف بن الحارث بن عوف بن حُشَيْش بن هلال بن الحارث بن رِزاح بن كُلَفة، ويقال: كُليب بن عمرو بن لؤي ابن رُهم، ويقال: دهر ابن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار بن أراش بن عمرو ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، وبجيلة هم بنو أنمار بن أراش، أمهم بجيلة بنت مصعب بن سعد العشيرة. أدرك الجاهلية وهاجر إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقبض وهو في الطريق. وقيل: إنه رآه يخطب، ولم يثبت ذلك، وأبوه أبو حازم له صحبة. تهذيب الكمال (١٠/ ١٠).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجودة في (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ف) و(ط): (يزال).

٢٩٢٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لاَ يَدْعُوْنَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلاَّ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ (بْنُ مُخَلَّدٍ)[1]: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُوْلُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا: فَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُوْنَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِيْنَ لِعَدُوِّهِمْ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلْ. «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيْحاً كَرِيْحِ[2] الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيْرِ، فَلاَ تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيْمَانِ[3]، إِلاَّ قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُوْمُ السَّاعَةُ».

٢٥ ـ ٢٨ ـ بَاب:
فَضْلُ أَهْلِ الْغَرْبِ، وَالرِّفْقُ بِالْبَهَائِمِ، وَاجْتِنَابُ الْمَبِيْتِ فِي الطَّرِيْقِ

٢٩٢٥ ـ [4](عَنْ[5] سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِيْنَ [١٣٠/ أ ف] عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ»[6].

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) وكتب أيضاً في (ط): (ريح).

(٣) في (ف) و(ط): (إيمان).

(٤) هذا الحديث جاء في (ف) و(د) عقب حديث أبي هريرة.

(٥) في (ف): (وعن).

(٦) (قال النووي: قال علي بن المديني: المراد بأهل الغرب: العَرَبُ. والغربُ: الدلو الكبير. وقيل: المراد به: الغرب من الأرض. قال معاذ: هُم بالشام. وجاء في حديث آخر: «هم ببيت المقدس». وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. قال القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب، أهل الشدة والجَلَدِ. والله أعلم) هامش (ط).

٢٩٢٦ ـ وَعَنْ[1] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوْا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ[2]، فَأَسْرِعُوْا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ[3] بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوْا الطَّرِيْقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»[4].

٢٥ ـ ٢٩ ـ بَاب:
أَمْرُ الْمُسَافِرِ بِتَعْجِيْلِ الرُّجُوْعِ إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ

٢٩٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ [٦٧/ ب ط]».

٢٥ ـ ٣٠ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ الطُّرُوْقِ لَيْلاً

٢٩٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيْهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً [١٢٨/ أ د].

٢٩٢٩ ـ وَعَنْ جَابِر (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)[5] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوْا حَتَّى نَدْخُلَ[6] لَيْلاً ـ أَي: عِشَاءً ـ،

---

(١) في (ف) و(د): (عن).

(٢) كتب تحتها في (ط): ([أي]: القحط).

(٣) **التعريس**: النُّزول في أواخر الليل للنوم والراحة.

(٤) هذا الحديث جاء في (ف) و(د) قبل حديث سعد بن أبي وقاص.

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف): (تدخلوا). وفي (د): (يدخلوا).

كَيْ تَمْتَشِطَ الْشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ[1] الْمُغِيْبَةُ».

٢٩٣٠ ـ (وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الْرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوْقاً)[2].

٢٩٣١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ (الْرَّجُلُ)[3] أَهْلَهُ لَيْلاً، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبَ عَثَرَاتِهِمْ.



---

(١) **الاستحداد**: استفعال من استعمال الحديدة، وهي الموسى. والمراد: إزالته كيف كان.

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).



٢٦ - كتاب الصيد والذبائح

٢٦ - ١ - باب:
صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ

٢٩٣٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ (اسْمَ)[١] اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ (اسْمَ)[١] اللَّهِ (عَلَيْهِ)[١] فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ: فَإِنِّي[٢] أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ[٣] (فَخَزَقَ)[٤] فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ (فَلَا تَأْكُلْهُ)».

٢٩٣٣ - وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ)[٥] فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[٦] فَلَا تَأْكُلْ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ف): (قلت له فإني). وفي (د): (فقلت إني).

(٣) (المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصاً في طرفها حديدةٌ، وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح) هامش (ط).

(٤) كتب تحتها في (ط): (ففذق). وفي (ف) و(د): (فخرق).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) **الوقيذ والموقوذ**: هو الذي يقتل بغير محدد، من عصاً أو حجر وغيرهما.

٢٩٣٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخرَ، فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٢٦ ـ ٢ ـ بَاب:
حُكْمُ الْصَّيْدِ بِالْنَّبْلِ وَإِنْ غَابَ عَنْهُ

٢٩٣٥ ـ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْصَّيْدِ فَقَالَ[١]: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٢٩٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيْدُ بِقَوْسِي وَأَصِيْدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ [٦٨/ أ ط] لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ[٢] بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابِ تَأْكُلُوْنَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوْا (فِيْهَا)[٣]، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيْهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٢٩٣٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ[٤]».

---

(١) في (ط): (قال).

(٢) في (د): (أنك).

(٣) في (ط): (في آنيتهم).

(٤) في (ف): (تبين).

٢٦ ـ ٣ ـ بَاب:
النَّهْي عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ

٢٩٣٨ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ (الْخُشَنِيِّ)[١] قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ[٢] ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٢٩٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

٢٦ ـ ٤ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ ذِي الْمِخْلَبِ

٢٩٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، (وَعَنْ كُلِّ)[٣] ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٢٦ ـ ٥ ـ بَاب:
أَكْلُ دَوَابِّ الْبَحْرِ

٢٩٤١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيْراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِيْنَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: فَقُلْتُ[٤]: كَيْفَ[٥] كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ،

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٣) في (ط): (وكل).

(٤) في (ف) و(د): (قلت).

(٥) في (ط): (فكيف).

ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ(١) بِالْمَاءِ، فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا(٢) عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ [١٣٠/ ب ف] لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيْبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ(٣) دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: (لاَ)(٤) بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيْلِ اللَّهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوْا.

قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً، وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِئَةٍ، حَتَّى سَمِنَّا.

قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنَيْهِ بِالْقِلاَلِ الدُّهْنَ [٦٨/ ب ط]، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ (الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ)(٥) ـ أَوْ: كَقَدْرِ (الثَّوْرِ)(٦) ـ فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا(٧) أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ(٨)، وَأَخَذَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيْرٍ(٩) مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ(١٠)، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٢٨/ ب د] فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ

---

(١) في (د): (نبتله).

(٢) في (ف) و(د): (فانطلقنا).

(٣) في (د): (هو).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ف) و(د): (القدر كالتور). والفدرُ: بكسر الفاء وفتح الدال وهي: القطع.

(٦) في (ف) و(د): (التور).

(٧) في (د): (بنا).

(٨) في (د): (عينيه).

(٩) في (ف): (بعيراً).

(١٠) كتب فوقها في (ط): (وشائقاً). وهو: اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. وقيل: القديد.

مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُوْنَا[1]» . قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ .

٢٩٤٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلاَثُ مِئَةِ رَاكِبٍ، وَأَنَّهُمْ أَكَلُوا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ.

٢٩٤٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلاً نَحَرَ ثَلاَثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلاَثاً، ثُمَّ ثَلاَثاً، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

٢٩٤٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِئَةٍ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا[2] .

٢٩٤٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانَ)[3] عَشْرَةَ لَيْلَةً .

٢٦ ـ ٦ ـ بَاب:
تَحْرِيْمُ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

٢٩٤٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)[4]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

٢٩٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُوْمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

٢٩٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ (قَدِ)[5] احْتَاجُوا إِلَيْهَا .

٢٩٤٩ ـ وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ

---

(١) في (ط): (فتطعموننا).

(٢) في (ف) و(د): (أرقابنا).

(٣) في (ف) و(د): (فأقاموا ثماني).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا[1] مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِيْنَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُوْرَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَنِ اكْفَؤُوْا الْقُدُوْرَ وَلاَ تَطْعَمُوْا مِنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ شَيْئاً. فَقُلْتُ[2]: حَرَّمَهَا تَحْرِيْمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا[3] أَلْبَتَّةَ؟ وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

٢٩٥٠ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُوْمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيْئَةً وَنَضِيْجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

٢٩٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٦٩/أ ط] قَالَ: لاَ أَدْرِي أَنَهَى[4] عَنْهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُوْلَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ.

٢٩٥٢ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ (ﷻ)[5] فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ (الَّذِي)[6] فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوْا نِيْرَاناً كَثِيْرَةً، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيْرَانُ[7]؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُوْنَ؟» قَالُوْا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوْا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيْقُوْهَا وَاكْسِرُوْهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

٢٩٥٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً

---

(١) في (ف) و(د): (أصابنا).

(٢) في (ف) و(د): (فقد).

(٣) في (د): (أحرمها).

(٤) في (ف) و(د): (إنما نهى).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) كتب تحتها في (ط): (النار).

مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي (النَّبِيِّ)[1] ﷺ: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المائدة: ٩٠]. فَأُكْفِئَتْ[2] الْقُدُوْرُ بِمَا فِيْهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُوْرُ بِمَا فِيْهَا.

٢٦ ـ ٧ ـ بَاب:

أَكْلُ لُحُوْمِ الْخَيْلِ

٢٩٥٤ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُوْمِ الْخَيْلِ.

٢٩٥٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ)[3] الْوَحْشِ.

٢٩٥٦ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

٢٦ ـ ٨ ـ بَاب:

أَكْـلُ الضَّبِّ

٢٩٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ [١٣١/ أ ف]».

٢٩٥٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

٢٩٥٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيْهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُـوا بِلَحْمِ ضَبٍّ فَنَادَتِ امْـرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّـهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوْا[4]. فَإِنَّـهُ حَلاَلٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

---

(١) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٢) في (ف) و(د): (فأكفأنا).

(٣) في (ف) و(د): (وحمار).

(٤) في (ط): (فكلوا).

٢٩٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَـا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُوْنَـةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوْذٍ[1]، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ[2] ﷺ (بِيَدِهِ)[3]، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي[4] فِي بَيْتِ مَيْمُونَـةَ: أَخْبِرُوْا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيْدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ [٦٩/ ب ط] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ[5] بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٢٩٦١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَنْهَنِي.

٢٩٦٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ [١٢٩/ أ د]، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، (وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٦٣ ـ وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوْسٌ)[6] بِالْمَدِيْنَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ ضَبّاً، فَـآكِلٌ وَتَارِكٌ. فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ. مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُحَلِّلاً وَمُحَرِّماً، إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُوْنَـةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خُـوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ (لَهُ)[6] مَيْمُونَـةُ: إِنَّـهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ

(١) أي: مشوي. وقيل: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة.
(٢) في (د): (النبي).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٤) في (د): (التي).
(٥) في (ط): (تكن).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

لَهُمْ: «كُلُوْا». فَأَكَلَ مِنْهُمُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيْدِ وَالْمَرْأَةُ. وَقَالَتْ مَيْمُوْنَةُ: لاَ آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٦٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لاَ أَدْرِي! لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُوْنِ الَّتِي مُسِخَتْ».

٢٩٦٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ. إِنَّ اللَّهَ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

٢٩٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضِبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِيْنَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ». فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

٢٦ ـ ٩ ـ بَاب:
أَكْلُ الْجَرَادِ

٢٩٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٢٩٦٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سِتٌّ.

٢٦ ـ ١٠ ـ بَاب:
أَكْلُ الأَرْنَبِ

٢٩٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا[2] فَاسْتَنْفَجْنَا[3] [٧٠/ أ ط] أَرْنَباً بِمَرِّ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (د): (غزونا).

(٣) معنى استنفجنا: أثرنا ونفرنا.

الْظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوْا[١]. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا[٢] طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، (فَبَعَثَ)[٣] بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا[٤] إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهَا[٥].

٢٦ ـ ١١ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ[٦]

٢٩٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: أَنَّـهُ رَأَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ[٧] فَقَالَ (لَهُ: لاَ تَخْذِفْ)[٨]، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ـ أَوْ: قَالَ: ـ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ[٩]، فَإِنَّـهُ لاَ يُصْطَادُ[١٠] بِهِ الْصَّيْدُ، وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ الْسِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ[١١] فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ[١٢]، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ[١٣] لاَ أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا.

---

(١) في (د): (فتعبوا).
(٢) في (د): (أبو).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٤) وكتب أيضاً في (ط): (أو فخذيها).
(٥) في صحيح مسلم: (فقبله).
(٦) تحرف في (ف) و(د) إلى: (الحذف). **والخذف**: بالخاء والذال معجمتين، وهو: رمي الإنسان بحصاةٍ أو نواة ونحوهما، يجعلها بين أصبعيه.
(٧) في (ف) و(د): (يحذف).
(٨) في (ف) و(د): (لا تحذف).
(٩) في (ف) و(د): (الحذف).
(١٠) في (ف) و(د): (يصاد).
(١١) في (ف) و(د): (يحذف).
(١٢) في (ف) و(د): (الحذف).
(١٣) في (ف) و(د): (تحذف).

٢٦ ـ ١٢ ـ بَاب:
الأَمْرِ بالإحْسَانِ (فِي الْذَّبْحِ)[١] وَتَحْدِيْدِ الْشَّفْرَةِ

٢٩٧١ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ)[٢]: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوْا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوْا الْذَّبْحَ[٣]، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ».

٢٦ ـ ١٣ ـ بَاب:
الْنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْبَهَائِمِ صَبْراً[٤]

٢٩٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى قَوْماً (قَدْ)[٥] نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُوْنَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٢٩٧٣ ـ وَعَنِ [١٣١/ ب ف] ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوْا شَيْئاً فِيْهِ الْرُّوْحُ غَرَضاً».

٢٩٧٤ ـ وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوْا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوْا (عَنْهَا)[٥]. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

٢٩٧٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ[٦] شَيْئاً مِنَ الْدَّوَابِّ صَبْراً.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٣) كتب فوقها في (ط): (الذبحة).
(٤) هو أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٦) في (ط): (نقتُل).

٢٦ ـ ١٤ ـ باب:
النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَمَتَى تُذْبَحُ؟

٢٩٧٦ ـ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ [٧٠/ ب ط] الأَضْحَى مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى، وَفَرَغَ (مِنْ صَلاَتِهِ)[١]، سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ـ أَوْ: نُصَلِّيَ ـ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللَّهِ».

٢٦ ـ ١٥ ـ باب: مِنْهُ [١٢٩/ ب د]

٢٩٧٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِيْنَ».

٢٩٧٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيْهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَةً[٢] مِنْ جِيْرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ. قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) كتب تحتها في (ط): ([أي]: حاجة).

النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوْهَا. أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوْهَا.

٢٦ ـ ١٦ ـ بَاب:
مَا (يُجْزِىءُ فِي)[١] الأُضْحِيَةُ مِنَ الْمُسِنِّ

٢٩٧٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوْا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٢٦ ـ ١٧ ـ بَاب:
الأُضْحِيَةُ بِالْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ

٢٩٨٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا[٢]، فَبَقِيَ عَتُوْدٌ[٣]، فَذَكَرَهُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٢٦ ـ ١٨ ـ بَاب:
اسْتِحْبَابُ الأُضْحِيَةِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ بِالْيَدِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ

٢٩٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٢٩٨٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُوْلُ [٧١/ أ ط]: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

٢٩٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ،

---

(١) في (د): (تجزىء).

(٢) في (ف): (بضحايا).

(٣) في (ف) و(د): (عتوداً). والعتود: من أولاد المعز خاصة وهو ما رعي وقوي. وقيل: هو ما بلغ سنة.

(وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ)[1]، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْـمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيْهَا[2] بِحَجَرٍ». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

٢٦ ـ ١٩ ـ بَاب:
الْذَّبْحُ بِمَا أَنْـهَرَ الْدَّمَ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْسِّنِّ وَالْظُّفُرِ

٢٩٨٤ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّا لاَقُوْا الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ[3] مَعَنَا مُدًى فَقَالَ: «(أَعْجِلْ)[4] أَوْ أَرْنِي[5]. مَا أَنْهَرَ الْدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ (عَلَيْهِ)[6] فَكُلْ[7]، لَيْسَ الْسِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا الْسِّنُّ فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الْظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ[8]». قَالَ: وَأَصَبْنَا[9] نَهْبَ[10] إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيْرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلَ أَوَابِـدَ كَأَوَابِـدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) كتب تحتها في (ط): ([أي]: حُدِّيها).

(٣) في (ط): (وليس).

(٤) في (ف) و(د): (له: عجل).

(٥) (أَرِنِ: وهو من النشاط والخفة لئلا تموت) هامش (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ط): (فكلوا).

(٨) كتب فوقها في (ط): (الحبش).

(٩) في (ف) وكتب فوقها في (ط): (وأصابنا).

(١٠) (نِهْبَ) هامش (ط). وقال النووي: أما النَّهْبُ: بفتح النون، فهو المنهوب، وكان هذا النهب غنيمة.

غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوْا بِهِ هَكَذَا».

٢٦ ـ ٢٠ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الْضَّحَايَا[١] بَعْدَ ثَلاَثٍ

٢٩٨٥ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)[٢] فَبَدَأَ بِالْصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا[٣] أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُوْمِ [١٣٢/ أ ف] نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ.

٢٩٨٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلاَ تَأْكُلُوْا.

٢٩٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ)[٤] قَالَ: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدٌ[٥] مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٢٩٨٨ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يَأْكُلُ لُحُوْمَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَعْدَ ثَلاَثٍ.

٢٦ ـ ٢١ ـ بَاب:
الرُّخْصَةُ فِيْهِ، وَجَوَازُ الادِّخَارِ

٢٩٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُوْمِ الْضَّحَايَا بَعْدَ الْثَّلاَثِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ:

---

(١) في (د): (الضَّحِيِّ).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ط): (نهى).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٥) في (ف) و(د): (أحدكم).

صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُوْلُ: دَفَّ[1] أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنَ (أَهْلِ)[2] الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الأَضْحَى[3] زَمَن رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوْا ثَلاَثاً، ثُمَّ تَصَدَّقُوْا بِمَا[4] بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُوْنَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُوْنَ[5] مِنْهَا[6] الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [٧١/ ب ط]: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوْا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ[7] لُحُوْمَ الْضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الْدَّافَّةِ[8] الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوْا، وَادَّخِرُوْا، وَتَصَدَّقُوْا».

٢٩٩٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُوْمِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوْا، وَتَزَوَّدُوْا، وَادَّخِرُوْا».

٢٩٩١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٣٠/ أ د]: «يَا أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ! لاَ تَأْكُلُوْا لُحُوْمَ[9] الأَضَاحِيّ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

٢٩٩٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلاَثَةِ أَيَّامِ (مِنًى)[10]. فَشَكَوْا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالاً وَحَشَماً وَخَدَماً. فَقَالَ: «كُلُوْا، وَأَطْعِمُوْا، (وَاحْبِسُوْا)[11]، وَادَّخِرُوْا».

---

(١) **الدافة**: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودف يدف. ودافة **الأعراب**: من يرد منهم المصر. والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) **من يرد من القوم المصر**. والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(٤) في (ف) و(د): (ما).

(٥) في (ف) و(د): (ويحملون). **ويجملون**: أي: يذيبون الدّهن.

(٦) في (ط): (فيها).

(٧) في (د): (نأكل).

(٨) هم قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً.

(٩) في (ف) و(د): (لحمَ).

(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (ط) وفي صحيح مسلم.

(١١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

٢٩٩٣ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ[١] فِي بَيْتِهِ (بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئاً)[٢]». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ[٣]: «لاَ، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيْهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ[٤] فِيْهِمْ».

٢٩٩٤ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ[٥]، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ». فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ.

٢٩٩٥ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوْا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ[٦]، فَاشْرَبُوْا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوْا مُسْكِراً».

٢٦ ـ ٢٢ ـ بَاب:
إِبْطَالُهُ ﷺ[٧] فِعْلَ (أَهْلِ)[٨] الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ ذَبْحِهِمْ لِلأَصْنَامِ

٢٩٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ فَرَعَ[٩] وَلاَ عَتِيْرَةَ[١٠]».

---

(١) في (ف) و(د): (يضحي).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف) و(د): (قال).

(٤) في (ف): (تفشو). أي: يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون.

(٥) كتب تحتها في (ط): (ضحية).

(٦) في (د): (سقاها).

(٧) في (ط): (عليه السلام).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٩) **الفرع**: أول النتاج.

(١٠) **العتيرة**: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضاً.

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ)[1]: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ (يُنْتَجُ)[2] لَهُمْ فَيَذْبَحُوْنَـهُ.

٢٦ ـ ٢٣ ـ بَاب:
تَرْكُ أَخْذِ الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ فِي الْعَشْرِ لِلْمُضَحِّي

٢٩٩٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ[3] أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ (يَمَسّ)[4] مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً».

٢٩٩٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

٢٩٩٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «(فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً)[5] حَتَّى [٧٢/أ ط] يُضَحِّي».

٢٦ ـ ٢٤ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى

٣٠٠٠ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)[6]، فَأَتَـاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ[7] غَيْرَ أَنَّـهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ:

---

(١) في (ط): (قال).

(٢) وكتب أيضاً في (ط): (تنتج). وفي (د): (يذبح).

(٣) في (ف) و(د): (من أراد).

(٤) في (ط): (يمسن). والمثبت موافق لما في (ف) و(د) وصحيح مسلم.

(٥) تحرف في (ف) و(د) إلى: (فليمسك).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) في (ف) و(د): (للناس).

مَا هُنَّ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ؟ (قَالَ)[1]: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ[2]، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً[3]، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ[4]».

٣٠٠١ - وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ».



(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) كتب تحتها في (ط): (والده).

(٣) كتب تحتها في (ط): ([أي]: مفسداً في الأرض).

(٤) أي: علامات حدودها.

٢٧ - كتاب الأشربة

٢٧ - ١ - باب:
تَحْرِيْمُ شُرْبِ الْخَمْرِ

٣٠٠٢ - عَنْ عَلِيٍّ (بْنِ أَبِي طَالِبٍ)(١) (رضي الله عنه)(٢) قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً(٣) مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ [١٣٢/ ب ف] ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيْدُ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً(٤) لأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيْهِ فَقَالَتْ:

أَلاَ يَـا حَمْـزَ لِلْشُّـرُفِ الْنِّـوَاءِ(٥)

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالْسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا(٦) وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) هي الناقة المسنة.

(٤) في (ف): (إذخر).

(٥) (النواء: السمان) هامش (ط).

(٦) في (د): (أستهما).

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا[1] فَذَهَبَ بِهِمَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ (ﷺ)[2]: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيْدٌ لآبَائِي[3]، فَرَجَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

٣٠٠٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَلِمَ أَنَّـهُ ثَمِلٌ[4].

٣٠٠٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيْخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي. فَقَالَ[5]: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ. فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَجَرَتْ[6] فِي سِكَكِ الْمَدِيْنَةِ. فَقَالَ (لِي)[7] أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، (فَهَرَقْـتُهَا)[8]. فَقَالُوْا: أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُتِلَ فُلاَنٌ قُتِلَ فُلاَنٌ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. قَالَ: فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيْثِ [٧٢/ ب ط] أَنَسٍ.

(قَالَ)[7]: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[المائدة: ٩٣].

---

(١) في (د): (أسنتهما).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (د): (لأبي).

(٤) أي: سكران.

(٥) في (ف) و(د): (قال).

(٦) في (ف) و(د): (فخرجت).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

٣٠٠٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَاجَعُوْهَا وَلاَ سَأَلُوْا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٣٠٠٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَـةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ. فَأَكْفَأْنَاهَا[١] يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيْطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. (قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ خَمْرِهِمْ[٢] يَوْمَئِذٍ خَلِيْطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ)[٣].

٣٠٠٧ ـ وَعَنْهُ (قَالَ)[٤]: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ (عَامَّةُ)[٥] خُمُوْرِهُمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ [١٣٠/ ب د].

٣٠٠٨ ـ وَعَنْهُ (قَالَ)[٥]: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيْهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِيْنَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ.

٢٧ ـ ٢ ـ بَابٌ: النَّهْيُ عَنْ تَخْلِيْلِ الْخَمْرِ

٣٠٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ: «لاَ».

٢٧ ـ ٣ ـ بَابٌ: النَّهْيُ عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ

٣٠١٠ ـ عَنْ (طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ)[٦]: أَنَّـهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ،

---

(١) في (ف) و(د): (فأكفأناه).

(٢) في صحيح مسلم: «خُمُورِهِمْ».

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) و(د): (سويد بن طارق الجعفي). والاثنان يصحـان. قال الإمام المزي في =

فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلْدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّـهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

٢٧ ـ ٤ ـ بَاب:
مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْخَمْرُ، وَالنَّهْيُ عَنِ انْتِبَاذِ الْخَلِيْطَيْنِ

٣٠١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الْشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

٣٠١٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ».

٣٠١٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَـى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْزَّبِيْبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيْعاً.

٣٠١٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ وَبَيْنَ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ نَبِيْذاً».

٣٠١٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٣٠١٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ(١) النَّبِيْذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيْباً فَرْداً، أَوْ تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً».

٣٠١٧ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْتَبِذُوْا الزَّهْوَ(٢) وَالرُّطَبَ جَمِيْعاً، وَلاَ تَنْتَبِذُوْا الزَّبِيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيْعاً، وَانْتَبِذُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ [٧٣/ أ ط]».

= تهذيب الكمال (١٣/ ٣٣٩): طارق بن سويد، ويقال: سويد بن طارق الحضرمي، ويقال: الجعفي، له صحبة.

(١) في (ف) و(ط): (يَشْرَب).

(٢) (الزهو: هو البسر الملون الذي بدا فيه الحمرة أو الصفرة) هامش (ط).

٣٠١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

٣٠١٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى [١٣٣/ أ ف] (النَّبِيُّ)[١] ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيْبُ جَمِيْعاً، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيْعاً، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ[٢] يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيْطِ[٣] التَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ.

٣٠٢٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّـهُ)[٤] قَالَ: نَـهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ[٥] الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيْعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيْبُ جَمِيْعاً.

٢٧ ـ ٥ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيْرِ

٣٠٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَـى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ[٦] فِيْهِ[٧].

٣٠٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْتَبِذُوْا فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي الْمُـزَفَّتِ». ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُـوْ هُرَيْرَةَ: «وَاجْتَنِبُوْا الْحَنَـاتِمَ». (ثُمَّ)[٨] قِيْـلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحُنْتُمُ[٩]؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

---

(١) في (ف): (رسول الله).
(٢) كتب تحتها في (ط): (بلد باليمن).
(٣) في (ط): (خلط).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (د).
(٥) في (ف) و(د): (ينتبذ).
(٦) في (ف): (ينتبذ).
(٧) في (د): (فيها).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٩) في (ف) و(د): (وما الحناتم).

٣٠٢٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الْدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْنَّقِيْرِ وَالْمُقَيَّرِ ـ وَالْحَنْتَمُ: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوْبَةُ ـ وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ[١]».

٣٠٢٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: نَـهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَـبَذَ فِي الْدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٣٠٢٥ ـ (وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ نَهَى عَنِ الْدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ)[٤].

٣٠٢٥/ ١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَالنَّقِيْرِ وَالْحَنْـتَمِ.

٣٠٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الْدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيْرِ وَالْمُقَيَّرِ».

٣٠٢٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مَكَانَ «الْمُقَيَّرِ»: «الْمُزَفَّتِ».

٣٠٢٨ ـ زَادَ[٥] فِي أُخْرَى: «وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ».

٣٠٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: نَـهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيْهِ.

٣٠٣٠ ـ (وَعَنْهُ قَالَ: نَهَـى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْدُّبَّاءِ وَالْحَنْـتَمِ وَالنَّقِيْرِ وَالْمُزَفَّتِ)[٤].

٣٠٣١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَـهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْشُّرْبِ[٦] فِي الْحَنْـتَمَةِ وَالْدُّبَّاءِ وَالْنَّقِيْرِ.

٣٠٣٢ ـ وَعَنِ ابْـنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّـهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (وأودكه).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف): (رسول الله).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ف) و(د): (وزاد).

(٦) في (ف) و(د): (الشراب).

عَنِ الْدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيْرِ.

٣٠٣٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: (حَرَّمَ نَبِيْذَ الْجَرِّ. قُلْتُ)[١]: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيْذُ الْجَرِّ. فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ[٢] الْمَدَرِ[٣].

٣٠٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيْذِ الْجَرِّ.

٣٠٣٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَالْدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. وَقَالَ: «انْتَبِذُوْا فِي الأَسْقِيَةِ».

٣٠٣٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ. وَعَنِ الْدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ. وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ. وَعَنِ النَّقِيْرِ، وَهْيَ النَّخْلَةُ (تُنْسَحُ نَسْحاً)[٤]، وَتُنْقَرُ نَقْراً، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ.

٣٠٣٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ ﷺ عَنِ الْجَرِّ[٥] وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيْرِ. وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً [٧٣/ ب ط] يُنْتَبَذُ لَهُ فِيْهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٣٠٣٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ بِرَامٍ[٦].

٢٧ ـ ٦ ـ بَاب:
جَوَازُ الْشُّرْبِ فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَتَحْرِيْمُ كُلِّ مُسْكِرٍ

٣٠٣٩ ـ (عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ف): (في).

(٣) قال الإمام النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن الجريد يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب.

(٤) صُحِّف في (ف) و(د) إلى: (تنسج نسجاً). وكتب تحتها في (ط): ([أي]: تُقْشَرُ).

(٥) في (ف) و(د): (الدباء).

(٦) هو بمعنى قوله: من حجارة، وهو قدح كبير كالقدر، يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره.

عَنْ أَبِيهِ)[1] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوْا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوْا مُسْكِراً».

٣٠٤٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ: «نَـهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوْفِ، وَإِنَّ الظُّرُوْفَ ـ أَوْ: ظَرْفاً ـ لاَ يُحِلُّ[2] شَيْئاً وَلاَ يُحَرِّمُهُ[3]، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٠٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيْذِ فِي الأَوْعِيَةِ قَالُوْا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

٣٠٤٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ[4]؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ [١٣١/ أ د] حَرَامٌ».

٣٠٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَـا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ[5] بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيْرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٢٧ ـ ٧ ـ بَاب:
تَحْرِيْمُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَالْوَعِيْدُ فِيْهِ

٣٠٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ: مِنَ الْيَمَنِ ـ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُوْنَـهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟ فَقَالَ

---

(١) تحرف في (ف) و(ط): إلى (عن ضرار، عن بريدة). وتحرف في (د) إلى: (ضرار وعن بريدة).

(٢) كتب في (ط) بالتاء والياء في أوله.

(٣) كتب أيضاً في (ف) وفي (ط) وفي (د): (تحرمه).

(٤) هو نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن.

(٥) في (د): (يعمل).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ [١٣٣/ ب ف] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِيْنَةِ الْخَبَالِ». (قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَمَا طِيْنَةُ الْخَبَالِ؟)[١] قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، (وَعُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)[٢]».

٣٠٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

٢٧ ـ ٨ ـ بَاب:
تَحْرِيْمُ الْخَمْرِ فِي الآخِرَةِ، عَلَى مَنْ شَرِبَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ إِنْ تَابَ

٣٠٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

٢٧ ـ ٩ ـ بَاب:
الْمُدَّةُ الَّتِي يُنْتَبَذُ إِلَيْهَا

٣٠٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[٣] يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَاكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيْءُ، وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى [٧٤/ أ ط]، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ (مِنْهُ)[٤] شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط). وفي صحيح مسلم: (أو: عُصَارَةُ أهل النَّار).

(٣) في (ط): (أن رسول الله ﷺ كان).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٠٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ النَّبِيْذِ، فَدَعَتْ (عَائِشَةُ)[١] جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوْكِيْهِ، وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٢٧ ـ ١٠ ـ بَاب:
مَا يُنْبَذُ لَيْلاً فَيُشْرَبُ غُدْوَةً وَبِعَكْسِهِ

٣٠٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى[٢] أَعْلاَهُ، (وَلَهُ)[٣] عَزْلاَءُ[٤] نَنْبِذُهُ، غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٣٠٥٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو (أُسَيْدٍ)[٥] السَّاعِدِيُّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوْسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُوْنَ[٦] مَا سَقَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (ف): (نوك). وفي (ط): (يوكأ). قال النووي: هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسداً، وصوابه: يوكى، بالياء غير المهموز.

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

(٥) تحرف في (د): إلى (أسدٍ). وهو مالك بن ربيعة بن البَدِن بن عمرو. ويقال: عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب ابن الخزرج، أبو أسيد الساعدي الأنصاري. ويقال: مالك بن ربيعة بن البَدِيّ. ويقال: إن البدي وهم، والصواب: البَدِن. تهذيب الكمال (٢٧/ ١٣٨ ـ ١٤١).

(٦) في (ف) و(د): (أتدرون).

٢٧ ـ ١١ ـ بَاب:
الشُّرْبُ فِي الْقَدَحِ

٣٠٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيْذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

٢٧ ـ ١٢ ـ بَاب:
شُرْبُ اللَّبَنِ مِنَ الرَّاعِي

٣٠٥٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ ﷺ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ، مَرَرْنَا بِرَاعٍ[1] وَقَدْ عَطِشَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ.

٣٠٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيْلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيْلُ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ[2] أُمَّتُكَ.

٢٧ ـ ١٣ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِتَخْمِيْرِ الإِنَاءِ[3]

٣٠٥٤ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيْعِ، لَيْسَ مُخَمَّراً، فَقَالَ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ [٧٤/ ب ط] وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوْداً».
قَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ[4] بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوْكَأَ لَيْلاً، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً.

---

(١) في (ف) و(د): (براعي).
(٢) في (د): (لغوت).
(٣) أي: تغطية الإناء.
(٤) في (ف) و(د): (أمرنا).

٣٠٥٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَلاَ نَسْقِيْكَ نَبِيْذاً؟ فَقَالَ: «بَلَى»، فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ (بِقَدَحٍ فِيْهِ نَبِيْذٌ)[١] فَقَالَ (لَهُ)[٢] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَّ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوْداً». قَالَ: فَشَرِبَ.

٢٧ ـ ١٤ ـ بَاب:
سَبَبُ الأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاء، وَإِطْفَاءِ النَّارِ

٣٠٥٦ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوْا الإِنَاءَ وَأَوْكِؤُوْا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوْا الْبَابَ، وَأَطْفِؤُوْا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً [١٣١/ ب د]، وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْداً وَيَذْكُرَ اسْمَ (اللَّهِ)[٣] فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[٤] تُضْرِمُ[٥] عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

٣٠٥٧ ـ وَعَنْهُ قَال: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ: أَمْسَيْتُمْ ـ، فَكُفُّوْا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ[٦] يَنْتَشِرُ حِيْنَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوْهُمْ، (وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغَلَّقاً)[٧]، وَأَوْكِؤُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوْا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوْا [١٣٤/ أ ف] آنِيَتَكُمْ،

---

(١) في (د): (بنبيذ).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) قال النووي: المراد بالفويسقة: الفأرة.

(٥) أي: تحرق سريعاً.

(٦) كتب تحتها في (ط): ([أي]: جنس الشيطان).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، (وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئاً، وَأَطْفِؤُوْا مَصَابِيْحَكُمْ)[1]».

٢٧ ـ ١٥ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ وَذِكْرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى

٣٠٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُرْسِلُوْا فَوَاشِيَكُمْ[2] وَصِبْيَانَكُمْ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِيْنَ تَنْبَعِثُ[3] إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ[4]».

٣٠٥٩ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ)[5] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «غَطُّوْا الإِنَاءَ وَأَوْكُوْا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيْهَا وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَـزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

٣٠٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَـتْرُكُوْا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِيْنَ تَـنَامُوْنَ».

٣٠٦١ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ [٧٥/ أ ط] بِالْمَدِيْنَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ (قَالَ)[6]: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِؤُوْهَا عَنْكُمْ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ف): (مواشيكم). والفواشي: كل شيء منتشر من المال، كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها. وهي جمع فاشية لأنها تفشو، أي: تنتشر في الأرض.

(٣) في (ف) و(ط): (تُبْعَث).

(٤) أي: ظلمتها وسوادها.

(٥) في (ف) و(د): (وعنه).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).



٢٨ ـ كتاب الأطعمة

٢٨ ـ ١ ـ باب:
التَّسْمِيَـةُ عَلَى الطَّعَامِ

٣٠٦٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَـا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (طَعَاماً)(١)، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَاماً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ(٢) الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّـهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ(٣) بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

٣٠٦٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ)(٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُوْلِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ»، (قَالَ)(١): «قَالَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٢) في (ط): (ليستحل).
(٣) في (ف) و(د): (يستحل).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

الْشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُوْلِهِ قَالَ الْشَّيْطَانُ(٢): أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيْتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

٢٨ ـ ٢ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِالأَكْلِ بِالْيَمَيْنِ وَالْنَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ بِالْشِّمَالِ

٣٠٦٤ ـ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ [٧٥/ ب ط] ﷺ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوْا بِالْشِّمَالِ، فَإِنَّ الْشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالْشِّمَالِ».

٣٠٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِيْنِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِيْنِهِ، فَإِنَّ الْشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ يَأْخُذُ بِهَا، وَلاَ يُعْطِي (بِهَا)(٣)».

٣٠٦٦ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِيْنِكَ». فَقَالَ: لاَ أَسْتَطِيْعُ. قَالَ: «لاَ اسْتَطَعْتَ». مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيْهِ.

٢٨ ـ ٣ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِالأَكْلِ مِمَّا يَلِيْكَ، وَالْنَّهْيُ عَنِ اخْتِنَاثِ(٤) الأَسْقِيَةِ

٣٠٦٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) معناه: قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته.

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) تحرف في (ف) و(د) إلى: (اجتناب). (اختناث القربة: هي أن يقلب فمها، ثم يشرب منه، وفيه: مفسدتان، يحدث منه نفخاً في المعدة ونتناً في القِربة) هامش (ط).

يَدِي تَطِيْشُ فِي الْصَّحْفَةِ[1]. فَقَالَ لِي: «(يَا)[2] غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ».

٣٠٦٨ ـ (وَعَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَة)[3] أَنَّـهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الْصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيْكَ».

٣٠٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: نَـهَى الْنَّبِيُّ[4] ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ[5] الأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

٢٨ ـ ٤ ـ بَاب:
الْنَّهْيُ عَنِ الْشُّرْبِ قَائِماً[6]

٣٠٧٠ ـ (عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: زَجَر عَنِ الْشُّرْبِ قَائِماً)[7].

٣٠٧١ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ الْنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَـتَادَةُ: فَقُلْنَا)[8]: فَالأَكْلُ؟ (فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ)[9].

٣٠٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الْشُّرْبِ قَائِماً.

٣٠٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَشْرَبَـنَّ (أَحَـدٌ

---

(١) أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد، والصحفة دون القصعة.

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في (ف) و(د): (وعنه).

(٤) في (ف): (رسول الله).

(٥) في (ف): (اجتناب).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ط): (قلنا).

(٩) في (ف): (ذاك شراً وأخبث). وفي (د): (قال: فذاك أشر أو أخبث).

مِنْكُمْ)[1] قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىءْ[2]».

٢٨ ـ ٥ ـ بَاب:
الرُّخْصَةُ فِي الشُّرْبِ قَائِماً [١٣٤/ ب ف]

٣٠٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ [٧٦/ أ ط] [١٣٢/ أ د] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٣٠٧٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٢٨ ـ ٦ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

٣٠٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ.

---

(١) في (ف) و(د): (أحدكم).

(٢) قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «فمن نسي فليستقىء» فَمَحْمُول عَلَى الاسْتِحْبَاب وَالنَّدْب، فَيُسْتَحَبّ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَتَقَايَأَهُ، لِهَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح الصَّرِيح؛ فَإِنَّ الأَمْر إِذَا تَعَذَّرَ حَمْله عَلَى الْوُجُوب حُمِلَ عَلَى الاسْتِحْبَاب. وَأَمَّا قَوْل الْقَاضِي عِيَاض: لا خِلاف بَيْن أَهْل الْعِلْم أَنَّ مَنْ شَرِبَ نَاسِياً لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَيَّأَهُ، فَأَشَارَ بذلك إِلَى تَضْعِيف الْحَدِيث، فَلا يُلْتَفَت إِلَى إِشَارَته، وَكَوْن أَهْل الْعِلْم لَمْ يُوجِبُوا الاسْتِقَاءَة لاَ يَمْنَع كَوْنهَا مُسْتَحَبَّة، فَإِنْ ادَّعَى مُدَّعٍ مَنْع الاسْتِحْبَاب فَهُوَ مُجَازِف لاَ يُلْتَفَت إِلَيْهِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ الإِجْمَاع عَلَى مَنْع الاسْتِحْبَاب؟ وَكَيْف تُتْرَك هَذِهِ السُّنَّة الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة بِالتَّوَهُّمَاتِ وَالدَّعَاوَى وَالتُّرَّهَات؟ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ تُسْتَحَبّ الاسْتِقَاءَة لِمَنْ شَرِبَ قَائِماً نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً، وَذِكْر النَّاسِي فِي الْحَدِيث لَيْسَ الْمُرَاد بِهِ أَنَّ الْعَامِد يُخَالِفهُ، بَلْ لِلتَّنْبِيهِ بِهِ عَلَى غَيْره بِطَرِيقِ الأَوْلَى؛ لأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِهِ النَّاسِي، وَهُوَ غَيْر مُخَاطَب، فَالْعَامِد الْمُخَاطَب الْمُكَلَّف أَوْلَى، وَهَذَا وَاضِح لا شَكّ فِيهِ، لا سِيَّمَا عَلَى مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور فِي أَنَّ الْقَاتِل عَمْدًا تَلْزَمهُ الْكَفَّارَة، وَأَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء: ٩٢]. لا يَمْنَع وُجُوبهَا عَلَى الْعَامِد، بَلْ لِلتَّنْبِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَم.

٢٨ ـ ٧ ـ بَاب:
جَوَازُ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

٣٠٧٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ[١] ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي (الإِنَاءِ ثَلاَثاً. وَفِي رواية: فِي)[٢] الْشَّرَابِ ثَلاَثاً وَيَقُوْلُ: «إِنَّـهُ أَرْوَى[٣] وَأَبْرَى[٤] وَأَمْرَى[٥]». (قَالَ أَنَسٌ)[٦]: وَأَنَا أَتَـنَفَّسُ فِي الْشَّرَابِ[٧] ثَلاَثاً.

٢٨ ـ ٨ ـ بَاب:
الْسُّنَّةُ فِي دَفْعِ الْشَّرَابِ إِلَى مَنْ (عَنْ)[٨] يَمِيْنِهِ

٣٠٧٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ (رَسُوْلَ اللَّهِ)[٩] ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِيْنِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

٣٠٧٩ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْـنِ سَعْـدٍ الْسَّاعِـدِيِّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ

---

(١) في (د): (النبي).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) أي: أكثر رياً.

(٤) أي: أبرأ من ألم العطش. وقيل: أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد.

(٥) أي: أكمله انسياغاً.

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) في (ف) و(د): (الإناء).

(٨) في (ط): (على).

(٩) في (د): (النبي).

فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ[1]، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ[2]. فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَـأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟». فَقَالَ الْغُلاَمُ: لاَ. وَاللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ[3].

٢٨ ـ ٩ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ مَسْحِ الْيَدِ حَتَّى تُلْعَقَ

٣٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

٣٠٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ مِنَ الطَّعَامِ.

٢٨ ـ ١٠ ـ بَاب:
الأَكْلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ

٣٠٨٢ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

٢٨ ـ ١١ ـ بَاب:
مَسْحُ الصَّحْفَةِ وَاللُّقْمَةِ إِذَا وَقَعَتْ

٣٠٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَـرَ بِلَعْـقِ الأَصَابِـعِ (وَالصَّحْفَـةِ)[4]

---

(١) قيل: إن الغلام: هو عبد الله بن عباس.

(٢) قيل: إن من الأشياخ: خالد بن الوليد.

(٣) أي: وضعه فيها.

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

وَقَالَ: «إِنَّكُمْ[1] لاَ تَدْرُوْنَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ».

٣٠٨٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلْشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيْلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

٣٠٨٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ[2] ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ [٧٦/ ب ط] اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلْشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُوْنُ الْبَرَكَةُ».

٣٠٨٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ. قَالَ: (وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلْشَّيْطَانِ»)[3]. وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ[4] (قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُوْنَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»)[3].

٢٨ ـ ١٢ ـ بَابُ:
مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ

٣٠٨٧ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ (الأَنْصَارِ)[5] يُقَالُ

---

(١) في (ف) و(د): (فإنكم).

(٢) في (ف): (النبي).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) أي: نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام.

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ(1)، فَرَأَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوْعَ فقَالَ لِغُلاَمِهِ: وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ (أَنْ تَأْذَنَ لَهُ)(2)، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ». قَالَ: (لاَ)(3)، بَلِ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٣٠٨٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جاراً لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيّاً كَانَ، طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (طَعَاماً)(3)، ثُمَّ جَاءَ(4) يَدْعُوْهُ فَقَالَ: «وَهَذِهِ ـ لِعَائِشَةَ ـ؟». فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ». فَعَادَ(5) يَدْعُوْهُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوْهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ. فقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ [١٣٥/ أ ف].

٢٨ ـ ١٣ ـ بَابُ: حُضُوْرُ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

٣٠٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٣٢/ ب د] ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(6) فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ(7) بُيُوْتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟». قَالاَ: الْجُوْعُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي

---

(١) في (د): (لحمٌ).

(٢) في (ف) و(د): (أذنت).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (د): (جاءه).

(٥) في (ف) و(د): (ثم عاده).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ف): (عن).

بِيَدِهِ، لأَخْرَجَنِي[1] الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قُوْمُوْا[2]». فَقَامُوْا[3] مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلاَنٌ؟». قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ[4] الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً (مِنِّي)[5]. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيْهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوْا مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوْبَ». فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوْا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ[6] الْعِذْقِ، وَشَرِبُوْا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوْا وَرَوُوا قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[5]: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَتُسْأَلُنَّ [٧٧/ أ ط] عَنْ هَذَا النَّعِيْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوْتِكُمُ الْجُوْعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوْا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيْمُ».

٢٨ ـ ١٤ ـ بَاب:
الْضِّيَافَةُ لِمَنْ عُرِفَتْ حَاجَتُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِلَى الْطَّعَامِ، وَمُعْجِزَةُ الْنَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَلِيْلِ

٣٠٩٠ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُوْلِ[7] اللَّهِ ﷺ خَمَصاً، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (د): (لا أخرجني إلا).
(٢) في (ف): (قوما).
(٣) في (ف) و(د): (فقاما).
(٤) تحرف في (ف) و(د) إلى: (أجد).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٦) في (ف) و(ط): (ذاك).
(٧) في (د): (رسول).

خَمَصاً شَدِيْداً. فَأَخْرَجَتْ (لِي)[1] جِرَاباً (فِيْهِ صَاعٌ)[2] مِنْ شَعِيْرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ[3].

قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، (فَفَرَغْتُ)[4] إِلَى فَرَاغِي[5] فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تَفْضَحْنِي بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ.

قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيْرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُوْراً[6] فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ». وَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلاَ تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ، حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي[7] فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي. فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيْنَنَا[8]، فَبَسَقَ فِيْهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَسَقَ فِيْهَا وَبَارَكَ (وَقَالَ)[9]: «ادْعُوْ لِي[10] خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ (مَعَكِ)[11]، وَاقْدَحِي[12] مِنْ بُرْمَتِكِ وَلاَ تُنْزِلُوْهَا». وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ! لأَكَلُوْا حَتَّى تَرَكُوْهُ،

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) الصغيرة من أولاد الضأن.

(٤) في (ط): (وفرغت).

(٥) **الفَرْغُ**: مخرج الماء من الدلو.

(٦) هو الطعام الذي يدعى إليه. وقيل: الطعام مطلقاً.

(٧) في (د): (بامرأتي).

(٨) في (ف): (عجيناً). وفي صحيح مسلم: (عجينتنا).

(٩) في (ط): (قال).

(١٠) كتب تحتها في (ط): (ادعوني). وفي صحيح مسلم: (ادعي).

(١١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(١٢) أي: اغرفي.

وَانْحَرَفُوْا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا ـ (أَوْ كَمَا قَالَ الْضَّحَّاكُ ـ لَـتُخْبَزُ كَمَا هُوَ)[1].

٣٠٩١ ـ وَعَنْ أَنَس (بْنِ مَالِكٍ)[2] قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: (قَدْ)[3] سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيْفاً، أَعْرِفُ فِيْهِ الْجُوْعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَـعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيْرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ الْنَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ[4]: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ[5]؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [٧٧/ ب ط] لِمَنْ مَعَهُ: «قُوْمُوْا». قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِالْنَّاسِ[6]، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ[7]: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُ [١٣٥/ ب ف] اللَّهِ ﷺ، فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا،

---

(١) في (ط): (لتخبز كما هيَ ـ أو كما قال الضحاك ـ: ليخبز كما هوَ).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (د): (قلت).

(٥) في (د): (بطعام).

(٦) في (ف) و(د): (والناس).

(٧) في (د): (قالت).

فَأَدَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُوْلَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوْا، (ثُمَّ خَرَجُوْا)[1]، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوْا حَتَّى شَبِعُوْا، ثُمَّ خَرَجُوْا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ (كُلُّهُمْ)[2] وَشَبِعُوْا، وَالْقَوْمُ سَبْعُوْنَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُوْنَ.

٣٠٩٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوْا سُؤْراً.

٣٠٩٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، (فَأَهْدَيْنَاهُ)[3] لِجِيْرَانِنَا.

٣٠٩٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: جِئْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ، يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ (بِعِصَابَةٍ)[4] فَقَالُوْا[5]: مِنَ الْجُوعِ. فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوْا: مِنَ الْجُوْعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ [١٣٣/ أ د] عَلَى أُمِّي فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ[6]: (نَعَمْ)[7]. عِنْدِي (كِسَرٌ)[1] مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [٧٨/ أ ط] وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ (أَحَدٌ آخَرُ)[8] مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ. (ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيْثِ بِقِصَّتِهِ)[9].

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف): (فأهديناها).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ف) و(ط): (فقال).

(٦) في (ط): (قالت).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ط): (أحد).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٢٨ ـ ١٥ ـ بَاب:
أَكْلُ الْدُّبَّـــاءِ

٣٠٩٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (قَالَ)[١]: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ (ابْنُ مَالِكٍ)[٢]: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الْطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيْرٍ وَمَرَقاً فِيْهِ دُبَّـاءٌ[٣] وَقَدِيْدٌ.

قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الْدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْصَّحْفَةِ[٤]. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الْدُّبَّـاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ.

٢٨ ـ ١٦ ـ بَاب:
أَكْلُ الْتَّمْرِ وَإِلْقَاءُ الْنَّوَى بَيْنَ[٥] الأُصْبُعَيْنِ لِلْسُّنَّةِ

٣٠٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (بُسْرٍ)[٦] قَـالَ: نَـزَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى[٧] أَبِي[٨]. قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ[٩] طَعَاماً وَوَطْبَةً[١٠] فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ،

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) كتب فوقها في (ط): (بمدٍّ وبقصر).

(٤) في (د): (القصعة).

(٥) في (د): (منَ).

(٦) تحرف في (ف): (بشير). وفي (د): (بشر) خطأ.

(٧) في (ف) و(د): (إلى).

(٨) قال المزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٣٣٣): عبد الله بن بُسر بن أبي بُسر المازنيّ، من مازن بن منصور بن عكرمة بن حَصَفة بن قيس عَيْلان. وقيل: من مازن قيس. كنيته: أبو بسر. ويقال: أبو صفوان، له ولأبويه صحبة، زارهم النبي ﷺ وأكل عندهم، ودعا لهم.

(٩) كتب فوقها في (ط): (له).

(١٠) وكتب أيضاً في (ط): (ووطئة) و(رطبة). **والوطبة**: الحيس، يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن.

وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّيٌّ، وَهُوَ فِيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ـ. ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِيْنِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ[١]».

٢٨ ـ ١٧ ـ بَاب:
أَكْلُ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

٣٠٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقُثَّاءَ بِالرُّطَبِ[٢].

٣٠٩٨ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ)[٣]: رَأَيْتُ (النَّبِيَّ)[٤] ﷺ مُقْعِياً[٥]، يَأْكُلُ تَمْراً.

٣٠٩٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ[٦] يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيْعاً. وَفِي رِوَايَةٍ: حَثِيْثاً [٧٨/ ب ط].

٣١٠٠ ـ وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، فَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُوْلُ: لاَ تُقَارِنُوْا، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

---

(١) كتب فوقها في (ط): (فاغفر لهم، فارحمهم).

(٢) في (ف) و(د): (والرطب).

(٣) تحرف في (ف) و(د) إلى: (وعنه قال).

(٤) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٥) جالساً على إليتيه ناصباً ساقيه.

(٦) مستعجل مستوفز، غير متمكن في جلوسه.

٣١٠١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوْعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ[١]».

٢٨ ـ ١٨ ـ بَاب:
مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمْرِ عَجْوَةٍ (لَمْ يَضُرَّهُ)[٢] سُمٌّ، وَعَجْوَةُ الْمَدِيْنَةِ شِفَاءٌ

٣١٠٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حِيْنَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُـمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

٣١٠٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ سِحْرٌ».

٣١٠٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، ـ أَوْ: إِنَّهَا[٣] تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

٢٨ ـ ١٩ ـ بَاب:
الْكَمَأَةُ مِنَ الْمَنِّ

٣١٠٥ ـ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٣١٠٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ [١٣٦/ أ ف]: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيْلَ، (وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)[٤]».

---

(١) كتب فوقها في (ط): (تَمْرٌ).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) كتب تحتها في (ط) وفي (ف) و(د): (وإنها).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٢٨ ـ ٢٠ ـ بَاب:
فِي الْكَبَاثِ[١]، وَ«نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»

٣١٠٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٢] وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا».

٣١٠٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ[٤] ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ ـ أَوِ: الإِدَامُ ـ الْخَلُّ».

٣١٠٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ[٥] ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ فَقَالُوْا: مَا عِنْدَنَا إِلا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ[٦] وَيَقُوْلُ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، (نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ)[٧]».

٣١١٠ ـ (وَعَنْهُ)[٨]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي[٩] ذَاتَ يَوْمٍ (إِلَى مَنْزِلِه)[٧]، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ[١٠] فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟». فَقَالُوْا[١١]: لاَ إِلاَّ

---

(١) في (ف): (الكباه). **والكباث**: هو النضيج من ثمر الأراك.

(٢) موضعٌ دون مرحلة من مكة.

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) كتب تحتها في (ط) وفي (ف) و(د): (رسول الله).

(٥) في (ط): (رسول الله).

(٦) في (د): (منه).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ط): (وعن جابرٍ).

(٩) في (ف) و(ط): (بيده).

(١٠) في (ط): (إلينا).

(١١) في (ف) و(ط): (قالوا).

شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ». قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٢٨ ـ ٢١ ـ بَاب:
(فِي كَرَاهِيَةِ)(١) أَكْلِ الثُّوْمِ

٣١١١ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لأَنَّ فِيْهَا ثُوْماً، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ [٧٩/ أ ط] قَالَ: «لاَ. وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيْحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

٢٨ ـ ٢٢ ـ بَاب:
إِيْثَارُ الْضَّيْفِ [١٣٣/ ب د]

٣١١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُوْدٌ. فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى(٢) فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي(٣) إِلاَّ مَاءٌ. فَقَالَ: «مَنْ يُضِيْفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ(٤): لاَ إِلاَّ قُوْتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِىءِ الْسِّرَاجَ، وَأَرِيْهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى

---

(١) في (ف) و(د): (كراهة).

(٢) في (ف): (الأخرى).

(٣) في (ط): (عندنا).

(٤) في (د): (فقالت).

السِّرَاجِ[1] حَتَّى تُطْفِئِيْهِ. قَالَ: فَقَعَدُوْا وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ[2] ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيْعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ».

٣١١٣ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩].

٣١١٤ـ وَعَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوْا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيْبَهُ، وَنَرْفَعُ[3] لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ.

قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيْماً، لاَ يُوقِظُ نَائِماً، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ.

قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ، فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُوْنَهُ، وَيُصِيْبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ [٧٩/ ب ط] الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا (أَنْ وَغَلَتْ)[4] فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ (لِي)[5] إِلَيْهَا سَبِيْلٌ. قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)[5] فَيَجِيءُ، فَلاَ يَجِدُهُ، فَيَدْعُوْ عَلَيْكَ، فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ[6] دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ. وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى

---

(١) في (ف): (للسراج).

(٢) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٣) كتب تحتها في (ط): (فنرفع).

(٤) في (ف): (وغلت). وكتب تحتها في (ط): (دخلت).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) كتبت في (ط) بالياء والتاء.

قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي (خَرَجَ)[1] قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لاَ يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ.

قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ[2] فَكَشَفَ (عَنْهُ)[3]، فَلَمْ يَجِدْ فِيْهِ شَيْئاً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُوْ عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي». قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ؟ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُوْلِ [١٣٦/ ب ف] اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ، (وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ)[4]، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ (ﷺ)[5] مَا كَانُوْا يَطْمَعُوْنَ أَنْ يَحْتَلِبُوْا فِيْهِ. قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيْهِ حَتَّى عَلَتْهُ رُغْوَةٌ[6]، فَجِئْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: (نَعَمْ)[5] يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ اشْرَبْ. فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ[7] حَتَّى أُلْقِيْتُ إِلَى الأَرْضِ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، (وَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا)[8]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(مَا هَذِهِ)[9] إِلاَّ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف): (سقائه). وفي (د): (شقاه).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (وإذا هنَّ حفل).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) هي زبد اللبن الذي يعلوه.

(٧) في (د): (فضحكت).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (وفعلت كذا).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلاَ كُنْتَ آذَنْـتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيْبَانِ مِنْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

٢٨ ـ ٢٣ ـ بَاب:

بَرَكَتُهُ ﷺ(١) فِي الطَّعَامِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي [٨٠/ أ ط] الثَّلاَثَةِ

٣١١٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنهما)(٢) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثِيْنَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ(٣) طَوِيْلٌ بِغَنَمٍ يَسُوْقُهَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» ـ أَوْ قَالَ ـ: «أَمْ هِبَةٌ؟». قَالَ: (لاَ)(٤)، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى.

قَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا [١٣٤/ ب د] مِنَ الثَّلاَثِيْنَ وَمِئَةٍ إِلاَّ حَزَّ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ. (قَالَ)(٢): وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَجْمَعُوْنَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيْرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٣١١٦ ـ وَعَنْـهُ (قَالَ)(٥): (إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّـةِ كَانُـوا)(٦) نَاساً فُقَـرَاءَ، وَأَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلاَثَةٍ، وَمَنْ كَانَ

---

(١) في (ط): (عليه السلام).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ([أي]: منتفش الشعر ومفرقه) هامش (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) في (ط): (كان أصحاب الصفة).

عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلاَثَةٍ.

قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ـ (وَلاَ)[1] أَدْرِي: هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[2] ـ قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ (رضي الله عنه)[2] تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ[3] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ. قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوْا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوْهُمْ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ[4]. فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوْا لاَ هَنِيْئاً. وَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً.

قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَـأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. (قَالَ)[5]: (حَتَّى)[6] شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ [٨٠/ ب ط] قَبْلَ ذَلِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[5]، فَإِذَا هِيَ كَمَا (هِيَ)[7] أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مِرَارٍ.

---

(١) في (ط): (لا).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف) و(د): (تعشّى).

(٤) (غنثر: قالوا: هو [الثقيل] الوخم، وقيل: الجاهل، وقيل: ذباب أزرق. وقيل: اللئيم) هامش (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1] وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي: يَمِيْنَهُ ـ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا (لُقْمَةً)[2]، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ.

قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَعَرَّفْنَا اثْنَا[3] عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ (قَالَ)[4]: إِلاَّ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوْا مِنْهَا أَجْمَعُوْنَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٣١١٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، بَرُّوْا وَحَنِثْتُ.

قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ». (قَالَ)[4]: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

٣١١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

٣١١٩ ـ وَفِي رِوَايَةِ (جَابِرٍ)[5]: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي[6] الاثْنَيْنِ».

٢٨ ـ ٢٤ ـ بَاب [١٣٧/ أ ف]:

أَكْلُ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَتَرْكُ عَيْبِ الطَّعَامِ

٣١٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ،

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) كتب تحتها في (ط): (ففرقنا اثني).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) تحرف في (د) إلى: (كافي).

وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»[1].

٣١٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ (لَهُ)[2] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ (أَمَرَ)[2] بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٣١٢٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: مَا عَابَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

٣١٢٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ[3] سَكَتَ.



(١) وذكر في صحيح مسلم: عن جابرٍ وأبي موسى الأشعري.

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) كتب تحتها في (ط): (يشتهيه).



٢٩ ـ كتاب اللباس والزينة (١) [٨١/ أ ط]

٢٩ ـ ١ ـ باب:
النَّهْيُ عَنِ (الشُّرْبِ فِي)(١) آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٣١٢٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ (الذَّهَبِ وَ)(٢) الفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٣١٢٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: (عَنْ [عَلِيِّ بْنُ] مُسْهِرٍ)(٣): «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ».

٣١٢٦ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)(٤) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ(٥)».

٢٩ ـ ٢ ـ باب:
النَّهْيُ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلُبْسِ الحَرِيرِ

٣١٢٧ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) في (ف) و(د): (وعنها).
(٥) كتب فوقها في (ط): (نار جهنم).

سَبْع. أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ[1]، وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ[2]: الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُوْمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ. وَنَهَانَا: عَنْ خَوَاتِيْمِ (الذَّهَبِ)[3] أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ[4] بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ[5] بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ[6]، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيْبَاجِ[7].

٣١٢٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

٢٩ ـ ٣ ـ بَاب:
التَّغْلِيْظُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ لِلشُّرْبِ (وَالنَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ)[8] [١٣٤/ ب د]

٣١٢٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دُهْقَانٌ[9] بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِيْهِ، فَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ وَالْحَرِيْرَ[10]، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا (وَهُوَ)[11] لَكُمْ فِي الآخِرَةِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[12]».

---

(١) في (ف) و(د): (الجنازة).

(٢) في (ف) و(د): (و).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (د): (التختم).

(٥) في (ط): (الشرب).

(٦) (**المياثر**: يكون في باطن السرج ونحوه، ومن حرير فهي حرام) هامش (ط).

(٧) (**القسي**: ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترُج، **والاستبرق والديباج** أنواع الحرير) هامش (ط).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٩) كتب تحتها في (ط): ([أي]: زعيم القرية).

(١٠) في (د): (الحرير والديباج).

(١١) في (ف) و(د): (و).

(١٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣١٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ (رضي الله عنه)[١] رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[٢] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوْا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (مِنْهَا)[٣] حُلَلٌ، فَأَعْطَى[٤] عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ (عُمَرُ)[٥]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيْهَا. وَقَدْ قُلْتَ فِي [٨١/ ب ط] حُلَّةِ عُطَارِدٍ، مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ (رضي الله عنه)[٦] أَخاً (لَهُ)[٧] مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

٣١٣١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَكِنِّي (بَعَثْتُ بِهَا لِتُشَقِّقَهَا[٨] خُمُراً)[٩] بَيْنَ نِسَائِكَ».

٣١٣٢ ـ وَفِي أُخْرَى: «تَبِيْعُهَا وَتُصِيْبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٣١٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ)[١٠]: أَلاَ لاَ تُلْبِسُوْا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيْرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[٦] يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوْا الْحَرِيْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) (سيراء: بكسر السين، برد مضلع بالحرير، والصحيح: بل كلها حرير) هامش (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) زاد في (ف): (منها).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) مابين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) في (ف): (لتشقفها).

(٩) في (د): (أرسلتها لتشقها).

(١٠) في (ط): (قال).

٢٩ ـ ٤ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ (لُبْسِ)(١) الْحَرِيْرِ إِلاَّ قَدْرَ أُصْبُعَيْنِ

٣١٣٤ ـ عَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه)(٢) قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ لَبُوْسِ الْحَرِيْرِ. «إِلاَّ هَكَذَا». وَرَفَعَ لَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ: الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ(٣) وَضَمَّهُمَا.

٢٩ ـ ٥ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ قَبَاءِ الدِّيْبَاجِ

٣١٣٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [١٣٧/ ب ف] يَقُوْلُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَـزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)(٢)، فَقِيْلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَـزَعْتَهُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. فَقَالَ: «نَـهَانِي عَنْهُ جِبْرِيْلُ». فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيْهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «(إِنِّي)(٤) لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ(٥)، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيْعُهُ». فَبَاعَهُ بِأَلْفَي دِرْهَمٍ.

٢٩ ـ ٦ ـ بَاب:
جَوَازُ لُبْسِ الْحَرِيْرِ لِلنِّسَاءِ

٣١٣٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)(٦) قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ(٧) ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) في (ف) و(د): (السبابة والوسطى).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٥) في (ف) و(د): (تلبسه).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٧) في (ف): (لرسول الله).

إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، (فقَالَ: «إِنِّي)[1] لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ».

٣١٣٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (فقَالَ: «شَقِّقْهُ)[2] خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

٢٩ ـ ٧ ـ بَابٌ:

لُبْسُ الْحَرِيْرِ فِي الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ لِلْخُيَلاَءِ حُرِمَهُ فِي الآخِرَةِ

٣١٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ (رضي الله عنه)[3] بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ (فِيْهَا)[4] مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «(إِنِّي)[3] لَمْ (أَبْعَثْ بِهَا)[5] إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا».

٣١٣٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ [٨٢/أ ط] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٣١٤٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوْجُ حَرِيْرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيْداً كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِيْنَ».

٣١٤١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ)[3] (قَالَ)[6]: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ

---

(١) في (ف): (وقال: إني). وفي (د): (وقال).

(٢) في (ف): (شققه). وفي (د): (قال).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ف): (في حلة عطارد). وفي (د): (فيه حلة عطارد).

(٥) في (د): (أبعثها).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ (كَانَ)[1] بِهِمَا.

٣١٤٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَوَا (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[2] الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيْرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

٢٩ ـ ٨ ـ بَاب:

(كَرَاهِيَةُ لُبْسِ)[3] الْمُعَصْفَرِ وَالْقِسِّيِّ لِلْرِّجَالِ

٣١٤٣ ـ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ)[4] بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا».

٣١٤٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟». قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا. قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا[5]».

٣١٤٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[6] قَالَ: (نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[7] عَنْ لُبْسِ الْقِسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوْعِ.

٣١٤٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ.

٣١٤٧ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ)[8]: وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ط): (إليه).

(٣) في (ف) و(د): (كراهة).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) كتب تحتها في (ط): (فيه زجرٌ شديد).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (د): (نهانا رسول الله ﷺ نهى).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٢٩ ـ ٩ ـ بَاب:

لُبْسُ[١] الْحِبَرَةِ وَالإِزَارِ وَالثَّوْبِ الْمُلَبَّدِ

٣١٤٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا[٢] لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ[٣] كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ (أَوْ: أَعْجَبَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟)[٤]. قَالَ: الْحِبَرَةُ[٥].

٣١٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيْظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي[٦] يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ. قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

٣١٥٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (قَالَت)[٧]: خَرَجَ النَّبِيُّ[٨] ﷺ ذَاتَ [١٣٥/ أ د] غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[٩] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

٣١٥١ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ)[١٠] قَالَتْ: (كَانَ)[١١] وِسَادَةُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (الَّذِي)[١٢]

---

(١) في (ف): (لباس).

(٢) في (ف) و(د): (قلت).

(٣) في (ف): (ألبس). وفي (د): (اللبس).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) هي ثياب من كتان أو قطن محبرة، أي: مزينة.

(٦) في (ف) و(ط): (الذي).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٩) في (ف): (مرجل). (مرحل: بالحاء المهملة. أي: عليه صورة الرحال. أي: رحال الإبل. وروي بالجيم، أي: عليه صور الرجال، وهو ضعيف لما فيه من تحريم الصور. وقيل: ما فيه خطوط والمرط تارة من شعرٍ وصوف أيضاً) هامش (ط).

(١٠) في (ف) و(د): (وعنها).

(١١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(١٢) كتب تحتها في (ط) وفي (د): (التي).

يَتَّكِيءُ عَلَيْهَا(١) مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا(٢) لِيفٌ.

٣١٥٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً(٣)؟». [قُلْتُ]: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُوْنُ».

٣١٥٣ ـ قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ نَحِّيْهِ [٨٢/ ب ط] عَنِّي(٤). وَتَقُوْلُ: قَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُوْنُ».

٢٩ ـ ١٠ ـ بَاب:
اتِّخَاذُ الْفُرُشِ وَحْدَهَا

٣١٥٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ [١٣٨/ أ ف] لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

٣١٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، (أَنَّ)(٥) رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ)(٦): «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ».

٣١٥٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيْدُ بِذَلِكَ إِلاَّ الْمَخِيْلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣١٥٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ». فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ». فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

---

(١) كتب تحتها في (ط): (عليه).

(٢) كتب تحته في (ط): (حشوه).

(٣) (الأنماط هو: ظهارة الفراش. ويطلق أيضاً على بساطٍ له خملٌ) هامش (ط).

(٤) أي: أخرجيه من بيتي.

(٥) في (ط): (قال: قال).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٣١٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٢٩ ـ ١١ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ[(١)]

٣١٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٣١٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيْلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ آخُذُهُ أَبَداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

٣١٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي[(٢)] بَاطِنِ كَفِّهِ، إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ.

٣١٦٢ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ)[(٣)] قَالَ: اتَّخَذَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ[(٤)]، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[(٥)]، ثُمَّ (كَانَ)[(٦)] فِي يَدِ

---

(١) في (د): (للرجل).

(٢) في (د): (من).

(٣) في (ف) و(د): (وعنه).

(٤) كتب تحتها في (ط): ([أي]: فضة).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

عُمَرَ (رضي الله عنه)[1]، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ (رضي الله عنه)[1]، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ.

٣١٦٣ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا». وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيْبٍ فِي بِئْرِ أَرِيْسٍ.

٣١٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ. وَقَالَ لِلْنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ. فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ [٨٣/ أ ط] عَلَى نَقْشِهِ».

٣١٦٥ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُوْلُ اللَّهِ[2] ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّوْمِ. قَالَ: قَالُوْا: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُوْنَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوْماً. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ.

٣١٦٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ)[3]: أَنَّــهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً. قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِيْمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوْهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ.

٣١٦٧ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)[3]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِيْنِهِ، فِيْهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٣١٦٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ (النَّبِيِّ)[4] ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ط): (النبي)

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ف): (رسول الله).

٣١٦٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي[١] ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا ـ لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ ـ، وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ.

فَأَمَّا الْقَسِّيُّ: فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، فِيهَا شِبْهُ كَذَا.

وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ.

٣١٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (ﷺ)[٢]: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

٢٩ ـ ١٢ ـ بَاب:
اتِّخَاذُ النِّعَالِ وَكَيْفِيَّةُ لُبْسِهَا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَشْيِ فِي (نَعْلٍ)[٣] وَاحِدَةٍ [١٣٥/ ب د]

٣١٧١ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (يَقُولُ[٤] فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا [١٣٨/ ب ف])[٥]: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ».

٣١٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً».

---

(١) في (ف) و(د): (نهانا).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) قوله: (يقول) غير موجود في (ف).

(٥) في (د): (في غزوة غزاها).

٣١٧٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[١] أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

٢٩ ـ ١٣ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٣١٧٤ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[٢]، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[٣]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

٢٩ ـ ١٤ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ الاسْتِلْقَاءِ[٤] وَرَفْعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

٣١٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ [٨٣/ ب ط] ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍي عَلَى ظَهْرِهِ.

٢٩ ـ ١٥ ـ بَاب:
إِبَاحَةُ الاسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

٣١٧٦ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

---

(١) زاد في (د): (نعل).

(٢) في (ف) و(د): (واحد).

(٣) هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده.

(٤) في (د): (كراهة الاستلقى).

٢٩ ـ ١٦ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

٣١٧٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ.

٢٩ ـ ١٧ ـ بَاب:
صَبْغُ الشَّيْبِ

٣١٧٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ (أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ. أَوْ: يَوْمَ الْفَتْحِ)[١] وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ[٢]، فَأَمَرَ أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ: «غَيِّرُوْا هَذَا بِشَيْءٍ، (وَاجْتَنِبُوْا السَّوَادَ)[٣]».

٣١٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ[٤] ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُوْنَ فَخَالِفُوْهُمْ».

٢٩ ـ ١٨ ـ بَاب:
لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ (أَوْ صُوْرَةٌ)[٥]

٣١٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ (عليه السلام)[٥] فِي سَاعَةٍ يَأْتِيْهِ فِيْهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ، وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصاً، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ (اللَّهُ)[٦] وَعْدَهُ وَلاَ رُسُلُهُ». ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ

---

(١) في (ف) و(د): (يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ).

(٢) (الثغام: نبتٌ أبيض الزهر والثمر، شبه [بياض] الشيب به) هامش (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

تَحْتَ سَرِيْرِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيْلُ (عليه السلام)[1] فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ، فَلَمْ تَأْتِ؟ فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا[2] لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ وَلاَ صُوْرَةٌ».

٣١٨١ ـ وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً، فَقَالَتْ مَيْمُوْنَةُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْم. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ وَعَدَنِي[3] أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا[4] وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، (فَأَمَرَ بِهِ)[5] فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ (عليه السلام)[6] فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي[7] الْبَارِحَةَ؟! قَالَ: أَجَلْ. وَلَكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ وَلاَ صُوْرَةٌ». فَأَصْبَحَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيْرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيْرِ.

٣١٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ)[5]: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ وَلاَ [٨٤/ أ ط] صُوْرَةٌ».

٣١٨٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ [بَعْدُ]، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) في (ط): (وإنا).
(٣) في (د): (واعدني).
(٤) في (ف) و(د): (أنه).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٧) كتب فوقها في (ط): (تلقني).

فِيْهِ صُوْرَةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ[1] اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ رَبِيْبِ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الْصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ [١٣٩/ أ ف]: أَلَـمْ تَسْمَعْهُ حِيْنَ قَالَ: إِلاَّ رَقْماً[2] فِي ثَوْبٍ؟!. (قُلْتُ: لاَ)[3]. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

٣١٨٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاتِهِ[4] فَأَخَذْتُ نَمَطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ، فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا[5] أَنْ نَكْسُوَ[6] الْحِجَارَةَ وَالْطِّيْنَ». قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيْفاً، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٣١٨٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيْهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ [١٣٦/ أ د]، وَكَانَ الْدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ، ذَكَرْتُ الْدُّنْيَا». قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَـا قَطِيْفَـةٌ كُنَّا نَقُوْلُ: عَلَمُهَا حَرِيْرٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

٣١٨٦ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوْكاً[7] فِيْهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

٣١٨٧ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ[8] بِقِرَامٍ[9] فِيْهِ

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (العبد).

(٢) في (ط): (رقم).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (ف) و(د): (غزاة).

(٥) في (ف): (لم يأمر). وفي (د): (لا يأمر).

(٦) في (د): (تكسى).

(٧) كتب تحتها في (ط): ([هو]: ستر له خمل).

(٨) في (ف) و(د): (مستترة). قال الإمام النووي: هكذا هو في معظم النسخ: (متسترة)، بتاءين مثناتين فوق، بينهما سين. وفي بعضها: (مستترة)، بسين ثم تاءين. أي: متخذة ستراً.

(٩) كتب تحتها في (ط): ([هوَ]: ستر رقيق).

صُوْرَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «(إِنَّ)[1] مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2] الَّذِيْنَ يُشَبِّهُوْنَ بِخَلْقِ (اللَّهِ)[1] ﷻ».

٢٩ ـ ١٩ ـ بَاب:
فِي عَذَابِ الْمُصَوِّرِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِيْنَ يَصْنَعُوْنَ الصُّوَرَ، يُعَذَّبُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوْا مَا خَلَقْتُمْ».

٣١٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُوْنَ».

٣١٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ (هَذِهِ الصُّوَرَ)[1] فَأَفْتِنِي فِيْهَا. فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ (مِنْ)[3] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً، (فَتُعَذِّبُهُ)[4] فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ.

٢٩ ـ ٢٠ ـ بَاب:
تَكْلِيْفُ الْمُصَوِّرِ أَنْ يَنْفُخَ الرُّوْحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٣١٩١ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيْهَا تَصَاوِيْرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) كتب تحتها في (ط): (فيعذبه). وفي (د): (فعذبه).

ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوْا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوْا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوْا شَعِيْرَةً».

٢٩ ـ ٢١ ـ بَاب:

كَرَاهِيَةُ(١) الْجَرَسِ [وَالْقَلاَئِدِ]

٣١٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيْهَا كَلْبٌ [٨٤/ ب ط] وَلاَ جَرَسٌ».

٣١٩٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ تَمَاثِيْلُ أَوْ تَصَاوِيْرُ(٢)».

٣١٩٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَرَسُ مَزَامِيْرُ الشَّيْطَانِ».

٣١٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي بَشِيْرٍ الأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ(٣): أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَسُوْلاً. (قَالَ)(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيْتِهِمْ: «لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيْرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ(٥) أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ».

قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٢٩ ـ ٢٢ ـ بَاب:

النَّهْيُ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ(٦)

٣١٩٦ ـ عَنْ(٧) جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ،

---

(١) في (د): (كراهة).

(٢) في (د): (صورة).

(٣) في (د): (أخبر).

(٤) في (ف): (على).

(٥) في (ف) و(ط): (وَبَرٍ).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) في (ط): (وعن).

وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

٣١٩٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

٣١٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَأَى حِمَاراً مَوْسُوْمَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، (فَقَالَ)[1]: فَوَاللَّهِ لاَ أَسِمُهُ إِلاَّ (فِي)[2] أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ[3]، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى (فِي)[4] الْجَاعِرَتَيْنِ.

٣١٩٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ [١٣٩/ ب ف] سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ (هَذَا الْغُلاَمَ)[5] فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ (إِلَى)[6] النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَغَدَوْتُ. فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ (حُوَيْتِيَّةٌ)[7]، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

٢٩ ـ ٢٣ ـ بَاب:
وَسْمُ الْغَنَمِ فِي آذَانِهَا

٣٢٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّهُ حِيْنَ وَلَدَتْ (قَالَتْ)[8]: انْطَلِقُوْا بِالصَّبِيِّ إِلَى

---

(١) في (ط) و(د): (قال).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) (**الجاعرتان**: حرفا الورك مما يلي الدبر) هامش (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) كتب أيضاً في (ط): (جوينية) و(جويتية) وفي (ف) و(د): (جونية). والمثبت هو الأشهر كما قال النووي.

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(النَّبِيِّ)[1] ﷺ يُحَنِّكُهُ قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ[2] يَسِمُ غَنَماً.

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي آذَانِهَا.

٢٩ ـ ٢٤ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ الْقَزَعِ، وَإِعْطَاءُ حَقِّ الطَّرِيْقِ

٣٢٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا[3] الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

٣٢٠٢ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ (الْخُدْرِيِّ)[4] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوْسَ فِي الطُّرُقَاتِ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيْهَا. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوْا الطَّرِيْقَ حَقَّهُ». قَالُوْا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ [١٣٦/ ب د] وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوْفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»)[5].

٢٩ ـ ٢٥ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ

٣٢٠٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:

---

(١) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٢) (المربد: الموضع الذي يحبس فيه الإبل) هامش (ط).

(٣) في (ط): (ما).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط) في هذا الموضوع. ويأتي فيها في (باب: ترتيب البدء بالسلام، وحق الطريق، ورد السلام).

يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِنْتاً[1] عُرَيِّساً[2] أَصَابَهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ[3] شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

٣٢٠٤ ـ (زَادَ)[4] ابْنُ عُمَرَ: (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)[5]، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

٣٢٠٥ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوْبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيْثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ! أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ [٨٥/ أ ط] مَا بَيْنَ لَوْحَي الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ[6]: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ[7]: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧]. فَقَالَتِ[8] الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً (مِنْ هَذَا)[9] عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي

(١) كتب تحتها في (ط): (ابنة).

(٢) في (ف) و(د): (عريس).

(٣) في (ف) و(د): (فتمزّق). بالراء: أي: تساقط. قال الإمام النووي: ثم حكي عن جماعة من رواة صحيح مسلم: أنه بالزاي المعجمة.

(٤) في (ف) و(د): (وعن).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (د): (قال).

(٧) في (د): (تعالى).

(٨) في (ط): (قالت).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

فَانْظُرِي. قَالَ[1]: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً؟ فَقَالَ[2]: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ نُجَامِعْهَا[3].

٣٢٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ (الْمَرْأَةُ)[4] بِرَأْسِهَا شَيْئاً.

٢٩ - ٢٦ - بَاب: النَّهي عَنِ الزُّوْرِ الَّذِي تُكْثِرُ[5] النِّسَاءُ بِهِ شُعُوْرَهُنَّ

٣٢٠٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ (قَالَ)[6] عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي (يَدِ)[7] حَرَسِيٍّ يَقُوْلُ[8]: يَا أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُوْلُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ[9] بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ حِيْنَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

٣٢٠٨ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كُنْتُ (أَرَى أَنَّ)[10] أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُوْدَ، إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّوْرَ.

---

(١) في (د): (قالت).

(٢) في (ف) و(د): (قال).

(٣) في (ف) و(د): (يجامعها).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ف) و(ط): (يكثر).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) في (د): (فقال).

(٩) في (ط): (هلك).

(١٠) في (ف) و(د): (أحسب).

٢٩ ـ ٢٧ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ الثِّيَابِ الَّتِي تَصِفُ الْجَسَدَ

٣٢٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ[١] كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُوْنَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ (مُمِيْلاَتٌ)[٢] مَائِلاَتٌ، رُؤُوْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[٣] الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيْحَهَا، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَيُوْجَدُ[٤] مِنْ مَسِيْرَةِ كَذَا وَكَذَا».

٢٩ ـ ٢٨ ـ بَاب [١٤٠/أ ف]:
التَّشَبُّعُ[٥] بِمَا لَمْ يُعْطِهِ الزَّوْجُ

٣٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَقُوْلُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ[٦] بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَي زُوْرٍ»[٧].

---

(١) في (ف) و(د): (شيئاً).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٣) أي: يكبرنها ويعظمنها، بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. (فتميل لبرها وارتفاعها على رؤوسهن كميل أسنمة البخت. وروى أبو داود [٤١١٥] عن أم سلمة أنه دخل عليها رسول الله ﷺ وهي تختمر فقال: «لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ والعمائم مختصة بالرجال المؤمنين دون المشركين») هامش (ف).

(٤) في (ط): (لتوجد).

(٥) في (ف) و(د): (المتشبع).

(٦) في (د): (المشبع).

(٧) (قال أبو عبيد وغيره: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة ليظهر للناس أكثر مما في قلبه. وقيل: هو من لبس ثياب غيره ليوهم أنها له. وقيل: هو من لبس قميصاً واحداً، ويصل بكمه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين والله أعلم). هامش (ط).

٣٢١١ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ (قَالَتْ)[1]: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَي زُوْرٍ».

(١) ما بين: ( ) زيادة من (د).



٣٠ - كِتَابُ الأَدَبِ

٣٠ - ١ - باب:
«تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا[١] بِكُنْيَتِي»، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ

٣٢١٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، (يَا أَبَا الْقَاسِمِ)[٢]. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلاَناً. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا[٣] بِكُنْيَتِي».

٣٢١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[٤]: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ (إِلَى اللَّهِ)[٢]: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٣٢١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ[٥] فَسَمَّاهُ: مُحَمَّداً. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لاَ نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً. فَقَالَ لِي

---

(١) في (ط): (تكتنوا).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ط): (تكتنوا).

(٤) في (ف) و(د): (أن رسول الله ﷺ قال).

(٥) في (ف): (غلاماً).

قَوْمِي: لاَ نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي [٨٥/ ب ط]، وَلاَ تَكَنَّوْا[١] بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٣٠ ـ ٢ ـ بَاب:
تَسْمِيَةُ الْمَوْلُوْدِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

٣٢١٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ (فَسَمَّاهُ)[٢] الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لاَ نَكْنِيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً. فَأَتَى[٣] النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ[٤] ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ (لَهُ)[٥]: «أَسْمِ[٦] ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

٣٠ ـ ٣ ـ بَاب:
(التَّشَبُّهُ)[٧] بِأَسْمَاءِ الصَّالِحِيْنَ

٣٢١٦ ـ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُوْنِي فَقَالُوْا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُوْنَ: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾[مريم: ٢٨]. وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوْا يُسَمُّوْنَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِيْنَ قَبْلَهُمْ».

---

(١) كتب تحتها في (ط): (تكتنوا).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) في (ف) و(د): (فإن).

(٤) في (ف) و(د): (قد ذكر).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) في (ف) و(د): (سم).

(٧) في (ف) و(د): (التسمية).

٣٠ ـ ٤ ـ بَاب:
(كَرَاهِيَةُ)(١) أَفْلَحَ وَرَبَاح [١٣٧/ أ د] وَيَسَار وَنَافِع

٣٢١٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيْقَنا (بِأَرْبَعَةِ)(٢) أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحاً، وَيَسَاراً، وَنَافِعاً.

٣٢١٨ ـ (وَعَنْ سَمُرَةَ)(٣) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ (ﷻ)(٤) أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لاَ (يَضُرُّكَ)(٥) بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلاَ تُسَمِّيَنَّ(٦) غُلاَمَكَ يَسَاراً، وَلاَ رَبَاحاً، وَلاَ نَجِيْحاً، وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُوْلُ أَثَمَّ هُوَ، فَلاَ يَكُوْنُ، فَيَقُوْلُ: لاَ». إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيْدُنَّ عَلَيَّ.

٣٠ ـ ٥ ـ بَاب:
الرُّخْصَةُ فِي هَذِهِ الأَسْمَاءَ وَتَغْيِيْرُ الاسْمِ

٣٢١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَادَ (النَّبِيُّ)(٧) ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قُبِضَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ (رضي الله عنه)(٤) أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

---

(١) في (ط): (كراهة).
(٢) في (ط): (أربعة).
(٣) في (ف) و(د): (وعنه).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٥) في (د): (يضر).
(٦) كتبت في (ط) بالتاء والياء في أوله.
(٧) في (ف) و(د): (رسول الله).

٣٢٢٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيْلَةُ».

٣٠ ـ ٦ ـ بَاب:
(كَرَاهِيَةُ)[١] التَّزْكِيَةِ فِي الأَسْمَاءِ

٣٢٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَّةُ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ.

٣٢٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ. فَقِيلَ: تُـزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَب.

٣٢٢٣ ـ وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي [١٤٠/ ب ف] بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ[٢] جَحْشٍ وَاسْمُهَا: بَرَّةُ. فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

٣٢٢٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «لاَ تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمُ (اللَّهُ)[٣] أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ».

٣٠ ـ ٧ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ

٣٢٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ)[٤]: «إِنَّ أَخْنَعَ[٥] اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ،

---

(١) ما بين: ( ) غير موجد في (د).

(٢) كتب تحتها في (ط): (ابنة).

(٣) في (ف): (أهل).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) (أخنـع: أَوْضَعَ. وقيل: أشدُّ ذلاً وصغاراً يوم القيامـة. أي: صاحب الاسم، وقيل: =

رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ».

٣٢٢٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ [٨٦/ أ ط]: «لاَ مَالِكَ[١] إِلاَّ اللَّهُ».

٣٢٢٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ (ﷻ)[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ».

٣٠ ـ ٨ ـ بَاب:
تَحْنِيْكُ الْمَوْلُوْدِ بِالتَّمْرِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْمُصِيْبَةِ

٣٢٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حِيْنَ وُلِدَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ[٣] بَعِيْراً لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيْهِ فَلاَكَهُنَّ[٤]، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ[٥]، فَمَجَّهُ (فِي)[٦] فِيْهِ[٧]، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ[٨]، فَقَالَ[٩] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حِبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ». وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

= أفجر وهو بمعنى أخبث، أي: أكذب. وقيل: أقبح. وفي رواية البخاري: «أخنأ». وهو بمعنى ما سبق، وقد يكون بمعنى أهلك. والخنأ: الهلاك. ويقال: أخنى عليه الدهر، أي: أهلكه، والله أعلم). هامش (ط).

(١) في (ف) و(ط): (مَلِكَ).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) كتب تحتها في (ط): ([أي]: يطليه بقطران).

(٤) أي: مضغهن.

(٥) أي: فتحه.

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) أي: طرحه فيه.

(٨) أي: يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر.

(٩) في (ط): (قال).

٣٢٢٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوْا[1] الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا[2]». فَوَلَدَتْ غُلَاماً. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوْا[3]: نَعَمْ تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا[4] النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيْهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، ثُم حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللَّهِ.

٣٠ ـ ٩ ـ بَابٌ:
تَسْمِيَةُ الْمَوْلُوْدِ: إِبْرَاهِيْمُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمَسْحُهُ، وَالْدُّعَاءُ لَهُ

٣٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيْمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

٣٢٣١ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِيْنَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِيْنَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ[5]،

---

(١) في (ف): (وار).

(٢) كتب فوقها في (ط): (لها).

(٣) في (ف) و(د): (فقالوا).

(٤) في (ف) و(ط): (فأخذه).

(٥) في (ف): (لتحنكه).

فَأَخَذَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، (فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ)[1]، ثُمَّ دَعَا[2] بِتَمْرَةٍ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[3]: فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيْهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيْقُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ[4] الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ رَآهُ [٨٦/ ب ط] مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

٣٢٣٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ[5] أَوَّلَ مَوْلُوْدٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ [١٣٧/ ب د].

٣٠ ـ ١٠ ـ بَاب:

تَقْرِيْبُهُ ﷺ الصِّبْيَانَ وَمُزَاحُهُ مَعَهُمْ وَتَسْمِيَةُ الْمُنْذِرِ

٣٢٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.

٣٢٣٤ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ[6] النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْلَبُوْهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٤١/ أ ف] فَقَالَ: «أَيْنَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف) و(د): (دعي).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) كتب فوقها في (ط): (به).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (كانَ).

(٦) كتب فوقها في (ط): (فلها).

الْصَّبِيُّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟». قَالَ: فُلاَنٌ. قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٣٢٣٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيْماً. قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ: «(أَبَا)[1] عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[2]؟». قَالَ: (فَكَانَ)[3] يَلْعَبُ بِهِ.

٣٢٣٦ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي)[4] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ».

٣٢٣٧ ـ وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ! وَمَا يَنْصِبُكَ مِنْهُ، إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُوْنَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ، وَجِبَالَ الْخُبْزِ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٣٠ ـ ١١ ـ بَاب:
(كَيْفَ)[5] الاسْتِئْذَانُ

٣٢٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً بِالْمَدِيْنَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ[6]، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى (الأَشْعَرِيُّ)[7] فَزِعاً، أَوْ مَذْعُوْراً. قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ:

---

(١) في (ف): (يا).

(٢) طائر صغير.

(٣) في (ف) و(د): (وكان).

(٤) في (ف) و(د): (وعنه قال: قال).

(٥) في (ف) و(د): (كف).

(٦) في (ط): (مجلس للأنصار).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

إِنَّ عُمَرَ (ﷺ)[1] أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلاَثاً، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلاَثاً، فَلَمْ (يَرُدُّوْا)[2] عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ)[3]: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ. فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لاَ يَقُوْمُ مَعَهُ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: (قُلْتُ)[4]: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ.

٣٢٣٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ أَبُوْ سَعِيْدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

٣٢٤٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أُبَيٌّ: فَلاَ تَكُوْنَنَّ[5] عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ [٨٧/ أ ط]، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئاً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ[6].

٣٠ ـ ١٢ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ أَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ الاسْتِئْذَانِ: أَنَا

٣٢٤١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ)[7] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَوْتُ. فَقَالَ (النَّبِيُّ ﷺ)[7]: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَنَا. فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُوْلُ: «أَنَا أَنَا».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) في (د): (يَرُدا). وفي (ط): (ترد).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٥) في (ف) و(د): (يكون).
(٦) في (د): (أثبت).
(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٣٠ ـ ١٣ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ الاطِّلاَعِ فِي بَيْتِ الإِنْسَانِ

٣٢٤٢ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي (جُحْرٍ فِي)[١] بَابِ (رَسُوْلِ اللَّهِ)[٢] ﷺ وَمَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِدْراً[٣] يَحُكُّ بِهِ[٤] رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ[٥] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ (تَنْتَظِرُنِي)[٦] لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». وَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٣٢٤٣ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ[٧] ـ أَوْ مَشَاقِصَ ـ، فَكَأَنِّي[٨] أَنْظُرُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ[٩] ﷺ يَخْتِلُهُ[١٠] لِيَطْعَنَهُ.

---

(١) في (ف) و(د): (حجر). والجحر: هو الخرق.

(٢) في (ف) و(د): (النبي).

(٣) (مدراً: بكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر، وهي: حديدة يُسَوَّى بها شعر الرأس، شبه المشط، وقيل: أعواد تجعل شبه المشط، وقيل غير ذلك) هامش (ط). (المدر: الحديدة يحك بها رأسه) هامش (د).

(٤) في (ف) و(د): (بها).

(٥) في (ف) و(د): (رآني).

(٦) في (ف) و(د): (تنظر إلي). وفي رواية في صحيح مسلم: (لو أعلم أنك تنظر طعنت).

(٧) كتب تحتها في (ط): (بمشقص: أحد السهم). والمشقص: نصل عريض السهم.

(٨) في (ف) و(د): (وكأني).

(٩) في (د): (النبي).

(١٠) أي: يراوغه ويستغفله.

٣٠ ـ ١٤ ـ باب:
مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ (قَوْمٍ)[١] بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٣٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ[٢] ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ[٣] أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ».

٣٢٤٥ ـ وَعَنْهُ قَال: (قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[٤]: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

٣٠ ـ ١٥ ـ باب:
نَظَرُ الْفَجَاْةِ[٥]

٣٢٤٦ ـ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ[٦] الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

٣٠ ـ ١٦ ـ باب:
تَرْتِيْبُ الْبَدْءِ بِالْسَّلَامِ، وَحَقُّ الطَّرِيْقِ، وَرَدُّ الْسَّلَامِ

٣٢٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيْلُ عَلَى الْكَثِيْرِ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) في (ف) و(د): (رسول الله).
(٣) في (ف) و(د): (له).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٥) هو: أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد.
(٦) في (ط): (نظرة).

٣٢٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُوْداً بِالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ(١)، اجْتَنِبُوْا [١٤١/ ب ف] مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ». فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ [١٣٨/ أ د]: «إِمَّا لاَ(٢)، فَأَدُّوْا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَحُسْنُ الْكَلاَمِ».

٣٢٤٩ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخدري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوْسَ بِالطُّرُقَاتِ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيْهَا. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوْا الطَّرِيْقَ حَقَّهُ». قَالُوْا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوْفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»)(٣).

٣٠ ـ ١٧ ـ بَاب:
رَدُّ السَّلاَمِ، (وَالسَّلاَمُ)(٤) عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٢٥٠ ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيْهِ الْمُسْلِمِ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ [٨٧/ ب ط] الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيْضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».

٣٢٥١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا

---

(١) (وهي: الطرقات) هامش (د).

(٢) (بالإمالة) هامش (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط) وقد مر في (ف) و(د) في (باب: النهي عن القزع، وإعطاء حق الطريق).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

٣٢٥٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُوْلُوْا: وَعَلَيْكُمْ».

٣٢٥٣ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُوْدَ إِذَا سَلَّمُوْا عَلَيْكُمْ يَقُوْلُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ[١]، فَقُلْ: (وَ)[٢] عَلَيْكَ»)[٣].

٣٢٥٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٢] قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُوْدِ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوْا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ[٤] وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوْا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٣٢٥٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تَعَالَى)[٥]: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾[المجادلة: ٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٣٢٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٦] قَالَ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُوْدِ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوْا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ[٧]». فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوْا؟ قَالَ: «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يُجَابُوْنَ عَلَيْنَا».

---

(١) كتب تحتها في (ط): (عليك).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٤) في (د): (السام عليكم).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٧) في (ط): (عليكم).

٣٠ ـ ١٨ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ

٣٢٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبْدَؤُوْا الْيَهُوْدَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيْقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

٣٠ ـ ١٩ ـ بَاب:
السَّلَامُ عَلَى الْغِلْمَانِ

٣٢٥٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ لَهُمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٣٢٥٩ ـ (وَعَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ)[١]. وَحَدَّثَ[٢] ثَابِتٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٣٠ ـ ٢٠ ـ بَاب:
جُعِلَ الإِذْنُ رَفْعُ الْحِجَابِ

٣٢٦٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ: أَنْ (يُرْفَعَ)[٣] الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ[٤] سِوَادِي[٥] حَتَّى أَنْهَاكَ».

---

(١) مابين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ط): (فحدث).

(٣) في (د): (ترفع).

(٤) في (د): (وأن تستمع).

(٥) (السواد: بكسر السين والدال المهملتين وهو السر والمساررة، وهو مأخوذ من إدنائك سوادك، أي: شخصك من شخصه. والسواد: اسم لكل شخصٍ. والله أعلم) هامش (ط). (السِواد: بكسر السين والدال: السر والمساررة) هامش (د).

٣٠ ـ ٢١ ـ بَاب:
نُـزُوْلُ الْحِجَابِ وَخُرُوْجُ النِّسَاءِ لِلْحَاجَةِ

٣٢٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِيَ[١] حَاجَتَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيْمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ[٢] جِسْماً، لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[٣] فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِيْنَ؟ قَالَتْ[٤]: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّـهُ لَيَـتَعَشَّى[٥]، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ[٦]، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ[٧]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأُوْحِيَ[٨] إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِـعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ [٨٨/ أ ط] مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّـهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

٣٢٦٢ ـ (وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَـرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ[٩] وَهُوَ صَعِيْدٌ أَفْـيَحُ[١٠]، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه))[١١] يَقُوْلُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ

---

(١) كتب تحتها في (ط): (البعض).
(٢) كتب تحتها في (ط): ([أي]: تطول عنهن). (**تفرع النساء**: أي: تطولهن) هامش (د).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٤) في (ط): (قال).
(٥) في (ف): (لينغشني).
(٦) هو العظم الذي عليه بقية اللحم.
(٧) في (د): (فقلت).
(٨) في (ف) و(د) إلى: (فأوحى الله).
(٩) تحرف في (ف) و(د) إلى: (المصانع). **والمناصع**: المواضع.
(١٠) **الصعيد**: الأرض المتسعة. **والأفيح**: المكان الواسع.
(١١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، (لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً)[1] وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ (رضي الله عنه)[1]: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصاً [١٤٢/ أ ف] عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَ الْحِجَابُ)[2].

٣٠ ـ ٢٢ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ مَبِيْتِ الرَّجُلِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَحْرَمِ وَعَنِ الدُّخُوْلُ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ

٣٢٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ يَبِيْتَنَّ (رَجُلٌ)[4] عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

٣٢٦٤ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُوْلَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ[5]؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

٣٢٦٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوْا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ (رضي الله عنه)[6] وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ـ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ[7]، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَهُ إِلاَّ خَيْراً. فَقَالَ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) (**الحمو** هنا: كلُّ قرابة الزوج غير آبائه وأبنائه والخوف منهم أكثر من غيرهم لتمكنهم من ذلك وعدم الإنكار. وقيل غير ذلك. وهذا هو الصواب) هامش (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ط): (ذاك).

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلَنَّ[1] رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ».

٣٢٦٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ [١٣٨/ ب د] فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ (فَجَاءَ)[2] فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ! هَذِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةُ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ[3] مَجْرَى الدَّمِ».

٣٢٦٧ ـ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُوْرُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ[4] مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوْبِكُمَا شَرّاً». أَوْ قَالَ: «شَيْئاً».

٣٠ ـ ٢٣ ـ بَابُ:
إِحْيَاءُ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَمَا لِلْجَالِسِ فِيْهَا مِنْ الأَجْرِ[5]

٣٢٦٨ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ (رضي الله عنه)[6]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ

---

(١) في (د): (يدخل).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) وكتب فوقها في (ط): (الإنسان) وكذا في صحيح مسلم.

(٤) في (ط): (ابن آدم).

(٥) في (ف): (للأجر). وفي (د): (أجرِ).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نفَرٌ ثَلاَثَـةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيْهَا. وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَى[1] إِلَى اللَّهِ فَـآوَاهُ[2] اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ. وَأَمَّا الآخَرُ [٨٨/ ب ط]: فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

٣٠ ـ ٢٤ ـ بَاب:
النَّهْي أَنْ يُقَامَ (الرَّجُلُ)[3] مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْهِ

٣٢٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيْمَنَّ[4] أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيْهِ».

٣٢٧٠ ـ وَعَـنْ جَـابِرٍ (رضي الله عنه)[3]، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ)[5]: «لاَ يُقِيْمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَـاهُ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ، ثُـمَّ لِيُخَـالِفْ[6] إِلَـى مَقْعَـدِهِ فَيَقْعُـدَ فِيْـهِ، وَلَكِـنْ يَقُـوْلُ: افْسَحُوْا».

٣٢٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

---

(١) كتب تحتها في (ط): (بالقصر).

(٢) كتب تحتها في (ط): (بالمد).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (د): (لا يقومن).

(٥) في (ف) و(د): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٦) في (د): (يخالف).

٣٠ ـ ٢٥ ـ (بَاب:
كَرَاهِيَةُ دُخُوْلِ الْمُخَنَّثِ فِي الْبَيْتِ)[١]

٣٢٧٢ ـ عَنْ[٢] أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٣]، (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)[٤]: أَنَّ مُخَنَّثاً[٥] كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَاللَّهِ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غداً، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ [١٤٢/ ب ف]. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلْ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ[٦]».

٣٢٧٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَانُوا)[٧] يَعُدُّونَـهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ.

٣٠ ـ ٢٦ ـ بَاب:
خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهَا إِيَّاهُ وَرِضَاهُ[٨]

٣٢٧٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَـزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوْكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ، (قَالَت)[٩]: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ،

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ط): (وعن).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٥) (**المخنث**: من تشبه بالنساء في سائر أحواله) هامش (ط).

(٦) إشارة إلى جميع المخنثين.

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (فكانوا).

(٨) في (ف): (ورضاها).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

وَأَكْفِيهِ مؤُوْنَـتَهُ وَأَسُوْسُهُ[1]، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ[2]، (وَأَعْلِفُهُ)[3]، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ[4]، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، فَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتُ (لِي)[5] مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهْيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي فَقَالَ[6]: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوْبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[7] بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي[8].

٣٠ ـ ٢٧ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُوْنَ وَاحِدٍ

٣٢٧٥ ـ عَـنِ (ابْـنِ)[9] عُمَـرَ (رضي الله عنه)[10]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا كَانَ

---

(١) يقال: سُسْتُ الرعية سياسةً: أمرتها ونهيتها.
(٢) النضاح: سواق السانية.
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) كتب تحتها في (ط): ([هو]: الدلو الكبير).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط) وشطب عليها في (ف).
(٦) في (ف): (قال).
(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٨) كتب تحتها في (ط): (أعتقني).
(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(١٠) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

ثَلاَثَـةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُوْنَ وَاحِدٍ[1]».

٣٢٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ (رضي الله عنه)[2] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوْا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْزِنُـهُ[3]».



(١) في (ط): (الواحد).

(٢) ما بين ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ف): (نخزيه).



٣١ - كِتَابُ الطِّبِّ [٨٩/ أ ط]

٣١ - ١ - بَاب:
الرُّقَى وَالْطِّبُّ

٣٢٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيْلُ قَالَ(١): «بِسْمِ اللَّهِ يُبْرِيْكَ، (وَمِنْ)(٢) كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيْكَ، وَمِنْ شَرِّ(٣) حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ».

٣٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ(٤) (ﷺ)(٥): أَنَّ جِبْرِيلَ (ﷺ)(٦) أَتَى النَّبِيَّ [١٣٩/ أ د] ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ؟». فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيْكَ مِنْ (شَرِّ)(٧) كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيْكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ

---

(١) في (ف) و(د): (فقال).

(٢) في (ط): (من).

(٣) في (د): (كل).

(٤) تحرف في (ط) إلى: (سعد).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

يَشْفِيْكَ، بِسْمِ (اللَّهِ)[1] أَرْقِيْكَ».

٣١ ـ ٢ ـ بَاب:
الْعَيْنُ حَقٌّ

٣٢٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقٌ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

٣٢٨٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[2] قَالَتْ: سَحَرَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُوْدِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيْدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَتْ: حَتَّى (كَانَ)[1] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّـهُ يَفْعَلُ الْشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ (قَالَ)[1]: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيْمَا اسْتَفْتَيْتُهُ (فِيْهِ)[3]، جَاءَنِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوْبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيْدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُبِّ[4] طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ (ذِي)[5] أَرْوَانَ[6]». قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، وَ(اللَّهِ)[7] لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) في (ط): (وجفّ). وقال النووي: وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل.
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٦) هي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.
(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

الْحِنَّاءِ[1]، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوْسُ الشَّيَاطِيْنِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ[2]؟ قَالَ: «لاَ، أَمَّا أَنَا (فَعَافَانِي)[3] اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيْرَ عَلَى النَّاسِ شَرّاً، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ [١٤٣/ أ ف]».

٣٢٨١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُوْدِيَّةً أَتَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُوْمَةٍ، (فَأَكَل مِنْهَا)[4]، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟[5]. قَالَتْ: أَرَدْتُ (لأَقْتُلَكَ)[6]؟ قَالَ: («مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكَ». أَوَ قَالَ: «عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوْا: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ)[7]: «لاَ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[8] رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٣١ ـ ٣ ـ بَابُ: رِقْيَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

٣٢٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[9] قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ [٨٩/ ب ط]،

---

(١) النقاعة: الماء الذي ينقع فيه الحناء.
(٢) في (ف): (أحرقه).
(٣) في (ف): (فقد عافاني).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٥) في (ط): (ذاك).
(٦) في (د): (أن أقتلك).
(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٨) هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك. وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم.
(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». فَلَمَّا مَرِضَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَصْنَعَ (بِهِ نَحْوَ مَا)[1] كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيْقِ (الأَعْلَى)[2]». قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

٣٢٨٣ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ)[3] قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيْضَ يَدْعُوْ لَهُ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً».

٣٢٨٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ».

٣١ ـ ٤ ـ بَاب:
الرُّقْيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالنَّفْثِ

٣٢٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[4] (قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[5] إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ[6]، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهَا (كَانَتْ)[4] أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي.

---

(١) في (ف): (نحو ما كان). وفي (د): (كما).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في (ف) و(د): (وعنها).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ط): (أن رسول الله ﷺ كان).

(٦) في (ط): (بالمعوذتين).

٣١ ـ ٥ ـ بَاب:

الرُّقْيَة مِنْ كُلِّ حُمَةٍ[١]، وَالرُّقْيَة بِتُرْبَةِ الأَرْضِ

٣٢٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٢] (قَالَتْ)[٣]: سُئِلَتْ عَنِ الرُّقْيَةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ[٤].

٣٢٨٧ ـ (وَعَنْهَا قَالَت: رَخَّصَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ)[٥].

٣٢٨٨ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ[٦] الشَّيْءَ (مِنْهُ)[٧]، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ[٨] النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى[٩] بِهِ[١٠] سَقِيْمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»[١١].

---

(١) في (ف): (حمي). وكتب فوقها في (ط) وفي (د): (حيّ).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٤) **الحمة**: السم. ومعناه: أذن في الرقية من كل ذات سم.

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) و(د): (إنسان).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ف) و(د): (فقال).

(٩) في (ف) و(د): (يشفى).

(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(١١) (المراد بالأرض هنا: جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها، ومعناه: أنه يأخذ من ريق نفسه على أُصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه، ثم يمسح بها على الألم وهو يقول هذا الكلام والله أعلم). هامش (ط).

٣١ ـ ٦ ـ بَاب:
الرُّقْيَةُ مِنَ الْعَيْنِ

٣٢٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا[٢] أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

٣١ ـ ٧ ـ بَاب:
الرُّقْيَةُ مِنَ الْحُمَةِ (وَالنَّمْلَةِ)[٣] (وَالْعَيْنِ)[٤] [وَالْعَقْرَبِ]

٣٢٩٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الرُّقَى قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ[٥] وَالْعَيْنِ [١٣٩/ ب د].

٣٢٩١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)[٦]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً[٧] فَقَالَ[٨]: «بِهَا نَظْرَةٌ[٩] فَاسْتَرْقُوْا لَهَا». ـ يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً ـ.

٣٢٩٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ[١٠] ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَقَالَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) في (ف) و(د): (يأمر).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (د).
(٥) كتب تحتها في (ط): ([هي]: قروح تخرج في الجنب).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٧) (السَفْعَة: مس من الجنون) هامش (ف). (صفرة. وقيل: سواد) هامش (ط).
(٨) في (ط): (قال).
(٩) (والنظرة: عين من نظرة الجن) هامش (ط).
(١٠) في (ف) و(د): (رسول الله).

لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي (أَخِي)[1] ضَارِعَةً[2]، تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟». قَالَتْ[3]: لاَ، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «ارْقِيْهِمْ». قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «ارْقِيْهِمْ».

٣٢٩٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: لَدَغَتْ رَجُلٌ مِنَّا عَقْرَبٌ[4]، وَنَحْنُ جُلُوْسٌ [٩٠/ أ ط] مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ (مِنْكُمْ)[5] أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٣١ ـ ٨ ـ بَاب:
جَوَازُ الرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شِرْكٌ

٣٢٩٤ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَضُوْهَا [١٤٣/ ب ف] عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْساً! مَنِ اسْتَطَاعَ (مِنْكُمْ)[6] أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ[7]».

٣٢٩٥ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ شِرْكٌ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) كتب تحتها في (ط): ([المراد: أولاد] جعفر، أي: نحيفة).

(٣) في (ف): (قال).

(٤) في (د): (حيّة).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) في (د): (فليفعل).

٣٢٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ كَانُوْا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوْا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوْهُمْ فَلَمْ يُضِيْفُوْهُمْ. فَقَالُوْا (لَهُمْ)[٢]: هَلْ فِيْكُمْ رَاقٍ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيْغٌ أَوْ مُصَابٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ[٣] قَطِيْعاً مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. وَقَالَ: (حَتَّى)[٤] أَذْكُرْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ)[٥] فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُهُ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا[٦] أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟». ثُمَّ قَالَ: «خُذُوْا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوْا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

٣٢٩٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٣١ ـ ٩ ـ بَاب:
الرُّقْيَةُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالتَّعْوِيْذُ

٣٢٩٨ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَا[٧] إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ[٨] مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ (تَعَالَى)[٩]. ثَلاَثاً. وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوْذُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٣) في (د): (فأعطاه).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٦) في (ف) و(ط): (ما).
(٧) في (د): (اشتكى).
(٨) وكتب أيضاً في (ط): (تجده).
(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(بِاللَّهِ)[1] وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».

٣١ ـ ١٠ ـ بَاب:
التَّعَوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالْوَسْوَسَةُ فِي الصَّلاَةِ

٣٢٩٩ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: (أَنَّهُ)[2] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ [٩٠/ ب ط] فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثاً». قَالَ: فَفَعَلْتُ. فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

٣١ ـ ١١ ـ (بَاب:
مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَالْكَيِّ)[2]

٣٣٠٠ ـ عَنْ[3] جَابِرٍ (ﷺ)[4]، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ (دَوَاءُ الدَّاءِ)[5] بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ».

٣٣٠١ ـ (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)[6]: (أَنَّهُ)[4] عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ فِيْهِ شِفَاءً».

---

(١) وكتب أيضاً في (ط): (بعزة الله).

(٢) ما بين: غير موجود في (ط).

(٣) في (ط): (وعن).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) تحرف في (د) إلى: (داء الدواء).

(٦) في (ف) و(د): (وعنه).

٣٣٠٢ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ)[١]: أَنَّـهُ دَخَلَ وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجاً[٢] بِهِ أَوْ جِرَاحاً[٣] فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ فَقَالَ: (خُرَاجٌ)[٤] بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا غُلاَمُ! ائْتِنِي بِحَجَّامٍ. فَقَالَ (لَهُ)[٥]: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِنِّي)[٦] أُرِيْدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيْهِ مِحْجَماً. فَقَالَ[٧]: وَاللَّهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِيْنِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ». قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

٣٣٠٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [١٤٠/ أ د] أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ[٨] أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلاَماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

٣٣٠٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٩] قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيْباً فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

---

(١) في (ف) و(د): (وعنه).

(٢) في (ف) و(د): (جرحاً).

(٣) في (ف): (جراح).

(٤) في (ط): (خراح).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) في (ف): (قال).

(٨) تحرف في (د) إلى: (طلحة) والمثبت موافق لما في صحيح مسلم ومصادر التخريج. والحديث أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠) وأبو داود (٤١٠٥) وابن ماجة (٣٤٨٠).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٣٠٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٠٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ)[١].

(قَالَ)[٢]: فَحَسَمَهُ[٣] النَّبِيُّ ﷺ (بِيَدِهِ)[٤] بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٣٣٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ[٦].

٣٣٠٨ ـ وَعَنْ [١٤٤/ أ ف] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لاَ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ.

٣١ ـ ١٢ ـ بَاب:
مَا وَرَدَ فِي الْحُمَّى أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٣٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوْهَا بِالْمَاءِ».

٣٣١٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَطْفِؤُوْهَا بِالْمَاءِ».

٣٣١١ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوْكَةِ فَتَدْعُوْ بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا وَتَقُوْلُ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوْهَا بِالْمَاءِ». (وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»)[٧].

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) كتب تحتها في (ط): (أي: كواه. والحسم: القطع).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) أي: أدخله في أنفه فاستعط.

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٣٣١٢ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ [٩١/ أ ط] فَوْرِ[١] جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوْهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

٣٣١٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٢] قَالَتْ: لَدَدْنَا[٣] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ: أَنْ لاَ تَلُدُّوْنِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيْضِ لِلْدَّوَاءِ[٤]. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ[٥] إِلاَّ لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ[٦]».

٣٣١٤ ـ وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ (عَلَيْهِ. قَالَتْ)[٧]: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ[٨] فَقَالَ: «عَلاَمَ[٩] تَدْغَرْنَ[١٠] أَوْلاَدَكُنَّ[١١] بِهَذِهِ الْعَلاَقِ[١٢]؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُوْدِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيْهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

---

(١) في (ف) و(د): (فيح). وفي صحيح مسلم: «إن الحمّى فورٌ من جهنم».

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها.

(٤) في (د): (الدواء).

(٥) في (ط): (منكم أحد).

(٦) في (ف) و(د): (يشهد).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (قالت).

(٨) كتب تحتها في (ط): (وجعٌ في الحلق).

(٩) في (د): (علامه).

(١٠) في (ط): (تَدْغَرُوْن).

(١١) في (د): (أولادكم).

(١٢) (العَلاَق: الآفة والداهية) هامش (ط).

٣١ ـ ١٣ ـ بَاب:
التَّدَاوِي بِالشُّونِيْزِ

٣٣١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (يَقُوْلُ)[١]: «إِنَّ فِي الْحَبَّـةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّـةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيْزُ.

٣١ ـ ١٤ ـ بَاب:
التَّلْبِيْنَـةُ[٢] مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيْضِ

٣٣١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ـ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ـ. أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِيْنَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيْدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِيْنَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «التَّلْبِيْنَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيْضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ».

٣١ ـ ١٥ ـ بَاب:
التَّدَاوِي بِشُرْبِ الْعَسَلِ

٣٣١٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (فَقَالَ)[٤]: إِنَّ أَخِي (قَدِ)[٥] اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلاً».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) (التلبينة: حساء من دقيق أو نخالة. قالوا: وربما جعل فيها عسل، وسميت تلبينة تشبيهاً باللبن لبياضها) هامش (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

فَسَقَاهُ، (ثُمَّ جَاءَهُ)(١) فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ (عَسَلاً)(٢)، فَلَمْ(٣) يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً. (فَقَالَ لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاَقاً)(٤)، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيْكَ». فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ.

٣٣١٨ ـ (وَعَنْهُ)(٥): أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ(٦) بَطْنُهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». (إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ)(٢).

٣١ ـ ١٦ ـ بَاب:

فِي الطَّاعُوْنِ

٣٣١٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ(٧) قَالَ: (قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [٩١/ ب ط])(٨): «الطَّاعُوْنُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيْلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوْا عَلَيْهِ(٩)، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوْا فِرَاراً مِنْهُ».

٣٣٢٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «الطَّاعُوْنُ: آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ(١٠) نَاساً مِنْ عِبَادِهِ،

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (ثم جاء).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٣) في (ط): (ولم).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٥) في (ط): (وعن أبي سعيد الخدري).
(٦) كتب تحتها في (ط): (أي: فسد).
(٧) هو الصحابي الجليل أسامة بن زيدٍ ﷺ.
(٨) في (ف) و(د): (سمعت من رسول الله ﷺ قال).
(٩) في (د): (عليها).
(١٠) في (ف) وكتب تحتها في (ط) وفي (د): (بها).

فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلاَ تَدْخُلُوْا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَفِرُّوْا مِنْهُ».

٣٣٢١ ـ وَفِي (رِوَايَةٍ)(١) أُخْرَى: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ، وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ [١٤٠/ ب د] وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلاَ يُخْرِجَنَّهُ(٢) الْفِرَارُ مِنْهُ [١٤٤/ ب ف]».

٣١ ـ ١٧ ـ بَابُ:
كَرَاهِيَةُ(٣) الْقُدُوْمِ عَلَى الْوَبَاءِ

٣٣٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (ﷺ)(٤) خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ(٥) لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ: أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوْهُ: أَنَّ الْوَبَاءَ (قَدْ)(٦) وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِيْنَ (الأَوَّلِيْنَ)(٧). فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوْا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى (أَنْ)(٧) تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ(٨): ارْتَفِعُوْا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ (لَهُ)(٩)،

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) في (ف) و(د): (يخرجه).
(٣) في (د): (كراهة).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (رضي الله عنهما).
(٥) (قرية بطرف الشام مما يلي الحجاز) هامش (ط).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٨) في (ف) و(د): (قال).
(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيْلَ الْمُهَاجِرِيْنَ. وَاخْتَلَفُوْا كَاخْتِلاَفِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوْا (عَنِّي)[1]. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوْا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ (ﷺ)[2] فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوْا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ)[1]: لَوْ[3] غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلاَفَهُ -؟ نَعَمْ. نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِياً لَهُ عِدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصِيْبَةٌ[4]، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ. فَقَالَ[5]: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ[6]. فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ [٩٢/ أ ط] يَقُوْلُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوْا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوْا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣١ - ١٨ - بَاب:
النَّهْيُ عَنِ الطِّيَرَةِ، وَأَنْ يَدْخُلَ الْمَرِيْضُ عَلَى الْمُصِحِّ[7]

٣٣٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[8] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى،

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٣) في (ف) و(د): (أو).
(٤) في (د): (خَصِبَةٌ).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (قال).
(٦) في (د): (حاجاته).
(٧) في (ف) و(د): (الصحيح).
(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

وَلاَ صَفَرَ[1]، وَلاَ هَامَةَ[2]». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُوْنُ فِي الرَّمْلِ، كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيْءُ الْبَعِيْرُ الأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيْهَا، فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا. قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

٣٣٢٤ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ».

٣٣٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى». وَيُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُوْرِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا[3] عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) قال النووي: قَوْله ﷺ: «وَلاَ صَفَر». فِيهِ تَأْوِيلاَنِ: أَحَدهمَا: الْمُرَاد تَأْخِيرهمْ تَحْرِيم الْمُحَرَّم إِلَى صَفَر، وَهُوَ النَّسِيء الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِك وَأَبُو عُبَيْدَة. وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّفَر دَوَابّ فِي الْبَطْن، وَهِيَ دُود، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْبَطْن دَابَّة تَهِيج عِنْد الْجُوع، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ صَاحِبهَا، وَكَانَتْ الْعَرَب تَرَاهَا أَعْدَى مِنْ الْجَرَب. وَهَذَا التَّفْسِير هُوَ الصَّحِيح، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّف وَابْن وَهْب وَابْن حَبِيب وَأَبُو عُبَيْد وَخَلاَئِق مِن الْعُلَمَاء، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِم عَنْ جَابِر بْن عَبْد اللَّه رَاوِي الْحَدِيث، فَيَتَعَيَّن اعْتِمَاده، وَيَجُوز أَنْ يَكُون الْمُرَاد هَذَا وَالأَوَّل جَمِيعاً، وَأَنَّ الصَّفَرَيْنِ جَمِيعاً بَاطِلاَنِ، لا أَصْل لَهُمَا، وَلا تَعْرِيج عَلَى وَاحِد مِنْهُمَا.

(٢) قال النووي: قَوْله ﷺ: «وَلاَ هَامَة». فِيهِ تَأْوِيلاَنِ: أَحَدهمَا: أَنَّ الْعَرَب تَتَشَاءَم بِالْهَامَةِ، وَهِيَ الطَّائِر الْمَعْرُوف مِنْ طَيْر اللَّيْل. وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَة. قَالُوا: كَانَتْ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَار أَحَدهمْ يرَاهَا نَاعِيَة لَهُ نَفْسه، أَوْ بَعْض أَهْله، وَهَذَا تَفْسِير مَالِك بْن أَنَس. وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرَب كَانَتْ تَعْتَقِد أَنَّ عِظَام الْمَيِّت ـ وَقِيلَ: رُوحه ـ تَنْقَلِب هَامَة تَطِير. وَهَذَا تَفْسِير أَكْثَر الْعُلَمَاء، وَهُوَ الْمَشْهُور. وَيَجُوز أَنْ يَكُون الْمُرَاد النَّوْعَيْنِ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعاً بَاطِلاَنِ، فَبَيَّنَ النَّبِيّ ﷺ إِبْطَال ذَلِكَ، وَضَلاَلَة الْجَاهِلِيَّة فِيمَا تَعْتَقِدهُ مِنْ ذَلِكَ. و(الْهَامَة): بِتَخْفِيفِ الْمِيم عَلَى الْمَشْهُور الَّذِي لَمْ يَذْكُر الْجُمْهُور غَيْره. وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِهَا، قَالَهُ جَمَاعَة، وَحَكَاهُ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي زَيْد الأَنْصَارِيّ الإِمَام فِي اللُّغَة.

(٣) في (ف) و(د): (كليهما).

٣٣٢٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ عَدْوَى، (وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ نَوْءَ[١]، وَلاَ صَفَرَ»)[٢].

٣٣٢٧ ـ وَفِي أُخْرَى[٣]: («لاَ عَدْوَى وَلاَ نَوْءَ[٤]»)[٥].

٣٣٢٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٦] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ غُوْلَ[٧]».

٣١ ـ ١٩ ـ بَاب:
اسْتِحْبَابُ الْفَأْلِ الصَّالِحِ

٣٣٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[٨] ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَمَا[٩] الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٣٣٣٠ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ (ﷺ)[١٠]: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ: الكَلِمَةُ الْطَّيِّبَةُ، (الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ)[١٠]».

---

(١) أي: لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا، ولا تعتقدوه.

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) عن أبي هريرة.

(٤) كتب تحتها في (ط): (أي: من يقول: مطرنا بالنوء).

(٥) في (ف) و(د): («لاَ عَدْوَى وَلاَ بَوْءَ». وَيُقَالُ: «لاَ نَوْءَ»).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) (كانت العرب تزعم أن في الغيلان: جنس من الشياطين، تتغول أي: تتلون، فسمي الغيلان فردّ ذلك) هامش (ط).

(٨) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٩) في (ف) و(د): (ما).

(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

٣٣٣١ ـ وَفِي رِوَايَةِ (أَبِي هُرَيْرَةَ)[١]: «وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ»)[٢].

٣١ ـ ٢٠ ـ بَاب:
إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ حَقّاً فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ

٣٣٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٣]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ».

٣٣٣٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٤] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ [١٤٥/ أ ف] ﷺ: «إِنْ كَانَ (الشُّؤْمُ)[٥] فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ[٦]، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ».

٣١ ـ ٢١ ـ ١ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ

٣٣٣٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أُمُوْراً كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلاَ تَأْتُوْا الْكُهَّانَ». قَالَ: (قُلْتُ)[٤]: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلاَ يَصُدَّنَّكُمْ».

٣٣٣٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ [٩٢/ ب ط] قَالَ: (قُلْتُ)[٧]: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّوْنَ؟ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) **مما يستدرك**: وروي أيضاً في صحيح مسلم: عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) مابين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) الربع: الدار.

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٣٣٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوْا يُحَدِّثُوْنَ[٢] بِالْشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقّاً. قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا[٣] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيْدُ فِيْهَا مِئَةَ كِذْبَةٍ».

٣٣٣٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا[٤] الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا[٥] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ [١٤١/ أ د] قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُوْنَ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ».

٣٣٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ (مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ)[٦] مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُوْلُوْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟». قَالُوْا: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُوْلُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيْمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيْمٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لاَ يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيْحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِيْنَ يَلُوْنَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، (ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيْحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِيْنَ يَلُوْنَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ)[٧] لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُوْنَهُمْ مَاذَا قَالَ. فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضاً، حَتَّى

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ف): (يحدثوننا).

(٣) في (ف): (يحفظها الجني فيقرّها).

(٤) (الحق يخطفها) هامش (ط). وتحرف في (ف) و(د) إلى: (الحق يحفظها).

(٥) كتب تحتها في (ط): ([أي]: يرددها).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ (الدُّنْيَا)[1]، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْذِفُوْنَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ، فَمَا جَاؤُوْا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْذِفُوْنَ[2] فِيْهِ وَيَزِيْدُوْنَ».

٣١ ـ ٢١ ـ ٢ ـ (بَابٌ: النَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ)[3]

٣٣٣٩ ـ (وَعَنْ صَفِيَّةَ)[4]، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ[5] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً».

٣١ ـ ٢٢ ـ [بَابٌ: اجْتِنَابُ الْمَجْذُوْمِ

٣٣٤٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيْفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ]»[6].

٣١ ـ ٢٣ ـ (بَابٌ: قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٣٣٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَـرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ[7]، فَإِنَّـهُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في صحيح مسلم: (يقرفون). وفي (د): (يقذفون). قال الإمام النووي: هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين: أحدهما بالراء، والثاني بالذال.

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ف) و(د): (أن).

(٦) ما بين: [ ] زيادة من صحيح مسلم.

(٧) (الطفيتان: الخطان الأبيضان على ظهر الحية) هامش (ط).

يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ.

٣٣٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ[١]، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ[٢] عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوْتِ.

٣٣٤٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ[٣] الْبُيُوْتِ.

٣٣٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [٩٣/ أ ط] وَسَلَّمَ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١] فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيْهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ «اقْتُلُوْهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا».

٣٣٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي الْسَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ [فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ]، فَسَمِعَ تَحْرِيْكاً فِي عَرَاجِيْنَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ. قَالَ: فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ. فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الْدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيْهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْماً فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ». فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاَحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ،

---

(١) (وأما الأبترُ: فهو قصير الذنب، وقيل: مقطوع الذنب لا تنظره حامل إلا أسقطَت) هامش (ط).

(٢) وكتبت أيضاً في (ط): (نهى).

(٣) (جمع جانّ، وهي الحية الصغيرة) هامش (ط).

فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ. فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ، فَإِذَا بِحَيَّةٍ[1] عَظِيْمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً: الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى. قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيْهِ لَنَا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوْا لِصَاحِبِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِيْنَةِ جِناً قَدْ أَسْلَمُوْا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ[2] شَيْئاً فَآذِنُوْهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٣١ ـ ٢٤ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ

٣٣٤٦ ـ عَنْ أُمِّ شَرِيْكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

٣٣٤٧ ـ وَعَنْ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ: فُوَيْسِقاً.

٣٣٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ [٩٣/ ب ط]». زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ)[3].

٣١ ـ ٢٥ ـ بَاب:
الأَجْرُ لِقَاتِلِهَا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ

٣٣٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ

---

(١) كتب تحتها في (ط): (حية).

(٢) كتب فوقها في (ط): (منها).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الْضَّرْبَةِ الْثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُوْنِ[1] الأُوْلَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْضَّرْبَةِ الْثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُوْنِ[1] الْثَّانِيَةِ».

٣٣٥٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِيْنَ حَسَنَةً»[2].

٣١ ـ ٢٦ ـ بَاب:
قَتْلُ الْنَّمْلِ

٣٣٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3]، عَنِ (رَسُوْلِ اللَّهِ)[4] ﷺ (قَالَ)[3]: «إِنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ الْنَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ (عز وجل)[5] إِلَيْهِ: (أَفِي)[6] أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ!».

٣٣٥٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهَلاَّ[7] نَمْلَةً وَاحِدَةً».

٣١ ـ ٢٧ ـ بَاب:
الإِثْمُ فِي قَتْلِ الْبَهَائِمِ، وَالأَجْرُ فِي الإِحْسَانِ إِلَيْهَا

٣٣٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيْهَا الْنَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا،

---

(١) في (ف) و(د): (دون).

(٢) (في صحيح مسلم بعد هذا عن جرير: «مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، كُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الْثَّانِيَةِ دُوْنَ ذَلِكَ، وَفِي الْثَّالِثَةِ: دُوْنَ ذَلِكَ») هامش (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (د): (النبي).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) في (د): (هلا).

وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

٣٣٥٤ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَـتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ الأَرْضِ»)[١].

٣٣٥٥ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)[٢]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيْقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيْهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ[٣] بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ [١٤٥/ ب ف] مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ (مَاءً)[٤]، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيْهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي (هَذِهِ)[٥] الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٣٣٥٦ ـ وَعَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[٦]: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيّاً، رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، يُطِيْفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ[٧] لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ (لَهُ)[٨] بِمُوْقِهَا[٩]، فَغُفِرَ لَهَا».



---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف) و(ط): (وعنه).

(٣) في (ف) و(د): (قد).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) أي: أخرجه لشدة العطش.

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) كتب تحتها في (ط): (خفّها).



٣٢ - [كتاب الألفاظ]
من الأدب وغيرها

٣٢ - ١ - باب:
النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ

٣٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ [٩٤/ أ ط]، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

٣٣٥٨ - وَفِي رِوَايَةٍ: «يُؤْذِيْنِي ابْنُ آدَمَ! يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

٣٣٥٩ - وَفِي أُخْرَى: «يُؤْذِيْنِي ابْنُ آدَمَ! يَقُوْلُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَلاَ يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ (اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ[٢]، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا)[٣]».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ف): (ليله ونهاره) بدل: (الليل والنهار).

(٣) في (د): (ليله ونهاره).

٣٢ ـ ٢ ـ بَاب:
كَرَاهَةُ[1] تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ الْكَرْمَ

٣٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[2] (قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[3]: «لاَ يَسُبُّ[4] أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلاَ يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ. فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

٣٣٦١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ تَقُوْلُوْا: كَرْمٌ. فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

٣٣٦٢ ـ وَعَنْ (وَائِلٍ)[5]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُوْلُوْا: الْكَرْمَ. وَلَكِنْ قُوْلُوْا الْحَبَلَةُ». يَعْنِي: الْعِنَبَ.

٣٢ ـ ٣ ـ بَاب:
تَسْمِيَةُ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ

٣٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[2]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي[6]. كُلُّكُمْ عَبِيْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلاَمِي، وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ، وَفَتَاتِي».

٣٣٦٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي [١٤١/ ب د]».

---

(١) في (ف): (كراهية).
(٢) ما بين( ) زيادة من (ف).
(٣) في (د): (عن النبي ﷺ قال).
(٤) في (ط): (لا تسبوا).
(٥) تحرف في (ف) و(د) إلى: (ابن مسعود). وهو الصحابي الجليل وائل بن حُجر الحضرمي ﷺ.
(٦) في (ف) و(د): (ولا أمتي).

٣٣٦٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اسْقِ رَبَّكَ، وَأَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّىءْ رَبَّكَ. وَلاَ يَقُلْ (أَحَدُكُمْ)[1]: رَبِّي. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي[2]. وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلاَمِي».

٣٢ ـ ٤ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ أَنْ يَقُوْلَ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٣٣٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[3] قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

٣٢ ـ ٥ ـ بَاب:
الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيْبِ

٣٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ قَصِيْرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيْلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَماً[5] مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ[6]، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكاً، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيْبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوْهَا فَقَالَتْ بِيَدِهَا: هَكَذَا». وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

٣٣٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيْفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيْحِ [٩٤/ ب ط]».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٢) في (د): (وأمتي).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٥) في (د): (وخاتم).
(٦) وكتب أيضاً في (ط): (مغلقاً مطبقاً).

٣٢ ـ ٦ ـ بَاب:
الاسْتِجْمَارُ بِالأَلْوَةِ[١] وَالْكَافُوْرِ

٣٣٦٩ ـ عَنْ نَافِعٍ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ (رضي الله عنه)[٣] إِذَا اسْتَجْمَرَ[٤] اسْتَجْمَرَ بِالأُلُوَّةِ[٥] غَيْرِ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُوْرٍ[٦] يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ[٧] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

٣٢ ـ ٧ ـ بَاب:
الشِّعْرُ وَإِنْشَادُهُ وَأَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ

٣٣٧٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئاً[٨]؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيْهِ». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً فَقَالَ: «هِيْهِ». ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً فَقَالَ: «هِيْهِ». حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةَ بَيْتٍ.

٣٣٧١ ـ وَعَنِ الشَّرِيْدِ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُوْلُ [١٤٦/أ ف] اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ. (فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ)[٩].

---

(١) (الألوة: هي العود الذي يبخَّر به) هامش (ط) و(د). وزاد في (د): (والاستجمارُ هنا: هو استعمال الطيب والتبخر به).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) كتب فوقها في (ط): (أي: تبخر).

(٥) في (ف) و(ط): (بألوة).

(٦) في (ط): (وكافور).

(٧) كتب تحتها في (ط): (يتبخر).

(٨) في (ف) و(د): (شيءٌ).

(٩) في (ط): (فذكره).

٣٣٧٢ ـ (وَقَالَ)[١]: («إِنْ كَادَ لَيُسْلِمْ»)[٢]. (وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَقَدْ)[٣] كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ».

٣٣٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٤] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ، كَلِمَةُ لَبِيْدٍ:

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ»

٣٣٧٤ ـ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ)[٥]: «وَكَادَ[٦] ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٣٣٧٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ الرَّجُلِ[٧] قَيْحاً، (يَرِيْهِ خَيْرٌ لَهُ[٨])[٩] مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

٣٣٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)[١٠] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيْرُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوْا

---

(١) في (ف): (زاد في رواية). وقوله: (قال). غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) في (ف): (وفي رواية: فلقد). وفي (د): (زاد في رواية).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (د): (كاد).

(٧) في (ف) و(د): (أحدكم). **وهذه رواية سعدٍ ﷺ التي لم يذكرها الإمام النووي في هذا السِّفر.**

(٨) (يُريه: بفتح الياء وكسر الراء. وهو داء يفسد الجوف. ومعناه: قيح يفسده. والمراد: أن يكون الشعر يأكل جوفه، مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية، فأما هذا كان الغالب عليه القرآن، فلا يضره حفظ اليسير من الشعر. نووي) هامش (د).

(٩) في (ط): (خيرٌ).

(١٠) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

الْشَّيْطَانَ، أَوْ: أَمْسِكُوْا (الْشَّيْطَانَ)[1]؛ لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

٣٢ ـ ٨ ـ بَاب:
الْنَّهْيُ عَنِ اللَّعِبِ بِالْنَّرْدِ

٣٣٧٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ الْنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْنَّرْدَشِيْرِ[2]، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيْرٍ وَدَمِهِ».



(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) (النرد: معرب. وشير: معناه: حلوه) هامش (د).



٣٢ - كِتَابُ الرُّؤْيَا

٣٣٧٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى[١] مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لاَ أُزَمَّلُ حَتَّى لَقِيْتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ[٢]، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٣٣٧٩ - وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣٣٨٠ - وَفِي أُخْرَى[٣]: «فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ، وَلاَ يُخْبِرُ (بِهَا أَحَداً)[٤] إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ».

٣٣٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٥]، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ

---

(١) كتب تحتها في (ط): ([أي]: أُحَمّ من الخوف).

(٢) (الرؤيا: اسمٌ للمحبوب. والحلم: اسم للمكروه. وأضيف المحبوب إلى الله تعالى إضافةَ تشريفٍ بخلاف المكروه وإن كانتا جميعاً من [خلق] الله تعالى، ولا فعلٌ للشيطان فيهما حقيقة، لكنه يحضر المكروه ويرتضيه ويسرُّ به فأضيف إليه بهذا الاعتبار، وإلاّ فالجميع من خلق الله تعالى وقدرته) هامش (ط).

(٣) في (ط): (رواية).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً، وَلْيَسْتَعِذْ [٩٥/ أ ط] بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣٣ ـ ١ ـ بَاب:
إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ

٣٣٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١]، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ)[٢]: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ[٣]، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ[٤] تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا، أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً. وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ[٤] جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ[٥] وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِيْنٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ[٦] فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّيْنِ [١٤٢/ أ د]».

٣٣٨٣ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه)[٧] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣٣٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ)[٧]: «(إِنَّ)[٨] رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ف) و(د): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٣) («اقترب الزمان». أي: اعتدل ليله ونهاره، وقيل: أراد قرب القيامة) هامش (ط).

(٤) في (ف) و(د): (المؤمن).

(٥) في (ط): (خمسٍ). وفي (ف) و(د): (ستّةٍ).

(٦) في (ف): (ما يكرهه). وفي (د): (يكرهه).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٨) في (ط): (قال).

٣٣٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِيْنَ جُزْءاً مِنَ الْنُّبُوَّةِ».

٣٣ ـ ٢ ـ بَاب:

رُؤْيَا[٢] الْنَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، كَرُؤْيَتِهِ فِي الْيَقَظَةِ

٣٣٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الْشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي».

٣٣٨٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ (رَآنِي فَقَدْ)[٣] رَأَى الْحَقَّ».

٣٣ ـ ٣ ـ بَاب:

لاَ يُخْبِرُ[٤] الْنَّاسَ بِتَلَعُّبِ الْشَّيْطَانِ بِهِ[٥] فِي الْمَنَامِ

٣٣٨٨ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٦]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». (وقَالَ: «إِذَا)[٧] حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُخْبِرْ أَحَداً بِتَلَعُّبِ الْشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

٣٣ ـ ٤ ـ (بَاب)[٨]

٣٣٨٩ ـ وَعَنْهُ: عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٢) في (ف): (رؤيةُ).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٤) في (د): (تخبر).
(٥) في (د): (بك).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٧) في (ف) و(د): (وإذا).
(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتَّبِعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لاَ تُخْبِرْ[1] بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

٣٣ ـ ٥ ـ بَاب:
تَعْبِيْرُ الرُّؤْيَا [١٤٦/ ب ف]

٣٣٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)[2]: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُوْنَ مِنْهَا بِأَيْدِيْهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدُ فَعَلاَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ (فَعَلاَ)[3]، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ (وَأُمِّي)[4]، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا[5]. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا». (قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ رضي الله عنه)[6]: أَمَّا الظُّلَّةُ: فَظُلَّةُ الإِسْلاَمِ [٩٥/ ب ط]، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ، فَالْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ، وَلِيْنُهُ. وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُسْتَقِلُّ. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ[7] بِهِ، فَيُعْلِيْكَ اللَّهُ،

---

(١) في (د): (تحدث).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط) وشطب عليه في (ف).

(٥) في (ف) و(د): (أعبرها).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (قال أبو بكر).

(٧) في (ف): (فأخذ). وفي (د): (فأخذت).

ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُوْ بِهِ، (ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُوْ بِهِ)[1]، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُوْ[2] بِهِ. فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُوْلَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ[3] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً». قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ (فِيْهِ)[4]؟ قَالَ: «لاَ تُقْسِمْ».

٣٣٩١ ـ وَعَنْهُ: (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ)[5] كَانَ مِمَّا يَقُوْلُ[6] لأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ (رُؤْيَا)[7] فَلْيَقُصَّهَا، أَعْبُرْهَا لَهُ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً. فَذَكَرَ (بِنَحْوِ حَدِيْثِهِ)[8].

٣٣ ـ ٦ ـ بَابٌ:
رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ[9] وَتَعْبِيْرُهُ

٣٣٩٢ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[10] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيْمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّا[11] فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (فيعلق).

(٣) في (ف) و(د): (فقال).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ط): (قال).

(٦) زاد في (ط): (رسول الله ﷺ).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٨) في (ف) و(د): (مثله).

(٩) في (ط): (عليه السلام).

(١٠) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(١١) في (ف): (كأنما).

طَابٍ[1]، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الْدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

٣٣٩٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[2]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ)[3]: «أُرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلاَنِ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيْلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ».

٣٣٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه)[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ[4] مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِيْنَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ[5] فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ[6] مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَرَأَيْتُ فِيْهَا أَيْضاً بَقَراً، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا (هُمُ)[7] النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ[8] مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابَ الْصِّدْقِ الَّذِي أَتَانَا[9] اللَّهُ بَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ [١٤٢/ ب د]».

---

(١) كتب تحتها في (ط): (نوع من التمر).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) في (ف) و(د): (هاجرت).

(٥) في (ف) و(د): (رأيت).

(٦) في (د): (به الله).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) في (د): (به الله).

(٩) في (ف) و(د): (أتاني).

٣٣ ـ ٧ ـ بَاب:
رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِي

٣٣٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)(١) قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ، فَجَعَلَ يَقُوْلُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ [٩٦/ أ ط] مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَماسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيْدَةٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ. قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى(٢) أَمْرَ اللَّهِ فِيْكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لأُرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيْكَ(٣) مَا أُرِيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيْبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)(٤): فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَرَى الَّذِي أُرِيْتُ(٥) فِيكَ(٦) مَا أُرِيْتُ(٥)». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)(٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنِ [١٤٧/ أ ف] انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا: كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالآخَرُ: مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

٣٣٩٦ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ف): (تعدوا).

(٣) في (ف) و(د): (قبل).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) في (ف): (رأيت).

(٦) في (ف) و(د): (قبل).

٣٤ - كتاب الفضائل[1]

٣٤ - ١ - باب:

فَضَائِلُ[1] النَّبِيِّ ﷺ

٣٣٩٧ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللَّهَ (ﷻ)[2] اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

٣٣٩٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ».

٣٣٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

---

(١) في (د): (فضائل).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

٣٤ ـ ٢ ـ بَاب:
مُعْجِزَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ(١)

٣٤٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ(٣)، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُوْنَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّيْنَ إِلَى الثَّمَانِيْنَ.

قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

٣٤٠١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٤٠٢ ـ وَفِي أُخْرَى: وَكَانُوْا زُهَاءَ الثَّلاَثِ مِئَةٍ.

٣٤٠٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ لاَ يَغْمِرُ أَصَابِعَهُ، (أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ)(٤).

٣٤٠٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)(٢): أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلْنَّبِيِّ [٩٦/ ب ط] ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً، فَيَأْتِيهَا بَنُوْهَا فَيَسْأَلُوْنَ الأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيْهِ لِلْنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيْهِ سَمْناً، فَمَا زَالَ يُقِيْمُ لَهَا أُدْمَ(٥) بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ(٦): «عَصَرْتِيْهَا؟». قَالَتْ: نعَمْ. قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيْهَا مَا زَالَ قَائِماً».

٣٤٠٥ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ

---

(١) في (ف) و(ط): (عليه السلام).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) أي: الواسع القصير الجدار.

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ف) و(د): (بأدم).

(٦) في (د): (قال).

شَعِيْرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَامْرَأَتُهُ، وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».

٣٤ ـ ٣ ـ بَاب:
آيَاتُهُ ﷺ فِي الْمَاءِ

٣٤٠٦ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوْكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعاً، (وَالْمَغرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيْعاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْماً أَخَّرَ الصَّلاَةَ)[١] ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيْعاً. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُوْنَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوْكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوْهَا حَتَّى يُضْحَىَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلاَنِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا[٢] مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟». قَالاَ: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُوْلَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوْا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ [١٤٣/ أ د] قَلِيْلاً قَلِيْلاً، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: وَغَسَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِيْهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيْهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ. أَوْ قَالَ: غَزِيْرٍ. قَالَ: فَاسْتَقَى[٣] النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً[٤]».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (د): (مسستم).

(٣) في (ط): (استسقى) وكتب فوقها: (فاستسقى).

(٤) (أي: بساتين) هامش (د).

٣٤٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ غَـزْوَةَ تبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيْقَةٍ لِامْرَأَةٍ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوْهَا». فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ: «أَحْصِيْهَا[١] حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوْكَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيْحٌ شَدِيْدَةٌ، فَلاَ يَقُمْ فِيْهَا أَحَدٌ (مِنْكُمْ)[٢]، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيْرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ». فَهَبَّتْ رِيْحٌ شَدِيْدَةٌ [٩٧/ أ ط]، فَقَامَ [١٤٧/ ب ف] رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيْحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَي[٣] طَيِّءٍ[٤]، وَجَاءَ (رَسُوْلُ)[٥] (ابْنُ الْعَلْمَاءِ)[٦] صَاحِبُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْداً، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، (فَسَأَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيْقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمَرَتُهَا؟». فَقَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ)[٢]. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ (مَعِي)[٧]. وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُوْرِ الأَنْصَارِ: دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُـمَّ دَارُ بَنِي الْحَـارِثِ[٨]

---

(١) في (د): (أحصها).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف): (بجبل).

(٤) (جبلان مشهوران، اسم أحدهما: أجاء والآخر: سلمى، وطيء: بياءٍ مشددة بعدها همزة، وطيء أبو [قبيلة من اليمن] بن أُدَد بن زيد) هامش (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٨) في صحيح مسلم: «بني عبد الحارث». قال النووي: هكذا هو في النسخ، وهو خطأٌ من الرواة، وصوابه: «بني الحارث» بحذف لفظة: عبد.

(بْنِ)[1] الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُوْرِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُوْ أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَنَا آخِراً[2]. فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، خَيَّرْتَ دُوْرَ الأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِراً[3]. فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُوْنُوا مِنَ الْخِيَارِ[4]».

٣٤٠٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[5] قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيْرِ الْعِضَاهِ[6]، فَنَزَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّوْنَ بِالشَّجَرِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلاً أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلاَّ وَالسَّيْفُ صَلْتاً[7] فِي يَدِهِ. فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: «قُلْتُ: اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟». قَالَ: «قُلْتُ: اللَّهُ». قَالَ: «فَشَامَ[8] السَّيْفَ، (فَهَا)[9] هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) في (ف): (ثم).

(٢) في (ف): (آخر). وكتب أيضاً في (ط): (آخر خيرٍ).

(٣) في (ف): (آخر).

(٤) كتب تحتها في (ط): (الأخيار).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) (الْعِضَاه: شجرٌ ذاتُ شوك) هامش (ط).

(٧) كتب تحتها في (ط): ([أي]: مسلولاً).

(٨) كتب تحتها في (ط): ([أي]: أغمده).

(٩) في (ف): (فما).

٣٤ ـ ٤ ـ بَاب:
(مَثَلُ مَا ضَرَبَهُ ﷺ لَهُ وَلأُمَّتِهِ، وَلِسَائِرِ الأُمَمِ)[١]

٣٤٠٩ ـ عَنْ[٢] أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه)[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ[٤] مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيْرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا. وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيْعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِيْنِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ [٩٧/ ب ط] بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً[٥]، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

٣٤١٠ ـ (وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيْرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوْا، فَانْطَلَقُوْا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

٣٤١١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُوْنَهَا وَيَتَعَجَّبُوْنَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) في (ط): (وعن).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٤) في (ف) و(ط): (إنما).
(٥) في (د): (رأساً بذلك).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

مِنْهَا، وَيَقُوْلُوْنَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ». قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ [١٤٣/ ب د]»)[١].

٣٤١٢ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَتِ الْدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيْهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُوْنَ[٣] فِيْهِ».

٣٤١٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً[٤]، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوْفُوْنَ بِهِ، يَقُوْلُوْنَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلاَّ هَذِهِ اللَّبِنَةَ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ».

٣٤١٤ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّيْنَ [١٤٨/ أ ف]»)[٥].

٣٤١٥ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ فِي رِوَايَةٍ: «جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ»)[٦].

٣٤ ـ ٥ ـ بَاب:
إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ أُمَّةٍ أَوْ عَذَابَهَا

٣٤١٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه)[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ (عز وجل)[٦] إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ (لَهَا)[٧] فَرَطاً وَسَلَفاً بَيْنَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) التقحم: الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

(٤) في (د): (بيتاً).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، (فَأَهْلَكَهَا)[1] وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا (حِيْنَ)[2] كَذَّبُوْهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

٣٤١٧ ـ وَعَنْ جُنْدُبٍ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

٣٤١٨ ـ وَعَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُوْنِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

٣٤١٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، فَيَقُوْلُ[4]: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا عَمِلُوْا بَعْدَكَ. فَأَقُوْلُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

٣٤٢٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيْرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيْحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، كِيْزَانُهُ كَنُجُوْمِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ، لاَ يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً».

٣٤٢١ ـ قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[5]: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُوْنِي فَأَقُوْلُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوْا بَعْدَكَ. وَاللَّهِ مَا بَرِحُوْا بَعْدَكَ يَرْجِعُوْنَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»[6].

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) في (د): (فيقولون).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) مما يستدرك: عن عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهُو بين =

٣٤٢٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[1] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُوْنَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْماً [٩٨/ أ ط] مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَيُّهَا النَّاسُ!». فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي. قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ، وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ. فَقُلْتُ: وَإِنِّي[2] مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لاَ يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيْرُ الضَّالُّ، فَأَقُوْلُ: فِيْمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ. فَأَقُوْلُ: سُحْقاً».

٣٤٢٣ ـ (وَعَنْهَا: سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ)[3] يَقُوْلُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهِيَ تَمْتَشِطُ: «أَيُّهَا النَّاسُ». فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: كُفِّي رَأْسِي. (بِنَحْوِ حَدِيْثِ الأَوَّلِ)[4].

٣٤ ـ ٦ ـ بَاب: مَا وَرَدَ مِنْ[5] صِفَةِ الْحَوْضِ

٣٤٢٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه)[6]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ،

= ظهراني أصحابه: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللهِ لَيَقْتَطِعَنَّ دُوْنِي رِجَالٌ، فَلأَقُوْلَنَّ: أي رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُوْلُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا عَمِلُوْا بَعْدَكَ، مَا زَالُوْا يَرْجِعُوْنَ عَلَى أَعْقَابِهِم».

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ف) و(د): (إني). وكذا في صحيح مسلم.

(٣) في (ط): (وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ف) و(د): (في).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

وَأَنَا شَهِيْدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي[1] الآنَ، (وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيْتُ مَفَاتِيْحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ: مَفَاتِيْحَ الأَرْضِ ـ)[2]، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوْا بَعْدِي، وَلَكِنِّي[3] أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوْا فِيْهَا».

٣٤٢٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ (إِلَى الْجُحْفَةِ)[4]، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوْا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوْا فِيْهَا، وَتَقْتَتِلُوْا (فِيْهَا)[5]، فَتَهْلِكُوْا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ[6] آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ[7] ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٣٤٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ (رضي الله عنه)[5] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً، ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُوْلُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ»[8].

٣٤٢٧ ـ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ (الْخُزَاعِيِّ)[9] (قَالَ)[10]: أَنَّهُ سَمِعَ [١٤٤/أد] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِيْنَةِ». فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ

---

(١) في (ف) و(د): (إلى حوضي لأنظر).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (د): (ولكن).

(٤) في (د): (والجحفة).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (د): (فكان).

(٧) في (د): (النبي).

(٨) وجاء بنحوه بعده في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه.

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(١٠) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

قَالَ: «الأَوَانِي». قَالَ: لاَ. فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيْهِ الآنِيَةُ مِثْلَ[1] الْكَوَاكِبِ».

٣٤٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ)[2] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا[3] بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ[4]. فِيْهِ أَبَارِيْقُ كَنُجُوْمِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا[5] أَبَداً [١٤٨/ ب ف]».

٣٤٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (ﷺ)[6] قَالَ [٩٨/ ب ط]: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ (قَالَ)[7]: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ (مِنْ)[6] عَدَدِ نُجُوْمِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، (أَلاَ)[8] فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ[9]، آنِيَةُ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا[10] لَمْ يَظْمَأْ (آخِرَ مَا عَلَيْهِ. يَشْخُبُ فِيْهِ مِيْزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ)[6]،

---

(١) في (ط): (مثالُ).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (د): (ما).

(٤) (جربا: بالقصر والمد والقصر أفصح، وهي وأذرح: قريتان من قرى الشام على طرف الشّراة) هامش (ط). (هما مكانين بينهما أربع مراحل. وأذرح: بينها وبين الشوبك نصف يوم. وجرباء: كان أهلها يهوداً فكتب لهم ﷺ الأمان لما قدم عليه صاحب إيلياء. نووي) هامش (د).

(٥) في (ف) و(د): (بعد).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٩) قال الإمام النووي: فهو بتخفيف ألا، وهي التي للاستفتاح، وخص الليلة المظلمة المصحية؛ لأن النجوم ترى فيها أكثر، والمراد بالمظلمة: التي لا قمر فيها، مع أن النجوم طالعة، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم.

(١٠) في (د): (منه).

عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ[1] إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

٣٤٣٠ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[2] ﷺ قَالَ: «(إِنِّي)[3] لَبِعُقْرِ[4] حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لأَهْلِ الْيَمَنِ[5]، أَضْرِبُ بِعَصَايَ[6] حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغُتُّ فِيهِ[7] مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ. أَحَدُهُمَا: مِنْ ذَهَبٍ[8]. وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ[9]».

٣٤٣١ ـ وعَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ)[10]: «لأَذُودَنَّ عَـنْ حَوْضِي

---

(١) (عمّان ـ الميم مشددة ـ: هي بلد بالبلقاء من الشام. وعُمَان: بضم العين وبالتخفيف قرية من اليمن وليست المراد هنا والله أعلم) هامش (ط).

(٢) في (د): (النبي).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) في (ف): (لعُقْرِ). (العقر: هو موضع الإبل إذا وردت الحوض) هامش (ط). (هو موقف الإبل من الحوض) هامش (د).

(٥) (معناه: وَأَطْرُدُ النَّاس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن، وهذه كرامة لهم في تقدمهم في الشرب منه، مجازاةً لهم، لحسن صنعهم وتقدمهم [في الإسلام]، فالأنصار من أهل اليمن [فيدفع غيرهم حتى يشربوا، كما] دفعوا عنه ﷺ في الدنيا. نووي) هامش (د).

(٦) (قوله: «أضرب بعصاي لأهل اليمن». أي: لأجد أهل اليمن حتى يرفضّ لهم الحوض وهذه كرامة لهم لتقدمهم إلى الإسلام وذبهم عن النبي ﷺ وأهل المدينة من اليمن. لأن المراد: يمين الكعبة والله أعلم) هامش (ط).

(٧) (يدفقان فيه. نووي) هامش (د).

(٨) في (ف) و(ط): (الذهب).

(٩) في (ف): (الورق).

(١٠) في (ط): (قال: قال النبي ﷺ).

رِجَالاً كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الإِبِلِ».

٣٤٣٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (ﷺ)[١]، (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)[٢]: «قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ[٣] مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيْهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُوْمِ السَّمَاءِ».

٣٤٣٣ ـ (وَعَنْهُ)[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ (عَلَيَّ)[٥] الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوْا إِلَيَّ اخْتُلِجُوْا دُوْنِي، فَلأَقُوْلَنَّ: أَي رَبِّ أَصَحَابِي أَصَحَابِي. فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ».

٣٤٣٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «آنِيَتُهُ عَدَدُ[٦] النُّجُوْمِ».

٣٤٣٥ ـ وَفِي أُخْرَى[٧]: «كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِيْنَةِ».

٣٤٣٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «تُرَى[٨] فِيْهِ أَبَارِيْقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، كَعَدَدِ نُجُوْمِ السَّمَاءِ».

٣٤٣٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُوْمِ السَّمَاءِ».

٣٤٣٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ﷺ)[٩]، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(أَلاَ)[٩] إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الأَبَارِيْقَ فِيْهِ النُّجُوْمُ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٣) في (ف): (إلى صنعاء).

(٤) في (ط): (وعن أنس بن مالك).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) في (ف) و(د): (كعدد).

(٧) في (ط): (رواية).

(٨) في (د): (رئيَ).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٤ ـ ٧ ـ بَاب:
إِمْدَادُهُ ﷺ بِجِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ (عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ)(١)

٣٤٣٩ ـ عَنْ سَعْدٍ(٢) قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِيْنِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ. يَعْنِي: جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ (عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ)(٣).

٣٤ ـ ٨ ـ بَاب:
إِمْدَادُهُ بِالْمَلاَئِكَةِ يَوْمَ أُحُدٍ

٣٤٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ(٤) قِبَلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ [٩٩/ أ ط] ﷺ رَاجِعاً وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُوْلُ: «لَمْ تُرَاعُوْا، لَمْ تُرَاعُوْا». قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً(٥)، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قَالَ: وَكَانَ فَرَساً (يُبَطَّأُ)(٦).

٣٤٤١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ(٧) فَـزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ(٨) ﷺ فَرَساً لأَبِي

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) (فيه كرامة لسعد بن أبي وقاص) هامش (د).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) كتب تحتها في (ط): (الناس).
(٥) («بحراً» يعني: الفرس شديد الجري) هامش (ط).
(٦) كتب تحتها في (ط): (تبطأ). وفي (ف) و(د): (بيضاء) خطأ. ويبطأ: يعرف بالبطء والعجز وسوء السير.
(٧) في (د): (في المدينة).
(٨) في (ف) و(د): (رسول الله).

طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوْبٌ فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

٣٤٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُوْنُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيْلَ (عليه السلام)[1] كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ (عليه السلام)[1]، كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ.

٣٤٤٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِيْنَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أُفّاً قَطُّ. وَلاَ قَالَ (لِي)[1] لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَهَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا.

٣٤٤٤ ـ (وَعَنْهُ)[2] قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَخَذَ أَبُوْ طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ[3]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَساً غُلاَمٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا[4]؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا[4]؟.

٣٤٤٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)[5] (رضي الله عنه)[6] قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لاَ [١٤٩/ أ ف] [١٤٤/ ب د].

٣٤٤٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ!

---

(١) ما بين: زيادة من (ط).
(٢) في (ط): (وعن أنس).
(٣) في (ف) و(د): (قال).
(٤) في (ف) و(د): (كذا).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

أَسْلِمُوْا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً لاَ (يَخْشَى الْفَاقَةَ.

٣٤٤٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا يَخَافُ الْفَقْرَ)[١].

٣٤٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: غَزَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَاقْتَتَلُوْا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِيْنَهُ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَأَعْطَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِئَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِئَةً، ثُمَّ مِئَةً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ (بْنَ أُمَيَّةَ)[٢] قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِيْنِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٣٤٤٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ (لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ[٣] هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ بِيَدَيْهِ: جَمِيْعاً، فَقُبِضَ النَّبِيُّ [٩٩/ ب ط] ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ)[٤]، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنه)[٥] بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

---

(١) في (ط): (يخاف الفاقة. وفي رواية: الفقر).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) كتب تحتها في (ط): (لأعطيتك).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٤ ـ ٩ ـ (بَابُ:
رَحْمَتُهُ ﷺ عَلَى الصِّبْيَانِ وَفَضَائِلِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيْمَ)[١]

٣٤٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ (لِي)[٣] اللَّيْلَةَ غُلامٌ، فَسَمَّيْتُهُ[٤] بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيْمَ». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ[٥] يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيْهِ، وَاتَّبَعْتُهُ فَانْتَهَيْنَا[٦] إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيْرِهِ، قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ. جَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُوْلَ. فَقَالَ[٧] أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيْدُ[٨] بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُوْلُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا. وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيْمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُوْنُوْنَ».

٣٤٥١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيْمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِيْنَةِ[٩]، فَكَانَ[١٠] يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً[١١]، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ

---

(١) في (ط): (فضائل إبراهيم عليه السلام ورحمة النبي ﷺ الصبيان).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) زاد في (د): (إبراهيم).
(٥) كتب تحتها في (ط): ([أي]: حداد).
(٦) في (ف) و(د): (فانتهى).
(٧) في (د): (قال).
(٨) كتب تحتها في (ط): (أي: يجود).
(٩) **العوالي**: القرى التي عند المدينة.
(١٠) في (ف) و(د): (وكان).
(١١) كتب تحتها في (ط): ([أي]: حداداً).

عَمْرٌو[1]: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيْمُ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلاَنِ[2] رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٣٤٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[3] قَالَتْ[4]: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوْا: أَتُقَبِّلُوْنَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوْا[5]: نَعَمْ. فَقَالُوْا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَـزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ».

٣٤٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3]: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «(إِنَّـهُ)[6] مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ [١٠٠/ أ ط]».

٣٤٥٤ ـ وَعَنْ جَرِيرِ[7] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ».

٣٤ ـ ١٠ ـ بَاب:
حَيَائِهِ عليه السلام وَأَنَّـهُ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً [١٤٩/ ب ف]

٣٤٥٥ ـ عَـنْ أَبِي سَعِيْـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَـانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

---

(١) تحرف في (ف) و(د) إلى: (عمر). وهو عمرو بن سعيد الراوي عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) في (ط): (يُكمّلان).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) في (ف): (قال).

(٥) في (ف) و(د): (قالوا).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) تحرف في (ف) و(د) إلى: (جابر).

٣٤٥٦ ـ وعَنْ (عَبْدِ اللَّهِ)[١] بْنِ عَمْرٍو أَنَّـهُ ذَكَرَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً. وَقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ[٢] أَخْلاَقاً». قَالَ عُثْمَانُ[٣]: حِيْنَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْكُوْفَةَ.

٣٤ ـ ١١ ـ بَاب:
(مُزَاحُ أَصْحَابِهِ عليه السلام بَيْنَ يَدَيْهِ)[٤]

٣٤٥٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه)[٥] (قِيْلَ لَهُ)[٦]: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيْراً، كَانَ لاَ يَقُوْمُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيْهِ الْصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ (الشَّمْسُ)[٦] قَامَ، وَكَانُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ، (فَيَأْخُذُوْنَ)[٧] فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، (فَيَضْحَكُوْنَ)[٥] وَيَتَبَسَّمُ (رَسُوْلَ اللهِ ﷺ)[٥].

٣٤ ـ ١٢ ـ بَاب:
رَحْمَتُهُ [١٤٥/ أ د] عليه السلام لِلْنِّسَاءِ وَالأَمْرُ بِالْرِّفْقِ

٣٤٥٨ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[٥] قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلاَمٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو[٨]، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ!

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (د): (أحسنكم).

(٣) هو عثمان بن أبي شيبة.

(٤) في (ف): (مزاح أصحابه بين يديه). وفي (د): (مزاح النبي ﷺ مع أصحابه).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) (معناه: أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان ينشد شيئاً من القريض والرجز، فلم يأمن =

رُوَيْدَكَ سَوْقاً[1] بِالْقَوارِيرِ».

٣٤٥٩ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ)[2] أَبُو قِلاَبَةَ: تَكَلَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوْهَا عَلَيْهِ.

٣٤٦٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «(رُوَيْداً)[3] (يَا أَنْجَشَةُ)[4] لاَ تَكْسِرِ الْقَوَارِيْرَ». يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

٣٤ ـ ١٣ ـ بَابُ:
قُرْبُهُ ﷺ مِنَ النَّاسِ وَتَبَرُّكُهُمْ بِهِ

٣٤٦١ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[5] قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاء خَدَمُ الْمَدِيْنَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيْهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلاَّ غَمَسَ يَدَهُ فِيْهِ[6]، فَرُبَّمَا جَاؤُوْهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيْهَا)[7].

٣٤٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[8] قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلاَّقُ يَحْلِقُهُ،

= أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه، ومن أمثالهم: الغناء رقية الزناء.
والثاني: الرفق بالسير فإن الإبل إذا سمعت الحادي أسرعت واستلذت، فأزعجت الراكب. ويشبه ﷺ النساء بالقوارير وهي الزجاج لضعف عزائمهن. نووي. وفيه: مباعدة النساء من الرجال، وسماع كلامهم إلا لوعظ ونحوه. نووي) هامش (د).

(١) (سوقك) هامش (ط). معناه: ارفق في سوقك بالقوارير.
(٢) في (ف): (وفي رواية قال: قال). وفي (ط): (قال: فقال).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٥) صحف في (ط) إلى: (أبي وائل).
(٦) في صحيح مسلم: (فيها).
(٧) (وقال: هَذَا فِي أَصْلِ مُسْلِمٍ سَاقِطٌ هُنَا فِي الْمُخْتَصَرِ) هامش (ط).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

وَأَطَافَ[1] بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيْدُوْنَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلاَّ فِي يَدِ رَجُلٍ.

٣٤٦٣ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلاَنٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ». فَخَلاَ مَعَهَا[2] فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا[3].

٣٤ ـ ١٤ ـ بَاب:

اخْتِيَاره ﷺ الأَيْسَرَ[4] مِنَ الأُمُوْرِ

٣٤٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[5] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهَا)[5] قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ (ﷻ)[6].

٣٤٦٥ ـ (وَعَنْهَا)[7] قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ،

---

(١) في (ف) و(د): (فأطاف).

(٢) (قوله: فخلا معها. أي: وقف معها في طريقٍ مسلوكٍ ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فأفتاها في مسألتها والناس يروهما لكن لا يسمعون كلامهما؛ لأن مسألتها مما لا تظهره. والله أعلم) هامش (ط).

(٣) (فيه بيان تبركهم بآثاره، وإدخال يده الكريمة في إنائهم، وأخذ شعره الكريم وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل. وبيان تواضعه مع المرأة الضعيفة في ممر الناس ومشاهدتهم إياها لكن لا يسمعون كلامهما، وهكذا تتبع في كل أموره الناس. نووي) هامش (د).

(٤) في (ف) و(د): (للأيسر).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ط): (وعن عائشة).

وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ خَادِماً، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ. وَمَا نِيْلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْـتَقِمَ مِنْ [١٠٠/ ب ط] صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْـتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ (ﷻ)[١].

٣٤ ـ ١٥ ـ بَاب:

طِيْبُ يَدِهِ ﷺ

٣٤٦٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّي أَحَدِهِمْا[٢] وَاحِداً وَاحِداً. قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْداً أَوْ رِيْحاً، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ[٣] (عَطَّارٍ)[٤].

٣٤٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا شَمَمْتُ عَنْبَراً قَطُّ وَلاَ مِسْكاً، وَلاَ شَيْئاً أَطْيَبَ مِنْ رِيْحِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ مَسِسْتُ شَيْئاً قَطُّ دِيْبَاجاً وَلاَ حَرِيْراً أَلْيَنَ مَسّاً مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٦٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ[٥]، وَلاَ[٦] مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلاَ حَرِيْرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمَمْتُ مِسْكَةً، وَلاَ عَنْبَرَةً، أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف): (أحدهم).

(٣) (هي السفط الذي فيه متاع العطار) هامش (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) (قوله: «إذا مشى تكفأ»، أي: مال يميناً وشمالاً. قال الأزهري: هذا خطأ؛ لأن هذه صفة المختال، وإنما معناه: أنه يميل إلى قصد مشيه، كما قال في الرواية الأخرى: كأنما ينحط من صَبَبٍ. قال القاضي: ولا بُعد فيما. قال شمر: إذا كان خِلقةً وجِبلةً، إنما المذموم ما كان مقصوداً، والله أعلم) هامش (ط).

(٦) في (ط): (وما).

٣٤٦٩ ـ (وَعَنْهُ)[١] قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ[٢] عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُوْرَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ [١٥٠/ أ ف] فِيْهَا، فَاسْتَيْقَظَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِيْنَ؟». قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيْبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيْبِ.

٣٤ ـ ١٦ ـ بَاب:
كَيْفَ كَانَ يَأْتِيْهِ الْوَحْيُ ﷺ؟

٣٤٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيْضُ جَبْهَتُهُ عَرَقاً.

٣٤٧١ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ[٤] ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيْكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَاناً يَأْتِيْنِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ[٥] عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَاناً مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُوْرَةِ الرَّجُلِ فَأَعِي مَا يَقُوْلُ».

٣٤٧٢ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ[٦] اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ [الْوَحْيُ] (كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ)[٧].

---

(١) في (ط): (وعن أنسٍ).

(٢) كتب تحتها في (ط): ([أي]: نامَ القيلولة). وفي (ف) و(د): (فنام).

(٣) في (ف): (فيستيقظ).

(٤) في (ف): (رسول الله).

(٥) وكتب أيضاً في (ط): (أشد).

(٦) في (ف): (النبي).

(٧) في (ط): (تربّد وجهه، وكرب لذلك). وكتب تحتها: «تربّد». (أي: تغير).



٣٤ ـ ١٧ ـ بَاب:
سَدْلُهُ ﷺ شَعْرَهُ، وَفَرْقُهُ بَعْدُ

٣٤٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)[١] قَالَ: (كَانَ)[٢] أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُوْنَ[٣] أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُوْنَ يَفْرُقُوْنَ رُؤُوْسَهُمْ، وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيْمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٣٤ ـ ١٨ ـ بَاب:
صِفَتُهُ ﷺ (وَشَعْرُهُ وَلَوْنُهُ)[٤]

٣٤٧٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوْعاً، بَعِيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيْمَ الْجُمَّةِ، (تَقْرُبُ)[٥] إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٣٤٧٥ ـ وعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ [١٠١/ أط] ﷺ، شَعَرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ وَلاَ بِالْقَصِيْرِ. (وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: لَهُ شَعْرٌ)[٦].

٣٤٧٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[٧]: (قِيْلَ: كَيْفَ كَانَ شَعَرُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) أي: يرسلونه.

(٤) في (ف) و(د): (ولونه وشعره).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) و(د): (وفي رواية: أشعر).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

قَالَ: كَانَ شَعَراً رَجِلاً)[1]، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلاَ السَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

٣٤٧٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

٣٤٧٨ ـ وَفِي أُخْرَى: كَانَ شَعَرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ [١٤٥/ ب د].

٣٤٧٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه)[2] قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيْعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوْسَ الْعَقِبَيْنِ[3]. قَالَ[4]: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيْعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيْمُ الْفَمِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ (الْعَيْنِ)[5]؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوْسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيْلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

٣٤٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ (ﷺ)[6].

٣٤ ـ ١٩ ـ بَاب:
الْخِضَابُ، وَأَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَشِبْ إِلاَّ قَلِيْلاً

٣٤٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[2]: (أَنَّهُ)[7] سُئِلَ: هَلْ خَضَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى (مِنَ)[7] الشَّيْبِ (إِلاَّ. قَالَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ)[8]، وَقَدْ خَضَبَ أَبُو

---

(١) في (ط): (قال: كان شعر رسول الله ﷺ رَجِلاً).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) كتب تحتها في (ط): (العقب).

(٤) (القائل لسماك: شعبة) هامش (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (إلا قال ابن إدريس: كأنه يقلله). وفي (د) بياض بقدر ثلاث كلمات.

بَكْرٍ وَعُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[1] بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٣٤٨٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ قَلِيلاً.

٣٤٨٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ[2] كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. (قَالَ: وَلَمْ يَخْضُبْ، وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ (وَعُمَرُ)[3] بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتاً)[4].

٣٤٨٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: (كَانَ)[1] يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ[5] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

٣٤٨٥ ـ وَعَنْهُ: (أَنَّهُ)[6] سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ[7] ﷺ مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ.

٣٤٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ. قِيْلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ[8] وَأَرِيْشُهَا.

٣٤٨٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ)[9] كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) أي: شيبه ﷺ.

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط). ومعنى **بحتاً**: خالصاً لم يخلط بغيره.

(٥) في (ف) و(ط): (يخضب).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٨) في (ف): (أترى النيل).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (د).

٣٤٨٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ﷺ)[١]: سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ [١٥٠/ ب ف] فَقَالَ[٣]: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدَّهِنْ رُئِيَ[٤] مِنْهُ.

٣٤ ـ ٢٠ ـ بَاب:
صِفَةُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ﷺ

٣٤٨٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ﷺ)[٥] قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ[٦] لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيْرَ شَعَرِ اللِّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ. قَالَ: بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ [١٠١/ ب ط]، وَكَانَ مُسْتَدِيْراً، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ (ﷺ)[٧].

٣٤٩٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتِماً فِي ظَهْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

٣٤٩١ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي[٨] وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٢) في (د): (رسول الله).
(٣) في (د): (قال).
(٤) في (ف): (رأى).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (د).
(٦) في (ف) و(د): (دهن).
(٧) ما بين: زيادة من (ط).
(٨) في (ف): (أخي).

تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

٣٤٩٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً ـ أَوْ قَالَ: ثَرِيْداً ـ قَالَ: فَقُلْتُ (لَهُ)[١]: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ[٢]: نَعَمْ، وَلَكَ. ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[محمد: ١٩]. قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعاً[٣]، عَلَيْهِ خِيْلاَنٌ[٤] كَأَمْثَالِ الثَّآلِيْلِ.

٣٤ ـ ٢١ ـ بَاب:
مَبْعَثِهِ ﷺ وَسِنِّهِ وَشَيْبِهِ، وَكَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ

٣٤٩٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[٥] (قَالَ)[٦]: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ الْبَائِنِ، وَلاَ بِالْقَصِيْرِ، وَلَيْسَ[٧] بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[٨]، وَلاَ بِالآدَمِ، وَلاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلاَ بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِيْنَ،

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (د): (فقال).

(٣) (**جمعاً**: بضم الجيم وإسكان الميم، ومعناه: جمع الكفِّ وصورته بعد أن يجمع الأصابع وتضم لكنه أصغر بقدر زر الحجلة. والله أعلم) هامش (ط).

(٤) (**الخيلان**: جمع خال. وهي الشامة في الجسد) هامش (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) في (ط): (أنه سمعه يقول). والذي سمعه هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

(٧) في (ف) و(د): (ولاَ).

(٨) تحرف في (ف) و(د) إلى: (الأبهق). **والأمهق**: هو شديد البياض كلون الجصِّ.

وَبِالْمَدِيْنَةِ عَشْرَ (سِنِيْنَ)[1]، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّيْنَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُوْنَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

٣٤٩٤ ـ (وَعَنْهُ)[2] قَالَ: قُبِضَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ (سَنَةً)[3]، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ.

٣٤٩٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[4]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ سَنَةً.

٣٤٩٦ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه))[5]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ)[5].

٣٤٩٧ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَاتَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ، (وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ)[6].

٣٤٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ[7] سُئِلَ: كَمْ أَتَى لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ قَالَ: (أَتَحْسُبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكْ)[8] أَرْبَعِيْنَ بُعِثَ لَهَا، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرٌ (مِنْ)[4] مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ [١٤٦/ أ د].

٣٤٩٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (ط): (وعن أنس).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) في (ط): (قال).

(٨) في (ف): (أحسب).

٣٤ ـ ٢٢ ـ بَاب:
عَدَد أَسْمَائِهِ ﷺ

٣٥٠٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى[1] بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي[2]، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [وَالْعَاقِبُ]: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

٣٥٠١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: (وَقَدْ)[3] سَمَّاهُ اللَّهُ رَؤُوفاً رَحِيماً.

٣٥٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيّ ﷺ)[4] قَالَ: (كَانَ)[5] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، (وَالْمُقَفِّي)[6]، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ[7]».

٣٤ ـ ٢٣ ـ بَاب:
قَوْلُهُ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّكُمْ (لَهُ)[8] خَشْيَةً»

٣٥٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[9] قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْراً

---

(١) في (د): (يمحو).

(٢) وكتب أيضاً في (ط): (قدمي).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ط): (كان كان).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د). وقال النووي: قال شمر: هو بمعنى العاقب. وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للأنبياء.

(٧) في (ف): (الملحمة). وفي (ط): (المَرْحَمَةِ).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

فَتَرَخَّصَ[1] فِيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوْهُ، وَتَنَزَّهُوْا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيْباً [١٠٢/ أ ط] فَقَالَ: «مَا بَالُ ـ (أَقْوَامٍ)[2] ـ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ، تَرَخَّصْتُ فِيْهِ، فَكَرِهُوْهُ، وَتَنَزَّهُوْا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ[3] بِاللَّهِ [١٥١/ أ ف]، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ[4] خَشْيَةً».

٣٤ ـ ٢٤ ـ بَاب:

قَوْلِهِ (تَعَالَى)[5]: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[النساء: ٦٥] الآيَةَ

٣٥٠٤ ـ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ)[6] بْنِ الزُّبَيْرِ (قَالَ)[6]: أَنَّ رَجُلاً (مِنَ الأَنْصَارِ)[7] خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ[8] الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُوْنَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، (فَأَبَى عَلَيْهِمْ)[9]، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ[10]!! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي

---

(١) في (ف) و(د): (فرخص).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (د). وغير موجود في (ف) و(ط) وصحيح مسلم.

(٣) في (ف): (أعلم). وفي (د): (أعلمكم).

(٤) في (ف) و(د): (وأشدكم لله).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) أي: مسايل الماء.

(٩) في (ف) و(د): (فأتى إليه).

(١٠) في (ف): (عمك).

لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ (حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا)[3]﴾ [النساء: ٦٥].

٣٤ ـ ٢٥ ـ بَاب:
الائْتِمَارُ وَالانْتِهَاءُ بِأَمْرِهِ ﷺ وَتَرْكُ الْمَسْأَلَةِ

٣٥٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[1]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوْهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوْا (مِنْهُ)[2] مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

٣٥٠٦ ـ (وَعَنْهُ)[3] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ذَرُوْنِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ (مَنْ كَانَ)[4] قَبْلِكُمْ». (وَذَكَرُوْا نَحْوَ حَدِيْثِ الزُّهْرِي، أي: نَحْوَ الْحَدِيْثِ الَّذِي قَبْلَهُ)[5].

٣٤ ـ ٢٦ ـ بَاب:
أَعْظَمُ الْمُسْلِمِيْنَ جُرْماً مَنْ حُرِّمَ الشَّيْءُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ

٣٥٠٧ ـ عَنْ سَعْدٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِيْنَ (فِي الْمُسْلِمِيْنَ)[6] جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٣) في (ط): (وعن أبي هريرة).
(٤) في (ف) و(د): (الذين من).
(٥) في (ف) و(د): (بكثرة سؤالهم).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٤ ـ ٢٧ ـ باب:

قَوْلُهُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١]

٣٥٠٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ)[١] قَالَ: بَلَغَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْراً». قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: غَطَّوْا رُؤُوْسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِيْنٌ[٢]. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ (ﷺ فَقَالَ)[٣]: رَضِيْنَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيْناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوْكَ فُلاَنٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١].

٣٤ ـ ٢٨ ـ باب:

تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ

٣٥٠٩ ـ عَنْ [١٠٢/ ب ط] أَنَسٍ (ﷺ)[٤]: أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوْا نَبِيَّ اللَّهِ[٥] ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ[٦] بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «سَلُوْنِي. لاَ تَسْأَلُوْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوْا[٧] وَرَهِبُوْا أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ يَدَي

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ف) و(د): (حنين). وخنين: معناه: نوع من البكاء دون الانتحاب.

(٣) في (د): (قال).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) في (د): (رسول الله).

(٦) أي: أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه.

(٧) كتب تحتها في (ط): ([أي]: سكتوا).

أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِيْناً (وَشِمَالاً)[1]، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ (مِنَ الْمَسْجِدِ)[1] كَانَ يُلاَحَى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيْهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوْكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (ﷺ)[2] فَقَالَ: رَضِيْنَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيْناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُوْلاً، عَائِذاً[3] بِاللَّهِ مِنْ سُوْءِ الْفِتَنِ [١٤٦/ ب د]. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمَ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَرَأَيْتُهُمَا دُوْنَ هَذَا الْحَائِطِ».

٣٥١٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُوْنِي عَمَّا شِئْتُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوْكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي (يَا رَسُوْلَ اللَّهِ)[4]؟! قَالَ[5]: «أَبُوْكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ (ﷺ)[6] مَا فِي وَجْهِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (مِنَ الْغَضَبِ)[7]؟ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ.

٣٤ ـ ٢٩ ـ بَاب:
مَعْرِفَتُهُ ﷺ أُمُوْرَ (الدِّيْنِ)[8]، وَتَنْزِيْهُهُ [١٥١/ ب ف] عَنْ أُمُوْرِ الدُّنْيَا

٣٥١١ ـ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوْسِ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) في (ف): (عابد). وفي (ط): (عائذٌ).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (د).
(٥) في (ط): (فقال).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٨) في (ف) و(د): (النهي).

النَّخْلِ فقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟». فَقَالُوْا: يُلَقِّحُوْنَهُ، يَجْعَلُوْنَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى، فَيَلْقَحُ[1]. فقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً». قَالَ: فَأُخْبِرُوْا بِذَلِكَ فَتَرَكُوْهُ، فَأُخْبِرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوْهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَناً، فَلاَ تُؤَاخِذُوْنِي بِالْظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً فَخُذُوْا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ».

٣٥١٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (ﷺ)[2]، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)[3] مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُوْنَ. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوْا لَصَلَحَ[4]». قَالَ: فَخَرَجَ شِيْصاً[5]، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟». قَالُوْا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

٣٤ ـ ٣٠ ـ بَاب:

(نَعْيُهُ ﷺ نَفْسَهُ [١٠٣/ أ ط])[6] لأَصْحَابِهِ

٣٥١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[7] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلاَ[8] يَرَانِي، ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

---

(١) وكتب أيضاً في (ط): (يُلْقَحُ).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ف) و(د): (قال: مر رسول الله ﷺ).

(٤) في (د): (لصح).

(٥) هو البسر الرديء. وقيل: تمر رديء.

(٦) في (ف): (نعيه نفسه ﷺ). وفي (د): (نعته نفسه ﷺ).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٨) في (ف) و(د): (لا).

٣٥ - (كتاب فضائل الأنبياء) عليهم السلام [١]

٣٥ - ١ - باب:

فضائل عيسى (ابن مريم)[٢] عليه السلام

٣٥١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ[٤] ﷺ يَقُوْلُ: «أَنَا[٥] أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ: الأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلاَّتٍ[٦]، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

٣٥١٥ - (وَعَنْهُ)[٧] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ». قَالُوْا: كَيْفَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاَّتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِيْنُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) في (ف): (النبي).

(٥) في (ف): (إني).

(٦) (أي: أمهاتهم شتى ودينهم واحد) هامش (ط). (**أَوْلَادُ الْعَلاَّتِ**: هُمُ الإخوة لأب من أمهات شتّى. وأما الأخوة من الأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان. نووي) هامش (د).

(٧) في (ط): (وعن أبي هريرة).

٣٥١٦ ـ (وَعَنْهُ)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُوْدٍ يُولَدُ إِلاَّ نَخَسَهُ الْشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الْشَّيْطَانِ، إِلاَّ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ». ثُمَّ قَالَ (أَبُوْ هُرَيْرَةَ)[٢]: اقْرَؤُوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[آل عمران: ٣٦].

٣٥١٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «صِيَاحُ الْمَوْلُوْدِ حِيْنَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الْشَّيْطَانِ».

٣٥١٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[٣]: «رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ (عليه السلام)[٢] رَجُلاً يَسْرِقُ. فَقَالَ لَهُ عِيْسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلاَّ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. فَقَالَ عِيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي».

٣٥ ـ ٢ ـ بَاب:
فَضَائِل إِبْرَاهِيْمَ الْخَلِيْلِ عليه السلام

٣٥١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[٤] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيْمُ (عليه السلام)[٥]».

٣٥٢٠ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٤] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيْمُ النَّبِيُّ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيْنَ سَنَةً بِالْقَدُوْمِ»)[٦].

٣٥٢١ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)[٧]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالْشَّكِّ

---

(١) في (ط): (وعن أبي هريرة).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط). والقدوم: مكانٌ بالشّام
(٧) في (ف) و(د): (وعنه).

مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً! لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيْدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ(١) فِي السِّجْنِ طُوْلَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٣٥٢٢ ـ وَعَنْهُ: (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)(٢): «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ (ﷺ)(٣) قَطُّ، إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ(٤) فِي ذَاتِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[الأنبياء: ٦٣]. وَوَاحِدَةً فِي [١٠٣/ ب ط] شَأْنِ سَارَةَ(٥)، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ

---

(١) في (ف): (لبث). وفي (د): (كنتُ).

(٢) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ط): (اثنتين).

(٥) قال الإمام النووي: فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْكَذَبَات الْمَذْكُورَة إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَهْم الْمُخَاطَب وَالسَّامِع، وَأَمَّا فِي نَفْس الأَمْر فَلَيْسَتْ كَذِباً مَذْمُوماً، لِوَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: أَنَّهُ وَرَّى بِهَا، فَقَالَ فِي سَارَةَ: أُخْتِي فِي الإِسْلام، وَهُوَ صَحِيح فِي بَاطِن الأَمْر، وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى تَأْوِيل اللَّفْظَيْنِ الآخَرَيْنِ. وَالْوَجْه الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِباً لا تَوْرِيَةَ فِيهِ لَكَانَ جَائِزاً فِي دَفْع الظَّالِمِينَ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاء عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ ظَالِم يَطْلُب إِنْسَاناً مُخْتَفِياً لِيَقْتُلَهُ، أَوْ يَطْلُب وَدِيعَة لإِنْسَانٍ لِيَأْخُذهَا غَصْباً، وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ إِخْفَاؤُهُ وَإِنْكَار الْعِلْم بِهِ، وَهَذَا كَذِب جَائِز بَلْ وَاجِب لِكَوْنِهِ فِي دَفْع الظَّالِم، فَنَبَّهَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَذَبَات لَيْسَتْ دَاخِلَة فِي مُطْلَق الْكَذِب الْمَذْمُوم. قَالَ الْمَازِرِيّ: وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضهمْ هَذِهِ الْكَلِمَات، وَأَخْرَجَهَا عَنْ كَوْنهَا كَذِباً. قَالَ: وَلاَ مَعْنَى لِلامْتِنَاعِ مِنْ إِطْلاق لَفْظ أَطْلَقَهُ رَسُول اللَّه ﷺ. قُلْت: أَمَّا إِطْلاق لَفْظ الْكَذِب عَلَيْهَا فَلا يُمْتَنَعُ لِوُرُودِ الْحَدِيث بِهِ، وَأَمَّا تَأْوِيلُهَا فَصَحِيحٌ لا مَانِع مِنْهُ. قَالَ الْعُلَمَاء: وَالْوَاحِدَة الَّتِي فِي شَأْن سَارَة هِيَ أَيْضاً فِي ذَات اللَّه تَعَالَى؛ لأَنَّهَا بِسَبَب دَفْع كَافِرٍ ظَالِمٍ عَنْ مُوَاقَعَة فَاحِشَة عَظِيمَة، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّراً فِي غَيْر مُسْلِم، فَقَالَ: «مَا فِيهَا كَذْبَة إِلاَّ يُمَاحَلُ بِهَا عَنِ الإِسْلام». أَيْ يُجَادِلُ وَيُدَافِعُ. قَالُوا: وَإِنَّمَا خَصَّ الثِّنْتَيْنِ =

النَّاسِ [١٤٧/ أ د] فقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ[1] إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ[2] فَأَخْبِرِيهِ: أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلاَمِ[3]، فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لَكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا [١٥٢/ أ ف]، فَأُتِيَ بِهَا، (فَقَامَ)[4] إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام)[5] إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ[6]، لَمْ

= بِأَنَّهُمَا فِي ذَات اللَّه تَعَالَى لِكَوْنِ الثَّالِثَة تَضَمَّنَتْ نَفْعاً لَهُ، وَحَظّاً، مَعَ كَوْنهَا فِي ذَات اللَّه تَعَالَى. وَذَكَرُوا فِي قَوْله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩] أَيْ: سَأَسْقُمُ، لأَنَّ الإِنْسَان عُرْضَة لِلأَسْقَام. وَأَرَادَ بِذَلِكَ الاعْتِذَار عَن الْخُرُوج مَعَهُمْ إِلَى عِيدهمْ. وَشُهُود بَاطِلهمْ وَكُفْرهمْ. وَقِيلَ: سَقِيم بِمَا قُدِّرَ عَلَيَّ مِنْ الْمَوْت. وَقِيلَ: كَانَتْ تَأْخُذهُ الْحُمَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْت. وَأَمَّا قَوْله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾[الأنبياء: ٦٣] فَقَالَ ابْن قُتَيْبَة وَطَائِفَة: جُعِلَ النُّطْق شَرْطاً لِفِعْلِ كَبِيرهمْ، أَيْ: فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ. وَقَالَ الْكِسَائِيّ: يُوقَفُ عِنْد قَوْله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ﴾ أَيْ: فَعَلَهُ فَاعِله، فَأَضْمَرَه، ثُمَّ يَبْتَدِىءُ فَيَقُولُ: ﴿كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ﴾[الأنبياء: ٦٣] عَنْ ذَلِكَ الْفَاعِل. وَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهَا عَلَى ظَاهِرهَا، وَجَوَابهَا مَا سَبَقَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (د): (الجبار هذا).

(٢) في (ف) و(د): (سأل).

(٣) قال الإمام النووي: قَالَ الْمَازِرِيّ: أَمَّا الْكَذِب فِيمَا طَرِيقه الْبَلاغ عَن اللَّه تَعَالَى: فَالأَنْبِيَاء مَعْصُومُونَ مِنْهُ، سَوَاء كَثِيره وَقَلِيله. وَأَمَّا مَا لا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلاغِ، وَيُعَدُّ مِنَ الصغائر، كَالْكَذْبَةِ الْوَاحِدَة فِي حَقِير مِنْ أُمُور الدُّنْيَا: فَفِي إِمْكَان وُقُوعه مِنْهُمْ وَعِصْمَتِهِمْ مِنْهُ الْقَوْلاَنِ الْمَشْهُورَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَف. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: الصَّحِيح أَنَّ الْكَذِب فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلاغِ لا يُتَصَوَّرُ وُقُوعه مِنْهُمْ، سَوَاء جَوَّزْنَا وقوع الصَّغَائِر مِنْهُمْ وَعِصْمَتهمْ مِنْهُ، أَمْ لا، وَسَوَاء قَلَّ الْكَذِب أَمْ كَثُرَ؛ لأَنَّ مَنْصِبَ النُّبُوَّة يَرْتَفِعُ عَنْهُ، وَتَجْوِيزه يَرْفَعُ الْوُثُوق بِأَقْوَالِهِمْ.

(٤) كتب تحتها في (ط) وفي (ف) و(د): (قام).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) و(د): (إليه).

يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيْدَةً فَقَالَ لَهَا: ادْعِ (اللَّهَ)[1] أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلاَ أَضُرُّكِ. فَفَعَلَتْ. فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ فَقَالَ: ادْعِ اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ اللَّهَ أَنْ لاَ أَضُرَّكِ. فَفَعَلَتْ، وَأُطْلِقَتْ[2] يَدُهُ، وَدَعَا[3] الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ (لَهُ)[4]: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا[5] هَاجَرَ». قَالَ: «فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيْمُ انْصَرَفَ فَقَالَ (لَهَا)[6]: مَهْيَمْ؟[7]. قَالَتْ: خَيْراً، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِماً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُم يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ[8].

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (د): (وانطلقت).

(٣) كتب تحتها في (ط): (فدعا).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (د): (وأعطاها).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) (أي: ما شأنك وخبرك؟) هامش (ط).

(٨) (قيل: المراد بني ماء السماء: العرب لخلوص نسبهم وصفائه، وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواشٍ، وعيشهم بالخصب وهو ما ينبت بماء السماء. وقال القاضي: الأظهر عندي: أنهم الأنصار، ونسبهم إلى جدٍّ لهم اسمه: الأزد، وكان يعرف بماء السماء. والله أعلم) هامش (ط).

نقول: الصواب في هذا الحديث: أنه موقوف على أبي هريرة، إذ أن الرواة عن محمد بن سيرين منهم من رفعه ومنهم من وقفه. قال ابن عون: كان محمد بن سيرين لا يرفع من حديث أبي هريرة إلا ثلاثة أحاديث. (وليس هذا منها). وابن عون ممن روى هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً.

٣٥ ـ ٣ ـ باب:
فَضَائِلُ مُوسَى ﷺ

٣٥٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ يَغْتَسِلُوْنَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْءَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى (ﷺ)(١) يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوْا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ(٢). قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُوْلُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، (حَتَّى)(١) نَظَرَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ إِلَى سَوْءَةِ مُوْسَى فَقَالُوْا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً». قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَباً سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ».

٣٥ ـ ٤ ـ باب:
ذِكْرُ وَفَاةِ مُوْسَى ﷺ

٣٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)(٣) قَالَ: (قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)(٤): «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيْدُ الْمَوْتَ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ(٥) عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ،

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) (آدر: عظيم الخصيتين) هامش (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ف) و(د): (عليه).

ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ [١٠٤/ أط] إِلَى جَانِبِ الطَّرِيْقِ تَحْتَ الْكَثِيْبِ الأَحْمَرِ».

٣٥ ـ ٥ ـ بَاب:
قَوْلُهُ: «لاَ تُخَيِّرُوْا بَيْنَ (أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى)[١]»

٣٥٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ (إِذْ)[٣] أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ[٤] ـ شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيْزِ ـ قَالَ: لاَ. وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَطَمَ وَجْهَهُ. قَالَ: تَقُوْلُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً. وَقَالَ: فُلاَنٌ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: قَالَ ـ (يَا رَسُوْلَ اللَّهِ)[٥] ـ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى (عليه السلام)[٦] عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لاَ تُفَضِّلُوْا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّوْرِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي (السَّمَاءِ[٧] وَمَنْ فِي الأَرْضِ)[٨]، إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ.

---

(١) في (ف): (أنبياء الله). وفي (د): (الأنبياء).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) في (ف): (ولم يرضه). وفي (د): (ولم يرض).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٧) في (ف): (السماوات). (في نسخ مسلم: السماوات) هامش (ط).
(٨) في (د): (الأرض والسماوات).

(قَالَ)(١): ثُمَّ يُنْفَخُ فِيْهِ أُخْرى، فَأَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ (مَنْ)(١) بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّوْرِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي(٢)، وَلاَ أَقُوْلُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى (ﷺ)(٣)».

٣٥٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ».

٣٥٢٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ [١٤٧/ ب د] (رضي الله عنه)(٤) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيْبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ [١٥٢/ ب ف]».

٣٥ ـ ٦ ـ بَاب:
ذِكْرُ يُوْنُسَ عليه السلام

٣٥٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)(٤) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ ـ يَعْنِي: اللَّهَ ـ: لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي أَنْ يَقُوْلَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى (ﷺ)(٥)».

٣٥ ـ ٧ ـ بَاب:
ذِكْرُ يُوْسُفَ عليه السلام [وَزَكَرِيَّا عليه السلام]

٣٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)(٤) قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوْا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوْسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف) و(د): (قبل).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

نَبِيِّ اللَّهِ، (ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ)[١]، ابْنِ خَلِيْلِ اللَّهِ[٢]». قَالُوْا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُوْنِي، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوْا».

٣٥٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٣]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً».

٣٥ ـ ٨ ـ (بَاب)[١]:

قِصَّةُ مُوْسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ

٣٥٣١ ـ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً[٤] الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيْلَ، لَيْسَ هُوَ (مُوسَى)[١] صَاحِبَ الْخَضِرِ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ [١٠٤/ ب ط] أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (يَقُوْلُ)[٥]: «قَامَ مُوسَى خَطِيْباً فِي بَنِي إِسْرَائِيْلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا (أَعْلَمُ)[١]. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ (لِي)[٦] عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيْلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوْتَ فَهُوَ ثَمَّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ (وَهُوَ)[٧] يُوْشَعُ[٨] بْنُ نُونٍ، فَحَمَلَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) أي: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله وسلامه عليهم.

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) في (د): (نوف).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: زيادة من (ط).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) في (د): (يونس).

مُوسَى ﷺ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ[1]، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الْصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ (فِي الْمِكْتَلِ)[2] حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ (عَنْهُ)[3] جِرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوْتِ سَرَباً، وَكَانَ لِمُوْسَى وَفَتَاهُ[4] عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوْسَى قَالَ (مُوْسَى)[2] لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾[الكهف: ٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾[الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوْسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا﴾ (عَجباً)[5] ﴿قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٤]. قَالَ: يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الْصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ الْسَّلَامُ!؟. قَالَ: أَنَا مُوْسَى. قَالَ: مُوْسَى بَنِي إِسْرَائِيْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ، لاَ أَعْلَمُهُ. وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيْهِ لاَ تَعْلَمُهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى (عَلَيْهِمَا الْسَّلَامُ)[6]: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ۝ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[الكهف: ٦٦-٦٩]. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾[الكهف: ٧٠]. قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوْسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا

---

(١) في (د): (محمل). والمِكْتَل: هو القفة والزنبيل.

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ف) و(ط): (ولفتاه).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط) وصحيح مسلم.

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوْهُمَا، فَعَرَفُوْا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوْهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِيْنَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بَغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِيْنَتِهِمْ ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ۝ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[الكهف: ٧١ ـ ٧٣]. ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِيْنَةِ، فَبَيْنَمَا (هُمَا)[١] يَمْشِيَانِ [١٠٥/ أ ط] عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا (زَكِيَّةً)[٢] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ۝ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف: ٧٤ ـ ٧٥]. قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى. ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي [١٥٣/ أ ف]، قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ۝ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا[١٤٨/ أ د] أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾[الكهف: ٧٦ ـ ٧٧]. يَقُوْلُ: مَائِلٌ. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا: فَأَقَامَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوْنَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع[٣] عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾[الكهف: ٧٧ ـ ٧٨]».

قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتِ الأُوْلَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً». قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُوْرٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِيْنَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُوْرُ مِنَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف) و(ط) و(د): (زاكية). وقال أبو بكر بن مجاهد في كتاب السبعة في القراءات (ص٣٩٥): واختلفوا في قوله: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾[الكهف: ٧٤]. فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: ﴿زاكية﴾ بألف. وقرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي: ﴿زَكِيَّةً﴾ بغير ألف مع تشديد.

(٣) في (ف): (تسطع).

الْبَحْرِ». قَالَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ (رضي الله عنه)[1]: وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيْنَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً). وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً).

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).



٤٠ ـ كتاب مناقب الصحابة (١) وفضائلهم

٣٦ ـ ١ ـ (باب)[٢]:
فَضَائِلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه

٣٥٣٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى[٤] أَقْدَامِ الْمُشْرِكِيْنَ عَلَى رُؤُوْسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ[٥]، أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا!!».

٣٥٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ[٦] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ: أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيْلاً، لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيْلاً،

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٤) في (ف) و(د): (على).
(٥) في (ف): (قدمه).
(٦) في (ف) و(د): (فقال).

وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ، لاَ تبْقَيَنَّ[1] فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ، إلاَّ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

٣٥٣٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ)[2]: «وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيْلاً».

٣٥٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ [١٠٥/ ب ط] (رضي الله عنه)[2] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيْلاً، لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيْلُ اللَّهِ».

٣٦ ـ ٢ ـ بَاب:
حُبُّهُ عليه السلام أَبَا بَكْرٍ (رضي الله عنه)[3] وَاسْتِخْلاَفُهُ لَهُ فِي الْصَّلاَةِ

٣٥٣٦ ـ عَنْ (عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ)[4] عَلَى جَيْش ذَاتِ الْسَّلاَسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ الْنَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ[5]: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الْرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوْهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَعَدَّ رِجَالاً.

٣٥٣٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ[6]: مَنْ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفاً لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ فقَالَتْ[7]: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيْلَ لَهَا: (ثُمَّ)[8] مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. ثُمَّ قِيْلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

---

(١) في (ط): (يبقين).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) في (ط): (عن عبد الله بن عمرو قال عمرو: بعثه رسول الله ﷺ) خطأ. والذي في الصحيح: (عن أبي عثمان، أخبرني عمرو بن العاص).
(٥) في (ف) و(د): (فقال).
(٦) في (ف) و(د): (سئلت).
(٧) في (ط): (استخلف؟ قالت).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٣٥٣٨ ـ وَ[عَنْ مُحمّد بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ]، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ ـ (قَالَ أَبِي)(١): كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ ـ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ (رضي الله عنه)(٢)».

٣٥٣٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ (أَبَاكِ)(٢) وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ(٣) أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُوْلَ قَائِلٌ: أَنَا (أَوْلَى، وَيَأْبَى)(٤) اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُوْنَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ».

٣٥٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي (هُرَيْرَةَ)(٥) (رضي الله عنه)(٦) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟». قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تبعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيْناً؟». قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيْضاً؟». قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ إِلاَّ دَخَلَ [١٥٣/ ب ف] الْجَنَّةَ».

٣٦ ـ ٣ ـ بَاب:
قُوَّةُ إِيْمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)(٧) بِخَبَرِهِ عليه السلام

٣٥٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٤٨/ ب د]: «بَيْنَمَا رَجُلٌ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) في (د): (فأخاف).
(٤) في (ف): (ولا يأبى).
(٥) في (د): (بكر).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

يَسُوْقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ (إِلَيْهِ)[1] الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. تَعَجُّباً وَفَزَعاً. أَبَقَرَةٌ[2] تَكَلَّمُ؟! فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعِي فِي غَنَمِهِ[3]، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ [١٠٦/ أ ط] فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ (أَنَا)[1] وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ».

٣٦ ـ ٤ ـ (بَاب)[4]:
فَضَائِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

٣٥٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيْرِهِ فَتَكَنَّفَهُ[5] النَّاسُ يَدْعُوْنَ وَيُثْنُوْنَ وَيُصَلُّوْنَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيْهِمْ. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي[6]، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه)[7]، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ (رضي الله عنه)[7] وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ (إِلَيَّ)[7] أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَأَيْمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ (اللَّهُ)[7] مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَاكَ[8] أَنِّي

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف) و(د): (البقرة).

(٣) في (ف): (غنيمة).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (د): (فتلقته). قوله: **فتكنفته الناس**: أي: أحاطوا به. **والسرير** هنا: النعش.

(٦) في (ف): (داري).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ف) و(د): (وذلك).

كُنْتُ أُكْثِرُ أَسْمَعُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، (وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ)[١]، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لأَرْجُوْ أَوْ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا.

٣٥٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ (الْخُدْرِيّ)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُوْنَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا[٣] مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُوْنَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوْا: مَاذَا[٤] أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّيْنَ».

٣٥٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ[٥]، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ)[٦] قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحاً أُتِيْتُ بِهِ، فِيْهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ (يَجْرِي فِي)[٧] أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوْا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الْعِلْمَ».

٣٥٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيْبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا[٨] ذَنُوْباً أَوْ ذَنُوْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ـ (وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ ضُعْفٌ)[٩]، ثُمَّ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) في (ف) و(د): (فمنها).

(٤) في (د): (ما).

(٥) زاد في (ط): (عن أبيه). والحديث في صحيح مسلم إسناده: (عن حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) كتب أيضاً في (ط): (يخرج من). وفي (د): (يجري من).

(٨) في (ف): (منها).

(٩) في (ط): (ضعفٌ. والله يغفر له ضعفه). وكتب تحت ضعف: (الضمُّ أفصح).

اسْتَحَالَتْ غَرْباً[1]، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً[2] مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ[3]».

٣٥٤٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (ﷺ)[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيْهَا دَاراً، أَوْ قَصراً. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ [١٠٦/ ب ط] فَقَالُوْا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَبَكَى عُمَرُ (ﷺ)[5] وَقَالَ: أَيْ رَسُوْلَ اللَّهِ، أَوَعَلَيْكَ يُغَارُ؟!.

٣٥٤٧ ـ وَعَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (ﷺ)[5] قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ)[5] عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ (ﷺ)[5]، قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ[6] الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. أَنْتَ (أَغْلَظُ وَأَفَظُّ)[7] مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ (الشَّيْطَانُ)[5] قَطُّ سَالِكاً فَجّاً، إِلاَّ سَلَكَ (فَجّاً)[8] غَيْرَ فَجِّكَ».

---

(١) في (ف): (عرباً). وكتب تحتها في (ط): (**الغَرْبُ**: الدلو العظيمة).
(٢) كتب تحتها في (ط): ([أي]: سيّداً). **والعبقري**: السيد. وقيل: الذي ليس فوقه شيء.
(٣) أي: أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح.
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٦) في (د): (فبادرن).
(٧) في (ف): (أفض وأغلظ). وفي (د): (أفظّ وأغلظ).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٣٥٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١٥٤/ أ ف] أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: «قَدْ كَانَ يَكُوْنُ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُوْنَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ[١]، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ».

٣٥٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[٢]: وَافَقْتُ رَبِّي (عز وجل)[٣] فِي ثَلاَثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ [١٤٩/ أ د]، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ.

٣٥٥٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُوْلٍ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيْصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيْهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه)[٣]، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠]. وَسَأَزِيْدُ عَلَى سَبْعِيْنَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ[٤] اللَّهُ (تَعَالَى)[٥]: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤].

٣٦ ـ ٥ ـ بَاب:
فَضَائِلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٣٥٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٦] قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (د): (أحد منهم).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (رضي الله عنهما).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) في (ط): (فأنزل).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي[1]، كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ (ﷺ)[2]، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ (ﷺ)[2]، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، (فَتَحَدَّثَ)[3]، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ (ﷺ)[2]، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ[4]: وَلاَ[5] أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ [١٠٧/ أ ط] ـ، (فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ)[3]، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ».

٣٥٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيِّ)[6] قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ[7] الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطِّينِ، (إِذَا)[8] اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». (قَالَ)[6]: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ (ﷺ)[9] فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، (قَالَ)[9]: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ (آخَرُ)[9]، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ (ﷺ)[9]، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ. قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ[10]: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ

---

(١) في (ط): (بيته).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٤) هو محمد بن أبي حرملة.
(٥) في (ف) و(د): (فلا).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٧) في (ط): (حيطان).
(٨) في (ط): (إذ).
(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(١٠) في (ف) و(د): (وقال).

بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُوْنُ». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (رضي الله عنه)[1]، (قَالَ)[1]: ففَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْراً أَوِ: اللَّهُ[2] الْمُسْتَعَانُ.

٣٥٥٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيْبُهُ».

٣٥٥٤ ـ وَفِي (أُخْرَى: قَالَ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ)[3]: فَأَوَّلْتُهَا قُبُوْرَهُمْ.

٣٥٥٥ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ)[4].

٣٦ ـ ٦ ـ بَابٌ:
فَضَائِلُ عَلِيٍّ (بْنِ أَبِي طَالِبٍ)[4] رضي الله عنه

٣٥٥٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوسَى، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي». قَالَ سَعِيْدُ (بْنُ الْمُسَيِّبِ)[4]: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَافِهَ بِهَا سَعْداً، فَلَقِيتُ سَعْداً فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرُ (بْنُ سَعْدٍ)[4] فَقَالَ: (أَنَا سَمِعْتُهُ، قُلْتُ)[5]: أَنْتَ سَمِعْتَهُ. فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِلاَّ فَاسْتَكَّتَا[6].

٣٥٥٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: خَلَّفَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه فِي)[7]

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف): (والله). وفي (د): (وبالله).

(٣) في (ط): (رواية).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) وكتب أيضاً في (ط): (فاسطكتا) و(فاصطكتا).

(٧) في (ف) و(د): (على).

غَزْوَةِ تَبُوْكَ. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُوْنَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي».

٣٥٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ[١] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[٢]: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا. قَالَ: فَدَعَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)[٢] فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ: «امْشِ وَلاَ تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ [١٥٤/ ب ف] اللَّهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئاً، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ [١٤٩/ ب د]؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ، فَقَدْ مَنَعُوْا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٥٥٩ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه)[٣] قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ[٤] ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِداً، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ (عَلِيٌّ)[٥] فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ[٦]: لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ[٧] ـ غداً [١٠٧/ ب ط] رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (ـ أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ ـ)[٨]، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

---

(١) في (ف) و(د): (فقال).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٦) في (ف) و(د): (و).

(٧) في (د): (الراية).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ (رضي الله عنه)[1] وَمَا نَرْجُوْهُ، فَقَالُوْا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣٥٦٠ ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ. قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ: أَنْ يَشْتِمَ عَلِياً (رضي الله عنه)[1]. قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ. (فَقَالَ لَهُ)[2]: أَمَّا إِذْ[3] أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ. فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ (لِعَلِيٍّ)[4] اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ؟ لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ[5]؟ قَالَ: جَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِياً فِي الْبَيْتِ. (فَقَالَ)[6]: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ عِنْدِي: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ وَيَقُوْلُ: «(قُمْ أَبَا تُرَاب، قُمْ أَبَا تُرَاب)[7]»)[8].

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) في (د): (إذا).

(٤) تحرف في (د) إلى: (لي).

(٥) في (ف) و(د): (التراب).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) وكتب أيضاً في (ط): («قمْ أَبَا التُّراب، قم أبا التُّراب»). وكذا في صحيح مسلم.

(٨) وقع هذا الحديث في (ط) بعد حديث زيد بن أرقم الآتي بعده وهو خطأ.

٣٦ ـ ٧ ـ بَاب:
وَصِيَّتُهُ ﷺ بِأَهْلِ بَيْتِهِ

٣٥٦١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ (يوماً)(١) فِيْنَا خَطِيْباً، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمّاً(٢) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ(٣) رَسُوْلُ رَبِّي فَأُجِيْبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيْكُمْ ثَقَلَيْنِ(٤): أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ فِيْهِ الْهُدَى وَالنُّوْرُ، فَخُذُوْا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوْا بِهِ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ (فِيْهِ)(٥)، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، (أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)(٦)». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟! أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)(٧)، وَآلُ عَقِيْلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: (كُلُّ)(٧) هَؤُلاَءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) (خُم: اسم لغيضةٍ على ثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير يضاف إليها فيقال: غدير خُمٍّ) هامش (ط).

(٣) في (ف) و(د): (يأتيني).

(٤) في (ط): (ثقِيْلَيْن).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وذكر في (ف) مرتين قوله: (أذكركم الله في أهل بيتي).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٦ ـ ٨ ـ بَاب:

فَضَائِلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ

٣٥٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: أَرِقَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً[٣] مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ. قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاَحِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟». قَالَ[٤]: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيْطَهُ.

٣٥٦٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (ﷺ)[١] قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُوْلُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٥٦٤ ـ (وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ)[٥] [١٠٨/ أ ط]: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٥٦٥ ـ وَعَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ نَـزَلَتْ فِيْهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ (أَنْ)[٦] لاَ تُكَلِّمَهُ أَبَداً حَتَّى يَكْفُرَ بِدِيْنِهِ، وَلاَ تَأْكُلَ وَلاَ تَشْرَبَ. قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، فَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قَالَ [١٥٥/ أ ف]: مَكَثَتْ ثَلاَثاً حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ: عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ف): (رسول الله).

(٣) في (ط): (رجلُ صالحٌ).

(٤) في (ف) و(د): (فقال).

(٥) في (ط): (وفي رواية).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (أنه).

تَدْعُوْ عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ[1] فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ (حُسْنًا)[2]﴾[العنكبوت: ٨]. ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي (مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ)[2]﴾ (وَفِيْهَا)[3]: ﴿(وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا)[4] مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥]. قَالَ: وَأَصَابَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ غَنِيْمَةً عَظِيْمَةً، فَإِذَا فِيْهَا [١٥٠/ أ د] سَيْفٌ[5]، فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُوْلَ ﷺ فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، وَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ. فَقَالَ: «رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فَانْطَلَقْتُ حَتَّى (إِذَا)[2] أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ[6] لاَمَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: أَعْطِنِيْهِ. قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ (ﷻ)[7]: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال: ١]. قَالَ: وَمَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ[8] إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَانِي فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. قَالَ: فَأَبَى. قُلْتُ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: فَأَبَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثَ؟ (قَالَ)[2]: فَسَكَتَ، فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً. قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِيْنَ فَقَالُوْا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيْكَ خَمْراً. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ ـ وَالْحَشُّ: الْبُسْتَانُ ـ، فَإِذَا رَأْسُ جَزُوْرٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ: فَأَكَلْتُ، وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الأَنْصَارَ والْمُهَاجِرِيْنَ[9] عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ:

---

(١) في (د): (تعالى).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) في (ف) و(د): (إلى قوله).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف): (سيفاً).

(٦) ([هو]: الموضع الذي تجمع فيه الغنائم) هامش (ط).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ف) و(د): (فأرسل).

(٩) في (ف) و(د): (المهاجرين والأنصار).

الْمُهَاجِرِيْنَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لِحْيَي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ، فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيَّ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ (رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ)[1]﴾[المائدة: ٩٠].

٣٥٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ[2] ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ. فَقَالَ الْمُشْرِكُوْنَ (لِلنَّبِيِّ ﷺ)[3]: اطْرُدْ هَؤُلاَءِ (لاَ)[4] يَجْتَرِؤُوْنَ عَلَيْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُوْدٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلاَلٌ وَرَجُلاَنِ لَسْتُ أُسَمِّيْهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[الأنعام: ٥٢] [١٠٨/ ب ط] (الآيَةُ)[2].

٣٥٦٧ - (وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ)[5] قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيْهِنَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ.

٣٦ - ٩ - بَابُ: فَضَائِلُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه

٣٥٦٨ - عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[6] قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: نَدَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، (ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ)[7]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَهُمْ)[8]: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) في (د): (رسول الله).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

٣٥٦٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ فِي أُطُمِ[١] حَسَّانٍ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً، فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي[٢] إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٣٥٧٠ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٥٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُنْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيْقٌ، أَوْ شَهِيْدٌ». وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، (وَعَلِيٌّ)[٣]، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنهم)[٤].

٣٥٧٢ ـ وَعَنْ (عُرْوَةَ)[٥] بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ وَاللهِ مِنَ الَّذِيْنَ اسْتَجَابُوْا لِلَّهِ وَالرَّسُوْلِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

٣٦ ـ ١٠ ـ بَابٌ:
فَضَائِلُ أَبِي عُبَيْدَةَ (رضي الله عنه)[٦]

٣٥٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[٦] قَالَ: قَالَ (لِي)[٧] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيْناً، وَإِنَّ أَمِيْنَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ [١٥٥/ ب ف]».

---

(١) كتب فوقها في (ط): (هو حصنٌ).

(٢) في (ف) و(د): (أني).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) تحرف في (ط) إلى: (عبد الله).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٥٧٤ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوْا عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوْا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلاَمَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فقَالَ: «هَذَا أَمِيْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ».

٣٦ ـ ١١ ـ بَاب:
فَضَائِلُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[١]

٣٥٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٢]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ لِحَسَنٍ[٣]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحْبِبْ[٤] مَنْ يُحِبُّهُ».

٣٥٧٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ [١٥٠/ ب د] فِي طَائِفَةٍ[٥] مِنَ النَّهَارِ، لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ)[٦]: «أَثَمَّ لُكَعُ[٧]؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟». يَعْنِي[٨]: حَسَناً فظَنَـنَّا أَنَّـهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ؛ لأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً[٩]، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٠٩/ أ ط]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

---

(١) في (ط): (عليهما السلام).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) كتب تحتها في (ط): (للحسن).
(٤) في (ف) و(د): (وأحب).
(٥) كتب تحتها في (ط): ([أي]: قطعة).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٧) **لكع**: المراد به هنا: الصغير.
(٨) زاد في (د): (جاء).
(٩) قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب، يعمل على هيئة السبحة، ويجعل قلادة للصبيان والجواري.

٣٥٧٧ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (ﷺ)[١] قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٣٥٧٨ ـ (وَعَنْ)[٣] سَلَمَةَ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ[٤] ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى (أَدْخَلْتُهُمْ)[٥] حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ.

٣٥٧٩ ـ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ[٦] شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[١]: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ (مَعَهُ)[٧]، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣٦ ـ ١٢ ـ بَاب:
فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ

٣٥٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ)[٨] (أَنَّهُ)[٩] كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُوا زَيْدَ بْنَ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (د): (رسول الله).

(٣) في (ط): (وعن إياس، عن أبيه).

(٤) في (ف) و(د): (برسول الله).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) كتب تحتها في (ط): (ابنة).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

حَارِثَةَ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَـزَلَ (فِي)[1] الْقُرْآنُ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[الأحزاب: ٥].

٣٥٨١ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوْا فِي إِمْرَتِهِ[2] فَقَدْ كُنْـتُمْ تَطْعَنُوْنَ فِي إِمْرَةِ[3] أَبِيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيْقاً[4] لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ (لَمِنْ أَحَبِّ)[5] النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ[6] أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

٣٥٨٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَأُوصِيْكُمْ[7] بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيْكُمْ».

٣٦ ـ ١٣ ـ (بَاب: فَضَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه)[8]

٣٥٨٣ ـ عَنْ[9] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (أَنَا وَأَنْتَ)[10] وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب تحتها في (ط): (إمارته).

(٣) كتب تحتها في (ط): (إمارة).

(٤) في (ف): (لحليفاً). وكتب تحتها في (ط): ([أي]: حقيقاً). وتحرف في (د) إلى: (الخلفاً).

(٥) في (د): (لأحب).

(٦) في (ط): (من).

(٧) في (ط): (وأوصيكم).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٩) في (ط): (وعن).

(١٠) في (د): (إذ قدم من سفر). والذي في (ف) و(ط) هو كما ورد في صحيح مسلم.

٣٥٨٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَان مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَسُبِقَ (بِي إِلَيْهِ)[1]، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَي فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. (قَالَ)[2]: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِيْنَةَ ثَلاَثَةً عَلَى دَابَّةٍ (وَاحِدَةٍ)[3].

٣٥٨٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْدَفَنِي (النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ)[3] خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيْثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ.

٣٦ ـ ١٤ ـ بَاب: فَضَائِلُ خَدِيْجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٥٨٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[4] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ[5] عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيْجَةُ بِنْتُ[5] خُوَيْلِدٍ». قَالَ أَبُوْ كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكِيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالأَرْضِ.

٣٥٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ[6] ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٥٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جِبْرِيْلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُوْلَ اللَّهِ،

---

(١) في (ط): (إليه بي).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) كتب فوقها في (ط): (ابنة).

(٦) في (ف): (النبي).

هَذِهِ خَدِيْجَةُ [١٥٦/ أ ف] قَدْ أَتَـتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيْهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَـتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا [١٠٩/ ب ط] الْسَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيْهِ وَلاَ نَصَبَ».

٣٥٨٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيْجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاَثِ سِنِيْنَ [١٥١/ أ د] لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الْشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيْهَا إِلَى (خَلاَئِلِهَا)[٢].

٣٥٩٠ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْماً فَقُلْتُ: خَدِيْجَةَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا».

٣٥٩١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ الْنَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيْجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

٣٥٩٢ ـ وَعَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ (أُخْتُ خَدِيْجَةَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيْجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»)[٣] فَغِرْتُ. فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوْزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الْشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الْدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْراً مِنْهَا.

٣٦ ـ ١٥ ـ بَابٌ:
فَضَائِلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٥٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٤] قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) تحرف في (د) إلى: (خديجة). **وخلائلها**: أي: صدائقها.

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

«أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلاَثَ لَيَالٍ: جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ[1] مِنْ حَرِيْرٍ، فَيَقُوْلُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ[2]، فَأَقُوْلُ: إِنْ (يَكُ)[3] مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

٣٥٩٤ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي[4] رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى[5]». قَالَتْ: فَقُلْتُ[6]: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُوْلِيْنَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيْمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

٣٥٩٥ ـ وَعَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِيْنِي[7] صَوَاحِبِي، فَكُنَّ[8] يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ[9] إِلَيَّ.

٣٥٩٦ ـ وَعَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوْا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُوْنَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) هي الشقق البيض من الحرير.

(٢) في (د): (هي أنت).

(٣) في (د): (كان). وفي صحيح مسلم: «يَكُ هَذَا».

(٤) في (ط): (عليَّ).

(٥) في (ف): (عني غضبا).

(٦) في (د): (قلت).

(٧) وكتب أيضاً في (ط): (يأتيني).

(٨) في (ط): (وكنّ).

(٩) في (ف): (يسر بهن).

٣٥٩٧ ـ وَعَنْهَا (قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ)[١] بِنْتَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ[٢] أَرْسَلْنَنِي يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّيْنَ مَا أُحِبُّ؟». فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِيْنَ[٣] سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١١٠/ أ ط] وَسَلَّم، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ[٤] ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقُوْلِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُهُ فِيْهَا أَبداً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيْنِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ[٥] خَيْراً فِي الدِّيْنِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيْثاً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ، وَتُقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ[٦] مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ (حَدٍّ)[٧] كَانَتْ فِيْهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ. قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ

---

(١) في (ط): (أن أزواج النبي ﷺ أرسلنَ فاطمة).

(٢) في (ف) و(د): (نساءك).

(٣) في (ف): (حتى).

(٤) في (ط): (رسول الله).

(٥) في (د): (قط امرأة).

(٦) في (ف) و(د): (تعالى).

(٧) في (ف): (حدية). وفي (ط): (حِدَّةٍ). **والحدّة**: هي شدة الخلق وثورانه، ومعنى الكلام: أنها كاملة الأوصاف، إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب.

فَاطِمَةُ عَلَيْهَا (وَهُوَ بِهَا)[1]، فَأَذِنَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ[2]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي [١٥٦/ ب ف] (إِلَيْكَ)[3] يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ[4] أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ وأَنَا أَرْقُبُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ (لِي)[5] فِيْهَا. قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا، لَمْ أَنْشَبْهَا حِيْنَ أَنْحَيْتُ[6] عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ (وَتَبَسَّمَ)[7]: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٣٥٩٨ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُوْلُ [١٥١/ ب د]: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَداً». اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي.

٣٥٩٩ ـ وَعَنْهَا: أَنَّهَا (قَالَتْ)[8]: سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ قَبْلَ أَنْ يَمُوْتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيْقِ (الأَعْلَى)[8]».

٣٦٠٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوْتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف): (فقالت).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٤) في (ف) و(د): (بنت).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) في (ف) و(د): (حين أثخنت). (حتى أنحيت خ) هامش (د). وأنحيت: أي: قصدتها واعتمدتها بالمعارضة. وقال النووي: في بعض النسخ: (حتى). بدل: (حين)، وكلاهما صحيح.

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (د).

وَالآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُوْلُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء: ٦٩]. (قَالَتْ)[1]: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِيْنَئِذٍ.

٣٦٠١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيْعاً، وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ[2] حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلاَ تَرْكَبِيْنَ اللَّيْلَةَ بَعِيْرِي وَأَرْكَبُ بَعِيْرَكِ فَتَنْظُرِيْنَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيْرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيْرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١١٠/ ب ط] إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَـزَلُوْا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَـزَلُوْا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُوْلُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُوْلُكَ وَلاَ أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقُوْلَ (لَهُ)[1] شَيْئاً.

٣٦٠٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَى الطَّعَامِ».

٣٦٠٣ ـ وَ[عَنْ أَبِي سَلَمَةَ]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ». (قَالَتْ)[4]: فَقُلْتُ (لَهُ)[5]: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ يَرَى مَا لاَ أَرَى.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ط): (قالت).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٣٦ ـ ١٦ ـ (بَاب)[(١)]:
حَدِيْثُ أُمِّ زَرْعٍ

٣٦٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[(٢)] أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ: أَنْ لاَ[(٣)] يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ[(٤)]، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ[(٥)] (وَعْرٍ)[(٦)]، لاَ سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلاَ سَمِيْنٌ فَيُنْـتَقَلَ[(٧)].

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ[(٨)]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ (لاَ)[(٩)] أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ[(١٠)].

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ[(١١)]، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ[(١٢)].

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ف) و(د): (ألاَّ).

(٤) كتب تحتها في (ط): ([أي]: مهزول).

(٥) أي: يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً، أي: إنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق.

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط). أي: صعب الوصول إليه.

(٧) أي: تنقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه، بل يتركوه رغبة عنه لرداءته.

(٨) أي: لا أنشره وأشيعه.

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(١٠) المراد بهما: عيوبه.

(١١) كتب تحتها في (ط): ([أي]: الطويل البائن).

(١٢) (أي: لا منفعة ولا مطلقة) هامش (ط). وقال النووي: معناه: ليس فيه أكثر من طوله بلا نفع، فإن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني، فتركني لا عزباء ولا مزوجة.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ[1] تِهَامَةَ، لاَ حَرٌّ، وَلاَ قُرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ، وَلاَ سَآمَةَ[2].

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ[3]، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ[4]، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ[5]، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ[6]، وَإِنِ اضْطَجَعَ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلاَ يُوْلِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ[7].

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي (غَيَايَاءُ ـ أَوْ: عَيَايَاءُ)[8] ـ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ[9]، شَجَّكِ، أَوْ فَلَّكِ[10]، أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ[11]، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ[12].

---

(١) أي: لذيذ.

(٢) (هذا مدحٌ بليغٌ، أي: ليس فيه أذًى ولا أخافُ له غائلة) هامش (ط).

(٣) تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي.

(٤) كتب فوقها في (ط): (من الشجاعة).

(٥) أي: أكثر من الطعام.

(٦) **الاشتفاف**: أن يستوعب جميع ما في الإناء.

(٧) قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كنَّت به، لأن البث: الحزن، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق.

(٨) في (ف): (عياياء أو غياياء). وفي (ط): (الشكُّ من الراوي. وقيل: بالمعجمة. والغياية: وهي الظلمة. أي: لا يهتدي إلى مسلك. أي: غطيت عليه أموره. وقيل: الغيّ الذي هو الخيبة ﴿يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم: ٥٩]، وبالمهملة: أي: الذي لا يلقح. وقيل: كالعنين. وطباقاً: أي: مطبقة عليه أموره من العجز والعيّ).

(٩) أي: جميع أدواء الناس مجتمعة فيه.

(١٠) (**الشجُّ**: الجرح في الرأس. والفل: الضرب والكسر) هامش (ط).

(١١) **الزرنب**: نوع من الطيب معروف. قيل: أرادت طيب ريح جسده. وقيل: طيب ثيابه في الناس. وقيل: لين خلقه وحسن عشرته.

(١٢) صريح في لين الجانب وكرم الخلق.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيْعُ الْعِمَادِ[١]، طَوِيلُ النِّجَادِ[٢]، عَظِيْمُ الرَّمَادِ[٣]، قَرِيْبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ[٤].

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟[٥] مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيْرَاتُ الْمَبَارِكِ[٦]، قَلِيْلاَتُ الْمَسَارِحِ[٧]، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ[٨]، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ[٩] مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي[١٠]، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ[١١]، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيْلٍ[١٢] وَأَطِيْطٍ[١٣]، وَدَائِسٍ[١٤]،

---

(١) كتب تحتها في (ط): (بالشرف والحسب).

(٢) كتب فوقها في (ط): (حمائل السيف لطوله).

(٣) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده، فيكثر رماده.

(٤) كتب تحتها في (ط): (المتحدث). و**النادي**: مجلس القوم.

(٥) في (ف): (فما مالك). وفي (د): (فما ملك).

(٦) كتب تحتها في (ط): (ليلاً).

(٧) كتب تحتها في (ط): (ينحرها للضيفان).

(٨) كتب فوقها في (ط): (إذا أخذه الضيف ضربوا له بالدفّ). و**المزهر**: العود الذي يضرب به في الأفراح.

(٩) كتب فوقها في (ط): (**النَّوْس**: الحركة).

(١٠) كتب فوقها في (ط): (أي: فرحني ففرحت).

(١١) كتب فوقها في (ط): ([أي]: بِشَظَفٍ مِنَ الْعَيْشِ، وقيل: جبل، وقيل: موضع).

(١٢) كتب تحتها في (ط): (أصوات الخيل والإبل).

(١٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (وأصيط). و**الأطيطُ**: أصوات الإبل وحنينها.

(١٤) كتب فوقها في (ط): ([هو]: الذي يدوس الزرع في بيدره).

وَمُنَقٍّ[1]، فَعِنْدَهُ أَقُوْلُ [١٥٧/ أ ف] فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ[2] [١١١/ أ ط].

(أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ)[3]، عُكُوْمُهَا رَدَاحٌ[4]، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ[5].

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ[6]، وَيُشْبِعُهُ[7] ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ[8] [١٥٢/ أ د].

ابِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ[9] أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيْهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لاَ تَبُثُّ حَدِيْثَنَا تَبْثِيْثاً[10]، وَلاَ تُنَقِّثُ

---

(١) كتب تحتها في (ط): ([هو]: أصوات المواشي).

(٢) (وروي بالميم أيضاً. قيل: وهو الشرب بعد الريّ. وقيل: التأنيّ في الشرب. وقيل: غير ذلك) هامش (ط).

(٣) في (ف): (أم زرع، فما أم زرع).

(٤) في (ف): (رواح). وفي هامش (ط): (**[العكوم]**: أوعية الطعام. **[ورداح]**: أي: [عظام] كبيرة).

(٥) ([أي]: واسع) هامش (ط).

(٦) (**كمسل شطبة**: قيل: شبهه كالسيف سل من غمده. وقيل: وصفته بالرقة وهو مما يمدح به الرجال. **والشطبة**: الشوكة التي تكون في أسفل جريدة النخل رقيقه) هامش (ط).

(٧) في (ط): (وتشبعه).

(٨) كتب تحتها في (ط): (مدحتة بقلة الأكل). **والجفرة**: الأنثى من أولاد المعز، وقيل: من الضأن.

(٩) في (ف): (ابنة).

(١٠) كتب تحتها في (ط): (أي: لا تفشي سِرَّنا).

مِيْرَتَنَا(1) تَنْقِيْثاً(2)، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيْشاً(3).

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُوْ زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ(4) تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا، كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ(5)، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً(6)، رَكِبَ شَرِيّاً، وَأَخَذَ خَطِّيّاً(7)، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نعماً ثريّاً(8)، وَأَعْطَانِي مِنْ (كُلِّ)(9) رَائِحَةٍ زَوْجاً. قَالَ: كُلِيْ أُمَّ زَرْعٍ وَمِيْرِي أَهْلَكِ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)(10): قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»(11).

---

(1) الميرة: الطعام المجلوب.

(2) في (ف) و(ط): (تنفث ميرتنا تنفيثاً). وفي هامش (ط): (أي: لا تضيع طعامنا).

(3) كتب تحتها في (ط): (بل تنظفه). ومعناه: لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت.

(4) كتب تحتها في (ط): ([هيَ]: أسقية اللبن [التي يمخض فيها]).

(5) (قيل: معناه: أنها ذات كفلٍ عظيم، فإذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض، حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان. وقيل: أراد الفهدين كالرمانتين. وقيل غير ذلك) هامش (ط).

(6) كتب في (ط): (سخياً شريفاً).

(7) **الخطي**: الرمح.

(8) **الثري**: الكثير من المال وغيره.

(9) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(10) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(11) (فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بالكناية من غير نية؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع». ولم ينف الطلاق، لأن الطلاق من الجملة ولم يقع به على النبي ﷺ طلاق) هامش (ط).



٣٦ ـ ١٧ ـ (بَاب)[1]:

فَضَائِلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ)[2]

٣٦٠٥ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُوْلُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ[3] بْنِ الْمُغِيْرَةِ اسْتَأْذَنُوْنِي (فِي)[1] أَنْ يُنْكِحُوْا ابْنَـتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ لَهُمْ، (ثُمَّ لاَ)[4] آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لاَ آذَنُ لَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَـتَهُمْ، (فَإِنَّمَا)[1] ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيْبُنِي مَا رَابَهَا[5]، وَيُؤْذِيْنِي مَا آذَاهَا».

٣٦٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَـتَهُ فَسَارَّهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (فَقُلْتُ)[6] لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي (فَأَخْبَرَنِي)[7] أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ[8]، فَضَحِكْتُ.

٣٦٠٧ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ[9] النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي مَا تُخْطِىءُ[10] مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ف) و(د): (عليه السلام).

(٣) تحرف في (ف) و(د) إلى: (هاشم).

(٤) في (ف): (لا). وفي (د): (فلا).

(٥) في (ف) و(د): (أرابها).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (د): (أهل بيته).

(٩) في (ف) و(د): (نساء).

(١٠) في (د): (يخطىء).

شَيْئاً، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا فَقَالَ: «مَرْحَباً [١١١/ ب ط] بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيْداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ(١)، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِيْنَ؟!(٢)، فَلَمَّا قَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. (قَالَتْ)(٣): فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ(٤): أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ. أَمَّا حِيْنَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لاَ أُرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ ـ أَوْ: سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ ـ». قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ.

٣٦ ـ ١٨ ـ (بَاب)(٥):
فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)(٦)

٣٦٠٨ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لاَ تَكُوْنَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوْقَ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ. قَالَ:

---

(١) في (ف) و(د): (بسره).

(٢) في (ط): (تبك).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) في (ف): (فقالت).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

وَأُنْبِئْتُ: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ (ﷺ)[1]، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟». أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: (قُلْتُ)[2] هَذَا دِحْيَةُ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيْمُ اللَّهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ[3]. فَقُلْتُ لأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ[4]: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

٣٦٠٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ [١٥٧/ ب ف] ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لُحُوْقاً بِي[5]، أَطْوَلُكُنَّ يَداً». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً. قَالَتْ: فَكَانَتْ[6] أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

٣٦ ـ ١٩ ـ (بَاب)[7]:

فَضَائِلُ أُمِّ أَيْمَنَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[8]

٣٦١٠ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[7] قَالَ: انْطَلَقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٥٢/ ب د] إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ فَانْطَلَقْتُ[9] مَعَهُ فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ. قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِماً أَوْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ط): (قالت).

(٤) تحرف في (د) إلى: (قالت).

(٥) في (ف) و(ط): (بي لحوقاً). وفي صحيح مسلم: (لحاقاً بي).

(٦) في (ط): (فكان).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) في (ف) و(د): (وانطلقت).

لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ[1] عَلَيْهِ (وَتَذَمَّرُ)[2] عَلَيْهِ.

٣٦١١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ (ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ)[3]: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُوْرُهَا كَمَا كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَزُوْرُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ. فَقَالاَ[4] لَهَا: مَا يُبْكِيْكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُوْلِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [١١٢/ أ ط] وَسَلَّمَ)[5]. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ (ﷺ)[5]، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

٣٦ ـ ٢٠ ـ (بَابٌ)[6]:
فَضَائِلُ الْغُمَيْصَاءِ أُمِّ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٣٦١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[7] ﷺ لاَ يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلاَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. فَقِيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

٣٦١٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[7] ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً

---

(١) كتب تحتها في (ط): ([أي]: تصيح).

(٢) ([أي]: تتكلم بغضب) هامش (ط). وكتب أيضاً في (ط) وفي (د): (وتَذْمُر). قال النووي: (تذمُر) هو بفتح التاء وإسكان الذال المعجمة وضم الميم. ويقال: تَذَمَّرَ، بفتح التاء والذال والميم.

(٣) في (ف) و(د): (لعمر بعد وفاة رسول الله ﷺ).

(٤) في (ف) و(د): (فقلنا).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) في (ف) و(د): (رسول الله).

فَقُلْتُ[1]: مَنْ هَذَا؟[2] قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ[3] بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

٣٦١٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيْتُ الْجَنَّةَ[4]، فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي[5]، فَإِذَا بِلاَلٌ».

٣٦ ـ ٢١ ـ (بَاب)[6]:

فَضَائِلُ بِلاَلِ بْنِ حَمَامَةَ[7] (رضي الله عنه)[8]

٣٦١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِبِلاَلٍ (عِنْدَ)[9] صَلاَةِ الْغَدَاةِ: «يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الإِسْلاَمِ، مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ[10] نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ (بِلاَلٌ)[8]: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلاَمِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ[11] أَنِّي لاَ أَتَطَهَّرُ طُهُوْراً تَامّاً فِي سَاعَةٍ

---

(١) في (ف): (قلت).

(٢) في (ط): (هذه).

(٣) هي أم سليم.

(٤) في (د): (أريت الجنة، فرأيت الجنة).

(٥) هي صوت الشيء اليابس إذا حك بعضه بعضاً.

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) هو: بلال بن رباح القرشي التيمي، أبو عبدالله، ويقال: أبو عبد الرحمن. ويقال: أبو عبد الكريم. ويقال: أبو عمرو المؤذِّن، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهو **ابنُ حَمَامَةَ وهي أمه**، وكانت مولاة لبعض بني جُمَحٍ، قديم الإسلام والهجرة، شهد بدراً وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وسكن دمشق. تهذيب الكمال (٤/ ٢٨٨).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(١٠) (أي: صوت) هامش (د).

(١١) في (ط): (إلاَّ).

مِنْ لَيْلٍ وَلاَ[1] نَهَارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ[2] الْطُّهُوْرِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

٣٦ ـ ٢٢ ـ (بَابٌ)[3]:
فَضَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

٣٦١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا﴾[المائدة: ٩٣] (الآيَةِ)[4]. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قِيْلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ».

٣٦١٧ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِيْناً وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلاَّ مِنْ (أَهْلِ)[3] بَيْتِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ دُخُوْلِهِمْ وَلُزُوْمِهِمْ لَهُ.

٣٦١٨ ـ وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُوْدٍ حِيْنَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ (ﷺ)[5] فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

٣٦١٩ ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾[آل عمران: ١٦١]. ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُوْنِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِيْنَ سُوْرَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي

---

(١) في (ف) و(ط): (أو).

(٢) في (ط): (بذاك).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحداً أَعْلَمُ (بِهِ)[1] مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ. قَالَ (شَقِيْقٌ)[2]: فَجَلَسْتُ فِي حِلَقِ أَصْحَابِ (مُحَمَّدٍ)[2] (رَسُوْلِ اللَّهِ)[1] ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ[3] [١١٢/ ب ط]، وَلاَ يَعِيْبُهُ.

٣٦٢٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ (رضي الله عنه)[4] قَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُوْرَةٌ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيْمَا أُنْزِلَتْ[5]، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ[6] اللَّهِ مِنِّي تَبْلُغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٣٦٢١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (عَمْرٍو)[7] (رضي الله عنه)[1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «خُذُوْا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ [١٥٨/ أ ف] ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ».

٣٦ ـ ٢٣ ـ (بَاب)[8]:
فَضَائِلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

٣٦٢٢ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. أَحَدُ عُمُومَةِ أَنَسٍ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) ما بين: ( ) زياد من (ط).
(٣) في (د): (عليه ذلك).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٥) في (د): (نزلت).
(٦) في (ف): (كتاب).
(٧) تحرف في (د) إلى: (عمر).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٣٦ ـ ٢٤ ـ بَاب:
فَضَائِلُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ

٣٦٢٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ (الْقُرْآنَ)[١]». قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

٣٦٢٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[البينة: ١]».

٣٦ ـ ٢٥ ـ بَاب:
فَضَائِلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ

٣٦٢٥ ـ عَنْ جَابِرٍ [١٥٣/ أ د] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»[٢].

٣٦٢٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

٣٦٢٧ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيْرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمَسُوْنَهَا[٣]، وَيَعْجَبُوْنَ مِنْ لِيْنِهَا. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُوْنَ[٤] مِنْ لِيْنِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) وروي مثله عن أنس بن مالك ﷺ في صحيح مسلم بعده.

(٣) في (ف): (يمسونها).

(٤) في (ف): (تعجبون).

٣٦٢٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُكَيْدَرَ دُوْمَةِ الْجَنْدَلِ، أَهْدَى لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً فَذَكَرَهُ.

٣٦ ـ ٢٦ ـ (بَابٌ)[1]:
فَضَائِلُ أَبِي دُجَانَةَ رضي الله عنه

٣٦٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا[2]؟». فَبَسَطُوْا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُوْلُ: أَنَا أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟». قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ[3] أَبُوْ دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِيْنَ.

٣٦ ـ ٢٧ ـ (بَابٌ)[4]:
فَضَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٦٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجًّى وَقَدْ مُثِلَ[5] بِهِ. قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالُوْا: ابْنَةُ عَمْرٍو ـ أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو ـ. فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ف) و(د): (هذا مني).

(٣) وهو سماك بن خَرَشَةَ.

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) كتب تحتها في (ط): (بالتخفيف).

٣٦ ـ ٢٨ ـ بَاب:
فَضَائِلُ(١) جُلَيْبِيبِ (رضي الله عنه)(٢)

٣٦٣١ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُوْنَ مِنْ أَحَدٍ؟». قَالُوْا: نَعَمْ. فُلاَناً، وَفُلاَناً، وَفُلاَناً. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُوْنَ مِنْ أَحَدٍ؟». قَالُوْا: نَعَمْ. فُلاَناً، وَفُلاَناً [١١٣/ أ ط]، وَفُلاَناً. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُوْنَ مِنْ أَحَدٍ؟». قَالُوْا: لاَ. قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً فَاطْلُبُوْهُ». فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى، فَوُجِدُوْهُ(٣) إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوْهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلاَّ سَاعِدَا(٤) النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً.

٣٦ ـ ٢٩ ـ (بَاب)(٥):
فَضَائِلُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

٣٦٣٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْنَا مِنْ(٦) قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوْا يُحِلُّوْنَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ، وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوْا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ

---

(١) في (ط): (ذِكْر).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٣) في (د): (فوجد).
(٤) في (ف) و(د): (ساعدي).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٦) كتب تحتها في (ط): (مع).

أُنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا، فَنَثَا[١] عَلَيْنَا الَّذِي قِيْلَ لَهُ. (فَقُلْتُ)[٢]: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوْفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ وَلاَ جِمَاعَ لَكَ فِيْمَا بَعْدُ. فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا[٣] فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ[٤] أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا، وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا[٥] الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْساً، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا[٦]. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ [١٥٨/ ب ف] يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بِثَلاَثِ سِنِيْنَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ[٧]، كَأَنِّي خِفَاءٌ[٨] حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ. فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي. فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ[٩]، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيْتُ رَجُلاً بِمَكَّةَ عَلَى دِيْنِكَ، يَزْعُمُ: أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُوْلُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُوْلُوْنَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ. وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ.

قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ

---

(١) في (ف): (فثنا). وكتب تحتها في (ط): (أي: أفشى).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) (الصِّرمة: القطعة من الإبل والغنم) هامش (ط).

(٤) (المنافرة هنا: المفاخرة. يعني: أنهما تفاخرا بالشعر، أيهما الشعر فتحاكما إلى الكاهن فحكم لأنيس بالفخر. والله أعلم) هامش (ط).

(٥) كتب فوقها في (ط): (فأتينا).

(٦) في (ف): (معه).

(٧) في (ف): (ألفيت).

(٨) (خفاء: بكسر الخاء المعجمة وبالتخفيف، وهو: الكساء. وروي بالجيم المضمومة، وهو غثاء السيل. والأول أصح) هامش (ط).

(٩) كتب فوقها في (ط): (أي: أبطأ).

عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ، فَمَا يَلْتَئِمُ[1] عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي، أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ، فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَّفْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ. فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ[2] الصَّابِىءَ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِىءَ [١٥٣/ ب د]. فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَ(كُلِّ)[3] عَظْمٍ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِياً عَلَيَّ. قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ[4]. قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلاَثِيْنَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا[5] وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ[6] جُوعٍ. قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ[7]، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَصْمِخَتِهِمْ[8]، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ (مِنْهُمْ)[9] تَدْعُوَانِ إِسَافاً وَنَائِلَةَ. قَالَ: فَأَتَتَا [١١٣/ ب ط] عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا. (فَقُلْتُ)[10]: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الأُخْرَى. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ[11]

---

(١) في (ف): (تليتم).

(٢) في (ط): (يدعونه).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) (النّصب: الصنم. ومنه قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة: ٣]. وأحمر من الدماء كالنصب الذي كانوا يذبحون له ويَلْطَخُ بالدماء. والله أعلم) هامش (ط).

(٥) في (ف) و(د): (ولا).

(٦) كتب تحتها في (ط): (ضعفٌ وهزال).

(٧) في هامش (د): (مضيئة).

(٨) في صحيح مسلم: «أسمختهم» وهو جمع سماخ، وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس. يقال: صماخ بالصاد وسماخ بالسين، والصاد أفصح وأشهر، والمراد بأصمختهم هنا: آذانهم، أي: ناموا.

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(١١) في (ف) و(ط): (عَلَيّ). (أي: ما انتهتا عن قولهما) هامش (ط).

قَوْلِهِمَا. قَالَ: فَأَتَـتَا عَلَيَّ فَقُلْتُ: هَنٌ[1] مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لاَ أَكْنِي. فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلاَنِ وَتَقُوْلاَنِ: لَوْ كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا[2]. (قَالَ)[3]: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: «مَا لَكُمَا؟». قَالَتَا: الصَّابِىءُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا؟ قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟». قَالَتَا: إِنَّـهُ قَالَ (لَنَا)[4] كَلِمَةً تَمْلأُ الْفَمَ[5]. وَجَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ[6] بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ (أَنَا)[7] أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ[8] بِتَحِيَّةِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ. وَرَحْمَةُ اللَّهِ[9]». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْـتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. (قَالَ)[10]: فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، (فَقَدَعَنِي)[11] صَاحِبُهُ،

---

(١) (الهن: بالتخفيف كناية عن كل شيءٍ وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر، وكأنه أراد بذلك سبّ إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك) هامش (ط).

(٢) في (ط): (أنفارِهما).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) (أي: عظيم لا شيء أقبح منها، وقيل: معناه: لا يمكن ذكرها كأنها تسد فم حاكيها لعظمها) هامش (ط).

(٦) في (ط): (فطاف).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) في (ط): (جاءه).

(٩) (في جميع النسخ: «وعليك» من غير ذكر السلام، وفيه دليلٌ لأحد الوجهين أنه إذا قال في ردّ السلام: وعليك يجزئه، لأن العطف يقتضي كونه جواباً) هامش (ط).

(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(١١) كتب تحتها في (ط): ([أي]: كفّني عنه). وتحرف في (د) إلى: (فقذعني).

أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، (ثُمَّ رَفَعَ)(١) رَأْسَهُ (ثُمَّ)(٢) قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَا هُنَا مُنْذُ ثَلاَثِيْنَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ(٣) عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (ﷺ)(٢): يَا رَسُوْلَ (اللَّهِ)(٤) ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ. فَانْطَلَقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَاباً، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيْبِ الطَّائِفِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ(٥)، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ وُجِّهْتُ (إِلَى)(٦) أَرْضٍ ذَاتِ نَخْلٍ، لاَ أُرَاهَا إِلاَّ يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ، وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أُنَيْساً فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ(٧): (صَنَعْتُ)(٨) أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِيْنِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْنَا أُمَّنَا فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِيْنِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَاراً، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيْمَاءُ(٩) بْنُ رَحَضَةَ (الْغِفَارِيُّ)(١٠)،

---

(١) كتب تحتها أيضاً في (ط): (فرفع).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف) و(د): (وجدت).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) كتب تحتها في (ط): (أي: بقيت [ما بقيت]). وتحرف في (ف) و(د) إلى: (غيرت ما غيرت).

(٦) في (ط): (إلي). وفي صحيح مسلم: (لي).

(٧) في (ط): (فقلت).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٩) كتبت في (ط) بفتح الألف وكسرها في أوله.

(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

وَكَانَ سَيِّدَهُمْ. وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِخْوَتُنَا[1] نُسْلِمُ[2] عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوْا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوْا فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا [١٥٩/ أ ف]، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

٣٦ ـ ٣٠ ـ بَاب:
فَضَائِلُ جَرِيْرٍ ﷺ

٣٦٣٣ ـ عَنْ جَرِيرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)[3] قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ ضَحِكَ.

٣٦٣٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلاَّ (تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي)[4].

وَفِي أُخْرَى: وَلَقَدْ[5] شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ[6]: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ [١١٤/ أ ط]، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً».

٣٦٣٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ)[7] كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. (فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيْحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ»[8]، فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِئَةٍ

---

(١) في (ط): (إخواننا).
(٢) في (ف): (يسلموا).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٤) في (ف): (تبسم). وفي (د): (وتبسم).
(٥) في (د): (لقد).
(٦) في (د): (فقال).
(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

وَخَمْسِيْنَ مِنْ أَحْمَسَ[1]، فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ. (قَالَ)[2]: فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ[3].

٣٦٣٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَرَّكَ[4] (رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[2] عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٣٦ ـ ٣١ ـ (بَابٌ)[2]:

فَضَائِلُ (عَبْدِ اللَّهِ)[5] بْنِ عَبَّاسٍ وَ(عَبْدِ اللَّهِ)[5] بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم[6]

٣٦٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوْءاً، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ[7]: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ (فِي الْدِّيْنِ)[5]».

٣٦٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[8] قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ[9]، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيْدُ مِنَ الْجَنَّةِ، إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ [١٥٤/ أ د]، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلاً صَالِحاً».

---

(١) كتب تحتها في (ط): (قريش).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) تحرف في (د) إلى: (ولا خمس).

(٤) في (ف): (وبارك). وفي (د): (وبرك).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) و(د): (رضي الله عنهما).

(٧) في (ط): (فقال).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٩) ([هو]: ما غلظ من الديباج) هامش (ط).

٣٦٣٩ ـ (وَعَنْهُ)[١] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا[٢] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكُنْتُ غُلاَماً شَابّاً عَزَباً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ، كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ (الْبِئْرِ)[٣]، وَإِذَا لَهَا[٤] قَرْنَانِ كَقَرْنَي الْبِئْرِ، وَإِذَا[٥] فِيْهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُوْلُ: أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَهُمَا[٦] مَلَكٌ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ[٧] ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً.

٣٦ ـ ٣٢ ـ (بَاب)[٨]:

فَضَائِلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

٣٦٤٠ ـ (عَنْ أَنَسٍ)[٨]، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ (أَنَّهَا)[٩] قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيْمَا أَعْطَيْتَهُ».

---

(١) في (ط): (وعن ابن عمر).

(٢) في (ف) و(د): (فأقصها).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) في (ط): (فيها).

(٥) في (ف) و(د): (فإذا).

(٦) في (ف) و(د): (فلقيني). وفي صحيح مسلم: (فلقيهما ملكٌ).

(٧) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٦٤١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! خُوَيْدِمُكَ. ادْعُ اللَّهَ لَهُ. (قَالَ)(١): فَدَعَا لِي (بِكُلِّ خَيْرٍ)(١). وَكَانَ (فِي)(٢) آخِرُ مَا دَعَا (لِي)(١) بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيْهِ»(٣).

٣٦٤٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّ مَالِي لَكَثِيْرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي (لَيَتَعَادُّوْنَ)(٢) عَلَى نَحْوِ الْمِئَةِ(٤) الْيَوْمَ.

٣٦٤٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. (قَالَ)(٥): فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ [١١٤/ ب ط] قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَحَداً. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهَا أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ (بِهَا)(٥) يَا ثَابِتُ.

٣٦ ـ ٣٣ ـ بَاب:
فَضَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رضي الله عنه

٣٦٤٤ ـ عَنْ سَعْدٍ قَالَ(٦): مَا سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ لِحَيٍّ يَمْشِي:

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) (فيه: دليلٌ لمن فضّل الغنى على الفقر، وأجابَ من فضَّلَ الفقرَ بأن هذا دعا له النبي ﷺ بالبركة فيه، ومتى بورك فيه لم يخشى له فتنةً، وفيه: دليلٌ على أن الإنسان إذا دعا لنفسه أو لغيره بشيءٍ من الدنيا أن يضُمَّ إلى ذلك بالبركة) هامش (ط).

(٤) في (د): (مئة).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (ف): (عن سعيد قال). وفي (د): (قال سعيد) خطأ. وهو سعد بن أبي وقاص.

«إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ» إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ.

٣٦٤٥ ـ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِيْنَةِ فِي نَاسٍ فِيْهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[١] ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوْعٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ [١٥٩/ ب ف] مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، (هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)[٢]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا[٣]، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُوْلَ مَا لاَ يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ سَعَتَهَا، وَعُشْبَهَا، وَخُضْرَتَهَا ـ وَوَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُوْدٌ مِنْ حَدِيْدٍ أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، وَأَعْلاَهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلاَهُ عُرْوَةٌ. فَقِيْلَ (لِي)[٤]: ارْقَهْ. فَقُلْتُ: لاَ أَسْتَطِيْعُ. فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ ـ قَالَ (ابْنُ عَوْنٍ)[٥]: وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ ـ فَقَالَ (بِثِيَابِي مِنْ خَلْفِي)[٦] ـ وَوَصَفَ[٧] أَنَّهُ رَفَعَهُ (مِنْ خَلْفِهِ)[٨] بِيَدِهِ ـ فَرَقِيْتُ[٩] حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُوْدِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيْلَ لِيَ: اسْتَمْسِكْ. فَلَقَدِ اسْتَيْقَظْتُ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلاَمُ،

---

(١) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) في (ف) و(د): (وحدثنا).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (د): (شأني).

(٧) وكتب أيضاً في (ط): (ولقد وصف).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٩) كتب تحتها في (ط): (المشهور الكسر). أي: كسر القاف.

وَذَلِكَ[1] الْعَمُوْدُ عَمُوْدُ الإِسْلاَمِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى[2]، فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى تَمُوْتَ». قَالَ: وَالرَّجُلُ[3] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ.

٣٦ ـ ٣٤ ـ (بَاب)[4]:

فَضَائِلُ حَسَّانَ (بْنِ ثَابِتٍ)[4] رضي الله عنه

٣٦٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[5]: أَنَّ عُمَرَ (رضي الله عنه)[6] مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (قَدْ)[7] كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (يَقُوْلُ)[6]: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

٣٦٤٧ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ لِحَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُهُمْ[8] ـ أَوْ: هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيْلُ مَعَكَ».

٣٦٤٨ ـ وَعَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[5] وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا[9] شِعْراً، يُشَبِّبُ[10] بِأَبْيَاتٍ لَهُ فَقَالَ [١٥٤/ ب د]:

---

(١) في (ف) وكتب فوقها في (ط): (وذاك).

(٢) (عروة الإسلام) هامش (ط).

(٣) في (ف) و(د): (فالرجل).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) في (ط): (اهجُ). وفي هامش (ط): (اهجهم. كذا في مسلم).

(٩) أي: يتغزل.

(١٠) كتب تحتها في (ط): (يتغزل).

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا (تُزَنُّ)[1] بِرِيبَةٍ
وَتُصْبِحُ غَرْثَى[2] مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ[3]

قَالَتْ لَهُ[4] عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ[5].

قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِيْنَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ [١١٥/ أ ط] قَالَ اللَّهُ (تَعَالَى)[6]: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ (عَظِيمٌ)[7]﴾ [النور: ١١].

فَقَالَتْ[8]: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى. فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ (كَانَ)[9] يُهَاجِي عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٣٦٤٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ)[10]: قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ». (قَالَ)[11]: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْخَمِيْرِ. فَقَالَ حَسَّانُ:

---

(١) في (د): (تتهم). وتزن: أي: ما تتهم.

(٢) أي: جائعة.

(٣) كتب تحتها في (ط): ([حصانٌ]: عفيفة. [رزان]: كاملة العقل. [تزن]: تتهم. **[غرثى من لحوم الغوافل]**: جائعة. كناية عن كلام الغيبة).

(٤) في (ط): (فقالت).

(٥) في (ط): (كذاك).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) تحرف في (د) إلى: (أليم).

(٨) في (ف) و(د): (قالت).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(١١) في (ف) و(د): (فقال).

فَــإِنَّ[1] سَــنَامَ الْمَجْــدِ مِــنْ آلِ هَاشِــمٍ

بَنُــو بِنْــتِ[2] مَخْــزُوْمٍ وَوَالِــدُكَ الْعَبْــدُ

(قَصِيْدَتَهُ هَذِهِ)[3].

٣٦٥٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُ قُرَيْشاً، فَإِنَّـهُ[4] أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ». فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ». (فَهَجَاهُـمْ)[5]، (فَلَمْ يُرْضِ)[6]، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (فَقَالَ)[7]، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوْا إِلَى هَذَا الأَسَدِ الْضَّارِبِ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ، فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيْمِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا ـ وَإِنَّ لِي فِيْهِمْ نَسَباً ـ (حَتَّى)[8] يُلَخِّصَ (لَكَ)[9] نَسَبِي». فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِيْنِ.

(قَالَتْ عَائِشَةُ)[8]: فَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوْحَ الْقُدُسِ

---

(١) في (ف) و(د): (إن). وفي صحيح مسلم: (وإن).

(٢) في (ف): (بني بنت). وفي (د): (ابنة).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (ط): (فهو).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

لاَ يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ».

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى[1]».

قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ[2] عَنْهُ

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرّاً (حَنِيْفاً)[3]

رَسُوْلَ اللَّهِ شِيْمَتُهُ الْوَفَاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي

لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا

تُثِيْرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَي كَدَاءُ [١٦٠/ أف] ف]

يُبَارِيْنَ[4] الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ

عَلَى أَكْتَافِهَا (الأَسَلُ)[5] الظِّمَاءُ

---

(١) في (ط): (واستشفى). وفي (ف) و(د): (وأشفى). أي: شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها، ونافح عن الإسلام والمسلمين.

(٢) في (ف) و(ط): (وأجبت).

(٣) في صحيح مسلم: (تقيا).

(٤) في (ف): (تنازعنا). وفي (د): ([أي]: ينازعن).

(٥) في (ف) و(د): (الأسد). قال النووي: والأسل: بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام، هذه رواية الجمهور. والأسل: الرماح. والظماء: الرقاق... وفي بعض الروايات: الأسد الظماء بالدال: أي: الرجال المشبهون للأسد العطاش إلى دمائكم.

تَظَـــلُّ جِيَادُنَــا مُتَمَطِّـــرَاتٍ[1]
تُلَطِّمُهُــــنَّ[2] بِـــالْخُمُرِ النِّسَــاءُ
فَــإِنْ أَعْرَضْــتُمُوْا عَنَّــا اعْتَمَرْنَــا
وَكَــانَ الْفَــتْحُ وَانْكَشَــفَ الْغِطَــاءُ
وَإِلاَّ فَاصْــبِرُوْا لِضِــرَابِ يَــوْمٍ
يُعِــزُّ اللَّــهُ فِيْــهِ مَــنْ يَشَــاءُ
وَقَــالَ اللَّــهُ: قَــدْ أَرْسَــلْتُ عَبْــداً
يَقُــوْلُ الْحَــقَّ لَــيْسَ بِــهِ خَفَــاءُ
وَقَــالَ اللَّــهُ: قَــدْ يَسَّــرْتُ جُنْــداً
هُــمُ الأَنْصَــارُ عُرْضَــتُهَا اللِّقَــاءُ
لَنَــا[3] فِــي كُــلِّ يَــوْمٍ مِــنْ مَعَــدٍّ
سِــبَابٌ أَوْ قِتَــالٌ أَوْ هِجَــاءُ
فَمَــنْ يَهْجُــوْ رَسُــوْلَ اللَّــهِ مِــنْكُمْ
وَيَمْدَحُــهُ وَيَنْصُــرُهُ سَــوَاءُ
وَجِبْرِيْــلٌ رَسُــوْلُ اللَّــهِ فِيْنَــا
وَرُوْحُ الْقُــدْسِ لَــيْسَ لَــهُ كِفَــاءُ

---

(١) في (ط): (متضمراتٍ).

(٢) في (ط): (يلطمهن).

(٣) في (ف) و(ط) و(د): (ألا).



٣٦ ـ ٣٥ ـ (باب)(١):
فَضَائِلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٦٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)(٢) قَالَ: كُنْتُ أَدْعُوْ أُمِّي [١١٥/ ب ط] إِلَى الإِسْلاَمِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُوْ أُمِّي إِلَى الإِسْلاَمِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ: فَأَسْمَعَتْنِي فِيْكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ(٣) اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ». فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ(٤) إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هِيَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً (عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ)(٥). قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. (قَالَ)(٦): قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَبْشِرْ. قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهَ [١٥٥/ أ د] (وَأَثْنَى عَلَيْهِ)(٦) وَقَالَ خَيْراً. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، ادْعُ (اللَّهَ)(٧) (أَنْ)(٨) يُحَبِّبَنِي (أَنَا)(٧) وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (د).
(٣) في (ف): (فادعوا).
(٤) في (ف): (وصرت).
(٥) في (ف) و(د): (رسول الله).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا ـ يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ ـ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِيْنَ». فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلاَ يَرَانِي إِلاَّ أَحَبَّنِي.

٣٦٥٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُوْنَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيْثَ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلاً مِسْكِيْناً أَخْدُمُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُوْنَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيْثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيْتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ (ﷺ)[1].

٣٦ ـ ٣٦ ـ بَاب:
فَضَائِلُ أَهْلِ بَدْرٍ (رضي الله عنهم)[1] [وَقِصَّةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ]

٣٦٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرَ، وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «ائْتُوْا رَوْضَةَ خَاخٍ[2]، فَإِنَّ بِهَا ظَعِيْنَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوْهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادِي بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيْهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُوْلِ اللَّهِ[3] ﷺ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا [١١٦/ أ ط] حَاطِبُ، مَا هَذَا؟». قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في هامش (ط): (في أصل الحافظ بإسكان الخاء).

(٣) في (د): (النبي).

امْرأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ ـ قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيْفاً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ـ، وَكَانَ مِمَّنْ[1] كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُوْنَ بِهَا أَهْلِيْهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيْهِمْ (أَنْ)[2] أَتَّخِذَ فِيْهِمْ يَداً، يَحْمُوْنَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْراً، وَلاَ ارْتِدَاداً عَنْ دِيْنِي، وَلاَ رِضاً بِالْكُفْرِ (بَعْدَ)[3] الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ[4] ﷺ: «صَدَقَ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ (لَهُ)[5]: «إِنَّهُ (قَدْ)[6] شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى [١٦٠/ ب ف] أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل)[7]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[الممتحنة: ١].

٣٦ ـ ٣٧ ـ (بَاب)[8]:
فَضَائِلُ أَصْحَابِ[9] الشَّجَرَةِ (رضي الله عنهم)[8]

٣٦٥٤ ـ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا». قَالَتْ[10]: بَلَى

(١) في (ط): (من).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (د).
(٣) في (د): (عن).
(٤) في (ف): (النبي).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٩) في (د): (أهل).
(١٠) في (ف): (قلت). وفي (د): (قالت).

يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. فَانْـتَهرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[١]: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[مريم: ٧٢]».

٣٦ ـ ٣٨ ـ (بَاب)[٢]:

فَضَائِلُ أَبِي مُوْسَى وَأَبِي عَامِرٍ [الأَشْعَرِيَّيْنِ] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[٣]

٣٦٥٥ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ[٤] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ (لَهُ)[٣] الأَعْرَابِيُّ: (قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ)[٥] مِنْ «أَبْشِرْ». فَأَقْبَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَبِلاَلٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا (قَدْ)[٦] رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْـتُمَا». فَقَالاَ: قَبِلْنَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. ثُمَّ دَعَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيْهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ[٧] فِيْهِ، وَمَجَّ فِيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوْهِكُمَا، وَنُحُوْرِكُمَا، وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلاَ مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، أَفْضِلاَ لأُمِّكُمَا (مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا)[٨]، فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

---

(١) في (ف): (الله تعالى). وفي (د): (تعالى).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (د): (الجعرانة).

(٥) في (ف): (أكثرت علي). وفي (د): (أكثرت).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٧) في (ف): (وجهه).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٦٥٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، (فَقُتِلَ دُرَيْدٌ)[1]، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُوْ مُوْسَى: وَبَعَثَنِي [١١٦/ ب ط] مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: فَرُمِيَ أَبُوْ عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ [١٥٥/ ب د] بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُوْ عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوْسَى فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ[2] قَاتِلِي، تَرَاهُ[3] ذَاكَ[4] الَّذِي رَمَانِي. قَالَ[5] أَبُوْ مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ، فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِباً، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُوْلُ لَهُ: أَلاَ تَسْتَحْيِي، أَلَسْتَ عَرَبِيّاً، أَلاَ تَثْبُتُ، فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ (فَضَرَبْتُهُ)[6] بِالْسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ (هَذَا)[7] الْسَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا[8] مِنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي الْسَّلاَمَ وَقُلْ لَهُ يَقُوْلُ لَكَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيْراً، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيْرٍ مُرْمَلٍ[9]، (وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ)[10]، وَقَدْ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د). وكتب أيضاً في (ط): (فَقَتَلَ دُرَيْداً).

(٢) في (ف): (ذلك).

(٣) تحرف في (ف) و(د) إلى: (فرأه).

(٤) في (ف) و(د): (ذلك).

(٥) في (ف) و(د): (فقال).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ف) و(د): (فسرا). ومعنى فنَزا منه الماء: أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع.

(٩) في (ف): (مزمل). والمرمل: هو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه.

(١٠) (وما عليه فراش خ) هامش (د). قال النووي: وأما قوله: (وعليه فراش): فكذا وقع =

أَثَّرَ رِمَالُ[1] السَّرِيْرِ بِظَهْرِ[2] رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيْرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيْماً». قَالَ أَبُوْ بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا[3] لأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَى لأَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيّ)[4].

٣٦ ـ ٣٩ ـ بَاب:
فَضَائِلُ[5] الأَشْعَرِيِّيْنَ (﵃)[6]

٣٦٥٧ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّيْنَ بِالْقُرْآنِ حِيْنَ يَدْخُلُوْنَ[7] بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ [١٦١/ أ ف] كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِيْنَ نَزَلُوْا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ

= في صحيح البخاري ومسلم فقال القابسي: الذي أحفظه في غير هذا السند: (ما عليه فراش). قال: وأظن لفظة: (ما) سقطت لبعض الرواة، وتابعه القاضي عياض وغيره على أن لفظة: (ما) ساقطة، وأن الصواب إثباتها. قالوا: وقد جاء في حديث عمر في تخيير النبي ﷺ أزواجه: على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش، وقد أثر الرمال بجنبيه.

(١) كتب تحتها في (ط): (الحبل).

(٢) في (د): (الفراش ظهر).

(٣) في (ف) و(د): (أحدهما).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ط): (فضل).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) كتب تحتها في (ط): (يرحلون).

حَكِيْمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ ـ أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ ـ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُوْنَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوْهُمْ».

٣٦٥٨ ـ (وَعَنْهُ)(١) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّيْنَ إِذَا أَرْمَلُوْا(٢) بِالْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِيْنَةِ(٣)، جَمَعُوْا مَا [١١٧/ أ ط] كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوْهُ(٤) بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالْسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

٣٦ ـ ٤٠ ـ [بَاب:
بَاب: فَضَائِلُ أَبِي سُفْيَان بن حَرْبٍ رضي الله عنه]

٣٦٥٩ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُوْنَ لاَ يَنْظُرُوْنَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلاَ يُقَاعِدُوْنَهُ، فَقَالَ لِلْنَبِيِّ(٥) ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلاَثٌ(٦) أَعْطِنِيْهِنَّ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ: أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَمُعَاوِيَةَ لِتَجْعَلَهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». (قَالَ)(٧): وَتُؤَمِّرُنِي (حَتَّى)(٧) أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِيْنَ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلاَ أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلاَّ قَالَ: «نَعَمْ»(٨).

---

(١) في (ط): (وعن أبي موسى).

(٢) تحرف في (ف) و(د) إلى: (رملوا). (أي: فني طعامهم) هامش (ط).

(٣) في (ط): (في المدينة).

(٤) في (ف) وكتب أيضاً في (ط): (اقتسموا).

(٥) في (ف) وكتب أيضاً في (ط) وفي (د): (لنبي الله).

(٦) في (د): (ثلاثاً).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) (اعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشكلة، لأن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة، =

٣٦ ـ ٤١ ـ (بَاب)[1]:

فَضَائِلُ أَبِي مُوْسَى (الأَشْعَرِيّ)[2] رضي الله عنه

[وَجَعْفَر بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنت عُمَيْسٍ، وَأَهْلِ سَفِيْنَتِهِمْ رضي الله عنهم]

٣٦٦٠ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِيْنَ إِلَيْهِ وَأَنَا[3] وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا. أَحَدُهُمَا: أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ: أَبُو رُهْمٍ ـ إِمَّا قَالَ: بِضْعُ. وَإِمَّا قَالَ: ثَلاَثَةً وَخَمْسِيْنَ. أَوِ: اثْنَيْنِ وَخَمْسِيْنَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي ـ. قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِيْنَـتُنَا[4] إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ

= وهذا لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمانٍ طويل، فعلى هذا: يكون هذا غريبٌ جداً، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور. وقال ابن حزمٍ: هذا الحديث وهمٌ من بعض الرواة، لأنه لا خلاف أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح، وقال في رواية: إنه موضوع، قال: والآفةُ فيه: من عكرمة بن عمّار الراوي، عن أبي زميل، وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا على ابن حزم، وبالغ في الشناعة عليه، وقال: هذا من جسارته، فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار، قال: ولا نعلمُ أحداً نسبَ عكرمة بن عمار إلى وضع، وقد وثقه وكيعٌ ويحيى بن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة. قال ابن الصلاح: وما توهمه ابنُ حزمٍ من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلطٌ منه وغفلة وجهل، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد [النكاح] تطييباً لقلبه، لأنه ربما كان يرى عليه غضاضةً من رياسته ونسبه، أن تزوج ابنته بغير رضاه، فإن النبي ﷺ تزوجها وهي بالحبشة مهاجرةً، وربما ظنَّ أن إسلام الأب يقتضي تجديد العقد، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبةٍ من أبي سفيان، فإن قيل ليس فيه: أن النبي ﷺ جدّد النكاح ولا قال لأبي سفيان لا يحتاج ذلك، فلعله ﷺ أراد بقوله: «نعم». أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقدٍ، والله أعلم) هامش (ط).

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ط) و(د): (أنا).

(٤) كتب تحتها في (ط): (السفينة).

بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ. فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا (هَا هُنَا)[1] وَأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ فَأَقِيْمُوْا مَعَنَا. (قَالَ)[2]: فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً. قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا ـ، وَمَا قَسَمَ (رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)[3] لأَحَدٍ غَابَ[4] عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلاَّ لأَصْحَابِ سَفِيْنَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُوْلُوْنَ لَنَا ـ يَعْنِي: لأَهْلِ السَّفِيْنَةِ ـ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ـ عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فِيْمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[5] عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[5] حِيْنَ رَأَى [١٥٦/أ د] أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[5]: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه): سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ[6]، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ (مِنْكُمْ)[5]. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلِمَةً: (كَذَبْتَ)[7] يَا عُمَرُ، كَلاَّ وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ، وَفِي رَسُوْلِهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ [١١٧/ب ط] لاَ أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلاَ أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) في (ط): (هُنا).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (ط): (عاب).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف): (بالبحيرة).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط). (كذبت بمعنى أخطأت، وقد استعملوا الكذب بمعنى أخطأ) هامش (ط).

وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللَّهِ[1] لاَ أَكْذِبُ، وَلاَ أَزِيْغُ، وَلاَ أَزِيْدُ عَلَى ذَلِكَ[2]. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ[3]: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِيْنَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِيْنَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً[4] يَسْأَلُوْنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلاَ أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُوْ بُرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوْسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيْدُ هَذَا الْحَدِيْثَ مِنِّي.

٣٦ ـ ٤٢ ـ (بَاب)[5]:
فَضَائِلُ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[6]

٣٦٦١ ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوْا: مَا أَخَذَتْ سُيُوْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ وَاللَّهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ [١٦١/ ب ف]: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (ﷺ)[6]: أَتَقُوْلُوْنَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟! فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ[7] فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوْا: لاَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخَيَّ.

---

(١) في (ف): (والله).

(٢) في (ط): (ذاك).

(٣) في (ف) و(د): (قلت).

(٤) كتب تحتها في (ط): ([أي]: أفواجاً).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ف): (فأخبرهم).

٣٦ ـ ٤٣ ـ (بَابُ)[١]:
فَضَائِلُ الأَنْصَارِ رضي الله عنهم

٣٦٦٢ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[آل عمران: ١٢٢]. بَنُوْ سَلِمَةَ، وَبَنُوْ حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[آل عمران: ١٢٢].

٣٦٦٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، (وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ)[٣]».

٣٦٦٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأَنْصَارِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلِذَرَارِيِّ الأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ». لاَ أَشُكُّ فِيْهِ.

٣٦٦٥ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً وَنِسَاءً مُقْبِلِيْنَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْثِلاً[٤]. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ (مِنْ)[٥] أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ (مِنْ)[٥] أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». يَعْنِي: الأَنْصَارَ.

٣٦٦٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَخَلاَ بِهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». (ثَلاَثَ)[٥] مَرَّاتٍ.

٣٦٦٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ كَرِشِي[٦] وَعَيْبَتِي،

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٤) في (د): (متمثلاً). وكتب تحتها في (ط): ([أي]: منتصباً).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٦) (معناه: جماعتي وخاصتي) هامش (ط). (أي: جماعتي وخاصتي. فالكرش: مستقر =

وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُوْنَ، وَيَقِلُّوْنَ، فَاقْبَلُوْا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوْا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٦٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُوْرِ الأَنْصَارِ بَنُوْ النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُوْ عَبْدِ الأَشْهَلِ [١١٨/ أ ط]، ثُمَّ بَنُوْ الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُوْ سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُوْرِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ[١] سَعْدٌ: مَا أُرَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيْلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيْرٍ.

٣٦٦٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ: لاَ تَفْعَلْ. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً آلَيْتُ أَنْ لاَ أَصْحَبَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلاَّ خَدَمْتُهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (فِي حَدِيْثِهِمَا)[١]: وَكَانَ جَرِيْرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ.

٣٦ ـ ٤٤ ـ بَاب:
(مَا ذُكِرَ فِي غِفَارٍ وَأَسْلَمَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ)[٢]

٣٦٧٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

٣٦٧١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٣٦٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ،

= غذاء الحيوان. والعيبة: وعاء معروف يحفظ الإنسان فيها متاعه، وهي أكبر من المخلاة. أي: هم أهل سري وخفي أحوالي. نووي) هامش (د).

(١) في (ط): (قال).

(٢) في (ف): (دعائه ﷺ لغفار وأسلم ومزينة وجهينة). وفي (د): (دعائه ﷺ لغفار وأسلم ومزينة وحمنة [؟]).

وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

٣٦٧٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ [١٥٦/ ب د]».

٣٦ ـ ٤٥ ـ (بَاب: دُعَائِهِ عَلَى بَنِي لِحْيَانَ (وَرِعْلٍ)[١] وَذَكْوَانَ)[٢]

٣٦٧٤ ـ (وَعَنْ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

٣٦٧٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ)[٣]، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ»)[٤].

٣٦٧٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مَوَالِيَّ دُوْنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُوْلُهُ مَوْلاَهُمْ».

٣٦٧٧ ـ وَفِي رِوَايَةِ (أَبِي هُرَيْرَةَ)[٥]: «خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيْفَيْنِ: أَسَدٍ وَغَطَفَانَ».

---

(١) في (ط): (وعلى).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف). وذكر في (ف) بعد حديثين.

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) جاء حديث خفاف وابن عمر في (ط) قبل باب: (دعائه على بني لحيان ورعل وذكوان).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٦٧٨ ـ وَفِي أُخْرَى: «خَيْرٌ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّءٍ[1] وَغَطَفَانَ عِنْدَ[2] (اللَّهِ)[3] يَوْمِ الْقِيَامَةِ [١٦٢/ أ ف]».

٣٦٧٩ ـ زَادَ (فِي رِوَايَةٍ)[3]: «وَهَوَازِنَ وَتَمِيْمٍ».

٣٦٨٠ ـ وَعَنْ (أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ)[4] الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ[5] ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ[6] سُرَّاقُ الْحَجِيْجِ مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ ـ وَأَحْسِبُ: جُهَيْنَةَ ـ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُ: جُهَيْنَةَ ـ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، خَابُوْا، وَخَسِرُوْا». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ[7] مِنْهُمْ».

٣٦ ـ ٤٦ ـ (بَابٌ)[8]:
فَضْلُ [١١٨/ ب ط] طَيِّءٍ وَمَا وَرَدَ فِيْهِمْ

٣٦٨١ ـ عَنْ (عَامِرٍ، عَنْ)[9] عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)[10] فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوْهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةُ طَيِّءٍ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) في (ف): (طيء وأسد).
(٢) في (ف): (عبد).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) تحرف في (د) إلى: (أبي بكر ابن).
(٥) في (ط): (النبي).
(٦) في (ف) و(د): (يبايعك).
(٧) في (ف): (لا خير).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (ط). وتحرف في (ف) و(د) إلى: (عامر بن).
(١٠) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٦ ـ ٤٧ ـ بَاب:
دُعَاؤُهُ ﷺ[1] لِدَوْسٍ وَفَضْلُ بَنِي تَمِيْمٍ

٣٦٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْساً (قَدْ)[2] كَفَرَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيْلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. فَقَالَ (رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)[3]: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ».

٣٦٨٣ ـ (وَعَنْهُ قَالَ)[4]: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيْمٍ مِنْ ثَلاَثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (يَقُوْلُ)[5]: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الْدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقِيْهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ».

٣٦ ـ ٤٨ ـ بَاب:
«الْنَّاسُ مَعَادِنَ»

٣٦٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُوْنَ الْنَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوْا، وَتَجِدُوْنَ مِنْ خَيْرِ الْنَّاسِ فِي [هَذَا] الأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ، وَتَجِدُوْنَ مِنْ شِرَارِ[6] الْنَّاسِ: ذَا[7]

---

(١) في (ف) و(د): (دعائه).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) في (ط): (النبي).

(٤) في (ط): (وعنه قال: قال أبو هريرة).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) في (ف) و(د): (شرّ).

(٧) في (ط): (ذو).

الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٣٦ ـ ٤٩ ـ بَاب:
فَضْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

٣٦٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا[١]: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ الآخَرُ (وَفِي رِوَايَةٍ)[٢] ـ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ. أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيْمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

٣٦٨٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: (قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ)[٣]: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيْراً قَطُّ.

٣٦٨٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ[٤] ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِيَ عِيَالٌ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ (صَالِحُ)[٢] نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

٣٦ ـ ٥٠ ـ بَاب:
مُؤَاخَاتُهُ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ

٣٦٨٨ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ[٥] ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

---

(١) كتب تحتها في (ط): (أحد الرواة).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٤) في (ط): (رسول الله).
(٥) في (ف) و(د): (النبي).

٣٦٨٩ ـ (وَعَنْهُ)(١): أَنَّـهُ قِيلَ لَهُ: بَلَغَكَ(٢) أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ». فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ(٣) رَسُوْلُ اللَّهِ [١١٩/ أ ط] ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِيْنَةِ.

٣٦٩٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً».

٣٦ ـ ٥١ ـ بَابٌ:
قَوْلُهُ ﷺ(٤): «أَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي»

٣٦٩١ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا (رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)(٥) فَقَالَ: «مَا زِلْـتُمْ هَا هُنَا؟». قُلْنَا(٦): يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْـتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ». قَالَ: فَرَفَعَ [١٦٢/ ب ف] رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ [١٥٧/ أ د] كَثِيْراً مِمَّا(٧) يَرْفَعُ رَأْسَهُ (إِلَى السَّمَاءِ)(٨) فَقَالَ: «النُّجُوْمُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُوْمُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ(٩)

---

(١) في (ط): (وعن أنس).
(٢) في (ف) و(د): (أبلغك).
(٣) في (ف): (خالف).
(٤) في (ف) و(د): (عليه السلام).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٦) في (د): (فقلنا).
(٧) في (د): (ما).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٩) كتب تحتها في (ط): (أي: أمانٌ).

لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ، أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوْعَدُوْنَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ (أَصْحَابِي)[1] أَتَى أُمَّتِي مَا يُوْعَدُوْنَ».

٣٦ ـ ٥٢ ـ بَاب:
فَضْلُ الْتَّابِعِيْنَ، وَتَابِعِي الْتَّابِعِيْنَ

٣٦٩٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ الْنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى الْنَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُوْ فِئَامٌ[2] مِنَ الْنَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيْكُمْ مَنْ رَأَى[3] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ الْنَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيْكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، (ثُمَّ يَغْزُوْ فِئَامٌ مِنَ الْنَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيْكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ)[4]».

٣٦ ـ ٥٣ ـ بَاب:
خَيْرُ الْقُرُوْنِ قَرْنِي

٣٦٩٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ[5] الَّذِيْنَ يَلُوْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِيْنَهُ، وَيَمِيْنُهُ شَهَادَتَهُ». لَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ الْقَرْنَ فِي حَدِيْثِهِ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) هو بفاء مكسورة، ثم همزة. أي: الجماعة، وحكى القاضي لغة فيه بالياء مخففة بلا همزة، ولغة أخرى بفتح الفاء حكاها عن الخليل والمشهور الأول.

(٣) في (ف) و(د): (صحب).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ف) و(د): (القرون).

٣٦٩٤ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(إِنَّ)[١] خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، (ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ)[٢]». قَالَ عِمْرَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، «ثُمَّ يَكُوْنُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُوْنَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُوْنَ، وَيَخُوْنُوْنَ، وَلاَ يُتَّمَنُوْنَ[٣]، وَيَنْذُرُوْنَ، وَلاَ يُوْفُوْنَ[٤]، وَيَظْهَرُ فِيْهِمُ السِّمَنُ[٥]».

٣٦ ـ ٥٤ ـ بَاب:
قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِئَةُ سَنَةٍ»

٣٦٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى (بِنَا)[٦] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ [١١٩/ ب ط] فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ (عَلَى)[٦] ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ[٧] النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيْمَا يَتَحَدَّثُوْنَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ، عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ يُرِيْدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) في (ف) وكتب تحتها في (ط) وفي (د): (يُؤْتَمَنُوْنَ). ومعناه: يخونون خيانة ظاهرة، بحيث لا يبقى معها أمانة.
(٤) كتب فوقها في (ط): (يَفُوْنَ).
(٥) (المراد بالسِّمَنِ: كثرة اللحم والمذموم منه من يَسْتَكْسِبُهُ بالتوسع في المأكل، وأمّا من هو فيه خلقةً فلا، وقيل: المراد به: أنهم يتكثرون بما ليس لهم، وقيل: المراد به جمع المال. والله أعلم) هامش (ط).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٧) كتب تحتها في (ط): ([أي]: غلط).

٣٦٩٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(١)] ﷺ يَقُوْلُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُوْنِي عَنِ السَّاعَةِ، وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوْسَةٍ تَأْتِي[(٢)] عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ وَهْيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ».

٣٦٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ (الْخُدْرِيّ)[(٣)] قَالَ: لَمَا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوْكَ، سَأَلُوْهُ عَنِ السَّاعَةِ؟ فقَالَ (رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[(١)]: «لاَ تَأْتِي[(٤)] مِئَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوْسَةٌ[(٥)] الْيَوْمَ».

٣٦ ـ ٥٥ ـ بَاب:
فَضْلُ الصَّحَابَةِ (ﷺ)[(٣)] وَالنَّهْيُ عَنْ سَبِّهِمْ

٣٦٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوْا أَصْحَابِي، (لاَ تَسُبُّوْا أَصْحَابِي)[(٦)]، فَوَالَّذِي[(٧)] نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيْفَهُ».

٣٦٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوْا (أَحَداً مِنْ)[(٨)] أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيْفَهُ».

---

(١) في (ف) و(د): (رسول الله).
(٢) في (ف) و(ط): (يأتي).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) في (ف) و(ط): (يأتي).
(٥) كتب تحتها في (ط): (أي: مولودة).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٧) في (د): (والذي).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

٣٦ ـ ٥٦ ـ بَاب:
قِصَّةُ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ

٣٧٠٠ ـ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوْا إِلَى عُمَرَ (ﷺ)[١]، وَفِيْهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ (ﷺ)[١]: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّيْنَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ[٢] الرَّجُلُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لاَ يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهَ، فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ الدِّيْنَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ [١٦٣/ أ ف] لَكُمْ».

٣٧٠١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِيْنَ رَجُلٌ (يُقَالُ)[٣] لَهُ: أُوَيْسٌ».

٣٦ ـ ٥٧ ـ بَاب:
مَا ذُكِرَ فِي (مِصْرَ)[٤] وَالْوَصِيَّةُ بِأَهْلِهَا

٣٧٠٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُوْنَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيْهَا الْقِيْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوْا بِأَهْلِهَا خَيْراً، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً، فَإِذَا رَأَيْتُم رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلاَنِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ (مِنْهَا)[٥]». قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيْعَةَ[٦] وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَحْبِيْلَ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف) و(ط): (ذاك).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ف): (مضر).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) في (ف) و(د): (ربيعة).

٣٦ ـ ٥٨ ـ بَاب:
مَا ذُكِرَ فِي أَهْلِ عُمَانَ

٣٧٠٣ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ [١٢٠/ أ ط] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبُّوْهُ، وَضَرَبُوْهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ [١٥٧/ ب د] فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ (أَنَّ)[١] أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوْكَ وَلاَ ضَرَبُوْكَ».

٣٦ ـ ٥٩ ـ [بَاب:
ذِكْرُ كَذَّابِ ثَقِيْفٍ وَمُبِيْرُهَا]

٣٧٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِيْنَةِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ (عَلَيْهِ)[٢] عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلاَمُ (عَلَيْكَ)[٣] أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، (أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا)[٢]، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّاماً قَوَّاماً، وَصُوْلاً لِلرَّحِمِ. أَمَا وَاللَّهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا[٤]؛ لأُمَّةٌ خَيْرٌ[٥].

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) في (ف): (شرها).

(٥) في (د): (لأمة أنت خير) خطأ. قال النووي: هكذا هو في كثير من نسخنا: (لأمة خير)، وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم، وفي أكثر نسخ بلادنا: (لأمة سوء). ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال: وهو خطأ وتصحيف.

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ[1] عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُوْرِ الْيَهُوْدِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُوْلَ لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مِنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُوْنِكِ. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ آتِيْكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُوْنِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُوْنِي سِبْتَيَّ[2]. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ[3] حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَ[4]: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُوْلُ[5] لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ. وَأَمَّا الآخَرُ: فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ[6] الَّتِي (لاَ)[7] تَسْتَغْنِي عَنْهُ. أَمَا إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي ثَقِيْفٍ كَذَّاباً وَمُبِيْراً»[8]. فَأَمَّا الْكَذَّابُ: فَرَأَيْنَاهُ. وَأَمَّا الْمُبِيْرُ: فَلاَ إِخَالُكَ[9] إِلاَّ إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

---

(١) في (ف) و(د): (وقوف).

(٢) في (ف) و(ط): (سِبْتَيَّتَيْ) وهي النعل التي لا شعر عليها.

(٣) (أي: يتبختر) هامش (ط).

(٤) في (ف): (قال).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) (**النطاق**: أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيءٍ وترفع وسط ثوبها، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها، وكانت إنما قد شقّت نطاقها فاكتفت بنصفه وجعلت النصف الآخر لسفرة النبي ﷺ، ولأبيها أبي بكرٍ ﷺ) هامش (ط).

(٧) ما بين: ( )غير موجود في (د).

(٨) (**المبير**: المهلك، **والكذاب**: المختار بن أبي عبد الثقفي) هامش (ط).

(٩) كتب في (ط) بفتح الهمزة وكسرها.

٣٦ ـ ٦٠ ـ بَاب:
فَضَائِلُ أَهْلِ(١) فَارِسَ

٣٧٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الْدِّيْنُ عِنْدَ الْثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ ـ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ».

٣٧٠٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوْساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَـزَلَتْ عَلَيْهِ سُوْرَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾[الجمعة: ٣]. قَالَ (رَجُلٌ)(٢): مَنْ هَؤُلاَءِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. قَالَ: وَفِيْنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ [١٢٠/ ب ط]، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيْمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ(٣) رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاَءِ».

٣٦ ـ ٦١ ـ [بَاب:
قَوْلُهُ ﷺ: «الْنَّاسُ كَإِبِلٍ مِئَة لاَ تَجِدُ فِيْهَا رَاحِلَةٌ»]

٣٧٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُوْنَ الْنَّاسَ كَإِبِلٍ مِئَةٍ، لاَ يَجِدُ الرَّجُلُ فِيْهَا رَاحِلَةً».



(١) في (ط): (ذكر).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) كتب فوقها في (ط): (لتناوله).



٣٧ - [كتاب البر والصلة]

٣٧ - ١ - باب:
حَقُّ الْوَالِدَيْنِ فِي صُحْبَتِهِمَا

٣٧٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ(١) ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ(٢) أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ(٢) أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ(٢) أَبُوْكَ(٣)».

٣٧٠٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ(٤) رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، [ثُمَّ أُمُّكَ]، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

٣٧ - ٢ - باب:
الْمُجَاهَدَةُ فِي حِفْظِ الْوَالِدَيْنِ وَبِرِّهِمَا وَتَعَاهُدِهِمَا

٣٧١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى [١٦٣/ ب ف] النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) في (ف) و(د): (النبي).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ط): (أباك).

(٤) في (ف) و(د): (جاء).

يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نعَمْ. قَالَ: «فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ».

٣٧ ـ ٣ ـ بَاب:
قِصَّةُ جُرَيْجٍ وَأُمِّهِ

٣٧١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ». فَوَصَفَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ صِفَةَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ حِيْنَ دَعَتْهُ: كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوْهُ «فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي! فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي». (قَالَ)[1]: «فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ (فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي، فَاخْتَارَ صَلاَتَهُ)[1]. فَقَالَتْ: (اللَّهُمَّ)[2] إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي. اللَّهُمَّ فَلاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُوْمِسَاتِ[3]. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِيَ ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ. قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ غُلاَماً. فَقِيْلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ. قَالَ: فَجَاؤُوْا بِفُؤُوْسِهِمْ وَمَسَاحِيْهِمْ[4]، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوْهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوْا يَهْدِمُوْنَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، نَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوْا لَهُ: سَلْ هَذِهِ. (قَالَ)[5]: فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ. فَقَالَ: مَنْ أَبُوْكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ[6]. فَلَمَّا سَمِعُوْا

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) أي: الزواني البغايا المتجاهرات بذلك.

(٤) أي: المجرفة من حديد.

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) في (د): ([أي]: الغنم).

ذَلِكَ (مِنْهُ)[1] قَالُوْا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لاَ. وَلَكِنْ أَعِيْدُوْهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلاَهُ».

٣٧ ـ ٤ ـ بَاب:
«رَغِمَ أَنْفُ مَنْ [١٥٨/ أ د] أَدْرَكَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»

٣٧١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ». (قِيْلَ: مَنْ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ)[2]: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ (كِلاَهُمَا)[3]، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ [١٢١/ أ ط]».

٣٧ ـ ٥ ـ بَاب:
بِرُّ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيْهِ بَعْدَهُ

٣٧١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيْقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِيْنَارٍ: فَقُلْنَا[4] لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيْرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا[5] كَانَ وُدّاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ، صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيْهِ».

٣٧١٤ ـ وَعَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ)[6]، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) (كليهما) هامش (ف).

(٤) في (ف): (قلنا). وفي (د): (وقلنا).

(٥) تحرف في (د) إلى: (هريرة).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

إِذَا مَلَّ رُكُوْبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ[1] فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ. قَالَ[2]: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ[3] أَهْلَ وُدِّ أَبِيْهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيْقاً لِعُمَرَ.

٣٧ ـ ٦ ـ بَابٌ:
الْبِرُّ وَالإِثْمُ وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَالتَّشْدِيْدُ فِي الْقَطِيْعَةِ

٣٧١٥ ـ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

٣٧١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ (بِكَ)[4] مِنَ الْقَطِيْعَةِ. قَالَ: نَعَمْ. أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَاكَ[5] لَكِ». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ [١٦٤/ أ ف] وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ

---

(١) في (د): (فلان بن).

(٢) في (ف) و(د): (وقال).

(٣) في (د): (الرحم).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ط): (فذلكَ).

وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ۝ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[محمد: ٢٢ ـ ٢٤]».

٣٧١٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُوْلُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

٣٧١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» (يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ)[١].

٣٧ ـ ٧ ـ بَابٌ:
بَسْطُ الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٣٧١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ (عَلَيْهِ)[٣] رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٣٧ ـ ٨ ـ بَابٌ:
فَضْلُ مَنْ يُحْسِنُ إِلَى مَنْ (يُسِيءُ إِلَيْهِ)[٤]، وَالْحِلْمُ عَنِ الْجَهْلِ [١٢١/ ب ط]

٣٧٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٥]: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُوْنِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيْؤُوْنَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ[٦]، وَلاَ يَزَالُ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٤) تحرف في (د) إلى: (يسمي الله).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٦) في هامش (ط) و(د): (الملّ: الرماد الحار).

مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيْرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ[1]».

٣٧ ـ ٩ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ التَّحَاسُدِ

٣٧٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ)[2]، (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)[3]: «لاَ تَبَاغَضُوْا، وَلاَ تَحَاسَدُوْا، وَلاَ تَدَابَرُوْا، وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ».

٣٧٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيِّ (ﷺ)[2]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ[4] أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

٣٧٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ)[2]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٣٧ ـ ١٠ ـ بَاب:
النَّهْيّ عَنِ التَّجَسُّسِ

٣٧٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[5]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ،

---

(١) زاد في (د): («وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيْرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»). وهي غير موجودة في صحيح مسلم.

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٤) في (د): (لأحد).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ، (وَلاَ تَحَسَّسُوا)[1]، وَلاَ تَجَسَّسُوْا، وَلاَ تَنَافَسُوْا، وَلاَ تَحَاسَدُوْا، وَلاَ تَبَاغَضُوْا، وَلاَ تَدَابَرُوْا، وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».

٣٧٢٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

٣٧٢٦ ـ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ)[2]: «وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً. الْمُسْلِمُ أَخُوْ الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا». وَيُشِيْرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ. «بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ (الْمُسْلِمِ)[3] عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، عِرْضُهُ».

٣٧٢٧ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)[4] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ (وَأَمْوَالِكُمْ)[5]، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوْبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

٣٧ ـ ١١ ـ بَابُ:
عَرْضُ الأَعْمَالِ عَلَى اللَّهِ (تَعَالَى)[6] فِي الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ

٣٧٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[7]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيْسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَتْ (بَيْنَهُ)[5] وَبَيْنَ أَخِيْهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوْا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوْا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط) وصحيح مسلم.
(٢) في (ف) و(د): (وفي أخرى).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٤) في (ف) و(د): (وعنه).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

٣٧٢٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «اتْرُكُوْا (أَوِ: ارْكُوا)[١] هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيْئَا».

٣٧ ـ ١٢ ـ بَاب:

(فِي)[٢] الْمُتَحَابِّيْنَ فِي اللهِ ﷻ

٣٧٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٥٨/ ب د]: «إِنَّ اللَّهَ (ﷻ)[٢] يَقُوْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّوْنَ بِجَلاَلِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي [١٢٢/ أ ط]».

٣٧٣١ ـ وَعَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[٤]: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيْدُ؟ قَالَ: أُرِيْدُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ (عَلَيْهِ)[٥] مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ، كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيْهِ».

٣٧٣٢ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيْضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ [١٦٤/ ب ف] الْجَنَّةِ (حَتَّى يَرْجِعَ)[٥]».

٣٧٣٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط). (اركوا، أي: أخِّروا) هامش (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

٣٧ ـ ١٣ ـ بَاب:
فَضْلُ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ الْمُسْلِمِ

٣٧٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اللهَ (ﷻ)[٢] يَقُوْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوْدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ. (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟. يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ؟ قَالَ)[٣]: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ، فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا (عَلِمْتَ)[١] أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ (وَجَدْتَ)[٤] ذَلِكَ عِنْدِي».

٣٧ ـ ١٤ ـ بَاب:
ثَوَابُ الْمُسْلِمِ إِذَا مَرِضَ

٣٧٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٥] قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٣٧٣٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوْعَكُ،

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) في (ط) وشرح النووي: (لوجدت). والمثبت موافق لما في صحيح مسلم.

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

فَمَسِسْتُهُ بِيَدِيْ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوْعَكُ وَعْكاً شَدِيْداً. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ! إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوْعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ[1] أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: («أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[2]: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيْبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٣٧ ـ ١٥ ـ (بَاب: كَرَاهَةُ الضَّحِكِ بِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيْبَةٌ)[3]

٣٧٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[4]: (أَنَّـهُ دَخَلَ عَلَيْهَا شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَضْحَكُوْنَ وَهِيَ بِمِنًى. قَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوْا: فُلاَنٌ خَرَّ عَلَى طُنابِ فُسْطَاطٍ وَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لاَ تَضْحَكُوْا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ)[5]: «مَا (مِنْ)[6] مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

٣٧٣٨ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: (قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[7]: «مَا (مِنْ)[8] مُصِيْبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلاَّ كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

---

(١) في (ط): (فذلك).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ط): (باب: ثواب من أصابته مصيبة).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) تحرف في (ف): في نهايته: (قال). بدل: (يقول). وفي (ط): (قالت: سمعت رسول الله ﷺ قال).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

٣٧ ـ ١٦ ـ (بَاب:
ثَوَابُ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ)[١]

٣٧٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء: ١٢٣]. بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ مَبْلَغاً شَدِيْداً. فَقَالَ)[٣] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوْا، وَسَدِّدُوْا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٣٧ ـ ١٧ ـ بَاب:
أَجْرُ مَنْ حُمَّ أَوْ صُرِعَ

٣٧٤٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه)[٢]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكِ [١٢٢/ ب ط] يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِيْنَ؟». قَالَتِ: الْحُمَّى لاَ بَارَكَ اللَّهُ فِي الْحُمَّى. فَقَالَ[٤]: «لاَ تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ».

٣٧٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)[٥] قَالَ (لِعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ)[٦]: أَلاَ أُرِيْكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَـكِ». قَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ

---

(١) في (ط): (باب: كراهية الضحك بمن أصابته مصيبة).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ط): (قال).

(٤) في (ف) و(د): (قال).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

٣٧ ـ ١٨ ـ بَاب:
تَحْرِيْمُ الظُّلْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ

٣٧٤٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (ﷺ)[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ [١٦٥/ أ ف] عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً[٢] فَلاَ تَظَالَمُوْا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُوْنِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُوْنِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِؤُوْنَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيْعاً، فَاسْتَغْفِرُوْنِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَمْ تَبْلُغُوْا ضُرِّي فَتَضُرُّوْنِي، وَلَنْ تَبْلُغُوْا نَفْعِي فَتَنْفَعُوْنِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، (مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً)[٣]. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ [١٥٩/ أ د]، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ (رَجُلٍ)[٤] وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوْا فِي صَعِيْدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُوْنِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي (شَيْئاً)[٥]، إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيْهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيْكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (د): (حراماً).

(٣) في (د): (ما نقص ذلك من ملكي شيئاً).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

٣٧ ـ ١٩ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِاتِّقَاءِ الظُّلْمِ وَالشُّحِّ، وَالأَجْرُ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ

٣٧٤٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[١]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوْا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوْا الشُّحَّ، (فَإِنَّ الشُّحَّ)[٢] أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوْا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوْا مَحَارِمَهُمْ».

٣٧٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٧٤٥ ـ وَعَنْهُ: (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)[٣]: «الْمُسْلِمُ أَخُوْ الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيْهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٧ ـ ٢٠ ـ بَاب:
تَفْسِيْرُ الْمُفْلِسِ

٣٧٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٤]، (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)[٥]: «أَتَدْرُوْنَ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

مَا[1] الْمُفْلِسُ؟». قَالُوْا: الْمُفْلِسُ فِيْنَا [١٢٣/ أ ط] مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

٣٧٤٧ ـ وَعَنْهُ: (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)[2]: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوْقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ[3] مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

٣٧٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ (ﷻ)[4] يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢].

٣٧ ـ ٢١ ـ بَاب:
«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوْماً»

٣٧٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[5] قَالَ: اقْتَتَلَ غُلاَمَانِ. غُلاَمٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ، وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ[6] أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: يَالَ[7] الْمُهَاجِرِيْنَ[8].

---

(١) كتب تحتها في (ط): (من) وهامش (ف).

(٢) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٣) في (د): (الجماء). قال النووي: **والجلحاء** ـ بالمد ـ هي **الجماء** التي لا قرن لها.

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) في (ف) و(د): (المهاجري).

(٧) (بفتح اللام وتسمّى لام الاستغاثة) هامش (ط).

(٨) في (ف): (ياللمهاجرين).

وَنَادَى الأَنْصَارِيُّ[1]: يَال الأَنْصَارِ[2]. فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالُوْا: (لاَ)[3] يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِلاَّ أَنَّ غُلاَمَيْنِ اقْتَتَلاَ، فَكَسَعَ[4] أَحَدُهُمَا الآخَرَ. قَالَ: «فَلاَ[5] بَأْسَ. وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوْماً، إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ (كَانَ)[6] مَظْلُوْماً فَلْيَنْصُرْهُ».

٣٧٥٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «دَعُوْهَا ـ يَعْنِي: دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ـ، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[7]. فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ[8]: قَدْ فَعَلُوْهَا وَاللَّهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا[9] إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. قَالَ[10] عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً [١٦٥/ ب ف] يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

٣٧ ـ ٢٢ ـ بَاب:
إِعَانَةُ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنَ

٣٧٥١ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى (رضي الله عنه)[11] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً».

---

(١) في (د): (الأنصار).

(٢) في (ف): (ياللأنصار).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) أي: ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره.

(٥) في (ف) و(د): (فقال لا).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) (أي: قبيحة كريهة مؤذية) هامش (ط).

(٨) في (د): (قال).

(٩) في (د): (رجعت).

(١٠) في (ف) و(د): (فقال).

(١١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

٣٧٥٢ ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «(مَثَلُ الْمُؤْمِنِيْنَ)[١] فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

٣٧٥٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُوْنَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ. وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ».

٣٧ ـ ٢٣ ـ (بَاب: الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ

٣٧٥٤ ـ عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِىءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُوْمُ».

٣٧ ـ ٢٤ ـ [بَاب: اسْتِحْبَابُ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ]

٣٧٥٥ ـ وَعَنْهُ: عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ [اللَّهُ] عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ [لِلَّهِ] إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى»)[٢].

٣٧ ـ ٢٥ ـ بَاب: ذِكْرُ الْغِيْبَةِ وسَتْرُ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ يَسْتُرُهُ[٣] أَخَاهُ

٣٧٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُوْنَ مَا الْغِيْبَةُ؟».

---

(١) في (د): (المؤمنون).

(٢) ما بين: ( ) من هامش (ف). وكذا في نسخة مسلم.

(٣) في (د): (يستر).

قَالُوْا: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيْلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُوْلُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيْهِ مَا تَقُوْلُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

٣٧٥٧ ـ وَعَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ)[١]: «لاَ يَسْتُرُ اللَّهُ [١٢٣/ ب ط] عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ[٢] اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٧٥٨ ـ (وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [١٥٩/ ب د]»)[٣].

٣٧ ـ ٢٦ ـ بَابٌ:
مَنْ تُرِكَ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ

٣٧٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٤]: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ (عَلَى)[٥] النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوْا لَهُ، فَلَبِئْسَ[٦] ابْنُ الْعَشِيْرَةِ أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيْرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ. قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٤]: فَقُلْتُ[٧]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قُلْتَ (لَهُ)[٨] الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ (النَّاسُ)[٩] ـ أَوْ: تَرَكَهُ النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

---

(١) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).
(٢) في (د): (ستر).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٦) في (د): (فبئس).
(٧) في (د): (قلت).
(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٩) ما بين: ( ) زيادة من (د).

٣٧ ـ ٢٧ ـ بَاب:
مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ

٣٧٦٠ ـ عَنْ جَرِيْرٍ (رضي الله عنه)[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ».

٣٧٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[١]، (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ)[٢]، إِنَّ اللَّهَ رَفِيْقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

٣٧٦٢ ـ وَعَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُوْنُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ».

٣٧ ـ ٢٨ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ[٣] لَعْنِ الْبَهَائِمِ وَالتَّغْلِيْظُ فِيْهِ

٣٧٦٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوْا مَا عَلَيْهَا، وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٣٧٦٤ ـ وَفِي رِوَايَةِ (الْمُعْتَمِرِ)[٤]: «لاَ، أَيْمُ اللَّهِ، لاَ تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ[٥]

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ط): (قالت: قال رسول الله ﷺ).

(٣) في (د): (كراهة).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وهذه الرواية ليست من حديث عمران بن حصين، وإنما هي من رواية المعتمر عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٥) في (ف) و(د): (ناقة).

عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ».

٣٧٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١]، (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)[٢]: «لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيْقٍ أَنْ يَكُوْنَ لَعَّاناً».

٣٧ ـ ٢٩ ـ بَاب:
اللَّعَّانُوْنَ لاَ يَكُوْنُوْنَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٧٦٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ[٣] مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِيْنَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَكُوْنُ اللَّعَّانُوْنَ شُفَعَاءَ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٧ ـ ٣٠ ـ بَاب:
قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً [١٦٦/ أ ف]»

٣٧٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٤] قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، ادْعُ (اللَّهَ)[٥] عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

٣٧٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٤] قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٣) (بخادم) هامش (ط). والأنجاد: متاع البيت الذي يزينه من فرشٍ ونمارق وستور.

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

رَجُلاَنِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَنْ[1] أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا أَصَابَهُ هَذَانِ. قَالَ[2]: «وَمَا ذَاكِ؟». قَالَتْ[3]: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا. قَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِيْنَ لَعَنْتُهُ [١٢٤/أ ط] أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً».

٣٧٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ)[4]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ[5] عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيْهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِيْنَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ[6]، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٧٧٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[7] قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيْمَةَ فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَهْ، (لَقَدْ)[8] كَبِرْتِ، لاَ كَبِرَ سِنُّكِ». فَرَجَعَتِ الْيَتِيْمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ[9]: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (أَنْ)[10] لاَ يَكْبَرَ سِنِّي، (فالآنَ لاَ يَكْبُرُ سِنِّي)[11]

---

(١) في (ف) و(ط): (لَمَنْ).

(٢) في (د): (قلت).

(٣) في (د): (قال).

(٤) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٥) في (د): (اتخذت).

(٦) في (ط): (لعنته، شتمته).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٨) ما بين: ( ) غير موجودة في (د).

(٩) في (د): (اليتيمة).

(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(١١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

أَبَداً ـ أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي ـ فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْثُ[1] خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «(مَا لَكِ)[2] يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيْمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟». قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لاَ يَكْبَرَ سِنُّهَا وَأَلاَّ[3] يَكْبَرَ قَرْنُهَا. قَالَ[4]: فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! أَمَا تَعْلَمِيْنَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي، (شَرْطاً)[5]، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ، لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوْراً وَزَكَاةً [١٦٠/ أ د] وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ[6] بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٧ ـ ٣١ ـ بَابٌ: مِنْهُ فِي ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ

٣٧٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)[7] قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً[8]، وَقَالَ: «اذْهَبْ ادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، (قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «اذْهَبْ فَادْعُ

---

(١) (تلفه على رأسها) هامش (ف). (أي: تديره على رأسها) هامش (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجودة في (د).

(٣) في (ف) و(د): (أو لا). وفي صحيح مسلم: (ولا).

(٤) في (ط): (قالت).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (ط): (تقربه).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٨) في (ف): (فحطأني خطأة). (أي: ضربه بكفه مبسوطة بين كتفيه، وإنما فعله بابن عباس ملاطفة وتأنيساً) هامش (ط).

لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ)(1). فَقَالَ: «لاَ أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ».

٣٧ ـ ٣٢ ـ بَاب:
مَعْرِفَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ

٣٧٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)(2): «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ (الَّذِي)(3) يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

٣٧ ـ ٣٣ ـ بَاب:
الرُّخْصَةُ لِلْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مِقْدَارٍ مِنَ الْكَذِبِ

٣٧٧٣ ـ عَنِ أُمِّ كُلْثُومٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)(4) بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ (وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ)(5) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُوْلُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُوْلُ خَيْراً وَيَنْمِي خَيْراً».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُوْلُ النَّاسُ [١٢٤/ ب ط] كَذِباً (إِلاَّ)(6) فِي ثَلاَثٍ: الْحَرْبُ وَالإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيْثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيْثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٣) ما بين ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

٣٧ ـ ٣٤ ـ بَاب:
مَعْرِفَةُ صِدْقِ الْحَدِيْثِ وَكَذِبِهِ وَالْمُجَازَاةُ عَلَيْهِ

٣٧٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيْمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً».

٣٧٧٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيْقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُوْرِ، وَإِنَّ الْفُجُوْرَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ [١٦٦/ ب ف] كَذَّاباً».

٣٧ ـ ٣٥ ـ بَاب:
الرَّقُوْبُ وَمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٧٧٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ (رضي الله عنه)[2] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّوْنَ الرَّقُوْبَ فِيْكُمْ؟». قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لاَ يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوْبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ (الَّذِي)[3] لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً». قَالَ: «فَمَا تَعُدُّوْنَ الصُّرَعَةَ (فِيْكُمْ)[4]؟». قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ[5] الرِّجَالُ. قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (د): (تصرعه).

٣٧٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَيْسَ الشَّدِيْدُ بِالصُّرَعَةِ؟». قَالُوْا: فَالشَّدِيْدُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٣٧ ـ ٣٦ ـ بَاب:
مَا يَقُوْلُ إِذَا غَضِبَ فَيَذْهَبُ[٢] غَضَبُهُ

٣٧٧٨ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي[٣] يَجِدُ: أَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُوْنٍ؟.

٣٧ ـ ٣٧ ـ بَاب:
خُلِقَ الإِنْسَانُ لاَ يَتَمَالَكُ

٣٧٧٩ ـ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ (عز وجل)[٤] آدَمَ (ﷺ)[٤] فِي الْجَنَّةِ، تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيْسُ يُطِيْفُ (بِهِ)[٤]، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ[٥] أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لاَ يَتَمَالَكُ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (د): (فذهب).

(٣) في (ط): (مَا).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف) و(د): (علم).

٣٧ ـ ٣٨ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ

٣٧٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُوْرَتِهِ[٢]».

٣٧ ـ ٣٩ ـ بَاب:
تَعْذِيْبُ الَّذِيْنَ يُعَذِّبُوْنَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

٣٧٨١ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ: (أَنَّهُ)[٣] مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيْمُوْا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوْسِهِمُ الزَّيْتُ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيْلَ: يُعَذَّبُوْنَ فِي الْخَرَاجِ[٤]. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللَّهَ (ﷻ)[٥] يُعَذِّبُ الَّذِيْنَ يُعَذِّبُوْنَ (النَّاسَ)[٦] فِي الدُّنْيَا».

٣٧ ـ ٤٠ ـ بَاب:
الأَمْرُ بِإِمْسَاكِ النُّصُوْلِ بِسِهَامِهَا فِي الْمَسْجِدِ

٣٧٨٢ ـ عَنْ جَابِرٍ (ﷺ)[٧] قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٢) (صورة المضروب. شرحه) هامش (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) (أي: الجزية كما في رواية) هامش (ف).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف) وهي رواية ثانية عند مسلم.

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا كَيْ لاَ يَخْدِشَ[1] مُسْلِماً».

٣٧٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى، (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)[2]: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوْقٍ [١٢٥/ أ ط]، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: فَقَالَ أَبُوْ مُوسَى! وَاللَّهِ، مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا[3] بَعْضُنَا فِي وُجُوْهِ بَعْضٍ.

٣٧ ـ ٤١ ـ بَاب:
النَّهْيُ عَنِ الإِشَارَةِ إِلَى أَخِيْهِ بِحَدِيْدَةٍ

٣٧٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُوْ الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيْدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيْهِ وَأُمِّهِ».

٣٧٨٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٦٠/ ب د]: «لاَ يُشِيْرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيْهِ بِالْسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ، لَعَلَّ الْشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٣٧ ـ ٤٢ ـ بَاب:
إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ طَرِيْقِ الْمُسْلِمِيْنَ

٣٧٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[4]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيْقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الْطَّرِيْقِ فَأَخَّرَهُ[5]، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

---

(١) في (ف) و(ط): (تخدش).

(٢) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٣) في (ف) و(ط): (سدّدها).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) كتب فوقها في (ط): (فأخذه).

٣٧٨٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ، قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

٣٧٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ [١٦٧/ أ ف]: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ[١]، (عَلِّمْنِي شَيْئاً)[٢] أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيْقِ الْمُسْلِمِيْنَ».

٣٧٨٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ (لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ)[٣]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَدْرِي، لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا، (وَأَمِرَّ)[٤] الأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ».

٣٧٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[٥]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ)[٦]: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ (فِيْهَا)[٧] النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ».

٣٧٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ[٨] هِرَّةٍ لَهَا ـ أَوْ: هِرٍّ ـ رَبَطَتْهَا، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمِّمُ[٩] مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً»

---

(١) في (د): (رسول الله).

(٢) ما بين: ( ) غير موجودة في (د).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (د): (أو أمر). ومعناه: أزله.

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) كتب تحتها في (ط): (أي: من أجل).

(٩) (ترمرم) هامش (ف). وكتب أيضاً في (ط): (تُرَمْرِمُ) و(تَرَمَّمُ). وقال النووي: في أكثر النسخ: (تُرَمْرِمُ).

٣٧ ـ ٤٣ ـ بَاب:
فِي الْكِبْرِ وَأَنَّ الْعِزَّةَ للَّهِ وَحْدَهُ

٣٧٩٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[١] قَالاَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي (عَذَّبْتُهُ)[٢]».

٣٧ ـ ٤٤ ـ بَاب:
تَرْكُ الْحُكْمِ لِلْنَّاسِ بِالْجَنَّةِ وَالْنَّارِ

٣٧٩٣ ـ عَنْ جُنْدَبٍ (رضي الله عنه)[٣]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلاَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى)[٤] قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». أَوْ كَمَا قَالَ.



(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ف) و(د): (أعذبه). وكتب فوق (ف): (عذبته).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (د).



٣٨ - (كِتَابُ الزُّهْدِ) (١)

٣٨ - ١ - بَاب:
«رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ»

٣٧٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)(٢)، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ(٣) (أَغْبَرَ)(٤)، مَدْفُوْعٍ بِالأَبْوَابِ(٥)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ(٦)».

٣٨ - ٢ - بَاب:
فِي الَّذِي يَقُوْلُ: هَلَكَ النَّاسُ

٣٧٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)(٧)، (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)(٨): «إِذَا قَالَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط) ويأتي به بعد بابين. ويأتي قبل نهاية هذا السفر: (كتاب الزهد والرقائق).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) الأشعث: الملبد الشعر المغبر.

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) أي: لا قدر له عند الناس.

(٦) أي: لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله.

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ[1]».

٣٨ ـ ٣ ـ بَاب:
الْوَصِيَّةُ بِالْجَارِ

٣٧٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[2] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا زَالَ جِبْرِيْلُ يُوصِيْنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ إِنَّهُ لَيُوَرِّثَـنَّهُ[3]».

٣٧٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[2] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيْلُ يُوصِيْنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ [١٢٥/ ب ط]».

٣٨ ـ ٤ ـ بَاب:
تَعَاهُدِ الْجِيْرَانِ

٣٧٩٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «(يَا أَبَا ذَرٍّ)[4]، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيْرَانَكَ».

٣٨ ـ ٥ ـ بَاب:
النَّهْيُ (عَنْ)[4] أَنْ يَحْتَقِرَ أَحَدٌ مَعْرُوْفاً[5] قَلِيْلاً

٣٧٩٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه)[6] قَالَ: قَالَ (لِي النَّبِيُّ)[7] ﷺ: «لاَ تَحْقِـرَنَّ مِنَ

---

(١) أي: أشدهم هلاكاً.

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ف) و(ط): (ليورِّثه).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ف) و(د): (من المعروف).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) في (ط): (قال رسول الله).

الْمَعْرُوْفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[1]».

٣٨ ـ ٦ ـ بَاب:
الشَّفَاعَةُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ

٣٨٠٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى (ﷺ)[2] قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوْا فَلْتُؤْجَرُوْا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

٣٨٠١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: (قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)[3]: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيْسِ[4] الْصَّالِحِ، وَجَلِيْسِ[5] الْسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيْرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ. وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيْحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيْرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ (مِنْهُ)[6] رِيْحاً خَبِيْثَةً».

٣٨ ـ ٧ ـ بَاب:
الإِحْسَانُ إِلَى الْبَنَاتِ وَالْصَّبْرُ عَلَيْهِنَّ

٣٨٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[2] زَوْجِ الْنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِي[7]، فَلَمْ [١٦٧/ ب ف] تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ

---

(١) (طليق) هامش (ف).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٤) في (ف) و(د): (جليس).
(٥) في صحيح مسلم: (والجليس).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٧) وكتب أيضاً في (ط): (تسْأَلَنِي) و(تَسَلْنِي) وفي (ف) و(د): (تسلني).

وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا[1] إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

٣٨٠٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ [١٦١/ أد]: فَذَكَرْتُ (الَّذِي[2] صَنَعَتْ لِرَسُوْلِ اللَّهِ)[3] ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ[4]: أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

٣٨٠٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ)[5] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

٣٨ ـ ٨ ـ بَاب:
أَجْرُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَهُ

٣٨٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ)[6]: «لاَ يَمُوْتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ثَلاَثَةٌ مِنَ[7] الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٣٨٠٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «لاَ يَمُوْتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ[8]، إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ[9] امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ:

---

(١) في (ط): (أعطيتها).

(٢) وكتب أيضاً في (ط): (التي).

(٣) في (ف) و(د): (ذلك للنبي).

(٤) في (ف) وكتب أيضاً في (ط) وفي (د): (و).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ط): (قال: قال النبي ﷺ).

(٧) شطب في (د): (المسلمين).

(٨) كتب تحتها في (ط): (فتحتسبهم).

(٩) في (د): (قالت).

أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «أَوِ اثْنَيْنِ».

٣٨٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)[١] قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الرِّجَالُ (بِحَدِيْثِكَ)[٢]، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيْكَ فِيْهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ[٣]: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ[٤]، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ [١٢٦/ أ ط][٥]، تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً، إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ[٦]، وَاثْنَيْنِ[٧]؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».

٣٨ ـ ٩ ـ بَاب:
إِذَا مَاتَ الْوَلَدُ الصَّغِيْرُ قَبْلَ أَبَوَيْهِ

٣٨٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «صِغَارُهُمْ ـ يَعْنِي: الأَوْلاَدَ ـ دَعَامِيْصُ[٨] الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ ـ (أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ) ـ[٩] فَيَأْخُذُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) في (ف) و(د): (فقال).

(٤) تحرف في (د) إلى: (علمهن).

(٥) في (ط): (ما من امرأةٍ [١٢٦/ أ] منكن). وفي (د): (ما منكم من امرأةٍ). والمثبت من مسلم.

(٦) كررها في (د) مرة.

(٧) كررها في (ف) أربع مرات.

(٨) (قال النووي: هو بالدال والعين والصاد المهملات، أي: صغار أهلها. **والدعموصُ**: دُوَيِّبَة تكون في الماء لا تفارقه، فكذلك. أي: لا يفارقون الجنة) هامش (ط).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

بِثَوْبِهِ ـ أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ ـ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلاَ يَتَنَاهَى ـ أَوْ قَالَ: يَنْتَهِي ـ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ[1] الْجَنَّةَ».

٣٨٠٩ ـ وَعَنْهُ (قَالَ)[2]: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً. فَقَالَ: «دَفَنْتِ ثَلاَثَةً؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ[3]: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيْدٍ مِنَ النَّارِ».

(قَالَ عُمَرُ[4] مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُوْنَ: عَنْ طَلْقٍ[5]، لَمْ يَذْكُرُوْا الْجَدَّ)[6].

٣٨١٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً. قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيْدٍ مِنَ النَّارِ[7]».

٣٨ ـ ١٠ ـ بَاب:
مَحَبَّةُ النَّاسِ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ﷻ[8]

٣٨١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[9] (قَالَ)[10]: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

---

(١) كتب أيضاً في (ط): (وأبويه).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٣) في (د): (فقال).
(٤) هو عمر بن حفص بن غياث.
(٥) هو طلق بن معاوية.
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٧) (أي: امتنعتِ بمانع وثيق من النار) هامش (ط).
(٨) في (ف): (من أحبه الله). وفي (د): (الحب لله).
(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

إِذَا أَحَبَّ عَبْداً دَعَا جِبْرِيْلَ (عليه السلام)[1] فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبَّهُ». قَالَ: «فَيُحِبُّهُ جِبْرِيْلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُوْلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلاَناً فَأَحِبُّوْهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ». (قَالَ)[2]: «ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُوْلُ فِي الأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيْلَ فَيَقُوْلُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلاَناً فَأَبْغِضْهُ». قَالَ: «فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيْلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلاَناً فَأَبْغِضُوْهُ». قَالَ: «فَيُبْغِضُوْنَهُ[3]، ثُمَّ تُوْضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ».

٣٨ ـ ١١ ـ بَاب:
ائْتِلاَفُ الأَرْوَاحِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَاخْتِلاَفُهَا

٣٨١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[4] يَرْفَعُهُ قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ[5]، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوْا. وَالأَرْوَاحُ جُنُوْدٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

٣٨ ـ ١٢ ـ بَاب:
الْمَرْءُ[6] مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٨١٣ ـ عَنْ (أَنَسِ)[7] بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) في (ف): (فيبغضوه).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) في (ف) و(د): (الذهب والفضة).

(٦) في (د): (المرور).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُوْلُ [١٦٨/ أ ف] اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٣٨١٤ ـ (وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ[١]: يَا رَسُوْلَ (اللَّهِ)[٢]، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»)[٣]. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحاً أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُوْ أَنْ أَكُوْنَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

٣٨١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ (رضي الله عنه)[٤] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ [١٢٦/ ب ط] إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمَّا[٥] يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ[٦] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[٧].

٣٨١٦ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (قَالَ)[٨]: قِيْلَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».



---

(١) في (ف): (فقال).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) في (د): (وما).

(٦) في (ط): (فقال).

(٧) وروي عن أبي موسى الأشعري في صحيح مسلم.

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٩ - (كِتَابُ الْقَدَرِ)(١)

٣٩ - ١ - بَاب:
خَلْقُ ابْنِ آدَمَ

٣٨١٧ - عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ (رضي الله عنه)(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا [١٦١/ ب د] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوْقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُوْنُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُوْنُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيْهِ الرُّوْحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ(٣)، فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٣٨١٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِيْنَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً، فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ، فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ! أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَيُكْتَبَانِ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَثَرُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلاَ يُزَادُ فِيْهَا وَلاَ يُنْقَصُ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) قال النووي: مرفوع خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو شقي أو سعيد.

٣٨١٩ ـ وَعَنْ (عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّـهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُوْدٍ قَالَ)[١]: الْشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَالْسَّعِيْدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ. فَأَتَى رَجُلاً[٢] مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيْدٍ الْغِفَارِيُّ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ[٣]: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا مَرَّ بِالْنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ[٤] وَأَرْبَعُوْنَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكاً فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ (ﷻ)[٥] مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ؟ ثُمَّ يَقُوْلُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ. فَيَقُوْلُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: يَا رَبِّي رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالْصَّحِيْفَةِ فِي يَدِهِ، فَلاَ يَزِيْدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ».

٣٨٢٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[٦] وَرَفَعَ الْحَدِيْثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُوْلُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ. أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ. أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقاً». قَالَ: «قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ؟ فَمَا الْرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٣٩ ـ ٢ ـ بَاب:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾[الليل: ٥ ـ ٦]

٣٨٢١ ـ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[٧] [١٢٧/ أ ط] قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيْعِ

---

(١) في (ط): (ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ).

(٢) وكتب أيضاً في (ط) وفي (د): (رجل).

(٣) كتب تحتها في (ط): (يعني: حذيفة).

(٤) في (ط): (ثلاث).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ[(١)] بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ. مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ وَقَد[(٢)] كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيْدَةً» . قَالَ: فَقَالَ[(٣)] رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيْرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيْرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» . (فَقَالَ: «اعْمَلُوْا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ (لِمَا خُلِقَ لَهُ)[(٤)]، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ)[(٥)] فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» . ثُمَّ (قَرَأَ)[(٥)] ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ٥ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ٥ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ٥ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ٥ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠].

٣٩ ـ ٣ ـ بَاب:
بَيَانُ الْمَقَادِيْرِ السَّابِقَةِ بِقَوْلِهِ (تَعَالَى)[(٦)]:
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: ٧]

٣٨٢٢ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[(٧)] قَالَ: جَاءَ[(٨)] سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ

---

(١) في (ف) و(د): (ينكث). وينكت ـ بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة ـ، أي: يخط بها خطاً يسيراً مرة بعدة مرة.

(٢) في (ف) و(د): (و).

(٣) في (د): (قال).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٨) وكتب أيضاً في (ط): (فجاء).

قَالَ[1]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، بَيِّنْ لَنَا دِيْنَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ [١٦٢/ ب د] فِيْمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيْمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيْرُ، أَمْ فِيْمَا نَسْتَقْبِلُ[2]؟ قَالَ: «لاَ. بَلْ فِيْمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيْرُ». قَالَ: فَفِيْمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوْا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ (لِمَا خُلِقَ لَهُ)[3]».

٣٨٢٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ».

٣٨٢٤ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نعَمْ». قَالَ: (قِيْلَ)[4]: فَفِيْمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُوْنَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٣٨٢٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨].

٣٨٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[5]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيْلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيْلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ (عَمَلُهُ)[6] بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٨٢٧ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيْمَا يَبْدُوْ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ (أَهْلِ)[7] النَّارِ فِيْمَا يَبْدُوْ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

---

(١) في (ف) و(د): (فقال).

(٢) في (ط): (يُسْتَقبلُ).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

٣٩ ـ ٤ ـ بَاب:
احْتِجَاجُ آدَمَ وَمُوْسَى[١] عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فِي الْقَدَرِ

٣٨٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوْسَى (عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ)[٣]. فَقَالَ مُوْسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوْسَى، اصْطَفَاكَ[٤] اللَّهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ [١٢٧/ ب ط] اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِيْنَ سَنَةً». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوْسَى، (فَحَجَّ آدَمُ مُوْسَى)[٥]».

٣٨٢٩ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى)[٦]: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوْسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا (عز وجل)[٧]».

٣٩ ـ ٥ ـ بَاب:
مَعْرِفَةُ مَقَادِيْرُ الْخَلاَئِقِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ

٣٨٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ [١٦٩/ ب ف] اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيْرَ الْخَلاَئِقِ[٨] قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ». قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

---

(١) في (د): (موسى).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٤) أي: اختصك وآثرك بذلك.
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٦) في (ف): (وعنه في رواية). وفي (د): (وفي رواية).
(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٨) في (ف) و(د): (الخلق).

٣٩ ـ ٦ ـ بَاب:
الدُّعَاءُ بِالثَّبَاتِ[١] عَلَى الطَّاعَةِ

٣٨٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ قُلُوْبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوْبِ، صَرِّفْ قُلُوْبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

٣٩ ـ ٧ ـ بَاب:
الإِقْرَارُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

٣٨٣٢ ـ عَنْ طَاوُوْسٍ (ﷺ)[٢] قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُوْنَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. وَقَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ (أَوْ: الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ)[٣]».

٣٨٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٤] قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُوْ قُرَيْشٍ يُخَاصِمُوْنَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ۝ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر: ٤٨ ـ ٤٩])[٥].

---

(١) في (د): (الثبات).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) من باب: (قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥] إلى هنا كتب في (ف) و(د) بعد باب: إنذاره ﷺ أمته في اتباع الأهواء) والصحيح المثبت من (ط).

٣٩ ـ ٨ ـ بَاب:
«كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ»

٣٨٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُوْدٍ إِلاَّ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ[1] يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيْمَةُ بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ[2]، هَلْ تُحِسُّوْنَ فِيْهَا مِنْ جَدْعَاءَ». ثُمَّ يَقُوْلُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوْا[3] إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ (ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ)[4]﴾[الروم: ٣٠] (الآيَة)[5].

٣٨٣٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ [١٦٨/ ب ف]، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ».

٣٨٣٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ[6] إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ[7] إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

٣٩ ـ ٩ ـ بَاب:
أَوْلاَدُ الْمُشْرِكِيْنَ وَمَوْتُهُمْ صِغَاراً

٣٨٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِيْنَ؟

---

(١) في (ط): (أبواه).

(٢) معناه: أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها.

(٣) في (ف) و(د): (اقرؤوا).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) في (ط): (وكل).

(٧) كتب تحتها في (ط): (أي: جنبيه. وقيل: خاصرته).

فقَالَ[1]: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ».

٣٨٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)[2] قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ[3] الْمُشْرِكِيْنَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ إِذْ خَلَقَهُمْ».

٣٨٣٩ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلاَمَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ، طُبِعَ كَافِراً، وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً».

٣٩ ـ ١٠ ـ بَاب:
الإِمْسَاكُ عَنِ الْكَبِيْرِ وَالصَّغِيْرِ[4]

٣٨٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ (أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ)[5] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[6] قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ عُصْفُوْرٌ مِنْ عَصَافِيْرِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلاَ تَدْرِيْنَ [١٦٢/ أ د] أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلاً وَلِهَذِهِ أَهْلاً».

٣٨٤١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ [١٢٨/ أ ط] آبَائِهِمْ».

٣٩ ـ ١١ ـ بَاب:
تَعْلِيْمُهُ ﷺ مَا هُوَ أَوْلَى فِي الدُّعَاءِ وَذِكْرُ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيْرِ

٣٨٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[7] زَوْجُ

---

(١) في (د): (قال).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٣) في (ف) و(د): (أولاد).
(٤) في (د): (الصغير والكبير).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي[1] بِزَوْجِي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. (قَالَ)[2]: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوْبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُوْدَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُوْمَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً عَنْ[3] حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)[4] أَنْ يُعِيْذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ[5] عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْراً وَأَفْضَلَ». قَالَ[6]: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيْرُ مِنْ مَسْخٍ فَقَالَ: «إِنَّ (اللَّهَ)[7] لَمْ (يَجْعَلْ)[7] لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلاَ عَقِباً، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ»[8].

٣٩ ـ ١٢ ـ بَابٌ:
الأَمْرُ بِالْقُوَّةِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَتَرْكِ الْعَجْزِ

٣٨٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[9] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيْفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ[10]. احْرِصْ عَلَى

---

(١) في (ف) و(د): (متعني).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) في (د): (قبل).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف) و(د): (و).

(٦) في (ف) و(د): (قالت).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) أخرجه مسلم وغيره من طرقٍ ومداره على علقمة بن مرثد حيث رواه عن المغيرة بن عبدالله اليشكري، عن المعرور بن سويد، كاملاً. ثم رواه علقمة عند النسائي في عمل اليوم والليلة عن المستورد بن الأحنف، عن ابن مسعود من غير ذكر المسخ. وعلقمة: ثقة إلا أنه قال عنه أبو داود: مُرْجِىء.

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(١٠) (المراد بالقوة: شدة القريحة ليكون أشد إقداماً على الخيرات وأشد طلباً للعبادات، =

مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجَزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ[1] كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

٣٩ ـ ١٣ ـ بَاب:
النَّهيُ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ

٣٨٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[2] قَالَتْ: تَلاَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ[3] فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا[4] رَأَيْتُمُ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِيْنَ سَمَّى[5] اللَّهُ فَاحْذَرُوْهُمْ».

٣٨٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو[6] (رضي الله عنهما)[7] قَالَ: هَجَّرْتُ[8] إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً. قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلاَفِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

= وفي كل خير لاشتراكهما في الإيمان، وكلٌّ على حسبه. والله أعلم) هامش (ط).

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (لكان).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) كتب فوقها في (ط): (مرضٌ).

(٤) في (ف) و(د): (فإذا).

(٥) في (ط): (سماهم).

(٦) تحرف في (د) إلى: (ابن عمر).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٨) كتب تحتها في (ط): ([أي]: بكرت).

٣٩ ـ ١٤ ـ (بَاب)[١]
كَرَاهِيَةُ الاخْتِلاَفِ فِي الْقُرْآنِ

٣٨٤٦ ـ (عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ (ﷺ)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوْا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوْبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيْهِ فَقُوْمُوْا»)[٣].

٣٨٤٧ ـ ((وَعَنْ جُنْدُبٍ ـ يعني: ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ)[٤]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوْا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوْبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُوْمُوْا»)[٥].

٣٩ ـ ١٥ ـ بَاب [١٦٩/ أ ف]
مَا وَرَدَ فِي الأَلَدِّ[٦] الْخَصِمِ

٣٨٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٢] قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ: الأَلَدُّ الْخَصِمُ».

٣٩ ـ ١٦ ـ بَاب:
إِنْذَارُهُ ﷺ أُمَّتَهُ فِي اتِّبَاعِ الأَهْوَاءِ

٣٨٤٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ (الْخُدْرِيِّ)[٧] (ﷺ)[٨] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) في (د): (عن جندب بن عبدالله البجلي).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٦) أي: شديد الخصومة.
(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ[1] الَّذِيْنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوْا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوْهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ».

٣٨٥٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «(هَلَكَ)[2] الْمُتَنَطِّعُوْنَ[3] [١٢٨/ ب ط]». قَالَهَا ثَلاَثاً[4].

٣٩ ـ ١٧ ـ بَاب: مَا كَتَبَ (اللَّهُ)[5] عَلَى الإِنْسَانِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ يُدْرِكُهُ لاَ مَحَالَةَ

٣٨٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[6]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ (عز وجل)[5] كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ: النَّظَرُ. وَزِنَى اللِّسَانِ: النُّطْقُ. وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ[7] يُكَذِّبُهُ».

٣٩ ـ ١٨ ـ بَاب: الْفِتَنُ وَ(عَلاَمَاتُ)[8] اقْتِرَابِ السَّاعَةِ

٣٨٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[9] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

---

(١) كتب تحتها في (ط): (طريق).

(٢) تحرف في (د) إلى: (ذلك).

(٣) أي: المتعمقون الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

(٤) جاء بعد هذا الحديث في (ف) و(د): باب: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥]. إلى باب: الإقرار بالقدر خيره وشره.

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) في (ف) و(د): (و).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف) و(ط).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

٣٨٥٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى[١] النِّسَاءُ حَتَّى يَكُوْنَ لِخَمْسِيْنَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

٣٩ ـ ١٩ ـ بَاب: تَقَارُبُ الزَّمَانِ وَظُهُوْرُ الْفِتَنِ

٣٨٥٤ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى وَابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالاَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ أَيَّاماً[٢]، يُرْفَعُ[٣] فِيْهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ (فِيْهَا)[٤] الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيْهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ».

٣٩ ـ ٢٠ ـ بَاب: قَبْضُ الْعِلْمِ

٣٨٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[٥]: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ[٦]، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوْا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٣٨٥٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ)[٧] قَالَ: (سَمِعْتُ

---

(١) في (ف) و(ط): (ويبقى).

(٢) في (ط): (أيامٌ).

(٣) في (د): (يرتفع).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ط): (أن رسول الله ﷺ قال).

(٦) (أي: يوضع الشحُّ في القلوب) هامش (ط).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ)[1] (يَقُوْلُ)[2]: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، (حَتَّى)[3] إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوْساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوْا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا».

٣٩ ـ ٢١ ـ بَاب:
الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

٣٨٥٧ ـ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ [١٦٣/ أ د] عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنه)[2] قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوْفُ، فَرَأَى سُوْءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوْا عَنْهُ، حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوْا حَتَّى عُرِفَ السُّرُوْرُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُوْرِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

٣٩ ـ ٢٢ ـ بَاب [١٧٠/ أ ف]
أَجْرُ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، وَإِثْمُ [١٢٩/ أ ط] مَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلٍ[4]

٣٨٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[5]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى

---

(١) في (ط): (قال رسول الله ﷺ).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٤) في (د): (ضلالة).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُوْرِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُوْرِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

٣٨٥٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُوْلُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِيْنَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي[١]، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ[٢]. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٣٨٦٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَسِيْرُ فِي طَرِيْقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ فَقَالَ: «سِيْرُوْا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُوْنَ». قَالُوْا: وَمَا الْمُفَرِّدُوْنَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قَالَ: «الذَّاكِرُوْنَ اللَّهَ كَثِيْراً وَالذَّاكِرَاتُ».

٣٨٦١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلاَ[٣] يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

---

(١) (قال المازري: النفس تطلقُ على معانٍ، منها: الغيب. ومنه قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾[المائدة: ١١٦] عمل به لما ذكر الله خالياً جازاه بالثواب الخفي الذي لم يطلع عليه غيره. وقيل غير ذلك) هامش (ط).

(٢) (قوله: «وإن ذكرني في ملأٍ» إلى آخره. هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الأنبياء، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠]. فالتقييد بالكثير احترازٌ من الملائكة. ومذهب أهل السنة: أن الأنبياء أفضل من الملائكة لقوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الجاثية: ١٦]. والملائكة من العالمين. ويتأول هذا الحديث على: أن الذاكرين غالباً يكونون طائفةً لا نبيّ فيهم، فإذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيراً من تلك الطائفة، وقيل غير ذلك. والله أعلم) هامش (ط).

(٣) في (ف) و(د): (فلا).

٣٨٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

٣٩ ـ ٢٣ ـ بَاب:

كَرَاهَة تَمَنِّي الْمَوْتِ، لِمَا يَنْزِلُ بِالإِنْسَانِ

٣٨٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَـزَلَ[٢] بِهِ، فَإِنْ (كَانَ)[٣] لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً (لِي)[٣]».

٣٨٦٤ ـ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ فَقَالَ: لَوْ مَا أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٣٨٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ «لاَ يَتَمَنَّى[٤] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ[٥]، وَإِنَّهُ لاَ يَزِيْدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْراً».

٣٩ ـ ٢٤ ـ بَاب:

عَلاَمَةُ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ عِنْدَ الاحْتِضَارِ

٣٨٦٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَـالَ [١٢٩/ ب ط]: «مَـنْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ط): (يَنْزِل).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) (بإثبات الألف لغة. شرحه) هامش (ف).

(٥) وكتب أيضاً في (ط): (أجله) و(أمله).

أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٣٨٦٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ (عَنْ عَائِشَةَ)(١): فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ(٢) الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٣٨٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)(٣) قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ».

٣٨٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)(٤): «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٣٨٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوْسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٣٩ ـ ٢٥ ـ بَاب:
حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ ﷻ

٣٨٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُوْلُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) وكتب أيضاً في (ط): (يكره).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) في (ط): (أن رسول الله ﷺ قال).

٣٩ ـ ٢٦ ـ بَاب:
مَا يُجَازِي اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَمَنْ لَقِيَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً

٣٨٧٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُوْلُ اللَّهُ (ﷻ)[١]: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيْدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي [١٧٠/ ب ف] شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

٣٨٧٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَهُ[٢] عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيْدُ[٣]».

٣٩ ـ ٢٧ ـ بَاب:
الْدُّعَاءُ عِنْدَ الأَسْقَامِ

٣٨٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ (ﷺ)[٤]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً [١٦٣/ ب د] مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُوْ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ[٥]. كُنْتُ أَقُوْلُ: اللَّهُمَّ! مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي[٦] بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الْدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لاَ تُطِيْقُهُ ـ أَوْ:

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (فلها).

(٣) في (ف): (أو أزيد).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) (أجل، ربك) هامش (ط).

(٦) في (ف): (معاقبني).

لاَ تَسْتَطِيْعُهُ ـ أَفَلاَ قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الْدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ الْنَّارِ». قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ.

٣٩ ـ ٢٨ ـ بَاب:

فَضْلُ مَجَالِسِ الْذِّكْرِ وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ لِمَنْ حَضَرَهَا

٣٨٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ (تَعَالَى)[١] مَلاَئِكَةً (سَيَّارَةً)[٢] فُضُلٌ[٣]، يَتَّبِعُوْنَ مَجَالِسَ الْذِّكْرِ، فَإِذَا [١٣٠/ أ ط] وَجَدُوْا مَجْلِساً فِيْهِ ذِكْرٌ قَعَدُوْا مَعَهُمْ، وَحَفَّ[٤] بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤُوْا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْسَّمَاءِ الْدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوْا عَرَجُوْا وَصَعِدُوْا إِلَى الْسَّمَاءِ». قَالَ: «فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ (ﷻ)[١] وَهُوَ أَعْلَمُ [بِهِمْ]: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ[٥] فِي الأَرْضِ، يُسَبِّحُوْنَكَ، وَيُكَبِّرُوْنَكَ، وَيُهَلِّلُوْنَكَ، وَيَحْمَدُوْنَكَ، وَيَسْأَلُوْنَكَ[٦]. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُوْنِي؟ قَالُوْا: يَسْأَلُوْنَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوْا: لاَ أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوْا: وَيَسْتَجِيْرُوْنَكَ. قَالَ: وَمِمَّا يَسْتَجِيْرُوْنِي؟ قَالُوْا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوْا: لاَ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي. قَالَ: وَيَسْتَغْفِرُوْنَكَ. قَالَ: فَيَقُوْلُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ[٧] مَا سَأَلُوْا،

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) وكتب أيضاً في (ط): (فُضَلاَء) و(فَضْلاً) و(فُضُلاً) و(فُضْلاً).

(٤) وكتب أيضاً في (ف) و(ط): (وَحَضَّ) و(حَطَّ).

(٥) في (ف) و(د): (عبادك).

(٦) في (د): (وَيَحْمَدُوْنَكَ، وَيُكَبِّرُوْنَكَ، وَيُهَلِّلُوْنَكَ، وَيَسْأَلُوْنَكَ).

(٧) في (ف) و(ط): (وأعطيتهم).

وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوْا». قَالَ: «يَقُوْلُوْنَ: (أَيْ)[1] رَبِّ فِيهِمْ فُلاَنٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ[2]». قَالَ: «فَيَقُوْلُ: وَلَهُ قَدْ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى (بِهِمْ)[3] جَلِيْسُهُمْ».

٣٩ ـ ٢٩ ـ بَاب:
«إِنَّ للَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ اسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»

٣٨٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «(إِنَّ)[4] للَّهِ تِسْعَةً وتِسْعِيْنَ[5] اسْماً مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ[6] وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

٣٨٧٧ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحْصَاهَا»)[7].

٣٩ ـ ٣٠ ـ بَاب:
دُعَائِهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الْدُّنْيَا حَسَنَةً».

٣٨٧٨ ـ عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[8]: (أَنَّهُ)[7] سُئِلَ: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُوْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ (قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ)[9] دَعْوَةٍ يَدْعُوْ بِهَا؟ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الْدُّنْيَا حَسَنَةً،

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ط): (معهم فجلس).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف) و(د): (وتسعون).

(٦) في (ط): (والله).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (قال: أكثر دعوة).

وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، (وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)[1]». (قَالَ[2]: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيْهِ)[3].

٣٩ ـ ٣١ ـ بَاب:
قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ مِئَةَ مَرَّةٍ

٣٨٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ فِي يَوْمٍ[4] مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ (لَهُ)[5] حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ (بَعْدُ)[6] أَفْضَلُ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٣٩ ـ ٣٢ ـ بَاب:
فَضْلُ التَّسْبِيْحِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّهْلِيْلِ [١٣٠/ ب ط] وَالتَّكْبِيْرِ

٣٨٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ وَحِيْنَ يُمْسِي: سُبْحَانَ (اللَّهِ)[7] وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ. لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) هو عبد العزيز بن صهيب.

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ط): (يومه).

(٥) ما بين ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٧) ما بين ( ) غير موجود في (د).

مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ[1] أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

٣٨٨١ ـ وعَنْ أَبِي أَيُّوبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ [١٧١/ أ ف] الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ عَشْرَ مِرَارٍ[2]، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ».

٣٨٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيْفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيْلَتَانِ فِي الْمِيْزَانِ، حَبِيْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ[4]: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمْ».

٣٨٨٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أَقُوْلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٣٩ ـ ٣٣ ـ بَاب:
تَعْلِيْمُهُ[5] الْدُّعَاءَ لِمَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلاَمِ وَمَنْ لاَ يُحْسِنُ يَدْعُوْ[6]

٣٨٨٤ ـ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ [١٦٤/ أ د] أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلاَماً أَقُوْلُهُ؟ قَالَ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيْراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيْراً، سُبْحَانَ[7] اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَزِيْزِ

---

(١) في (ف) و(د): (ذلك).

(٢) في (ف) و(ط): (مرات).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) في (د): (للرحمن).

(٥) في (ط): (تعليم).

(٦) في (ف) و(د): (يدعوه).

(٧) في (ط): (وسبحان).

الْحَكِيْمِ». قَالَ: فَهَؤُلاَءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

٣٨٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوْ بِهَؤُلاَءِ[١] الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».

٣٨٨٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ هَؤُلاَءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

٣٨٨٧ ـ وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ». فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيْحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيْئَةٍ».

٣٩ ـ ٣٤ ـ بَاب:
فَضْلُ[٢] مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَنَفَّسَ عَنْهُ كُرَبَهُ وَيَسَّرَ عَلَيْهِ

٣٨٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا[٣]، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقاً يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ (لَهُ)[٤] بِهِ طَرِيْقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ

---

(١) في (د): (بهذه).

(٢) في (ف) و(ط): (ثواب).

(٣) (تيعرَ) ؟؟؟ هامش (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

مِنْ بُيُوْتِ اللَّهِ، يَتْلُوْنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُوْنَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَـزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ، (وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٣٨٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُوْنَ اللَّهَ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَـزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ»)[١].

٣٩ ـ ٣٥ ـ بَاب:
ذِكْرُ مَنْ يُبَاهِي اللَّهُ ﷻ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ

٣٨٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ (الْخُدْرِيّ)[٢] قَالَ: خَرَجَ [١٣١/ أ ط] مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوْا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ؟ قَالُوْا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَلِكَ. قَالَ: (أَمَا إِنِّي)[٣] لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيْثاً مِنِّي. وَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟». قَالُوْا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟». قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ[٤] أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ[٥] أَتَانِي جِبْرِيْلُ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (أما لم).

(٤) في (د): (ما).

(٥) في (د): (لكنه).

٣٩ ـ ٣٦ ـ بَاب:

الأَمْرُ بِالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَوَقْتُ قُبُوْلِهَا

٣٨٩١ ـ عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ».

٣٨٩٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوْبُوْا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوْبُ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ».

٣٨٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٣٩ ـ ٣٧ ـ بَاب:

مُخَافَتَةُ الدُّعَاءِ

٣٨٩٤ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: كُنَّا [١٧١/ ب ف] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُوْنَ بِالتَّكْبِيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوْا[١] عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُوْنَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُوْنَ[٢] سَمِيْعاً قَرِيْباً، وَهُوَ مَعَكُمْ». قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُوْلُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوْزِ الْجَنَّةِ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

---

(١) كتب تحتها في (ط): (أي: ارفقوا).

(٢) في (ف) و(د): (تدعونه).

٣٨٩٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالَّذِيْ[١] تَدْعُوْنَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ[٢] أَحَدِكُمْ».

٣٩ ـ ٣٨ ـ بَاب:
مَا يُدْعَى بِهِ فِي الْصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا

٣٨٩٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (الْصِّدِّيْقِ)[٣] (ﷺ)[٤] أَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلَ اللَّهِ[٥]: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُوْ بِهِ فِي صَلاَتِي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيْراً[٦]، وَ[٧] لاَ يَغْفِرُ الْذُّنُوْبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الْرَّحِيْمُ».

٣٩ ـ ٣٩ ـ بَاب:
الْتَّعَوُّذُ مِنَ الْفِتَنِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْعَجْزِ

٣٨٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوْ بِهَؤُلاَءِ الْدَّعَوَاتِ[٨]: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي[٩] أَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْنَّارِ، وَعَذَابِ الْنَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ،

---

(١) في (د): (والذين).

(٢) في (د): (راحلته).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ف) و(د): (يا رسول الله).

(٦) في هامش (ف): (كبيراً) وكتب أيضاً في (ط): (كبيراً).

(٧) في (ف) و(د): (وأنه).

(٨) كتب تحتها في (ط): (الكلمات).

(٩) كتب أيضاً في (ط): (إني).

وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى[1]، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الْدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ [١٣١/ ب ط]، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ [١٦٤/ ب د] وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ[2]، وَالْمَغْرَمِ[3]».

٣٨٩٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ. وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٣٨٩٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْعُوْ بِهَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٣٩٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ[4] ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوْءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ.

٣٩ ـ ٤٠ ـ بَابُ:
التَّعَوُّذُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٣٩٠١ ـ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيْمٍ السُّلَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

---

(١) زاد في (د): (ومن شر فتنة القبر). وغير مثبت في مسلم.

(٢) (أي: الإثم) هامش (ف).

(٣) (أي: الرهن) هامش (ف).

(٤) في (ف) و(د): (رسول الله).

٣٩٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ (قَالَ)[١]: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ[٢] ﷺ فَقَالَ (لِلنَّبِيِّ ﷺ)[٣]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا لَقِيْتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِيْنَ أَمْسَيْتَ: أَعُوْذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ».

٣٩ ـ ٤١ ـ بَاب:
مَا يَقُوْلُ عِنْدَ النَّوْمِ

٣٩٠٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوْءَكَ لِلْصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي[٤] إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي[٥] أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلاَمِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُوْلِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «قُلْ: (آمَنْتُ)[٦] بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٣٩ ـ ٤٢ ـ بَاب:
مَا يَقُوْلُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ

٣٩٠٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ)[٧]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (د): (نفسي).

(٥) في (د): (ونبيك).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (د).

قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَ(بِاسْمِكَ)[1] أَمُوْتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي [١٧٢/ أ ف] أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ».

٣٩٠٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً [١٣٢/ أ ط] إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَـتَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا. اللَّهُمَّ (إِنِّي)[2] أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». (قَالَ)[2]: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: (أَسَمِعْتَ)[3] هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ[4]: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا[5] أَنْ نَقُوْلَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيْلِ وَالْفُرْقَانِ. أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُوْنَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

٣٩٠٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ لَهَا: «قُوْلِي! اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ». (إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ)[6].

٣٩٠٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَيُسَمِّ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ[7] مَا خَلَفَهُ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) كتب في (ط): (سمعت) و(سمعته).

(٤) في (ف) و(د): (قال).

(٥) في (ط): (مضاجعنا).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) في (د): (يدري).

بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ (اللَّهُمَّ)(١) رَبِّي، لَكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِيْنَ».

٣٩٠٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ)(٢) إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ، وَلاَ مُؤْوِي [١٦٥/ أ د]».

٣٩ ـ ٤٣ ـ بَاب:
التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَهُ الإِنْسَانُ

٣٩١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)(٣) قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ (فِي دُعَائِهِ)(٣): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ(٤) مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٣٩١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ (إِنِّي)(٣) أَعُوْذُ بِعِزَّتِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لاَ يَمُوْتُ(٥)، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوْتُوْنَ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ط): (قَالَ: كان رسول الله ﷺ).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) في (ط): (وشر).

(٥) في (ط): (تموت).

٣٩ ـ ٤٤ ـ بَاب:

دُعَائِهِ عليه السلام فِي السَّفَرِ

٣٩١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُوْلُ: «سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»(٢).

٣٩١٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوْسَى (الأَشْعَرِيِّ)(٣) (رضي الله عنه)(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُوْ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيْئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي [١٣٢/ ب ط]، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي)(٥)، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى (كُلِّ)(٦) شَيْءٍ قَدِيْرٌ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) («سمع سامعٌ»: أي: شهد شاهدٌ. قال: وهو أمرٌ بلفظ الخبر، وحقيقته: ليسمع السامع، وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه. وقوله: «ربنا صاحبنا وأفضل علينا» أي: احفظنا وحطنا واكلأنا وأفضل علينا. وقوله: «عائذاً بالله». منصوب على الحال، أي: أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار. والله أعلم) هامش (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

٣٩ ـ ٤٥ ـ بَاب:
الْدُعَاءُ بِصَلاَحِ الْدِّيْنِ وَالْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

٣٩١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[(١)] قَالَ: (كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ)[(٢)]: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِيْنِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيْهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

٣٩١٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى».

٣٩١٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لاَ أَقُوْلُ لَكُمْ إِلاَّ كَمَا كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ. (قَالَ)[(١)]: (كَانَ يَقُوْلُ)[(٣)]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ[(٤)]، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ[(٥)] [١٧٢/ ب ف]، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا[(٦)] أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا[(٧)]، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ف) و(د): (قال رسول الله ﷺ).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٤) (عدم الثبات وقلة الرغبة يندفع إمكان عدم القدرة عليه، النفس للخير. وقيل: ترك ما يجب فعله، والتسويف به، وكلاهما يستحب الاستعاذة منه) هامش (ف).

(٥) (إنما استعاذ منهما لما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق العلم وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة، ولأن بشجاعة النفس وقوتها الغد تتم العبادات وتقوم بنصرة المظلوم والجهاد وبالسلامة من يقدم بحقوق المال وتنبعث للإنفاق والجود ومكارم الأخلاق ويمتنع من الطمع فيما ليس له) هامش (ف).

(٦) (طهرها) هامش (ف).

(٧) (ليس للتفضيل، بل معناه: لا يزكي إلا أنت) هامش (ف).

بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ[1]، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا».

٣٩ ـ ٤٦ ـ بَاب:

مَا يَدْعُوْ بِهِ عِنْدَ الْمَسَاءِ

٣٩١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَمْسَى)[2] قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ».

٣٩١٨ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ. اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. اللَّهُمَّ (إِنِّي)[3] أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

٣٩١٩ ـ زَادَ فِي أُخْرَى: وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

٣٩٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ».

---

(١) (استعاذة من الحرص والطمع والشدة وتعلق النفس بالآمال البعيدة) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٣٩ ـ ٤٧ ـ بَاب:
الْدُّعَاءُ الَّذِي عَلَّمَهُ ﷺ عَلِيّاً (رضي الله عنه)[١]

٣٩٢١ ـ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ (لِي)[٣] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «(قُلِ)[٤]: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى[٤] هِدَايَتَكَ الْطَّرِيقَ، وَالْسَّدَادَ: سَدَادَ الْسَّهْمِ».

٣٩ ـ ٤٨ ـ بَاب:
الأَرْبَعُ كَلِمَاتٍ الَّتِي لاَيَعْدِلُهَا شَيْءٌ

٣٩٢٢ ـ عَنْ جُوَيْرِيَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٥]: أَنَّ الْنَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِيْنَ صَلَّى الْصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى (الْنَّهَارُ)[٦] وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ الْنَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَوْ[٧] وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَـتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) (خطاب لعلي) هامش (ف). (قوله: «اذكر بالهدى» إلى آخره، أي: تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين، لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه، ومسدد السهم يحرص على تقويمه، فكذلك الداعي يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزوم السنة. والله أعلم) هامش (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ف): (ولو). وفي (د): (لو).

٣٩ ـ ٤٩ ـ بَاب:
تَعْلِيمُهُ(١) ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ التَّسْبِيحَ عِنْدَ النَّوْمِ

٣٩٢٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)(٢): أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ [١٦٥/ ب د] أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ(٣) عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ(٤): «أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلاَثِيْنَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلاَثاً [١٣٣/ أ ط] وَثَلاَثِيْنَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٣٩٢٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قِيْلَ لَهُ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّيْنَ؟ قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّيْنَ.

٣٩ ـ ٥٠ ـ بَاب:
الدُّعَاءُ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيَكَةِ

٣٩٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا (اللَّهَ)(٥) مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوْا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ (الرَّجِيْمِ)(٦)، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً».

---

(١) في (ط): (تعليم النبي).
(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٣) في (ف) و(ط): (قَدَمَيْهِ).
(٤) في (ط): (وقال).
(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (د).

٣٩ ـ ٥١ ـ بَاب:
الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣٩٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، الْعَظِيْمُ، الْحَلِيْمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيْمِ».

٣٩ ـ ٥٢ ـ بَاب:
أَيُّ الْكَلاَمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عز وجل

٣٩٢٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى[٢] اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ، (أَوْ: لِعِبَادِهِ)[٣] [١٧٣/ أ ف]، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٣٩ ـ ٥٣ ـ بَاب:
دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ لأَخِيْهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

٣٩٢٨ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه)[٤] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُوْ لأَخِيْهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ[٥]».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ف) و(د): (اصطفاه).

(٣) في (ف) و(د): (ولعباده).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) في (د): (مثله).

٣٩ ـ ٥٤ ـ بَاب:
رِضَا الْرَّبِّ بِحَمْدِ عَبْدِهِ عِنْدَ الأَكْلِ وَالْشُّرْبِ

٣٩٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ (ﷻ)[٢] لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

٣٩ ـ ٥٥ ـ بَاب:
يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٣٩٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٣]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُوْلُ[٤]: قَدْ دَعَوْتُ فَلاَ ـ أَوْ: فَلَمْ ـ يُسْتَجَبْ[٥] لِي».

٣٩٣١ ـ وَعَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ)[٦]: «لاَ يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيْعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا الاِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُوْلُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيْبُ[٧] لِي، فَيَسْتَحْسِرُ[٨] عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (د): (يقول).

(٥) كتب أيضاً في (ط): (يستجاب).

(٦) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٧) في (ف): (يستجب). وفي (ط): (يُستجاب).

(٨) في (ف): (فيستجر). وكتب تحتها في (ط): (أي: يعيا وينقطع).

٣٩ ـ ٥٦ ـ بَاب:

الاسْتِعَاذَة بِاللَّهِ مِنْ زَوَالِ النِّعَم

٣٩٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ[٢] نِقْمَتِكَ، وَجَمِيْعِ سَخَطِكَ».



(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) أي: البغتة.

٤٠ - كِتَابُ الرَّقَائِقِ

٤٠ - ١ - (بَابُ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ)[١]

٣٩٣٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا: الْمَسَاكِيْنُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ[٢] مَحْبُوْسُوْنَ، إِلاَّ أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٤٠ - ٢ - بَابُ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

٣٩٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)[٣] (قَالَ)[٤]: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ. وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) كتب تحتها في (ط): ([أي]: الحظ).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

٣٩٣٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(إِنَّ)[١] أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ».

٣٩٣٦ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيْعِ سَخَطِكَ»)[٢].

٤٠ ـ ٣ ـ بَاب:

فِتْنَةُ النِّسَـــاءِ

٣٩٣٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

٤٠ ـ ٤ ـ بَاب:

وَصْفُ (الدُّنْيَا)[٣] [١٣٣/ ب ط]، وَالأَمْرُ بِاتِّقَائِهَا

٣٩٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيْهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُوْنَ، فَاتَّقُوْا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوْا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيْلَ كَانَتْ (فِي النِّسَاءِ)[٤]».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وقد تقدم قبل قليل.

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) في (ف) و(د): (فيها).

٤٠ ـ ٥ ـ بَابٌ:
حَدِيْثُ الْغَارِ

٣٩٣٩ ـ عَنِ (عَبْدِ اللَّهِ)[١] بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[٢]، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ[٣]، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا فِي غَارٍ، فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوْهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوْا (اللَّهَ)[٤] بِهَا، (لَعَلَّ اللَّهَ)[٥] يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ[٦] أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيْرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِيَ صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا [١٦٦/ أ د] قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلاَبِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوْسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ[٧] دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ [١٧٣/ ب ف] وَجْهِكَ، فَافْرُجْ (لَنَا)[٨] مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) كتب تحتها في (ط): (يمشون).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ط): (لعله).

(٦) في (ط): (قال).

(٧) في (ف) و(د): (كذلك).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ[1] إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ (لِي)[2]: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا (مِنْهَا)[3] فُرْجَةً. فَفُرِجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي (حَقِّي)[4]. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً، وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ[5]: اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَظْلِمْنِي (حَقِّي)[4]. قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَسْتَهْزِئْ[6] بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ[7] بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ (بِهِ)[8]، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ».

---

(١) في (ط): (فطلبت).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ف): (وقال).

(٦) في (د): (تهزأ).

(٧) في (د): (أهزأ).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٤٠ ـ ٦ـ باب:

التَّوْبَــــةُ

٣٩٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١]، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ[٢] ﷺ (أَنَّهُ)[٣] قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهِ: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ فِي الْفَلاَةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِذَا أَقْبَلَ (إِلَيَّ)[٤] يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ».

٣٩٤١ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُوْلُوْنَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ [١٣٤/ أ ط] رَاحِلَتُهُ تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ، لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟». قُلْنَا: شَدِيداً يَا رَسُوْلَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ، لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ».

٣٩٤٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (ﷺ)[٥]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيْرِهِ قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ط): (النبي).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

٤٠ ـ ٧ ـ بَاب:
غُفْرَانُ اللَّهِ الذُّنُوْبَ

٣٩٤٣ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوْبِ (رضي الله عنه)[١] أَنَّهُ قَالَ حِيْنَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَوْلاَ أَنَّكُمْ تُذْنِبُوْنَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً يُذْنِبُوْنَ، يَغْفِرُ لَهُمْ».

٣٩٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوْا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُوْنَ، فَيَسْتَغْفِرُوْنَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

٣٩٤٥ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ (الأُسَيْدِيّ)[٢] قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[٣] فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُوْلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُوْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، (حَتَّى)[٤] كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ، وَالأَوْلاَدَ، وَالْضَّيْعَاتِ، فَنَسِيْنَا[٥] كَثِيْراً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ (رضي الله عنه)[٦]: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. (قَالَ)[٧]: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (د): (الأسدي). وهو حنظلة بن الربيع التميمي، أبو ربعي الأسيدي، المعروف بحنظلة الكاتب، نزل الكوفة، ثم انتقل إلى قرقيسيا، له صحبه.

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) وكتب أيضاً في (ط): (نسينا).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، نَكُوْنُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، (حَتَّى)[1] كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِيْنَا كَثِيْراً. فَقَالَ [١٧٤/ أ ف] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، (إِنْ)[2] لَوْ تَدُوْمُوْنَ عَلَى مَا تَكُوْنُوْنَ[3] عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[4].

٤٠ ـ ٨ ـ بَاب:

سِعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ [١٦٦/ ب د]

٣٩٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[5]، أَنَّ النَّبِيَّ[6] ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ[7] عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٤٠ ـ ٩ ـ بَاب:

مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّحْمَةِ

٣٩٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[8] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ:

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) في (ط): (يكون).

(٤) في (ط): (مرار).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٧) في (ف) و(د): (وهو). وفي رواية في مسلم: «فهو موضوعٌ عنده».

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

«جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ (مِنْهَا)[1] تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَـتَرَاحَمُ[2] الْخَلائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيْبَهُ».

٣٩٤٨ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «(وَأَخَّرَ تِسْعاً)[3] وَتِسْعِيْنَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٤٩ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ (ﷻ)[5] مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُوْنَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٩٥٠ ـ (وَعَنْ سَلْمَانَ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [١٣٤/ ب ط] خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ الْسَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مِئَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ الْسَّمَاءِ وَالأَرْض، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فِيْهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»)[5].

٤٠ ـ ١٠ ـ بَاب:
مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْعُقُوْبَةِ

٣٩٥١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ[6]، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْسَّبْيِ، تَبْتَغِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِياً فِي الْسَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا،

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٢) في (ط): (يتراحم).

(٣) في (ط): (وأمسك عنده تسعةً).

(٤) كتب تحتها في (ط): (خلقه).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ط): (سَبْيٌ).

وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ (الْمَرْأَةَ)[1] طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لاَ وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «للَّهُ[2] أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

٣٩٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ (اللَّهِ)[1] مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ».

٤٠ ـ ١١ ـ بَاب:

فِي خَشْيَةِ اللَّهِ (عز وجل)[4]

٣٩٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ ـ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ ـ لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوْهُ، ثُمَّ اذْرُوْا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لاَ يُعَذِّبُهُ أَحداً مِنَ الْعَالَمِيْنَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوْا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ، فَجَمَعَ مَا فِيْهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيْهِ، ثُمَّ (قَالَ)[5]: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٣٩٥٤ ـ وَعَنْهُ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ (هِيَ)[6] أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف) و(د): (الله).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٩٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً فِيْمَنْ[2] كَانَ قَبْلَكُمَ رَاشَهُ[3] اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً، فَقَالَ لِوَلَدِهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ بِهِ أَوْ (لأُوَلِّيَنَّ)[4] مِيْرَاثِي غَيْرَكُمْ، إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُوْنِي، ثُمَّ اسْحَقُوْنِي، وَاذْرُوْنِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ[5] عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي[6]». قَالَ: «فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيْثَاقاً، فَفَعَلُوْا ذَلِكَ بِهِ، وَرَبِّي[7]. فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ط): (مِمَّن).

(٣) وكتب أيضاً في (ط) وفي (د): (رَأَسَهُ). قال النووي: هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم، أحدهما: راشه، بألف ساكنة غير مهموزة وبشين معجمة. والثاني: رأسه، بهمزة وسين مهملة. قال القاضي: والأول هو الصواب، وهو رواية الجمهور، ومعناه: أعطاه الله مالاً وولداً. قال: ولا وجه للمهملة هنا، وكذا قال غيره، ولا وجه له هنا.

(٤) (أتبين) هامش (د).

(٥) كتب تحتها في (ط): ([أي]: أقدم). وكتب أيضاً في (ط): («أبتئر» أي: لم أدخر).

(٦) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا، ونقل اتفاق الرواة والنسخ عليه هكذا بتكرير إن، وسقطت لفظة إن الثانية في بعض النسخ المعتمدة، فعلى هذا: تكون إن الأولى شرطية، وتقديره: إن قدر الله علي عذبني، وهو موافق للرواية السابقة. وأما على رواية الجمهور ـ وهي إثبات إن الثانية مع الأولى ـ فاختلف في تقديره. فقال القاضي: هذا الكلام فيه تلفيق. قال: فإن أخذ على ظاهره، ونصب اسم الله، وجعل (يقدر) في موضع خبر إنّ.

(٧) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: وربي، على القسم. ونقل القاضي عياض ـ رحمه الله ـ الاتفاق عليه أيضاً في كتاب مسلم. قال: وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم، لتصحيح خبره، وفي صحيح البخاري: فأخذ منهم ميثاقاً وربي، ففعلوا ذلك به. قال بعضهم: وهو الصواب. قال القاضي: بل هما متقاربان في المعنى والقسم، قال: وجدته في بعض نسخ صحيح مسلم من غير رواية لأحد من شيوخنا، إلا للتميمي من طريق ابن الحذاء: ففعلوا ذلك، وذُرِّي. قال: فإن صحت هذه الرواية فهي وجه الكلام؛ لأنه أمرهم أن يذروه، ولعل الذال سقطت =

فَقَالَ[1]: مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ[2] غَيْرُهَا».

٤٠ ـ ١٢ ـ بَاب:
فِيمَنْ أَذْنَبَ وَاسْتَغْفَرَ فَغُفِرَ لَهُ

٣٩٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ (عز وجل)[4] قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ[5] أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّي، اغْفِرْ لِي (ذَنْبِي)[6]. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي [١٧٤/ ب ف] أَذْنَبَ ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، (وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ)[7]. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَي رَبِّي[8]، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً[9]، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، (وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ)[7]، اعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ[10]».

= لبعض النساخ وتابعه الباقون. هذا كلام القاضي، والروايات الثلاث المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات، فلا وجه لتغليظ شيء منها. والله أعلم.

(١) في (ط): (قال).

(٢) كتب تحتها في (ط): (أي: تداركه).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ط): (علم).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ف): (رب).

(٩) في (ف): (عبدي أذنب ذنباً).

(١٠) معناه: ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك.

٤٠ ـ ١٣ ـ بَابٌ:
قَبُوْلُ التَّوْبَةِ إِلَى طُلُوْعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٣٩٥٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه)(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ (عز وجل)(٢) يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوْبَ مُسِيْءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ [١٣٥/ أ ط] لِيَتُوْبَ مُسِيْءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٤٠ ـ ١٤ ـ بَابٌ:
غَيْرَةُ اللَّهِ عز وجل

٣٩٥٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

٣٩٥٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ(٣) أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ: أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ».

٣٩٦٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

٣٩٦١ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ(٤) أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ (عز وجل)(٥)».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) في (د): (ليس).
(٤) كتب تحتها في (ط): (ابنة).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٩٦٢ ـ وَعَنْ [١٦٧/ أ د] أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ[١]، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْراً».

٤٠ ـ ١٥ ـ بَاب:

قَوْلُهُ (تعَالَى)[٢]: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]

٣٩٦٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ (ﷺ)[٣]: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فنزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: ١١٤]. قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيْ هَذِهِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

٣٩٦٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ[٤] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ مَعَنَا الصَّلاَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ».

٣٩٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ قُعُوْدٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً[٥] فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ (عَنْهُ)[٦] (رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ

---

(١) زاد في (ط): (للمؤمن).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٤) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٥) في (د): (ذنباً).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ ثَالِثَةً)[1]، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُوْ أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ انصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِيْنَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوْءَ؟». قَالَ[2]: بَلَى يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ (لَهُ)[3] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ (اللَّهَ)[4] قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ». أَوْ قَالَ: «ذَنْبَكَ».

٤٠ ـ ١٦ ـ بَاب:
عَفْوُ اللَّهِ عَنِ الْمُسْرِفِ

٣٩٦٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)[5]: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيْمَنْ (كَانَ)[3] قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ نَفْساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لاَ. فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُوْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ[6]، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُوْنَ [١٧٥/ أ ف]

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ط): (فقال).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) (مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً، لم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية، لا أنه =

اللَّهَ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ [١٣٥/ ب ط]، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ[١]. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ[٢]، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا[٣] كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ[٤]، فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ». قَالَ[٥]: ذُكِرَ (لَنَا)[٦] أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَـأَى بِصَدْرِهِ.

= يعتقد بطلان توبته، وهذا الحديث ظاهرٌ فيه، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[النساء: ٩٣] فالصواب في معناها: أن جزاءه جهنم، وقد يجازى به وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى بل يعفى عنه. فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حقٍّ ولا تأويل، فهو كافرٌ مرتدٌ يخلد في جهنم بالإجماع. وإن كان معتقداً تحريمه فهو فاسقٌ عاصٍ مرتكبٌ كبيرةً، جزاؤه جهنم خالداً فيها، لكن بفضل الله تعالى، وأنه لا يخلد فيها من مات موحداً، وقد يعفى عنه فلا يدخلها، وقد يعذّب كسائر عصاة الموحدين، ثم يخرج ويدخل الجنة. هذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أنه يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبارٌ بأنه يخلُدُ، إنما فيها أنها جزاؤه، وقيل: غير ذلك. والله أعلم) هامش (ط).

(١) (قال العلماء: في هذا دليلٌ على استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخدان المساعدين له على ذلك، ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم أهل الخير لتتأكد بذلك توبته، إن شاء الله تعالى) هامش (ط).

(٢) (قال العلماء: قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي حكم بينهم محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم أن يحكموا رجلاً ممن يمر بهم في صورة رجلٍ، فحكم بذلك. والله أعلم) هامش (ط).

(٣) في (ف): (أيتها).

(٤) في (ف) و(ط): (فقاسوا).

(٥) القائل هو الحسن.

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٣٩٦٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا».

٣٩٦٨ ـ وَفِي أُخْرَى: «فَأَوْحَى (اللَّهُ)[1] إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تقَرَّبي».

٤٠ ـ ١٧ ـ بَاب:
يَجْعَلُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَافِراً فِدَاءً مِنَ النَّارِ

٣٩٦٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى (ﷺ)[2] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِياً فَيَقُوْلُ: هَذَا (فِكَاكُكَ)[3] مِن النَّارِ»[4].

٣٩٧٠ ـ وَعَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[5] قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِذُنُوْبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى». فِيمَا أَحْسِبُ.

٣٩٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوْبِهِ [١٦٧/ ب د] فَيَقُوْلُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُوْلُ: رَبِّ أَعْرِفُ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ف) و(د): (فداؤك). وفي (ط): (فكاكوك). والمثبت من مسلم.

(٤) (روي عن عمر بن عبد العزيز وعن الشافعي أنهما قالا: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين. وهو كما قالا، لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم، فلله الحمد والمنة) هامش (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُوْنَ[1] فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوْسِ الْخَلاَئِقِ، هَؤُلاَءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا عَلَى اللَّهِ».

٤٠ ـ ١٨ ـ (بَاب)[2]:

حَدِيْثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[3]

٣٩٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيْهِ حِيْنَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ (حَدِيْثَهُ)[4] حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكٍ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إلاَّ (فِي)[2] غَزْوَةِ تَبُوْكٍ، غَيْرَ أَنِّي (قَدْ)[5] تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ[6] أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُوْنَ يُرِيْدُونَ عِيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيْعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِيْنَ تَوَاثَقْنَا[7] عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ[8] أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، (فَكَانَ)[9] مِنْ خَبَرِي

---

(١) في (د): (الكافر والمنافق).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) كتب أيضاً في (ط): (يعاقب).

(٧) تواثقنا: أي: تبايعنا عليه وتعاهدنا.

(٨) في (ف) و(د): (بدراً).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي صحيح مسلم: (وكان).

حِيْنَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكٍ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِيْنَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيْدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيْداً وَمَفَازاً، وَاسْتَقْبَلَ[١] عَدُوّاً كَثِيْراً، فَجَلاَ لِلْمُسْلِمِيْنَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيْدُ[٢]، وَالْمُسْلِمُوْنَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ كَثِيْرٌ، وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ ـ يُرِيْدُ بِذَلِكَ الدِّيْوَانَ ـ.

قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيْدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ[٣]، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيْهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِيْنَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلاَلُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ[٤]، فَتَجَهَّزَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٣٦/ أ ط] وَالْمُسْلِمُوْنَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُوْ لِكَي أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ، وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً. وَأَقُوْلُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ غَادِياً[٥] وَالْمُسْلِمُوْنَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً [١٧٥/ ب ف]، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى[٦] بِي حَتَّى أَسْرَعُوْا، وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ (لِي)[٧]، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوْجِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (ف): (مفازاً أو استقبل). وكتب أيضاً في (ط) وفي (د): (أو مفازاً، أو استقبل).

(٢) في (ف) و(د): (يريدون).

(٣) (قال القاضي: هكذا في جميع نسخ مسلم، وصوابه: «إلاَّ يظنُّ أن ذلكَ سيخفى له»، بزيادة إلا، وكذا رواه البخاري) هامش (ط).

(٤) في (ف): (أصغر). وكتب تحتها في (ط): (أي: أَمِيَلُ).

(٥) وكتب أيضاً في (ط): (غازياً).

(٦) في (د): (ممادى).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

يَحْزُنُنِي أَنِّي لاَ أَرَى (لِي)[1] أُسْوَةً إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوْصاً عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي حَتَّى بَلَغَ تَبُوكاً[2]، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوْكٍ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟». قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ. فَقَالَ (لَهُ)[1] مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ. وَاللَّهِ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً. فَسَكَتَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلاً مُبَيِّضاً[3]، يَزُوْلُ[4] بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ». فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِيْنَ لَمَزَهُ[5] الْمُنَافِقُوْنَ. فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوْكٍ، حَضَرَنِي بَثِّي[6]، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُوْلُ: بِمَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ[7] غَداً وَأَسْتَعِيْنُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيْلَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَمْ[8] أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَداً، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ (مِنْ سَفَرٍ)[9] بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، جَاءَهُ الْمُخَلَّفُوْنَ، فَطَفِقُوْا يَعْتَذِرُوْنَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُوْنَ لَهُ، وَكَانُوْا: بِضْعَةً وَثَمَانِيْنَ رَجُلاً.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ط): (تبوك).

(٣) هو لابس البياض.

(٤) في (ط): (يزل). وفي (د): (نزل). والمثبت من (ف) ومسلم.

(٥) لمزه: أي: عابوه واحتقروه.

(٦) أي: أشد الحزن.

(٧) في (ف) و(د): (سخطته).

(٨) في (ف): (لن).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ [١٦٨/ أ د]، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ (لِي)[١]: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟». قَالَ: قُلْتُ[٢]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ[٣] مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، لَقَدْ أُعْطِيْتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ[٤] الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيْثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيْهِ، إِنِّي لأَرْجُوْ فِيْهِ عُقْبَى اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ (لِي)[٥] عُذْرٌ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ [١٣٦/ ب ط] أَيْسَرَ مِنِّي حِيْنَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا! فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيْكَ». فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُوْنِي فَقَالُوْا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ (لاَ)[٥] تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُوْنَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوْا يُؤَنِّبُوْنَنِي[٦] حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوْا: نَعَمْ. لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلاَنِ، قَالاَ مِثْلَ مَا قُلْتَ، وَقِيْلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيْلَ لَكَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوْا: مُرَارَةُ بْنُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ط): (فقلت).

(٣) في (د): (أخرج).

(٤) في (د): (أحدثك).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) في (ف): (ينوبوني). (أي: يلومونني أشد اللوم) هامش (ط). وفي (د): (يؤنبوني).

(الرَّبِيعِ)[1] الْعَامِرِيُّ[2]، وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ[3]. قَالَ: فَذَكَرُوْا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيْهِمَا أُسْوَةٌ. قَالَ: فَمَضَيْتُ حِيْنَ ذَكَرُوْهُمَا لِي. قَالَ: وَنَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِيْنَ عَنْ كَلاَمِنَا، أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ. (قَالَ)[4]: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ. وَقَالَ: تَغَيَّرُوْا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي (فِي)[3] نَفْسِيَ الأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ[5]، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِيْنَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوْتِهِمَا يَبْكِيَانِ[6]. وَأَمَّا أَنَا: فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ[7] الصَّلاَةَ، وَأَطُوْفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ [١٧٦/ أ ف]، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَأَقُوْلُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيْباً مِنْهُ، وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاَتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ (عَلَيَّ)[8] ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِيْنَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، (وَهُوَ ابْنُ عَمِّي. وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ

---

(١) في صحيح مسلم: (ربيعة). قال النووي: قوله: (مرارة بن ربيعة). كذا وقع في نسخ مسلم. وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم. ووقع في البخاري: (ابن الربيع). قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين.

(٢) (صوابه: العمريُّ) هامش (ط).

(٣) (منسوبٌ إلى بني واقف، بطنٌ من الأنصار) هامش (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) معناه: تغير كل شيء حتى الأرض، فإنها توحشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفها، لتوحشها علي.

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ف) و(د): (وأشهد).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

السَّلاَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ!)[1] أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَنَّ[2] أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ. فَعُدْتُ، فَنَاشَدْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوْقِ الْمَدِيْنَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيْعُهُ بِالْمَدِيْنَةِ يَقُوْلُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيْرُوْنَ لَهُ: إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ[3] كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِباً، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيْهِ: أَمَّا بَعْدُ: (فَإِنَّهُ قَدْ)[4] بَلَغَنَا: أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ[5]. قَالَ: فَقُلْتُ حِيْنَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضاً مِنَ الْبَلاَءِ. فَتَيَامَمْتُ[6] بِهَا التَّنُّوْرَ، فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُوْنَ مِنَ الْخَمْسِيْنَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُوْلُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيْنِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا[7] أَفْعَلُ؟ قَالَ: (لاَ [١٣٧/ أ ط] بَلْ)[8]، اعْتَزِلْهَا، فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ (إِلَى)[9] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ (لَهُ)[9]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) كتب أيضاً في (ط) وفي (د): (تعلم).

(٣) في (ف) و(د): (لي).

(٤) في (ف) و(د): (فقد).

(٥) في (ف) وكتب تحتها في (ط): (نواسيك).

(٦) في (ف) و(د): (فتأممت). وتيامممت: أي: قصدت.

(٧) في (ف): (ذا).

(٨) في (د): (بل لا).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لاَ. وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبَنَّكِ». فَقَالَتْ: (إِنَّهُ)[١] وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ. وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: (أَنْ)[٢] لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لاَ [١٦٨/ ب د] أَسْتَأْذِنُ فِيْهَا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِيْنِي مَاذَا يَقُوْلُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيْهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُوْنَ لَيْلَةً مِنْ حِيْنَ نُهِيَ عَنْ كَلاَمِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِيْنَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا (جَالِسٌ)[٣] عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ (ﷻ)[٤] مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُوْلُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. قَالَ: فَآذَنَ[٥] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ (النَّاسَ)[٤] بِتَوْبَةِ اللَّهِ (ﷻ)[٤] عَلَيْنَا حِيْنَ صَلَّى صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُوْنَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي[٦] سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَنَزَعْتُ[٧] لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ. وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ، فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) كتب تحتها في (ط): (أي: أعلم).

(٦) في (ف): (التي).

(٧) في (ف): (نزعت). وفي (د): (ونزعت).

أَتَأَمَّمُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّؤُوْنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُوْلُوْنَ: لِيَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي، وَهَنَّأَنِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ غَيْرُهُ. قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، (قَالَ)[١] وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُوْرِ وَيَقُوْلُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: فَقُلْتُ[٢]: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ[٣]: «(لاَ)[٤]، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى [١٧٦/ ب ف] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ. قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ (قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ)[٥]، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي [١٣٧/ ب ط] أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ[٦]. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». (قَالَ: فَقُلْتُ)[٧]: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ (مِنْ)[٥] تَوْبَتِي: أَنْ لاَ أُحَدِّثَ[٨] إِلاَّ صِدْقاً مَا بَقِيتُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ[٩]

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (د): (قلت).

(٣) في (ط): (قال).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) كتب فوقها في (ط): (رسوله).

(٧) في (د): (قلت).

(٨) في (د): (أتحدث).

(٩) في (د): (أعلم).

(أَنَّ)[1] أَحداً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ أَبْلاَهُ[2] اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيْثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِي[3] اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ[4] قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لأَرْجُوْ أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللَّهُ فِيْمَا بَقِيَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ (ﷻ)[5]: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾حتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٧ ـ ١١٩]. قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي (اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ)[6] أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُوْلَ اللَّهُ ﷺ أَنْ لاَ أَكُوْنَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِيْنَ كَذَبُوْا حِيْنَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ (عَنْهُمْ)[7]، فَأَعْرِضُواْ (عَنْهُمْ)[8] إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ [١٦٩/ أ د] عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[التوبة: ٩٥ ـ ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِيْنَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ حَلَفُوْا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (د).
(٢) في (د): (ابتلاه).
(٣) في (د): (ابتلاني).
(٤) في (ط): (مذ).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٦) في (ط): (إلى الإسلام).
(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)[1]: ﴿وَعَلَى (ٱلثَّلَـٰثَةِ)[2] ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾[التوبة: ١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ (اللَّهُ)[3] مِمَّا (خُلِّفْنَا)[3] تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيْفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ (أَمْرَنَا)[2] عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ.

٤٠ ـ ١٩ ـ (بَابٌ)[3]:

حَدِيْثُ الإِفْكِ [وَقُبُوْلُ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ]

٣٩٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[3]: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيْهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيْهِ مَسِيْرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِيْنَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيْلِ، (فَقُمْتُ حِيْنَ آذَنُوْا بِالرَّحِيْلِ)[4] فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ[5] قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِيْنَ كَانُوْا يَرْحَلُوْنَ لِي، فَحَمَلُوْا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوْهُ عَلَى بَعِيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسَبُوْنَ أَنِّي فِيْهِ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) كتب تحتها في (ط): (قرية باليمن). وجزع: هو خرز يماني.

قَالَتْ: وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً، لَمْ يُهَبَّلْنَ[١]، وَلَمْ (يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا)[٢] يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ[٣] مِنَ الطَّعَامِ [١٣٨/ أ ط]، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِيْنَ رَحَلُوْهُ، وَرَفَعُوْهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيْثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوْا الْجَمَلَ وَسَارُوْا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ، وَلاَ مُجِيْبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيْهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُوْنَنِي[٤]، فَيَرْجِعُوْنَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ [١٧٧/ أ ف] ابْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، فَعَرَفَنِي حِيْنَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِيْنَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي. وَوَاللَّهِ! مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً، وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ. فَوَطِىءَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُوْدُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوْا مُوْغِرِيْنَ[٥] فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ[٦]، فَهَلَكَ (مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ)[٧] الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُوْلٍ. فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِيْنَ قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيْضُوْنَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، وَلاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجَعِي: أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنْ

---

(١) كتب تحتها في (ط): (أي: يثقلن باللحم والشحم).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) كتب تحتها في (ط): (أي: البلغة). أي: القليل.

(٤) كتب أيضاً في (ط): (سيفقدوني) وكذا في مسلم.

(٥) **الموغر**: النازل في وقت الوغرة وهي شدة الحر.

(٦) أي: وقت القائلة وشدة الحر.

(٧) في (ط): (في من هلك شأني). و(ف): (فكان). وفي (د): (في شأني من هلك فكان).

رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ[1] الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ[2] حِيْنَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «كَيْفَ تِيْكُمْ؟». فَذَاكَ يَرِيْبُنِي، وَلاَ أَشْعُرُ (بِالشَّرِّ)[3] حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقِهْتُ[4]، وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا (لَيْلاً)[5]، وَلاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنَّ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيْباً مِنْ بُيُوْتِنَا، (وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأَوَّلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوْتِنَا)[5]، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ (الْمُطَّلِبِ)[6] بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ (ﷺ)[5]، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ[7] أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي حِيْنَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا. فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّيْنَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً. قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ، أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا[8] قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ (بِهِ)[5] مَرَضاً إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ (فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيْكُمْ؟». قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِيْنَئِذٍ أُرِيْدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. فَأَذِنَ لِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[9]،

---

(١) (اللطف: بضم اللام وإسكان الطاء، ويقال: بفتحهما معاً، لغتان، وهو البر والرفق. وقوله: يريبني، بفتح أوله وضمه) هامش (ط).

(٢) في (ف) و(ط): (فيه).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (نسي).

(٤) كتب تحتها في (ط): (أي: أفقت).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (د): (عبد المطلب).

(٧) كتب فوقها في (ط): (ابنة).

(٨) في (د): (وما).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّ مَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ [١٦٩/ ب د] إِلاَّ كَثَّرْنَ (عَلَيْهَا)[١]. قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ [١٣٨/ ب ط] تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ (بِنَوْمٍ)[٢]، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِيْنَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيْرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. (قَالَتْ)[٣]: فَأَمَّا أُسَامَةُ (بْنُ زَيْدٍ)[٣] فَأَشَارَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ، وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيْرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَرِيْرَةَ فَقَالَ: «أَي بَرِيْرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟». فَقَالَتْ لَهُ بَرِيْرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا (أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ[٤] عَلَيْهَا)[٥] أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِيْنِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي[٦] الدَّاجِنُ[٧] فَتَأْكُلُهُ. (قَالَتْ)[٥]: فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ (ابْنِ)[٨] سَلُوْلٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ (وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)[٨]: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) كتب تحتها في (ط): (أعيبها به).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف): (فيأتي).

(٧) (الشاة التي تألف البيوت) هامش (ط).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى (أَهْلِي)[1] إِلاَّ خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوْا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً. وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِيَ». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ.

قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ[2] الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ [١٧٧/ ب ف]: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِيْنَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ: الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوْا أَنْ يَقْتَتِلُوْا، وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوْا وَسَكَتَ.

قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، (ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ)[3]، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا (جَالِسَانِ)[4] عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ.

قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيْلَ لِي مَا قِيْلَ، وَلَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ.

---

(١) في (ف) و(د): (أهل بيتي).

(٢) في (ف) وكتب أيضاً في (ط) وفي (د): (احتملته). أي: استخفته وأغضبته وحملته على الجهل.

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٤) في (ف) و(ط) و(د): (جالسين). وكتب في (ط) أيضاً المثبت كما في مسلم.

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ جلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ (قَدْ)[1] بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيْئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ. وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ (بِذَنْبٍ)[2]، فَاسْتَغْفِرِي [١٣٩/أ ط] اللَّهَ، وَتُوْبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ[3]، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فِيْمَا قَالَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُوْلُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. (فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيْبِي عَنِّي رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَت: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُوْلُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ)[2]. فَقُلْتُ ـ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيْثَةُ السِّنِّ، لاَ أَقْرَأُ كَثِيْراً مِنَ الْقُرْآنِ ـ: إِنِّي (وَاللَّهِ)[4] لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا، حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيْئَةٌ ـ (وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيْئَةٌ) ـ[4] لاَ تُصَدِّقُوْنِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيْئَةٌ، لَتُصَدِّقُوْنِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ كَمَا قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[يوسف: ١٨].

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي.

قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ حِيْنَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي[5] بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) وكتب أيضاً في (ط): (بذنبه).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) وكتب أيضاً في (ط): (سيبرئني) و(يبرئني).

أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي[1] كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ[2] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (ﷻ)[3] عَلَى نَبِيِّهِ (ﷺ)[3]، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ [١٧٠/ أ د] مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْي حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ». فَقَالَتْ (لِي أُمِّي)[4]: قُوْمِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقُوْمُ (إِلَيْهِ)[3]، وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ، هُوَ (الَّذِي أَنْزَلَ)[5] بَرَاءَتِي.

قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ (ﷻ)[6]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[النور: ١١]. عَشْرَ آيَاتٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي.

قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ (مِنْه)[6] وَفَقْرِهِ، وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. (فَأَنْزَلَ اللَّهُ)[7] (ﷻ)[6]: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[النور: ٢٢]. فَقَالَ

---

(١) في (ف) و(د): (ولكن).

(٢) كتب تحتها في (ط): (فارق).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (أمي).

(٥) في (د): (نزل).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

أَبُوْ بَكْرٍ (رضي الله عنه)[1]: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ (لِي)[2]. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ [١٣٩/ ب ط] النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتِ؟» أَوْ: «مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْراً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي (كَانَتْ)[2] تُسَامِيْنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ [١٧٨/ أ ف].

٣٩٧٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[3]: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ**». فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ[4] يَتَبَرَّدُ[5] فِيْهَا. فَقَالَ لَهُ (عَلِيٌّ)[6]: اخْرُجْ. فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوْبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ (عَلِيٌّ)[7] عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوْبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ[8].

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) **الركي**: البئر.

(٥) في (ف) و(د): (مبرّدٍ).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) (قيلَ: لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل، فجعل هذا محركاً لقتله، لا بالزنا، وكفَّ عليٌّ عنه اعتماداً على أن القتل بالزنا، وقد علمَ انتفاء الزنا) هامش (ط).

٤٠ ـ ٢٠ ـ بَاب:

قَوْلُهُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون: ١]

٣٩٧٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيْهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوْا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ (ﷺ)[١] حَتَّى يَنْفَضُّوْا مِنْ حَوْلِهِ.

قَالَ: وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ[٢].

وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ[٣] ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِيْنَهُ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدٌ، رَسُوْلَ اللَّهِ (ﷺ)[٤]. قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا[٥] قَالُوْهُ[٦] شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيْقِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون: ١]. (قَالَ)[٧]: ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيَّ[٨] ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ: فَلَوَّوْا رُؤُوْسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾[المنافقون: ٤]. وَقَالَ: كَانُوْا رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٣٩٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٢) (يعني: قراءة من يقرأ. **من حوله**: بكسر ميم مِن وبجر حوله فاحترز عن القراءة الشاذة مَن حَوْلَه بالفتح) هامش (ط).

(٣) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ط): (بما).

(٦) في (ف) و(د): (قالوا).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) في (د): (رسول الله).

قَبْرِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. (فَاللَّهُ)[1] أَعْلَمُ[2].

٣٩٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ)[3] قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُوْلٍ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ (ﷺ)[4]، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠]. وَسَأَزِيْدُهُ[5] عَلَى سَبْعِيْنَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤].

٤٠ ـ ٢١ ـ بَاب:

قَوْلُهُ (تعالى)[6]: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ [١٤٠/ أ ط]﴾[فصلت: ٢٢]

٣٩٧٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ (ﷺ)[7] قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ (نَفَرٍ)[8]:

---

(١) في (ف) و(د): (والله).

(٢) (الظاهر أنه فعل هذا إكراماً لابنه وكان صالحاً، وقد روي مصرحاً بأن ابنه سأل ذلك؛ لأنه أيضاً من مكارم أخلاقه ﷺ، وحسن معاشرته لمن انتسب إلى صحبته. وقيل: إنه ألبسه القميص مكافأةً من قميصٍ كان ألبسه العباس. والله أعلم) هامش (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف) و(د): (وسأزيد).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، قَلِيْلٌ فِقْهُ قُلُوْبِهِمْ، كَثِيْرٌ شَحْمُ بُطُوْنِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا (نَقُوْلُ. وَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا [١٧٠/ ب د]، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ)[1] إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ (ﷻ)[2]: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾[فصلت: ٢٢].

٣٩٧٩ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِمْ فِرْقَتَيْنِ. قَالَ[3] بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ. فَنَزَلَتْ: ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾[النساء: ٨٨].

٣٩٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)[4]: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا[5] إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوْا عَنْهُ، وَفَرِحُوْا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُوْلِ اللَّهِ (ﷺ)[6]، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا (إِلَيْهِ)[6] وَحَلَفُوْا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوْا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ[7] بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[آل عمران: ١٨٨].

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (د): (فقال).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) في (ف) و(ط): (كان).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) تحرف في (ط) إلى: (لا يحسبن الذين يفرحون) خطأ. وفي (ف) و(د): (﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[آل عمران: ١٨٠]).



٤٠ ـ ٢٢ ـ بَاب:
حُكْمُ الْمُنَافِقِيْنَ وَصِفَةُ الْخَوَارِجِ

٣٩٨١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ)[١]: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً، (فِيْهِمْ)[٢] ثَمَانِيَةٌ ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[الأعراف: ٤٠] [١٧٨/ ب ف]، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ (تَكْفِيكَهُمُ)[٣] الْدُّبَيْلَةُ وَأَرْبَعَةٌ». لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ (شُعْبَةُ)[٤] فِيْهِمْ.

٣٩٨٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «الْدُّبَيْلَةُ: سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُوْرِهِمْ».

٣٩٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي الْطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُوْنُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ (لَهُ الْقَوْمُ)[٥]: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ. قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَي عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾[غافر: ٥١]، وَعَذَرَ ثَلَاثَةً قَالُوْا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ. وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيْلٌ فَلاَ يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ». فَوَجَدَ قَوْماً قَدْ سَبَقُوْهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

---

(١) في (ف): (عن النبي ﷺ أنه قال). وفي (ط): (قال: قال النبي ﷺ).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) في (ف): (فيهم).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٥) في (د): (قوم).

٣٩٨٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمِرَارِ[٢]، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ [١٤٠/ ب ط]، ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلاَّ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ[٣]». فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ[٤] ضَالَّةً لَهُ.

٣٩٨٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[٥] قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَدْ قَرَأَ: الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِباً حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. (قَالَ)[٦]: فَرَفَعُوْهُ. قَالُوْا: هَذَا (قَدْ)[٦] كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ فَأُعْجِبُوْا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيْهِمْ، فَحَفَرُوْا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوْا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، (ثُمَّ عَادُوْا فَحَفَرُوْا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا)[٧]، فَتَرَكُوْهُ مَنْبُوْذاً.

٣٩٨٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِيْنَةِ، هَاجَتْ رِيْحٌ (شَدِيْدَةٌ)[٨] تَكَادُ (أَنْ)[٩] تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَزَعَمَ أَنَّ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) (والمرار: شجرة مُر) هامش (د).

(٣) (هو الجَدُّ بن قيس المنافق) هامش (ط).

(٤) كتب تحتها في (ط): (أي: يسأل عنها).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيْحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». (قَالَ)[1]: فَقَدِمَ الْمَدِيْنَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ قَدْ مَاتَ.

٣٩٨٧ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَوْعُوْكاً. قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمَ رَجُلاً أَشَدَّ حَرّاً. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرٍّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَذَيْنِكَ[2] الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ[3]». (لِرَجُلَيْنِ)[3] حِيْنَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٩٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ)[4]: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ[5] بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ (تَعِيْرُ)[6] إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً».

٣٩٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيْمُ السَّمِيْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ [١٧١/أ د] اقْرَؤُوْا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]».

٤٠ ـ ٢٣ ـ بَاب:

قَوْلِهِ (تَعَالَى)[7]: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]

٣٩٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٢) وكتب أيضاً في (ط): (هادين).
(٣) أي: الموليين أقفيتهما منصرفين.
(٤) في (ط): (قال: قال النبي ﷺ).
(٥) العائرة: المترددة الحائرة لا تدري لأيهما تتبع.
(٦) في (ف): (تيعر). وتعير: أي: تردد وتذهب.
(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

يَا مُحَمَّدُ، ـ أَوْ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ـ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِيْنَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، (ثُمَّ)[1] يَهُزُّهُنَّ فَيَقُوْلُ[2]: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللَّهِ[3] ﷺ تَعَجُّباً مِمَّا[4] قَالَ الْحَبْرُ تَصْدِيْقاً[5] لَهُ[6]، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[الزمر: ٦٧].

٣٩٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ [١٧٩/ أ ف] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى)[7] الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِيْنِهِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوْكُ الأَرْضِ؟».

٣٩٩٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ (ﷻ)[7] السَّمَاوَاتِ يَوْمَ [١٤١/ أ ط] الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُوْنَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُوْنَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِيْنَ[8] بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُوْنَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُوْنَ؟».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (ف) و(د): (ويقول).

(٣) في (ف) و(د): (النبي).

(٤) وكتب أيضاً في (ط): (تعجيباً لما).

(٥) في (ف) و(د): (وتصديقاً).

(٦) قال النووي: قوله: (تصديقاً له): إنما هو من كلام الراوي على ما فهم.

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ط): (الأرض).

٤٠ ـ ٢٤ ـ بَاب:

خَلْقُ اللَّهِ الأَرْضَ وَمَا فِيْهَا فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ

٣٩٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: أَخَذَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ (عز وجل)[1] التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيْهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوْهَ[1] يَوْمَ الثَّلاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّوْرَ[1] يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيْهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيْسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ (مِنْ)[2] يَوْمِ الْجُمُعَةِ، (فِي آخِرِ)[1] الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيْمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[1].

٣٩٩٤ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَـالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْشُرُ (اللَّهُ)[1]

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(١) (وفي رواية: التدبير. ولا منافاة بين الروايتين، وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو التقن. ومنه: إتقان الشيء أي: إحكامه. نووي) هامش (د).

(١) (وفي رواية: النون. وهو الحوت ولا منافاة أيضاً) هامش (د).

(١) في (ف) و(ط) و(د): (وآخر). والمثبت موافق لما في مسلم.

(١) وأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧) وقال البخاري في تاريخه (١/ ١/ ٤١٣ ـ ٤١٤): وقال بعضهم: أبو هريرة، عن كعب، وهو أصح.

قال الإمام ابن قيم الجوزية في المنار المنيف: وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير. وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً، وهو كما قالوا؛ لأنّ الله أخبر أنه خَلَقَ السَّماواتِ والأرض وما بينهما في ستّة أيام، وهذا الحديث يقتضي: أن مدة التخليق سبعة أيّام. والله تعالى أعلم.

(١) ما بين: ( ) زيادة من (د).

النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ[1] كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ[2]، لَيْسَ فِيْهَا عَلَمٌ[3] لأَحَدٍ».

٣٩٩٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[4] قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ (ﷻ)[5]: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾[إبراهيم: ٤٨]. فَأَيْنَ يَكُوْنُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

٣٩٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)[4] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[6] خُبْزَةً وَاحِدَةً يَكْفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَؤُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُوْدِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُوْنُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ـ كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[7]، (قَالَ)[8]: أَلاَ أُخْبِرُكَ (بِإِدَامِهِم)[9]؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالاَمُ وَنُوْنٌ[10].

---

(١) كتب تحتها في(ط): (فيها حمرة).

(٢) **النقي**: الدقيق الحُوَّاري، وهو الدرمك، وهو الأرض الجيدة.

(٣) (**علم**: أي: ليس بها علامة سكنى ولا بناء ولا غيره) هامش (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (تعالى).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) (أنيابه) هامش (د).

(٨) في (ف) و(د): (فقال).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(١٠) (**النون**: هو الحوت باتفاق العلماء، وأما بالامٌ، فبباءٍ موحدةٍ مفتوحة وبتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونة، وفي معناها أقوالٌ، المختار منها أنها: لفظة عبرانية معناه: =

قَالُوْا[1]: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ[2]، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُوْنَ أَلْفاً.

٤٠ ـ ٢٥ ـ بَاب:

قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ بَايَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُوْدِ لأَسْلَمَ جَمِيْعُهُمْ»

٣٩٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بَايَعَنِي[3] عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُوْدِ لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلاَّ أَسْلَمَ».

٣٩٩٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى عَسِيْبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُوْدِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ (عَنِ الرُّوْحِ. فَقَالُوْا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُوْنَهُ. فَقَالُوْا: سَلُوْهُ)[4]. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوْحِ. قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ[5] عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: ٨٥].

٣٩٩٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَا أُوْتُوْا مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيْلاً).

= ثورٌ، ولو كانت عربيةً لما سأل الصحابة اليهوديّ عنها. وقال الخطابيّ: لعل اليهودي أراد التعمية عليهم فقطع الهجاء، وقدّم أحد الطرفين على الآخر، وهي: لأى، على وزن لَعَا، وهو ثور الوحشي، فصحّفَ الراوي الياء المثناة فجعلها موحدة، وقيل غير ذلك، والله أعلم) هامش (ط).

(١) في (ف) و(د): (قال).

(٢) النون: هو الحوت.

(٣) في (ف): (تابعني).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ط): (يسألونك).

٤٠ ـ ٢٦ ـ باب:

الْبَعْثُ وَقَوْلِهِ (تَعَالَى)[١]: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾[مريم: ٧٧]

٤٠٠٠ ـ عَنْ خَبَّابٍ [١٤١/ ب ط] قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ (ﷺ)[١]. قَالَ: فَقُلْتُ[٢] لَهُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيْكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾[مريم: ٨٠].

٤٠ ـ ٢٧ ـ باب:

دَعْوَةُ قُرَيْشٍ عَلَى أَنْفُسِهِمْ [١٧١/ ب د]

٤٠٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ)[٣] قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا [١٧٩/ ب ف] بِعَذَابٍ (أَلِيمٍ)[٤]. فَنَزَلَتْ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ (لِيُعَذِّبَهُمْ)[٥] وَأَنتَ فِيهِمْ (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ)[٦]﴾[الأنفال: ٣٣ ـ ٣٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (قلت).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د). مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ هَـٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الأنفال: ٣٢].

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٤٠٠٢ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُوْ جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيْلَ: نعَمْ. فَقَالَ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَأَتَى رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ[١] مِنْهُ إِلاَّ وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقِبَيْهِ[٢] وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ. قَالَ: فَقِيْلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ[٣]: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ، وَهَوْلاً وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لاَخْتَطَفَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ عُضْواً عُضْواً». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ (ﷻ)[٤]: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ○أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ○إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ○ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ○عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ○ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ○أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ○ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ يعني: أبو جهلٍ ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ○ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ○ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ○ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ○ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ○)[٥] كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾[العلق: ٦ ـ ١٩].

٤٠ ـ ٢٨ ـ بَابٌ
فِي الْدُّخَانِ وَاللِّزَامِ وَالرُّوْمِ وَالْدُّعَاءِ عَلَى قُرَيْشٍ

٤٠٠٣ ـ عَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوْساً وَهُوَ مُضْطَجِعٌ (بَيْنَنَا)[٦]، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَاصّاً عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ: أَنَّ آيَةَ الْدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ (الْكُفَّارِ)[٧]، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَقَالَ

(١) في (ف): (حبهم). (أي: بغتهم) هامش (د).
(٢) (أي: يمشي إلى ورائه) هامش (د).
(٣) في (ف) و(د): (قال).
(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٥) في (ف) و(د): (إلى قوله).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

عَبْدُ اللَّهِ وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُوْلَ لِمَا[1] لاَ يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللَّهَ (ﷻ)[2] قَالَ لِنَبِيِّهِ (ﷺ)[2]: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦]. إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى (مِنَ)[3] النَّاسَ [١٤٢/أ ط] إِدْبَاراً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوْسُفَ». قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ[4] كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوْا الْجُلُوْدَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوْعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُوْ سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ (تَأْمُرُ)[3] بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوْا، فَادْعُ[5] اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ (ﷻ)[2]: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ (يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾[الدخان: ١٠ ـ ١٥]. قَالَ: أَفَيُكْشَفُ[6] عَذَابُ الآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾[الدخان: ١٦]. (قَالَ)[7]: فَالْبَطْشَةُ (الْكُبْرَى)[8]: يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ[9]، وَآيَةُ الرُّوْمِ.

---

(١) في (د): (بما).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) في (ف) و(د): (خصب). وحصت: أي: استأصلت.

(٥) في (ف): (فادعوا).

(٦) في (ف) و(د): (أفتكشف).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) قال النووي: المراد به قوله ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾[الفرقان: ٧٧]. أي: يكون عذاباً لازماً. قالوا: وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر وهي البطشة الكبرى. والله أعلم بالصواب.

٤٠٠٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الْدُّخَانُ، وَالْلِّزَامُ، (وَالْرُّوْمُ)[١]، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ.

٤٠٠٥ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ[٢]: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾[السجدة: ٢١]. قَالَ: مَصَائِبُ الْدُّنْيَا، وَالْرُّوْمُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الْدُّخَانُ.

٤٠ ـ ٢٩ ـ بَاب:

انْشِقَاقُ الْقَمَرِ

٤٠٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِشِقَّتَيْنِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوْا».

٤٠٠٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا[٣] نَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، إِذِ انْفَلَقَ (الْقَمَرُ)[٤] فِلْقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فِلْقَةٌ[٥] وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُوْنَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوْا».

٤٠٠٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوْا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ.

٤٠٠٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (د): (تعالى).

(٣) في (ف) و(ط): (بينا).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٥) في (ف): (فرقة).

٤٠ ـ ٣٠ ـ بَاب:

حِلْمُ[١] اللَّهِ وَتَجَاوُزُهُ مَعَ إِسَاءَةِ الْعَبْدِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

٤٠١٠ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ[٢] مِنَ اللَّهِ (ﷻ)[٣]، أَنَّـهُ يُشْرَكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ (هُوَ)[٤] يُعَافِيْهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

٤٠ ـ ٣١ ـ بَاب:

مَا يُخَاطَبُ بِهِ الْمُشْرِكُ[٥]

٤٠١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُوْلُ اللَّهُ (ﷻ)[٧] لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً [١٨٠/ أ ف] يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهَا[٨]؟ فَيَقُوْلُ: نَعَمْ. فَيَقُوْلُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لاَ تُشْرِكَ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ: وَلاَ أُدْخِلَكَ النَّارَ، فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ».

٤٠١٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُوْلُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ».

---

(١) في (د): (حكم).

(٢) في صحيح مسلم: (يسمعه).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) في (ف) و(د): (المشركون).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) في (ف) و(د): (به).

٤٠١٣ ـ وَفِي (رِوَايَةٍ)[١] أُخْرَى: «كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ [١٤٢/ ب ط] مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ» [١٧٢/ أ د].

٤٠ ـ ٣٢ ـ بَاب:
يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ

٤٠١٤ ـ عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً)[٢] قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، (كَيْفَ)[٣] يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ[٤]: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

٤٠ ـ ٣٣ ـ بَاب:
فِي نِسْيَانِ الْمُؤْمِنِ بُؤْسَ الدُّنْيَا وَمُجَازَاةِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ

٤٠١٥ ـ عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ)[٥] (ﷺ)[٦] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا[٧] مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيْمٌ قَطُّ؟ فَيَقُوْلُ: لاَ وَاللَّهِ (يَا رَبِّ)[٣]. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُوْلُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (عن أنس ﷺ).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ف) و(د): (فقال).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) في (ف) و(د): (الأرض).

٤٠ ـ ٣٤ ـ بَاب: مِنْـهُ

٤٠١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الْدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ: فَيُطْعَمُ[١] بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الْدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ[٢] لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا».

٤٠ ـ ٣٥ ـ بَاب:
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ

٤٠١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٣] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ[٤] الزَّرْعِ، لاَ تَزَالُ الْرِّيْحُ تُمِيْلُهُ، وَلاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيْبُهُ الْبَلاَءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ[٥]، لاَ تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ[٦]».

٤٠١٨ ـ وَعَنْ كَعْبٍ[٧] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الْزَّرْعِ تُفِيئُهَا الْرِّيْحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى تَهِيْجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ[٨] عَلَى أَصْلِهَا لاَ يُفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى

---

(١) في (ف) و(د): (فيعطى).

(٢) في (د): (تكن).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) وكتب أيضاً في (ط): (مثل).

(٥) (الأرز: يشبه الصنوبر. وقيل: هو الصنوبر) هامش (ط).

(٦) في (ف) و(د): (تهز حتى تحصد).

(٧) هو كعب بن مالك ﷺ.

(٨) في (ف): (المجدبة). وهي الثابتة المنتصبة.

يَكُوْنَ انْجِعَافُهَا[1] مَرَّةً وَاحِدَةً».

٤٠ ـ ٣٦ ـ بَاب:
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالنَّخْلَةِ

٤٠١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ﷺ)[2] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُوْنِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ)[3]: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوْا: حَدِّثْنَا[4] (مَا هِيَ)[5] يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ. قَالَ[6]: لأَنْ تَكُوْنَ قُلْتَ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٤٠ ـ ٣٧ ـ بَاب:
تَحْرِيْشُ الشَّيْطَانِ بَيْنَ الْمُصَلِّيْنَ

٤٠٢٠ ـ عَنْ جَابِرٍ (ﷺ)[5] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[7] ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّوْنَ فِي جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيْشِ بَيْنَهُمْ».

---

(١) أي: الانقلاع.

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (د): (حدثونا).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ط): (فقال).

(٧) في (ط): (رسول الله).

٤٠ ـ ٣٨ ـ بَاب:

عَرْشُ إِبْلِيْسَ، وَبَعْثُهُ الْسَّرَايَا يَفْتِنُوْنَ الْنَّاسَ

٤٠٢١ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ [١٤٣/ أ ط]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيْسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ[2] فَيَفْتِنُوْنَ[3] النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

٤٠٢٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُوْلُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُوْلُ: مَا صَنَعْتَ [١٨٠/ ب ف] شَيْئاً. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُوْلُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ». قَالَ: «فَيُدْنِيْهِ (مِنْهُ)[4] وَيَقُوْلُ: نِعْمَ أَنْتَ». قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ».

٤٠ ـ ٣٩ ـ بَاب:

مَا أَحَدٌ إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ قَرِيْنُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْمَلاَئِكَةِ

٤٠٢٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِيْنُهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوْا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِيَّايَ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ، فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ».

٤٠٢٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[5]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (د): (سرياه).

(٣) في (ط): (يفتنون).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

لَيْلاً. (قَالَت)[1]: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَرَأَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ؟». فَقُلْتُ: وَمَا لِي لاَ يَغَارُ[2] مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «(أَقَدْ)[3] جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟». قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَوَمَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نعَمْ». قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نعَمْ». قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نعَمْ. وَلَكِنَّ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ، حَتَّى أَسْلَمَ».

٤٠ ـ ٤٠ ـ بَاب:
لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً عَمَلُهُ وَلَكِنْ بِرَحْمَةِ[4] اللَّهِ

٤٠٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[5]، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ[6] ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالَ رَجُلٌ: وَلاَ إِيَّاكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ إِيَّايَ إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ (مِنْهُ بِرَحْمَةٍ)[7]، وَلَكِنْ سَدِّدُوْا».

٤٠٢٦ ـ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوْا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ».

٤٠٢٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)[8] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[9] ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ يُدْخِلُ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٢) في (د): (أغار).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٤) في (ف) و(ط): (رحمة).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٦) في (د): (النبي).
(٧) في (ف) و(د): (برحمته).
(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٩) في (ف) و(د): (رسول الله).

أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلاَ يُجِيْرُهُ[1] مِنَ النَّارِ، وَلاَ أَنَا إِلاَّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ».

٤٠٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[2]: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوْا وَقَارِبُوْا وَأَبْشِرُوْا [١٧٢/ ب د] فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَداً عَمَلُهُ». قَالُوْا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَاعْلَمُوْا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

٤٠ ـ ٤١ ـ بَاب:

صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠٢٩ ـ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه)[3]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ. (فَقِيْلَ)[4] (لَهُ)[5]: أَتُكَلَّفُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أَكُوْنُ عَبْداً شَكُوْراً».

٤٠٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[3] قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٤٣/ ب ط] إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلاَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَفَلاَ أَكُوْنُ عَبْداً شَكُوْراً».

٤٠ ـ ٤٢ ـ بَاب:

التَّخَوُّلُ بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ

٤٠٣١ ـ (عَنْ شَقِيْقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوْساً عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بِنَا

---

(١) في (ط): (يجير).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

يَزِيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، فَقُلْنَا: أَعْلِمْهُ بِمَكَانِنَا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُاللَّهِ فَقَالَ)[1]: إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

٤٠٣٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّا نُحِبُّ حَدِيْثَكَ وَنَشْتَهِيْهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ.

٤٠٣٣ ـ وَعَنْ أَنَسِ (بْنِ مَالِكٍ)[2] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

٤٠ ـ ٤٣ ـ بَاب:
مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِيْنَ

٤٠٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ (عز وجل)[2]: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِيْنَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». مِصْدَاقُ [١٨١/ أ ف] ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[السجدة: ١٧].

٤٠٣٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ»[4].

---

(١) في (ط): (عن عبد الله قال).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) («ذخراً بله ما أطلعكم عليه» في بعض النسخ: أطلعتكم عليه. وفي بعضها: «ذكروا ما بله» بفتح الموحدة وإسكان اللام، ومعناه: دع عنك ما أطلعكم عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظمُ، وقيل: معناه غير. وقيل: كيف. والله أعلم) هامش (ط).

٤٠٣٦ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُوْلُ اللَّهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِيْنَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلْهَ، مَا أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧])[1].

٤٠٣٧ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (رضي الله عنه)[2] يَقُوْلُ[3]: شَهِدْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِساً، وَصَفَ فِيْهِ الْجَنَّةَ، حَتَّى انْـتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيْثِهِ: «فِيْهَا: مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ[4]». ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[السجدة: ١٦ ـ ١٧].

٤٠ ـ ٤٤ ـ بَاب:
وَصْفُ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ

٤٠٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[5]، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «(إِنَّ)[6] فِي الْجَنَّةِ (لَشَجَرَةً)[7] يَسِيْرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا[8] مِئَةَ سَنَةٍ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٣) في (ط): (قال).
(٤) في (د): (بشر خطر).
(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط). والمثبت موافق لما في مسلم.
(٧) في (ف) و(د): (شجرة).
(٨) في (د): (طلعها).

٤٠٣٩ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «لاَ[١] يَقْطَعُهَا».

٤٠٤٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيْرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا[٢] مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا».

٤٠٤١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ [١٤٤/أ ط] (رضي الله عنه)[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيْرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيْعَ مِئَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

٤٠ ـ ٤٥ ـ بَاب:
بِشَارَةُ اللَّهِ لأَهْلِ الْجَنَّةِ بِرِضْوَانِهِ

٤٠٤٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)[٤]، أَنَّ[٥] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ (عز وجل)[٦] يَقُوْلُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَقُوْلُوْنَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُوْلُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُوْلُ: أَلاَ أُعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُوْلُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

---

(١) في (ط): (ولا).

(٢) في (د): (طلعها).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف) و(د): (عن).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٤٠ ـ ٤٦ ـ بَاب:
تَرَائِي أَهْلَ الْجَنَّةِ (أَهْلَ)[١] الْغُرَفِ كَمَا يُرَى[٢] الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ

٤٠٤٣ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[٣]: (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)[٤]: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَاءَوْنَ[٥] الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٤٠٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ (الْخُدْرِيِّ)[٦] (رضي الله عنه)[٧] (قَالَ)[٣]: «كَمَا تَرَاءَوْنَ[٥] الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ».

٤٠٤٥ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوْا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوْا الْمُرْسَلِيْنَ».

٤٠ ـ ٤٧ ـ بَاب:
مَعْرِفَةُ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حُبّاً لِلْنَّبِيِّ ﷺ

٤٠٤٦ ـ عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٨]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «مِنْ (أَشَدِّ)[٩]

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٢) في (د): (ترى).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٤) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).
(٥) في (ف) و(د): (تتراءون).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٩) في (ف) و(د): (أشد من).

أُمَّتِي لِي حُبّاً نَاسٌ [١٧٣/ أ د] يَكُوْنُوْنَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٤٠ ـ ٤٨ ـ بَاب:

سُوْقُ الْجَنَّةِ

٤٠٤٧ ـ عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ)[١] (رضي الله عنه)[٢]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوْقاً[٣] يَأْتُوْنَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيْحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُوْا فِي وُجُوْهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُوْنَ[٤] حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُوْنَ[٥] إِلَى أَهْلِيْهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوْا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُوْلُ لَهُمْ أَهْلُوْهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً. فَيَقُوْلُوْنَ: وَأَنْـتُمْ وَاللَّهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً».

٤٠ ـ ٤٩ ـ بَاب:

فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٤٠٤٧ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ[٦] قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوْا وَإِمَّا تَذَاكَرُوْا: الرِّجَالُ أَكْثَرُ فِي الْجَنَّةِ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: أَوَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ (ﷺ)[٧]: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُوْرَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيْهَا عَلَى أَضْوَإِ [١٨١/ ب ف] كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) كتب تحتها في (ط): (أسواقاً).

(٤) وكتب أيضاً في (ط): (فيزدادوا).

(٥) في (د): (ويرجعون).

(٦) في (ط): (هو ابن سيرين).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

الْسَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ[1]».

٤٠٤٨ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَبُوْلُوْنَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُوْنَ، وَلاَ يَمْتَخِطُوْنَ، وَلاَ يَتْفُلُوْنَ[2]، أَمْشَاطُهُمُ الْذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ[3]، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ[4]، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُوْرُ الْعِيْنُ، أَخْلاَقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيْهِمْ آدَمَ سِتُّوْنَ ذِرَاعاً فِي الْسَّمَاءِ».

٤٠٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ [١٤٤/ ب ط] مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُوْرَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». (وَقَالَ: «عَلَى)[5] طُوْلُ أَبِيْهِمْ (عليه السلام)[6] آدَمَ سِتُّوْنَ ذِرَاعاً».

٤٠٥٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ، وَلاَ تَبَاغُضَ قُلُوْبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يُسَبِّحُوْنَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً».

٤٠٥١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ)[7]: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُوْنَ فِيْهَا[8]، وَيَشْرَبُوْنَ، وَلاَ يَتْفُلُوْنَ، وَلاَ يَبُوْلُوْنَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُوْنَ، وَلاَ يَمْتَخِطُوْنَ».

---

(١) كتب تحتها في (ط): (عزب).

(٢) أي: لا يبصقون. وفي (ط): (ولا يتفلون ولا يمتخطون).

(٣) في (ط): ([أي]: عرقهم).

(٤) في (ط) و(د): (هو العود الهندي).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ط): (قال رسول الله ﷺ).

(٨) في (ط): (منها).

قَالُوْا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُوْنَ التَّسْبِيْحَ وَالتَّحْمِيْدَ كَمَا يُلْهَمُوْنَ النَّفَسَ».

٤٠٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ، وَلاَ يَبْأَسُ، لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُ».

٤٠٥٣ ـ وَعَنْ (أَبِي سَعِيْدٍ)[٢] الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ! إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوْا فَلاَ تَسْقَمُوْا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوْتُوْا أَبَداً. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوْا فَلاَ تَهْرَمُوْا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوْا أَبَداً». فَذَلِكَ قَوْلُهُ (عز وجل)[٣]: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الأعراف: ٤٣].

٤٠٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي مُوْسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «(إِنَّ)[٤] لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً[٥] مِنْ لُؤْلُؤَةٍ (وَاحِدَةٍ)[٣] مُجَوَّفَةٍ[٦]، طُوْلُهَا سِتُّوْنَ مِيلاً، لِلْمُؤْمِنِ فِيْهَا أَهْلُوْنَ يَطُوْفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ، فَلاَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

٤٠٥٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الآخَرِيْنَ، يَطُوْفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ».

٤٠٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) وكتب أيضاً في (ط): (لَلْخَيْمَة).

(٦) وكتب أيضاً في (ط): (مجوّبةٍ).

٤٠٥٧ ـ وعَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ)[١]: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ[٢]».

٤٠٥٨ ـ وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُوْرَتِهِ، طُوْلُهُ سِتُّوْنَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ جُلُوْسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيْبُوْنَكَ[٣]؟ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوْا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. (فَزَادُوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ)[٤]. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُوْرَةِ آدَمَ وَطُوْلُهُ سِتُّوْنَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الآنَ».

٤٠ ـ ٥٠ ـ بَاب:
صِفَةُ النَّارِ وَأَهْوَالِهَا

٤٠٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُوْنَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّوْنَهَا».

٤٠٦٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ[٦] ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِيْنَ جُزْءاً مِنْ (حَرِّ)[٧] جَهَنَّمَ». قَالُوْا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً

---

(١) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٢) (أي: مثلها في الرقة والضعف. وقيل: في الخوف؛ لأن الطير أكبر الحيوانات خوفاً، وقيل المراد: متوكلون. والله أعلم) هامش (ط).

(٣) وكتب أيضاً في (ط): (يحيونك).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) في (ف) وكتب أيضاً في (ط) وفي (د): (رسول الله).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ف). وكتب تحتها في (ط): (نار).

[١٧٣/ ب د] يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّيْنَ جُزْءاً، كُلُّهَا[١] مِثْلُ حَرِّهَا».

٤٠٦١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ[٢] ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُوْنَ مَا هَذَا؟». قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ [١٤٥/ أ ط] أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ[٣] سَبْعِيْنَ خَرِيْفاً، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ حَتَّى[٤] انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا».

٤٠٦٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ[٥]: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى (كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى)[٦] حُجْزَتِهِ[٧]، وَمِنْهُمْ مَنْ [١٨٢/ أ ف] تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ».

٤٠٦٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْهُمْ[٨] مَنْ تَأْخُذُهُ (النَّارُ)[٦] إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ (النَّارُ)[٦] إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ (النَّارُ)[٦] إِلَى تَرْقُوَتِهِ».

٤٠٦٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ[٩]: «(إِلَى)[١٠] حَقْوَيْهِ[١١]».

---

(١) وكتب أيضاً في (ط): (كُلُّهُنَّ).

(٢) في (د): (النبي).

(٣) وكتب أيضاً في (ط): (مُذ).

(٤) في (ط): (حين).

(٥) في (ط): (يحدث).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ط): ([هي]: معقد إزاره وسراويله).

(٨) في (ف) و(د): (ومنهم).

(٩) في (ف) و(ط): (أخرى).

(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(١١) معقد الإزار، والمراد هنا: ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه.

٤٠٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُوْنَ وَالْمُتَكَبِّرُوْنَ. وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِيْنُ. فَقَالَ اللَّهُ (عز وجل)[٢] لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيْبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ـ وَ(قَالَ)[٣] لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ[٤] مِنْكُمَا مِلْؤُهَا».

٤٠٦٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَّا النَّارُ فَلاَ تَمْتَلِيءُ[٥] حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ (تَعَالَى)[٦] رِجْلَهُ، فَتَقُوْلُ[٧]: قَطْ قَطْ (قَطْ)[٦]. فَهُنَالِكَ[٨] تَمْتَلِيءُ[٩] وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَلاَ يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً. وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِيءُ لَهَا خَلْقاً».

٤٠ ـ ٥١ ـ بَاب:
قَوْلُ جَهَنَّمَ: هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ؟

٤٠٦٧ ـ عَنْ أَنَسِ (بْنِ مَالِكٍ)[١٠] (رضي الله عنه)[١١]، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[١٢] ﷺ قَالَ:

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(٤) وكتب أيضاً في (ط): (واحدٍ).
(٥) في (د): (تملأ).
(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).
(٧) في (ف) و(د): (تقول).
(٨) في (ط): (فهناك).
(٩) في (د): (تملأ).
(١٠) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(١١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).
(١٢) في (ط): (النبي).

«لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُوْلُ: هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ (فِيْهَا رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)[1] قَدَمَهُ فَتَقُوْلُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ. وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

٤٠٦٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ[2] يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِىءَ اللَّهُ (ﷻ)[3] لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

٤٠٦٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يُنْشِىءُ اللَّهُ (ﷻ)[3] لَهَا خَلْقاً مِمَّا يَشَاءُ».

٤٠ ـ ٥٢ ـ بَاب:
ذَبْحِ الْمَوْتِ

٤٠٧٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ (الْخُدْرِيِّ)[3] (رضي الله عنه)[4] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فَيُوْقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُوْنَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّوْنَ وَيَنْظُرُوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ. (ثُمَّ يُقَالَ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُوْنَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّوْنَ وَيَنْظُرُوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ)[5]. قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُوْدٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُوْدٌ فَلاَ مَوْتَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ (يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ)[6] إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[مريم: ٣٩]. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

---

(١) في (ف) و(د): (رب العزة فيها).

(٢) في (ف) و(د): (لا).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

٤٠٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْخِلُ (اللَّهُ)[2] أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُوْمُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُوْلُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لاَ مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ: لاَ مَوْتَ، كُلٌّ خَالِدٌ فِيْمَا هُوَ فِيْهِ».

٤٠٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[1] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ [١٤٥/ ب ط] جِلْدِهِ مَسِيْرَةُ ثَلاَثٍ».

٤٠٧٣ ـ وَعَنْهُ يَرْفَعُهُ[3] قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيْرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

٤٠٧٤ ـ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ: (أَنَّهُ)[4] سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوْا: بَلَى. قَالَ: «كُلُّ ضَعِيْفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟». قَالُوْا: بَلَى. قَالَ: «كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

٤٠٧٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُّ (عُتُلٍّ)[4] جَوَّاظٍ زَنِيْمٍ مُتَكَبِّرٍ».

٤٠٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوْعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ».

٤٠٧٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ النَّاقَةَ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾[الشمس: ١٢]. انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيْزٌ، عَارِمٌ، مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيْهِنَّ، ثُمَّ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (د): (رفعه).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

قَالَ: «إِلَى مَا يَجْلِدُ (أَحَدُكُمْ)[1] امْرَأَتَهُ، جَلْدَ الأَمَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «جَلْدَ (الْعَبْدِ)[1] ثُمَّ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ؟». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ [١٧٤/ أ د] فَقَالَ: «إِلَى مَا يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

٤٠ ـ ٥٣ ـ بَابٌ:
عَذَابُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ

٤٠٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيِّ ابْنِ قَمَعَةَ[2] بْنِ خِنْدِفَ أَبَا[3] بَنِي كَعْبٍ [١٨٢/ ب ف] هَؤُلاَءِ يَجُرُّ قُصْبَهُ[4] فِي النَّارِ».

٤٠٧٩ ـ وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (قَالَ)[5]: إِنَّ الْبَحِيْرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيْتِ، فَلاَ يَحْلُبُهَا[6] أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوْا يُسَيِّبُوْنَهَا لآلِهَتِهِمْ، فَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: قَالَ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) (ضبطوا قمعة على أربعة أوجهٍ: أشهرها: بكسر القاف، وفتح الميم المشددة، والثاني: كسر القاف والميم المشددة، والثالث: فتح القاف مع إسكان الميم، والرابع: فتح القاف والميم جميعاً، وتخفيف الميم. قال القاضي: وهي رواية الأكثرين. وأما **خندف** بكسر الخاء المعجمة والدال هذا هو الأشهر، وحكى القاضي وجهين أرجحهما هذا، والثاني: كسر الخاء وفتح الدال وهي أم القبيلة لا تنصرف، واسمها: ليلى بنت عمران ابن الجاف بن قضاعة. والله أعلم) هامش (د).

(٣) في (ف): (أخا).

(٤) في (ط): ([أي]: أمعاءه).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (ف) و(د): (يحتلبها).

رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ، يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ[1]».

٤٠٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُوْنَ بِهَا النَّاسَ[2]، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيْلاَتٌ مَائِلاَتٌ[3]، رُؤُوْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيْحَهَا، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَتُوْجَدُ[4] مِنْ مَسِيْرَةِ كَذَا وَكَذَا»[5].

---

(١) وكتب أيضاً في (ط): (السُّيُوبَ).

(٢) في (د): (الناس بها).

(٣) في (ف) و(د): (مائلات مميلات).

(٤) في (ف) و(ط): (ليوجد).

(٥) (هذا الحديثُ من معجزاته ﷺ فقد وقع كما أخبر به ﷺ، فأما أصحاب السياط فهم غلمانُ والي الشرطة ونحوه. وأما **الكاسيات**، ففيه أوجهٌ: أحدهما معناه: كاسياتٌ من نعمة الله، **عارياتٌ** من شكرها. والثاني: كاسيات من الثياب، عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات. والثالث: يكشفن شيئاً من بدنهن إظهارهن لجمالهن، فهُن كاسيات عارياتٌ. والرابع: تلبس ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها، فهن كاسياتٌ عارياتٌ في المعنى. وأما **«مائلاتٌ مميلاتٌ»**: فقيل: زائغات عن طاعة الله وما يلزمهنّ من حفظ الفروج وغيرها. و**«مميلات»**: يعلمن غيرهنّ مثل فعلهنّ. وقيل: **«مائلات»**. متبخترات في مشيهنّ، مميلات أكتافهنّ وأعطافهن، وقيل: مائلات يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، معروفة لهنّ. **«مميلات»** يمشطن غيرهنّ بتلك المشطة. وقيل: مائلات إلى الرجال، مميلات لهم بما يبدينه من زينتهن وغيرها. وأما **«رؤوسهن كأسنمة البخت»**. معناه: يعظمنها بالخُمُرِ والعمَائم أو غيرها، مما يلفُّ على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل **«البُخت»**. هذا هو المشهورُ في تفسيره. قال المازري: ويجوز أن يكون معناهُ: يطمحن إلى الرجال، ولا يغضضن عنهم، ولا ينكسن رؤوسهنَّ. واختار القاضي: أن المائلات يمتشطن المشطة الميلاء. قال: وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق، وجمعها في وسط الرأس، فتصير كأسنمة البخت. شرح مسلم للنووي) هامش (ف). **أقول**: يوجد بعضه في شرح النووي وليس كل هذا الكلام، =

٤٠٨١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يُوْشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْماً فِي أَيْدِيْهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُوْنَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوْحُوْنَ فِي سَخَطِ اللَّهِ (ﷻ)[1]».

٤٠٨٢ ـ وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَخِي بَنِي فِهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «(قَالَ اللَّهُ)[2]: مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ ـ وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ ـ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ». وَفِي حَدِيْثِهِمْ جَمِيْعاً، (غَيْرَ يَحْيَى، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيْثِ أَبِي أُسَامَةَ)[3]: وَأَشَارَ (إِسْمَاعِيْلُ)[1] بِالإِبْهَامِ.

٤٠٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً[4]». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ[5] جَمِيْعاً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

٤٠٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ[6] ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُوْلُ: «إِنَّكُمْ مُلاَقُوْ اللَّهِ (ﷻ)[7] مُشَاةً، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً». وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةٍ: يَخْطُبُ.

= فلعلَّ الشرح المطبوع ناقصٌ أو أراد الناسخ أن يشير إلى أنه أخذ من شرح مسلم للإمام النووي.

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) (غرلاً: غير مختونين) هامش (د).

(٥) في (ف) و(ط): (الرجال والنساء).

(٦) في (د): (رسول الله).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

٤٠٨٥ ـ زادَ فِي رِوايَةٍ: «﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٤]. أَلاَ إِنَّ أَوَّلَ الْخَلاَئِقِ يُكْسَى (يَوْمَ الْقِيامَةِ)[١]: إِبْرَاهِيْمُ (ﷺ)[٢]. أَلاَ وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الْشِّمَالِ. وَأَقُوْلُ[٣]: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ[٤]: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوْا (بَعْدَكَ)[٥]. فَأَقُوْلُ [١٤٦/ أ ط] كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الْصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ (فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡ)[٦]﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]. قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوْا مُرْتَدِّيْنَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

٤٠٨٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوْا بَعْدَكَ».

٤٠ ـ ٥٤ ـ بَاب:
حَشْرُ الْنَّاسِ عَلَى (ثَلاَثَةِ)[٧] طَرائِقَ

٤٠٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٨]، عَنِ الْنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْنَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ[٩] طَرَائِقَ: رَاغِبِيْنَ رَاهِبِيْنَ[١٠]، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيْرٍ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيْرٍ، وَأَرْبَعَةٌ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف) و(ط): (فأقول).

(٤) في (د): (يقال).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٩) في (ف) و(د): (ثلاثة).

(١٠) في (ط): (وراهبين).

عَلَى بَعِيْرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيْرٍ. وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوْا، وَتَقِيْلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوْا. وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوْا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٤٠ ـ ٥٥ ـ بَاب:
أَخْذُ النَّاسِ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٠٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[المطففين: ٦]. قَالَ: «حَتَّى يَقُوْمَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

٤٠٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِيْنَ بَاعاً(١)، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ». شَكَّ (ثَوْرٌ أَيُّهُمَا)(٢) قَالَ.

٤٠٩٠ ـ وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُوْنَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ(٣) مِيْلٍ». قَالَ (سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ)(٤): فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيْلِ، أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَمِ الْمِيْلَ الَّذِي [١٨٣/ أ ف] (تُكْتَحَلُ)(٥) بِهِ الْعَيْنُ [١٧٤/ ب د]؟ قَالَ: «فَيَكُوْنُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْنُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْنُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُوْنُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَاماً». قَالَ: وَأَشَارَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيْهِ.

---

(١) في (د): (عاماً).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (أيهما). وهو ثور بن زيد المدني.

(٣) في (د): (مقدار).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) في (ف) و(ط): (تكحل).

٤٠٩١ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلاَ إِنَّ رَبِّي (عز وجل)[٢] أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ[٣] عَبْداً حَلاَلٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ[٤] كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ[٥] الشَّيَاطِيْنُ فَاجْتَالَتْهُمْ[٦] عَنْ دِيْنِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا[٧] أَحْلَلْتُ[٨] لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوْا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً، وَإِنَّ اللَّهَ (عز وجل)[٩] نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ[١٠] عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ[١١]، تَقْرَؤُهُ نَائِماً وَيَقْظَاناً[١٢]، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً فَقُلْتُ: رَبِّ[١٣]، إِذاً

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) (أي: أعطيته) هامش (ف). (معنى: نحلته: أعطيته. وفي الكلام حذفٌ. أي: قال الله: كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو حلال، والمراد: إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة وغير ذلك. وكل مال ملكه العبد فهو حلال يتعلق به حق) هامش (د).

(٤) (أي: مسلمين كما كانوا عليه) هامش (ف).

(٥) في (ط): (آتيهم).

(٦) (بالجيم. أي: استخفوهم فذهبوا به، وجالوا معهم في الباطل) هامش (ف) و(د).

(٧) (بهم) هامش (ف).

(٨) في (ط): (حلّلْتُ).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(١٠) (أي: قبل بعثته) هامش (ف). (المراد بالمقت والنظر: ما قبل بعثته ﷺ، وهو أشد البغض) هامش (د).

(١١) (محفوظ في الصدور، لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على ممر الزمان) هامش (ف).

(١٢) (قال العلماء: معناه: يكون محفوظاً لك في حالتي النوم واليقظة. وقيل: تقرأه في يسر وسهولة. شرحه) هامش (ف).

(١٣) في (ط): (يا رب).

يَثْلَغُوا[1] رَأْسِي فَيَدَعُوْهُ خُبْزَةً. قَالَ[2]: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوْكَ[3]، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ[4]، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ[5] عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً، نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُوْ سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ[6]، مُتَصَدِّقٌ، مُوَفَّقٌ. وَرَجُلٌ رَحِيْمٌ[7]، رَقِيْقُ الْقَلْبِ، لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٍ[8]. وَعَفِيْفٌ[9] مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ [١٤٦/ ب ط]. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الْضَّعِيْفُ الَّذِي لاَ زَبْرَ[10] لَهُ، الَّذِيْنَ هُمْ فِيْكُمْ تَبَعاً، لاَ (يَتَّبِعُوْنَ)[11] أَهْلاً، وَلاَ مَالاً، وَالْخَائِنُ الَّذِي لاَ يَخْفَى لَهُ[12] طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلاَّ خَانَهُ، وَرَجُلٌ

---

(١) (بالثاء المثلثة، يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز أي: يكسر. شرحه) هامش (ف) وفي (ط): ([أي]: يشدخوه).

(٢) في (ط): (فقال).

(٣) (لأمنحك بما يظهر منك من قيامك أن تكربه من تبليغ الرسالة) هامش (ف).

(٤) في (ط): (أي: نعينك). (نُغْزِك بضم النون: نعينك) هامش (ف).

(٥) في (ف): (فسينفق).

(٦) كتب تحتها في (ف): (عادل).

(٧) (أيسر الخلق) هامش (ف).

(٨) («مُسلم»: مجرور بالعطف على «ذي قربى». قال ذلك في شرح النووي. ووقع في أصل الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر ومسلمٌ مرفوع، وصف لعفيفٌ. والله أعلم) هامش (ط).

(٩) في (ف) و(د): (عفيف).

(١٠) (أي: لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي. وقيل: لا مال له، وقيل: ليس عنده ما يعتمده) هامش (ف) و(ط) و(د).

(١١) وكتب أيضاً في (ط) وفي (د): (يبتغون).

(١٢) (معنى: لا يخفى. لا يظهر. قال أهل اللغة: يقال خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته كتمته وسترته. شرحه) هامش (ف). (يخفى هنا بمعنى: لا يظهر. قال أهل اللغة: يقال: =

لاَ يُصْبِحُ وَلاَ يُمْسِي إلاَّ وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ[1] «وَالشِّنْظِيرُ[2] الْفَحَّاشُ».

٤٠٩٢ ـ زَادَ (فِي رِوَايَةٍ)[3]: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوْا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، (وَلاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وَقَالَ)[4] فِي حَدِيْثِهِ: «وَهُمْ فِيْكُمْ تبَعاً، لاَ يَبْغُوْنَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً». فَقُلْتُ: فَيَكُوْنُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ[5]! قَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ[6] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلاَّ وَلِيْدَتُهُمْ يَطَؤُهَا.

٤٠ ـ ٥٦ ـ بَاب:
مَا يُعْرَضُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ

٤٠٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[7]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ[8] مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ

= خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته، هذا هو المشهور، وقيل: هما لغتان. فعل الثاني يكون من أسماء الأضداد) هامش (ط).

(١) في (ط): (والكذب).

(٢) (الشنظير: هو سيىء الخلق) هامش (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٤) في (ف) و(د): (قال).

(٥) كتب تحتها في (ف): (أبو عبد الله هو مطرّف بن عبد الله والقائل له: قتادة. شرحه).

(٦) (لعله يريد أواخر أمرهم وآثار الجاهلية وإلا فمطرف صغير عن إدراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل. شرحه) هامش (ف).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٨) وكتب أيضاً في (ط): (عليَّ).

الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ[١] حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٠٩٤ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ[٢]، فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ[٣]: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلاَءِ؟». قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ (النَّارِ». فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ)[٤] الْقَبْرِ». قَالُوا[٥]: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[٦]. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٤٠٩٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[٧]، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ)[٨]: «لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

---

(١) (هذا تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر. شرحه) هامش (ف).

(٢) في (ط): ([أي]: مالت عن الطريق). وكتب تحتها في (ف): (مالت).

(٣) في (ف) و(د): (قال).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ف) و(د): (فقالوا).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٨) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

٤٠٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً فَقَالَ: «يَهُوْدُ تُعَذَّبُ فِي قُبُوْرِهَا».

٤٠٩٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ)(١) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ [١٨٣/ ب ف] أَصْحَابُهُ، (إِنَّهُ)(٢) لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِم(٣)». قَالَ: «يَأْتِيْهِ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُوْلاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُوْلُهُ». (قَالَ)(٤): «فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيْعاً».

(قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا)(٥): أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُوْنَ ذِرَاعاً، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُوْنَ.

٤٠ ـ ٥٧ ـ بَاب:

﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾[إبراهيم: ٢٧]

٤٠٩٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿ يُثَبِّتُ [١٤٧/أ ط] ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾[إبراهيم: ٢٧]». قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ [١٧٥/أ د] يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُوْلُ: رَبِّيَ اللَّهُ(٦)، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ (ﷺ)(٧). فَذَلِكَ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) (وقرع النعال وخفقها هو ضربها الأرض وصوتها فيها. شرحه) هامش (ف).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) تحرف في (ف) و(د) إلى: (وعن أنس).

(٦) (وإنما يقوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول لئلا يلقن تعظيمه عن عبارة السائل، ثم يثبت الله الذين آمنوا. شرحه) هامش (ف).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

قَوْلُهُ (ﷻ)[1]: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[إبراهيم: ٢٧]».

٤٠ ـ ٥٨ ـ بَاب:
رُوْحُ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ[2] بَعْدَ الْمَوْتِ

٤٠٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوْحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا». فَذَكَرَ مِنْ طِيْبِ رِيْحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ. قَالَ: «وَيَقُوْلُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوْحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِيْنَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ، ـ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْناً ـ». (قَالَ)[4]: «وَيَقُوْلُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيْثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ». قَالَ: «فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ». قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3]: فَرَدَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً[5] كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا.

٤١٠٠ ـ وعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[6] قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ (رضي الله عنه)[7] بَيْنَ مَكَّةَ

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ط): (الكافر والمؤمن).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) (الريطة: بفتح الراء وإسكان الياء وهو ثوب رقيق. وقيل: هي الملاءة، وكان سبب ردها على الأنف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر. شرحه) هامش (ف). وفي (ط): ([هو]: ثوب رقيق).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

وَالْمَدِينَةِ فَتَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ، وَكُنْتُ رَجُلاً حَدِيْدَ[1] الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: (أَمَا تَرَاهُ)[2]؟ أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لاَ يَرَاهُ. قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِيْنَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ يَقُوْلُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: (فَقَالَ)[2] عُمَرُ (رضي الله عنه)[3]: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْحُدُوْدَ الَّتِي حَدَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجُعِلُوْا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. (قَالَ)[3]: فَانْطَلَقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ، وَيَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ حَقّاً، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِيَ اللَّهُ حَقّاً؟». قَالَ[4] عُمَرُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ (أَقْوَاماً قَدْ جَيَّفُوا[5])[2] أَجْسَاداً لاَ أَرْوَاحَ فِيْهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيْعُوْنَ أَنْ يَرُدُّوْا عَلَيَّ شَيْئاً».

٤١٠١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوْا، فَأُلْقُوْا[6] فِي قَلِيْبِ بَدْرٍ.

٤١٠٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيْدِ قُرَيْشٍ فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍّ[7] مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ.

---

(١) (بالحاء، أي: نافذة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾[ق: ٢٢]. شرحه) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ف) و(د): (فقال).

(٥) (أي: أنتنوا وصاروا جيفاً. يقال: جيفت الميت وجاف وأجاف وأروح وأنتن بمعنًى. شرحه) هامش (ف).

(٦) في (ف) و(د): (وألقوا).

(٧) (وَالطَّوِيُّ وَالْقَلِيْبُ بمعنًى وهو البئر المطوية بالحجارة. قال أصحابنا: وهذا السحب =

٤٠ ـ ٥٩ ـ بَاب:
«مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ(١)»

٤١٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)(٢) قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ». فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الإنشقاق: ٨]؟ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ(٣) الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ».

٤٠ ـ ٦٠ ـ بَاب:
حُسْنُ الْظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى

٤١٠٤ ـ عَنْ جَابِرٍ (ﷺ)(٤) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ (بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)(٥) [١٤٧/ ب ط] يَقُوْلُ: «لاَ يَمُوْتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الْظَّنَّ»(٦).

= إلى القليب ليس دفناً لهم ولا صيانةً وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية. والله أعلم. نووي) هامش (ف).

(١) في (ف) و(د): (يهلك).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) (معنى نوقش: استقصى عليه. شرحه) هامش (ف).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) في (ط): (بثلاثٍ).

(٦) (قال العلماء: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة. شرحه. وقد سبق في الحديث الآخر قوله ﷺ: «أنا عندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». قال العلماء: معنى إحسان الظن بالله تعالى: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه. قالوا: وفي حال الصحة يكون خائفاً راجياً ويكونان سواءً. وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي=

٤٠ ـ ٦١ ـ بَاب:
يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ [١٨٤/ أ ف]

٤١٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ)[١] قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ)[٢]: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيْهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوْا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».



= والقبائح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر عن كثيرٍ من ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن. شرحه) هامش (ف).

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ط): (قال رسول الله ﷺ يقول).

٤١ ـ كِتَابُ الفِتَنِ

٤١٠٦ ـ عَنْ[١] زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُوْلُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ (سُفْيَانُ)[٢] بِيَدِهِ عَشَرَةً. قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ[٣] وَفِيْنَا الصَّالِحُوْنَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ[٤]».

٤١٠٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ (وَالَّتِي تَلِيْهَا)[٥].

٤١٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ

---

(١) (قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير بن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش بهذا الإسناد. اجتمع فيه: أربع صحابيات زوجتان لرسول الله ﷺ وربيبتان له بعضهن عن بعضٍ، ولا يعلمُ حديثٌ اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره. شرحه) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) (ونهلك، بكسر اللام على اللغة الفصيحة. شرحه) هامش (ف).

(٤) (بفتح الخاء والباء، وفسره الجمهور بالفسوق والفجور. وقيل: المراد الزنا. وقيل: أولاد الزنا. والظاهر: أنه المعاصي مطلقاً) هامش (ف).

(٥) في (د): (والسبابة).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ (وُهَيْبٌ)[1] بِيَدِهِ (تِسْعِيْنَ)[2].

٤١ ـ ١ ـ بَاب:
الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ

٤١٠٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[3]: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُوْذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ[4] إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوْا بِبَيْدَاءَ[5] مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَكَيْفَ[6] بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِيْنَةِ.

٤١١٠ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[7] أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «لَيَؤُمَّنَّ[8] هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُوْنَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوْا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلاَ يَبْقَى إِلاَّ الشَّرِيْدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (د): (سبعين).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) زاد في (د): (الله). وشطب عليها في (ف).

(٥) (قال العلماء: الْبَيْدَاءُ، كل أرض ملساء لا شيء فيها. وَبَيْدَاءُ المَدِينَةِ الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة. شرحه) هامش (ف).

(٦) في (ف): (وكيف).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٨) (أي: يقصدونه. شرحه) هامش (ف).

٤١١١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١] قَالَتْ: عَبِثَ[٢] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ، لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّوْنَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوْا[٣] [١٧٥/ ب د] بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ». قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيْقَ قَدْ يَجْمَعُ[٤] النَّاسَ؟ قَالَ: «(نَعَمْ)[٥]، فِيْهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ، وَالْمَجْبُوْرُ[٦]، وَابْنُ السَّبِيْلِ، يَهْلِكُوْنَ مَهْلَكاً وَاحِداً، وَيَصْدُرُوْنَ[٧] مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٤١ ـ ٢ ـ بَاب:
وُقُوْعُ الْفِتَنِ

٤١١٢ ـ عَنْ أُسَامَةَ (رضي الله عنه)[٨]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ[٩] مِنْ آطَامِ الْمَدِيْنَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى[١٠] مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوْتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) (بكسر الباء. قيل: معناه اضطرب بجسمه. وقيل: حرك أطرافه كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه. شرحه) هامش (ف).

(٣) في (د): (كان).

(٤) في (ط): (تجمع).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) (أما المستبصر: فهو المستبين لذلك، القاصد له عمداً. وأما المجبور: فهو المكره. يقال: أجبرته فهو مجبر. هذه اللغة المشهورة. ويقال أيضاً: جبرته فهو مجبور. حكاها الفراء. شرحه) هامش (ف).

(٧) (أي: يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها) هامش (ف).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٩) (القصر أو الحصن) هامش (د).

(١٠) في (ف): (أرى).

٤١١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُوْنُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيْهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ[٢]».

٤١١٤ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «مِنَ[٣] الصَّلاَةِ صَلاَةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٤١١٥ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُوْنُ فِتَنٌ، أَلاَ [١٤٨/ أ ط] ثُمَّ تَكُوْنُ فِتْنَةٌ[٤]، الْقَاعِدُ فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي (فِيْهَا)[٥]، وَالْمَاشِي فِيْهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلاَ فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ[٦] كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى[٧] الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوْءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُوْنُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) (أي: يعتزل فيه) هامش (د).

(٣) في (د): (في).

(٤) وكتب أيضاً في (ط): (فتن).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط). والمثبت من (ف) و(د) وصحيح مسلم.

(٦) في (ف): (وما).

(٧) في (ط): (أَحَدِ).

٤١ ـ ٣ ـ بَاب:

إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٤١١٦ ـ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ [١٨٤/ ب ف] قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيْدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ. فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيْدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي: عَلِيّاً ـ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ، ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُوْلُ فِي النَّارِ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُوْلِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤١١٧ ـ (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ)[١]: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيْهِ السِّلاَحَ فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلاَهَا جَمِيْعاً».

٤١١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ (عَظِيْمَتَانِ)[٣]، تَكُوْنُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيْمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

٤١١٩ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوْا: وَمَا الْهَرْجُ، يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟[٤]. قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

---

(١) في (ط): (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) في (د): (يا رسول الله، وما الهرج).

٤١ ـ ٤ ـ بَاب:

هَلاَكُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْضُهَا بَعْضاً وَمَبْلِغُ مُلْكِهَا[١]

٤١٢٠ ـ عَنْ ثَوْبَانَ (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا. وَأُعْطِيْتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لاَ يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيْحَ بَيْضَتَهُمْ. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، (وَأَنْ لاَ)[٣] أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيْحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ـ، حَتَّى يَكُوْنَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

٤١٢١ ـ وَعَنْ سَعْدٍ (رضي الله عنه)[٤]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثاً، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيْهَا، وَسَأَلْتُهُ[٥]: أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ، فَأَعْطَانِيْهَا، وَسَأَلْتُهُ: أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيْهَا».

---

(١) في (د): (مهلكها).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ط): (ولا).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) في (ط): (وسألت ربي).

٤١ ـ ٥ ـ بَاب:
الْفِتَنُ وَصِفَاتُهَا

٤١٢٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (ﷺ)(١) قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيْمَا بَيْنِي [١٤٨/ ب ط] وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ(٢) فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِساً ـ أَنَا فِيْهِ ـ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: «مِنْهُنَّ ثَلاَثٌ [١٧٦/ أ د] لاَ يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئاً، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ». قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

٤١٢٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مَقَاماً، مَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُوْنُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلاَّ حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلاَءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُوْنُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتُهُ(٣) فَأَرَاهُ، فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

٤١٢٤ ـ وَعَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى (أَنْ تَقُومَ)(٤) السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ مِنَ الْمَدِيْنَةِ.

٤١٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي (زَيْدٍ)(٥) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ [١٨٥/ أ ف]

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ف): (لي).

(٣) في (ف): (نسبه).

(٤) في (ف) و(د): (يوم).

(٥) تحرف في (ط) إلى: (يزيد). وهو الصحابي الجليل عَمرو بن أَخْطَبَ الأنصاري الأعرج ﷺ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، (فَنَزَلَ)[1] فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ، وَبِمَا[2] هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.

٤١٢٦ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ (رضي الله عنه)[1] فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيْثَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ (قَالَ)[1]: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَنَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ. يُكَفِّرُهَا: الصِّيَامُ، وَالصَّلاَةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوْفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيْدُ، إِنَّمَا أُرِيْدُ الَّتِي تَمُوْجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا[3] لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ؟! (إِنَّ)[4] بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ، أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ[5] أَحْرى أَنْ لاَ يُغْلَقَ أَبَداً. قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُوْنَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيْثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. (قَالَ)[6]: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ مَنِ الْبَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوْقٍ: سَلْهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ.

٤١٢٧ ـ وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ[7]، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ،

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(د): (وما).

(٣) في (د): (وما).

(٤) في (ف): (أوَ).

(٥) وكتب أيضاً في (ط): (ذاك).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) كتب تحتها في (ط): (موضعٌ [بقرب الكوفة على طريق الحيرة]).

فَقُلْتُ: لَيُهْرَاقَنَّ هَا هُنَا دِمَاءٌ. فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: كَلاَّ وَاللَّهِ. قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: كَلاَّ وَاللَّهِ. قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. (قَالَ: كَلاَّ وَاللَّهِ)[1]، إِنَّهُ لَحَدِيْثُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيْهِ. قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيْسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ تَنْهَانِي، ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ.

٤١٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[2]، (أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)[3]: «لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُوْنَ، وَيَقُوْلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُوْنُ (أَنَا)[4] الَّذِي أَنْجُوْ».

٤١٢٩ ـ وَعَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[5]: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ[6] مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً».

٤١٣٠ ـ وَعَنْ [١٤٩/ أ ط] أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لاَ يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا. قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُوْلُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُوْنَ مِنْهُ، لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَيَقْتَتِلُوْنَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُوْنَ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) وكتب أيضاً في (ط): (كَنْزٍ).

٤١ ـ ٦ ـ بَاب:
ذَهَابُ الْبَرَكَةِ أَيَّامَ الْفِتَنِ

٤١٣١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيْزَهَا[١]، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدَّهَا[٢] وَدِيْنَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا[٣] وَدِيْنَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ[٤]، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»)[٥].

٤١٣٢ ـ (وَعَنْهُ)[٦]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقَ[٧]، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ (مِنَ)[٨] الْمَدِيْنَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوْا قَالَتِ الرُّوْمُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِيْنَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ[٩]. فَيَقُوْلُ الْمُسْلِمُوْنَ: وَاللَّهِ لاَ نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيُقَاتِلُوْنَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ[١٠]، لاَ يَتُوبُ[١١] اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَداً، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ،

---

(١) (مكيال معروف عندهم، ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف. ومنعت: بأن يسلموا فتسقط عنهم الجزية أو يستولون عليهم العجم آخر الزمان فيمنعون المسلمين) هامش (ف).

(٢) في صحيح مسلم: (مُدْيَهَا). (مكيال يسع خمسة عشر مكوكاً) هامش (ف).

(٣) (مكيال يسع أربعة وعشرين صاعاً) هامش (ف).

(٤) («بدأ الإِسْلاَمُ غَرِيْباً وَسَيَعُوْدُ كَمَا بَدَأَ») هامش (ف).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) في (ط): (عن أبي هريرة).

(٧) في (ط): (موضعان ببلاد حلب من الشام).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٩) في (ف) و(د): (فنقاتلهم).

(١٠) في (ط): (الثلث).

(١١) (أي: لا يلهمهم التوبة) هامش (ف).

وَيَفْتَتِحُ[1] الثُّلُثُ لاَ يُفْتَنُوْنَ أَبداً، فَيفْتَتِحُوْنَ قُسطُنْطِيْنِيَّةَ[2]، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُوْنَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوْا سُيُوْفَهُمْ بِالزَّيْتُوْنِ، إِذْ صَاحَ فِيْهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيْحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيْكُمْ. فَيَخْرُجُوْنَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوْا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّوْنَ لِلْقِتَالِ (السُّيُوْفَ)[3]، يُسَوُّوْنَ الصُّفُوْفَ، إِذْ أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ [١٨٥/ ب ف] [١٧٦/ ب د] فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ (عليه السلام)[4] فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللَّهِ ذَابَ كَمَا يَذُوْبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، (فَلَوْ تَرَكَهُ)[5] لاَنْذَابَ، حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيْهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ».

٤١ ـ ٧ ـ بَاب:

تَقُوْمُ (السَّاعَةُ)[5] وَالرُّوْمُ أَكْثَرُ النَّاسِ

٤١٣٣ ـ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «تَقُوْمُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ». فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُوْلُ. قَالَ: أَقُوْلُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَئِنْ[6] قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيْهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعَةً: إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيْبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِيْنٍ وَيَتِيْمٍ وَضَعِيْفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيْلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوْكِ.

---

(١) في (د): (ويفتح).

(٢) وكتب أيضاً في (ط): (قسطنينة). (بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة، ثم نون. وعن بعضهم زيادة ياءٍ مشددةٍ بعد النون، وهي مدينةٌ مشهورةٌ من أعظم مدائنِ الروم. شرحه) هامش (ف).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) في (د): (إن).

٤١ ـ ٨ ـ بَاب:

قِتَالُ الرُّوْمِ

٤١٣٤ ـ عَنْ (يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ)[١] قَالَ: هَاجَتْ رِيْحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ (لَيْسَ لَهُ)[٢] هِجِّيْراً[٣]، (إِلاَّ)[٤]: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُوْمُ حَتَّى لاَ يُقْسَمَ مِيْرَاثٌ، وَلاَ يُفْرَحَ بِغَنِيْمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّامِ ـ فَقَالَ: «عَدُوٌّ يَجْمَعُوْنَ لأَهْلِ (الإِسْلاَمِ)[٥]، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ. قُلْتُ: الرُّوْمَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. (قَالَ)[٦]: وَيَكُوْنُ عِنْدَ ذَاكُمُ[٧] الْقِتَالِ، رَدَّةٌ شَدِيْدَةٌ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُوْنَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُوْنَ (حَتَّى)[٨] يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُوْنَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً،

---

(١) تحرف في (د) إلى: (بشير بن جابر). وهوَ: يُسَيْرُ بن عمرو. ويقال: ابن جابر، ويقال: أُسير، أبو الخيار المحاربي، ويقال: العبدي، ويقال: الكندي. ويقال: الْقِتْبَانِيُّ، ويقال: إنهما اثنان. أدرك زمان النبي ﷺ، وروى عنه حديثين لم يذكر فيهما سماعاً. وقيل: إن له رؤية، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين فيما قاله ابنه قيس عنه. قال ابن المديني: أهل البصرة يقولون فيه: أُسير بن جابر، وأهل الكوفة يسمونه أسير بن عمرو، وقال بعضهم: يسير بن عمرو. تهذيب الكمال (٣٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) أي: شأنه ودأبه ذلك.

(٤) في (ف): (لا).

(٥) في (ف) و(ط) و(د): (الشام).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ف) و(د): (ذلك).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

فَيَقْتَتِلُوْنَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُوْنَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لاَ تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُوْنَ حَتَّى [١٤٩/ ب ط] يُمْسُوْا، فَيَفِيءُ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ[١] الرَّابِعِ نَهَدَ[٢] إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيُقْتَلُوْنَ مَقْتَلَةً ـ إِمَّا قَالَ: (لاَ يُرَى[٣] مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا)[٤] ـ، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ[٥]، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيْتاً، فَيَتَعَادُّ بَنُوْ الأَبِ كَانُوْا مِئَةً، فَلاَ يَجِدُوْنَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلاَّ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيْمَةٍ يُفْرَحُ أَوْ (أَيُّ)[٦] مِيْرَاثٍ يُقَاسَمُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوْا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ[٧] مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيْخُ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ فَيَرْفُضُوْنَ مَا فِي أَيْدِيْهِمْ، وَيُقْبِلُوْنَ، فَيَبْعَثُوْنَ (عَشَرَةَ)[٨] فَوَارِسَ طَلِيْعَةً». (قَالَ)[٩] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُوْلِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ: مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ».

٤١٣٥ ـ وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوْفِ، فَوَافَقُوْهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ، وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ: قَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ

---

(١) في (د): (اليوم).

(٢) أي: نهض وتقدم.

(٣) في (ط): (تُرى).

(٤) في (ف): (لم يُر مثلها وإما قال: لا يرى مثلها).

(٥) وكتب أيضاً في (ط): (بجثمانهم).

(٦) في (ط): (بأي).

(٧) وكتب أيضاً في (ط): (بناسٍ هم أكثر).

(٨) في (ف): (عشر). والمثبت موافق لما في مسلم.

(٩) في (د): (فقال).

فَقُمْ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ لاَ يَغْتَالُوْنَهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ[1] مَعَهُمْ. فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ. (قَالَ)[2]: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي. قَالَ: «تَغْزُوْنَ جَزِيْرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُوْنَ الرُّوْمَ فَيَفْتَحُهَا (اللَّهُ)[3]، ثُمَّ تَغْزُوْنَ[4] الْدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ». قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: (يَا[5] جَابِرُ)[3]، لاَ نَرَى الْدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّوْمُ.

٤١ ـ ٩ ـ بَاب:
الآيَاتُ الَّتِي تَكُوْنُ قَبْلَ الْسَّاعَةِ

٤١٣٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيْدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ (الْسَّاعَةَ)[3]. فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُوْنَ؟». قَالُوْا: نَذْكُرُ الْسَّاعَةَ. قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُوْمَ حَتَّى تَرَوْنَ[6] قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ». فَذَكَرَ: «(الْدُّخَانَ، وَالْدَّجَّالَ)[7]، وَالْدَّابَّةَ، وَطُلُوْعَ [١٨٦/ أ ف] الْشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُـزُوْلَ عِيْسَى بْنِ مَرْيَمَ (عليه السلام)[3]، وَيَأْجُوْجَ [١٧٧/ أ د] وَمَأْجُوْجَ، وَثَلاَثَةَ خُسُوْفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيْرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ: نَارٌ تَخْرُجُ بِالْيَمَنِ تَطْرُدُ الْنَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ».

---

(١) (أي: يناجيهم. ومعناه: يحدثهم سراً. شرحه) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٤) في (ط): (يَغْزُون).

(٥) قوله: (يا) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) و(د): (تروا).

(٧) في (ف) و(د): (الدجال).

٤١ ـ ١٠ ـ بَاب:
تَخْرُجُ نَارٌ بِأَرْضِ الْحِجَازِ

٤١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

٤١٣٨ ـ وَعَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ)[١]: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ». (قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ)[٢]: وَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيْلاً.

٤١ ـ ١١ ـ بَاب:
الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ

٤١٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[٣]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُوْلُ: «(أَلاَ إِنَّ)[٤] الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، (أَلاَ إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا)[٥] مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٤١٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٦]، (أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ)[٧]: «لَيْسَتِ السَّنَةُ[٨] بِأَنْ لاَ تُمْطَرُوْا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ[٩] تُمْطَرُوا، وَتُمْطَرُوا، وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً».

---

(١) في (ف) و(د): (أن رسول الله ﷺ قال).

(٢) في (ف) و(د): (قلت).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٨) كتب تحتها في (ف): (أي: القحط).

(٩) في (د): (بأن).

٤١٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ [١٥٠/ أ ط] فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. وَفِي رِوَايَةٍ: (قَامَ)[٢] عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)[١].

٤١٤٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». يَعْنِي: الْمَشْرِقَ.

٤١٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ[٣] نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ[٤]». وَكَانَتْ صَنَماً تَعْبُدُهَا[٥] دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ[٦].

٤١٤٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٧] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاَّتُ وَالْعُزَّى». فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ،

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) (بفتح الهمزة واللام ومعناه: أعجازهن جمع أَلْيَةٍ كَحَفْنَةٍ وَحَفَنَاتٍ. والمراد: تضطربُ من الطواف حول ذي الخَلَصَةِ. أي: يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها. شرحه) هامش (ف).

(٤) (بفتح الخاء واللام هذا هو المشهور. وحكى القاضي فيه في الشرح والمشارق ثلاثة أوجهٍ: أحدها: هذا. والثاني: بضم الخاء واللام. والثالث: بفتح الخاء وإسكان اللام. قال: وهو بيت صنم ببلاد دَوْسٍ. شرحه) هامش (ف).

(٥) في (ط): (يَعْبُدُهَا).

(٦) (بمثناةٍ من فوق مفتوحة، ثم باء موحدة مخففة وهي موضع باليمن وليست بتبالة التي يُضرب فيها المثل. فيقال: أهون على الحجاج من بتالة تلك بالطائف. شرحه) هامش (ف). (**تبالة**: موضع باليمن) هامش (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِيْنَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ﴾[1] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[التوبة: ٣٣، والصف: ٩]. أَنَّ ذَلِكَ تَامّاً[2]. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُوْنُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيْحاً طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لاَ خَيْرَ فِيْهِ[3]، فَيَرْجِعُوْنَ إِلَى دِيْنِ آبَائِهِمْ».

٤١ ـ ١٢ ـ بَاب:
تَمَنِّي الْمَوْتِ وَخَرَاب الْكَعْبَةِ

٤١٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[4]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُوْلُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

٤١٤٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَ بِهِ الدِّيْنُ إِلاَّ الْبَلاَءُ».

٤١٤٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلاَ يَدْرِي الْمَقْتُوْلُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ».

٤١٤٨ ـ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ)[5]: فَقِيْلَ: كَيْفَ يَكُوْنُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُوْلُ فِي النَّارِ».

٤١٤٩ ـ وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُوْ السُّوَيْقَتَيْنِ[6] مِنَ الْحَبَشَةِ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) في (ط): (تامٌّ). والمثبت موافق لما في مسلم.

(٣) في (ط): (فيهم).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) (هما تصغير ساقي الإنسان لدقتهما وهي صفة سوق السودان غالباً ولا يعارض هذا قوله =

٤١٥٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوْقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

٤١٥١ ـ وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ)[1]: «لاَ تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ[2]».

٤١ ـ ١٣ ـ بَابٌ:
قِتَالُ التُّرْكِ

٤١٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[3]، أَنَّ النَّبِيَّ[4] ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوْا قَوْماً، كَأَنَّ وُجُوْهَهُمُ الْمَجَانُّ[5] الْمُطْرَقَةُ، وَلاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوْا قَوْماً نِعَالُهُمُ[6] [١٨٦/ ب ف] الشَّعَرُ».

٤١٥٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوْا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، (ذُلْفَ)[1] الآنُفِ».

= تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾[القصص: ٥٧]. لأن معناه: آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا. وقيل: يخص منه وفيه ذو السويقتين. شرحه) هامش (ف).

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) (بفتح الجيم وإسكان الهاء. وفي بعض النسخ: الجهجاه بهائين. وفي بعضها: الجهجا بحذف الهاء التي بعد الألف. شرحه) هامش (ف).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) في (ف) و(د): (رسول الله).

(٥) (بفتح الجيم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس. وأما المطرقة: فبإسكان الطاء وتخفيف الراء. شرحه. قالوا: ومعناه: تشبيه وجوه الترك في عرضها ونتوء وجناتها بالأترسة المطرقة. شرحه) هامش (ف).

(٦) (قال العلماء: هي التي ألبست العَقَب وأطرقت به طاقة فوق طاقة. شرحه) هامش (ف).

٤١٥٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُوْنَ التُّرْكَ، (قَوْمَاً)[٢] كَأَنَّ وُجُوْهَهُمُ كَالْمَجَانِّ[٣] الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُوْنَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُوْنَ فِي الشَّعَرِ[٤]».

٤١٥٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «حُمْرُ الْوُجُوْهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ[٥]».

٤١٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: يُوْشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لاَ يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيْزٌ وَلاَ دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُوْنَ ذَاكَ[٦]. ثُمَّ قَالَ: يُوْشِكَ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لاَ يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِيْنَارٌ وَلاَ مُدْيٌ[٧]. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ[٨]؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ أَسْكَتَ[٩] هُنَيَّةً[١٠]، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُوْنُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيْفَةٌ يَحْثِي (الْمَالَ)[١١] حَثْياً، لاَ يَعُدُّهُ عَدّاً».

---

(١) في (ط): (دُنْفَ). (هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهور المعجمة. وممن حكى الوجهين فيه: صاحبا المشارق والمطالع قالا: رواية الجمهور بالمعجمة. وبعضهم بالمهملة. والصواب: المعجمة وهو بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه: فطس الأنوف قصارها مع انبطاح. وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف. وقيل: تطامن فيها. وكله متقارب. شرحه) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) في (ف) و(د): (المجان).

(٤) (معناه: ينتعلون الشعر) هامش (ف).

(٥) (وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ: «صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنف، عراض الوجوه، كأن وجوههم المجان المطرقة، ينتعلون الشعر». شرحه) هامش (ف).

(٦) في (د): (ذلك).

(٧) كتب تحتها في (ط): (مكيالٌ معروف).

(٨) في (د): (ذلك).

(٩) في (د): (سكت).

(١٠) (بتشديد الياء بلا همز. شرحه) هامش (ف).

(١١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

٤١٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: : «مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيْفَةٌ يَحْثُوْ[١] (الْمَالَ)[٢] حَثْياً، لاَ يَعُدُّهُ عَدَداً[٣]».

٤١ ـ ١٤ ـ بَاب:

قَتْل عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ[٤] [١٧٧/ ب د]

٤١٥٨ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (ﷺ)[٥]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ حِيْنَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُوْلُ: «بُؤْسَ[٦] بْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيْةٌ».

٤١٥٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيْسَ[٧] (أَو: يَا وَيْسَ)[٨] ابْنِ سُمَيَّةَ».

٤١٦٠ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٩]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ».

---

(١) (والحثو: هو الحقن باليدين وهذا الحثو الذي فعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاءِ نفسه. شرحه) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) في (ف) و(د) وشرح النووي: (عدًا).

(٤) تحرف في (ف) و(د) إلى: (وعميرة).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) (بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة. والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤس ابن سمية ما أشده وأعظمه. شرحه) هامش (ف).

(٧) (ووقع في رواية البخاري: «ويح ابن سمية». قال الأصمعي: ويح كلمة رحمة. شرحه) هامش (ف). **أقول**: وقال الفراء: ويح وويس بمعنى ويل.

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

٤١٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١]، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ)[٢]: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوْا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوْهُمْ [١٥٠/ ب ط]».

٤١ ـ ١٥ ـ بَاب:

فُتُوْحُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤١٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٣] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوْزُهُمَا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ (ﷻ)[٤]»[٥].

٤١٦٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ﷺ)[٦] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ». (إِلَى آخِرِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)[٧].

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ط): (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) (قال الشافعي وسائر العلماء: معناه: لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه ﷺ، فأعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين، وكان كما قال ﷺ، فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق بدعوة رسول الله ﷺ. وأما قيصر فانهزم عن الشام ودخل أقاصي بلاده، فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد، وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله، كما أخبر ﷺ وهذه معجزات ظاهرة. وكسرى: بكسر الكاف وفتحها لغتان مشهورتان. شرحه) هامش (ف).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٤١٦٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ)[١] (يَقُوْلُ)[٢]: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ[٣] مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ـ أَوْ: مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ـ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الأَبْيَضِ[٤]».

٤١ ـ ١٦ ـ بَابٌ:
فَتْحُ الْقُسْطُنْطِيْنِيَّةِ

٤١٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٥]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ)[٦]: «سَمِعْتُمْ بِمَدِيْنَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ، وَجَانِبٌ (مِنْهَا)[٧] فِي الْبَحْرِ؟». قَالُوْا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُوْنَ أَلْفاً مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ[٨]، فَإِذَا جَاؤُوْهَا نَزَلُوْا، فَلَمْ يُقَاتِلُوْا بِسِلاَحٍ، وَلَمْ يَرْمُوْا بِسَهْمٍ. قَالُوْا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا». قَالَ (ثَوْرٌ)[٩]: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ (يَقُوْلُ)[١٠] الثَّانِيَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ، ثُمَّ (يَقُوْلُ)[١١]

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ط): (عصائب).

(٤) (أي: قصره الأبيض) هامش (ف) وكتب تحتها في (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) قال الإمام النووي: قال القاضي: كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم (من بني إسحاق). قال: قال بعضهم: المعروف المحفوظ: (من بني إسماعيل). وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه، لأنه إنما أراد العرب، وهذه المدينة هي القسطنطينية.

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وهو ثور بن زيد المدني.

(١٠) في (ف) و(د): (يقولون في). وفي صحيح مسلم: (يقولوا).

(١١) في (ف) و(د): (يقولون). وفي صحيح مسلم: (يقولوا).

الْثَّالِثَةَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيُفَرَّجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوْهَا، فَيَغْنَمُوْا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُوْنَ الْمَغَانِمَ[1] إِذْ جَاءَهُمُ الْصَّرِيْخُ فَقَالَ: إِنَّ الْدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ. فَيَتْرُكُوْنَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُوْا».

٤١٦٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[2] (قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ)[3]: «لَتُقَاتِلُنَّ الْيَهُوْدَ فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُوْلَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُوْدِيٌّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

٤١٦٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَخْتَبِىءَ الْيَهُوْدِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالْشَّجَرِ، فَيَقُوْلُ الْحَجَرُ (أَوِ الْشَّجَرُ)[4]: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُوْدِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ. إِلاَّ الْغَرْقَدَ[5]، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُوْدِ».

٤١٦٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ﷺ)[2] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ الْسَّاعَةِ كَذَّابِيْنَ[6]».

٤١٦٩ ـ وَعَنْ [١٨٧/ أ ف] أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الْنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُوْمُ الْسَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ[7] دَجَّالُوْنَ كَذَّابُوْنَ قَرِيْباً مِنْ ثَلاَثِيْنَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُوْلُ اللَّهِ».

---

(١) في (ف) و(د): (الغنائم).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ف) و(د): (عن النبي ﷺ قال).

(٤) في (ف) و(د): (والشجر). والمثبت موافق لما في مسلم.

(٥) (الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس هناك يكون قتل الدجال واليهود. وقال أبو حنيفة الدينوري: إذا عظمت العوسجة صارت غرقدة. شرحه) هامش (ف).

(٦) وكتب أيضاً في (ط): (كذابون).

(٧) (معنى يبعث: يخرج ويظهر. شرحه) هامش (ف).



٤١ ـ ١٧ ـ بَاب:

ذِكْرُ ابْنِ صَيَّادٍ(١)

٤١٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ، فِيْهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصِّبْيَانُ، وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَأَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ (ﷺ)(٢)»؟. فَقَالَ: لاَ. بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ؟. فَقَالَ عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ)(٢): ذَرْنِي يَا رَسُوْلَ اللَّهِ(٣) حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى فَلَنْ تَسْتَطِيْعَ قَتْلَهُ».

٤١٧١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْئاً». فَقَالَ: دُخٌّ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ».

٤١٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ (قَالَ)(٤): لَقِيَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)(٥) فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ [١٥١/ أ ط]؟». (فَقَالَ هُوَ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ؟)(٥). فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟». قَالَ: أَرَى عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ. وَمَا تَرَى؟». قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ (وَكَاذِباً، أَوْ: كَاذِبَيْنِ)(٦) وَصَادِقاً. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) (يقال له: ابن صيّاد وابن صائد وسمي بهما في هذه الأحاديث، واسمه: صاف. شرحه) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف) و(د): (يا رسول الله ذرني).

(٤) في (ف) و(د): (وجابر قالا).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (د): (وكاذبين).

«لُبِسَ[1] عَلَيْهِ، دَعُوْهُ».

٤١٧٣ ـ وَعَنْ (أَبِي سَعِيْدٍ)[2] (الْخُدْرِيِّ)[3] (ﷺ)[4] قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ (صَيَّادٍ)[5] إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيْتُ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُوْنَ أَنِّي الدَّجَّالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ (مِنْ)[6] رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّهُ لاَ يُوْلَدُ [١٧٨/ أ د] لَهُ»؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي. أَوَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ وَلاَ مَكَّةَ»؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَدْ[7] وُلِدْتُ بِالْمَدِيْنَةِ وَهَذَا أَنَا أُرِيْدُ مَكَّةَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ، وَمَكَانَهُ، وَأَيْنَ هُوَ، (قَالَ)[8]: فَلَبَسَنِي[9].

٤١٧٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً أَوْ عُمَّاراً، وَمَعَنَا ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيْتُ[10] أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيْدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي. (فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيْدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ، فَانْطَلَقَ

---

(١) (بضم اللام وتخفيف الباء، أي: خلط عليه أمره. شرحه) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) في صحيح مسلم: (صائد). قال النووي: يقال له: ابن صياد، وابن صائد، وسمي بهما.

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٧) في (د): (قد).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) أي: جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه.

(١٠) في (د): (وبقينا).

فَجاءَ بِعُسٍّ[1]، فَقَالَ: اشْرَبْ أَبَا سَعِيْدٍ)[2]. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيْدٌ، وَاللَّبَنُ حَارٌّ. مَا بِي إِلاَّ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ ـ أَوْ قَالَ: آخُذُ عَنْ[3] يَدِهِ ـ فَقَالَ: أَبَا سَعِيْدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُوْلُ لِي النَّاسُ[4]. يَا أَبَا سَعِيْدٍ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيْثُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتَ (مِنْ أَعْلَمِ)[5] النَّاسِ بِحَدِيْثِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَافِرٌ»؟ وَأَنَا مُسْلِمٌ. أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَقِيْمٌ لاَ يُوْلَدُ لَهُ»؟ وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِيْنَةِ، أَوَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ وَلاَ مَكَّةَ»؟ وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيْدُ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُوْ سَعِيْدٍ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا[6] وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الآنَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ[7].

٤١٧٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لاِبْنِ صَيَّادٍ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟». قَالَ: دَرْمَكَةٌ[8] بَيْضَاءُ، مِسْكٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «صَدَقْتَ».

---

(١) كتب تحتها في (ط): (قدحٌ كبير).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) في (د): (من).

(٤) في (د): (الناس لي).

(٥) في (د): (بأعلم).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي (ف): (أنا).

(٧) (قوله: تباً لك سائر اليوم. أي: خسراناً وهلاكك في باقي اليوم، وهو منصوب بفعل مضمرٍ متروك الإظهار. شرحه) هامش (ف).

(٨) (قال العلماء: معناه أنها في البياض درمكة وفي الطيب مسك. والدرمك: هو الدقيق الحواري الخالص البياض. شرحه) هامش (ف).

٤١٧٦ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ)(١): أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ الدَّجَّالُ. (فَقُلْتُ لَهُ)(٢): أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ (ﷺ)(٣) يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤١٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ(٤): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)(٥) [١٨٧/ ب ف] انْطَلَقَ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ(٦)، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ (قَالَ)(٧) رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ [١٥١/ ب ط] لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ الأُمِّيِّيْنَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُوْلُ اللَّهِ؟

---

(١) في (ف) و(د): (وعن جابر أنه كان يحلف بالله).

(٢) في (ف) و(د): (فقال له محمد بن المنكدر).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) (وحكى القاضي: أنه سقط في رواية ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعاً. قال هو وغيره: والصواب رواية الجمهور متصلاً بذكر ابن عمر. شرحه) هامش (ف).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف). وفي (ط): (ﷺ).

(٦) (وفي بعض النسخ: ابن مغالة والأول هو المشهور. ومَغالة: بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة. وذكر مسلم في رواية الحسن الحُلواني التي بعد هذه: أنه أطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة. قال العلماء: المشهور المعروف هو الأول. قال القاضي: وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. والأطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن، وجمعه آطام. شرحه) هامش (ف).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

فَرَفَضَهُ[١] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ[٢]: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً[٣]». فَقَالَ[٤] ابْنُ صَيَّادٍ: «هُوَ الدُّخُّ». فَقَالَ (لَهُ)[٥] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ (ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه)[٦]: ذَرْنِي يَا رَسُوْلَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ[٧] لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٤١٧٨ ـ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلأَ السِّكَّةَ[٨]، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، مَا أَرَدْتَ (مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ)[٩]، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ

---

(١) (هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: فرفضه. بالضاد المعجمة. وقال القاضي: روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة. قال: قال بعضهم: الرفص بالصاد المهملة ـ الضرب بالرجل ـ مثل الرفس بالسين. قال: فإن صح هذا فهو بمعناه. قال: لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة. قال: ورواه الخطابي في غريبه فرفصه بصاد مهملة ـ أي: ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ـ ومنه قوله تعالى: ﴿بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٤]. قلت: ويجوز أن يكون معنى رفضه بالمعجمة أي: ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه حينئذٍ، ثم شرع في سؤاله عما يرى. والله أعلم. شرحه) هامش (ف).

(٢) في (ط): (فقال).

(٣) وكتب أيضاً في (ط): (خباءً).

(٤) في (د): (قال).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (د): (حَاجَةَ).

(٨) كتب تحتها في (ط): ([أي]: الطريق).

(٩) في (ط): (إلى ابن صيادٍ) وكتب أيضاً: (إلى ابن صائدٍ).

رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ)[1]: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا».

٤١٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (ﷺ)[2] قَالَ: لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ (لِبَعْضِهِمْ)[1]: هَلْ تُحَدِّثُوْنَ[3] أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: (لَقَدْ كَذَبْتَنِي)[4] وَاللَّهِ، لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ: أَنَّـهُ لَنْ يَمُوْتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالاً وَوَلَداً، فَكَذَلِكَ هُوَ، زَعَمُوْا الْيَوْمَ. قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا، ثُمَّ فَارَقْتُهُ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخْرَى، وَقَدْ[5] نَفَرَتْ عَيْنُهُ[6]. قَالَ: فَقُلْتُ (لَهُ)[7]: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: قُلْتُ: لاَ تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ. قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا (اللَّهُ)[8] فِي عَصَاكَ هَذِهِ. قَالَ: فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيْرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعِيَ [١٧٨/ ب د] حَتَّى تَكَسَّرَتْ. وَأَنَا وَاللهِ[9] مَا[10] شَعَرْتُ. قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيْدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ».

٤١٨٠ ـ وَعَنْـهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ ذَكَـرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ فَقَـالَ:

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (د): (يحدثون).

(٤) في (ف): (كذبتني). وفي (د): (كذبني).

(٥) في (د): (وعن).

(٦) في هامش (ف): (أي: ورمت ونتأت. شرحه).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٩) في (د): (وإني والله). وفي صحيح مسلم: (وأما أنا فوالله).

(١٠) في (ف) و(ط): (فما).

«إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى)[1] لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلاَ وَإِنَّ[2] الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ[3] الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ[4]».

٤١٨١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ)[5] (ﷺ)[6] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلاَ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوْبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر».

٤١٨٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «مَمْسُوْحُ الْعَيْنِ[7]».

٤١٨٣ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى[8]، جُفَالُ[9] الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ[10]».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف) و(ط): (إن).

(٣) (**والعور** في اللغة: العيب. وعيناه معيبتان عوراً، وأن إحداهما طافئة ـ بالهمز ـ لا ضوء فيها. والأخرى: طافية ـ بلا همزٍ ـ ظاهرة ناتئة. شرحه) هامش (ف).

(٤) (رويت بالهمز وتركه وكلاهما صحيح. فالمهموزة هي التي ذهب نورها، وغير المهموزة هي التي نتأت وطفئت مرتفعة وفيها ضوء. شرحه) هامش (ف).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) (هذه الممسوحة هي الطافئة ـ بالهمز ـ التي لا ضوء فيها، وهي أيضاً الموصوفة في الرواية الأخرى: بأنها ليست حجراً ولا ناتئة. شرحه) هامش (ف).

(٨) وكتب أيضاً في (ط): (اليمنى).

(٩) (بضم الجيم وتخفيف الفاء، أي: كثيرة. شرحه) هامش (ف). وكتب تحتها في (ط): (أي: كثير).

(١٠) (قال العلماء: هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل، ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه. شرحه) هامش (ف).

٤١٨٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الْدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ. أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ: مَاءٌ أَبْيَضُ. وَالآخَرُ (فِي)[١] رَأْيَ الْعَيْنِ: نَارٌ تَأَجَّجُ. فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ[٢] أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً، (وَلِيُغَمِّضْ)[٣]، ثُمَّ (لِيُطَأْطِئْ)[٤] رَأْسَهُ، فَيَشْرَبَ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الْدَّجَّالَ مَمْسُوْحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ[٥] غَلِيْظَةٌ، مَكْتُوبٌ[٦] بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

٤١٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٧] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ الْدَّجَّالِ حَدِيْثاً مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُوْلُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ [١٨٨/أف] بِهِ نُوْحٌ قَوْمَهُ».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) (هكذا هو في أكثر النسخ: أدركن. وفي بعضها: أدركه. وهذا الثاني ظاهر. وأما الأول فغريب من حيث العربية لأن هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي. قال القاضي: ولعله: يدركن ـ يعني: فغيّره بعض الرواة ـ شرحه) هامش (ف).

(٣) في (ف) و(د): (أو ليغمض).

(٤) في (د): (يطأطىء).

(٥) (هي بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر. وقال الأصمعي: لحمة تنبت عند المآق. شرحه) هامش (ف). وكتب تحتها في (ط): ([هي]: جلدةٌ تغشى البصر).

(٦) (الصحيح الذي عليه المحققون: أن هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقية جعلها الله تعالى آية وعلامةً من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله ويظهرها الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك. شرحه) هامش (ف).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

٤١ ـ ١٨ ـ بَاب:

صِفَةُ الدَّجَّالِ، وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ، وَمُكْثُهُ، وَنُـزُوْلُ عِيْسَى عليه السلام [١٥٢/ أ ط]

٤١٨٦ ـ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيْهِ[١]، وَرَفَّعَ[٢] حَتَّى ظَنَـنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا[٣] إِلَيْهِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِيْنَا. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيْهِ، وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَـنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيْجُهُ دُوْنَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيْكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيْجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيْفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِئَةٌ[٤]، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ[٥] مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُوْرَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ[٦] (يَمِيْناً)[٧]، وَعَاثَ

---

(١) (وفي معناه وجهان: أحدهما: أن خفضه بمعنى حقره. ومعنى رفعه: أي: عظمه ورفعه، فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره. ومنه قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك». وأنه لا يقدر على قتل أحدٍ، إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه. ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وإنه ما من نبي إلا وقد أنذره قومه. والوجه الثاني: أنه خفض من صوته لكثرة ما تكلم فيه، فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته بلاغاً كاملاً مفخماً. شرحه) هامش (ف).

(٢) (بتشديد الفاء فيهما. شرحه) هامش (ف).

(٣) في (ف) و(د): (رحلنا).

(٤) (رويت بالهمز وتركه، وكلاهما صحيح. فالمهموزة هي التي ذهب ضؤوها، وغير المهموزة هي التي نتأت وطفئت مرتفعة وفيها ضوء. شرحه) هامش (ف).

(٥) في (ف) و(ط): (أدرك).

(٦) **العيث**: الفساد، أو أشد الفساد.

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوْا». قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُوْنَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، ذَاكَ[1] الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِيْنَا[2] فِيْهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لاَ. اقْدُرُوْا لَهُ قَدْرَهُ». قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيْحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُوْهُمْ، فَيُؤْمِنُوْنَ بِهِ، وَيَسْتَجِيْبُوْنَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوْحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ[3] أَطْوَلَ[4] مَا كَانَتْ ذُرًى[5]، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوْعاً، (وَأَمَدَّهُ)[6] خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوْهُمْ فَيَرُدُّوْنَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُوْنَ مُمْحِلِيْنَ، لَيْسَ بِأَيْدِيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُوْلُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوْزَكِ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوْزُهَا كَيَعَاسِيْبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُوْ رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ[7]، رَمْيَةَ الْغَرَضِ[8]، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، وَيَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيْحَ ابْنَ مَرْيَمَ (عليه السلام)[9] فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُوْدَتَيْنِ[10]، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط). وفي (ف): (فذاك). وفي صحيح مسلم: (فذلك).

(٢) في (ط): (أيكفينا).

(٣) **السارحة**: الماشية التي تسرح.

(٤) في (ف) و(د): (أكثر).

(٥) كتب تحتها في (ط): ([هي]: الأعالي والأسنمة).

(٦) في (ف): (واحده).

(٧) أي: قطعتين.

(٨) في (ف): (العرض).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(١٠) (**المهرودتين**: بالدال المهملة وبالذال المعجمة وجهٌ، أي: لابسٌ ثويين مصبوغين بورس ثم زعفران) هامش (ط).

تَحَدَّرَ (مِنْهُ)[1] جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيْحَ نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ، وَنَفَسُهُ (يَنْـتَهِي)[2] حَيْثُ يَنْـتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ [١٧٩/ أ د] بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيْسَى (عليه السلام)[3] قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوْهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ[4] كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيْسَى (عليه السلام)[3]: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ[5] عِبَادِي إِلَى الطُّوْرِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُوْنَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ[6] عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُوْنَ[7] مَا فِيْهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُوْلُوْنَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهُ عِيْسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ[8] وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُوْنَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً[9] مِنْ مِئَةِ دِيْنَارٍ (لأَحَدِكُمُ)[10] الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيْسَى (عليه السلام)[11] وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ[12] فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُوْنَ فَرْسَى[13] كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيْسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الأَرْضِ، فَلاَ يَجِدُوْنَ فِي

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).
(٢) في (ف) و(د): (تنتهي).
(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(٤) في (ف): (هو).
(٥) كتب تحتها في (ط): (فحذر). ومعناه: أي: ضمهم.
(٦) في (ف) و(د): (أولهم).
(٧) في (ف) و(ط): (فيشربوا).
(٨) في (ط): (عليه السلام).
(٩) في (ف): (خير).
(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (د).
(١١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).
(١٢) (هو دودٌ يكون في أنف الإبل والغنم) هامش (د).
(١٣) كتب تحتها في (ط): ([أي]: قتلى).

الأَرْضِ [١٥٢/ ب ط] مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ (عِيْسَى)[١] وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، (فَيُرْسِلُ اللَّهُ)[٢] طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَراً، لاَ يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ فَيَغْسِلُ (اللَّهُ)[٣] الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ[٤] الْعِصَابَةُ[٥] مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّوْنَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ[٦]، حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ[٧] مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيْلَةَ مِنَ النَّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيْحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوْحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُوْنَ فِيْهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ[٨] [١٨٨/ ب ف]، فَعَلَيْهِمْ تَقُوْمُ السَّاعَةُ».

٤١٨٧ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، ثُمَّ يَسِيْرُوْنَ حَتَّى يَنْتَهُوْنَ إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ[٩]، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُوْلُوْنَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، هَلُمَّ، فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُوْنَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ، مَخْضُوْبَةً دَماً».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ف): (يرسل).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (ط): (يأكل).

(٥) كتب تحتها في (ط): ([أي]: الجماعة).

(٦) كتب تحتها في (ط): ([هو]: اللبن).

(٧) كتب تحتها في (ط): ([هي]: الجماعة الكبيرة).

(٨) (**«يتهارجون»**: يجامع الرجال والنساء علانية بحضرة الناس كالحمير. **والهرجُ** ـ بإسكان الراء ـ: الجماع) هامش (ط).

(٩) كتب تحتها في (ط): (الشجر الملتف).

٤١ ـ ١٩ ـ بَاب:
تَحْرِيْمُ الْمَدِيْنَةِ عَلَى الْدَّجَّالِ

٤١٨٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)(١) قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً حَدِيْثاً طَوِيْلاً عَنِ الْدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيْمَا حَدَّثَنَا قَالَ: «يَأْتِي وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِيْنَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ الْسِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِيْنَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ الْنَّاسِ ـ أَوْ: مِنْ خَيْرِ الْنَّاسِ ـ، فَيَقُوْلُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الْدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَدِيْثَهُ، فَيَقُوْلُ (الْدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّوْنَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: لاَ. قَالَ: فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيْهِ، فَيَقُوْلُ)(٢) حِيْنَ يُحْيِيْهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيْكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيْرَةً مِنِّي الآنَ». قَالَ: «فَيُرِيْدُ الْدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

٤١٨٩ ـ وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ الْنَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ؟ قَالَ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ، إِنَّهُ لاَ يَضُرُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالأَنْهَارَ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٤١٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: وَجَاءَهُ(٣) رَجُلٌ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيْثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُوْلُ: إِنَّ الْسَّاعَةَ تَقُوْمُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، (أَوْ: لاَ)(٤) إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا(٥). لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُحَدِّثَ أَحَداً شَيْئاً

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) في (د): (جاءه).

(٤) في (ف): (ولا). وفي (د): (والحمد لله، ولا).

(٥) في (ف) و(د): (نحوها).

أَبَداً، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيْلٍ أَمْراً عَظِيْماً يُحَرِّقُ الْبَيْتُ[1]، وَيَكُوْنُ وَيَكُوْنُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الْدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِيْنَ ـ لاَ أَدْرِي: أَرْبَعِيْنَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِيْنَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِيْنَ عَاماً ـ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ (تَعَالَى)[2] عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﷺ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُوْدٍ، فَيَطْلُبُهُ، فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِيْنَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيْحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الْشَّام [١٧٩/ ب د] فَلاَ يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ[3] مِنْ خَيْرٍ، ـ أَوْ إِيْمَانٍ ـ [١٥٣/ أ ط]، إِلاَّ قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبَدِ جَبَلٍ[4] لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ». قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ[5]، وَأَحْلاَمِ السِّبَاعِ، لاَ يَعْرِفُوْنَ مَعْرُوْفاً، وَلاَ يُنْكِرُوْنَ مُنْكَراً، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُوْلُ: أَلاَ تَسْتَجِيْبُوْنَ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: فَمَا تَأْمُرُنَا، فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي (ذَاكَ)[6] دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّوْرِ فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى[7] لِيْتاً[8]، وَرَفَعَ لِيْتاً. قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ

---

(١) في (ف): (النبت).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) في (ف): (حبة).

(٤) أي: وسطه وداخله.

(٥) («في خفة الطير»: قال العلماء: معناه: يكونون في سرعتهم إلى الشرّ وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير. وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية. والله أعلم. شرحه) هامش (ف) و(ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط). وفي صحيح مسلم: (ذلك).

(٧) أي: مال.

(٨) (**الليت**: بكسر اللام وآخره مثناة فوق، وهو صفحة العنق، وهي جانبه. وأصغى: أمال. شرحه) هامش (ف). وفي (ط): (هو صفحة العنق).

يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوْطُ[1] حَوْضَ إِبِلِهِ. قَالَ: فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ـ أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ[2] اللَّهُ ـ مَطَراً، كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ[3]، فَتَنْبُتُ[4] مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيْهِ أُخْرَى، ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾[الزمر: ٦٨]، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوْا إِلَى رَبِّكُمْ. ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[الصافات: ٢٤]. ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوْا بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ (كُلِّ)[5] أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ. قَالَ: فَذَاكَ يَوْمَ ﴿يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾[المزمل: ١٧]، وَذَلِكَ[6] ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ[7]﴾[القلم: ٤٢]».

٤١ ـ ٢٠ ـ بَاب:
فِي أَوَّلُ الآيَاتِ خُرُوْجاً

٤١٩١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَدِيْثاً لَمْ (أَنْسَهُ بَعْدُ)[8]، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوْجاً: طُلُوْعُ

---

(١) أي: يصلحه. شرحه.

(٢) في (ف) و(د): (فينزل).

(٣) (قال العلماء: الأصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر كمني الرجل. شرحه) هامش (ف).

(٤) في (ف): (فينبت).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) في (ف) و(د): (فذلك).

(٧) (قال العلماء: معناه ومعنى ما في القرآن: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[القلم: ٤٢]. شدة وهول عظيم، أي: يظهر ذلك، يقال: كشفت الحرب عن ساقها إذا اشتدت، وأصله: أن من جد في أمره كشف عن ساقه مستمراً في الخفة والنشاط له. والله أعلم. شرحه) هامش (ف).

(٨) في (ف): (أنساه بعد). وفي (د): (أنساه، لقد).

الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوْجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيْباً».

٤١ ـ ٢١ ـ بَابٌ:

ذِكْرُ الْجَسَّاسَةِ(١) [١٨٩/ أ ف]

٤١٩٢ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)(٢)، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ. قَالَتْ: نَكَحْتُ (ابْنَ)(٣) الْمُغِيْرَةِ(٤) وَهُوَ مِنْ (خِيَارِ)(٥) شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأُصِيْبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ(٦)،

---

(١) (هي بفتح الجيم وتشديد السين الأولى. قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن. شرحه) هامش (ف). (**الجسّاسة**: سميت بذلك، لتجسسها الأخبار للدجال، وقيل: إنها دابة الأرض المذكورة في القرآن) هامش (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) قال المزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٦٤): فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، الفهرية، أخت الضحاك ابن قيس، وكانت أكبر منه بعشر سنين. قال أبو عمر بن عبد البر [الاستيعاب ٤/ ١٩٠١]: كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال، وعقل، وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ابن الخطاب، وخطبوا خطبتهم المأثورة. قال الزبير بن بكار: وكانت امرأة نجوداً. والنجود: العَبْلَةَ. وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها، فخطبها معاوية، وأبو جهم بن حذيفة، فاستشارت النبي ﷺ فيهما، فأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجها، وفي طلاقها ونكاحها بعد سنن كثيرة مستعملة.

(٥) في (د): (خير).

(٦) (قولها: قتل وتأيمت، ليس معناه أنه لما قتل تأيمت لموته، إنما تأيمت بطلاقه البائن، كما ذكره مسلم بعد هذا، وذكره غيره. قيل: إنما أرادت بذلك عدَّ فضائله، فإنها ابتدأت بكونه من خير شباب قريش، ثم ذكرت بقية القصة. والله أعلم) هامش (ط).

خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلاَهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ». فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ[1] شِئْتَ، فَقَالَ: «انْـتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيْكٍ». (وَأُمُّ شَرِيْكٍ)[2]: امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ[3]، عَظِيْمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ؟ قَالَ: «لاَ تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيْكٍ (امْرَأَةٌ)[4] كَثِيْرَةُ الضِّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِيْنَ، وَلَكِنِ انْـتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ[5]». - وَهُوَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فِهْرِ قُرَيْشٍ (وَهُوَ)[6] مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ - فَانْـتَقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: الْصَّلاَةَ جَامِعَةً. فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي النِّسَاءِ (اللاَّتِي تَلِيْنُ)[7] ظُهُوْرَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاَّهُ». ثُمَّ قَالَ:

---

(١) وكتب أيضاً في (ط): (ممن).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) (هذا قد أنكره بعض العلماء فيقال: إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي واسمُها غُزَيَّة. وقيل: غُزَيلةُ. وقال آخرون: هُمَا ثِنْتان قرشية وأنصارية. شرحه) هامش (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) (قوله: «ابن أم مكتوم». يكتب بالألف لأنه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه إلى أبيه عمرو لا إلى أمه أم مكتوم فجمع نسبه إلى أبويه كما في عبد الله بن مالك بن بحينة وعبدالله بن أبي بن سلول. شرحه) هامش (ف).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) في (ط): (الذي تلي). وفي صحيح مسلم: (التي تلي).

«أَتَدْرُوْنَ[1] لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟». قَالُوْا: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. (قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ)[2] مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ، وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لأَنَّ تَمِيْماً الْدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِياً، فَجَاءَ، فَبَايَعَ[3]، وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيْثاً[4] وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ[5] عَنْ مَسِيْحِ الْدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِيْنَةٍ بَحْرِيَّةٍ [١٥٣/ ب ط]، مَعَ ثَلاَثِيْنَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ، وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ [١٨٠/ أ د] شَهْراً فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَؤُوا[6] إِلَى جَزِيْرَةٍ فِي الْبَحْرِ، حَتَّى مَغْرِبِ الْشَّمْسِ، فَجَلَسُوْا فِي أَقْرُبِ[7] الْسَّفِيْنَةِ، فَدَخَلُوْا الْجَزِيْرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ[8] كَثِيْرُ الْشَّعَرِ، لاَ يَدْرُوْنَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ شَعْرِهِ، فَقَالُوْا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوْا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوْا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الْدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا[9] مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، (قَالَ)[10]:

---

(١) في (ف) و(ط): (تدرون).

(٢) في (د): (فقال: والله إني).

(٣) في (ف) و(د): (وبايع).

(٤) (هذا معدود في مناقب تميم؛ لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة. وفيه رواية الفاضل عن المفضول، ورواية المتبوع عن تابعه، وفيه: قبول خبر الواحد. شرحه) هامش (ف).

(٥) وكتب أيضاً في (ط): (حدثتكم).

(٦) في (ف): (أُرموا). وأرفؤوا: أي: التجؤوا إليها.

(٧) (هي بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها رُكاب السفينة لقضاء حوائجهم. الجمع قوارب والواحد: قارب بكسر الراء وفتحها وجاء هنا أقرُب وهو صحيح لكنه خلاف القياس. وقيل: المراد أقرب السفينة أخرياتها وما قرب منها للنزول. شرحه) هامش (ف). وكتب فوقها في (ط): (أي: مراكب).

(٨) (الأهلب: غليظ الشعر كثيره. شرحه) هامش (ف).

(٩) كتب تحتها في (ف): (أي: خفنا. شرحه).

(١٠) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الْدَّيْرَ، فَإِذَا فِيْهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ (قَطُّ)[1] خَلْقاً (وَأَشَدُّهُ)[1] وِثَاقاً مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيْدِ. قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُوْنِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوْا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِيْنَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا[2] الْبَحْرَ[3] حِيْنَ اغْتَلَمَ[4]، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْراً، ثُمَّ أَرْفَأْنَا[5] إِلَى جَزِيْرَتِكَ[6] هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيْرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيْرُ[7] الْشَّعَرِ، لاَ يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ، مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوْا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الْدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُوْنَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُوْنِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ (شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟)[8] قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا (لَهُ)[9]: نَعَمْ. (قَالَ)[10]: أَمَا إِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ لاَ تُثْمِرَ[11]. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) (قوله: «فصادفنا البحر حين اغتلم». أي: هاج وجاوز حده المعتاد. قال الكسائي: الاغتلام أن يتجاوز الإنسان ما حُدّ له من الخير والمباح. شرحه) هامش (ف).

(٣) في (ف) و(د): (الجزيرة).

(٤) كتب تحتها في (ط): ([أي]: هاج). (**الاغتلام**: أن يتجاوز الإنسان ما حُدَّ له) هامش (ط).

(٥) في (ف): (أرْمَانَا). وكتب تحتها في (ط): (لجأنا).

(٦) في (د): (جزيرتكم).

(٧) في (ف) و(ط): (كثيرة).

(٨) في (ف) و(د): (شأنه تسأل).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(١٠) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(١١) في (ط): (يثمر).

بُحَيْرَةِ الْطَبَرِيَّةِ[١]؟ قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيْهَا مَاءٌ؟ قَالُوْا: هِيَ كَثِيْرَةُ الْمَاءِ. قَالَ: (أَمَا)[٢] إِنَّ مَاءَهَا يُوْشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُوْنِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ[٣]. (قَالُوْا)[٤]: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ، وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. وَهِيَ[٥] كَثِيْرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُوْنَ مِنْ مَائِهَا. قَالَ: أَخْبِرُوْنِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّيْنَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوْا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَـزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ [١٨٩/ ب ف] عَلَى (مَنْ يَلِيهِ)[٦] مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوْهُ. (قَالَ)[٧]: قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَاكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيْعُوْهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي (إِنِّي)[٨] أَنَا الْمَسِيْحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوْجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيْرُ فِي الأَرْضِ، فَلاَ أَدَعُ قَرْيَةً إِلاَّ هَبَطْتُهَا فِي (أَرْبَعِيْنَ)[٩] لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ، (وَطَيْبَةَ)[١٠]، (فَهُمَا)[١١] مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ (وَاحِدَةً أَوْ وَاحِداً مِنْهُمَا)[١٢]

---

(١) في (ف) و(د): (طبرية).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) (هي بزاي مضمومة، ثم غين معجمة مفتوحة، ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام. شرحه) هامش (ف).

(٤) في (د): (قلنا).

(٥) في (ف) و(د): (هي).

(٦) في (ف): (ثلاثة).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٨) وكتب أيضاً في (ط): (إنني).

(٩) في (ف) و(د): (الأربعين).

(١٠) في (ف): (المدينة).

(١١) في (ف) و(د): (فإنهما).

(١٢) في (ف) و(د): (واحداً أو واحدةً منهن).

اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ (بِيَدِهِ السَّيْفُ)[١] صَلْتاً، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ (مِنْهَا)[٢] مَلاَئِكَةً يَحْرُسُوْنَهَا». (قَالَتْ)[٣]: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، (هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ)[٤]». يَعْنِي: الْمَدِيْنَةَ «أَلاَ هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ (ذَلِكَ)[٥]؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. (قَالَ)[٦]: «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيْثُ تَمِيْمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِيْنَةِ وَمَكَّةَ، أَلاَ إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لاَ. بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ما[٧] هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا[٨] هُوَ، (مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ)[٩]». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ.

٤١ ـ ٢٢ ـ بَاب:

ذِكْرُ مَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مِنَ الْبِلاَدِ وَمَنْ[١٠] يَتْبَعُهُ مِنَ الْيَهُوْدِ

٤١٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ)[١١] (رضي الله عنه)[١٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في (ف) و(د): (شاهراً سيفه).

(٢) في (ف): (من أنقابها). و(ط): (من نُقُبِهَا).

(٣) في (ف) و(ط): (قال).

(٤) في (د): (ثلاثاً).

(٥) في (ف) و(د): (هذا).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٧) (قال القاضي: لفظة ما هنا زائدة صلة للكلام ليست بنافية. والمراد: إثبات أنه قيل في جهة المشرق) هامش (ف).

(٨) في (د): (وما).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط). (قوله ﷺ: «من قبل المشرق ما هو؟». قال القاضي: لفظة ما هنا زائدة، صلة للكلام، ليست نافية، والمراد: إثبات أنه في جهة المشرق) هامش (ط).

(١٠) في (ف) و(د): (وما).

(١١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(١٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

«لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ صَافِّيْنَ تَحْرُسُهَا [١٥٤/ أ ط]، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ(١) فَتَرْجُفُ الْمَدِيْنَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ مُنَافِقٍ وَكَافِرٍ».

٤١٩٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ [١٨٠/ ب د] مِنْ يَهُوْدِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُوْنَ أَلْفاً، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ».

٤١٩٥ ـ وَعَنْ أُمِّ شَرِيْكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)(٢)، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيْكٍ: (قُلْتُ)(٣): يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيْلٌ».

٤١٩٦ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ (خَلْقٌ)(٤) أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ».

٤١ ـ ٢٣ ـ بَابٌ:
الْمُبَادَرَةُ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ ظُهُوْرِ الْفِتَنِ

٤١٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)(٥)، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوْا بِالأَعْمَالِ سِتّاً: طُلُوْعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

---

(١) وكتب أيضاً في (ط): (السبخة).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٤١٩٨ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ[١]، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ».

٤١ ـ ٢٤ ـ بَاب:
لاَ تَقُوْمُ الْسَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ الْنَّاسِ

٤١٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ الْسَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ الْنَّاسِ».

٤٢٠٠ ـ وَعَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْنَّبِيَّ ﷺ يُشِيْرُ بِإِصْبَعِهِ[٢] الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَهُوَ يَقُوْلُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالْسَّاعَةُ هَكَذَا[٣]».

٤٢٠١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالْسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ[٤]».

٤٢٠٢ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: وَضَمَّ الْسَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

٤٢٠٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٥] قَالَتْ: كَانَ الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوْا عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوْهُ عَنِ الْسَّاعَةِ؟ مَتَى الْسَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ[٦]

---

(١) (المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه: أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد الناس. شرحه) هامش (ف) و(ط).

(٢) في (ط): (بإصبعيه).

(٣) في (د): (كهذا).

(٤) (قال قتادة: كفضل إحداهما على الأخرى. روي بنصب الساعة ورفعها. وأما معناه: فقيل المراد بينهما شيء يسير كما بين الإصبعين في الطول. وقيل: هو إشارة إلى قرب المجاورة. شرحه) هامش (ف).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) في (ف) و(د): (أسنان).

مِنْهُمْ. فَقَالَ: «إِنْ يَعِشْ (هَذَا)[1] لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ[2]».

٤٢٠٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (ﷺ)[3]: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى تَقُوْمُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلاَمُ، (فَعَسَى)[4] أَنْ لاَ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ[5]».

٤٢٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[6] يَبْلُغُ بِهِ (النَّبِيَّ ﷺ)[6] [١٩٠/ أ ف] قَالَ: «تَقُوْمُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ، فَمَا[7] يَصِلُ الإِنَاءُ إِلَى فِيْهِ حَتَّى تَقُوْمَ، وَالرَّجُلاَنِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُوْمَ، وَالرَّجُلُ يَلِطُ[8] فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُوْمَ».

٤٢٠٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُوْنَ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) (والمراد بساعتكم: موتهم. ومعناه: يموت أهل ذلك القرن أو أولئك المخاطبون. شرحه. قلت: ويحتمل أنه علم أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر. شرحه) هامش (ف).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) (هذه الروايات كلها محمولةٌ على معنى الأولى، والمراد بساعتكم: موتهم، ومعناه: يموت ذلك القرن، أو المخاطبون، ويحتمل أنه علم أن ذلك الغلام لا يعمّرُ ولا يبلغ الهرمَ. والله أعلم) هامش (ط).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) في (ف) و(د): (فلا).

(٨) في (ف): (يليط). وكتب أيضاً في (ط): (يَلِيْطُ) و(يَلُوْطُ). (يَلِطُ. هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء. وفي بعضها: يليط بزيادة ياء. وفي بعضها: يلوط. ومعنى الجميع واحد وهو أنه يطينه ويصلحه. شرحه) هامش (ف).

قَالُوْا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعِيْنَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ[1]. قَالُوْا: أَرْبَعِيْنَ شَهْراً، قَالَ: أَبَيْتُ. قَالُوْا: أَرْبَعِيْنَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ[2]، «ثُمَّ يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُوْنَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ». قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ[3] الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلَى، إِلاَّ عَظْماً وَاحِداً، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ[4]، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ[5] الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



---

(١) (معناه: أبيتُ أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً أو سنة أو شهراً، بل الذي أجزم به أنها أربعون مجملة، وقد جاءت مفسرة من رواية غيره. وفي غير مسلم: أربعون سنة. شرحه) هامش (ف).

(٢) (أبيتُ: معناه: أبيت أن أجزم بأن الذي أجزم به أربعون مبهمة، وقد جاء مفسرةً من رواية غيره في غير مسلم: «أربعون سنة») هامش (ط).

(٣) في (ف) و(د): (في).

(٤) (أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العُصْعُص. ويقال له: عجم بالميم وهو أول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه. شرحه) هامش (ف).

(٥) في (ف): (وفيه يركب). و(د): (وفيه تركيب).



٤٠ ـ كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

٤٢٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٤٢٠٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)[١] (رضي الله عنه)[٢]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوْقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَيْهِ[٣]، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[٤]، مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟». فَقَالُوْا[٥]: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّوْنَ أَنَّهُ لَكُمْ؟». قَالُوْا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيّاً كَانَ عَيْباً فِيْهِ؛ لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

٤٢٠٩ ـ وَعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر: ١] قَالَ: «يَقُوْلُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي». (قَالَ)[٦]: «وَهَلْ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) وكتب أيضاً في (ط): (كنفتيه). (أي: جانبه) هامش (د). وفي صحيح مسلم: (كَنَفَتَهُ).

(٤) (أي: صغير الأذن. شرحه) هامش (ف).

(٥) في (ط): (قالوا).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، (أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ)[١]، أَوْ تَصَدَّقْتَ (فَأَبْقَيْتَ)[٢]».

٤٢١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٣]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُوْلُ الْعَبْدُ: مَالِي مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى [١٥٤/ ب ط]، أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى[٤]، مَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلْنَّاسِ».

٤٢١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ)[١] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاَثَةٌ[٥]: فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٤٢١٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ (ﷺ)[٣]: أَنَّ رَسُوْلَ [١٨١/ أ د] اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ (هُوَ)[٦] صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُوْمِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوْا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟». فَقَالُوْا[٧]:

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) (في نسخة: «فأمضيت») هامش (ف).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) في صحيح مسلم: (فاقتنى). ومعناها: ادخره لآخرته أي: ادخر ثوابه. وقوله: (فأقنى): أي: أرضى.

(٥) في (ف) و(د): (ثلاث).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) في (ط): (قالوا).

أَجَلْ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوْا وَأَمِّلُوْا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ، مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ. وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوْهَا[1] كَمَا تَنَافَسُوْهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

٤٢١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (رضي الله عنه)[2]، عَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّوْمُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْـتُمْ؟». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُوْلُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ[3]. قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَـتَنَافَسُوْنَ[4]، ثُمَّ تَتَحَاسَدُوْنَ، ثُمَّ تَـتَدَابَرُوْنَ، ثُمَّ تَـتَبَاغَضُوْنَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَـنْطَلِقُوْنَ[5] فِي مَسَاكِيْنِ[6] الْمُهَاجِرِيْنَ، فَتَجْعَلُوْنَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ[7]».

٤٢١٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[8]، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ)[9]: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ[10]، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ».

---

(١) في (د): (فتنافسوه).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) (أي نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله. شرحه) هامش (ف).

(٤) في (ف): (فتنافسون). (قال العلماء: التنافس المسابقة إلى الشيء وكراهة أخذ غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد. وأما الحسد، فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر والتقاطع، وقد يبقى مع التدابر شيءٌ من المودة، ولا يكون مودة ولا بغض. وأما التباغض فهو بعد هذا، ولهذا رتبت في الحديث. شرحه) هامش (ف).

(٥) في (د): (ينطلقون).

(٦) (أي: ضعفائهم. شرحه) هامش (ف).

(٧) (أي: تجعلون بعضهم أمراء على بعض. هكذا فسروه. شرحه) هامش (ف).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(١٠) في (ط): (أو الخلق).

٤٢١٥ ـ وعَنْهُ: (أَنَّهُ سَمِعَ)[١] النَّبِيَّ ﷺ [١٩٠/ ب ف] يَقُوْلُ: «إِنَّ ثَلاَثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيْلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ[٢]، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، ويَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ[٣] أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبلُ. أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ ـ شَكَّ إِسْحَاقُ ـ إِلاَّ أَنَّ الأَبْرَصَ، أَوِ الأَقْرَعَ[٤]. قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبلُ. وَقَالَ الآخَرُ: الْبَقَرُ. (قَالَ)[٥]: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ[٦] فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيْهَا. قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي (قَدْ)[٧] قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ. (قَالَ)[٥]: وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيْهَا. قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. (قَالَ)[٥]: فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً[٨]، فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا[٩]. فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

---

(١) في (ط): (قال: كان).

(٢) وكتب أيضاً في (ف): (يبليهم، ومعناهما: الاختبار. شرحه).

(٣) في (د): (المالين).

(٤) في (ط): (والأقرع).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) (**والناقة العشراء**: الحامل القريبة الولادة. شرحه) هامش (ف).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) (أي: وضعت ولدها وهو معها. شرحه) هامش (ف).

(٩) (هكذا الرواية: «فأنتج» رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال، والمشهور: نتجَ، =

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ [١٥٥/ أ ط] فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ(١) فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ ـ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ ـ بَعِيْراً، أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحُقُوْقُ كَثِيْرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ، يَقْذَرُكَ (النَّاسُ)(٢) فَقِيْراً، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُوْرَتِهِ (وَهَيْئَتِهِ)(٣) فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ، وَابْنُ سَبِيْلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلاَ بَلاَغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلاَّ بِاللَّهِ (تعَالَى)(٤)، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ ـ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ـ شَاةً، أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى [١٨١/ ب د] فَرَدَّ (اللَّهُ)(٥) إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لاَ أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

= ثلاثي، وممن حكى اللغتين الأخفش. ومعناه: تولّى الولادة وهي النتج والإنتاج، ومعنى: «ولد هذا». بتشديد اللام معنى أنتج، والناتج للإبل والمولّد للغنم وغيرهم كالقابلة للنساء. شرحه) هامش (ف).

(١) (هو بالحاء المهملة، وهي الأسباب، وقيل: الطُّرق. وفي بعض نسخ البخاري: «الجبال» بالجيم، وروي: «الحِيَل». جمع حيلة، وكله صحيح. شرحه) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

٤٢١٦ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ (شَرِّ)[١] هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنَـزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ، وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ، فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ[٢]: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ، التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ[٣]».

٤٢١٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا الْسَّمُرُ[٤]، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ[٥]، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ[٦] تُعَزِّرُنِي[٧] عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي. وَلَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَةٍ: إِذاً.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (د): (وقال).

(٣) (المراد بالغني غني النفس، هذا هو الغنى المحبوب، لقوله ﷺ: «ولكنَّ الغنى غنى النفس». وأشار القاضي إلى أن المراد [به] الغنى بالمال. وأما الخفيّ: فبالخاء المعجمة، هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات، وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة، فمعناه بالمعجمة: الخامل المنقطع للعبادة، والاشتغال بأمور نفسه. ومعناه بالمهملة: الوَصُول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء. والصحيح بالمعجمة. وفي هذا الحديث: حجة لمذهب من يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط. شرحه) هامش (ف).

(٤) (الحُبلة والسَّمُرُ: هما نوعان من شجر البوادي، وقيل: الحبلة ثمر العضاة. والله أعلم) هامش (ف) و(ط).

(٥) (في هذا: بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها، والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة. شرحه) هامش (ف).

(٦) (قالوا: المراد ببني أسدٍ بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى. شرحه) هامش (ف).

(٧) (قال الهروي: معنى تعزّرني توقفني. والتعزير: التوقيف على الأحكام والفرائض. قال =

٤٢١٨ ـ وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ: أَنَّهُ خَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْدُّنْيَا قَدْ[١] آذَنَتْ بِصُرْمٍ[٢]، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ[٣]، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ صُبَابَةٌ[٤] كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ، يَتَصَابُّهَا[٥] صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُوْنَ[٦] مِنْهَا إِلَى دَارٍ لاَ زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوْا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ[٧] جَهَنَّمَ، فَيَهْوِيَ فِيْهَا سَبْعِيْنَ عَاماً لاَ يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً[٨]، وَوَاللَّهِ لَتُمْلأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟! وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا[٩]: أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيْعِ الْجَنَّةِ مَسِيْرَةُ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيْظٌ[١٠] مِنَ الْزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْشَّجَرِ، حَتَّى [١٩١/ أ ف] قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا[١١]،

= ابن جرير: معناه: تقوّمني وتعلمني، ومنه: تعزير السلطان، وهو تقويمه بالتأديب. وقال الحربي [في الشرح: الجَرْمِي] معناه: اللوم والعتب، وقيل: معناه توبخني على التقصير فيه. شرحه) هامش (ف).

(١) في (د): (فقد).

(٢) (أي: أعلمت بانقطاع. والصُّرم ـ بالضم ـ: الانقطاع والذهاب. شرحه) هامش (ف).

(٣) (بحاء مهملة وذال معجمة مشدّدةٍ [وألف] ممدودةٍ، أي: مسرعة الزوال. شرحه) هامش (ف).

(٤) (الصبابة ـ بضم الصاد ـ: البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء. شرحه) هامش (ف).

(٥) (أي: يشربها. شرحه) هامش (ف).

(٦) في (ط): (منقلبون).

(٧) في (ط): (في شفير).

(٨) (وقعر الشيء أسفله) هامش (ف).

(٩) في (د): (ذكرنا لكم).

(١٠) في (ف) و(ط): (والكظيظ: الممتلئُ).

(١١) (أي: صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته. شرحه) هامش (ف).

فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ (أَصْبَحَ)[1] أَمِيْراً عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ. وَإِنِّي أَعُوْذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُوْنَ فِي نَفْسِي عَظِيْماً، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيْراً، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ تَنَاسَخَتْ [١٥٥/ ب ط] حَتَّى يَكُوْنَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكاً، فَسَتَخْبُرُوْنَ، وَتُجَرِّبُوْنَ[2] الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا.

٤٢ ـ ١ ـ بَاب:

فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ ﷻ

٤٢١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[3] قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيْرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟». قَالُوْا: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟». قَالُوْا: لاَ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تُضَارُّوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، إِلاَّ كَمَا تُضَارُّوْنَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا». قَالَ: «فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُوْلُ: أَيْ فُلْ[4]، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ، وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ[5] وَتَرْبَعُ[6]؟

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) في (ف): (وستجربون).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) (بضم الفاء وإسكان اللام، ومعناه: يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس، وقيل: هي لغة بمعنى فلان. شرحه) هامش (ف).

(٥) (ومعناه: رئيس القوم وكبيرهم. شرحه) هامش (ف).

(٦) (تربعُ: ومعناه بالموحدة: تأخذ المرباعَ الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذها من الغنيمة، وهو ربعها. يقال: رَبَعْتُهُمْ، أي: أخذت ربع أموالهم، ومعناه: ألم أجعلك رئيساً مطاعاً. وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته: عندي أن معناه: تركتك مستريحاً لا تحتاج إلى =

فَيَقُوْلُ: بَلَى. (قَالَ)[1]: فَيَقُوْلُ: أَفَظَنَنْتَ[2] أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ فَيَقُوْلُ: لاَ. فَيَقُوْلُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُوْلُ: أَيْ فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ، وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُوْلُ: بَلَى، أَيِ رَبِّ. فَيَقُوْلُ: أَفَظَنَنْتَ[3] أَنَّكَ مُلاَقِيَّ؟ (قَالَ)[4]: فَيَقُوْلُ: لاَ. فَيَقُوْلُ[5]: فَإِنِّي[6] أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُوْلُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُوْلُ: يَا رَبِّ، آمَنْتُ بِكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ، وَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ فَيَقُوْلُ: هَا هُنَا إِذاً[7]». قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا[8] عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ، (قَالَ)[9]: فَيُخْتَمُ عَلَى [١٨٢/ أد] فِيْهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ [وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ]: (انْطِقِي، فَتَنْطِقُ)[10] فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ[11] بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ. وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ[12] اللَّهُ عَلَيْهِ».

= نجعة [في الشرح: مشقة] وتعب، من قولهم: اربع على نفسك، أي: ارفق بها. ومعناه بالمثناة: تتنعم. وقيل: تأكل. وقيل: تلهو. وقيل: تعيش في سَعةٍ. شرحه) هامش (ف).

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ط) و(د): (أظننت).

(٣) في (د): (أظننت).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) في (ط): (قال).

(٦) في (د): (إني).

(٧) (معناه: قف هاهنا حتى تشهد عليك جوارحك إذ قد صِرت منكراً. شرحه) هامش (ف).

(٨) في (ف) و(ط): (شاهداً).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(١٠) في (ط): (انطقي فينطق). وفي (د): (انطلقي فينطلق).

(١١) في (ط): (وعظمه).

(١٢) في (ف) و(ط): (سخط).

٤٢٢٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ)[١] (ﷺ)[٢] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُوْنَ مِمَّ أَضْحَكُ؟». قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُوْلُ[٣]: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُوْلُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُوْلُ: فَإِنِّي لاَ أُجِيْزُ عَلَى نَفْسِي إِلاَّ شَاهِداً مِنِّي. قَالَ: فَيَقُوْلُ: كَفَى بِنَفْسِكَ (الْيَوْمَ)[٤] عَلَيْكَ شَهِيْداً، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِيْنَ شُهُوْداً». قَالَ: «فَيُخْتَمُ عَلَى فِيْهِ فَيُقَالُ[٥] لأَرْكَانِهِ[٦]: انْطِقِي». (قَالَ: «فَتَنْطِقُ)[٧] بِأَعْمَالِهِ». قَالَ: «ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلاَمِ». قَالَ: «فَيَقُوْلُ بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً. فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ[٨]».

٤٢ ـ ٢ ـ بَابٌ:
«(اللَّهُمَّ)[٩] اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتاً»

٤٢٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[١٠] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتاً[١١]».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) في (ط) و(د): (فيقول).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٥) في (ف) و(د): (فيقول).

(٦) (أي: جوارحه) هامش (ف).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) (أي: أدافع وأجادل. شرحه) هامش (ف).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(١٠) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(١١) (قيل: كفايتهم من غير إسرافٍ، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «كفافاً». وقيل: هو سد الرمق. شرحه) هامش (ف).

٤٢٢٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)(١) قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ (ﷺ)(٢).

٤٢٢٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى مَضَى لِسَبِيْلِهِ.

٤٢٢٤ ـ وَفِي أُخْرَى: (يَوْمَيْنِ)(٣) مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ.

٤٢٢٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَوْقَ ثَلاَثٍ.

٤٢٢٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (فِي)(٢) يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ (بُرٍّ)(٣)، (إِلاَّ)(٤) وَأَحَدُهُمَا مِنْ تَمْرٍ.

٤٢٢٧ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمْكُثُ شَهْراً مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

٤٢٢٨ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَطْرُ شَعِيْرٍ(٥) فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ [١٥٦/أ ط] عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) (قوله: «إلا شطر شعير في رفٍّ». الرفُّ ـ بفتح الراء ـ معروف، والشطر هنا معناه: شيءٌ من شعيرٍ، كذا فسّره الترمذي [٢٤٦٩]. وقال القاضي: قال ابن أبي حازم: معناه: نصف وسقٍ. قال القاضي: وفي هذا الحديث: أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات، وأما الحديث الآخر [البخاري: ٢٠٢١]: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه». فقالوا: المراد: أن يكيل [منه] عند إخراج النفقة منه، بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً، ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل. شرحه) هامش (ف).

٤٢٢٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُوْلُ: وَاللَّهِ ـ يَا ابْنَ أُخْتِي[١] ـ إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ، ثُمَّ الْهِلاَلِ، ثُمَّ الْهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فَمَا[٢] كَانَ يُعَيِّشُكُمْ[٣]؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ (قَدْ)[٤] كَانَ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ جِيْرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ (لَهُمْ)[٥] مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُوْنَ إِلَى [١٩١/ ب ف] رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِيْنَاهُ.

٤٢٣٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: (لَقَدْ)[٤] مَاتَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

٤٢٣١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حِيْنَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ[٦].

٤٢٣٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءُ وَالتَّمْرُ[٧].

٤٢٣٣ ـ وَفِي أُخْرَى: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ.

٤٢٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَشْبَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٤٢٣٥ ـ وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ،

---

(١) في (ف): (أخي).

(٢) في (ط): (ما).

(٣) (بفتح العين وكسر الياء المشددة، وفي بعض النسخ المعتمدة: فما كان يقيتكم) هامش (ف). وفي (ط): (يقيتكم).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) (المراد حين شبعوا من التمر، وإلا فما زالوا شِباعاً من الماء. شرحه) هامش (ف).

(٧) في (د): (التمر والماء).

لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الْدَّقَلِ[1] مَا يَمْلأُ (بِهِ)[2] بَطْنَهُ.

٤٢٣٦ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي.

٤٢٣٧ ـ وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ؟ فَقَالَ[3] لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ)[4]: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ؟ قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِماً. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوْكِ.

٤٢٣٨ ـ وَعَنِ (ابْنِ)[5] عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِيْنَ يَسْبِقُوْنَ الأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِيْنَ خَرِيْفاً[6]».

٤٢ ـ ٣ ـ بَاب:
كَيْفَ تُدْخَلُ[7] مَسَاكِنُ ثَمُوْدَ؟

٤٢٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ[8]: «لاَ تَدْخُلُوْا عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِيْنَ، إِلاَّ أَنْ تَكُوْنُوْا بَاكِيْنَ، فَإِنْ لَمْ تَكُوْنُوا بَاكِيْنَ، فَلاَ تَدْخُلُوْا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيْبَكُمْ[9] مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

---

(١) (الدَّقَلُ: بفتح الدال والقاف، تمرٌ رديء) هامش (ف). وكتب تحتها في (ط): (حشف التمر).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) تحرف في (ف) إلى: (يقال).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) (أي: أربعين سنة. شرحه) هامش (ف).

(٧) في (ف) و(د): (يدخل).

(٨) (أي [قال] في شأنهم، وكان هذا في غزوة تبوك. شرحه) هامش (ف).

(٩) (بفتح الهمزة، أي: خشية أن يصيبكم، أو حذر أن يصيبكم، كما صرح فيه في الرواية=

٤٢٤٠ ـ (زَادَ فِي)[1] رِوَايَةٍ: ثُمَّ زَجَرَ، فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا.

٤٢٤١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّاسَ [١٨٢/ ب د] نَزَلُوْا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، أَرْضِ ثَمُوْدَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ (آبَارِهَا)[2]، وَعَجَنُوْا بِهِ الْعَجِيْنَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيْقُوْا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوْا الإِبِلَ الْعَجِيْنَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوْا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

٤٢ ـ ٤ ـ بَاب:
فَضْلُ الْسَّعِي عَلَى الأَرَامِلِ، وَفَضْلُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٤٢٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْسَّاعِي[4] عَلَى

= الثانية، وفيه: الحث على المراقبة عند المرور بدار الظالمين، ومواضع العذاب، ومثله: الإسراع في وادي مُحَسِّر، لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك، فينبغي للمارِّ في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء، والاعتبار بهم وبمصارعهم، وأن يستعيذ بالله من ذلك. شرحه) هامش (ف).

(١) في (ط): (وفي).

(٢) (وفي رواية: فاستقوا من بئارها. أما الآبار: فبإسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر، كَحِمْلٍ وأحمال، ويجوز قلبها ألفاً فيقال: آبار بهمزة ممددة، وفتح الباء، وهو جمع قِلّةٍ، وفي الرواية الثانية: بئارها بكسر الباء وبعدها همزة، وهو جمع كثرةٍ. وفي هذا الحديث فوائد، منها: النهي عن استعمال مياه بئار الحجرِ إلا بئر الناقة، ومنها: [أنه] لو عجنَ به عجيناً لم يأكلهُ، بل يعلفه الدواب. ومنها: أنه يجوز علف الدابة طعاماً مع منع الآدميّ من أكله. ومنها: مجانبة آثار الظالمين، والتبرك بآثار الصالحين) هامش (ف). وفي (د): (أبيارها).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) (المراد بالساعي: الكاسب لهما، العامل لمؤنتهما، والأرملة: من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا، وقيل: هي التي فارقها زوجها. قال ابن قتيبة: سميت =

الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِيْنِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَكَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكَالْصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ».

٤٢٤٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيْمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ[١] أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالْسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

٤٢٤٤ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ)[٢] (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ (يَقُوْلُ)[٣]: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ (تَعَالَى)[٤]، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»[٥].

٤٢٤٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «بَنَى اللَّهُ (لَهُ)[٣] بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٤٢٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الْنَّبِيِّ ﷺ [١٥٦/ ب ط] قَالَ: «بَيْنَا[٦] رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيْقَةَ[٧] فُلاَنٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ

= أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمل الرجل إذا فني زاده. شرحه) هامش (ف).

(١) («كافل اليتيم»، القائم بأموره من نفقةٍ وكسوة وتأديبٍ وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم، بولاية شرعية. وأما قوله: «له أو لغيره». فالذي له: أن يكون قريباً له، كجده وأمه وجدته وأخيه وعمّه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه. والذي لغيره: أن يكون أجنبياً. شرحه) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٥) (يحتمل مثله في القدر والمساحة، ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة، ويحتمل مثله في مسمّى البيت وإن كان أكبر منه مساحةً وأشرف. شرحه) هامش (ف).

(٦) وكتب أيضاً في (ط): (بينما).

(٧) (الحديقة: قطعة من النخيل، وتطلق على الأرض ذات الشجر. شرحه) هامش (ف).

الْسَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الْشِّرَاجِ[1] قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ[2] (الْمَاءَ)[3]، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيْقَتِهِ، يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. الاسْمُ[4] الَّذِي سَمِعَ فِي الْسَّحَابَةِ[5]. فَقَالَ (لَهُ)[3]: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي[6] عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ[7]: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي الْسَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ (يَقُوْلُ)[8]: اسْقِ حَدِيْقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيْهَا؟ قَالَ: (أَمَا إِذْ قُلْتُ)[9] هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيْهِ ثُلُثَهُ».

٤٢٤٧ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِيْنِ، وَالْسَّائِلِيْنَ وابْنِ الْسَّبِيْلِ».

٤٢٤٨ ـ (وَعَنْهُ)[10] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا

---

(١) (معنى «تَنَحَّى»: قصد. يقال: تنحيت الشيء وانتحيته ونحوته، إذا قصدته، ومنه: سمي علم النحو لأنه قصد الكلام المعرّب. وأما **الحرَّةُ** ـ بفتح الحاء ـ: فهي أرضٌ ملبّسة حجارة سوداً. **والشرجة**: ـ بفتح الشين المعجمة، وإسكان الراء ـ جمعها شراج، بكسر الشين وهي مسايل الماء. **وفي هذا الحديث**: فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل، وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال. شرحه) هامش (ف).

(٢) في (ف): (فتبعَ).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في صحيح مسلم: «لِلاسْمِ».

(٥) في (ف) و(د): (السحاب).

(٦) في (ف) و(د): (سألتني).

(٧) في (ط): (قال).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) في (د): (إذاً).

(١٠) في (ط): (وعن أبي هريرة).

أَغْنَى الْشُّرَكَاءِ [١٩٢/ أ ف] عَنِ الْشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيْهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ[١]».

٤٢٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس (رضي الله عنه)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ[٣]».

٤٢٥٠ ـ وَعَنْ جُنْدُبٍ الْعَلَقِيِّ[٤] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ، يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».

٤٢٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٥]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

٤٢٥٢ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ[٦] أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُوْرُ بِهَا كَمَا يَدُوْرُ الْحِمَارُ

---

(١) (هكذا وقع في بعض الأصول: «وشركه». وفي بعضها: «وشريكه». وفي بعضها: «وشركته». ومعناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئاً لي ولغيري، لم أقبله بل أتركه لذلك الغير. والمراد: أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم به. شرحه») هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) (قال العلماء: معناه: من راءى بعمله وسمّعه الناس ليكرموه ويعظّموه ويعتقد خيره، سمّع الله به يوم القيامة الناس وفضحهم. وقيل معناه: من سمّع بعيوب الناس فأذاعها أظهر الله عيوبه. وقيل: أسمعه المكروه. وقيل: أراه [الله] ثوابَ ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرةً عليه. وقيل: من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس، وكان ذلك حظه منه. شرحه) هامش (ف).

(٤) (بفتح العين المهملة واللام وبالقاف، منسوبٌ إلى العلقة، بطن من بُجَيْلة. شرحه) هامش (ف).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) (هو بالدال المهملة، قال أبو عبيد: **الأقتاب**: الأمعاء. قال الأصمعي: واحدها قِتْبَة. =

بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُوْلُوْنَ: يَا فُلاَنُ، مَا لَكَ، أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوْفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُوْلُ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوْفِ وَلاَ آتِيْهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيْهِ».

٤٢ ـ ٥ ـ بَاب:
كَرَاهِيَةُ إِظْهَارِ الْعَبْدِ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٢٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١] (قَالَ)[٢]: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِيْنَ[٣]، وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ: أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُوْلُ: يَا فُلاَنُ، (قَدْ)[٤] عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، (فَيَبِيْتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ)[٥]، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». قَالَ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ (مِنَ)[٦] الْهِجَارِ[٧]».

= وقال غيره: قِتْب. وقال ابن عيينة: هي ما استدار من البطن، وهي الحوايا والأمعاء، وهي الأقصاب، واحدها قُصب، والاندلاق: خروج الشيء من مكانه. شرحه) هامش (ف). كتب تحتها في (ط): ([أي]: أمعاءه).

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٣) في (د): (المجاهرون).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) قال النووي: قيل: إنه خلاف الصواب، وليس كذلك، بل هو صحيح، ويكون الهجار لغة في الإهجار الذي هو الفحش والخنا، والكلام الذي لا ينبغي، ويقال في هذا: أهجر، إذا أتى به.

٤٢٥٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ ﷺ)(١) قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاَنِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ(٢) لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

٤٢٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوْهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلاَ تُشَمِّتُوْهُ».

٤٢٥٦ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ(٣) فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ [١٨٣/أ د] عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُوْمٌ».

٤٢٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)(٤)، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ(٥)، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ(٦) مَا اسْتَطَاعَ».

٤٢٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)(٧) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) في (ف) و(د): (وأنت).

(٣) في (ف) و(د): (عنده رجل).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) (أي: من تكسله وتسببه، وقيل: أضيف إليه لأنه يرضيه. وفي البخاري: أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يحبُّ العطاس، ويكره التثاؤب». قالوا: لأن العطاس يدل على النشاط وخفّة البدن، والتثاؤب بخلافه، لأنه لا يكون غالباً إلا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل، فإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل. **واعلم**: أن التثاؤب ممدودٌ. شرحه) هامش (ف).

(٦) (**الكظم**: الإمساك. قال العلماء: أُمِرَ بكظم التثاؤب وردّه، ووضع اليد على فمه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه. شرحه) هامش (ف).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيْهِ، فَإِنَّ الْشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٤٢ ـ ٦ ـ بَابُ:

خَلْقُ الْمَلاَئِكَةِ وَالْجَانِّ (وَآدَمَ)[١] وَمَا فُقِدَ مِنَ الأُمَمِ

٤٢٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٢] قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ نُوْرٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ [١٥٧/ أ ط] مِنْ مَارِجٍ[٣] مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ».

٤٢٦٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[٢] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ، لاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ الْفَأْرَ، أَلاَ تَرَوْنَهَا[٤] إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ[٥]، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْشَّاءِ شَرِبَتْهُ[٦]». قَالَ (أَبُو هُرَيْرَةَ)[٧]: فَحَدَّثْتُ هَذَا[٨] الْحَدِيْثِ كَعْباً فَقَالَ[٩]: أَأَنْتَ[١٠] سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ[١]:

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٣) (**الجان**: الجنّ. **والمارجُ**: اللّهبُ المختلط بسواد النار) هامش (ف).

(٤) في (د): (ترون).

(٥) في (ف) و(د): (تشرب).

(٦) (معنى هذا الحديث: أن لحوم الإبل وألبانها حرّمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها، فدلَّ امتناع الفأر من لبن الإبل دون لبن الغنم على أنها [مسخٌ] من بني إسرائيل. شرحه) هامش (ف).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) في (ف) و(د): (بهذا).

(٩) في (ط) و(د): (فقلت).

(١٠) في (ف) و(ط): (أنت).

نعَمْ. قَالَ ذَلِكَ مِرَاراً. قُلْتُ: أَأَقْرَأُ[2] التَّوْرَاةَ!! قَالَ (إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ)[3]: لاَ نَدْرِي[4] مَا فَعَلَتْ.

٤٢ ـ ٧ ـ بَاب:
«لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»

٤٢٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[5]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ[6]».

٤٢ ـ ٨ ـ [بَاب:
الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ]

٤٢٦٢ ـ وَعَنْ صُهَيْبٍ (رضي الله عنه)[5] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ،

---

(١) في (ط) و(د): (قال).

(٢) (هو بهمزة الاستفهام، وهو استفهام إنكارٍ، ومعناه: ما أعلم، ولا عندي شيءٌ إلا عن النبي ﷺ، ولا أنقل عن التوراة ولا عن غيرها من كتب الأوائل شيئاً، بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له علمٌ بعلم أهل الكتاب. شرحه) هامش (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (ف) و(د): (يُدرى).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) (قال القاضي: وسبب الحديث معروف، وهو أنّ النبي ﷺ أسرَ أبا عزَة الشاعر يوم بدرٍ، فمنّ عليه، وعاهدهُ أن لا يحرّض عليه، ولا يهجوه، فأطلقه، فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أحدٍ، فسأله المنَّ فقال النبي ﷺ: «المؤمن لا يلدغُ من جحرٍ مرّتين». وفيه: أنه ينبغي لمن ناله ضررٌ من جهةٍ أن يجتنبها، لئلا يقع فيها ثانيةً. والله أعلم) هامش (ف).

إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ (لَهُ)[1] خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ[2] سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً (لَهُ)[3] [١٩٢/ ب ف]».

٤٢ ـ ٩ ـ [بَاب:
النَّهْيُ عَنِ الْمَدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ، وَخِيفَ مِنْهُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ[4]]

٤٢٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ[5]» مِرَاراً. «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَناً وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً[6]، أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ[7] كَذَا وَكَذَا».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (د): (أصابه).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) (ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرةٌ في الصحيحين بالمدح في الوجه. قال العلماء: وطريق الجمع بينهما: أن النهي محمولٌ على المجازفة والزيادة في الأوصاف، أو على من يُخاف عليه فتنة بإعجابٍ ونحوه إذا سمع المدح. وأما من لا يُخافُ عليه ذلك لكمال تقواه، ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهيَ في حق مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفةٌ، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كتنشيطه للخير أو الازدياد منه، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به، كان مستحباً. شرحه) هامش (ف).

(٥) (معناه: أهلكتموه، وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل، لاشتراكهما في الهلاك، لكن [هلاك] هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا، لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب) هامش (ف).

(٦) (أي: لا أقطع له على عاقبة أحد ولا ضميره، لأن ذلك مغيّب عنّا [في الشرح: عنّي]، ولكن أحسب وأظن، لوجود الظاهر المقتضي ذلك) هامش (ف).

(٧) في (ف): (ذلك).

٤٢٦٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (أَنَّـهُ قَالَ)[١]: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٤٢٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ[٢] فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ (الرَّجُلَ)[٣] أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ».

٤٢٦٦ ـ وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ـ وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً ـ، فَجَعَلَ يَحْثُوْ فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ (لَهُ)[١] عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: (إِنَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ)[٤]: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِيْنَ فَاحْثُوْا فِي وُجُوْهِهِمُ التُّرَابَ[٥]».

٤٢ ـ ١٠ ـ [بَاب:
مُنَاوَلَةُ الأَكْبَرِ]

٤٢٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[٦]: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي[٧] رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيْلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ».

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٢) (هي بكسر الميم، والإطراء: مجاوزة الحدّ في المدح. شرحه) هامش (ف).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ف) و(د): (قال رسول الله ﷺ).

(٥) (هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه، ووافقه طائفة، وكانوا يحسون التراب في وجهه حقيقةً. وقال آخرون: معناه: خَيِّبوهم فلا تعطوهم شيئاً بمدحهم. وقيل: إذا مُدِحْتُم فاذكروا أنكم من تُراب، فتواضعوا ولا تعجبوا. وهذا ضعيفٌ. شرحه) هامش (ف).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) في (ف): (فَحَدَّثَنِي).

٤٢ ـ ١١ ـ [بَابٌ:
التَّثَبُّتُ فِي الْحَدِيْثِ وَحُكْمُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ]

٤٢٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[١]: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ وَيَقُوْلُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ[٢]. وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفاً، إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيْثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ.

٤٢٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَكْتُبُوْا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ[٤]، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ (قَالَ هَمَّامٌ)[٥]: أَحْسِبُهُ (قَالَ)[٦] ـ: مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ [١٥٧/ ب ط]».

٤٢ ـ ١٢ ـ بَابٌ:
ذِكْرِ الأُخْدُوْدِ

٤٢٧٠ ـ عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيْمَنْ كَانَ

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٢) (مراده بذلك: تقوية الحديث بإقرارها بذلك وسكوتها عليه، ولم تنكر عليه شيئاً من ذلك سوى الإكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهوٌ ونحوه. شرحه) هامش (ف).

(٣) في (ط): (رسول الله).

(٤) (قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلافٌ كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف. شرحه) هامش (ف).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلاَماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلاَماً يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيْقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ كَلاَمَهُ، فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ، مَرَّ بِالرَّاهِبِ، وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ [١٨٣/ ب د] فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيْتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيْتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دابَّةٍ عَظِيْمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ، فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ. فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي. قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيْتَ فَلاَ تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلاَمُ يُبْرِىءُ الأَكْمَهَ[١] وَالأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ (مِنْ)[٢] سَائِرِ الأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيْسٌ لِلْمَلِكِ (كَانَ)[٣] قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيْرَةٍ فَقَالَ: مَا (هَا هُنَا)[٤] لكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ[٥]: إِنِّي (لاَ)[٦] أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ. فَآمَنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ (ﷻ)[٧]، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ:

---

(١) (والأكمه: الذي خُلِقَ أعمَى) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٤) في (د): (هنا).

(٥) في (ف) و(د): (قال).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي. قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلى الْغُلاَمِ فَجِيءَ (بِالْغُلاَمِ)(١). فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيْلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِيْنِكَ. فَأَبَى، فَدَعَا (بِالْمِئْشَارِ)(٢)، فَوَضَعَ [١٩٣/ أ ف] الْمِئْشَارَ(٣) فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ (فَشَقَّهُ)(٤)، حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيْسِ الْمَلِكِ، فَقِيْلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِيْنِكَ. فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ(٥) فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلاَمِ، فَقِيْلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِيْنِكَ. فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوْا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوْا بِهِ (إِلَى)(٦) الْجَبَلِ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ(٧)، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِيْنِهِ، وَإِلاَّ فَاطْرَحُوْهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيْهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ(٨)، فَسَقَطُوْا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيْهِمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى

---

(١) في (ف) و(د): (به).

(٢) (مهموز في رواية الأكثرين، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياءً، وروي: المنشار، بالنون وهما لغتان صحيحتان) هامش (ف). وفي (د): (بالمنشار).

(٣) في (ف): (الميشار). وفي (د): (المنشار).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) وكتب في (ف) أيضاً: (الميشار). وفي (د): (المنشار).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (د).

(٧) (**وذروة الجبل**: أعلاه، وهي بضم الذال وكسرها) هامش (ف).

(٨) (أي: اضطرب وتحرك حركةً شديدةً، وحكى القاضي عن بعضهم أنه رواه: فزحف، بالراء والحاء، وهو بمعنى الحركة، لكن الأول هو الصحيح المشهور. شرحه) هامش (ف).

نفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فقَالَ: اذْهَبُوْا بِهِ فَاحْمِلُوْهُ فِي قُرْقُوْرٍ[1]، فَتَوَسَّطُوْا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلاَّ فَاقْذِفُوْهُ. فَذَهَبُوْا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيْهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ[2] بِهِمُ الْسَّفِيْنَةُ فَغَرِقُوْا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ[3]: كَفَانِيْهِمُ اللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. (قَالَ: وَما هُوَ؟!)[4]. قَالَ: تَجْمَعُ الْنَّاسَ فِي صَعِيْدٍ[5] وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ[6]، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ الْسَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ[7]، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلاَمِ. ثُمَّ ارْمِنِي[8]، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ الْنَّاسَ فِي [١٥٨/ أ ط] صَعِيْدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْسَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلاَمِ. ثُمَّ رَمَاهُ، فَوَضَعَ الْسَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ الْسَّهْمِ، فَمَاتَ، فَقَالَ الْنَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلاَمِ. فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيْلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَـزَلَ بِكَ حَذَرُكَ[9]، قَدْ آمَنَ

---

(١) (**والقرقور** ـ بضم القافين ـ: السفينة الصغيرة، وقيل: الكبيرة، واختار القاضي: الصغيرة بعد حكايته خلافاً كثيراً. شرحه) هامش (ف).

(٢) (أي: انقلبت) هامش (ف).

(٣) في (ف) و(د): (فقال).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٥) (**والصعيد** هنا: الأرض البارزة) هامش (ف).

(٦) في (ط): (جذوعٍ).

(٧) (**وكبد القوس**: مقبضتها عند الرمي) هامش (ف).

(٨) وكتب أيضاً في (ط): (ارم).

(٩) (أي: ما كنتَ تحذر وتخاف) هامش (ف).

النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالأُخْدُوْدِ[1] فِي أَفْوَاهِ[2] الْسِّكَكِ[3]، فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ الْنِّيْرَانَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوْهُ[4] فِيْهَا. أَوْ قِيْلَ لَهُ: اقْتَحِمْ. فَفَعَلُوْا، حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، (فَتَقَاعَسَتْ)[5] أَنْ تَقَعَ فِيْهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلاَمُ: يَا أُمَّهِ، اصْبِرِي، فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ»[6].

٤٢ ـ ١٣ ـ بَاب:
أَجْرُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٤٢٧١ ـ عَنْ (عُبَادَةَ بْنِ)[7] الْوَلِيْدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الْصَّامِتِ (ﷺ)[8] قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَار قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوْا، فَكَانَ

---

(١) (الأخدود: هو الشق العظيم في الأرض، وجمعه: أخاديد) هامش (ف).

(٢) في (ط): (بأفواه).

(٣) (والسِّكَكُ: الطرق. وأفواهها: أبوابها) هامش (ف).

(٤) وكتب أيضاً في (ط): (فاقحِموا) و(فاحرقوه). (هكذا هو في عامّة النسخ: «فأحموه» بهمزة قطعٍ بعدها حاء ساكنة، ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا، ووقع في بعض نسخ بلادنا: «فأقحموه» بالقاف، وهذا ظاهرٌ، ومعناه: فاطرحوه فيها كُرهاً، ومعنى الرواية الأولى: ارموه فيها، من قولهم: أحميت الحديدة وغيرها، إذا أدخلتها النار لتحمى. شرحه) هامش (ف).

(٥) (أي: توقفت ولزمت موضعها، وكرهت الدخول في النار) هامش (ف). وتحرف في (د) إلى: (فتتاسعت).

(٦) (هذا الحديث فيه إثبات كرامات الأولياء. وفيه: جواز الكذب في الحرب ونحوها، وفيه: إنقاذ النفس من الهلاك، سواءٌ نفسُه ونفسُ غيره ممن له حرمة) هامش (ف).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

أَوَّلُ مَنْ لَقِيْنَا أَبَا الْيَسَرِ[1] صَاحِبَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلاَمٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ[2] مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ[3]، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً[4] [١٨٤/ أ د] مِنْ غَضَبٍ. فَقَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي (عَلَى)[5] فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ الْحَرَامِيِّ[6] مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوْا: لاَ. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوْكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ. (فَخَرَجَ)[7]، فَقُلْتُ: مَا (حَمَلَكَ)[7] عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لاَ أَكْذِبُكَ، خَشِيْتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ، فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِراً. قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ[8]؟ قَالَ: آللَّهِ. (قَالَ)[7]:

---

(١) (بفتح الياء والسين المهملة، واسمه: كَعبُ بن عمرو، شهدَ العقبةَ وبدراً وهو ابن عشرين سنة، وهو آخر من توفِّيَ من أهل بدرٍ ﷺ، توفي بالمدينة سنة خمسٍ وخمسين) هامش (ف).

(٢) كتب تحتها في (ط): ([أي]: رزمة).

(٣) (نوع من الثياب ينسب إلى قرية تسمى: معافر) هامش (ط).

(٤) في (ط): ([أي]: علامة وتغير).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) في (ف): (الحِزَامي). قال الإمام النووي: الحرامي: بفتح الحاء وبالراء، نسبة إلى بني حرام، ورواه الطبري وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء. ورواه ابن ماهان: الجُذَامي، بجيم مضمومة وذال معجمة.

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٨) (الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام، والثاني بلا مدٍّ، والهاء فيهما مكسورةٌ، هذا هو المشهور. قال القاضي: روينا بكسرها وفتحها معاً، قال: وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها) هامش (ف).

(قُلْتُ)[1]: آللَّهِ؟ قَالَ: (آللَّهِ)[2]. (قُلْتُ: آللَّهِ؟. قَالَ: آللَّهِ)[3]. قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ فقَالَ: إِنْ[4] وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلاَّ أَنْتَ[5] فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ ـ بَصَرُ عَيْنَايَ هَاتَانِ[6]، وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَسَمْعُ أُذُنَايَ هَاتَانِ[7]، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ رَسُوْلَ[8] اللَّهِ ﷺ (وَهُوَ يَقُوْلُ)[9]: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمِّ، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلاَمِكَ، وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وَأَخَذْتَ[10] مَعَافِرِيَّهُ[11]، وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) (الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام، والثاني بلا مدٍّ، والهاء فيهما مكسورةٌ، هذا هو المشهور. قال القاضي: روينا بكسرها وفتحها معاً، قال: وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها) هامش (ف).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (ف) و(ط): (فإن).

(٥) في (ف): (فأنت).

(٦) (قوله: «بصر عيني هاتين، وسمع أذني هاتين». هو بفتح الصاد ورفع الراء، وبإسكان ميم سمع، ورفع العين، هذه رواية الأكثرين، ورواه جماعةٌ بضم الصاد وفتح الراء: عينايَ هاتان، وسمع بكسر الميم: أذنايَ هاتان، وكلاهما صحيح، لكن الأول أولى. شرحه) هامش (ف). وكتب أيضاً في (ط): (عيني هاتين).

(٧) وكتب أيضاً في (ط): (أذني هاتين).

(٨) في (د): (ورسول).

(٩) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(١٠) (هكذا هو في جميع النسخ: «وأخذت» بالواو، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، والروايات، ووجه الكلام وصوابه أن يقول: أو أخذت، بأو، لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان، وعلى الآخر معافريّان) هامش (ف).

(١١) في (ط) و(د): (معافريته).

عَلَيْكَ حُلَّةٌ[1]، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيْهِ، يَا ابْنَ أَخِي، بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ[2]، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ[3]، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ[4] [١٩٣/ ب ف] قَلْبِهِ - رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُوْلُ: «أَطْعِمُوْهُمْ مِمَّا تَأْكُلُوْنَ، وَاكْسُوْهُمْ مِمَّا تَلْبَسُوْنَ». وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ[5]، فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ، قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي[6] (هَكَذَا)[7]، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا، أَرَدْتُ أَنْ [١٥٨/ ب ط] يَدْخُلَ عَلَيَّ الأَحْمَقُ[8] مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. أَتَانَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي

---

(١) (وأمّا الحلة فهي ثوبان إزارٌ ورداءٌ. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سميَت بذلك، لأن أحدهما يحلُّ على الآخر. وقيل: لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يُحَلُّ من طَيِّهِ. شرحه) هامش (ف).

(٢) في (ف) و(د): (عيناي هاتان).

(٣) في (ف) و(د): (أذناي هاتان).

(٤) وكتب أيضاً في (ط): (نياط). (بفتح الميم، وفي بعض النسخ المعتمدة: نياط. بكسر النون ومعناهما واحد، وهو عِرقٌ معلّقٌ بالقلب. شرحه) هامش (ف).

(٥) (أي: ملتحفاً اشتمالاً ليس كاشتمال الصماء المنهي عنه. وفيه دليلٌ لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب، لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الإمكان، وإنما فعل جابر هذا للتعليم، كما قال أردت الخ. شرحه) هامش (ف).

(٦) وكتب أيضاً في (ط): (صدره).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) (المراد بالأحمق هنا الجاهل وحقيقة الأحمق: من يعمل ما يضره مع علمه بنتائجه. شرحه) هامش (ف).

مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُوْنُ ابْنِ طَابٍ[1]، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُوْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ». (قَالَ)[2]: فَخَشَعْنَا[3]، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟». (فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟». فَخَشَعْنَا)[4]، قُلْنَا: لاَ أَيُّنَا، يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ[5]، فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ[6] فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا». ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَرُوْنِي عَبِيْراً[7]». فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ[8] إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوْقٍ[9] فِي

---

(١) (وهو نوع من التمر. والعرجون: الغصن. شرحه) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) (هو بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح. فالأول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل والسكون. وأيضاً: غض البصر، وأيضاً: الخوف. وأما الثاني: فمعناه الفزع. شرحه) هامش (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) (قال العلماء: تأويله الجهة التي عظمها أو الكعبة التي عظمها أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه. شرحه) هامش (ف).

(٦) (أي: غلبته بصقة أو نخاعة بدرت منه. شرحه) هامش (ف).

(٧) (قال أبو عبيد: العبير ـ بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب ـ: هو الزعفران وحده. وقال الأصمعي: هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران. قال ابن قتيبة: ولا أرى إلا ما قاله الأصمعي. شرحه) هامش (ف).

(٨) (أي: يسعى ويعدُو عدواً شديداً. شرحه) هامش (ف).

(٩) (بفتح الخاء هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وهو العبير على تفسير الأصمعي، وهو ظاهر الحديث، فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر خلوقاً، فلو لم يكن هو هو لم يكن. شرحه) هامش (ف).

رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُوْنِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ[1].

وَسِرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ[2] وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ[3] بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ[4] يَعْقُبُهُ[5] مِنَّا الْخَمْسَةُ، وَالسِّتَّةُ، وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ[6] لَهُ، فَأَنَاخَهُ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ[7] عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ[8]، لَعَنَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللاَّعِنُ بَعِيْرَهُ؟». قَالَ: أَنَا يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ، فَلاَ تَصْحَبْنَا[9] بِمَلْعُوْنٍ[10]،

---

(١) (وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها عن الأوساخ ونحوها. وفيه: استحباب تطييبها، وفيه: إزالة المنكر باليد ممن قدر عليه، وتقبيح ذلك الفعل باللسان. شرحه) هامش (ف).

(٢) (قال أهل اللغة: هو بالضم وهي رواية أكثر المحدثين، وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جُهينة. قال: ورواه العذري بفتح الباء وصححه ابن السراج. شرحه) هامش (ف).

(٣) وكتب أيضاً في (ط): (النجدي). والأشهر المعروف الأول.

(٤) (وهو البعير الذي يستقى عليه الماء) هامش (ف).

(٥) وكتب أيضاً في (ط) وفي (د): (يعتقبه).

(٦) (هو البعير الذي يستقى عليه) هامش (ف).

(٧) في (ط): (أي: تلكأ وتوقف. شرحه).

(٨) (هو بضم شين معجمة بعدها همزة، هكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي: أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرنا. وبعضهم بالمهملة. قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير. يقال: شأشأت البعيرَ ـ بالمعجمة والمهملة ـ إذا زجرته. وقلت له: شأ. قال الجوهري: وشأشأت بالحمار ـ بالهمز ـ دعوته وقلت له: تشؤ تشؤ بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة. شرحه) هامش (ف).

(٩) (وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب. شرحه) هامش (ف).

(١٠) في (ف): (ملعون).

وَلاَ(١) تَدْعُوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوْا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوْا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لاَ(٢) تُوَافِقُوْا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيْهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيْبُ لَكُمْ».

سِرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ(٣) عُشَيْشِيَةٌ(٤) وَدَنَوْنَا (مَاءً)(٥) مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُ فَيَمْدُرُ(٦) الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِيْنَا؟». قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟». فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً(٧) أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ [١٨٤/ ب د]، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيْهِ حَتَّى (أَفْهَقْنَاهُ)(٨)، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟». فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. فَأَشْرَعَ(٩) نَاقَتَهُ، فَشَرِبَتْ، (ثُمَّ)(١٠) شَنَقَ لَهَا،

---

(١) في (ط): (لا).

(٢) في (ف): (ولا).

(٣) في (ط): (كنا).

(٤) (على التصغير مخففة الياء الأخيرة ساكنة الأولى. قال سيبويه: صغروها على غير تكبيرها. وكان أصلها عشيّة. فأبدلوا من إحدى اليائين شيناً. شرحه) هامش (ف). وفي (ط): (تصغير عشية).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٦) (أي: يطينه ويصلحه) هامش (ف) و(ط).

(٧) (**والسجل** ـ بفتح السين وإسكان الجيم ـ: الدلو المملوءة ماء. شرحه) هامش (ف).

(٨) (وكذا ذكره القاضي عن الجمهور. قال في رواية السمرقندي: أصفقناه بالصاد ومعناهما: ملأناه. شرحه) هامش (ف). (وروي أصفقناه بالصاد، ومعناهما: ملأناه. والله أعلم) هامش (ط). وفي (د): (أفقهناه).

(٩) (معنى **أشرعها**: أرسل رأسها في الماء لتشرب. يقال شنقها وأشنقها، أي: كففها كفاً بزمامها وأنت راكبها. وقال ابن دريد: هو أن يجذب زمامها حتى يقارب رأسها قادمة الرحل. شرحه) هامش (ف).

(١٠) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

فَشَجَتْ[1]، فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا، فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِن مُتَوَضَّإِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ[2] أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ[3] فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ[4] عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ (عَنْ)[5] يَسَارِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِيْنِهِ، ثُمَّ جَاءَ جُبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا[6] جَمِيْعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللَّهِ [١٥٩/ أ ط] ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لاَ أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ [١٩٤/ أ ف] هَكَذَا بِيَدِهِ ـ يَعْنِي: شُدَّ وَسَطَكَ ـ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، (وَإِذَا)[7] كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ[8]».

---

(١) (فشجت ـ بفاء وشين وجيم مفتوحات والجيم خفيفةٌ، والفاء هنا أصلية ـ يقال: فشج البعير، إذا فرج بين رجليه للبول، وفشّج ـ بتشديد الشين ـ أشد من فشج بالتخفيف. ومعناه: التفريج بين رجليها، هذا هو الصحيح المشهور، وروي بتشديد الجيم ومعناه: قطعت الشرب. وروي: فثجت بالثاء المثلثة ولا معنى لهذه الرواية. وأنكر بعضهم اجتماع الشين والجيم، وادّعى أن صوابه بالحاء المهملة من قولهم: شحا فاه، إذا فتحه. والله أعلم) هامش (ف) و(ط).

(٢) وكتب أيضاً في (ط): (فذهبت).

(٣) (أي: أهداب وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين، سميت بذلك، لأنها تذبذب على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرك وتضطرب. شرحه) هامش (ف).

(٤) (أي: أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط. شرحه) هامش (ف).

(٥) في (ط): (على).

(٦) في (ف): (بأيدينا).

(٧) في (ف): (وإن).

(٨) (هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الإزار والمراد هنا: أن يبلغ السرة، وفيه: =

سِرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا (فِي)[1] كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا[2]، ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ[3] بِقِسِيِّنَا[4]، وَنَأْكُلُ حَتَّى[5] قَرِحَتْ[6] أَشْدَاقُنَا، فَأُقْسِمُ[7] أُخْطِئَهَا[8] رَجُلٌ مِنَّا يَوْماً، فَانْطَلَقْنَا بِهِ، نَنْعَشُهُ[9]، فَشَهِدْنَا لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا، فَأُعْطِيَهَا، فَقَامَ، فَأَخَذَهَا.

(سِرْنَا)[10] مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ[11]، فَذَهَبَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا

= جواز الصلاة في ثوب واحد، وأنه إذا شد المئزر وصلّى فيه، وهو ساترٌ ما بين السرة والركبة صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه، فإن هذا لا يضره. شرحه) هامش (ف).

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) (هو بفتح الميم. وحكي ضمها على المشهور. شرحه) هامش (ف).

(٣) (أي: نضرب الشجر ليتحات ورقه، فنأكله. شرحه) هامش (ف).

(٤) (جمع قوس. شرحه) هامش (ف).

(٥) (وفيه: ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله تعالى وطاعته. شرحه) هامش (ف).

(٦) (أي: تجرحت من خشونة الورق وحرارته. شرحه) هامش (ف).

(٧) (أي: أحلف) هامش (ف).

(٨) (أي: فاتته. ومعناه: أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم، فيعطي كل إنسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يعطه تمرته، وظن أنه أعطاها فتنازعا في ذلك، فذهبنا معه وأشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها بعد الشهادة. شرحه. وفيه دليلٌ لما كانوا عليه من الصبر. وفيه: جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به. شرحه) هامش (ف).

(٩) (أي: نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد. شرحه) هامش (ف).

(١٠) في (ف) و(د): (وسرنا).

(١١) (بالفاء، أي: واسعاً. شرحه) هامش (ف).

(شَجَرَتَانِ)[1] بِشَاطِىءِ الْوَادِي[2]، فَانطَلَقَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ إِلَى (إِحْدَاهِمَا)[3]، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ». (فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوْشِ[4] الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ»)[5]. فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ[6] مِمَّا بَيْنَهُمَا، لأَمَ بَيْنَهُمَا ـ يَعْنِي: جَمَعَهُمَا ـ فَقَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ». فَالْتَأَمَتَا[7]. قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ[8] مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي (فَيَبْتَعِدُ. ـ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ)[9]: فَيَتَبَعَّدَ ـ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ[10]، فَإِذَا أَنَا بِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ

---

(١) في (ط): (شجرتين).

(٢) (أي: بجانبه. شرحه) هامش (ف).

(٣) في (ف): (أحديهما). وفي (د): (أحدهما).

(٤) (هو بالخاء والشين المعجمتين، هو الذي يجعله في أنفه خشاش، بكسر الخاء، هو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً ويشد فيه حبل ليذل وينقاد، وقد يتمانع لصعوبته، فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئاً، ولهذا قال: «الذي يصانع قائده». وفي هذا: هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله ﷺ) هامش (ف). وكتب فوقها في (ط): (يعني: مخروم).

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٦) (بفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة) هامش (ف) و(ط).

(٧) كتب أيضاً في (ط): (فالتأما).

(٨) (بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة، أي: أعدو وأسعى سعياً شديداً. شرحه) هامش (ف).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(١٠) (اللفتة: النظرة إلى جانب. شرحه) هامش (ف).

بِرَأْسِهِ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ[1] بِرَأْسِهِ يَمِيْناً وَشِمَالاً ـ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْـتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ (مِنْ)[2] مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْناً عَنْ يَمِيْنِكَ وَغُصْناً عَنْ يَسَارِكَ».

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَأَخَذْتُ حَجَراً، فَكَسَرْتُهُ، وَحَسَرْتُهُ[3]، فَانْذَلَقَ[4] فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِيْنِي، وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ[5] فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَعَمَّ[6] ذَاكَ[7]؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ[8] ذَاكَ[9] عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِوُضُوْءٍ[10]». فَقُلْتُ: أَلاَ وَضُوْءَ؟ أَلاَ وَضُوْءَ؟ أَلاَ وَضُوْءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ

---

(١) (وفي بعض النسخ: ابن إسماعيل وكلاهما صحيح، هو حاتم بن إسماعيل، وكنيته أو إسماعيل. شرحه) هامش (ف).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) (أي: حددته ونحيت عنه ما يمنع حدته. شرحه) هامش (ف).

(٤) (أي: صار حاداً. شرحه) هامش (ف). وفي (ط): (حاد له حد يقطع به).

(٥) وكتب أيضاً في (ط): (لحقت).

(٦) (أي: لأي شيء) هامش (ف).

(٧) في (ف) و(د): (ذلك).

(٨) (أي: يخفف. شرحه) هامش (ف).

(٩) في (ف) و(د): (ذلك).

(١٠) في (ف): (الوضوء).

فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةِ (مَاءٍ)[1]، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ[2] لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ[3] مِنْ جَرِيْدٍ. قَالَ: فَقَالَ لِيَ: «انْطَلِقْ إِلَى فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ الأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ (فِيْهَا)[4]، فَلَمْ أَجِدْ فِيْهَا إِلاَّ قَطْرَةً[5] فِي عَزْلاَءِ[6] شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي (أُفْرِغُهُ)[7] لَشَرِبَهُ[8] يَابِسُهُ. فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، (إِنِّي)[9] لَمْ أَجِدْ فِيْهَا إِلاَّ قَطْرَةً [١٥٩/ ب ط] فِي عَزْلاَءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَغْتُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي[10] بِهِ». فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ[11]، ثُمَّ أَعْطَانِيْهِ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَةٍ[12] [١٨٥/ أ د]».

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) ([الأشجاب: جمع شَجْب] بإسكان الجيم، جمع شجب، وهو السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شناً. يقال: سقاء شاجب، أي: يابس. شرحه) هامش (ف).

(٣) (بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء، وهي أعواد يعلق عليها أسقية الماء. قال: ووقع لبعض الرواة: حمار، بحذف الهاء. ورواية: حمارة بالهاء، وكلاهما صحيح، ومعناهما ما ذكرناه. شرحه) هامش (ف).

(٤) في (ط): (إليه).

(٥) (أي: يسيراً) هامش (ف).

(٦) (بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد وهي فم القربة. شرحه) هامش (ف).

(٧) (معناه: أنه قليل جداً فلقلته مع شدة يبس ما في الشجب، وهو السقاء لو أفرغته لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء. شرحه) هامش (ف).

(٨) في (ط): (شربه).

(٩) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(١٠) في (ط): (فآتيني).

(١١) (وفي بعض النسخ: بيده، أي: يعصره. شرحه) هامش (ف). وفي (د): (بيده).

(١٢) (أي: يا صاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد، وأن الجفنة لا تنادى، =

فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ. فَأُتِيْتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا: فَبَسَطَهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ وَقَالَ: «خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ». فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَوَّرُ[1] مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ [١٩٤/ب ف] رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ، وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلأَتْ، (فَقَالَ)[2]: «يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ». قَالَ: فَأَتَى[3] النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلأَى.

وَشَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ الْجُوْعَ، فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ». فَأَتَيْنَا سِيفَ[4] الْبَحْرِ، (فَزَخَرَ[5] الْبَحْرُ زَخْرَةً)[6]، فَأَلْقَى دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا[7] عَلَى شِقِّهَا النَّارَ، فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا وَأَكَلْنَا (حَتَّى شَبِعْنَا)[8].

قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً فِي حِجَاجِ[9] عَيْنِهَا، مَا يَرَانَا أَحَدٌ حَتَّى خَرَجْنَا، وَأَخَذْنَا[10] ضِلَعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا

= ومعناه: يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها، أي: من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها. والجفنة: بفتح الجيم. شرحه) هامش (ف).

(١) في (ف) وصحيح مسلم: (يفور).

(٢) في (د): (ثم قال).

(٣) في (ط): (فأتاني).

(٤) (بكسر السين وإسكان المثناة تحت، وهو ساحله. شرحه) هامش (ف).

(٥) (بالخاء المعجمة، أي: علا موجه. شرحه) هامش (ف).

(٦) في (د): (فزخرف البحر زخرفة). وزخر: أي: علا موجه.

(٧) (أي: أوقدنا) هامش (ف).

(٨) في (ف) و(ط): (وشبعنا).

(٩) (بكسر الحاء وفتحها، وهو عظمها المستدير بها. شرحه) هامش (ف).

(١٠) وكتب أيضاً في (ط): (فأخذنا).

بِأَعْظَمِ رَجُلٍ[1] فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ[2] فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِىءُ رَأْسَهُ.

٤٢ ـ ١٤ ـ بَاب:

(فِي)[3] (قِصَّةِ)[4] خُرُوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْغَارِ

٤٢٧٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ (رضي الله عنه)[5] قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ (الصِّدِّيْقُ)[3] رضي الله عنه إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ. فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ[6]، فَقَالَ (لَهُ)[7] أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ[8] مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ[9] ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) (بالجيم في رواية الأكثرين، وهو الأصح، ورواه بعضهم بالحاء، وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين. **وفي هذا الحديث**: معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ. شرحه) هامش (ف).

(٢) (**الكفل** هنا ـ بكسر الكاف وإسكان الفاء ـ. قال الجمهور: المراد بالكفل هنا: الكساء الذي يحوّيهِ راكب البعير على سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب. قال الهروي: قال الأزهري: ومنه: اشتقاق قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾[الحديد: ٢٨]. أي: نصيبين يحفظانكم من الهلكة، كما يحفظ الكفل الراكب. شرحه) هامش (ف). وكتب فوقها في (ط): (مقام).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) في (د): (قصد). وهو حديث الهجرة، ويقال له: حديث الرحل.

(٥) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٦) (أي: يستوفيه) هامش (ف).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) في (د): (سرت).

(٩) في (د): (النبي).

أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا حَتَّى (قَامَ)[1] (قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ)[2]، وَخَلاَ الطَّرِيْقُ، فَلاَ يَمُرُّ فِيْهِ[3] أَحَدٌ حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ[4] طَوِيْلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ[5] عَلَيْهِ الشَّمْسُ (بَعْدُ)[6]، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَاناً يَنَامُ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ[7] لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيْدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلاَمُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ. (قُلْتُ)[8]: أَفِي[9] غَنَمِكَ لَبَنٌ؟[10] قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعَرِ وَالتُّرَابِ وَالْقَذَى ـ قَالَ: فَرَأَيْتُ (الْبَرَاءَ)[6] يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَى يَنْفُضُ ـ فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ مَعَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمَعِي إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي[11]

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٢) في (د): (الظهر). (وقائم **الظهيرة**: نصف النهار، وهو حال استواء الشمس، سمي قائماً؛ لأن الظلَّ لا يظهر، فكأنه واقف قائمٌ. شرحه) هامش (ف).

(٣) في (ط): (بنا).

(٤) (أي: ظهرت [لأبصارنا]) هامش (ف).

(٥) وكتب أيضاً في (ف): (يَأتِ).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) في (ط): (أي: أفتش حذراً من عدوّ).

(٨) وكتب أيضاً في (ط): (فقلت).

(٩) في (ط): (في).

(١٠) (هو بفتح اللام والباء، يعني: اللبن المعروف، وروى بعضهم بضم اللام وإسكان الباء، أي: شياه ذوات لبنٍ. شرحه) هامش (ف).

(١١) (**القعبُ**: قدحٌ من خشبٍ معروف، **والكثبةُ** بضمِّ الكاف وإسكان المثلثة، وهي قدر الحلبة، قاله ابن السكيت. وقيل: هي القليل منه. **والإداوة**: كالركوة. **وأرتوي**: أستقي) هامش (ف).

فِيْهَا[1] لِلْنَّبِيِّ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ[2]. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوْقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ. قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلْرَّحِيْلِ[3]؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ [١٦٠/أ ط] الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ[4] مِنَ الأَرْضِ. فَقُلْتُ[5]: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، أُتِيْنَا، فَقَالَ[6]: «لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ (مَعَنَا)[7]». فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا[8] ـ أُرَى ـ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الْطَّلَبَ. فَدَعَا اللَّهَ، فَنَجَا، فَرَجَعَ لاَ يَلْقَى أَحَداً إِلاَّ قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ[9] مَا هَا هُنَا فَلاَ يَلْقَى أَحَداً إِلاَّ رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى[10] لَنَا.

---

(١) في (ط): (منها).

(٢) (**وهذا الحديث**: مما يُسأل عنه فيقال: كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه؟ وجوابه من وجوهٍ، أحدها: أنه محمول على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مرّ بهم ضيفٌ أو عابر سبيلٍ أن يسقوه اللبن ونحوه. والثاني: أنه كان لصديقٍ لهم يدلُّونَ عليه، وهذا جائزٌ. والثالث: أنه مالُ حربيٍّ لا أمان له ومثل هذا جائزٌ. والرابع: لعلهم كانوا مضطرين. والجوابان الأولان أجودُ. شرحه) هامش (ف).

(٣) في (ف) و(د): (الرحيل).

(٤) (هو بفتح الجيم واللام، أي: أرضٍ صلبةٍ، وروي: جُدَد، بدالين، وهو المستوي، وكانت الأرض مستويةً صلبة. شرحه) هامش (ف).

(٥) في (د): (قلت).

(٦) في (ط): (قال).

(٧) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٨) (أي: غاصت قوائمها في تلك الأرض الجَلَد) هامش (ف).

(٩) في (ط): (كفيتم).

(١٠) (بتخفيف الفاء) هامش (ف).

٤٢٧٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ لَيْلاً فَتَنَازَعُوْا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ[١] رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ (بَنِي)[٢] عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ (بِذَلِكَ)[٣]». فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوْتِ، وَتَفَرَّقَ الغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ، وَيُنَادُوْنَ[٤]: يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُوْلَ اللَّهِ[٥].

٤٢٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «قِيْلَ لِبَنِي إِسْرَائِيْلَ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ (سُجَّدًا)[٦] وَقُولُواْ حِطَّةٌ[٧] نَّغْفِرْ[٨] [١٩٥/ أ ف] لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[البقرة: ٥٨]. فَبَدَّلُوْا، فَدَخَلُوْا الْبَابَ يَزْحَفُوْنَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ[٩]، وَقَالُوْا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ [١٨٥/ ب د]».

---

(١) في (ف): (على).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) في صحيح مسلم: (ينادون).

(٥) (وفي هذا الحديث فوائد منها: هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ، وفضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي بكرٍ ﷺ من وجوهٍ. وفيه: خدمة التابع للمتبوع. وفيه: استصحاب الركوة والإبريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب. وفيه: فضل التوكل على الله سبحانه وحسن عاقبته. وفيه: فضائل للأنصار لفرحهم بقدوم رسول الله ﷺ وظهور سرورهم. وفيه: فضيلة صلة الأرحام سواءٌ قرُبت القرابة والرحم أم بَعُدت، وأن الرجل الجليل إذا قدم بلداً له فيه أقارب ينزل عندهم، يكرمهم بذلك) هامش (ف).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٧) (أي: مسألتنا حطّة، وهي أن تحط عنا خطايانا) هامش (ف).

(٨) في صحيح مسلم: «يُغْفَر».

(٩) (جمع أست، وهي: الدُّبر. شرحه) هامش (ف).

٤٢ ـ ١٥ ـ بـاب:

تـتـابُعُ الْوَحِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (قَالَ)[١]: إِنَّ اللَّهَ ﷻ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ.

٤٢٧٦ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الْيَهُوْدَ قَالُوْا لِعُمَرَ (رضي الله عنه)[٢]: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُوْنَ آيَةً لَوْ أُنْزِلَتْ فِيْنَا لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيْداً. فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه)[٢]: إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ وَرَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ[٣]. قَالَ سُفْيَانُ: (أَنَا)[٢] أَشُكُّ: كَانَ[٤] يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لاَ. يَعْنِي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[المائدة: ٣].

٤٢ ـ ١٦ ـ بـاب:

فِي قَوْلِهِ ﷻ[٥]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[النساء: ٣]

٤٢٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٦]: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ[٧]﴾[النساء: ٣].

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) (ومراد عمر رضي الله عنه: إنا قد اتخذنا ذلك اليوم عيداً من وجهين: فإنه يوم عرفة ويوم جمعة، وكل واحدٍ منهما عيدٌ لأهل الإسلام. شرحه) هامش (ف).

(٤) في (ط): (وكان).

(٥) في (ف) و(د): (تعالى).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) (أي: ثنتين ثنتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، أو أربعاً أربعاً، وليس فيه جواز جمع أكثر =

قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي[1]، (هِيَ الْيَتِيْمَةُ)[2] تَكُوْنُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا، وَجَمَالُهَا، فَيُرِيْدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ[3] فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيْهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوْهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوْا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوْا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ[4] مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوْا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيْهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ[5] يُتْلَى عَلَيْكُمْ (فِي)[6] الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى، الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيْهَا [١٦٠/ ب ط]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ[7] فِي الآيَةِ الأُخْرَى[8]: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء: ١٢٧] رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيْمَةِ[9] الَّتِي تَكُوْنُ فِي حَجْرِهِ، حِيْنَ[10]

= من أربعة. شرحه) هامش (ف).

(١) تحرف في (ف) إلى: (أخي). وهو عروة بن الزبير ﵄.

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) (أي: يعدل) هامش (ف).

(٤) (أي: أعلى عادتهن في مهورهنّ ومهور أمثالهن. شرحه) هامش (ف).

(٥) في (ف) و(د): (أن).

(٦) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٧) في (ف) و(د): (تعالى).

(٨) وكتب أيضاً في (ط) وفي (ف): (الآخرة).

(٩) في (ف) و(ط): (يتيمته).

(١٠) وكتب أيضاً في (ط): (حتى).

تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوْا أَنْ يَنْكِحُوْا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا، وَجَمَالِهَا، مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٤٢ ـ ١٧ ـ بَاب:

(قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى)[١]: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦]

٤٢٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ٦]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً[٢] أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

٤٢ ـ ١٨ ـ بَاب:

(ذِكْرُ مَا أُنْزِلَ)[٣] مِنَ الْقُرْآنِ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ

٤٢٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[٤] فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾[الأحزاب: ١٠]. (قَالَتْ)[٥]: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

---

(١) في (ف): (قوله تعالى). وفي (د): (قوله).

(٢) (هو أيضاً مذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ والجمهور. وقالت طائفةٌ: لا يجوز، حكيَ عن ابن عباس وزيد بن أسلم قالاَ: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾[النساء: ١٠]. وقيل: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]) هامش (ف).

(٣) في (ف) و(د): (ما نزل).

(٤) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٥) في (ط): (قال).

٤٢ ـ ١٩ ـ بَاب:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا (أَوْ إِعْرَاضًا)[1]﴾[النساء: ١٢٨] (الآيَة)[2]

٤٢٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)[3] (﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[النساء: ١٢٨] الآيَةَ)[4]. (قَالَتْ)[5]: أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُوْنُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُوْلُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيْدُ طَلاَقَهَا، فَتَقُوْلُ: لاَ تُطَلِّقْنِي، (وَأَمْسِكْنِي)[5]، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي. (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ)[4].

٤٢ ـ ٢٠ ـ بَاب:

الاسْتِغْفَارُ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ [١٩٥/ ب ف] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٢٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)[6] قَالَتْ: أُمِرُوْا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوْهُمْ.

٤٢٨٢ ـ وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوْفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء: ٩٣]. فَرَحَلْتُ[7] إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

---

(١) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) ما بين: ( ) غير موجود في (د).

(٦) ما بين: ( ) زيادة من (ف).

(٧) (هو بالراء والحاء المهملة، هذا هو الصحيح المشهور في الروايات، وفي نسخة ابن ماهان: فدخلتُ بالدال والخاء المعجمة، ويمكن تصحيحه بأن يكون معناهُ: دخلت بعد رحلتي إليه) هامش (ف).

٤٢٨٣ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الفرقان: ٦٨]. [١٨٦/ أد](١) قَالَ: نَـزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

٤٢٨٤ ـ زَادَ فِي رِوايَةٍ أُخْرَى: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَ)(٢) تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ(٣)، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٤٢ ـ ٢١ ـ بَابٌ:
آخِرُ سُورَةٍ نَـزَلَتْ

٤٢٨٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ (نَـزَلَتْ)(٤) مِنَ الْقُرْآنِ، نَـزَلَتْ جَمِيعاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١]. قَالَ: صَدَقْتَ.

٤٢٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ فَنَـزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾(٥) [النساء: ٩٤]. وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾.

---

(١) بدأ الخرم في (د) من هنا.

(٢) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٣) (هو بفتح القاف، أي: عَلِمَ أحكام الإسلام وتحريم القتل) هامش (ف).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٥) قال أبو بكر بن مجاهد في كتاب السبعة في القرآن (ص٢٣٦): اختلفوا في إدخال الألف وإخراجها في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾[النساء: ٩٤]. فقرأ =

٤٢٨٧ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلاَّ مِنْ ظُهُوْرِهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ[1] ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[البقرة: ١٨٩].

٤٢ ـ ٢٢ ـ بَاب:

قَوْلِهِ (تَعَالَى)[2] ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾[الحديد: ١٦]

وَقَوْلُهُ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾[الأعراف: ٣١]

٤٢٨٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه)[3] قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الحديد: ١٦]. إِلاَّ أَرْبَعُ سِنِيْنَ.

= ابن كثير وأبو عمرو والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر وحفص: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ بالألف.
وروى علي بن نصر، عن أبان، عن عاصم: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ بالألف.
وحدثنا الأشناني قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا حرمي، عن أبان. وحدثني موسى بن هارون، عن شيبان، عن أبان، عن عاصم: ﴿أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ بكسر السين، وتسكين اللام. وروى المفضل، عن عاصم: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ بغير ألف مثل حمزة.
وقرأ نافع وابن عامر وحمزة: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ بفتح اللام بغير ألف.
وروى قُنبل والبَزِّي ومطرّف عن ابن كثير. وحكيم، عن شبل، عن ابن كثير: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ بألف. وروى عن شبل، عن ابن كثير: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾ بغير ألف. وروى عُبَيْد، عن شبل، عن ابن كثير: ﴿أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ بغير ألف.
قال عبيد: وهم يقرؤون كل شيء في القرآن من الاستلام بغير ألف.

(١) تحرف في (ف) إلى: (وليس).

(٢) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

٤٢٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)[١] قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافاً[٢]؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا. وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١].

٤٢ ـ ٢٣ ـ بَاب:

قَوْلِهِ (تَعَالَى)[٣]: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾[النور: ٣٣]

٤٢٩٠ ـ عَنْ جَابِرٍ [١٦١/أ ط] (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئاً، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل[٤]: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ[٥] تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٣]﴾[النور: ٣٣].

---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) (هو بكسر التاء المثناة فوق، وهو ثوبٌ تلبسه المرأة تطوف به، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاةً على الأرض، ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تداسُ بالأرجل حتى تبلى وتسمّى: اللُّقَى، حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة، فقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وقال النبي ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان») هامش (ف).

(٣) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٤) في (ط): (تبارك وتعالى).

(٥) (وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فَخُرِّجَ على الغالب أنّ الإكراه، إنما هوَ لمريدة التَّحَصُّنِ، أما غيرها: فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى إكراهٍ، والمقصود: أن الإكراه على الزنا حرامٌ سواءً أراد التحصّن أم لا، وصورة الإكراه مع أنها لا تريد التحصّن أن تكون هي مريدةً الزنا بإنسان، فيكرهها على الزنا بغيره، وكلّه حرامٌ) هامش (ف).

٤٢٩١ ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ اسْمُهَا: مُسَيْكَةُ. وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ[١]. فَكَانَ (يُرِيْدُهُمَا)[٢] عَلَى الزِّنَى، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ الآيَةُ.

٤٢٩٢ ـ وَعَنْ (عَبْدِ اللَّهِ)[٣] (بْنِ مَسْعُوْدٍ)[٤] فِي قَوْلِهِ ﷻ[٥]: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ (أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ)[٣] ﴾[الإسراء: ٥٧]. قَالَ: [كَانَ] نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، وكَانُوا يُعْبَدُوْنَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُوْنَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ.

٤٢٩٣ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (رضي الله عنه)[٣] قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)[٣]: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: آلتَّوْبَةِ؟ (قَالَ)[٣]: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: ﴿وَمِنۡهُم﴾ ﴿وَمِنۡهُم﴾. حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ[٦] لاَ يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: (قُلْتُ)[٧]: سُوْرَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُوْرَةُ بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَـزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيْرِ.

٤٢٩٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه)[٨]: أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: أَلاَ وَإِنَّ[٩] الْخَمْرَ نَـزَلَ تَحْرِيْمُهَا [١٩٦/أ ف]

---

(١) (وقيل: إنهما معاذة وزينب، وقيل: نزلت في ستّ جوارٍ له، كان يكرههن على الزنا: مُعاذة، ومُسيكة، وأُميمة، وعَمرة، وأَروى، وقُتَيْلَة. شرحه) هامش (ف).

(٢) في صحح مسلم: (يكرههما).

(٣) ما بين: ( ) غير موجود في (ط).

(٤) ما بين: ( ) غير موجود في (ف).

(٥) في (ف): (تعالى).

(٦) في صحيح مسلم: (أن).

(٧) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٨) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٩) في (ف): (فإنّ).

يَوْمَ نَـزَلَ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيْبِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيْهِ: الْحَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

٤٢٩٥ ـ وَعَنْ أَبِـي ذَرٍّ: أَنَّـهُ كَـانَ يُقْسِمُ قَسَمـاً إِنَّ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[الحج: ١٩]. إِنَّهَا نَـزَلَتْ فِي الَّذِيْنَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيْعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

وَقَدْ[١] يَسَّرَ اللهُ ﷻ بِنَجَازِ الْمُخْتَصَرِ وَإِكْمَالِهِ، وَمَنَّ بِتَلْخِيْصِهِ، فَلَهُ الْفَضْلُ عَلَى جَزِيْلِ إِفْضَالِهِ، وَفِيْهِ لِمَنْ يَرْغَبُ فِي مُطَالَعَةِ الْمُتُوْنِ غُنْيَةٌ، وَلِمَنْ (يَزْهَدُ)[٢] فِي الْمُطَوَّلاَتِ بُلُوْغُ مُنْيَةٍ، فَمَا ذَهَبَ مِنْهُ[٣] غَيْرُ الإِسْنَادِ (أَوِ)[٤] الْمُكَرَّرِ (بِغَيْرِ)[٥] زِيَادَةٍ فِي الْمَتْنِ يُسْتَفَادُ. وَمَا كَانَ فِيْهِ تَغَايُرُ لَفْظٍ، أَوْ بَيَانُ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ، فَإِنَّهُ مَذْكُوْرٌ تِلْوَا الْحَدِيْثِ الْمُبْدَأَ بِهِ.

وَأَمَّا أَبْوَابُهُ: فَقَدِ اسْتَوْعَبْتُهَا عَلَى عِدَّةِ رِوَايَاتٍ[٦]، وَهَذَّبْتُهَا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَاتِ، فَإِنَّ أَبْوَابَ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ تَخْتَلِفُ، وَقَلَّ مَا (تَـتَّسِقُ)[٧] فِي النُّسَخِ وَتَأْتَلِفُ، وَقَدْ أَضَفْتُ إِلَى أَبْوَابِ الطَّرِيْقِ الَّتِي لأَهْلِ نَيْسَابُوْرَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا عَنِ ابْنِ الْبُرْهَانِ زِيَادَةُ أَبْوَابٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيْسَى بْنِ مَاهَانَ، وَمِنَ النُّسْخَةِ الْعَسَاكِرِيَّةِ

---

(١) في (ط): (قد).

(٢) في (ف): (يتزهّد).

(٣) وكتب أيضاً في (ط): (عنه).

(٤) في (ف): (و).

(٥) في (ط): (لغير).

(٦) في (ف): (الروايات).

(٧) في (ف): (تنسق).

مَا فِيْهِ مَزِيْدُ تِبْيَانٍ، وَلِهَذَا أَثْبَتُّ هُنَا أَبْوَاباً زَائِدَةً عَنْ أَبْوَابِ الشَّرْحِ الَّذِي أَلَّفْتُهُ، فَحِيْنَئِذٍ اتَّسَقَتْ أَبْوَابُهُ، وَهُذِّبَتْ، وَيُسِّرَتْ مَقَاصِدُهُ عَلَى الطَّالِبِ، وَقُرِّبَتْ.

وَاللَّهُ تَعَالَى يُبَلِّغُ بِهِ الأَمَلَ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً للَّهِ سُبْحَانَهُ، مُزْلِفاً لَدَيْهِ يَوْمَ الْعَرْضِ عَلَيْهِ [١٦١/ ب ط] بِمَنِّهِ وَلُطْفِهِ وَعَوْنِهِ وَعَطْفِهِ، إِنَّهُ سَمِيْعُ مُجِيْبٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيْلِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ.

يُقَالُ: إِنَّ هَذَا آخِرُ شَيْءٍ أَلَّفَهُ ـ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَكْمَلَهَا خَلاَ الْمُسَوَّدَاتِ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يُكْمِلْهَا، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ (تَعَالَى)[1] وَرَضِيَ (عَنْهُ وَعَنَّا)[2] بِهِ، آمِيْنَ[3].



---

(١) ما بين: ( ) زيادة من (ط).

(٢) في (ط): (عنا).

(٣) خواتيم النسخ الخطية:

جَاءَ فِي آخِرِ (ف): «عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ الْفَقِيْرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّظَّامِ عَفَى اللهُ عَنْهُ، وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ السَّابِعَ وَالْعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ عَامَ ثَلاَثٍ وَثَمَانِيْنَ وَسَبْعِ مِئَةٍ. وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ [١٩٦/ ب ف]».

وجاء في آخر (ط): «نَجَزَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ الْمُبَارَكُ صَبِيْحَةَ الأَرْبِعَاءِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ الْمَكَرَّمِ، مِنْ شُهُوْرِ سَنَةِ: ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ وَثَمَانِ مِئَةٍ بِالْقَاهِرَةِ الْمَحْرُوْسَةِ بِخَانْقَاه سَعِيْدِ الْسُّعَدَاءِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، وَبِيَدِهِ التَّوْفِيْقُ وَالْعِصْمَةُ.

عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ فَقِيْرُ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى، خَادِمُ نِعَالِ الْفُقَرَاءِ، وَطُفَيْلِيُّ جَنَابِهِمْ، الْمَحْسُوْبُ عَلَيْهِمْ، وَالْمَنْسُوْبُ إِلَيْهِمْ، عَبْدُهُمْ وَفَقِيْرُهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ مُوْسَى الدَّيْرِيُّ الْقَادِرِيُّ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوْبَةً نَصُوْحاً، وَزَادَهُ فِي دِيْنِهِ تَبْصِرَةً وَتَوْضِيْحاً، وَغَفَرَ اللَّهُ الْكَرِيْمُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ، وَلإِخْوَانِهِ، وَلأَحْبَابِهِ، وَلأَصْحَابِهِ، وَلِمَنْ نَظَرَ فِيْهِ، وَلِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيْلِ، وَالصَّلاَةُ وَالتَّسْلِيْمُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِيْنَ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِيْنَ. ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

مُقَابَلَةٌ مُحَرَّرَةٌ عَلَى نُسْخَةٍ صَحِيْحَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مَقْرُوْءَةٍ مِرَاراً عَلَى عِدَّةٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، أَعَانَنِي عَلَى ذَلِكَ الأَخُ الْعَزِيْزُ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ خَطِيْبُ الْجِهَادِ، سَيِّدُنَا وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْكَيْلاَنِيُّ، عَامَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِلُطْفِهِ. نَاسِخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الدَّيْرِيُّ، مَالِكُهُ فِي خَامِسَ عِشْرِيْنَ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ بِخَانْقَاه سَعِيْدِ السُّعَدَاءِ بِالْقَاهِرَةِ الْمَحْرُوْسَةِ سَنَةَ ٨٣٨هـ».

* «الْحَمْدُ للَّهِ، قَرَأَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنِهِ مُتَرَحِّماً عَلَى مُؤَلِّفِهِ، وَدَاعِياً للَّهِ، فَقِيْرُ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن إِبْرَاهِيْمَ الْخَطِيْبُ الشَّرْبِيْنِي الْكَرَّارُ سَامَحَهُ اللَّهُ

تَعَالَى مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي . . . من عشر شهر الله المحرم الحرام سنة سبع عشرة وتسع مئة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الكرام، وصحبه وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

* * *

* «الحمد للَّهِ، قد قرأه بحمد اللَّه تعالى مرّةً ثانية مترحماً على المؤلف، وداعياً لمالكهِ، فقيرُ عفو اللَّه تعالى إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الْكَرَّارُ الْخَطِيْبُ الشَّرْبِيْنِي عَامَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُسْلِمِيْنَ بِأَلْطَافِهِ الْخَفِيَّة فِي آخِرِ المحرم الحرام سبع عشرة سنة تسع مئة والحمدُ للَّهِ وكفَى، وصلى اللَّه على سيدنا محمَّدٍ وآلهِ وصحبه وسلم».

* * *

* «قَرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ قِرَاءَةً مُحَرَّرَةً، مُتْقَنَةً، اسْتَكْشَفْتُ فِيْهَا عَنْ مَا يُشْكِلُ مِنْ أَلْفَاظِهِ، وَيُتَصَحَّفُ مِنْ غَرِيْبِهِ، وَيَخْفَى مِنْ مَعَانِيْهِ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلاَنَا، قَاضِي الْقُضَاةِ وَشَيْخِ الإِسْلاَمِ، حَافِظِ الْعَصْرِ، صَدْرِ الْمُدَرِّسِيْنَ، وَرِحْلَةِ الطَّالِبِيْنَ، أَوْحَدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الْحَقِّ وَالدِّيْنِ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلاَحِ، الأُمَوِيُّ، الشَّافِعِيُّ، شَيْخُ الشُّيُوْخِ بِالْخَانْقَاه الْمَعْرُوْفَةِ بِسَعِيْدِ السُّعْدَاءِ بِالْقَاهِرَةِ الْمَحْرُوْسَةِ فِي مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ، آخِرُهَا فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرْدِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاَثٍ وَثَمَانِ مِئَةٍ مِنَ النُّسْخَةِ الَّتِي نُقِلَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ مِنْهَا، وَسَمِعَ مَعِي أَيْضاً الْوَلَدُ أَحْمَدُ أَنْشَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى نُشُوْءاً صَالِحاً مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الْجِهَادِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ. أَجَازَ لَنَا أَنْ نَرْوِي ذَلِكَ عَنْهُ بِحَقِّ رِوَايَتِهِ، وَجَمِيْعَ مَا يَجُوْزُ لَهُ وَعَنْهُ رِوَايَتُهُ بِشَرْطِهِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الأَثَرِ. قَالَ

أَبْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَنِي بِهِ إِجَازَةً شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ، مُسْنِدُ الْدُّنْيَا، أَبُوْ إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْشَّامِيُّ الْبَعْلَبَكِيُّ وَهُوَ يَرْوِي مُصَنَّفَاتِ الْنَّوَوِيّ بِطَرِيْقِ الإِجَازَةِ، عَنْ شَيْخِهِ الإِمَامِ عَلاَءِ الْدِّيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْعَطَّارِ الْدِّمَشْقِيِّ تِلْمِيْذِ الْنَّوَوِيّ، عَنِ الْنَّوَوِيّ. وَكَتَبَهُ مَالِكُهُ وَقَارِئُهُ فَقِيْرُ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ مُوْسَى الْدَّيْرِيُّ الْشَّافِعِيُّ الْقَادِرِيُّ.

صَحِيْحُ ذَلِكَ. كَتَبَهُ الْفَقِيْرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْصَّلاَحِ مُحَمَّدِ ابْنِ عُثْمَانَ، الأُمَوِيُّ، الْشَّافِعِيُّ، لَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَعَفَى عَنْهُ، وَوَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ [١٦٢/ أ ط]».

* * *

* «الْحَمْدُ للَّهِ وَكَفَى، وَسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِيْنَ اصْطَفَى، **أَمَّا بَعْدُ**: فَقَدْ قَرَأَ عَلَيَّ وَلَدِي أَبُوْ الْفَتْحِ أَحْمَدُ جَمِيْعَ هَذَا الْكِتَابِ قِرَاءَةً مُتْقَنَةً، مُحَرَّرَةً، فِي مُدَّةٍ آخِرُهَا الْثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرَ الْخَيْرِ، مِنْ شُهُوْرِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِيْنَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، وَأَجَزْتُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِّي بِحَقِّ رِوَايَتِي لَهُ عَنْ مَشَايِخِي وَجَمِيْعُ مَا يَجُوْزُ لِي، وَعَنِّي رِوَايَتِهِ.

وَسَمِعَ مَعَهُ قِطْعَةً جَيِّدَةً مِنْ آخِرِهِ الْوَلَدُ الْعَزِيْزُ الْفَقِيْهُ شَمْسُ الْدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَقِيْهِ رَضِيِّ الْدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ الْنيني، وَالْوَلَدُ الْفَقِيْرُ بُرْهَانُ الْدِّيْنِ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَيْنِيُّ، وَأَجَزْتُ لَهُمَا مَا أَجَزْتُ لِلأَوَّلِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ذَلِكَ: وَكَتَبَ فَقِيْرِ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْدَّيْرِيُّ، حَامِداً للَّهِ تَعَالَى، وَمُصَلِّياً عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّداً ﷺ، مُسْلِماً للَّهِ إِلَى يَوْمِ الْدِّيْنِ. وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ».

* «الْحَمْدُ للَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ قَرَأَ عَلَيَّ هَذَا الْمخْتَصَرَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، وَالْفَقِيْرُ الْفَالِحُ لِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى، الْفَقِيْرُ يَعْقُوْبُ ابْنُ الْفَقِيْهِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَطِيْبِ مُحَمَّد الرَّاشِيْنِيُّ، ثُمَّ النَّابلسيُّ، قِرَاءَةً حَسَنَةً، مُتْقَنَةً، مُحَرَّرَةً فِي مَجَالِسَ مُفَرَّقَةٍ آخِرُهَا الثَّالِثُ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ الْفَرْدِ مِنْ شُهُوْرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، أَجَزْتُهُ بِهِ وَأَذِنْتُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهِ عَنِّي، وَمَا يَجُوْزُ لِي وَعَنِّي رِوَايَةً بِشَرْطِهِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الأَثَرِ، حَفِظَنِي اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُ مِنَ الزَّيْغِ وَالزَّلَلِ، وَوَفَّقَنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لَهُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلِ. وَكَتَبَهُ فَقِيْرُ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الدَّيْرِيُّ، حَامِداً للَّهِ تَعَالَى وَمُصَلِّياً وَمُسَلِّماً تَسْلِيْماً».

* * *

* «الْحَمْدُ للَّهِ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ قَرَأَ عَلَيَّ هَذَا الْمُخْتَصَرَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ الْوَلَدُ الْمُبَارَكُ إِبْرَاهِيْمُ أَنْشَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى نُشُوْءاً صَالِحاً قِرَاءَةً حَسَنَةً مُتْقَنَةً مُحَرَّرَةً فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ آخِرُهَا مُسْتَهَلُّ شَهْرِ رَجَبٍ الْفَرْدِ مِنْ شُهُوْرِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، أَجَزْتُهُ بِهِ وَأَذِنْتُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهِ عَنِّي وَمَا يَجُوْزُ لِي وَعَنِّي رِوَايَةً بِشَرْطِهِ عِنْدَ أَهْلِ الأَثَرِ، حَفِظَنِي اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُ مِنَ الزَّيْغِ وَالزَّلَلِ، وَوَفَّقَنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لَهُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ، وَكَتَبَهُ فَقِيْرِ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الدَّيْرِيُّ، حَامِداً للَّهِ تَعَالَى وَمُصَلِّياً وَمُسَلِّماً تَسْلِيْماً [١٦٢/ ب].

نَظَرَ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ الْعَبْدُ الْفَقِيْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الرَّاجِي عَفْوَ مَوْلاَهُ، وَهُوَ شَهِدَ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ، الَّذِي نَحيْزُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِذَا غَابَ لاَ يُذْكَرُ، وَإِذَا حَضَرَ لاَ يُفْقَدُ، وَإِذَا مَاتَ لاَ يُبْكَى عَلَيْهِ، وَهُوَ يَدْعُوْ لِكَاتِبِهِ وَلِمَالِكِهِ وَلِمُؤَلِّفِهِ بِقَبُوْلِ التَّوْبَةِ، وَدَوَامِ الْمَغْفِرَةِ آمِيْنْ، يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ.

وَكَتَبَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْغَمْرِيُّ الْفَقِيْهُ يَوْمَئِذٍ بِحَلاَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَنْ نَظَرَ فِيْهِ، وَدَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَلِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ، آمِيْنْ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ.

وَكَتَبَهُ فِي خَامِسَ عَشَرَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ قَدْرُهُ مِنْ شُهُوْرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، وَالْحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْماً كَثِيْراً [١٦٣/ أ ط]».





فهرس موضوعات الكتاب

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة
١٠ ـ ١٣ ـ باب: [استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه] ...	٦٤٩
١٠ ـ ١٤ ـ باب: إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد الرَّجل أن يتزوَّجها	٦٥٠
١٠ ـ ١٥ ـ باب: التزويج على تعليم القرآن	٦٥٠
١٠ ـ ١٦ ـ باب: صداق أزواج النَّبيِّ ﷺ	٦٥١
١٠ ـ ١٧ ـ باب: وجوب الوليمة على من تزوج امرأة، ووجوب دفع الصداق	٦٥٢
١٠ ـ ١٨ ـ باب: فضل الرجل يعتق جارية ويتزوَّجها	٦٥٢
١٠ ـ ١٩ ـ باب: تزويج زينب، ونزول الحجاب	٦٥٤
١٠ ـ ٢٠ ـ باب: إجابة الدَّعوة للوليمة	٦٥٦
١٠ ـ ٢١ ـ باب: ما يفعل الصائم إذا دعي إلى الوليمة	٦٥٧
١٠ ـ ٢٢ ـ باب: ذمُّ الوليمة	٦٥٧
١٠ ـ ٢٣ ـ باب: الرَّجل يطلق المرأة فتتزوج ولا يدخل بها، هل ترجع إلى الزوج الأول	٦٥٨
١٠ ـ ٢٤ ـ باب: إذا طلَّق الرَّجل امرأته ثلاثاً، فتزوجت غيره، كيف تحلُّ له	٦٥٨
١٠ ـ ٢٥ ـ باب: ما يقول الرجل عند الجماع	٦٥٨
١٠ ـ ٢٦ ـ باب: سبب نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾	٦٥٩
١٠ ـ ٢٧ ـ باب: ما تستوجب المرأة إذا امتنعت من فراش زوجها	٦٥٩
١٠ ـ ٢٨ ـ باب: الوعيد للذي ينشر سرَّ امرأتِهِ	٦٥٩
١٠ ـ ٢٩ ـ باب: العزل	٦٦٠
١٠ ـ ٣٠ ـ باب: النهي عن وطء الحامل من السبي	٦٦١
١٠ ـ ٣١ ـ باب: الغيلة	٦٦٢
١١ ـ [كتاب الرَّضاع]	٦٦٣
١١ ـ ١ ـ باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٦٦٣
١١ ـ ٢ ـ باب: تحريم الرضاعة من قبل الفحل	٦٦٣
١١ ـ ٣ ـ باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة	٦٦٤
١١ ـ ٤ ـ باب: تحريم الربيبة [وأخت المرأة]	٦٦٥
١١ ـ ٥ ـ باب: المصة والمصتان	٦٦٥

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

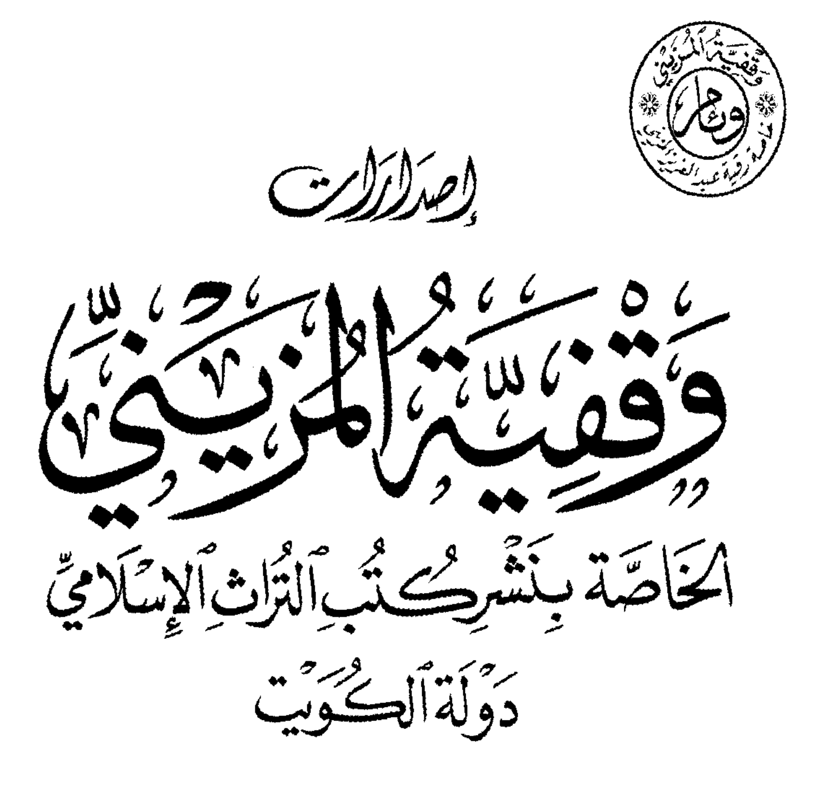
الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــــوع	رقم الصفحة

الموضــــوع	رقم الصفحة

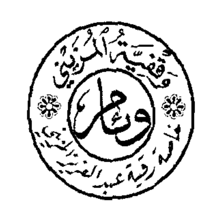






لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب

www.daralnawader.com



المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤هـ)

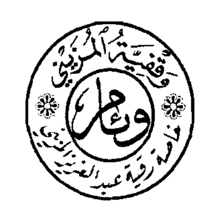
رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي





قرة العين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين «الحنبلي والشافعي»

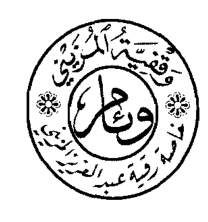
تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي
(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

اعتنى به

نور الدين طالب

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف



التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المحدثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢ هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشيخلي   عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني   إسماعيل الكوراني



كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة : ١٨٩هـ

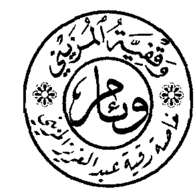
من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملاً لأول مرة مقابلاً على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد



مُخْتَصَرُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

تَأْلِيفُ

الإمَامِ النَّوَوِيِّ

أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَفِ بن مَرِيِّ النَّوَوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ

المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩ هـ

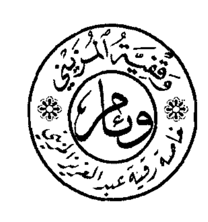
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ مُحَقَّقًا عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ

تَحْقِيق

عبد الحميد محمّد الدرويش

عبد العليم محمّد الدرويش



تبليغ البشرى

بأحاديث

داريا الكبرى

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي

المولود سنة ٨٨٠هـ - والمتوفى سنة ٩٥٣هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له

الشيخ حسين سليم أسد الداراني

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com




حاشية مسند

الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلداً

اعتنى بها

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي

المولود سنة (١١١٤هـ) - والمتوفى سنة (١١٨٨هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

اعتنى به

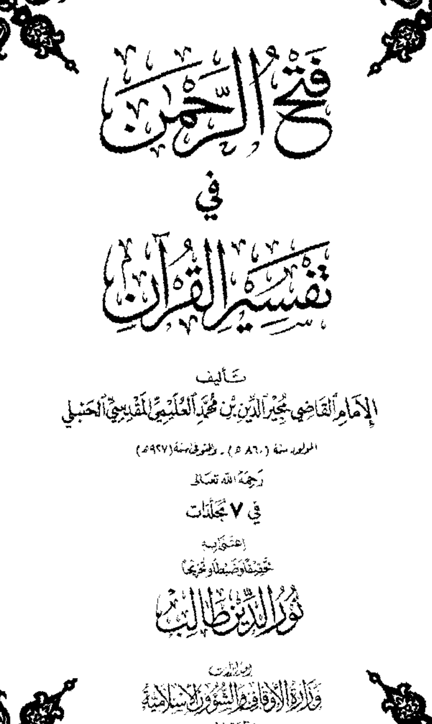
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت



فتح الرحمن

في

تفسير القرآن

تأليف

الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي

المولود سنة (٨٦٠هـ) - والمتوفى سنة (٩٢٧هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

اعتنى به

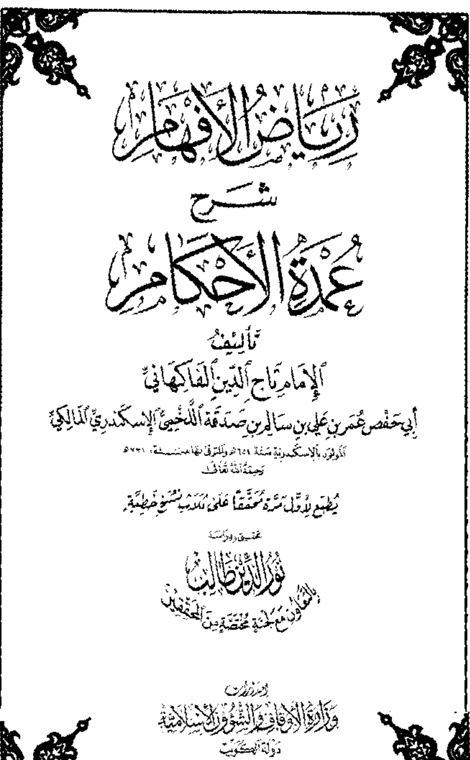
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر



رياض الأفهام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق ودراسة

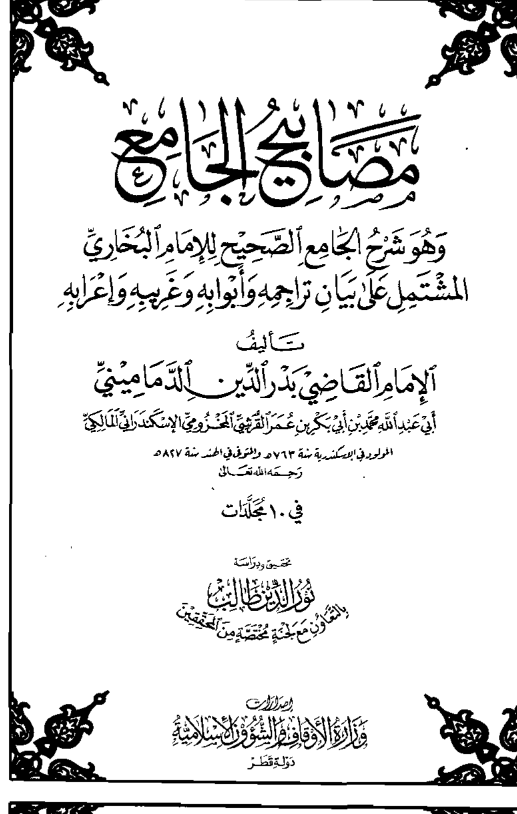
نور الدين طالب

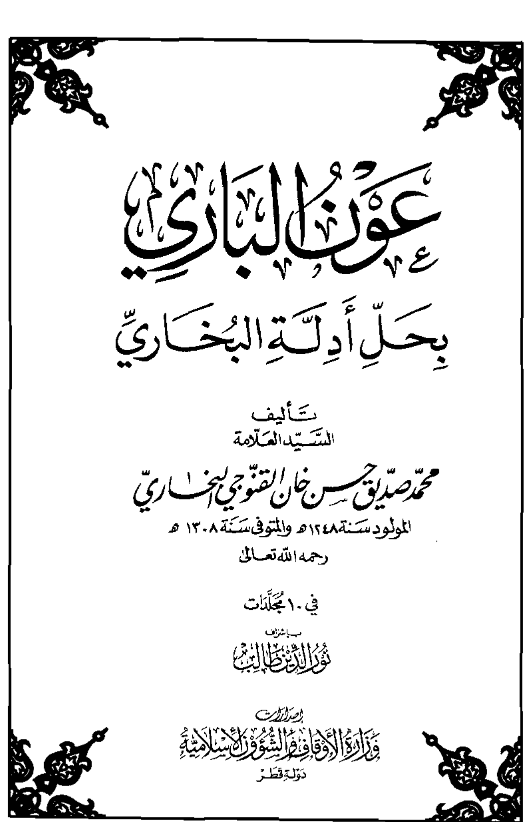
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

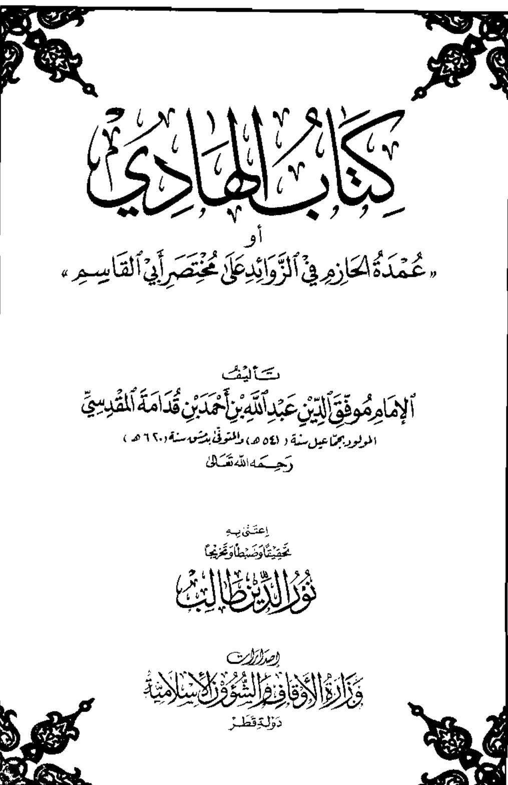
إصدارات

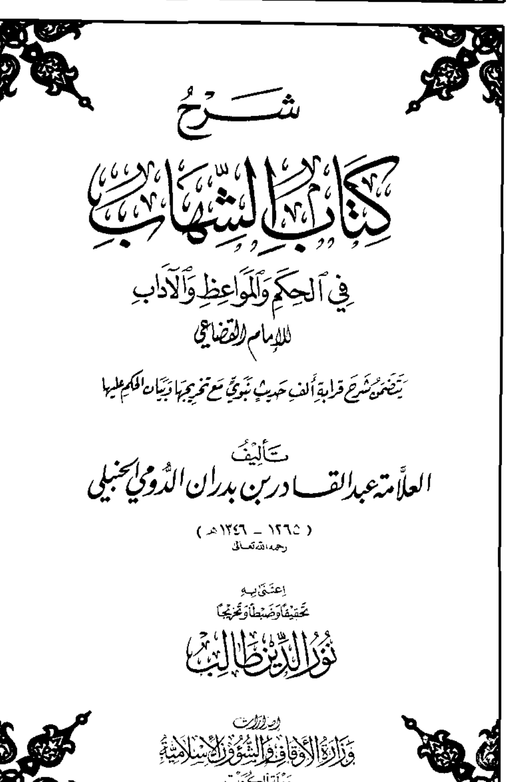
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

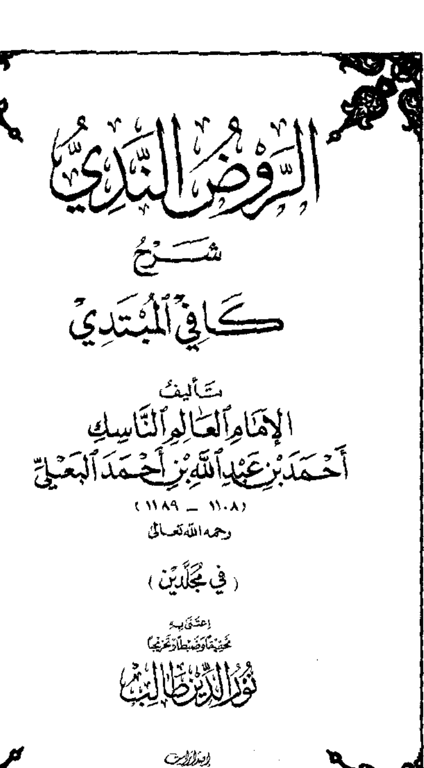
دولة الكويت


مصابيح الجامع
وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه
تأليف
الإمام القاضي بدر الدين الدماميني
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي
المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧هـ
رحمه الله تعالى
في ١٠ مجلدات
تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


عون الباري
بحل أدلة البخاري
تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨هـ
رحمه الله تعالى
في ١٠ مجلدات
بإشراف
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


كتاب الهادي
أو
«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»
تأليف
الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
المولود بجماعيل سنة (٥٤ هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠ هـ)
رحمه الله تعالى
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


شرح
كتاب الشهاب
في الحكم والمواعظ والآداب
للإمام القضاعي
يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها
تأليف
العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي
(١٢٦٥ - ١٣٤٦هـ)
رحمه الله تعالى
اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت





تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي

(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب






تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

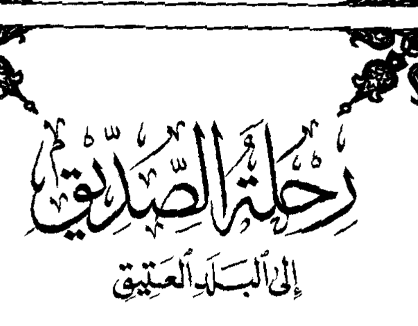
بإشراف



إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر



تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

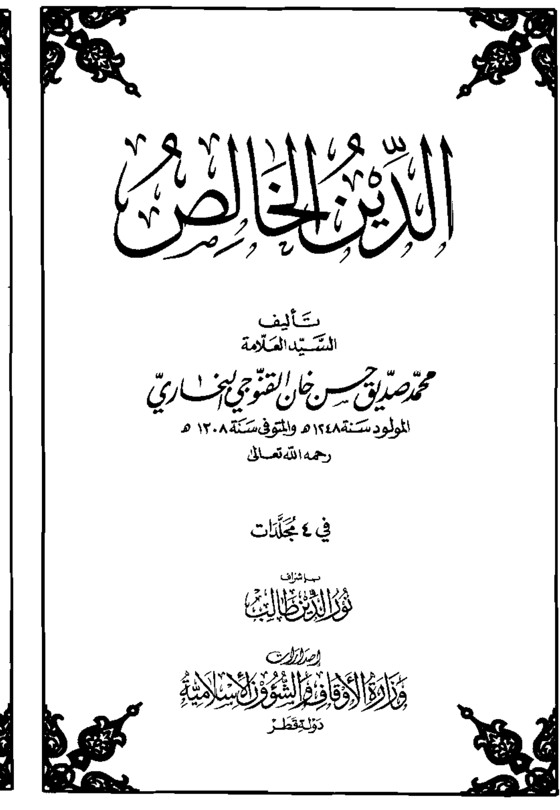
بإشراف



إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر



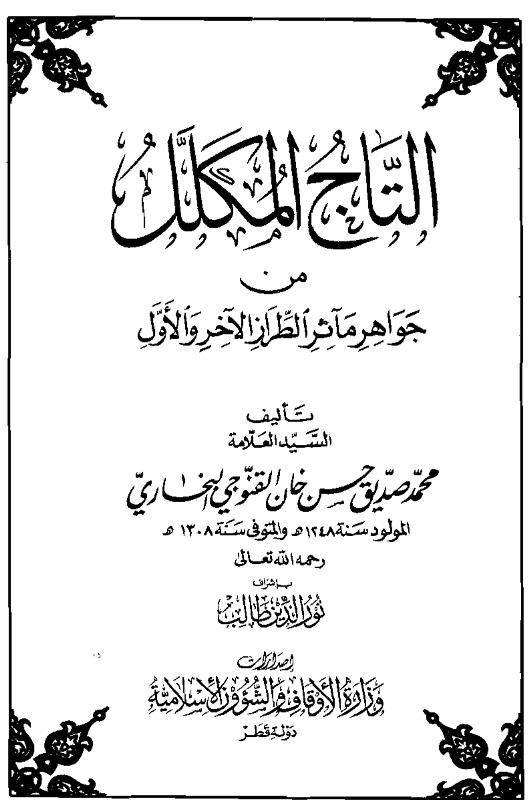
الدين الخالص

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ٤ مجلدات

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



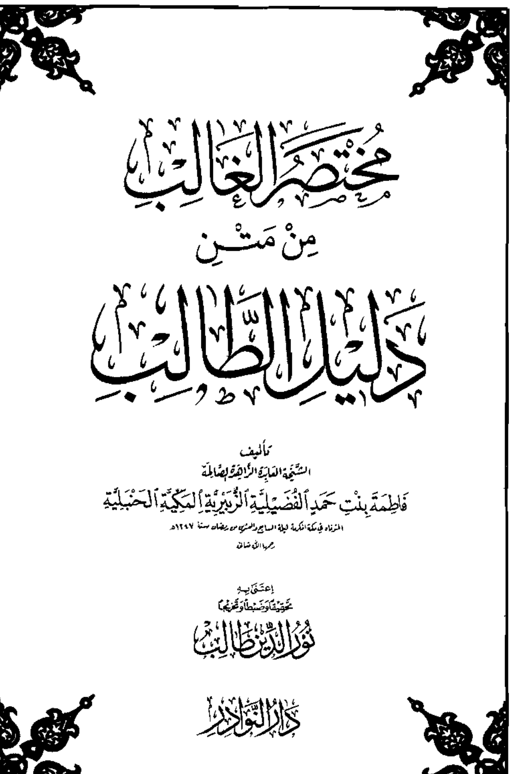
التاج المكلل

من
جواهر مآثر الطراز الآخر والأول

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر



مختصر الغالب

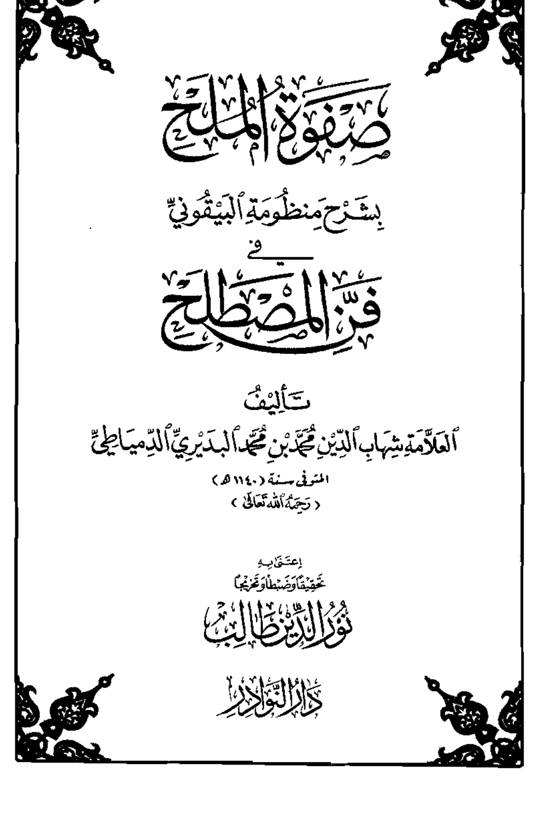
من متن

دليل الطالب

تأليف
الشيخة العابدة الزاهدة الصالحة
فاطمة بنت حمد الفضيلية الزبيرية المكية الحنبلية
المتوفاة في مكة المكرمة ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٤٧هـ
رحمها الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

دار النوادر



صفوة الملح

بشرح منظومة البيقوني
في
فن المصطلح

تأليف
العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي
المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)
(رحمه الله تعالى)

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

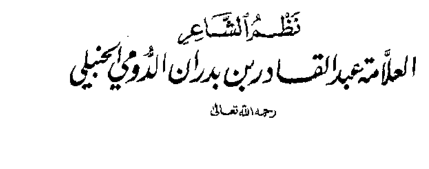
دار النوادر

ديوان الإمام

عبد القادر بن بدران

المسمى بـ

تسلية اللبيب عن ذكرى حبيب



اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

دار النوادر



محمد بن بدر الدين الخزرجي البلباني الدمشقي الحنبلي

صاحب كتاب أخصر المختصرات

المولود سنة ١٠٠٦هـ والمتوفى سنة ١٠٨٣هـ

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

دار النوادر



تأليف

أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي

ولد سنة ٣٤١هـ وتوفي سنة ٤١٣هـ

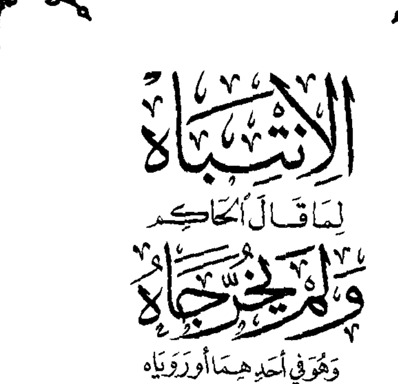
رحمه الله تعالى

حققه وقدم له وخرج نصوصه

الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري



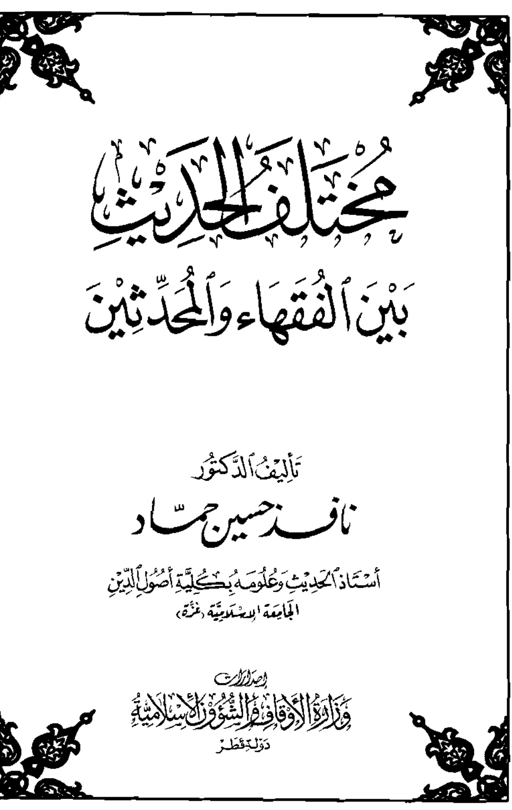


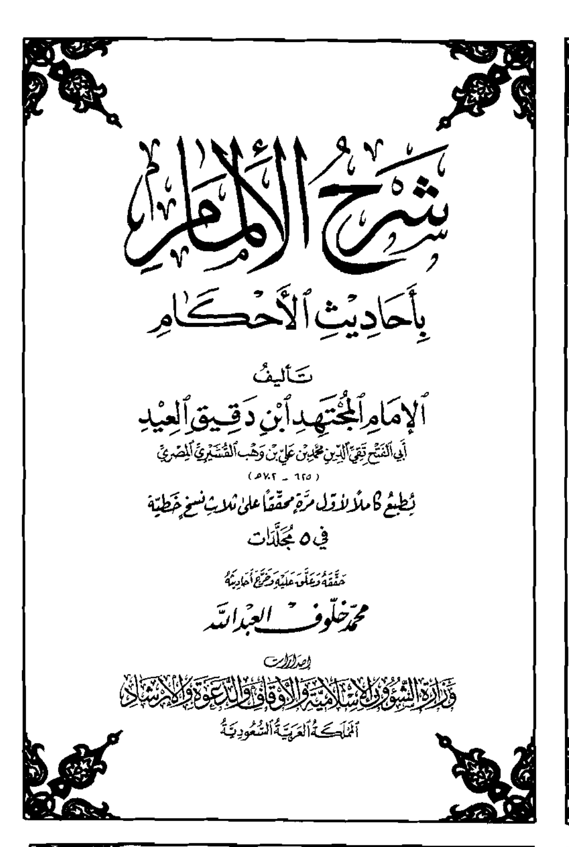


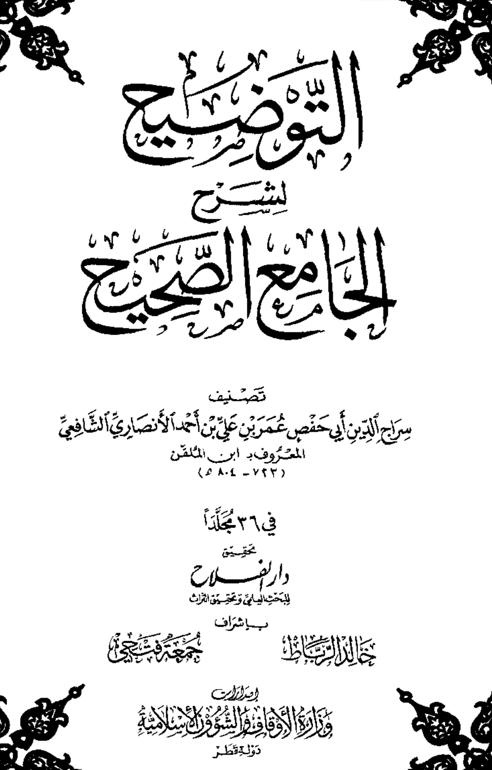
تأليف

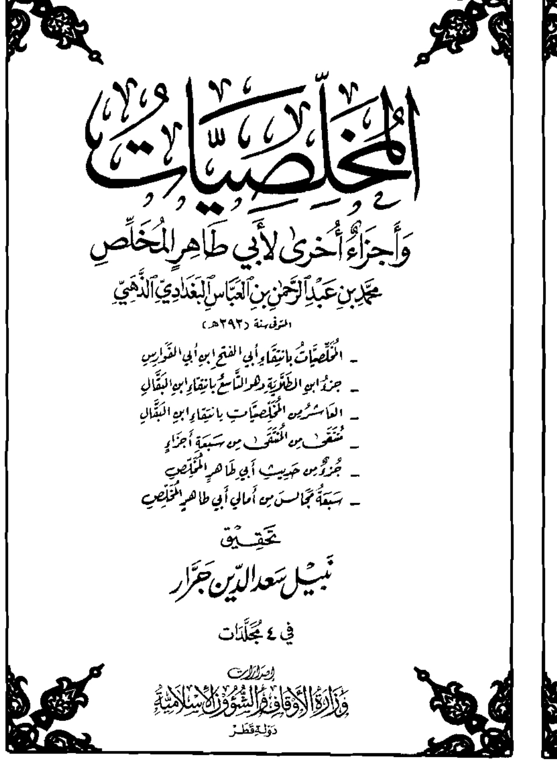
محمد بن محمود بن إبراهيم عطية




مختلف الحديث
بين الفقهاء والمحدثين
تأليف الدكتور
نافذ حسين حماد
أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين
الجامعة الإسلامية (غزة)
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


شرح الإلمام
بأحاديث الأحكام
تأليف
الإمام المجتهد ابن دقيق العيد
أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري
(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)
يُطبع كاملاً لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية
في ٥ مجلدات
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد خلوف العبد الله
إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية


التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح
تصنيف
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ ابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)
في ٣٦ مجلداً
تحقيق
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
بإشراف
خالد الرباط
جمعة فتحي
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر


المخلصيات
وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص
محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي
المتوفى سنة (٣٩٣ هـ)
- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس
- جزء ابن الطرّاية وهو التاسع بانتقاء ابن البقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء ابن البقال
- منتقى من المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص
تحقيق
نبيل سعد الدين جرار
في ٤ مجلدات
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

في ٤ مجلدات

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نخب الأفكار شرح معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٧٥ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

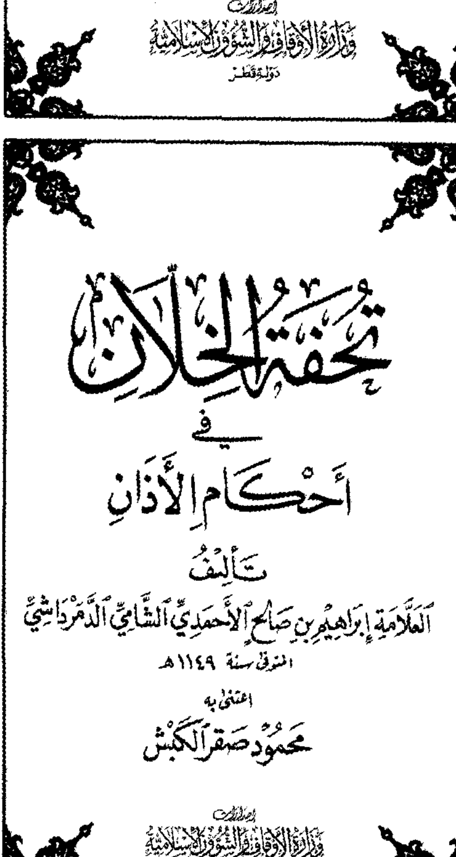
تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر



تحفة الخلان في أحكام الأذان

تأليف

العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمرداشي

المتوفى سنة ١١٤٩ هـ

اعتنى به

محمود صقر الكبش

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

سؤالات علامة الكويت

الشيخ عبد الله بن خلف بن الدحيان

لعلامة الشام

الشيخ عبد القادر ابن بدران

رحمهما الله تعالى

المسماة

العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية

اعتنى به

الدكتور الطاهر الأزهر خذيري

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت



تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كليتي الشريعة والاقتصاد بجامعة دمشق
عضو الهيئة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي

مقرر دراسي في جامعة دمشق

دار النوادر



تأليف

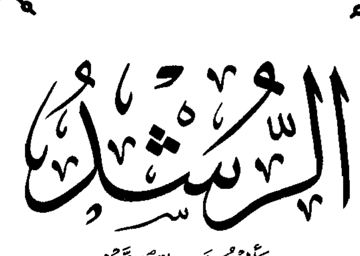
الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
(٨٣١ - ٩٠٢هـ)
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أسامة الحريري   نذير كعكة







تأليف فضيلة الشيخ

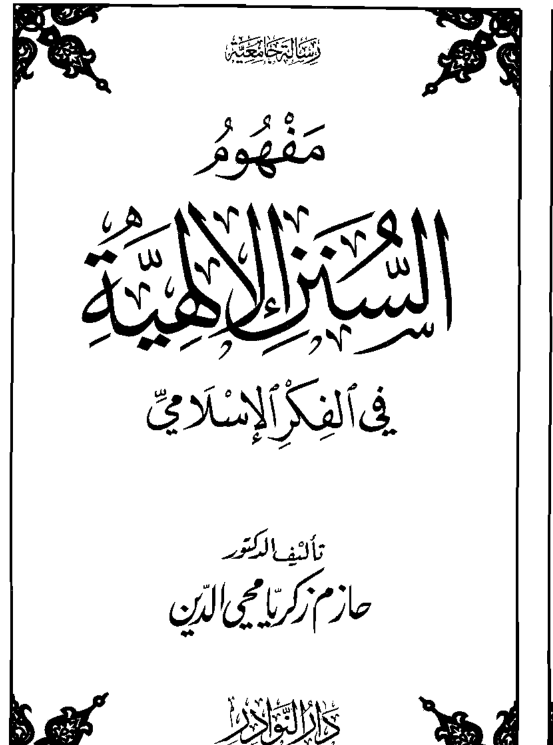
عبد الله محمد النوري

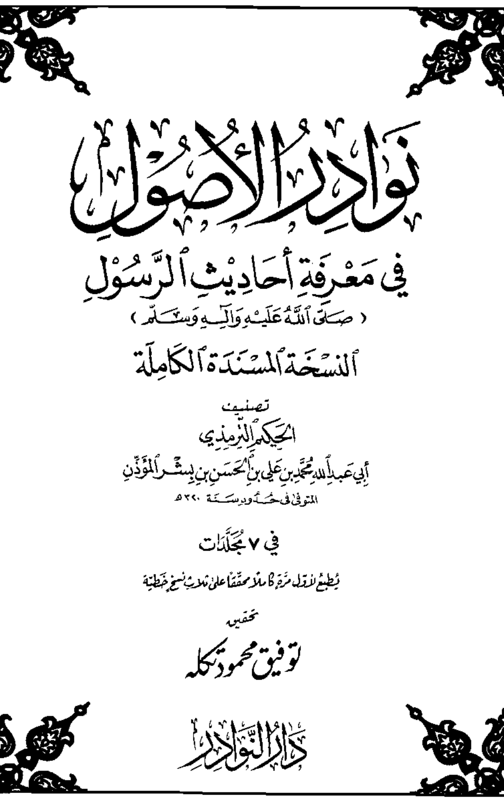
المتوفى سنة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
رحمه الله

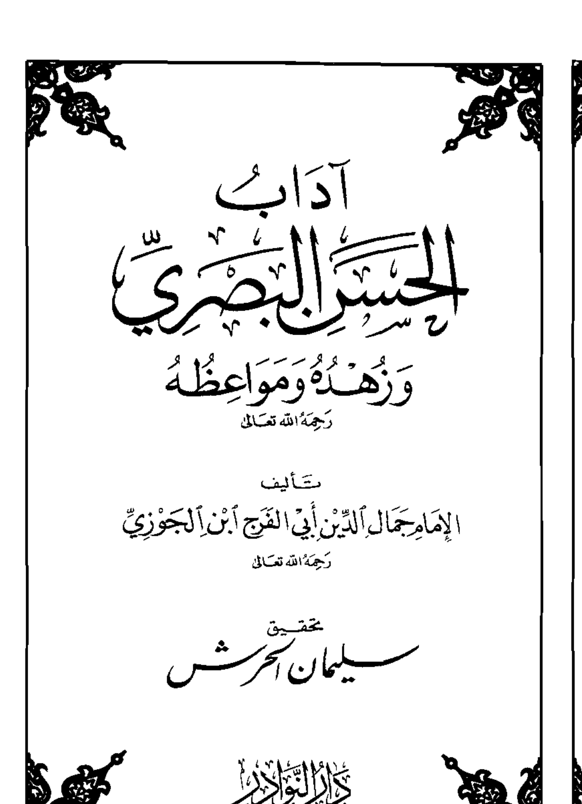
اعتنى به

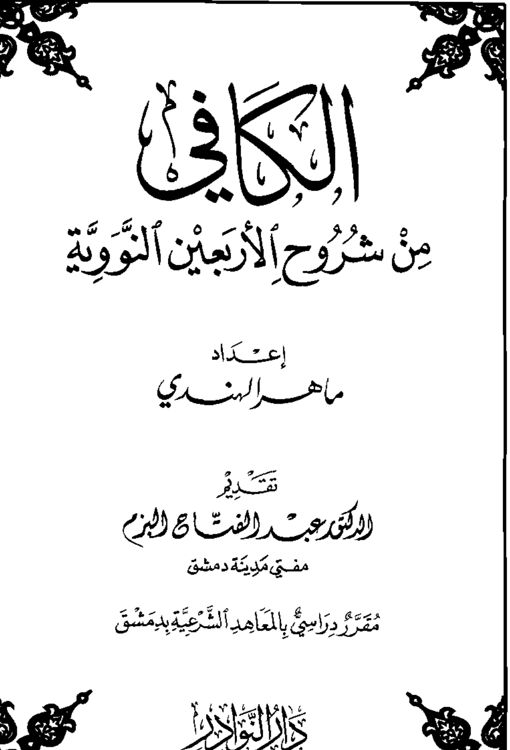
نور الدين بن عبد السلام مسيعي

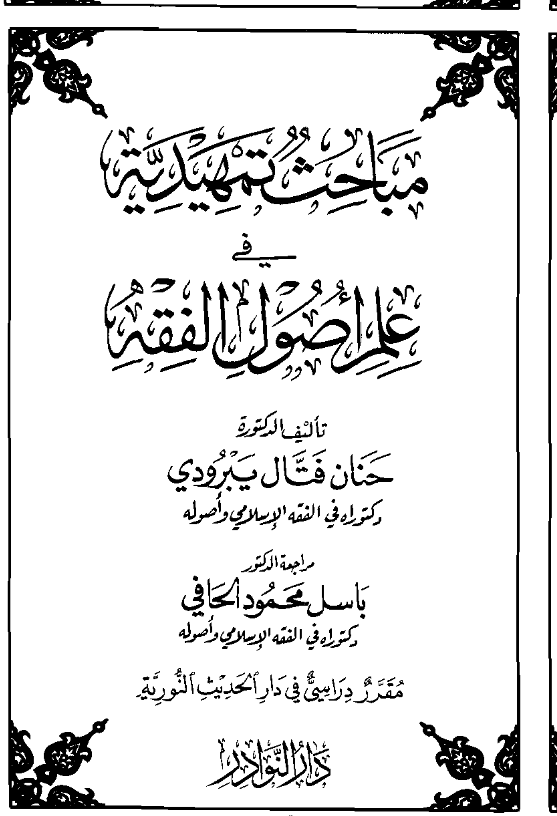
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

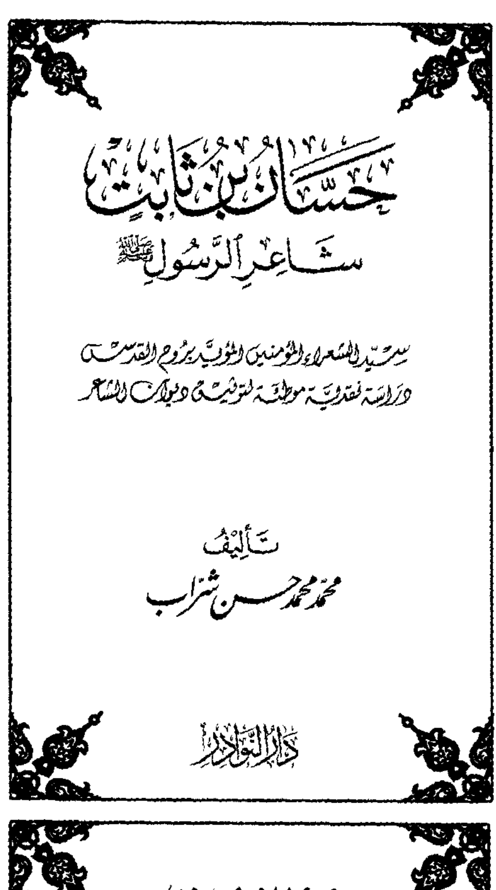


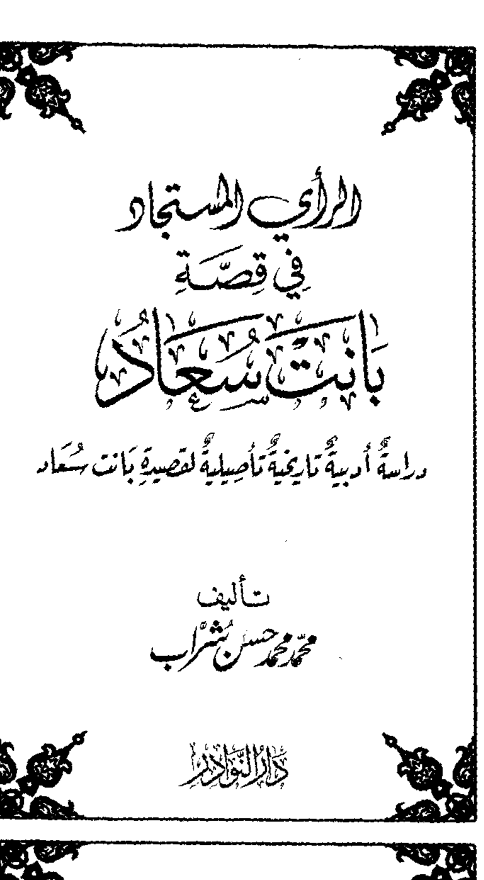

نوادر الأصول
في معرفة أحاديث الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم)
النسخة المسندة الكاملة
تصنيف
الحكيم الترمذي
أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن
المتوفى في حدود سنة ٣٢٠هـ
في ٧ مجلدات
يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية
تحقيق
توفيق محمود تكله
دار النوادر

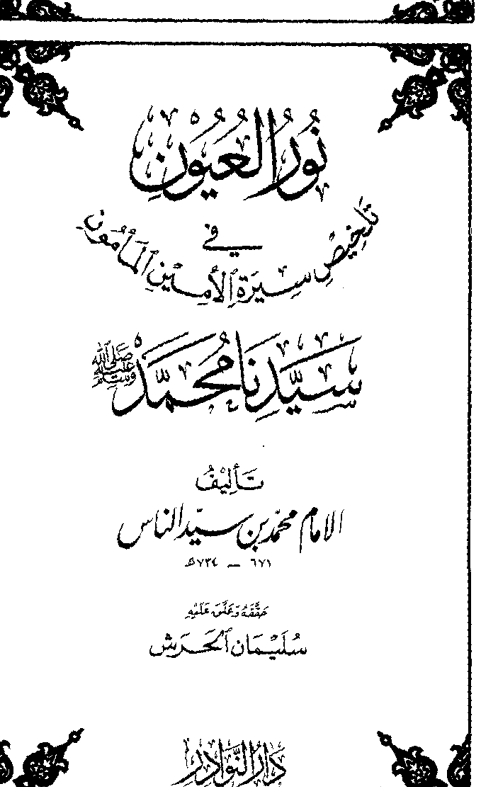

آداب
الحسن البصري
وزهده ومواعظه
رحمه الله تعالى
تأليف
الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي
رحمه الله تعالى
تحقيق
سليمان الحرش
دار النوادر

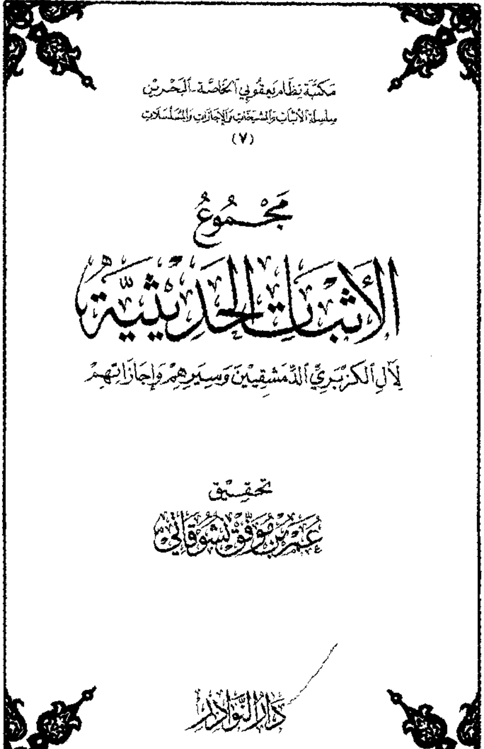

الكافي
من شروح الأربعين النووية
إعداد
ماهر الهندي
تقديم
الدكتور عبد الفتاح البزم
مفتي مدينة دمشق
مقرر دراسي بالمعاهد الشرعية بدمشق
دار النوادر

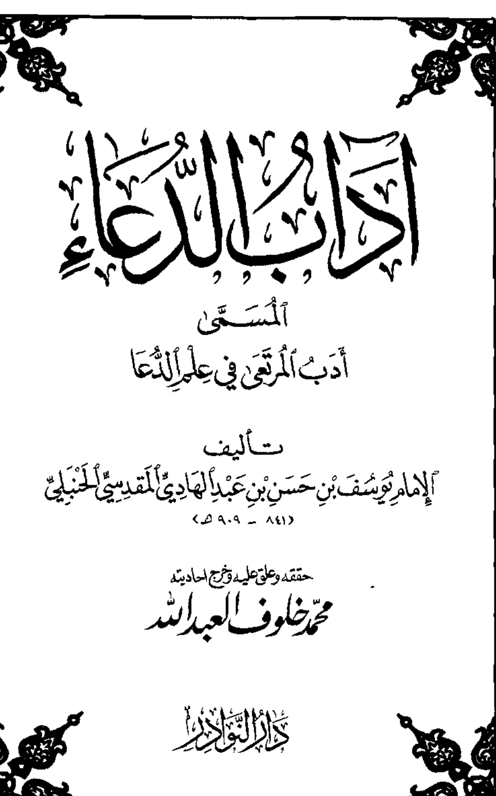

مباحث تمهيدية
في
علم أصول الفقه
تأليف الدكتورة
حنان فتال يبرودي
دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله
مراجعة الدكتور
باسل محمود الحافي
دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله
مقرر دراسي في دار الحديث النورية
دار النوادر

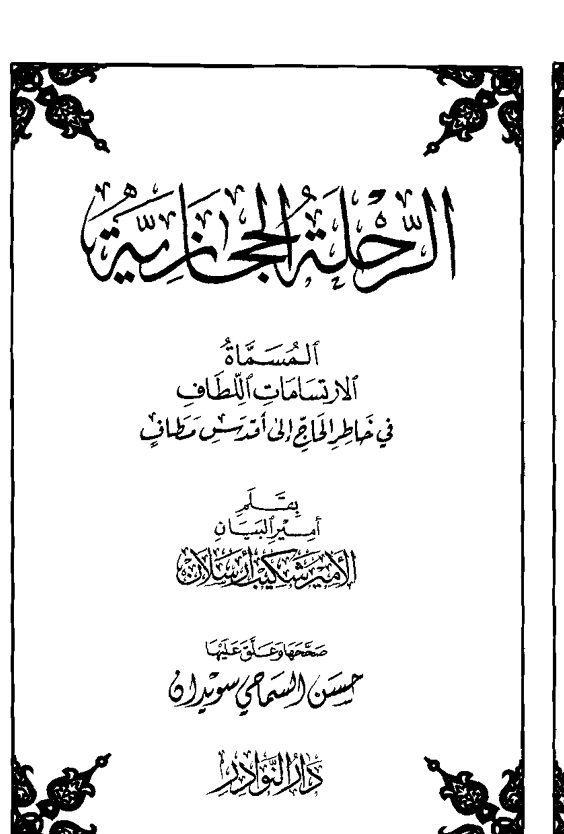

حسان بن ثابت
شاعر الرسول ﷺ
سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس
دراسة نقدية موطئة لتوثيق ديوان الشاعر
تأليف
محمد محمد حسن شراب
دار النوادر

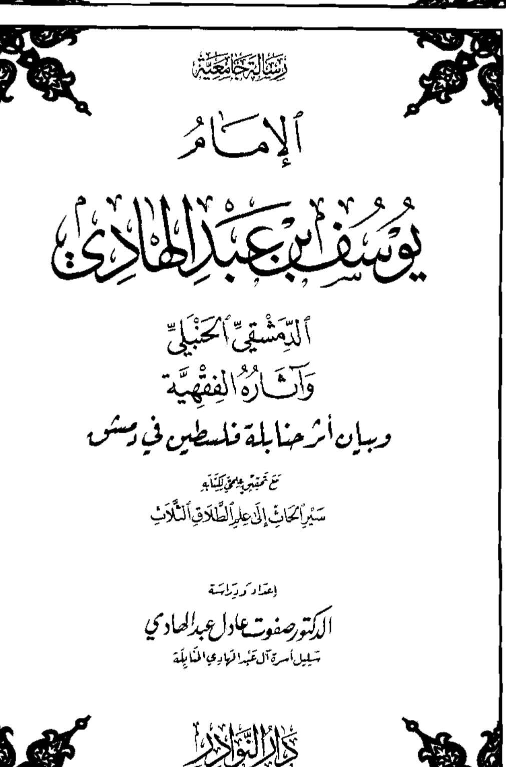

الرأي المستجاد
في قصة
بانت سعاد
دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لقصيدة بانت سعاد
تأليف
محمد محمد حسن شراب
دار النوادر

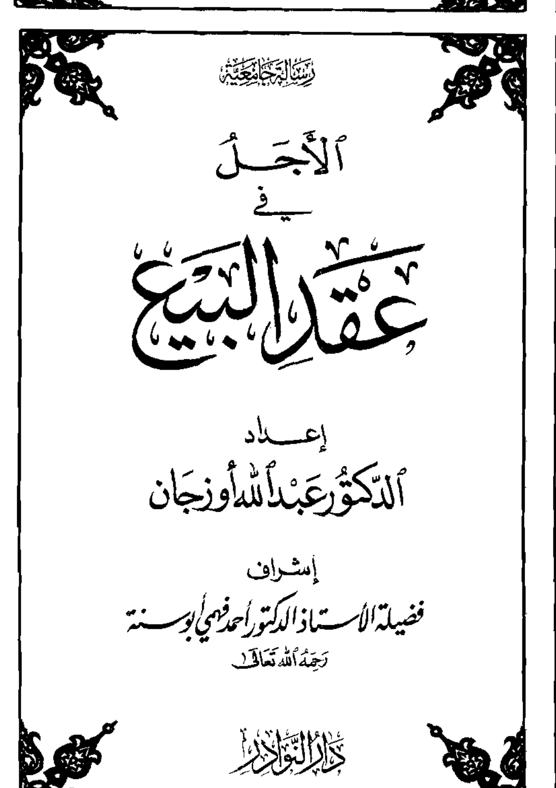

نور العيون
في
تلخيص سيرة الأمين المأمون
سيدنا محمد ﷺ
تأليف
الامام محمد بن سيد الناس
٦٧١ - ٧٣٤هـ
حققه وعلق عليه
سليمان الحرش
دار النوادر

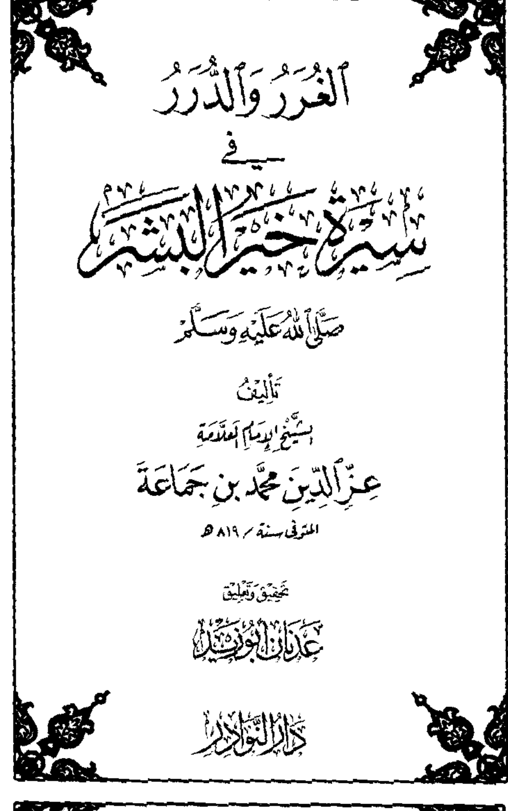

مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين
سلسلة الأثبات والمشيخات والإجازات والمسلسلات
(٧)
مجموع
الأثبات الحديثية
لآل الكزبري الدمشقيين وسيرهم وإجازاتهم
تحقيق
عمر بن موفق النشوقاتي
دار النوادر


آداب الدعاء
المسمى
أدب المرتعي في علم الدعا
تأليف
الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي
(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد خلوف العبد الله
دار النوادر


الرحلة الحجازية
المسماة
الارتسامات اللطاف
في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف
بقلم
أمير البيان
الأمير شكيب أرسلان
صححها وعلق عليها
حسن السماحي سويدان
دار النوادر


رسالة جامعية
الإمام
يوسف بن عبد الهادي
الدمشقي الحنبلي
وآثاره الفقهية
وبيان أثر حنابلة فلسطين في دمشق
مع تحقيق ملحق للكتاب
سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث
إعداد ودراسة
الدكتور صفوت عادل عبد الهادي
سليل أسرة آل عبد الهادي الحنابلة
دار النوادر


رسالة جامعية
الأجل
في
عقد البيع
إعداد
الدكتور عبد الله أوزجان
إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة
رحمه الله تعالى
دار النوادر



رسالة

الغرر والدرر

في

سيرة خير البشر

صلى الله عليه وسلم

تأليف

شيخ الإسلام العلامة

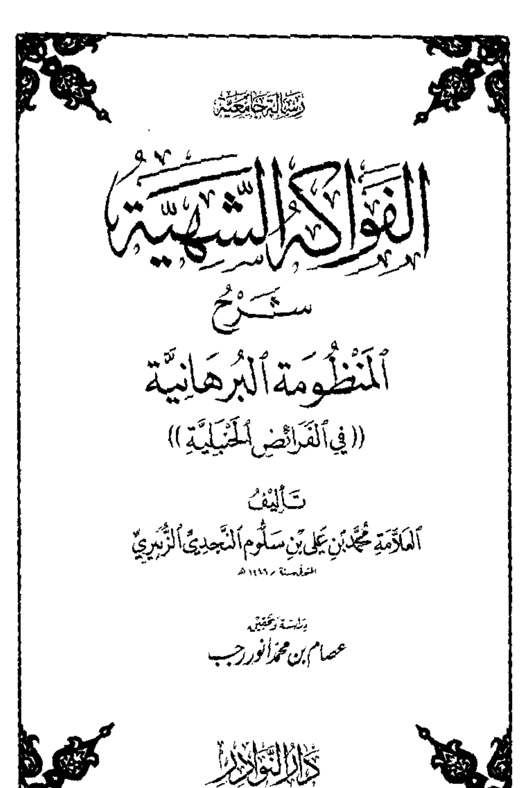
عز الدين محمد بن جماعة

المتوفى سنة ٨١٩ هـ

تحقيق وتعليق

عدنان أبو زيد

دار النوادر



رسالة جامعية

الفواكه الشهية

شرح

المنظومة البرهانية

((في الفرائض الحنبلية))

تأليف

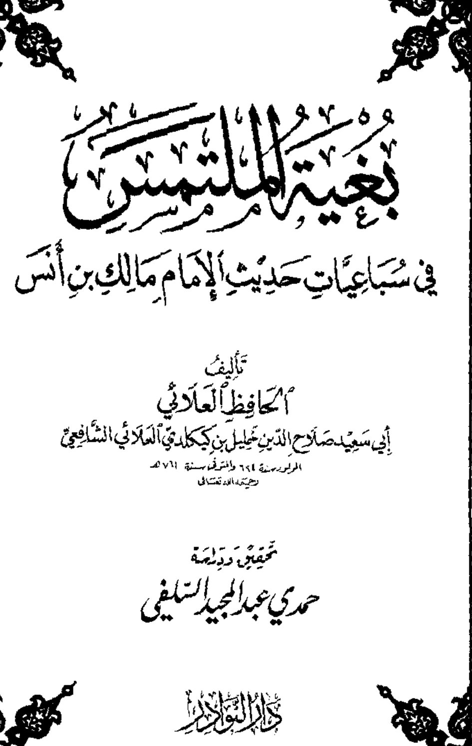
العلامة محمد بن علي بن سلوم النجدي الزبيري

المتوفى سنة ١٢٤٦ هـ

دراسة وتحقيق

عصام بن محمد أنور رجب

دار النوادر



بغية الملتمس

في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

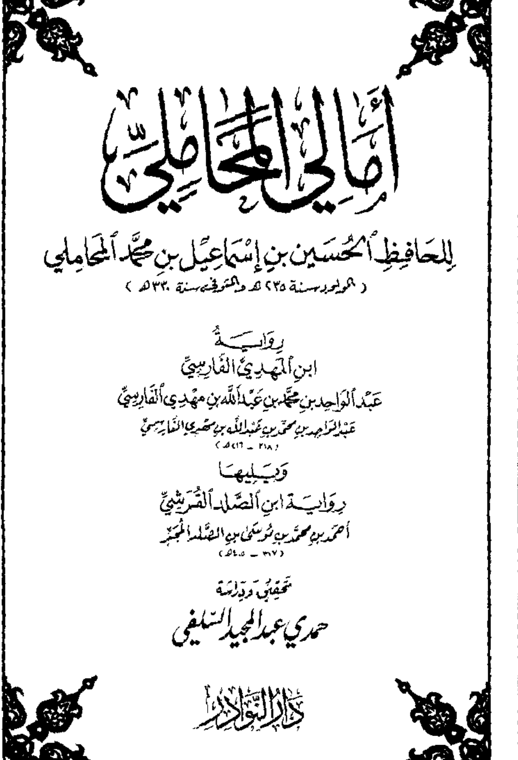
المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

دار النوادر



أمالي المحاملي

للحافظ الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي

(المولود سنة ٢٣٥ هـ والمتوفى سنة ٣٣٠ هـ)

رواية

ابن المهدي الفارسي

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي

(٣١٨ - ٤١٠ هـ)

ويليها

رواية ابن الصلت القرشي

أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجبر

(٣٢٧ - ٤٠٥ هـ)

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

دار النوادر

مشروع

١٠٠

رسالة جامعية سورية

من إصدارات

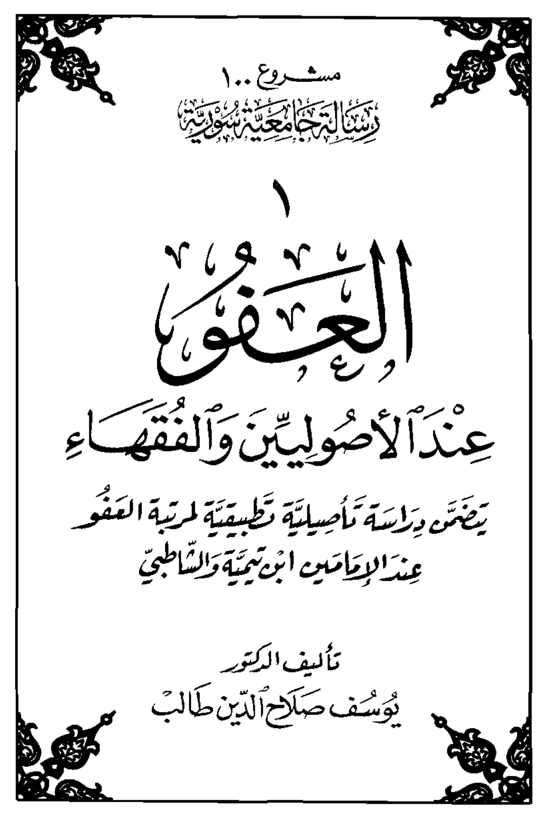
دار النوادر

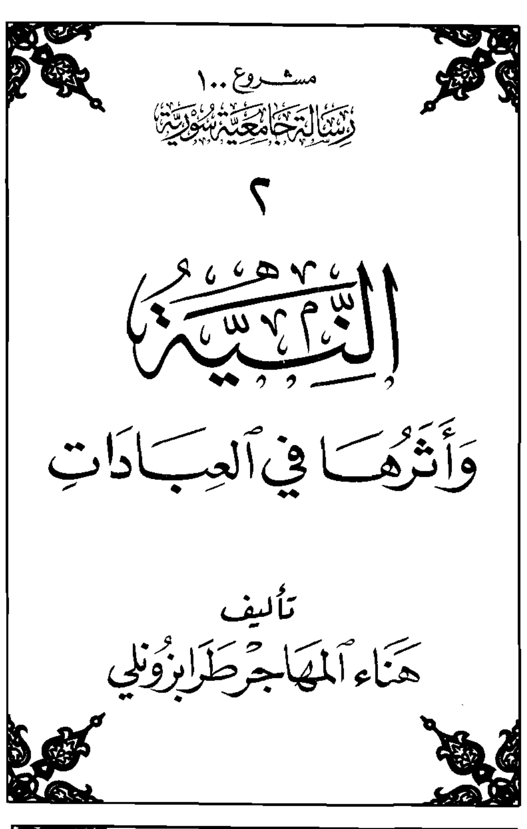
بإشراف صاحبها ومديرها العام

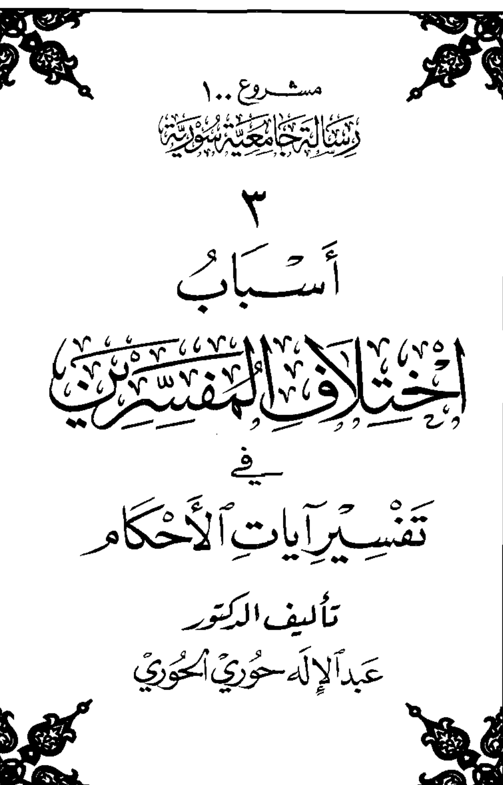
نور الدين طالب

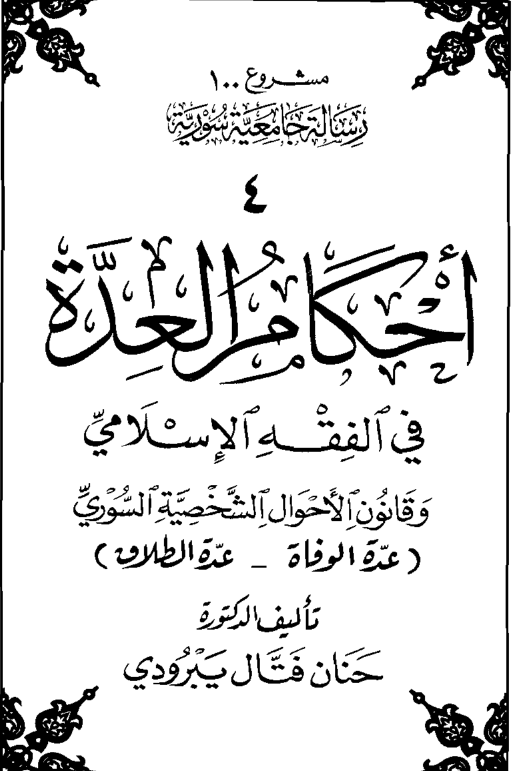


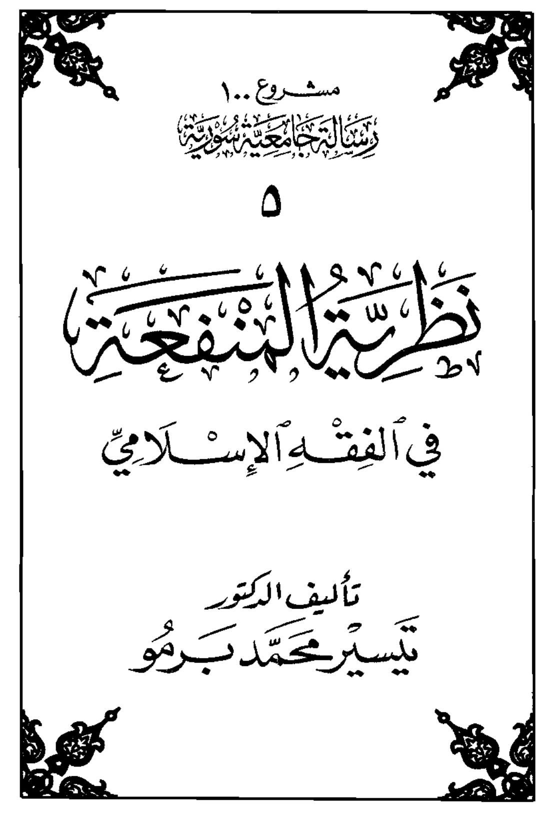

www.daralnawader.com

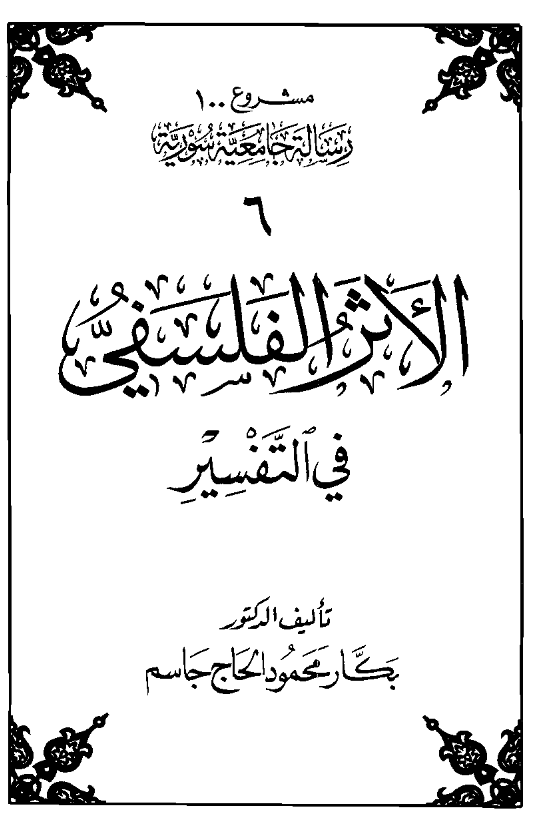

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١
العفو
عند الأصوليين والفقهاء
يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو
عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي
تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

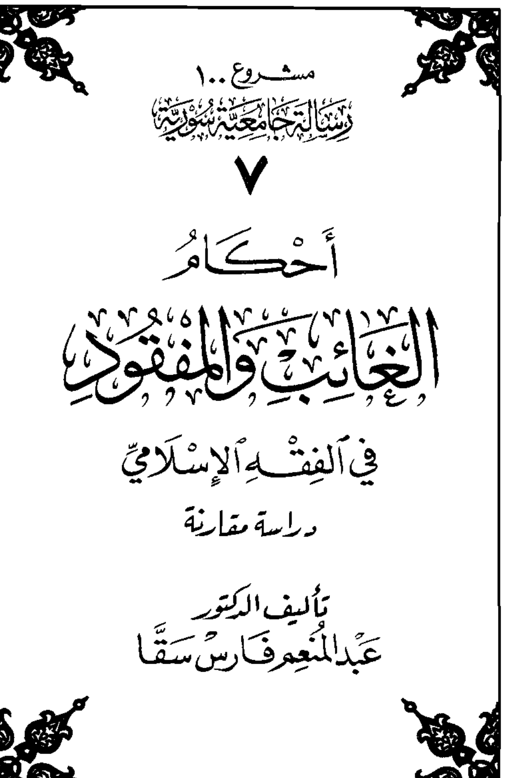

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٢
النية
وأثرها في العبادات
تأليف
هناء المهاجر طرابزونلي

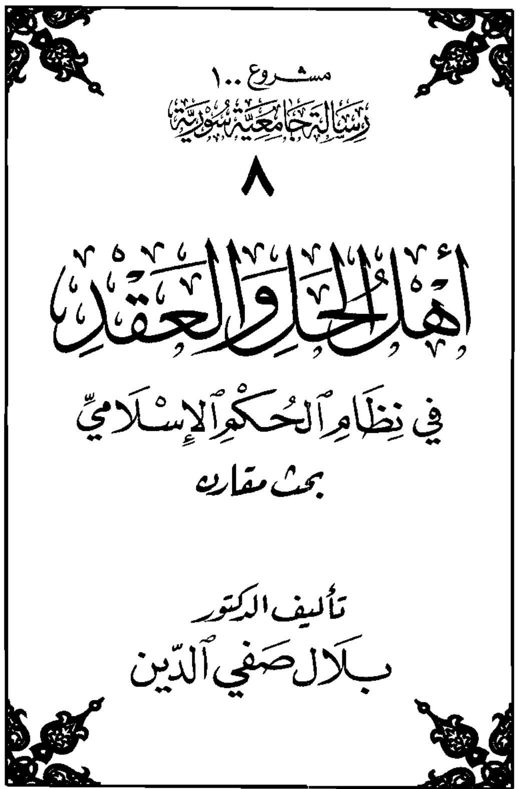

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٣
أسباب
اختلاف المفسرين
في
تفسير آيات الأحكام
تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

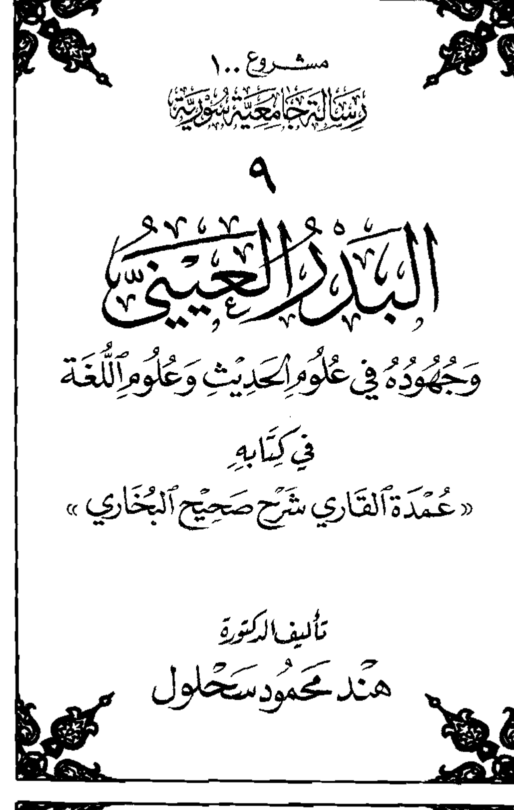

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٤
أحكام العدة
في الفقه الإسلامي
وقانون الأحوال الشخصية السوري
(عدة الوفاة - عدة الطلاق)
تأليف الدكتورة
حنان قتال يبرودي

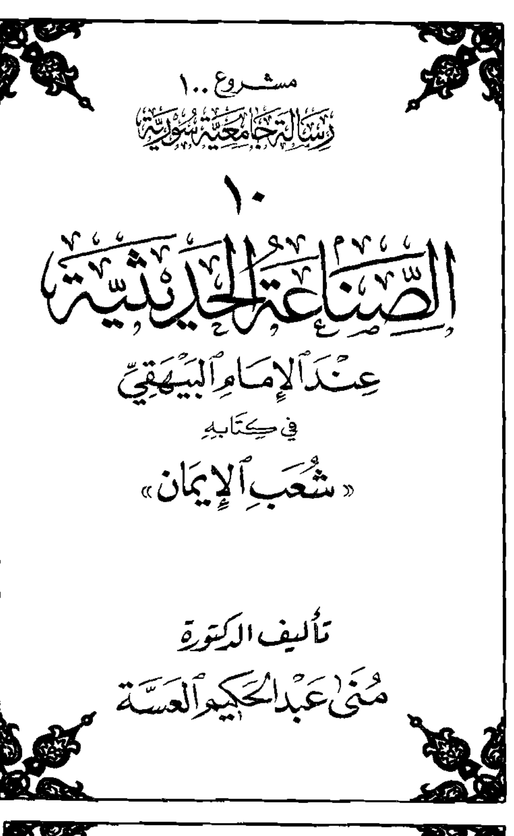

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٥
نظرية المنفعة
في الفقه الإسلامي
تأليف الدكتور
تيسير محمد برمو

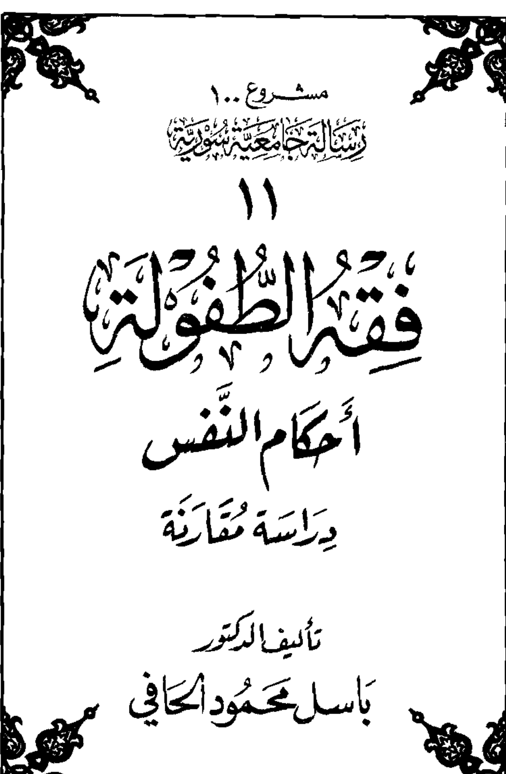

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٦
الأثر الفلسفي
في التفسير
تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم

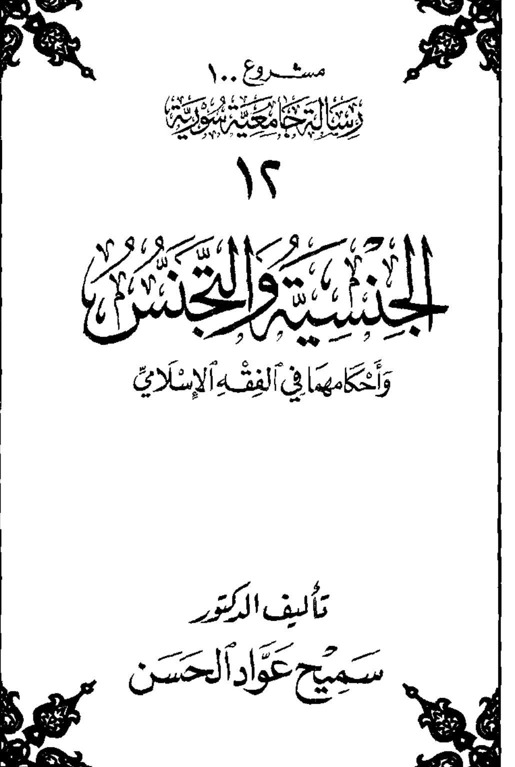

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٧
أحكام
الغائب والمفقود
في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة
تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقا

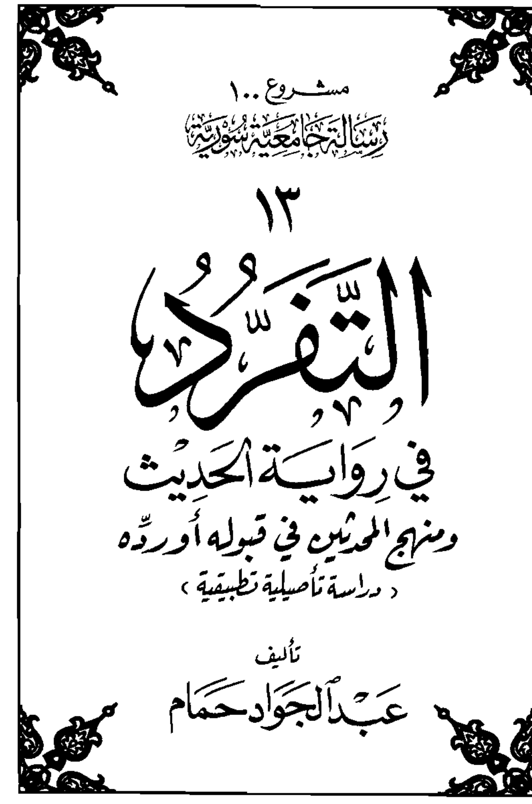

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٨
أهل الحل والعقد
في نظام الحكم الإسلامي
بحث مقارن
تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

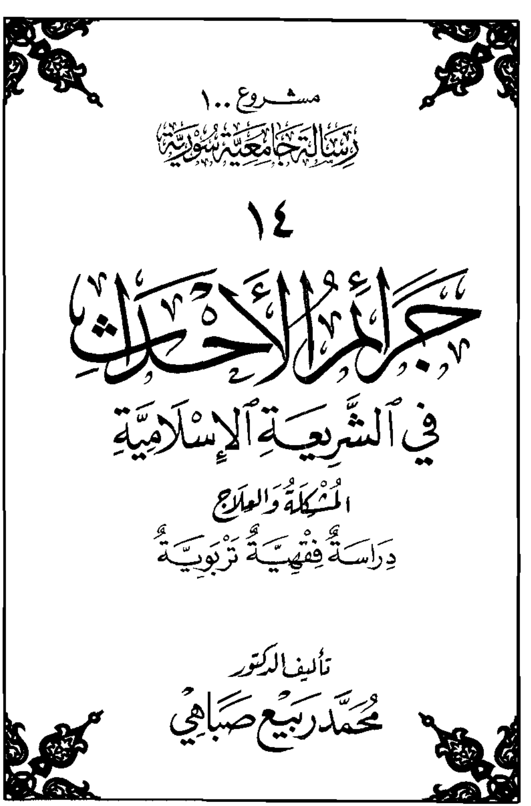

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٩
البدر العيني
وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة
في كتابه
« عمدة القاري شرح صحيح البخاري »
تأليف الدكتورة
هند محمود سحلول

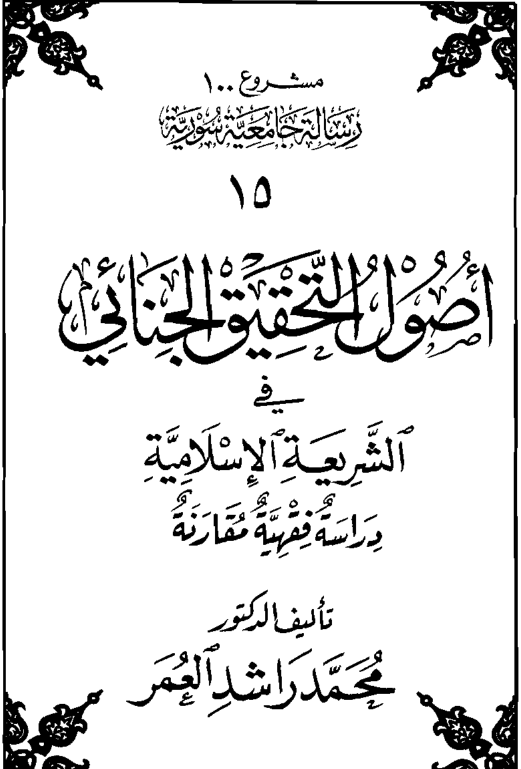

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٠
الصناعة الحديثية
عند الإمام البيهقي
في كتابه
« شعب الإيمان »
تأليف الدكتورة
منى عبد الحكيم العسة

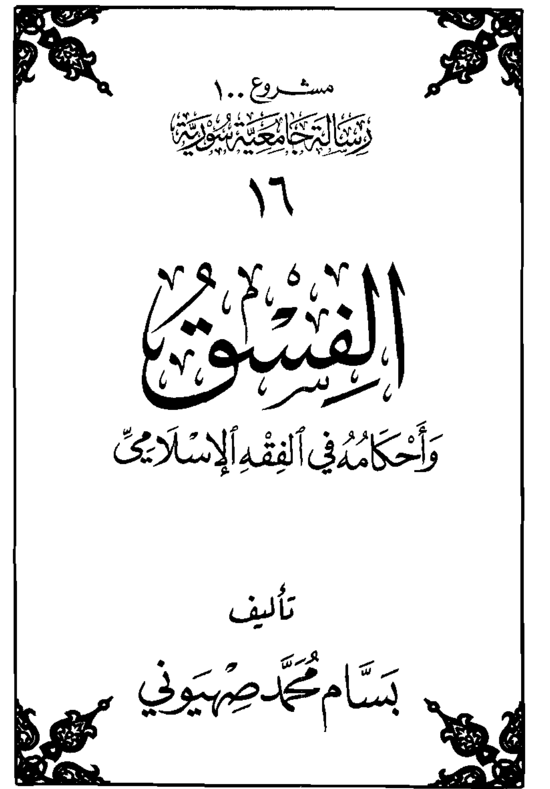

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١١
فقه الطفولة
أحكام النفس
دراسة مقارنة
تأليف الدكتور
باسل محمود الحافي

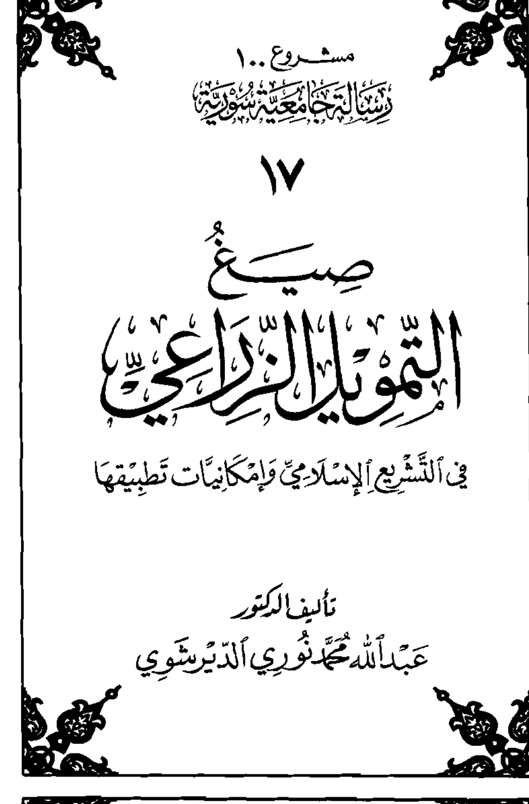

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٢
الجنسية والتجنس
وأحكامهما في الفقه الإسلامي
تأليف الدكتور
سميح عواد الحسن

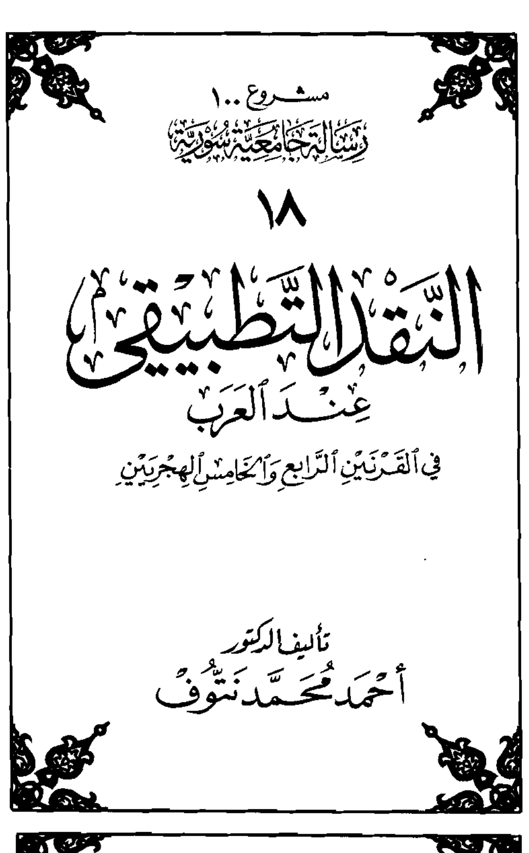

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٣
التفرد
في رواية الحديث
ومنهج المحدثين في قبوله أو رده
(دراسة تأصيلية تطبيقية)
تأليف
عبد الجواد حمام

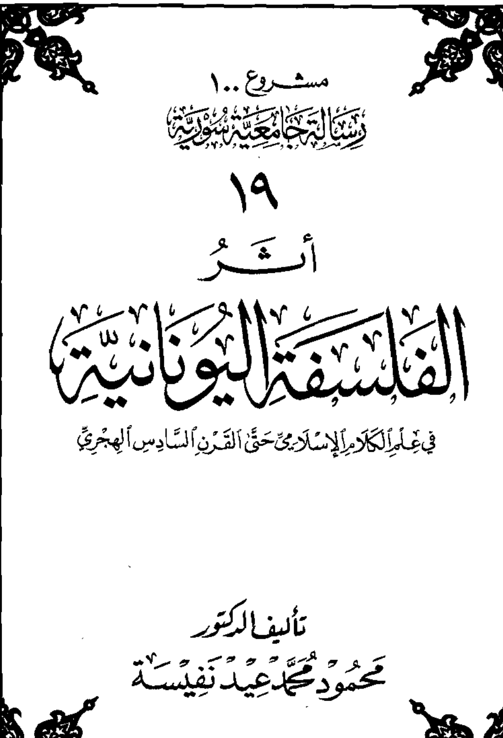

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٤
جرائم الأحداث
في الشريعة الإسلامية
المشكلة والعلاج
دراسة فقهية تربوية
تأليف الدكتور
محمد ربيع صباهي

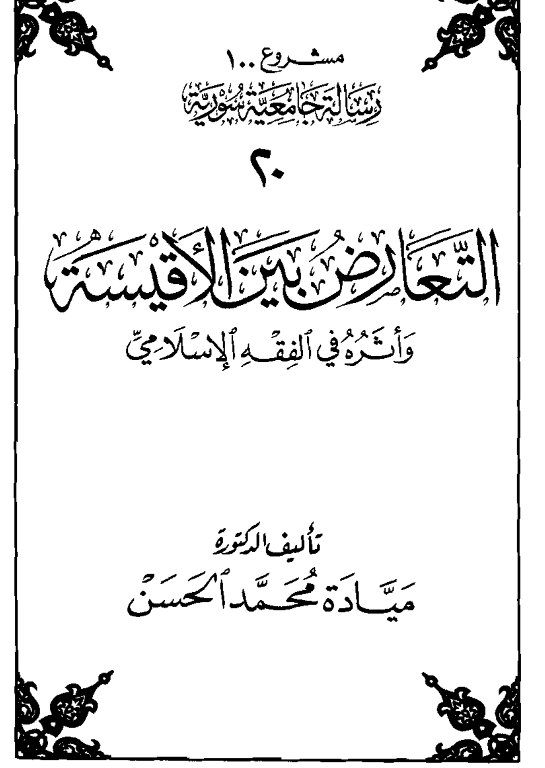

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٥
أصول التحقيق الجنائي
في
الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة
تأليف الدكتور
محمد راشد العمر

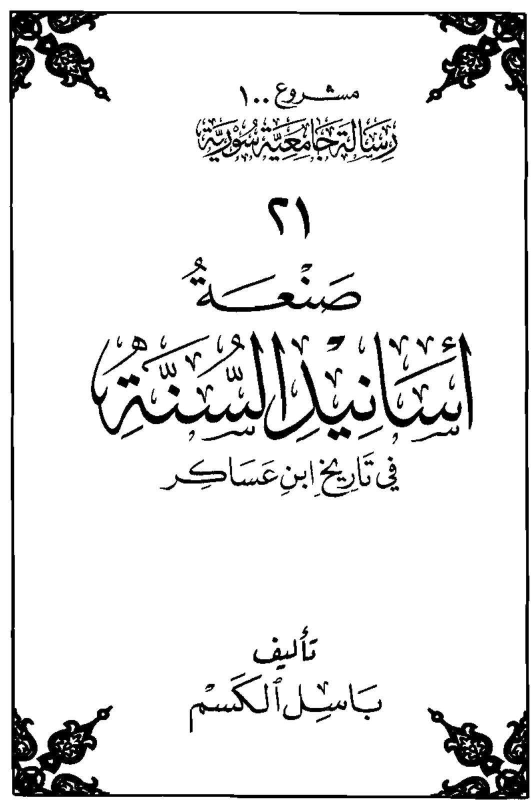

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٦
الفسوق
وأحكامه في الفقه الإسلامي
تأليف
بسام محمد صهيوني


مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٧
صيغ
التمويل الزراعي
في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها
تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الديرشوي

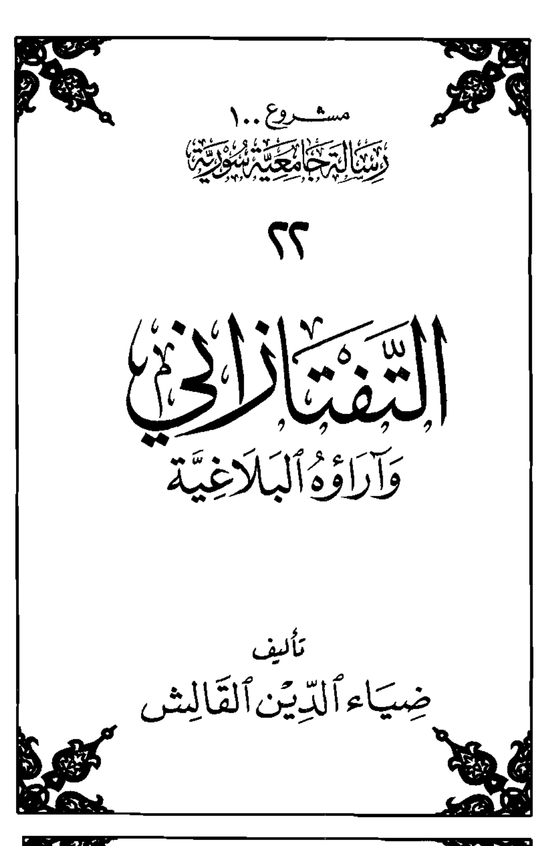

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٨
النقد التطبيقي
عند العرب
في القرنين الرابع والخامس الهجريين
تأليف الدكتور
أحمد محمد نتوف


مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
١٩
أثر
الفلسفة اليونانية
في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري
تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة

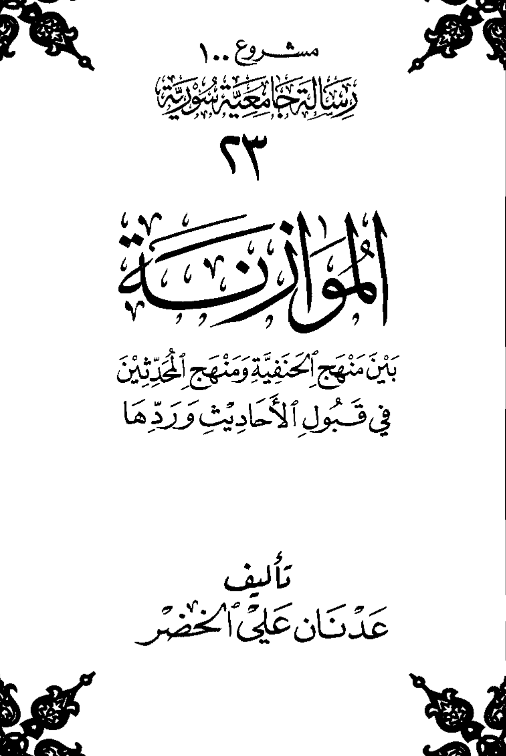

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٢٠
التعارض بين الأقيسة
وأثره في الفقه الإسلامي
تأليف الدكتورة
ميادة محمد الحسن



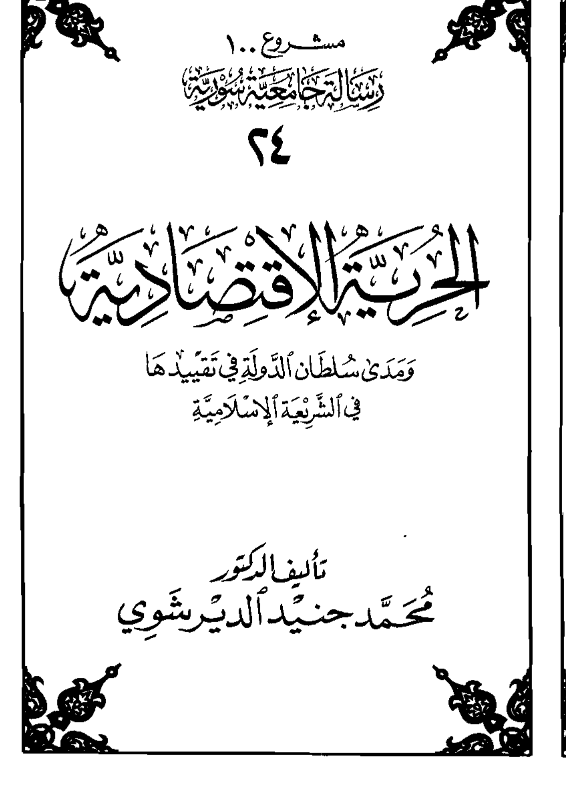
مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٢١
صنعة أسانيد السنة
في تاريخ ابن عساكر
تأليف
باسل الكسم



مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٢٢
التفتازاني
وآراؤه البلاغية
تأليف
ضياء الدين القالش



مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٢٣
الموازنة
بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين
في قبول الأحاديث وردها
تأليف
عدنان علي الخضر



مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية
٢٤
الحرية الاقتصادية
ومدى سلطان الدولة في تقييدها
في الشريعة الإسلامية
تأليف الدكتور
محمد جنيد الديرشوي




مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

من إصدارات

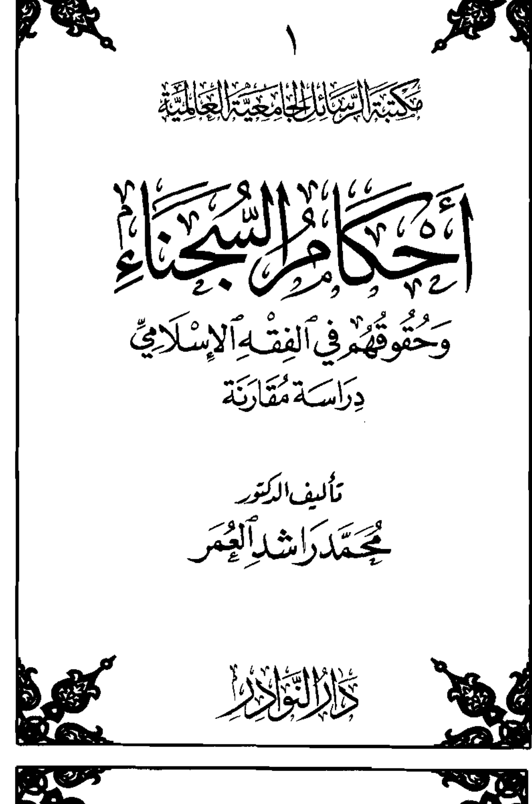
دار النوادر

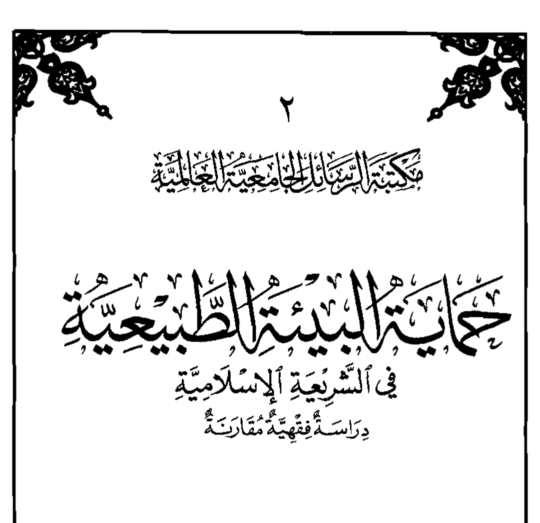
بإشراف صاحبها ومديرها العام

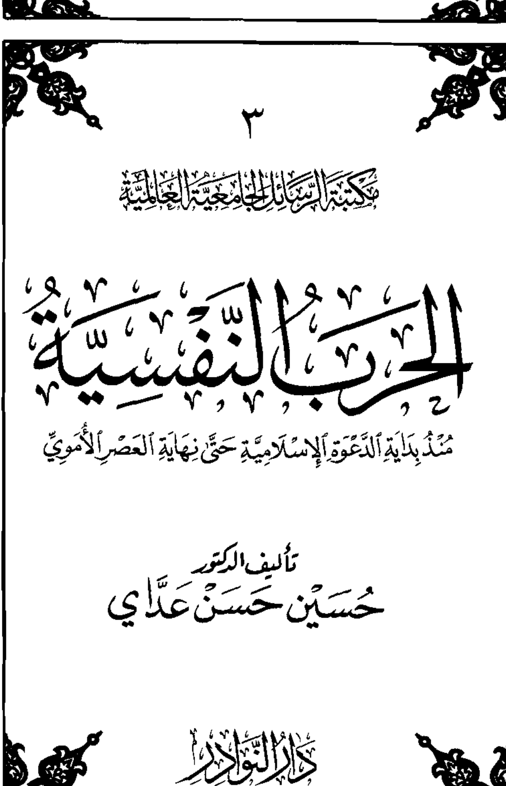
نور الدين طالب

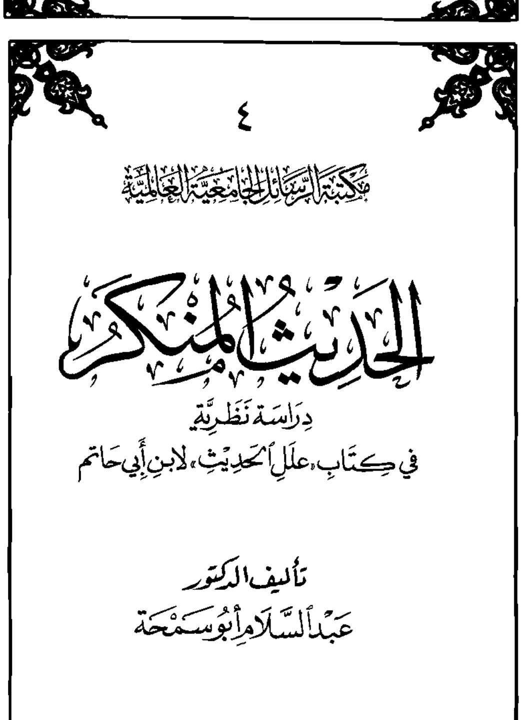
www.daralnawader.com

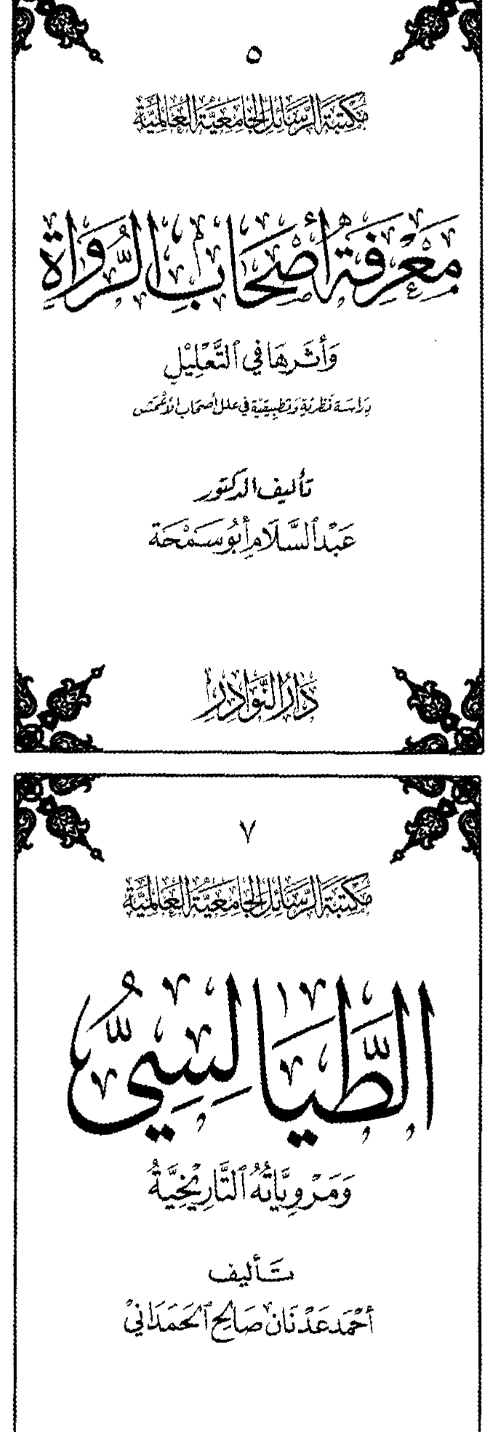


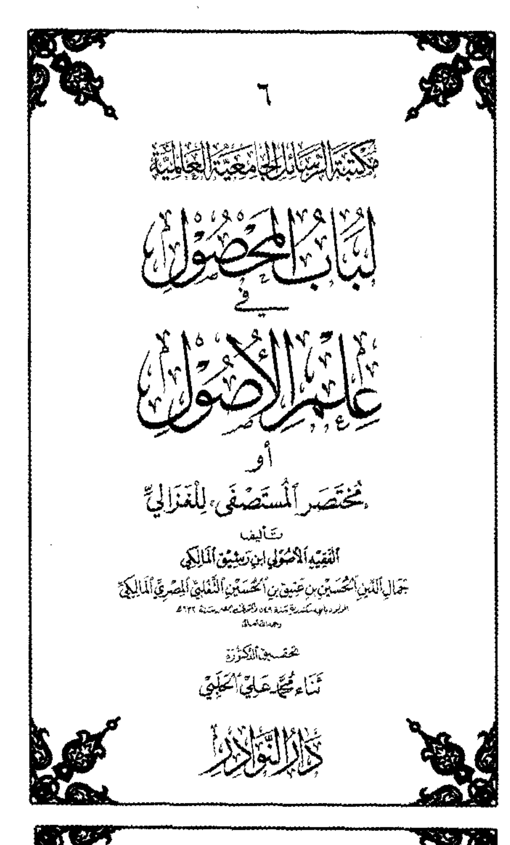


١
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
أحكام السجناء
وحقوقهم في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة
تأليف الدكتور
محمد راشد العمر
دار النوادر

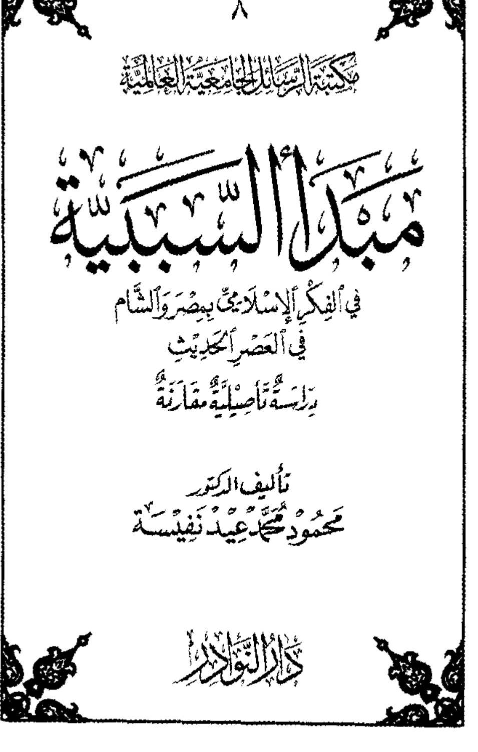

٢
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
حماية البيئة الطبيعية
في الشريعة الإسلامية
دراسة فقهية مقارنة
تأليف
صفاء موزة
دار النوادر


٣
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
الحرب النفسية
منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي
تأليف الدكتور
حسين حسن عداي
دار النوادر


٤
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
الحديث المنكر
دراسة نظرية
في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم
تأليف الدكتور
عبد السلام أبو سمحة
دار النوادر


٥
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
معرفة أصحاب الرواة
وأثرها في التعليل
دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش
تأليف الدكتور
عبد السلام أبو سمحة
دار النوادر
٧
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
الطيالسي
ومروياته التاريخية
تأليف
أحمد عدنان صالح الحمداني
دار النوادر


٦
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
لباب المحصول
في
علم الأصول
أو
مختصر المستصفى للغزالي
تأليف
الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي
جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين الثعلبي المصري المالكي
تحقيق الدكتورة
ثناء محمد علي الحلبي
دار النوادر


٨
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية
مبدأ السببية
في الفكر الإسلامي بمصر والشام
في العصر الحديث
دراسة تأصيلية مقارنة
تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة
دار النوادر

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

برعاية

دار النوادر

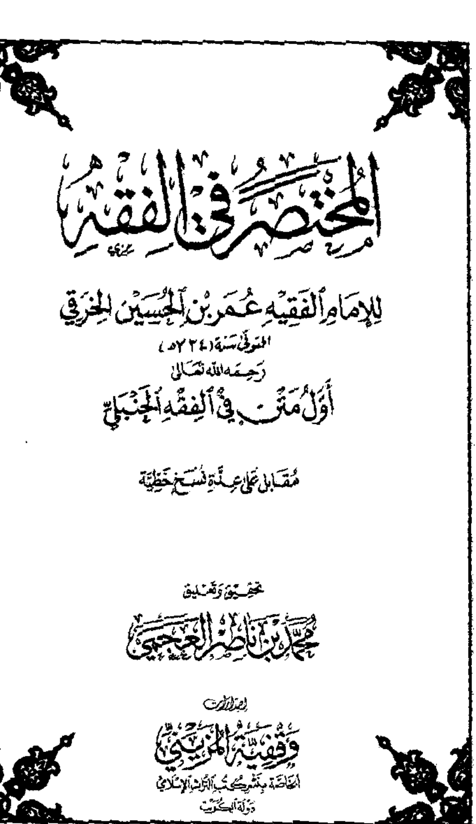
لصاحبها ومديرها العام

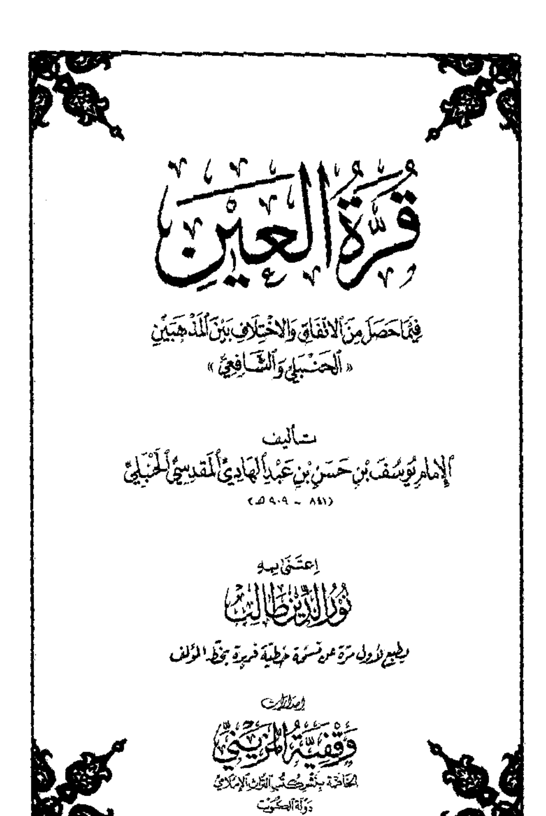
نور الدين طالب

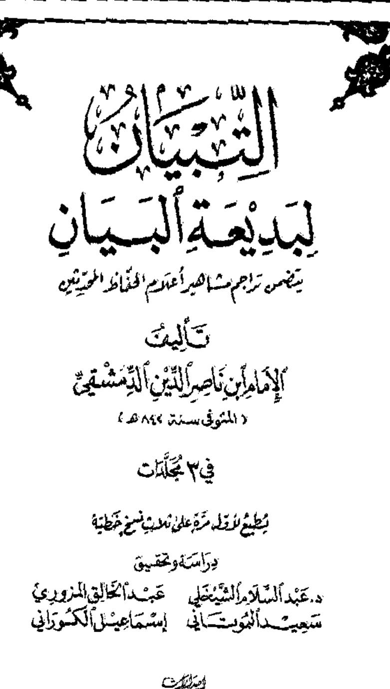


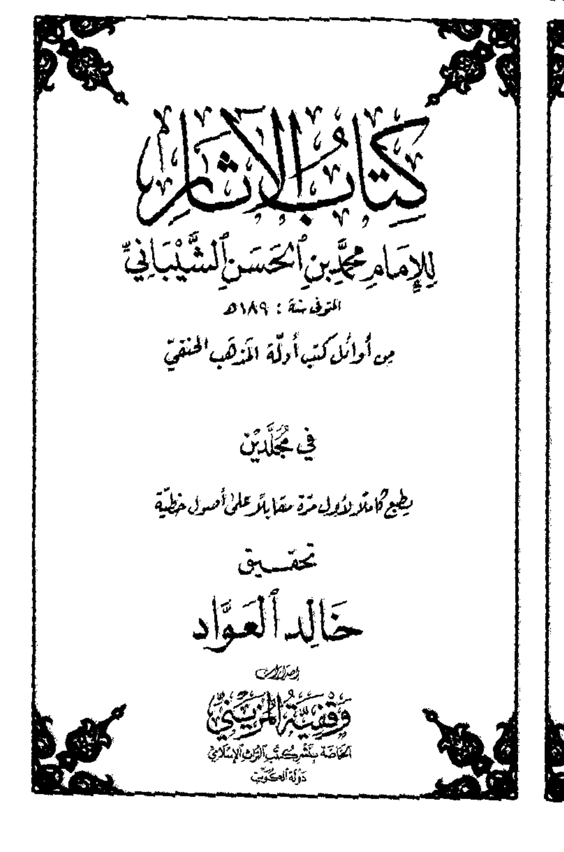


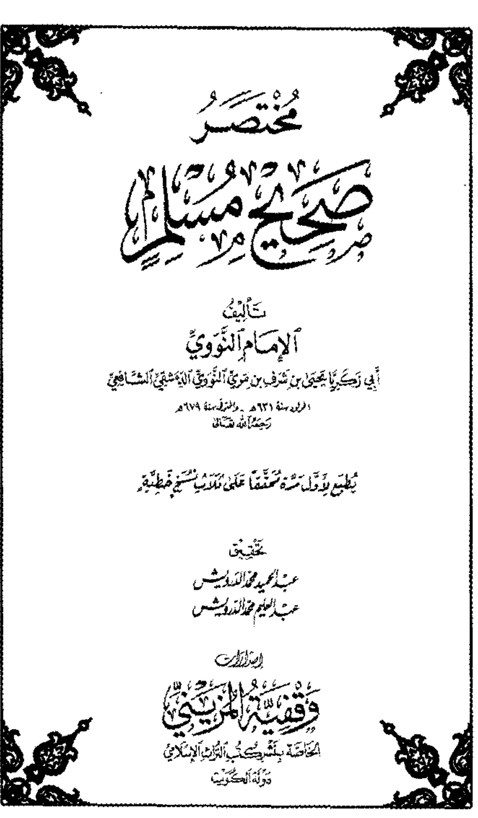
www.daralnawader.com


المختصر في الفقه
للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي
المتوفى سنة (٣٣٤هـ)
رحمه الله تعالى
أول متن في الفقه الحنبلي
مقابل على عدة نسخ خطية
تحقيق وتعليق
محمد بن ناصر العجمي
إصدارات
وقفية المزيني
الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت


قرة العين
فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين
«الحنبلي والشافعي»
تأليف
الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي
(٨٤١ - ٩٠٩هـ)
اعتنى به
نور الدين طالب
يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف
إصدارات
وقفية المزيني
الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت


التبيان
لبديعة البيان
يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المحدثين
تأليف
الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي
(المتوفى سنة ٨٤٢هـ)
في ٣ مجلدات
يطبع لأول مرة على ثلاث نسخ خطية
دراسة وتحقيق
د. عبد السلام الشيخلي عبد الخالق المزوري
سعيد البوتاني إسماعيل الكوراني
إصدارات
وقفية المزيني
الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت


كتاب الآثار
للإمام محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة: ١٨٩هـ
من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي
في مجلدين
يطبع كاملاً لأول مرة مقابلاً على أصول خطية
تحقيق
خالد العواد
إصدارات
وقفية المزيني
الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت



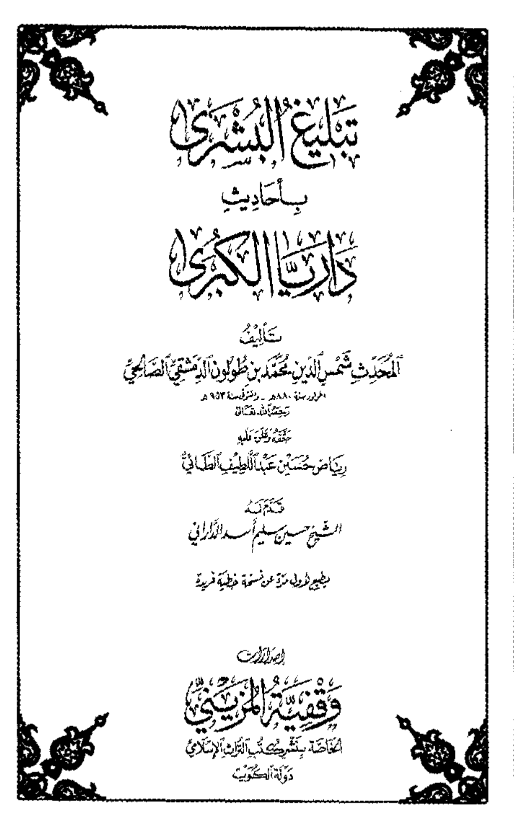
مختصر
صحيح مسلم

تأليف
الإمام النووي
أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي
المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩ هـ
رحمه الله تعالى

يُطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق
عبد الحميد محمد الدرويش
عبد العليم محمد الدرويش

إصدارات
وقفية المزيني
الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت



تبليغ البشرى
بأحاديث
داريا الكبرى

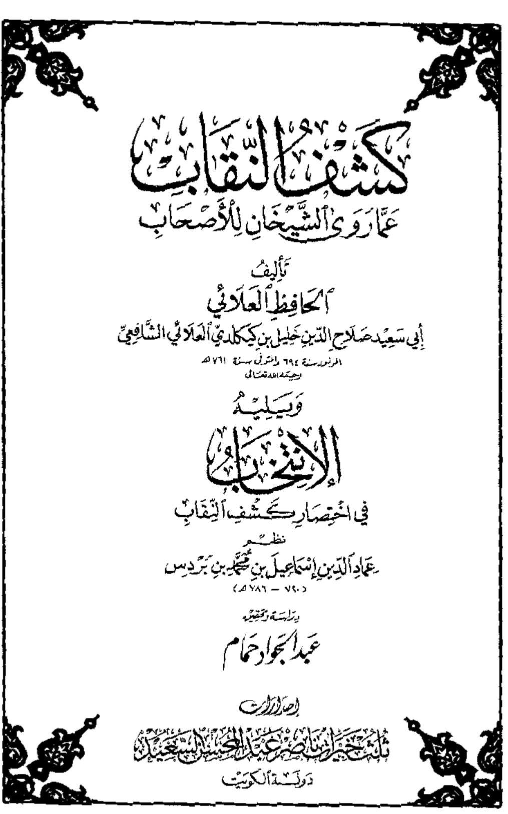
تأليف
المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي
المولود سنة ٨٨٠ هـ - والمتوفى سنة ٩٥٣ هـ
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه
رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له
الشيخ حسين سليم أسد الداراني

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

إصدارات
وقفية المزيني
الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي
دولة الكويت



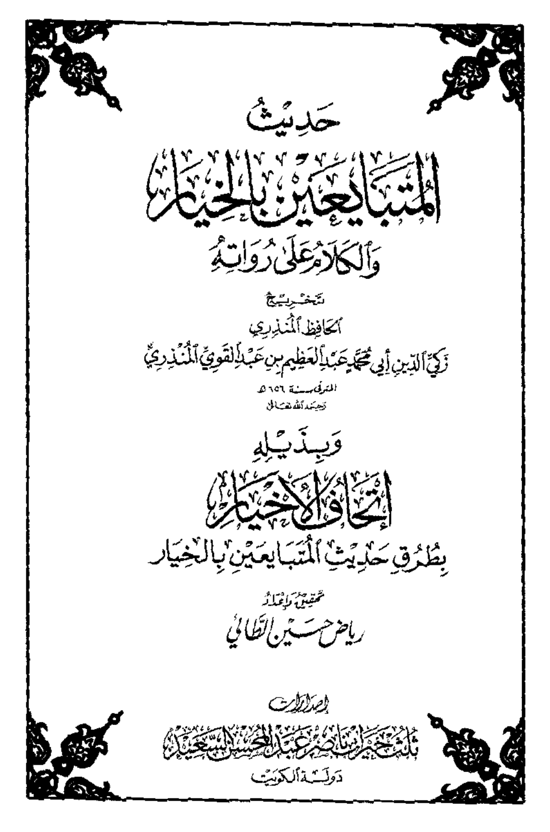
كشف النقاب
عما روى الشيخان للأصحاب

تأليف
الحافظ العلائي
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ
رحمه الله تعالى

ويليه
الانتخاب
في اختصار كشف النقاب
نظم
عماد الدين إسماعيل بن محمد بن بردس
(٧٢٠ - ٧٨٦ هـ)

دراسة وتحقيق
عبد الجواد حمام

إصدارات
ثلاثة خير ابن ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت



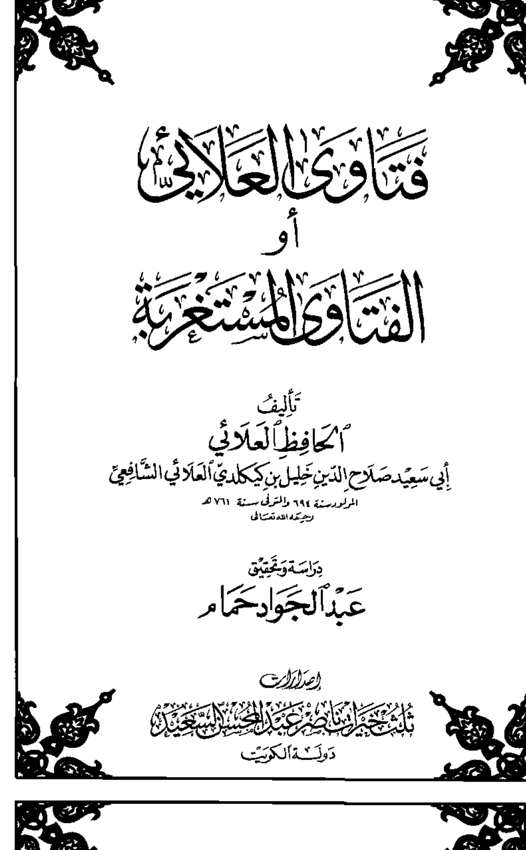
حديث
المتبايعين بالخيار
والكلام على رواته

تخريج
الحافظ المنذري
زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
رحمه الله تعالى

ويذيله
إتحاف الأخيار
بطرق حديث المتبايعين بالخيار

تحقيق وإعداد
رياض حسين الطائي

إصدارات
ثلاثة خير ابن ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت



فتاوى العلائي

أو

الفتاوى المستغربة

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

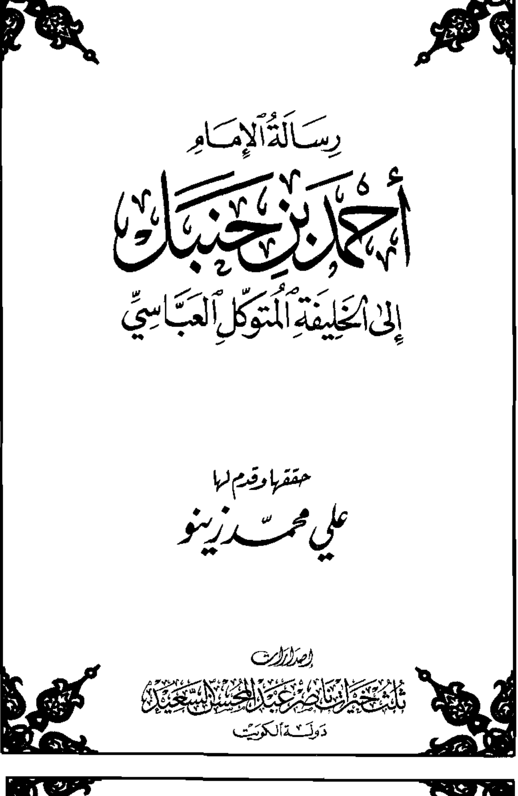
دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات

ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت



رسالة الإمام

أحمد بن حنبل

إلى الخليفة المتوكل العباسي

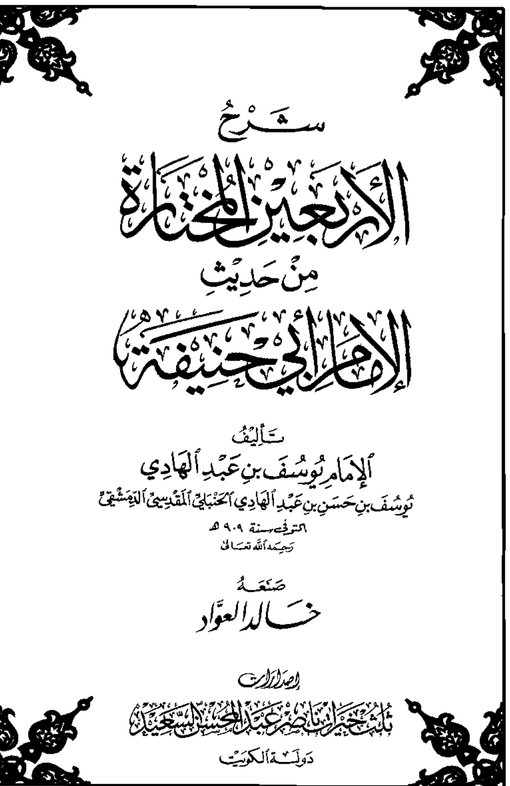
حققها وقدم لها

علي محمد زينو

إصدارات

ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت



شرح

الأربعين المختارة

من حديث

الإمام أبي حنيفة

تأليف

الإمام يوسف بن عبد الهادي

يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي الدمشقي

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

رحمه الله تعالى

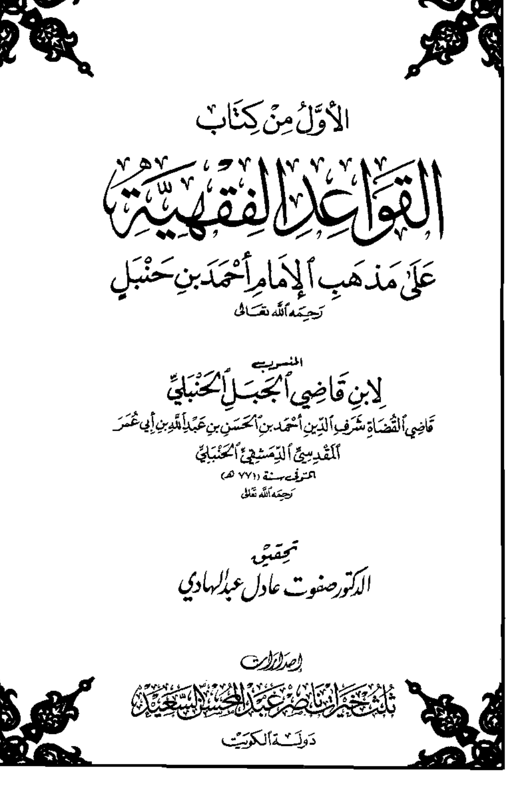
صنعة

خالد العواد

إصدارات

ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت



الأول من كتاب

القواعد الفقهية

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

المنسوب

لابن قاضي الجبل الحنبلي

قاضي القضاة شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر

المقدسي الدمشقي الحنبلي

المتوفى سنة (٧٧١ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

إصدارات

ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت



وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل

على (دليل الطالب) للإمام مرعي الكرمي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٣٣هـ رحمه الله تعالى

جمع وترتيب مع ضبط المتن

الدكتور وليد عبد الله المنيس

إصدارات

وقفية لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت



دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ محمد بن سليمان آل جراح

على كتاب دليل الطالب

جمع وترتيب مع ضبط المتن

الدكتور وليد بن عبد الله المنيس

إصدارات

وقفية لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت



العلامة أحمد بن أحمد بن عوض المقدسي الحنبلي

المتوفى سنة ١١٠٥هـ

رحمه الله تعالى

أعتنى به

فيصل يوسف العلي

إصدارات

وقفية لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت





تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد الدوماني الحنبلي

شيخ الحنابلة بالجامع الأزهر

المولود في دومة والمتوفى في القسطنطينية سنة ١١٩٢هـ

رحمه الله تعالى

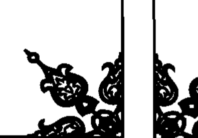
اعتنى به

تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات



إصدارات

وقفية لطائف

لنشر الكتب العلمية

دولة الكويت

برعاية

دار النوادر

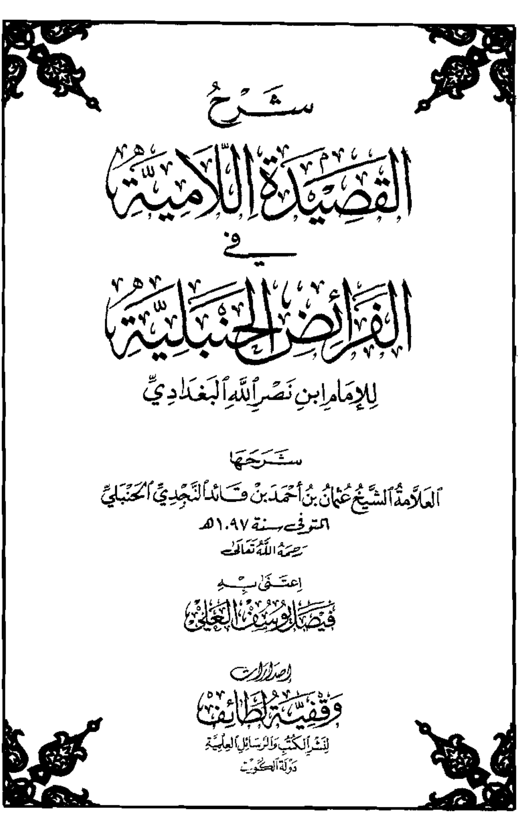
لصاحبها ومديرها العام

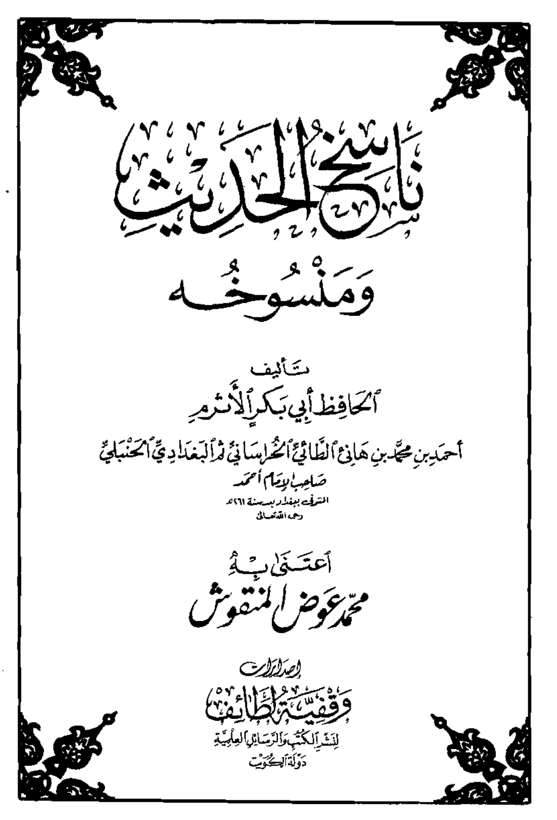
نور الدين طالب



www.daralnawader.com

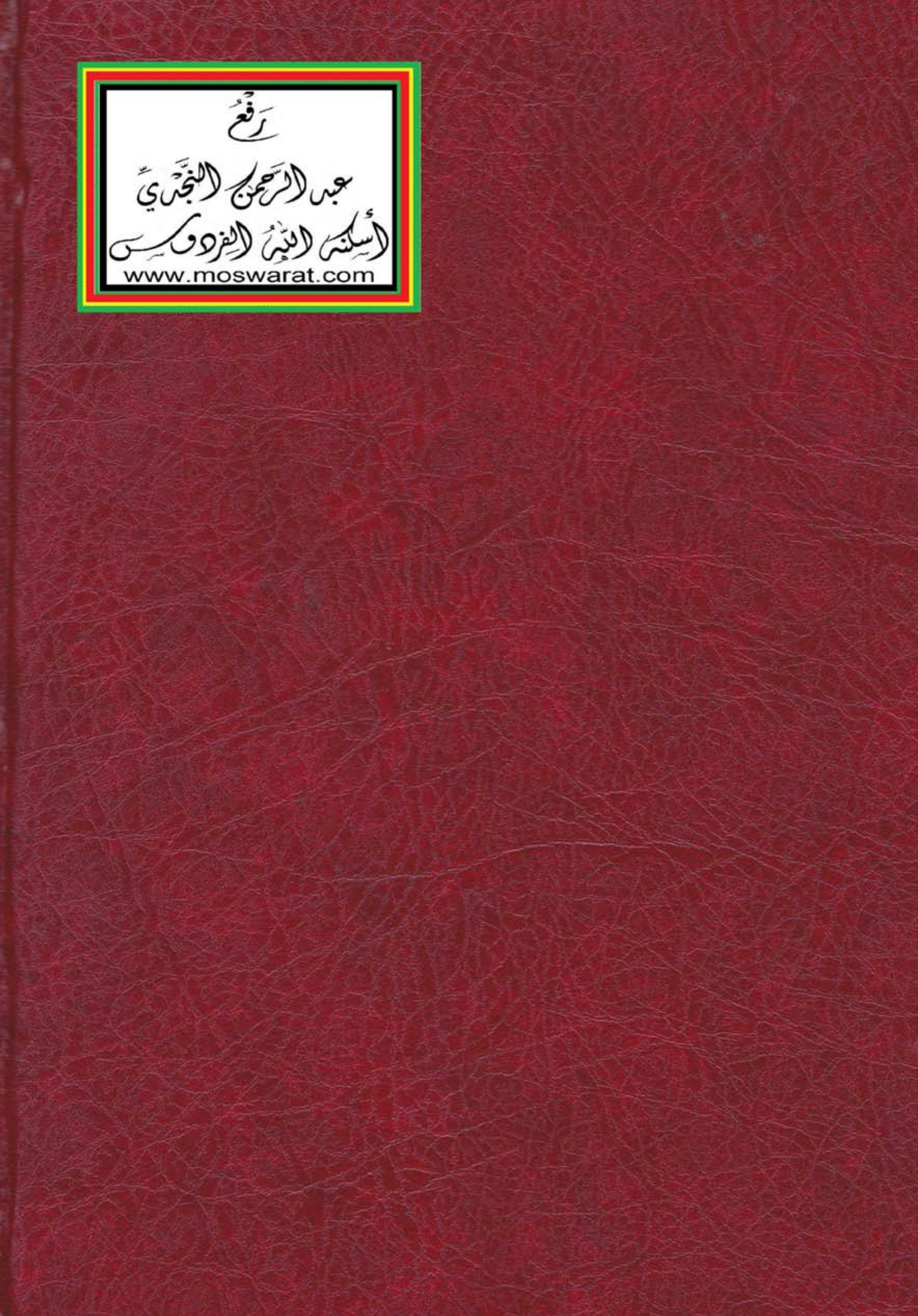



شرح
القصيدة اللامية
في
الفرائض الحنبلية
للإمام ابن نصر الله البغدادي
شرحها
العلامة الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٩٧هـ
رحمه الله تعالى
اعتنى به
فيصل يوسف العلي
إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت


ناسخ الحديث
ومنسوخه
تأليف
الحافظ أبي بكر الأثرم
أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الخراساني ثم البغدادي الحنبلي
صاحب الإمام أحمد
اعتنى به
محمد عوض المنقوش
إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com